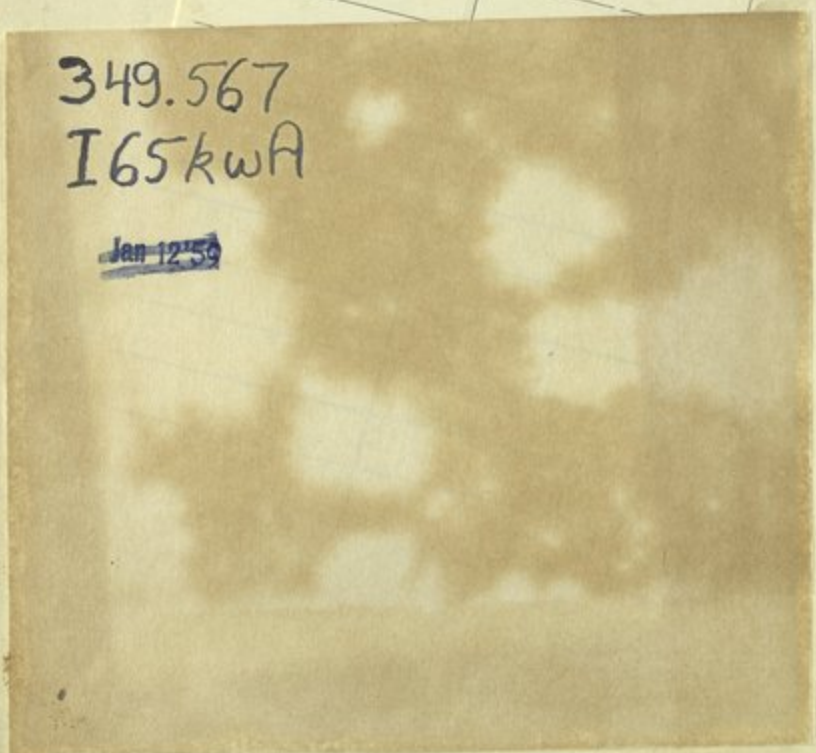
349.567:I65kwA

العراق. قوانين، أنظمة، الخ.

قوانين الخدمة والعمال والتقاعد.

DEC 19 A1022



349.567
I65kwA

Jan 12'59

349.567
I65kwA

كامل السامرائي

قوانين
الخدمة والملاك والتقاعد

منشورات
مكتبة المثنى - سوق السراي (بغداد)
تلفون (٣٥٨٨)

- الطبعة الثانية -

مطبعة المعارف - بغداد

١٩٥٢

Cat. 20 May. 53



هذه المجموعة أذنت بطبعها وزارة العدلية بكتابها المرقم ل ٥٠ ـ ٤ والمؤرخ ١ـ٢ـ١٩٤٢ فاعتبرت حاوية للنصوص الرسمية وفقاً للفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون نشر القوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٢٦ .

المقدمة

لاحظت ان قوانين الخدمة والملاك والتقاعد والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها مبعثرة هنا وهناك في مجموعات عديدة الأمر الذي يجعل الموظفين ، والكثيرين من ذوي العلاقة تجاه صعوبة التحري عليها في المجموعات المختلفة وأعداد الجريدة الرسمية المتفرقة .

وقد لامست هذه الصعوبة بنفسي سواء أكان ذلك اثناء قيامي بملاحظية ديوان التدوين القانوني ، أو في الوظائف الأخرى التي أشغلتها ، فرأيت - والحالة هذه - ضرورة جمع هذه القوانين والانظمة المبعثرة في مجموعة واحدة أصدرت الجزء الأول منها عام ١٩٤٠ والثاني عام ١٩٤٢ - بأذن من وزارة العدلية الجليلة - فلاقت من المعنيين بالشؤون القانونية ، تشجيعاً وتعضيداً وتناولتها الصحف بالنقد والتقريض .

هذا ولما كان التشريع العراقي دائب التطور والتجديد ، وان تشريعات كثيرة جديدة قد صدرت في تعديل بعض القوانين ، وغيرها في تنظيم الخدمة في بعض المسالك الأخرى كالطب ، والتعليم ، والشرطة ، والقضاء والهندسة ، وما اليها . فقد رأيت أن أعود الى هذه المجموعة واتناولها بالتعديل والتنقيح والاضافة وتجديد التبويب ، فأضعها - للمرة الثانية - بين يدي رجال الحقوق والمعنيين بالشؤون القانونية بهذا الشكل الجديد متلافياً بعض النواقص التي اظهرتها الطبعة الأولى . وقد أضفت اليها كل ما يختص بالخدمة العسكرية والتقاعد العسكري ، تلك القوانين والانظمة

التي لم تتناولها الطبعة الأولى فاستوجب ذلك النقد والتنبيه .

كذلك أضفت اليها ما استجد من فتاوى ديوان التدوين القانوني ، وقرارات مجلس الانضباط العام ، وقرارات محكمة التمييز المتعلقة بهذه القوانين وذيلتها بملحق يتضمن بعض القوانين والانظمة ذات العلاقة بالخدمة والاستخدام في الدولة ، كقانون اعادة الحقوق الممنوعة ، وقوانين الضمان الاجتماعي الخاصة بمستخدمي الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية ، كالسكك الحديدية ، والبلديات ، ولجنة اسالة الماء ببغداد ، والميناء ، وغيرها .

وقد حرصت أن تكون هذه المجموعة كاملة في موضوعها منسقة في تبويبها ، وبذلت كل جهد في أن تكون كذلك ، ما وسعني الأمر . وهذه هي بين يديك ، عسى أن تنال منك القبول . ومن الله التوفيق .

كامل السامرائي

اقوال الصحف فى الطبعة الاولى

من مجموعة

قوانين الخدمة والملاك والتقاعد

العراق

عدد ٥٦٤٥ بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٤٠

الاستاذ كامل السامرائي من موظفي وزارة العدلية النشيطين ، يشغل الآن مهام سكرتارية مجلس الانضباط العام . وقد ابدى فى مختلف الوظائف التي عهدت اليه فى ديوان الوزارة المذكورة كفاءة قدر عليها من كبار موظفي هذه الوزارة . سعى فى المدة الأخيرة الى جمع قوانين الخدمة والملاك والتقاعد والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها وبوبها تبويبا منظما بعد ان علق عليها باشراف ديوان التدوين القانوني . فجاءت مجموعة ثمينة بـ ٣٢٢ صفحة طبعت على نفقة مطبعة التفيض الاهلية فى بغداد بأذن من وزارة العدلية فظهرت خير مرجع للموظفين والمحامين ومن له علاقة بهذه النواحي القانونية .

الزمان

عدد ٩٤٥ وتاريخ ٢٣-١٠-١٩٤٠

بتوقيع الاستاذ السيد رزوق شماس المحامي :

طبعت مطبعة التفيض « مجموعة قوانين الخدمة والملاك والتقاعد » التي

جمعها ورتبها وعلق عليها السيد كامل السامرائي وكيل سكرتير مجلس الانضباط العام . وستؤدي هذه المجموعة خدمات كثيرة للحقوقيين بصورة عامة وللموظفين بصورة خاصة ، إذ أنها تحتوي على كل ما يهم القضاء الاداري في العراق حيث ان السيد كامل السامرائي جمع فيها القوانين والانظمة والتعليمات والبيانات وقرارات ديوان التدوين القانوني والمنشورات العامة المتعلقة بالخدمة والملاك والتقاعد فجاءت مصدراً شاملا جامعاً سهل المطالعة يتمكن الموظف من أن يرجع اليه كلما اشكلت عليه مسألة تعود الى خدمته وما يتبعها من حقوق وواجبات وان المجموعة المذكورة منسقة منظمة يسهل الرجوع اليها بلا عناء . وكذلك سيجد الحقوقي فيها مجموعة قيمة تساعده على اعطاء رأيه بسهولة وتعينه على البت في القضايا المعروضة عليه بسرعة دون أن يتكلف فيفتش عن القوانين والانظمة المبعثرة في مجموعات القوانين المختلفة أو في اعداد الوقائع العراقية صارفاً وقتاً ثميناً لمعرفة ما قد الغي أو عدل .

ان نشر قرارات ديوان التدوين سد فراغا كان بيناً طالما شعر به الحقوقيون لأنهم في كثير من الاحيان لم يكن تحت ايديهم سفر يبين اتجاه القضاء الاداري في امور شتى كان القانون ساكتاً عنها أو وردت فيه احكام لا تخلو من الغموض .

وقد قدم الجامع المجموعة الى القارىء بعد ان علق على القوانين الرئيسية تعليقاً قيماً وجيزاً أشار فيه الى المبادىء التي قبلها المشرع أو الى

الاصلاحات التي أدخلها فيها وان التعليق المذكور يعطي فكرة طيبة عن القانون إذ يوضح روحه واتجاهه .

ان جهود السيد كامل السامرائي تستحق التقدير إذ أدى خدمة قيمة الى اسرة الحقوق والموظفين وحبذا لو اقتدى به سائر الموظفين الذين بحكم مراكزهم يطلعون على اجتهادات بعض اللجان والمجالس فينشرون المقررات الموضحة لاحكام بعض القوانين المهمة كقانون ضريبة الدخل وضريبة الاملاك وما شاكلها .

المحامي رزوق شماس

الثغر البصري

عدد ١٧٠١ وتاريخ ٢٣-١٠-١٩٤٠

الاستاذ كامل السامرائي من موظفي وزارة العدلية النشيطين ، يشغل الآن مهام سكرتارية مجلس الانضباط العام .

وقد ابدى في مختلف الوظائف التي عهدت اليه في ديوان الوزارة المذكورة كفاءة قدر عليها من كبار موظفي هذه الوزارة سعى في المدة الأخيرة الى جمع قوانين الخدمة والملاك والتقاعد والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بوجبها وتبويبها تبويباً منظماً بعد أن علق عليها باشراف ديوان التدوين القانوني . فجاءت مجموعة ثمينة بـ ٣٢٢ صفحة طبعت على نفقة مطبعة النفيض الأهلية في بغداد بأذن من وزارة العدلية فظهرت خير مرجع للموظفين والمحامين ومن له علاقة بهذه النواحي القانونية .

الاستقلال

عدد ٣٧٩٤ وتاريخ ٢٤-١٠-١٩٤٠

أهدى الينا الاستاذ الفاضل السيد كامل السامرائي وكيل سكرتير مجلس الانضباط العام كتابه الذي جمعه ورتبه « مجموعة قوانين الخدمة والملاك والتقاعد » وقد جمع فيه قوانين الخدمة والملاك والتقاعد والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها . وقسمها الى اقسام ثلاثة ضمن الأول منها القوانين والثاني الانظمة والثالث البيانات والتعليمات فجاء كتابه جامعاً شاملا قضى على الصعوبات العديدة التي كان يلاقيها الموظفون واصحاب الشأن لدى مراجعتهم لهذه المجموعات القانونية .

البـــلاد

عدد ١٥٤٠ وتاريخ ٢٥-١٠-١٩٤٠

عنى حضرة السيد كامل السامرائي وكيل سكرتير مجلس الانضباط العام الموظف النشيط القدير بجمع قوانين الخدمة والملاك والتقاعد والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها في مجموعة نفيسة ورتبها وعلق عليها تعليقات مناسبة .

وقد قام بهذه المهمة باشراف ديوان التدوين القانوني في وزارة العدلية وطبعتها مطبعة التفيض ببغداد بنفقتها طبعاً متقناً على ورق صقيل .

ان السيد كامل السامرائي قد خدم الموظفين قاطبة والمشتغلين بالقانون والحقوق عامة بتصنيفه هـذه المجموعة فاستحق التقدير فنلفت نظر القراء

الى هذا الكتاب النافع .

الرأي العام

عدد ٤٧٠ وتاريخ ٢٧-١٠-١٩٤٠

أهدى الينا صديقنا الاستاذ السيد كامل السامرائي وكيل سكرتير مجلس الانضباط العام نسخة من « مجموعة قوانين الخدمة والملاك والتقاعد » التي جمعها ورتبها وضمنها قوانين الخدمة والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها . وقد قسم الاستاذ مجموعته الى ثلاثة اقسام ضمن القسم الأول قانون الانضباط المعدل وقانون القضاة والحكام والخدمة المدنية والخارجية وقانون الملاك والتقاعد المدني وقرارات ديوان التفسير الخاص .

وضمن القسم الثاني انظمة الخدمة كنظام كسوة الحكام ومخصصات السفر ومصروفات النقل والايفاد والمخصصات المضربية ولجنة امتحان الموظفين للترفيع وانتقاء الموظفين والمخصصات المحلية وسجل الموظفين ومخصصات موظفي الخدمة الخارجية والاجازات المرضية .

اما القسم الثالث فقد ضمنه كافة تعليمات الخدمة والتقاعد المدني والبيانات والاذاعات المالية الأخرى . وذيله بقرارات ديوان التدوين القانوني والمنشورات العامة فجاءت مجموعة كاملة وافية بالغرض قضت على كافة الصعوبات التي يلاقيها الموظفون والحقوقيون في مراجعة هذه القوانين والانظمة المبعثرة هنا وهناك في مجموعات عديدة .

والذي تنتقده في المجموعة خلوها من نشر قرارات مجلس الانضباط

العام ذات المبادىء القانونية فلو ضمنها الاستاذ مجموعته لجاءت اكثر فائدة مما هي عليه الآن فنأمل أن يلاحظ ذلك في الطبعة الثانية .

كلمة عن القوانين التي تضمنتها هذه المجموعة :

قانون

انضباط موظفي الدولة

كان القضاء الاداري في العراق معروفاً منذ نصف قرن أو يزيد ، فالدولة العثمانية ـ وقد كان العراق جزءاً منسلخاً عنها ـ قد سنت بعض قوانين تختص بالقضاء الاداري والموظفين ، منها القانون المؤرخ ١٩ نيسان سنة ١٣٠٠ (رومي) الذي تضمن الأسس الواجبة التطبيق عند التعيين والترفيع وتقاعد موظفي الدولة . والقانون المؤرخ ٤ شباط سنة ١٣٢٩ المتعلق بمحاكمة موظفي الحكومة والتعديل المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٣٣٠ والارادتان الساميتان المؤرختان ١٣ ايلول سنة ١٣٢٨ و ١٠ حزيران سنة ١٣٢٩ بخصوص تشكيل مجالس التحقيق . وقد بقيت هذه القوانين والارادات مرعية الاجراء في العراق حتى سنة ١٩٢٩ ميلادية حيث صدر قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ فالغت المادة (٣٦) منه هذه القوانين العثمانية . ومن هذا القانون نشأ مجلس الانضباط العام وكان يشكل حينذاك من رئيس وأربعة أعضاء من رؤساء الدوائر يعينون بقرار من مجلس الوزراء

وعند صدور قانون ديوان التدوين رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ عهدت المادة السادسة منه باعمال المجلس الى ديوان التدوين وصار يشكل برئاسة رئيس ديوان التدوين القانوني وعضوية اثنين من المدونين ـ كاعضاء طبيعيين ـ ومثلهم من رؤساء الدوائر الذين يعينون بقرار من مجلس الوزراء كاعضاء اداريين غير انه بقي قانون انضباط موظفي الدولة لسنة ٩٢٩ مرعياً عدة سنوات اثبتت خلالها التجارب انه غير كافل للغرض من وضعه وانه يحتوي على غموض في بعض النقاط ومعرقل لسير الأمور في البعض الآخر مما أدى الى الاضطرار لتفسيره ، سيما وان النواقص الموجودة فيه قد زادت بسبب صدور عدة قوانين بعده كقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٣٠ وقانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٣١ وان هذا القانون الأخير قد منع توظيف الشخص المحكوم بجناية عادية مثلا ، الأمر الذي سكت قانون الانضباط عن الاجراءآت الواجبة الاتباع عندما يحكم الموظف في مثل هذه الجريمة بعد توظيفه ، وكل ما في الأمر ان المادة (٤٤) منه اوجبت على الوزير أن يقصي الموظف اذا حكم عليه بجناية تمنعه قانونا من البقاء في الخدمة وقد جاء قرار ديوان التفسير موضحاً بأن الموظف لا يمكن اقصاؤه عن الوظيفة إلا اذا كان محكوماً عليه بالحبس لمدة اكثر من ثلاث سنوات مستنداً بذلك الى صراحة المادة (٢٦) من قانون العقوبات وحيث ان بقاء المادة (٤٤) يضطر الحكومة على دفع رواتب المحكوم بأقل من ثلاث سنوات مهما كان نوع الجريمة وان كان محبوساً هذا فضلا عن انه يجب اعتبار ذلك المحكوم موظفاً غير مقصى وحيث ان ذلك لا يأتلف مع شرائط التوظيف

لهذا فقد عولجت هذه الجهة في القانون الصادر سنة ١٩٣٦ . وفضلا عما تقدم فقد عالج القانون الجديد الجهات الآتية :

١ — العقوبات : فقد كانت في قانون سنة ١٩٢٩ غير متدرجة تدريجاً منطقياً مما أدى في كثير من الحالات الى عدم الذهاب الى العزل بالنظر لصرامته ولعدم وجود حد وسطي بينه وبين العقوبات الأخرى التي هي ارطأ بكثير من تأثير العزل . ولذا أمن القانون الجديد وضع عقوبة جديدة بين العزل وبين العقوبات الأخرى هي « الفصل » .

٢ — كانت قضية رواتب الموظفين المسحوبي اليد والمحكوم عليهم وكيفية أدائها مشتتة بشأن الحكام والشرطة وسائر الموظفين فكل منهم يتبع قانوناً مستقلا مما أدى الى عدم الانسجام في الحقوق وقد وحدها القانون الجديد وربطها بقاعدة عامة تشمل جميع الموظفين .

٣ — بينما ضمن قانون سنة ١٩٢٩ لصغار الموظفين حق الاعتراض على قرارات اللجان حرم رؤساء الدوائر من هذا الحق تجاه قرارات مجالس الانضباط العام وقد كفل قانون سنة ١٩٣٦ هذه الجهة بوضع قواعد أساسية تنطبق على الأسس الحقوقية العامة .

٤ — حذر القانون السابق الموظفين من القيام ببعض الاعمال إلا أن هذا التحذير كان غامضاً من بعض الوجوه من ذلك انه منع الموظفين من الاشتغال في التجارة بدون أن يعرف أو يحدد معنى كلمة « التجارة » مما أدى الى حصول تفسيرات مختلفة لتعيين هذا المدلول ، لذلك فقد لاحظ

القانون الجديد (لسنة ١٩٣٦) هذه الجهات وحدد الواجبات المترتبة بصورة واضحة لا تحتاج الى تفسير .

٥ — سكت القانون السابق عن الموظفين المعارين وحقوقهم مما أدى الى حرمان قسم كبير منهم من حقوقهم المصانة بينما جاء القانون الحالي المرعى الآن باحكام تكفل لهم هذه الحقوق .

٦ — منع القانون السابق الموظف عن الاشتغال بمهنة على حسابه الخاص مدة توظيفه إلا انه لوحظ ان بعض المهن لا يمكن حصرها في هذا القيد وذلك بالنظر الى اضطرار المصلحة العامة من الاستفادة منها وحيث لا يمكن تحديد هذه المهن بصورة قطعية ، فقد ترك القانون الحالي تحديدها وتقديرها الى مجلس الوزراء .

قانون استخدام الاجانب

نصت المادة (١٨) من القانون الأساسي على أن لا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين ، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص . فكان لزاماً والحالة هذه وضع هذا القانون ، فسن قانون استخدام الأجانب في وظائف الحكومة رقم (٣٦) لسنة ١٩٢٧ فعينت المادة الأولى منه الاحوال الاستثنائية التي فى حالة وجودها يجوز استخدام الاجنبي فى وظائف الحكومة . وعلاوة على ذلك فقد وضع في المادة نفسها قيد يقضي بأن يكون استخدام الأجنبي متوقفاً على قرار من مجلس الوزراء ليتأكد المجلس من وجود الأحوال الاستثنائية ، وضرورة استخدام الأجنبي ، مراعاة لنص القانون الاساسى من جهة ومحافظة حقوق العراقيين من جهة أخرى .

أما المادة الثانية فقد تضمنت نصاً يقضي بتعيين شروط الخدمة لكل موظف أجنبي على حدة لكي تكون الشروط متناسبة مع المقدرة ودرجة الاحتياج .

أما المادة الثالثة فانها تتعلق بالموظفين الاجانب الذين كانوا ـ عند صدور القانون ـ مستخدمين بالحكومة بموجب عقود . وصانت المادة الرابعة منه أحكام المعاهدة العراقية ـ الانكليزية والاتفاقات الملحقة بها .

قانون الخدمة التعليمية

وجدت وزارة المعارف أن الضيق الذي عليه المعلم مع ارتفاع تكاليف المعيشة ، أدى الى النفرة من مهنة التعليم والى نسل العناصر الفشيلة

منها الى الدوائر الأخرى تدريجياً ، والى حصول تذمر لا يحمد أثره في بعض الأحيان ، فارتأت ان وضع تشريع خاص ينظم هذه المهنة ، ويرمي الى وضع ضمان معاشي لائق للمعلم واسرته ، ضرورة تقضيها مهنة التعليم لتحقيق التوجيه الصحيح فأقر مجلس المعارف بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-١٢-١٩٤١ ضرورة وضع احكام خاصة بخدمة المعلمين ، تتضمن تحقيق الكفاية وحسن القيام بالواجب فيهم ، ورفع مستواهم من جهة وتكفل لهم مصالحهم من جهة أخرى وتحقيقاً لهذه الغاية قرر المجلس تأليف لجنة برئاسة مدير التدريس والتربية العام وعضوية عميد دار المعلمين العالية ومديري التعليم الثانوي والابتدائي وممثل عن وزارة المالية لوضع التشريع وعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة عليه ، غير ان وزارة المالية لم تجد ما يبرر وضع مثل هذا التشريع ، ما دام قانون الخدمة المدنية قد كفل هذه الناحية ، سيما وهو قانون عام تسري نصوصه على كافة موظفي الدولة ، ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة ، وهي لا تؤيد فكرة تعدد القوانين لأي قسم من موظفي الدولة إذ ان تعدد قوانين الخدمة سيؤدي حتماً الى ارتباكات في المعاملات ، وعدم الاستقرار في الوضع ، هذا فضلا عن أن ما تنشده المعارف من رفع مستوى التعليم مضمون بشرائط الخدمة الحالية ، وتركت تقدير الأمر لمجلس الوزراء . فأقر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠-٣-١٩٤٢ تأييد رأي المالية وارجاء البت في الموضوع . واعادة المشروع الى وزارة المعارف .

وفي عام ١٩٥١ عندما تسلم معالي الاستاذ خليل كنه زمام المعارف

نفض عن مشروع هذا القانون غبار السنوات العشرة الذي اعتلاه ، وأعاد النظر فيه على ضوء ما اقتضاه تطور المعارف خلال هذه الحقبة الطويلة ، وجدد فيه ما وسعه التجديد وقدمه للتشريع باعتباره من اللوائح المستعجلة معززاً بمذكرة ايضاحية جاء فيها : ـ

« . . . ولقد سبق للحكومة ان شرعت قوانين خاصة أرادت بها رفع مستوى بعض الخدمات كالخدمة الطبية والخدمة القضائية والخدمة العسكرية وليست الخدمة التعليمية بأقل أهمية أو أضعف اثراً في حياة البلاد من تلك الخدمات .

لقد هدفنا بهذا القانون الى رفع المستوى المادي والثقافي لاعضاء الخدمة التعليمية بما يتناسب وجهودهم من ناحية التعيين وطريقة الترفيع ومعالجة الحالات المرضية الناشئة عن الخدمة كما راعينا خبرة المعارف وحاجاتها في تقدير الحد الأعلى للرواتب ولاحظنا حاجة البلاد الثقافية الى نشر التعليم في ارجاء البلاد بضمان المعلمين للاماكن النائية أو غير الصحية وعنينا بتنظيم دراسات تربوية تكميلية لتقوية كفاءتهم المهنية ورفع مستواهم الثقافي .

ولقد وضعت اللائحة بصورة تنسجم مع اتجاهات قوانين الخدمة الخاصة ولم يطلب فيها من الحقوق إلا ما منحته تلك القوانين لموظفيها . وترى الوزارة ان تشريع هذا القانون أمر تتطلبه مصلحة البلاد عامة ونهضتها الثقافية وتربية جيل صحيح التوجيه فيها . »

قانون الخدمة الخارجية

ان التطور الذي وصل اليه وضع العراق بعد دخوله عصبة الأمم أوجب إعادة النظر في وضع وزارة الخارجية وتشكيلاتها بوجه عام فعمدت الحكومة الى وضع تشريع خاص للخدمة الخارجية ينطوي على أحكام تتعلق بطريقة تعيين المنتمين اليها وتثبيت شروط خدمتهم وغير ذلك من الواجبات التي تمكن من تكوين كتلة منتقاة وصالحة من موظفين يتوخى منهم تمثيل العراق قبل الدول الأجنبية في الداخل والخارج فوضع بذلك القانون المرقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ . ولقد اثبتت التجارب السابقة انه قد لا يفي بالحاجة فعدلته بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ آخذة بنظر الاعتبار مختلف الاوضاع التي تقضي بها حالة العراق وحاجة موظفيه والقوانين المرعية . ولما وجدت الحكومة ايضاً ان الضرورة قصوى لتعديله ليتماشى وتطور الدولة الجديد عمدت الى وضع القانون الحالي الذي بني على الأسس المقبولة في قوانين الدول الراقية فجاء يختلف عن القانون السابق بالتغييرات الآتية :-

١ — سريانه على جميع الموظفين (بما فيهم موظفي الخدمة المدنية) الذين هم في الخدمة الخارجية وقد ميز بصورة صريحة واضحة بين (الخدمة الخارجية) و(السلك الخارجي) وهذا يجعل الاحكام العقابية الواردة في القانون شاملة لموظفي الخدمة المدنية المعينين في الخدمة الخارجية .

٢ — خفض بمراتب الوزير المفوض الذي من صنف ١ الى ١١٥ ديناراً واحدث صنف جديد للوزراء المفوضين وهو صنف ٢ براتب قدره ٩٠ ديناراً . كما أنه احدثت بعض التبديلات الطفيفة في مقادير الرواتب

فاصبحت الدرجة ٣ مثلا براتب ٥٠ ديناراً بدلا من ٤٨ ديناراً والرابعة براتب ٤٠ ديناراً بدلا من ٤٢ ديناراً والخامسة براتب ٣٥ ديناراً بدلا من ٣٦ ديناراً . وأحدثت درجة جديدة وهي الدرجة الثامنة براتب ٢١ ديناراً . ويلاحظ ان مقياس الرواتب الجديدة سيطبق على التعيينات والترفيعات الجديدة فقط .

٣ — جوز به تعيين مشاورين بمثابة قائمين باعمال دائمين وحددت درجة الاشخاص الذين لا يجوز لهم القيام بوظيفة قائمين باعمال وفنيين .

٤ — وضع نص لتعيين ملحقين عسكريين وبحريين وجويين ومحاربين وفنيين في الخارج .

٥ — اعتبر المشاورون الحقوقيون والفنيون ومعاونوهم في ديوان الوزارة ـ الذين يؤخذون من الخدمة المدنية ـ بمثابة اعضاء في السلك لطول مدة اشغالهم وظائفهم بذلك اصبحوا يشكلون مع موظفي السلك هيأة واحدة لخدمة مصالح الدولة في الخارج .

٦ — حتم أن يكون المرشحون للدخول في السلك الخارجي غير متزوجين بعد اشتراكهم بامتحان المباراة . وجوز اعادة تعيين موظفي السلك الذين تركوا الوظيفة وأوجب قبل الاستغناء عن خدمات للوظف الذي تحت التجربة أن يقدم المجلس الوزاري تقريراً بذلك .

٧ — قيدت شروط الدخول للسلك الخارجي من الخدمة المدنية مباشرة

٨ — منع جريان امتحان الترفيع إلا عند الترفيع من وظيفة ملحق من درجة ٦ الى وظيفة سكرتير من درجة ٥ أما الترفيع من الدرجة ٥ فما

فوق فيكون بالنظر لاحوال الموظف ومقدرته .

٩ — ساعد على احالة الموظف على نصف الراتب لمدة ستة اشهر .

١٠ — جوز لرئيس البعثة أن يسحب يد الموظفين الذين تحت سلطته أي الذين ضمن دائرة اختصاصه وذلك لأسباب خطيرة مستعجلة .

١١ — شرح المخصصات بصورة مفصلة اكثر من السابق .

١٢ — نص على عدم اعادة تعيين من يتزوجون بدون موافقة الوزير الى السلك الخارجي .

١٣ — منع الموظفين من مراسلة الجرائد والتحرير .

١٤ — نص على تشكيل مجلس وزاري ليقدم المشورة للوزير حول كافة المسائل المتعلقة بالدخول للخدمة والسلك الخارجي والتثبيت والترفيع والتحويل والاجازات والانضباط والامتحانات .

١٥ — نص على تشميل قانون الجزاء العراقي على موظفي الخدمة الخارجية في الخارج .

تعديله :

وبالنظر الى ضرورة تلافي النواقص التي ظهرت خلال مدة تطبيق هذا القانون ، والحاجة الماسة الى رفع مستوى موظفي الخدمة الخارجية وادخال عناصر جديدة من ذوي الكفاية فيها ، ورعاية التعامل الدولي في جهات اغفلها القانون المذكور وبناء على انتهاء الحرب العالمية الثانية ولزوم توسيع علاقات العراق الدولية بشكل يتناسب والمركز الذي اصبح يتبوءه في المجموعة الدولية فقد وجدت وزارة الخارجية ان الضرورة تقضي بادخال

تعديلات عليه تتناول الجهات الآتية :

١ — احداث درجة سفير وتعديل مدة ترفيع موظفي السلك الخارجي والنص على امكان منح عنوان وظيفة أعلى من عنوان الوظيفة التي يشغلها فعلا هؤلاء الموظفون دون التعرض للرواتب ، وذلك اسوة بما تفعله الحكومات الأخرى فى هذا السبيل . والغرض من ذلك هو اظهار موظفي السلك الخارجي بالمظهر الذي يتفق والمركز الذي يشغلونه في البلد الذي يمثلون فيه وكذلك اعطاء موظفي السلك الخارجي فى ديوان الوزارة مركزاً وأهمية يتناسبان والوظيفة التى يشغلونها فيما له علاقة بموظفي الممثليات الأجنبية .

٢ — وكذلك احداث منصب وكيل وزارة رعاية للتعامل الدولي بالنظر لوجود مثل هذا المنصب في تشكيلات الدول الصديقة والشقيقة كيما يتسنى تمشية الامور الاعتيادية طبقاً للمألوف دولياً ، تمشياً مع تشكيلات الدول الاخرى من جهة ولتأمين توزيع الاعمال وحسن سيرها من الجهة الاخرى وكذلك عدم تحديد درجات مدراء الدوائر ومعاونيهم من ناحية الحد الأقصى والغاية من ذلك هو فسح المجال لاشغال هذه المناصب حسب مقتضيات الحال .

٣ — كما ان الغاية من تعديل المادة التاسعة هي فسح المجال لذوي الكفايات والقابليات للخدمة في السلك الخارجي بدون التقيد في تحديد العمر .

٤ — وبالنظر لخطة وزارة الخارجية في توسيع تشكيلاتها في الخارج

والداخل فقد ارتؤي فسح المجال لذوي الكفايات والقابليات من موظفي الدولة وغيرهم من حملة الشهادات العالية الاستخدام في الخدمة الخارجية لكي لا تحرم وزارة الخارجية من كفاياتهم ومؤهلاتهم الممتازتين .

٥ — كذلك اجري تعديل على المادة (٢٦) وقصد منه امكان استعادة خدمات من انهيت خدماته من موظفي السلك الخارجي في حالة زوال الأسباب التي استوجبت انهاء خدماته في حينه وان خدماته قد اصبحت مرغوباً فيهـا في السلك الخارجي بشرط الأخذ بنظر الاعتبار الكفاية والمقدرة والشهادة المدرسية .

قانون خدمة الشرطة

لاحظت الحكومة ان التشريع الخاص بادارة الشرطة وانضباطها النافذ المفعول ، وهو بيان البوليس لسنة ١٩٢٠ ، الصادر من قبل سلطات الاحتلال ، ونظام البوليس العثماني ، فيه نواقص كثيرة ، فضلا عن ان توزيع الاحكام في التشريعين المذكورين قد أدى الى صعوبات جمة في التطبيق . لذلك ، ونظرا لضرورة اعداد قانون خاص شامل لكل ما يتعلق بمسلك الشرطة من الاحكام فقد صدر قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ٧ لسنة ٩٤١ ، لتلافي النواقص التي ظهرت في تطبيق بيان البوليس ، ونظام البوليس العثماني مع مراعاة اكثر الأسس التي هدف اليها قانون الخدمة المدنيـة بقدر ما تساعد عليـه طبيعة مسلك الشرطة ، وما

تستلزمه من احكام خاصة ، نظرا لما لهذا السلك من الصبغة العسكرية لقيامه بواجب المحافظة على الأمن والنظام ومنع الاعمال المخلة بهما .

ولقد أظهرت المدة القصيرة التي طبق فيها هذا القانون ، بعض الضرورات لالغائه واحلال تشريع شامل يضمن تعديل بعض احكامه من جهة ، ويضيف اليه بعض الاحكام التي ظهرت حاجة قصوى لاضافتها من جهة ثانية ، فصدر القانون المرقم ٤٠ لسنة ١٩٤٣ مستهدفاً التعديلات والاضافات الآتية :

١ — نص في المادة الاولى منه على رتبة (نائب مفوض) وعدل تعريف اللجنة ، وأضيف تعريف (نائب الاحكام) واشترط في شاغلها أن يكون متخرجاً في الحقوق كما اشترط فيه أن يكون حاملا لرتبة مدير شرطة لعلاقته بمنتسبي هذا السلك .

٢ — تضمنت المادة الثانية قبول مبادىء جديدة في التعيين للسلك لأول مرة ، روعي فيها رفع مستوى منتسبي الشرطة ، وتوحيد سوية ثقافتهم .

٣ — تضمنت المادة الثامنة شروطاً خاصة لترفيع من صنف لآخر توفيقاً مع المبدأ الذي قبله القانون ، في تأسيس كلية الشرطة العالية ، ومدرسة المفوضين ، مع النص على احكام ملائمة لضمان ترفيع الموجودين الآن في السلك ممن قد لا تتوفر فيهم شروط التخرج من كلية الشرطة .

٤ — اضافت المادة الخامسة عشرة عقوبة (الحجز في مركز الشرطة مع الاشغال المضاعفة أو بدونها) وجعلت أول العقوبات ، إذ قد رؤي أن

اعتبار الغرامة أول العقوبات فيه شدة زائدة بالنسبة الى بعض المخالفات البسيطة . وكذلك النص على جواز اعادة المفصولين بموافقة رئيس الدائرة لأن أسباب الفصل قد لا تستلزم عدم الاستخدام نهائياً . واعطت رئيس الدائرة سلطة اعادة النظر في العقوبات المحكوم بها وفق هذه المادة ، لأن اعتبارها قطعية قد يتولد منه اجحاف .

٥ — قيدت المادة الثالثة والعشرون ، اصدار قرار عدم الاحالة الى المحكمة ، بحالة عدم وجود جريمة او فقدان الأدلة فقط . وأما المسؤ ليه من الناحيـة الانضباطية أو عدمها في حالة عدم الاحالة الى المحكمة أو في حالة الاحالة اليها ، فقد نص عليه في المادة (٢٦) من القانون . وقد وجد هذا التعديل ضرورياً لتحقيق الغـاية المتوخاة من اعطاء المدعي العام حق الاعتراض على قرار اللجنة في حالة عدم الاحالة على المحكمة .

٦ — لوحظ ان القانون الملغى لم يتضمن نصاً في تخويل المحكوم عليهم بالعقوبات من الضباط والمفوضين حق الاعتراض عليها . وقد رؤي أن قبول هذا المبدأ ـ بصورة مطلقة ـ مجحف بحقوق هؤلاء ، وعلى هذا فقد نص في المـادة (٢٨) والمواد الأخرى المماثلة على تخويل نائب الاحكام سـلطة الاعتراض لدى الديوان على قرارات فرض العقوبات وبذلك أمنت حقوق المحكومين بها والمصلحة العامة معاً . أما المادة (٣٨) فقـد تضمنت حكماً جديداً من شأنه أن يساعد المحكوم عليهم بالعقوبات الانضباطية على تحسين سلوكهم والزيادة في كفاياتهم .

وقد عدل هذا القانون ، بالقانونين المرقمين (٦١) لسنة ١٩٥٠ و(٣٩)

لسنة ١٩٥١ فاستهدف التعديل مبدأ اضافة مدة لا تزيد عن السنة الى الخدمة لاحتسابها لغرض الترفيع وذلك مقابل ما يتعرض له المستخدم في وحدات القوة السيارة أو البادية من الاخطار والمتاعب والحرمان ، ولترغيبه وتشجيعه عن الاستخدام في هاتين الوحدتين كما انه استحدث وظيفة (آمر القوة السيارة) في درجات الصنف الأول لأهمية هذه القوة وتعدد وحداتها . كذلك جعل وظيفة (مفتش الشرطة الأقدم) في عداد درجات الصنف المذكور لكونه يرأس هيئة مفتشي الشرطة من ذوي الرتب الكبيرة .

ولقد استهدف التعديل ، بصورة خاصة ، النص على منع تسيير وحدات قوة الشرطة السيارة أو نقلها أو استخدامها إلا بأمر تحريري من الوزير ، يصدر الى مدير الشرطة العام والى الضابط المسؤول عن وحداتها ، وذلك لخطورة النتائج وعظم المسؤولية المترتبة على حركات هذه القوة واستخدامها .

ولما كان الاطباء ، وأطباء الاسنان ، والموظفون الصحيون ، المستخدمون في قوات الشرطة يرافقونها في الحركات والتعقيبات فقد تناول التعديل تشميل أحكام قانون الخدمة الطبية عليهم لضمان مساواتهم مع زملائهم في الحقوق والامتيازات ، اذ يحرمون منها لو بقوا خاضعين الى قانون الخدمة المدنية . وقد منح للوزير سلطة منحهم الرتب الوقتية لتسري احكام الانضباط النافذة في الشرطة عليهم ، ولزيادة السيطرة والرقابة على اعمالهم .

قانون الخدمة الطبية

١ — لقد اتجهت النية منذ زمن ، لوضع تشريع خاص للقائمين بالخدمات الطبية يكون من شأنه تنظيم تلك الخدمات وفاقاً لما توحيه مقتضيات المصلحة الصحية في البلاد .

٢ — على أن الباعث للفكرة المتقدمة يستند في جوهره الى عاملين أساسيين ، أولهما ، خطورة تلك الخدمات بالنسبة للوضع الصحي ، وثانيهما اختلاف المهام المناطة بالقائمين بها اختلافا جوهرياً عما هي عليه الحالة لدى سائر موظفي الدولة . وفي ضوء هذه الفكرة وضع قانون الخدمة الطبية رقم ٤٨ لسنة ٩٤٧ .

٣ — ويلاحظ ان القانون هدف قبل كل شيء الى رفع مستوى الكفاية للقائمين بالخدمات الطبية ، الأمر الذي يترتب عليه - ولا ريب - رفع المستوى الصحي في البلاد ، إذ لا شك ان هذا الأخير ، موقوف على الأول . وان في الاحكام التي تضمنها القانون ، لكفالة بتأمين هذه الغايات ، وفي ذلك ضمان لتحقيق ناحية خطيرة من نواحي الاصلاح .

٤ — ونتيجة لما تقدم فقد أمن التشريع ، الاشراف ، والمراقبة ، الدقيقين من قبل اللجنة التي عهد اليها باختصاصات وصلاحيات واسعة ليمكن بهذه الوسيلة وضع قيود وشرائط تؤمن تحقيق الغايات الكثيرة التي هدف اليها القانون .

ولقد اظهر تطبيق هذا القانون بعض النقائص فعمدت الوزارة المختصة

الى تلافيها ومعالجتها بتشريع خاص ، فصدر قانون تعديل قانون الخدمة الطبية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥١ يستهدف ما يلي :-

١ — عدلت المادة الأولى من القانون على اساس اختصار التعاريف الواردة فيها اولا ، واضافة وظائف الكيماويين والممرضات والقابلات الى وظائف الخدمة الطبية ثانياً ، نظراً لما قد لوحظ من أن مدة الدراسة المقتضية للحيازة على درجة كيماوي لا تقل عن مدة الدراسة المقتضية للحصول على درجة صيدلي كيماوي الذي اعتبرت وظيفته من وظائف الخدمة الطبية كما وجد أن رفع مستوى التمريض والقبالة فى العراق يتوقف على اعداد فئة ممتازة من الممرضات والقابلات الفنيات بشروط ومؤهلات علمية معينة بحيث تساعد على تحقيق هذا الهدف .

كما لوحظ بان المميزات الموجودة في قانون الخدمة الطبية قد حملت الاطباء على عدم الاقدام على التوظف في المؤسسات الصحية التابعة للوزارات الأخرى وتلافياً لذلك وضع نص يؤمن اعتبار هذه الوظائف في مؤسساتها من وظائف الخدمة الطبية .

٢ — وعدلت المادة الثانية من القانون من الناحيتين التاليتين :

آ - حصر انتخاب اعضاء اللجنة من بين موظفي الصنف الأول فقط تعزيزاً لمركز وكيان اللجنة .

ب - اعتبرت اللجنة هيئة استشارية حيث وجد عملياً ان قيامها بمهمتها بهذه الصفة يكسبها حرية اكثر ومجالا أوسع لابداء الرأي فيما يعرض عليها من القضايا وهذا التعديل لم يغير شيئاً في الحقيقة من صفة اللجنة قبل

التعديل إذ لا يلاحظ أن تنفيذ مقرراتها كان منوطاً برأي الوزير واذا وقع اختلاف في موضوع ما فالرأي النهائي للوزير .

٣ — أما التعديل الجوهري الذي أدخل في المادة (٦) فيلخص فيما يلي :

آ - تقييد مقدار الراتب الذي يمنح لموظفي الخدمة الطبية عند تعيينهم لأول مرة أو اعادة تعيينهم ثانية بمقدار الراتب الذي يتقاضاه زملاؤهم من المتخرجين معهم بنفس السنة من الكليات المختصة وقد أدخل هذا التعديل لازالة التذمر الذي يسود جماعة موظفي الخدمة الطبية القدماء الذين عينوا وفق احكام قانون الخدمة المدنية وبهذا فاتتهم الاستفادة من التسهيلات والمزايا التي تضمنها قانون الخدمة الطبية من ناحية شروط الترفيع ودرجات وأصناف الوظائف .

ب - تبسيط شروط الخدمة الطبية إذ وجد بنتيجة التطبيق أن مدد التدريب والخدمة الطبية كانت صعبة التطبيق وغير عملية فعدلت هذه الناحية بأن حددت مدة الخدمة الطبية بأربع سنوات يتحتم قضاء سنتين منها في المستوصفات السيارة والنواحي والاقضية الخارجة عن مركز اللواء وبهذا سوف يصبح بالامكان توزيع الاطباء واجبارهم على العمل في مختلف مناطق العراق .

جـ - وفي سبيل ايجاد حافز لموظفي الخدمة الطبية على مواصلة الدرس والاختصاص فقد أدخل نص جديد في هذه المادة يجوز منحهم قدماً لمدة سنة أو سنتين حسب الشهادات التي يحصلون عليها .

٤ — وقد عدلت المادة (٢٧) من القانون على أساس توضيح الغموض الذي كان يكتنفها من حيث منح المخصصات وانواعها فاوضح التعديل هذه النواحي كما انه حدد طريقة منح المخصصات بصورة لا تدع مجالا للاسراف بها . ونص على شمولها للاطباء المشتغلين بالطبابة العدلية ، مدة اشتغالهم بها . وهذا التعديل مستلهم من أهمية الطبابة العدلية، والحاجة الماسة الى رفع مستواها ، وضرورة تأسيس دوائر للطب العدلي في مختلف ألوية العراق ، وتحبيب هذا الفرع للاطباء الذين صاروا يعزفون عنه ويتهربون من الانتماء اليه لأسباب كثيرة ، لعل من أهمها خسارتهم المادية وما تتصف به طبيعة هذا العمل من قذارة وتعرض القائمين به للعدوى المهلكة .

قانون الخدمة العسكرية

عندما تألف الجيش الوطني قضت الضرورة بوضع ما يقتضي له من قوانين وانظمة وأوامر تحدد شروط الخدمة فيه . وبناء على ذلك فقد صدرت بعد تأليف الحكومة الوطنية عدة قوانين وانظمة وأوامر لهذا الغرض كقانون تحديد سن الضباط وقانون ترفيع الرتب العسكرية وقانون كشف نصف الراتب وقانون التبليغات القانونية المختصة بالجيش العراقي ، ونظام الاجازات السنوية واذن الغياب لضباط الجيش العراقي وغيرها ، ومعظم هذه القوانين والانظمة منشور في أوامر الجيش العراقي . وعندما فكر في وضع قانون للخدمة المدنية ، سعت وزارة الدفاع الى وضع لائحة مماثلة لها تختص بشروط خدمة ضباط الجيش ، إذ ان حالة رجال

الجيش تختلف من هذه الجهة عن حالة الموظفين المدنيين ، فعمدت الى ان شعت معظم هذه القوانين وجمعها في قانون واحد ، تدخل فيه الاضافات والتعديلات المقتضية ، وفقاً لما يتطلبه وضع الجيش وكيانه ، فأعدت قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٥٢ لسنة ٩٣٣ لهذا الغرض ، فجاء مقصوراً على الضباط والأئمة دون الجنود ، وذلك اجتناباً للتعديلات المتكررة ، في حالة صدور قانون الدفاع الوطني ، وتناول أسس القوانين العسكرية المرعية ، وقسم الى تسعة فصول ، بسط الفصل الأول التعريفات ، وبحث الفصل الثاني شروط التوظيف على غرار ما فعل قانون الخدمة المدنية ، وبحث الفصل الثالث مراتب الضباط ورتبهم ورواتبهم ، أما الفصل الرابع فقد تناول الترقية مستنداً في هذا الفصل الى قانون ترفيع الرتب العسكرية في الجيش العراقي مع مراعاة بعض التغييرات ، أهمها تحديد المدة الاصغرية المشروطة للترقية وذلك لمنع الترقيات السريعة التي سار عليها الجيش العراقي وضرورة قضاء الاعوان والقادة نصف المدة الاصغرية في الوحدات قبل ترفيتهم لحفظ الموازنة بين الخدمة في الوحدات وبين الخدمة في المقرات لتأمين الكفاية التامة في هؤلاء سيما وان الضرورة العسكرية تقضي بأن الضابط يجب أن يكون - قبل كل شيء - ذا مقدرة تامة في قيادة الوحدات والالمام بشؤونها . كذلك اعتبار ضباط الرواتب وضباط الاعاشة وضباط العينة صنفاً خاصاً يختلف في شروط الترقية عن الضباط الحربيين ، إذ ان هؤلاء غير مكلفين بالواجبات المكلف بها الضباط الحربيون ، وقد يكلف اولئك الضباط - على الغالب - باعمال لا تتطلب منهم الحركة الدائمة .

فنص على أن تكون المدة المشروطة لترفيعهم أطول من المدة المشروطة لترفية الضباط الحربيين .

والفصل الخامس ، تناول القدم الممتاز ، فاجاز منح هذا القدم في أثناء الحركات الفعلية لضباط الجيش الذين يقومون بأعمال باهرة تجلب الشرف والفخر للجيش أو تدفع عنه الأخطار ، أو اذا كانوا من الكفاية بحيث يقوموا بالواجبات المترتبة على رتبة فوق رتبتهم . أو اذا شهد آمروهم بالتسلسل بقيامهم بالأعمال الآنفة الذكر وبكفايتهم ، على أن لا يزيد القدم الممنوح عن سنة واحدة ، أما في وقت السلم فقد اجيز منحه للضباط الذين يتخرجون في الاركان العامة أو في مدرسة هندسة عالية ، ولمعلمي كلية الأركان الذين لم يسبق إن منحوا قدماً ممتازاً ، وأجيز احتساب مدة هذا القدم من المدة الأصغرية للترقية .

والفصل السادس ، بحث الاستقالة والتقاعد فركز قواعدها ووضع أسسها ، ونظم الحد الاقصى لسن الضباط للخدمة ، بالنظر الى الرتب الحائزين عليها ، وذلك ليتسنى فسح المجال للضباط البارزين لتولي القيادة في الوحدات .

ونظم الفصل السابع ، الاجازات ، فوضع أسس الاجازات الاعتيادية والمرضية وقواعدها ، واعتبر المدة التي يقضيها الضباط في المستشفى من ضمن مدة الخدمة التي يستحق عنها راتباً كاملاً ، ولا تحتسب من ضمن الاجازات التي يستحقها الضباط اذا كان مرضه ناشئاً عن الخدمة . أما في الاحوال الأخرى فقد اعتبر أقصى حد لهذه المدة شهران فقط . وقد لوحظ ما قد

يصيب الضابط من مرض أو جرح ، في اثناء قيامه بالخدمة العسكرية بجعله في بعض الأحوال بحاجة الى استراحة طويلة ، فأجيز منح الضابط - في هذه الحالة فقط - اجازة مرضية لا تتجاوز مدة سنة كاملة علاوة على المدة التي يقضيها في المستشفى وذلك براتب كامل . ولا ريب في أن الامتيازات الممنوحة للضباط في هذا الفصل ، هدف بها الى الاحتفاظ بخدمات الضباط على قدر الامكان عند اصابتهم بمرض أو جرح ، وتخفيف آلامهم توصلا الى الاحتفاظ بكرامتهم الشخصية وعزة انفسهم التين تنمو بها روح التضحية والاباء عند الملمات .

أما الفصلان الثامن والتاسع فقد بحث أولهما في نصف الراتب ، والثاني في مخصصات منصب الوكالة ، وهما لا يخرجان في احكامهما عما كان عليه العمل في قانون كشف نصف الراتب لسنة ١٩٢٣ - الملغى بهذا القانون - وقانون الخدمة المدنية .

وقد عدل هذا القانون مرتين احداهما بالقانون المرقم (٤٠) لسنة ١٩٣٥ والثانية بالقانون المرقم (٦٤) لسنة ١٩٣٦ وقد مست الضرورة الى تعديله للمرة الثالثة عام ١٩٣٧ ، غير ان وزارة الدفاع قد لاحظت ان كثرة التعديلات قد تسبب الارتباك فى تطبيق القانون على وجه الصحة ، فقد وجد من الأوفق ، وضع قانون جديد يوحد القانون الأصلي والتعديلات الطارئة عليه وما قد مست الضرورة الى تعديله من الاحكام فوضعت قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ٩٣٧ فجاء متناولا التعديلات الآتية :-

المادة ٥ ـ وضعت لتحل محل قانون الرتب الوقتية ليمكن بموجبها منح رتب وقتية للعراقيين وغير العراقيين .

المادة ٧ ـ حددت راتب المشير بـ (١٢٠) دينارا وزادت في رواتب الأئمة حيث كانت ضئيلة لا تتناسب مع واجباتهم .

المادة ٨ ـ عدلت على أساس جواز منح راتب منصب ما لعقيد عندما يشغل وظيفة آمر منطقة أسوة بالزعيم .

المادة ٩ ـ عدلت بحيث جعل الحد الاقصى لراتب منصب رئاسة أركان الجيش (٢٥) ديناراً .

المادة ١٠ ـ عدلت رواتب صنف الطيارين وجعلتها على ثلاث درجات بالنسبة الى اختلاف رتب الطيارين .

المادة ١١ ـ زادت في مخصصات الخادم الممنوحة الى الضباط الحائزين على رتبة عقيد فما فوق .

المادة ١٤ ـ تناولت تعديل المدة الأصغرية للترقية في بعض الرتب ، واستثني الطيارون من هذه المدة ، وجعلهم تابعين لمدد خاصة وهي ثلاث سنوات لجميع الرتب .

المادة ١٦ ـ عدلت على اساس عدم امكان ترقية الضباط الاعوان إلا بعد اجتياز امتحان خاص .

المادة ٢٨ ـ عدلت في تحديد سن الرؤساء والمقدمين .

المادة ٤٣ ـ عدلت على أساس امكان تخصيص مخصصات سكنى مناسبة مع المنصب لرئيس اركان الجيش وقادة الفرق الأخرى ، وآمري

للناطق والحاميات ، وذلك عند عدم وجود مساكن خاصة للحكومة يمكن اسكانهم فيها مجاناً .

وقد عدل هذا القانون ايضاً ، فتناولت تعديلاته ما قضت به الحاجة ، ومست اليه نواقص التطبيق ، وقد اشرنا الى أهم أسباب التعديل في ذيل كل مادة معدلة .

قانون الخدمة القضائية

بناء على صدور قانون تشكيل المحاكم وضرورة تأمين الانسجام بينه وبين وضع الحكام ودرجاتهم واماكن اشغالهم وجد من اللازم اجراء بعض التغييرات في وضع الخدمة القضائية بصورة تكفل حقوق الحكام والقضاة وتضمن توزيع الكفاءات على المحاكم والاستفادة من مواهب القديرين من الحكام في مختلف انحاء المملكة لئلا تبقى هذه الكفاية محصورة في مكان ما دون غيره وعلى هذا الأساس وضع قانون الخدمة القضائية :-

١ — جعلت فيه لجنة أمور الحكام والقضاة تتألف من خمسة أشخاص بدلا عن ثلاثة وجعلت لقراراتها صفة ايجابية اكثر مما في القانون الحالي لتتمكن من تنفيذ ما تراه صالحاً لرفع مستوى الخدمة القضائية وضامنة لحقوق الحكام والقضاة .

٢ — وجعلت صنوف الحكام ودرجاتهم مماثلة للصنوف والدرجات الواردة في قانون الخدمة المدنية وذلك لرفع التشويش والالتباس الذي قد يحصل في أمر الترقية .

٣ — إن محكمة التمييز برئاستها واعضائها من المقامات العليا في جميع انحاء العالم ولذا جعل راتب رئيس محكمة التمييز (١٢٠) ديناراً شهرياً وكذلك أفرد في حق الوصول الى الدرجة الأولى من الصنف الأول من صنوف الحكام أعضاء محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستيناف الذي اعتبر متساوياً بالدرجة لحكام محكمة التمييز وكذلك الحكام الذين اشغلوا هذه المناصب .

٤ — لما كان القانون الحالي خلواً من قيد يحتم توزيع الكفايات على المحاكم فقد وجد من الضروري وضع مادة تحتم نقل الحكام من الصنف الثالث والقضاة من الصنف الثاني اذا قضوا اربع سنوات في مركز لواء وقد اعتبرت المدة المنقضية قبل نشر هذا القانون كمدة منقضية لغرض هذه المادة من القانون .

٥ — كان الحكام والقضاة عرضة للتعقيبات الجزائية والادارية بدون قيد أو شرط مما تسبب عنه كثير من الاخطاء ولذا منع القانون الجديد في غير حالات الجرم المشهود توقيف الحاكم أو القاضي أو اجراء التعقيبات القانونية ضده إلا بأذن من وزير العدلية .

٦ — كان أمر التفتيش على المحاكم مرتبكاً وغير مستند على أسس ثابتة ولتأمين تنظيم أمور التفتيش والاستفادة منه وضعت القواعد اللازمة في هذا القانون لتأمين هذه الجهة وجعل اعمال المحاكم الادارية تحت مراقبة دقيقة لكي لا تتأخر اعمال الناس وحقوقهم وأن تصان هذه الحقوق بشكل يكفل ارتياح ذوي العلاقة والعموم .

٧ — خولت اللجنة حق تقرير انهاء خدمات نائب الحاكم والحكام

من الدرجة الثالثة من الصنف الثالث والقضاة من الدرجتين الخامسة والرابعة من الصنف الثاني في أي وقت كان اذا رأت انهم غير لائقين للخدمة القضائية بسبب سوء سلوكهم وعدم كفايتهم وحتم على الوزير التوسط لاستحصال الارادة الملكية بذلك والسبب فى هذا ان السلوك والكفاية ركنان هامان فى الخدمة القضائية فاذا تجرد الحاكم أو القاضي منها يصبح بقاءه في الخدمة القضائية ضار بمصالح الناس .

أما الحكام والقضاة الآخرين (عدا الحكام من الصنف الأول) فقد حدد لتطبيق الفقرة السابقة بحقهم لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تنفيذ القانون وذلك لأن المفروض فى مثل هؤلاء الحكام والقضاة أن يكونوا اكثر تعقلا من الآخرين واكثر كفاية ومع ذلك فان مدة الثلاث سنوات كافية لتحقيق الاغراض المطلوبة بهذا القانون سيما وان هذا التقرير يتوقف تنفيذه على قرار يصدره مجلس الوزراء .

ولما كانت معاملة تقرير انهاء الخدمات ستجري من قبل اللجنة مباشرة بدون اقتراح من الوزير فلا يوجد أي محذور من المحاذير التي كانت تنتج من الذيول السابقة الخاصة بالاقصاء والفصل .

٨ — أما بقية مواد اللائحة فلا تختلف عن القانون الحالي إلا ببعض التعديلات في الصيغة لكي تأتلف وقانون تشكيل المحاكم وقانون الخدمة المدنية الجديد .

قانون الخدمة المدنية

لقد مرت على صدور قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ مدة تقارب التسع سنوات جابهت الحكومة خلالها صعوبات جمة في تطبيق بعض احكامه إذ وجدت انه بنصوصه الحالية لم يعد يفي بالمرام نظراً للنواقص الكثيرة البارزة فيه من جهة وغموض بعض احكامه من جهة اخرى تلك الاحكام التي أوجبت في كثير من الاحيان الرجوع الى ديوان التدوين القانوني أو تشكيل ديوان تفسير خاص لايضاح ما هو مقصود منها هذا فضلا عن انه عدل مرتين بالقانونين رقم ٦٣ و ٥٥ لسنة ١٩٣٢ و ١٩٣٦ .

ولما كانت الحكومة عازمة على جعل قوانين الخدمة بشكل يكفل التناسب بين المصلحة العامة وحقوق الموظفين فقد أعيد النظر في قانون الخدمة المدنية السابق ووضعت أسس القانون الجديد بعد أخذ رأي الوزارات والدوائر بشأنها على قواعد عولجت فيها النواقص التي ظهرت عملياً مع توضيح الاحكام السابقة ونورد فيما يلي الأسس التي بنى عليها هذا القانون .

١ — لم يجو القانون القديم نصاً عن مقدار الرواتب التي يمكن منحها لأول مرة فقد كان يعين خريجو مدرسة واحدة وحاملو شهادات مماثلة برواتب متفاوتة فخريج الحقوق مثلا يعين براتب ١٨ ديناراً والآخر براتب ٢١ أو ٢٥ وحتى في ٣٠ الأمر الذي آل الى تذمرات وتمولات كثيرة لذلك ارتؤي وجوب السير على قاعدة قانونية في تعيين رواتب الموظفين عند أول دخولهم خدمة الحكومة قطعاً لدابر الفوضى في التعيين

وقد حدد الراتب الواجب منحه لمن يعين لأول مرة بالنسبة للشهادة التي يحملها .

٢ — كانت الدرجات مقسمة الى صنوف ثلاثة ابتدائية ووسطى وعالية أما الآن فاصبحت أربعة وجعل الصنف الأول ذو ثلاث درجات وبذلك أضيفت درجة ثالثة براتب ٤٥ ـ ٥٠ ديناراً كما أجري التناسق بين الدرجات من الصنفين الأول والثاني .

٣ — قبل مبدأ توسيع الصلاحيات الى رؤساء الدوائر في التعيينات بغية تخفيف العبء عن كاهل الوزراء فبعد ان كانت التعيينات من صلاحية الوزير المختص أو من يخوله حصرت الآن صلاحية تعيين الموظفين من الصنف الرابع برئيس الدائرة .

٤ — حتم القانون السابق مضي ثلاث سنوات على الموظف المراد ترفيعه مهما تكن درجته الأمر الذي نتج عنه تذمر صغار الموظفين الذين لا يتناولون عند الترفيع سوى زيادة ضئيلة قد لا تتعدى الدينار الواحد لذلك روعيت مصلحة صغار الموظفين واعتبر المشرع مدة الترفيع لدرجات الصنف الرابع سنتين فقط وفي الوقت ذاته جعل مدة الترفيع لدرجات الصنف الأول اربع سنوات .

٥ — سمح القانون القديم بترفيع الموظفين درجتين مرة واحدة عند عدم وجود موظف مناسب في الدرجة التي دون الشاغرة فكان هذا النص باعثاً لترفيعات كثيرة لم تتوافر فيها احكام المادة القانونية لذلك نصت احكام القانون الجديد على أن يكون الترفيع درجة واحدة بيد انها اجازت ترفيع الموظف الى الدرجة التي تؤهله اليها الشهادات التي حازها بدون

التقيد باحكامها وهذا النص ضروري لموظف عين براتب ـ/٨ دنانير ثم حاز على شهادة كلية الحقوق مثلا أو اكمل دراسته في الخارج وحصل على شهادة معترف بها . فان عدم وجود مثل هذا النص في القانون الحالي مما قيد الدوائر في اعطاء الرواتب للموظفين تتناسب وشهاداتهم ولذلك فقد بقوا برواتبهم الضئيلة بالرغم من حصولهم على شهادات عالية الأمر الذي أوجب كثيراً من التذمر كما انه لا يمكن أن يعتبر منطقياً بأي وجه من الوجوه فضلا عن انه لا يشجع الدراسة العالية .

٦ — حصر القانون الجديد الترفيع لدرجات الصنفين الأولى والثاني بحملة الشهادات العالية وجوز ترفيع من لم يكن حاملا شهادة عالية الى درجات الصنف الثاني بعد أن يجتاز امتحاناً مؤهلا للترفيع ضمن مسلكه .

٧ — لم يتضمن القانون السابق أية نصوص تتعلق بتعيين وضعية الموظف عند نقله من سلك الى آخر تختلف شرائط الخدمة فيه كالسلك الخارجي أو الجيش لذلك نص القانون الجديد على أن يستند النقل الى موافقة الموظف التحريرية ويعتبر بمثابة الاستقالة من الوظيفة السابقة وتعييناً لأول مرة دون التقيد بمنطوق الفقرة (د) من المادة الثالثة والفقرة (أ) من المادة السادسة .

٨ — صرح القانون السابق قبل تعديله بعدم الامتناع عن منح الموظف الاجازة التي يستحقها ان لم تمنح له في السنة الأولى من الطلب ثم عدل باعتبار ان الاجازة منحة ولا ضرورة لمنحها ان تعارضت مع المصلحة الأمر الذي ولد حرمان كثير من الموظفين ذوي الخدمات الطويلة

والمحتاجين للاجازة من التمتع بها لذلك روعيت هذه الجهة في القانون الحالي حيث تضمن عدم جواز الامتناع عن منحها مدة اكثر من سنتين من تاريخ تقديم الطلب الأول وجعلت مدة الاجازة التي يجوز منحها بدون راتب ٥٠ يوماً بعد ان كانت ٣٠ يوماً كما أعيد النظر في مقدار الاجازات المسموح بها تمشياً مع حاجة الموظف الى الاجازة بالنسبة الى عمره فحاجة الشاب الى الاجازة أقل من حاجة الكهل فاصبحت بمعدل يوم واحد عن كل اثنى عشر يوماً من خدمة العشر سنوات الأولى ويوم واحد عن كل عشرة أيام عن العشر سنوات الثانية ويوم واحد عن كل ثمانية ايام عن مدة الخدمة بعد ذلك في حين انها كانت ٣٠ يوماً عن كل سنة تقويمية .

٩ – روعيت مصلحة الموظف أو المستخدم فوضع حكم منع فيه حجز راتبه ومخصصاته قبل تأديتها من الخزينة لقاء دين ترتب عليه ما لم يكن عائداً للخزينة أو المؤسسات شبه الحكومية أو لأيفاء نفقة شرعية .

١٠ — وبناء على الأضرار التي منيت بها الخزينة من جراء تصرفات بعض الموظفين المخالفة لاحكام القوانين والانظمة المرعية فقد أضيف حكم خول وزير المالية تضمين الموظف أو المستخدم بالاضرار التي تكبدتها الخزينة أو بقسم منها وسمح للموظف الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الانضباط العام .

ولقد اظهر التطبيق ضرورة تعديل هذا القانون فعدل ثلاث مرات في فترات مختلفة .

قانون الخدمة الهندسية

جاءت الأسباب الموجبة لوضع لائحة هذا القانون تقول :-

هناك اعتبارات خاصة ترى الحكومة معها ان من مصلحتها معاملة بعض اصناف الموظفين معاملة خاصة وعلى هذا الأساس كانت قد وضعت بعض القوانين المسلكية الخاصة كقانون الخدمة الخارجية وقانون الخدمة القضائية وقانون الخدمة في الجيش وغيرها وان كان الأمر كذلك فان الضرورة والمصلحة معاً تقضيان أن يعامل المهندسون في بعض الامور - معاملة خاصة تقتضيها طبيعة الخدمات التي يؤدونها إذ ليس بخاف ان الدولة في أمس الحاجة الى خدمات هؤلاء المهندسين لمختلف مرافقها - تلك المرافق التي تعتبر مظهراً من مظاهر التقدم والعمران - وان الحكومة إن راحت تستدعيهم لوظائفها اعرضوا عنها وآثروا الاشتغال بصورة حرة نظراً لما يلاحظونه من قلة الرواتب في الوظائف الحكومية والربح الوافر في الاعمال الحرة ولا شك ان بقاء الحال على هذا المنوال أمر غير محمود ولا من مصلحة الحكومة في شيء وانه ان أريد اصلاح الوضع وتشويق المهندسين الى وظائف الحكومة فلا بد من اسداء المساعدة المالية لهم على قدر ماتتطلبه طبيعة خدماتهم من جهة ولقاء منعهم من ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي من جهة أخرى . وعليه فقد أعدت لائحة القانون بعد الأخذ بنظر الاعتبار كافة العوامل والظروف المذكورة اعلاه مراعين في نفس الوقت ما تسعى اليه الحكومة دوما من الترفيه عن الموظفين بصورة عامة ما استطاعت الى ذلك سبيلا .

قوانين التقاعد

مقدمة موجزة :-

عندما باشرت لجنة الملاك المؤلفة برئاسة فخامة السيد توفيق السويدي عام ١٩٢٨ بالعمل لتدوين لوائح القوانين التقاعدية - المدنية والعسكرية - كانت قد تداولت في بادىء الأمر فيما يجب اتباعه من الأسس بهذا الشأن فدققت اولا قانون التقاعد العسكري العثماني وقانون تقاعد الموظفين الملكيين وتعديلاته التي صدرت في عهد الحكومة العثمانية وقوانين التقاعد والمعزولية التي صدرت في عهد الحكم الوطني ثم امعنت النظر في مسودات قوانين التقاعد التي كانت قد اعدتها لجان الملاك السابقة فخلصت من دراستها لهذه اللوائح والقوانين الى أن النقطة التي يجب بحثها بادىء ذي بدء هي معالجة قاعدة التقاعد في الدولة ، والنظر فيما اذا كانت هذه القاعدة ضرورية أم لا ؟ واذا كانت ضرورية في الحقيقة فهل يجب أن تشمل بفوائدها عائلة الموظف - مدنياً كان أم عسكرياً - بعد وفاته ؟ وعلى فرض الأخذ بمبدأ هذا الشمول فهل يجب والحالة هذه استقطاع حصة من راتب الموظف لتهيئة حق له في التقاعد أم لا ؟

انه لمن الواضح المسلم فيه ان الموظف - مدنياً أم عسكرياً - الذي تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة يبقى محتفظاً بمركزه مدة طويلة لا تقل عن حد معين وذلك لأن ما اكتسبه في الخدمة من خبرة واسعة وقابليات للقيام باعباء مهمته ، يجعلانه اكثر نشاطا ودراية في العمل في خدمة الدولة ضمن حدود وظيفته وان الاستغناء عنه - في الغالب - لا يكون إلا اذا

قارب سن العجز واصبح غير قادر بدرجة كافية على عمل آخر من حيث العلم أو القابليـة الجسمية ، فمن أبسط الواجبات الانسانيـة على الدولة ـ والحالة هـذه ـ أن تسعى الى انصافه ، والاعتناء فيما يؤمن له عيشـة مرضية بعد اعتزاله خدمتها حتى وفاته ، وذلك باعطائه مبلغاً من المال يقدر له حسب احكام القانون ـ يكون كافياً للقيام بأوده حتى يقضي بقية عمره ويمكن أن تعالج كيفية اعطاء هذا المبلغ من المال بأحدى طريقتين :

الاولى ـ طريقة المكافأة التي يستلم الموظف بموجبها ـ وبدفعة واحدة ـ جمع ما يستحقه من المبالغ .

والثانية ـ طريقـة دفع ذلك المبـلغ متجزءاً على شكل رواتب شهرية يتقاضاها بانتظام .

قبلت اللجنة مبدأ ترجيح الطريقة الثانية ، بعد امعان النظر في الطريقتين ذلك لأن استعداد الفرد للمبـادرة الشخصية لم ينم النمو الكافي في هـذه البلاد التي لم تستقر الحالة الاقتصادية فيها على وجه يطمن الغايات القريبة التناول بنظر الفرد وان الشك في مقدرة الفرد على استثمار ما قد يستلمـه من المبالغ دفعـة واحدة لم يزل مستحوذاً على النفوس ممـا قد يعرض الى اخطار ضياع هذه المبالغ في الملاذ والشهوات فيحرم الموظف منها ويعرض عائلته من بعده الى البؤس والشقاء .

لقد كان من الطبيعي أن تأخذ اللجنة بمبدأ استقطاع حصة التقاعد من راتب الموظف بعد ان قبلت بطريقة راتب التقاعد ، ففعلت ذلك . كما نظرت في أمر آخر يمس هذا الموضوع نفسه ، وهو ان الحالة الاجتماعية

والمستوى الفكري في هذه البلاد قد لا يسمحان بأن يكون افراد العائلة لاسيما الأناث منهم قادرين على اعالة انفسهم بأنفسهم بل ان ارتكانهم على رئيس العائلة في المعاش لم يزل مشهوداً وربما بقى السنين الطوال في المستقبل ايضاً . لذلك فلو قبلت الفكرة التي قيل انها كانت فكرة أول لجنة ملاك اجتمعت وقررت عدم استقطاع شيء من الرواتب باسم حصة التقاعد ، لوجب حرمان أفراد العائلة من الاستفادة من راتب التقاعد بعد وفاة مورثهم .

قلنا ان اللجنة راجعت قوانين التقاعد المختلفة ، التي نوهنا بها آنفاً ، فوجدتها تتفق بعضها مع بعض من حيث الأسس والمبادىء ، غير ان القانون العثماني قد انفرد بشيء خاص وهو انه قبل قاعدة العزل الاداري ودفع راتب المعزولية الى الذين يفصلون من خدمة الدولة على هذا الوجه بيد ان لجنة الملاك لم تر لزوماً لدفع راتب بهذا الاسم لأنها وجدت ـ بعد التأمل ـ انه ليس من الصحيح اتباع قاعدة تسمح بعزل الموظف بدون تقصير منه تحت عنوان « الايجابات الادارية » واذا كان ذلك غير صحيح وكانت القاعدة التي تسمح به غير مقبولة ، فسوف لا يكون عزل الموظف إلا بناء على تقصيره أو تجريمه ، ولهذا فقد قررت مبدأ عدم قبول راتب المعزولية . هذا ولم تنس اللجنة ، القواعد التي اقرتها ومشت عليها اللجان السالفة ، فاتفقت واياها في ضرورة تفريق قوانين التقاعد المدني والتقاعد العسكري وتقاعد الشرطة والسجون بعضها عن بعض . وسبب التفريق انما هو اختلاف المبادىء التي تنطبق على ماهية الوظائف التي تختص بكل منها ،

نظراً الى ما بينها من الفروق والميزات . وفيما يلي الأسس والمبادىء التي ابتني عليها كل قانون :

قانون التقاعد المدني

لقد قسم قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ ـ الذي نستعرض فيما يلي الأسباب التي أوجبت وضعه ـ الى سبعة فصول مؤلفة من (٤٧) مادة . تضمن الفصل الأول الاصطلاحات وحدد الوظائف الخاضعة للتقاعد وميزها عن الوظائف التي لم تكن تابعة لهذا الحق وحدد السن ومدد الخدمة المعينين بموجبها يمنح الموظف راتب التقاعد واوضح ما يجب دفعه من المكافأة للذين لم يستكملوا السن والخدمة بناء على أسباب معينة وكذلك صرح في المادة الخامسة منه بالاسباب المسقطة لحق التقاعد . لا نرى لزوماً لايضاح هذا الفصل عدا ما يتعلق بالفقرة الواردة تحت عنوان « معدل الراتب » في المادة الثانية وكذلك المادة الخامسة منه . فالأولى قد تضمنت لزوم اعتبار معدل الراتب بالنسبة الى ما يحصل من راتب الموظف الشهري خلال الخمس السنوات الاخيرة من خدمته قبل تركه الوظيفة عدا مدد الاجازة التي بدون راتب أو بأقل من راتب كامل . فقد كان قانون التقاعد العثماني السابق قد حدد هذه المدة بعشر سنوات غير ان اللجنة رأت ان اعتبار هذه المدة الطويلة يستوجب تحديد راتب تقاعد الموظف بصورة مجحفة بحقوقه وعليه قرر تنزيل المدة الى خمس سنوات مراعاة الى حقوق الخزينة والموظف معاً .

أما المادة الخامسة فقد فرقت بين الجرائم المسقطة لحق التقاعد الى

كونها (عادية) و (متعلقة بالوظيفة) واعتبرت هذا الاسقاط جزءاً متمماً الى العقوبة ولاحظت ما للجرائم المنبعثة من الوظائف من الأهمية العظمى فميزتها عن الجرائم العادية ودونت احكاماً خاصة لكل منها إذ لا يخفى ما للجرائم المتعلقة في الوظائف من الاهمية بالنظر لما قد يحصل من لاضرار بمصالح الدولة من احد موظفيها . كما انه قد روعي عدم شمول هذا الاسقاط على العائلة تمشياً مع القاعدة العامة . (المعاقبة والزجر ينفذان على من ارتكب الجريمة ولا ينفذان على الغير) .

هذا ولما كان قانون التقاعد العثماني قد قبل مبدأ اعادة الراتب الى العائلة بعد وفاة الموظف الذي أسقط عنه فقط ، فقد قبل المبدأ نفسه في هذا القانون .

وتضمن الفصل الثاني : المقادير الواجبة الاستقطاع من راتب الموظف كحصة تقاعدية لقاء راتب التقاعد والمكافأة ، وبين قاعدتين لحساب التقاعد اولاهما قاعدة التقاعد الاعتيادي ، وثانيتهما قاعدة احتساب المكافأة وأوضح كيفية الاحالة الى التقاعد وحسم القضايا التي تنشأ من جراء ذلك ونص على تأليف مجلس تدقيق ينظر نهائياً في أمور كهذه إلا إذا نشأت نقطة قانونية فالمجلس بناء على طلب المتقاعد أن يؤجل التحقيقات ويرفع المسألة الى محكمة التمييز لتبت في تلك النقطة وهذا منتهى ما يمكن المحافظة به على حق المتقاعد من جهة وصيانة الخزينة من الاضرار التي قد تصيبها من الجهة الأخرى .

والفصل الثالث : تناول الأحوال التي تعتبر فيها الخدمات التي يقوم

بها الموظفون خدمة تقاعدية تؤهلهم لتناول رواتب التقاعد والاحوال التي لا تجعل الخدمات تقاعدية ليجري محسوبها لدى تخصيص رواتب التقاعد .

وقد تضمن هذا الفصل الاحكام الواجب اتباعها بشأن تقاعد الموظفين الذين سبقت لهم خدمات في الحكومة العثمانية وفي الحكومات العربية ثم انتقلوا الى خدمة الدولة العراقية وهذا ضروري بالنظر لما يستحقه الموظفون المذكورون حسب التطورات السياسية الحديثة ومحافظة على حقوقهم من الغدر بسبب بقاء البعض منهم مدة بلا وظيفة . كذلك نص على أن تحتسب لمثل هؤلاء الموظفين الفترات الواقعة بين الخدمة في الادارات المذكورة وبين الخدمة في الحكومة العراقية كخدمة تقاعدية ، على أن لا يكون سبب حدوث هذه الفترات الاستقالة والعقوبة ، وبشرط أن لا تزيد المدة المحسوبة للتقاعد في الفترات على ثلاث سنوات .

كذلك تضمن احكاماً خاصة بتقاعد الموظفين الذين اكملوا على الأقل خمس سنوات خدمة تقاعدية واصبحوا اعضاء في مجلس الأمة ، وبتقاعد الوزراء عند استقالتهم من مناصبهم ، الى غير ذلك من الاحكام الخاصة بنقل موظف من قبل دائرته الى دائرة اخرى أو اعارته الى خدمة خارج الحكومة أي في وظيفة لا يقيد راتبها خصما على الايرادات العامة .

واختص الفصل الرابع : بكيفية حساب راتب التقاعد المقصود تخصيصه الى الموظف الذي لا يستطيع المواصلة في خدمة الحكومة بناء على عاهة . وقد قبل فيه مبدئان ممتزجان هما تخصيص راتب التقاعد واعطاء المكافأة ، نظراً الى درجة العاهة التي تعينها لجنة طبية رسمية . وقد فرقت درجات العاهات

بالنظر الى تأثيرها على مقدرة الموظف لتحصيل رزقه بعد اعتزاله الخدمة الى ثلاث درجات هي (عدم المقدرة ـ ضعف ذا شأن ـ ضعف طفيف) كما بحث كيفية اعطاء تعويض لا يتجاوز مبلغه على راتب اثني عشر شهراً الى الموظف الذي يصاب بعاهة مزمنة لا تجعله غير صالح للاستمرار في خدمة الحكومة على أن يعين هذا التعويض وفقاً لمقياس يوضع بأنظمة خاصة .

وبحث الفصل الخامس : القواعد التي ينتقل بموجبها راتب التقاعد الى عائلة الموظف بعد وفاته وكيفية تقسيم الراتب المذكور بين افراد العائلة . وقد روعي في نقل رواتب التقاعد الى العائلة قاعدة عدم التوسع في ذلك حيث حصر انتقال هذا الحق أولا الى ارملة المتقاعد وأمه على أن ينقطع ذلك الحق عند زواجها مرة أخرى ولا يستأنف صرفه ثانية . وثانياً الى أب المتوفى بشرط أن يكون معدماً وعاجزاً عن تحصيل رزقه . وثالثاً الى الابناء حيث يقطع عنهم ذلك الحق عند اكمال الثامنة عشرة من العمر إلا اذا كانوا يتلقون العلوم في مدرسة ثانوية أو مدرسة عالية فيستمر على منح راتب تقاعدهم الى أن يكملوا منهاج دروسهم في تلك المدارس أو يكملوا الثالثة والعشرين من العمر على ان يراعى في ذلك اقصر المدتين . وفي هذا مساعدة على تشجيع ابناء المتقاعدين المتوفين بالاستمرار على الدراسة التي تؤهلهم أن يعيشوا فيما بعد عيشة راضية . ورابعاً الى البنات العازبات حيث ينقطع عنهن عند زواجهن ويستأنف صرف ذلك الراتب ايضاً عند الطلاق او الترمل وعند زواجهن مرة اخرى ينقطع الراتب ثانية ولا

يستأنف صرفه مرة اخرى . وخامساً الى الاخوات بشرط ان يكن في تاريخ وفاة المتقاعد مستحقين قانونا الى اخذ اعالة منه ويستمر صرف هذا الراتب فقط للمدة التي كانت تستحق الاعالة منه لو لم يكن قد توفى. وقد روعي في هذه القواعد الحالة الاجتماعية والمستوى الفكري في هذه البلاد حيث لا يسمحان بأن يكون الأناث من افراد العائلة قادرات على اعالة انفسهن بأنفسهن .

ولقد تضمن هذا الفصل ايضاً لزوم المراجعة خلال المدة المعينة وسقوط حق استيفاء راتب التقاعد للمدة التي تتأخر فيها المراجعة فيما اذا تجاوز التأخر الحد المعين لأن المعاملات الرسمية اوقات مرهونة لا تسمح الحكومة ان يخل بالنظام الذي تتبعه في المحافظة عليها .

وليس في الفصلين السادس والسابع ما يستوجب الايضاح . ولقد اظهر التطبيق بعض نواقص هذا القانون فطرأت عليه عدة تعديلات في اوقات مختلفة انتجت ارتباكا وعدم تناسق في بعض احكامه أدت الى صعوبة تفهمه وصدور عدة قرارات من ديوان التفسير الخاص في تفسيره ، وعلى ذلك فقد وجد ان الضرورة تقضي بابدال هذا القانون وتعديلاته بقانون موحد فصدر قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ مستهدفا الأسس الآتية :-

١ — مراعاة احكام القانون السابق ، بعد اخذ التعديلات المختلفة الطارئة عليه بنظر الاعتبار .

٢ — اجراء بعض التعديلات في سبك المواد والفاظها لكي تكون

مناسبة لبعضها ومنطبقة مع وضع القانون الجديد ، دون أي تبديل فى أسس الاحكام .

٣ — التقديم والتأخير في بعض المواد تأميناً لانسجام القانون وتسلسل احكامه تسلسلا طبيعياً .

٤ — حذف بعض المواد أو الفقرات التي لا لزوم فيها دون ان يؤدي هذا الحذف الى أي تغيير فى أسس القانون .

٥ — جعل نسبة التوقيفات ستة بالمائة بدلا من ستة وربع بالمائة .

٦ — ادخال تعديلات طفيفة فى كثير من مواد القانون دون تعرض للاسس .

ولقد طرأت على هذا القانون تعديلات عديدة بالقانون المرقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ والقانون المرقم ٧٦ لسنة ١٩٤١ والقانون المرقم ٢ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ وقد أشرنا الى اسباب التعديل وعلقنا عليها بما يناسب في ذيل كل مادة معدلة .

قانون التقاعد العسكرى

ولقد قسم قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ أيضاً الى سبعة فصول مؤلفة من (٤٨) مادة .

تضمن الفصل الاول : تسمية القانون وذكر الموظفين الذين تسري عليهم احكامه وعبر عن مدلول المصطلحات الواردة فيه وعن الاسباب الموجبة لأحالة الضباط الى التقاعد ودواعي حرمانهم منه .

وتناول الفصل الثاني : مدة الخدمة التي يحق فيها للضابط طلب الاحالة للتقاعد وجعل الحد الادنى لاعتزال الخدمة الاختياري عشرين سنة ومع ان المدة المذكورة اعتبرت في بعض البلدان خمسة عشر سنة غير ان السلطات العسكرية العراقية التي اخذت اللجنة بآرائها وجدت ان في قبول قاعدة العشرين سنة ما يضمن كفاية الجيش . وما علمته اللجنة ان التخفيض من (٢٥) الى (٢٠) سنة سوف لا يزيد في كلفة الجيش ولا في كلفة رواتب التقاعد وقد توخت من قبول هذه المدة الفائدة ليس إلا . لأن الضابط الذي يعتزل الخدمة بعد عشرين سنة يتناول راتب تقاعد أقل ولو انه يتقاضاه لمدة أطول . كذلك تضمن هذا الفصل قيداً استثني به اعتبار المدة المضافة بداعي الخدمة الحربية وكذلك الفترات فيما يختص بضباط الجيش العثماني أو الجيش العربي حسبما جاء في المادتين (٧) و (٩) في حساب الحد الادني للخدمة لدى وقوع اعتزال اختياري . ثم عين مبدأ مدة الخدمة التي تحسب للتقاعد وجعلها تاريخ منح الرتبة بالارادة الملكية للضباط الذين تلقوا دراستهم العسكرية في المدرسة الحربية العراقية أو تاريخ الانخراط في سلك الجيش العراقي لأول مرة لمن لم يكن متخرجاً من تلك المدرسة . على ان القانون لم يهمل الاخذ بنظر الاعتبار الخدمات التي سبقت لضباط الجيش العثماني أو الجيش العربي قبل تأليف الحكومة العراقية والذين انتقلوا أخيراً الى خدمة الدولة العراقية ، وذلك بقبوله مبدأ الخدمة لهؤلاء الضباط من تاريخ الدخول الى مدرسة عسكرية تركية أو تاريخ الانخراط في الجيش التركي - كما نص عليه قانون التقاعد العسكري

العثماني - أو الانخراط في الجيش العربي. وهذا ضروري بالنظر الى ما يستحقه هؤلاء الضباط حسب التطورات السياسية الواقعة . وقد ركز هذا الفصل حساب مدة الخدمات الحربية في الجيش العثماني والعربي مضاعفة للتقاعد لكي لا يفقد الضباط الحقوق التي اكتسبوها بالنظر للقانون العثماني . وقد بنيت الاحكام المتعلقة بمدة الخدمة في الحجاز وفلسطين وشرق الأردن وسورية والفترات ما بين الخدمة فيها والخدمة في العراق على شيء من التساهل .

ويوضح الفصل الثالث : كيفية الاحالة الى التقاعد وحسم القضايا التي تنشأ من جراء ذلك وينص على تأليف مجلس استئناف ينظر نهائياً في أمور كهذه .

وتناول الفصل الرابع : قاعدة حساب التقاعد ، فقد وجدت اللجنة ان القاعدة التي بموجبها يتم الآن حساب التقاعد وهي اعتبار مجموع الخدمة بالراتب التركي حسب الرتبة في الجيش العراقي قد بدلت وأصبحت (بالنظر للضباط الذين سبقت لهم خدمة في الجيشين التركي والعربي وكانت مدة خدمتهم في الجيش العراقي أقل من سبع سنوات) باعتبار الخدمة في الجيشين التركي والعربي بالراتب التركي حسب الرتبة في الجيش العراقي، والخدمة في الجيش العراقي بالراتب العراقي، وكان الرأي السائد في اللجنة ان الاحتفاظ بالراتب التركي كقاعدة لحساب التقاعد أمر لا يمكن تبريره وكانت النقطة التي دار عليها البحث هي: هل تكون القاعدة في هذا الحساب (أ) الراتبان التركي والعراقي بالنسبة لمدة الخدمة في

الجيشين التركي والعراقي أو (ب) الراتب العراقي لطول مدة الخدمة ؟ فكان صوت الرجحان في جانب الطريقة الأقل كلفة وهي التي ابتنيت عليها مواد هذا الفصل وهذه الطريقة ستزيد رواتب التقاعد الجديدة في الوقت الحاضر بـ ٣٣ في المائة ، ولو اتبعت اللجنة الطريقة (ب) لكانت الزيادة مضاعفة فيما يخص رواتب التقاعد الجديدة الممنوحة وفق القانون . كذلك أيدت القاعدة المتبعة في الوقت الحاضر في خصوص استقطاع حصة التقاعد من رواتب التقاعد التي تدفع للمتقاعدين وابقتها على حالها . وقد تضمن هذا الفصل ايضاً المواد المتعلقة بكيفية حساب تقاعد الضباط الذين يبلغون السن المنصوص عليها في قانون تحديد العمر والذين ليسوا تابعين للقانون المذكور ، وبحث ما يتعلق بالضباط الذين يشغلون مناصب خاصة . كذلك روعيت حقوق الضباط الذين قضوا في الخدمة (١٥) سنة بلا ترفيع وهم دون رتبة مقدم من ناحية حساب تقاعدهم على راتب رتبة أرفع من راتب رتبهم الحالية .

واختص الفصل الخامس : بكيفية حساب راتب التقاعد المقصود تخصيصه للضباط الذين يعتزلون الخدمة بناء على عاهة وقد قبل فيه مبدئان ممتزجان أهمهما (١) تخصيص راتب التقاعد (٢) اعطاء المكافأة نظراً الى درجة العاهة وقد لوحظ ضرورة تفريق العاهات بالنسبة الى تأثيرها على مقدرة الضابط على تحصيل رزقه بعد اعتزاله الخدمة فصنفت العاهات الى اربع درجات (عدم المقدرة ـ ضعف ذو شأن ـ ضعف ـ ضعف طفيف) وقد تناولت إحدى مواد هذا الفصل مقدار التقاعد الواجب منحه الى

الجنود عندما يصابون بعجز اثناء قيامهم بالوظيفة العسكرية وقد اختلف بموجبها مقدار التقاعد المخصص نظراً الى تأثير العاهة على اكتساب الرزق عند عجزهم عن مواصلة الخدمة العسكرية .

والفصل السادس : تضمن القواعد التي ينتقل بموجبها راتب التقاعد الى عائلة الضابط بعد وفاته و كيفية تقسيم الراتب المذكور بين افراد العائلة وعين من يعترف بهم القانون عيالا وراعى عدم حرمان عائلة الجندي من التقاعد اذا كانت وفاته حاصلة من جراء الخدمة العسكرية وقد جاء القسم الاخير من هذا الفصل متضمناً حكمين مهمين أولهما لزوم اخبار الحكومة بكل حادث له تأثير في حق راتب التقاعد . وثانيهما المراجعة خلال المدة المعينة وسقوط حق استيفاء راتب التقاعد للمدة التي تتأخر فيها المراجعة فيما اذا تجاوز التأخر الحد المعين .

وجعلت المادة (٤٣) من الفصل السابع : الحصة التقاعدية التي تستوفى من رواتب الضباط ٦ ½ وهذه الحصة تستقطع حتى من الرواتب التقاعدية التي تدفع للمتقاعدين كما ذكر آنفاً . وقد عرفت هذه المادة الاشخاص الذين تشملهم كلمة ضابط . كذلك صرحت المادة (٤٥) منه بجواز سن انظمة تفسح المجال للمتقاعد لأن يأخذ مرة واحدة قسما من راتبه على أن لا يزيد عن معدل النصف ليتمكن بهذا المبلغ من أن يتوسل بمشروع اقتصادي ، مع الاحتفاظ بما يكفل إدامة عيشه هو وعائلته وذلك بابقاء النصف الثاني كراتب تقاعدي يتقاضاه بصورة دائمة ، وفي هذا رجوع الى مبدأ المبادرة الشخصية في الافراد وازالة الموانع التي تعترض سبيلهم .

وتناولت المادة (٤٦) الاحكام التي تسري على الراتب الذي يتقاضاه المتقاعد غير العليل عندما يصدر عليه حكم من المحكمة عن جريمة يعتبرها القانون جناية أو جنحة .

ولقد صدرت على هذا القانون عدة تعديلات اقتضتها الضرورة منها القانون المرقم ٩٩ لسنة ١٩٣١ والقانون المرقم ٤٣ لسنة ١٩٣٦ ، ولما وجدت وزارة الدفاع أن هذا القانون - رغم تعديلاته - غير واف بالمرام ومن الضروري تعديل بعض مواده ، وان كثرة التعديلات قد تسبب الارتباك في تطبيقه على وجه الصحة وأن المصلحة تقضي بوضع قانون جديد ، شرعت قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ النافذ الآن فجاء مشتملا على احكام القانون السابق ، وتعديليه ، والتعديلات التالية :

م ١ - أضيفت كلمة (والمتقاعدين) في آخر هذه المادة بغية شمول القانون عليهم صراحة وذلك لوجود احكام خاصة بهم عند اعادة استخدامهم

م ٦ - عدلت هذه المادة لكي تشمل احكامها كافة الضباط المنتمين الى الجيش العراقي قبل صدور هذا القانون وذلك منعاً لحرمانهم من حقوقهم المكتسبة .

م ١٧ - وضعت هذه المادة بغية رفع المحذور المتأتي من امتناع التدوين في ابداء الرأي القانوني في القضايا التقاعدية التي تحتاج دائرة التقاعد استطلاع الرأي القانوني فيها بناء على كون الديوان يكون جزء من مجلس الانضباط العام وهو السلطة المختصة بالنظر في قضايا التقاعد بطريقة الاعتراض على مقررات دائرة التقاعد . هذا وقد اضيفت الى المادة

احكام اخرى خولت بموجبها محكمة التمييز صلاحية اعادة النظر في مقررات مجلس التدقيق القائم مقام مجلس الانضباط العام بغية تأمين صحة قانونية المقررات من جهة وفسح المجال الى طريق اعادة النظر في المقررات على غرار مقررات المحاكم . وقد شملت هذه الطريقة القضايا السابقة نظراً لوجود شكاوى كثيرة في هذا الباب من قبل ذوي العلاقة ممن صدر فى قضاياهم قرار من مجلس الانضباط العام .

م ٢٠ ـ لما كان لا يوجد نص قانوني بشأن تحديد سن نواب الضباط وضباط الصف فقد جرى تعديل هذه المادة لتأمين استفادة كافة صنوف الجيش على السواء وجعل سن الخامسة والاربعين أساساً لطلب الاحالة على التقاعد .

م ٢٣ ـ عدلت هذه المادة لكي يعامل الضابط المتقاعد عند اعادته لوظيفة عسكرية أو منصب مدني معاملة مماثلة للموظف المتقاعد المدني عند اعادته للخدمة غير أن اعادة استخدام الضابط الى المنصب المدني قد جعله مقيداً بقيد عدم تجاوز مدة اشغال ذلك المنصب الخمس سنوات . أما اذا تجاوزت المدة الخمس سنوات فيخرج عن نطاق قانون التقاعد العسكري ويصبح مشمولا باحكام قانون التقاعد المدني في حساب تقاعده .

م ٢٥ ـ وضعت هذه المادة بغية تأمين رفاهية الضابط الذي يقضي خمساً وعشرين سنة أو اكثر في خدمة الجيش ما عدا المدة المضافة من جراء الخدمة الحربية أو الفترات وذلك بمنحة مكافأة تعادل رواتب سنة كاملة علاوة على راتب التقاعد الذي يستحقه .

م ٢٦ ـ عدلت النسب المقررة لدرجات العجز ووضع حد اقصى لمجموع الراتب الشهري الواجب منحه للضباط (فيما عدا الطيارين) المصابين بعاهات دائمية .

م ٢٧ ـ وضعت هذه المادة لتعيين نسب رواتب العجز الواجب منحها للضباط الطيارين عند اصابتهم بعاهات دائمية من جراء الخدمة وذلك تشجيعاً للضباط على الانتماء في سلك الطيران .

م ٣٠ ـ عدلت نسب رواتب العجز الواجب منحها للجنود بغية ترفيه الجنود الطيارين عن جنود الصنوف الاخرى .

م ٣٢ ـ أضيفت كلمة (أو الأخوة) على الفقرة (٢) إذ لوحظ ان الأخوة الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر لا يختلف وضعهم عن وضع الأبناء وابناء الابن فى حالة عدم وجود من يقوم باعالتهم سوى الضابط المتوفى .

م ٣٥ ـ وضعت هذه المادة بغية تأمين رفاهية عوائل الضباط الطيارين الذين يستشهدون في اثناء الطيران عند قيامهم بواجب رسمي وقد حدد منح المكافأة للضباط الذين هم دون رتبة مقدم . وذلك لضآلة رواتبهم ولقصر مدة خدماتهم .

م ٣٨ ـ عدلت هذه المادة لكي تنطبق احكامها على احكام المادة (٢٦) من القانون .

م ٤٢ ـ أضيفت كلمة (أو الاخ) لعين الاسباب التي أوجبت اضافتها في المادة (٣٢) اعلاه .

م ـ ٤٦ ـ عدلت هذه المادة بغية جعل المدة القانونية الواجب المراجعة في خلالها للمطالبة براتب تقاعد العائلة ستة أشهر من تاريخ تبليغ العائلة بالوفاة .

م ـ ٥٢ ـ عدلت لتمكين عائلات الطيارين الذين استشهدوا أو توفوا من جراء قيامهم بالخدمة ـ قبل نشر هذا القانون ـ من الاستفادة من المكافأة المنصوص عليها في المادة ٢٦ منه .

هذا وقد عدل هذا القانون في فترات مختلفة ، فأشرنا الى ارقام وتواريخ هذه التعديلات ، وعلقنا على اسبابها بصورة موجزة في ذيل كل مادة تناولها التعديل .

قانون الملاك

لاحظت الحكومة أن ملاكات الدولة قد اتجهت اتجاهاً يقضي بالتضخم المستمر فيها سنة بعد سنة ، سواء أكان ذلك في عدد الوظائف أم في الدرجات والرواتب ، وتأميناً للوقوف دون هذا التضخم والاستمرار على اتباعه ، كانت وزارة المالية قد ألحقت بقانون الميزانية العامة ـ الذي يصدر عادة كل سنة ـ جدولا سمته بالجدول (ق) اعتبرت بموجبه ملاكات الدولة ثابتة خلال السنة المالية التي تعود اليها تلك الميزانية حتى تتم المصادقة على ميزانية السنة التي تليها دون امكان اجراء أي تغيير فيه إلا بقرار من مجلس الوزراء ، وقد تم اتباع هذه الطريقة منذ سنة ١٩٣٥ المالية . وحيث أن الجدول (ق) المذكور لم يؤمن الغرض الذي كان

قد وضع من اجله بالنظر الى استمرار التضخم في ملاكات الدولة كافة ، خلال المدة التي تخللت تنفيذه ، فقد قامت الحكومة بوضع قانون الملاك رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ ركزت فيه أسساً جديدة لملاكات الدولة خاصة الاساسين المهمين التاليين :-

١ — تحديد الدرجات في كل دائرة من الدوائر على أساس ما تحتاجه منها فعلا وعدم امكان اجراء أي تعديل فيها خلال السنة من ناحية الزيادة أما من ناحية النقصان وحذف الوظائف ، فقد خول القانون مجلس الوزراء امكان حذف تلك الوظائف ، بناء على اقتراح الوزير المختص .

٢ — تعيين وتحديد درجات ورواتب ثابتة لكل صنف معين من الوظائف ولا يجوز لشاغلي تلك الوظائف تجاوز الرواتب المخصصة لوظيفة كل منها بأي حال من الاحوال عدا لغرض الاحتفاظ بالراتب الذي ناله الموظف عند تنفيذ القانون . كما وان رواتب تلك الوظائف تقدر على أساس تعيين درجة اهميتها من حيث المسؤولية والواجبات .

ولقد أظهر التطبيق بعض نواقص هذا القانون ، فعدل عدة مرات وتتجه النية الى إلغائه واحلال تشريع جديد محله يتماشى والتعديلات الطارئة على قوانين الخدمة ، غير أن ذلك لا يمس الأساسين السابقين .

القسم الاول

القوانين وقراءات التفسير

رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧

قانون

استخدام الاجانب في وظائف الحكومة

نحن ملك العراق :

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - لا يستخدم الأجنبي في أية وظيفة من وظائف الحكومة إلا اذا لم يوجد عراقي يقبل بها ويقدر على القيام بواجباتها ، وقرر مجلس الوزراء ضرورة استخدام الأجنبي فيها .

المادة الثانية - ان شروط استخدام الأجنبي وراتبه يقررهما مجلس الوزراء لكل قضية على حدة .

المادة الثالثة - ليس في هذا القانون ما يخل بحقوق الموظفين الأجانب الناشئة من المقاولات المعقودة قبل تنفيذ هذا القانون ، على أن لا يجدد استخدامهم إلا وفقاً لاحكام المادتين الاولى والثانية .

المادة الرابعة - لا يمس هذا القانون احكام المعاهدة العراقية - الانكليزية والاتفاقات الملحقة بها .

المادة الخامسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر نيسان سنة ١٩٢٧ واليوم الثلاثين من شهر رمضان سنة ١٣٤٥

فيصل

يس الهاشمي	رشيد عالي	جعفر العسكري
وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
محمد أمين زكي	رؤوف الجادرجي	نوري السعيد
وزير المواصلات والاشغال	وزير العدلية	وزير الدفاع
أمين عالي	عبد المهدي	
وزير الأوقاف	وزير المعارف	

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٥٣١ في ١٤/٤/٩٢٧)

رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩

قانون الخدمة المدنية

(المعدل)

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي : ـ

الفصل الاول

في التعريفات

المادة الأولى ـ أ ـ تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في خدمة الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة أو من ميزانية الأوقاف العامة ، عدا ضباط الجيش والجنود ، مع مراعاة ما قد ينص عليه فى القوانين الخاصة بالمسالك الأخرى .

ب ـ تشمل هيئة الوزراء أحكام المواد (٤٥ و٥١ و٥٢ و٥٦ و٥٧) فقط . وتشمل الموظفين المستخدمين بمقاولات خاصة أحكام المادتين (٥١ و ٥٢) إلا إذا نصت مقاولاتهم على خلاف ذلك .

المادة الثانية ـ يقصد في هذا القانون بتعبير : ـ

أ ـ الموظف : كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية، داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين .

ب ـ المستخدم : كل شخص تستخدمه الحكومة لقاء أجرة في خدمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالمستخدمين ، ويستثنى من ذلك العمال الذين يتقاضون اجوراً يومية عن أيام العمل فقط .

ج ـ الملاك : مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بمقتضى قانون الميزانية أو أي قانون آخر .

د ـ التنسيق في الملاك : الغاء الوظيفة بحذف راتبها من الملاك تماماً ، سواء حذفت واجباتها كلياً أو أدمجت كلا أو قسما فى وظيفة أخرى .

هـ ـ الوزير : رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ومستخدمي ديوان مجلس الوزراء والدوائر التابعة له . والوزير المختص فيما يختص بموظفي ومستخدمي وزارته . ويعتبر كل من رئيس مجلسي الأعيان والنواب ورئيس الديوان الملكي ومراقب الحسابات العام بمثابة الوزير فيما يختص بموظفي ومستخدمي مجالسهم ودواوينهم في الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذا القانون . على أن يعتبر رئيس الوزراء بمثابة الوزير في الأمور التي تستلزم استحصال ارادة ملكية .

و ـ رئيس الدائرة : المدير العام والمتصرف وأي موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء .

الفصل الثانى

في شروط التوظيف والأستخدام

المادة الثالثة ـ يراعى فى التوظيف الشروط التالية :ـ

أ ـ لا يجوز تعيين الموظف إلا بوجود وظيفة شاغرة في الملاك .

ب ـ لا يجوز تعيين الموظف براتب اكثر من راتب الوظيفة الشاغرة .

ج ـ يعين الموظف بالراتب الأدنى للدرجة التي يستحقها .

د — لا يجوز تعيين الموظف لأول مرة في وظائف الدولة إلا بدرجات الصنف الرابع ، عدا ما نص عليه في المواد الثامنة والتاسعة والسابعة والثلاثين .

المادة الرابعة ـ لا يعين لأول مرة في وظائف الدولة إلا من كان :

أ — عراقياً ، أو مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات . ويجوز استخدام من ينتمي إلى أسرة عراقية تسكن عادة في العراق قبل ١٩١٤ بموجب عقد خاص .

ب — قد اكمل الثامنة عشرة من العمر ، والمعلمة السادسة عشرة .

ج — سالماً من الأمراض المعدية ومن الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه عن القيام بالوظيفة المعين اليها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة ، وفقاً لنظام خاص .

د — حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية (عدا الجنايات السياسية) أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال ، ولم يتهن مهنة تخالف الشرف .

ه — حائزاً على شهادة دراسية معترف بها .

المادة الخامسة ـ يشترط في المستخدم أن يكون ذا جنسية عراقية ، ومستكملا الشروط الواردة في الفقرتين (ج و د) من المادة الرابعة .

المادة السادسة ـ أ ـ على طالب التوظيف لأول مرة أن يجتاز امتحاناً لدى لجان انتقاء الموظفين ، مع الأخذ بنظر الاعتبار واجبات الوظيفة التي سوف يتعين فيها ، وذلك وفقاً لنظام خاص .

ب ـ يستثنى من الامتحان حامل الشهادة العالية مطلقاً أو المهنية على أختلاف درجاتها ، التي تخول صاحبها مزاولة أعمال مهنة خاصة عند تعيينه في أحدى الوظائف المقررة لأعمال تلك المهنة .

المادة السابعة ـ المعدلة ـ ـ أ ـ لا يجوز بعد نشر هذا القانون أن يعين لأول مرة في وظائف الدولة خريج :

١ ـ المدارس الابتدائية براتب يزيد على ثمانية دنانير .

٢ ـ المدارس المتوسطة أو ما يعادلها براتب يزيد على عشرة دنانير .

٣ ـ المدارس الثانوية أو ما يعادلها براتب يزيد على اثنى عشر ديناراً .

٤ ـ المدارس التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن السنة ولا تزيد عن السنتين بعد الدراسة الثانوية أو أربع سنوات بعد الدراسة المتوسطة براتب يزيد على خمسة عشر ديناراً .

٥ ـ الكليات العالية التي دراستها ثلاث سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على ثمانية عشر ديناراً .

٦ ـ الكليات العالية التي دراستها أربع سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على واحد وعشرين ديناراً .

٧ ـ الكليات العالية التي دراستها خمس أو ست سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

٨ ـ الكليات العالية التي دراستها أكثر من ست سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على ثلاثين ديناراً .

٩ ـ الكليات العالية التي دراستها ست سنوات فاكثر بعد الثانوية ، ومن

حملة شهادة الدكتوراه ، براتب يزيد على خمسة وثلاثين ديناراً .

ب - وزارة المعارف هي الوزارة المختصة في تعيين درجة الشهادة لغرض هذه المادة .

ج - يجوز تعيين الضباط في الجيش أو المتقاعد من الضباط بوظائف إدارة السجون وفي الشرطة وفي الادارة العامة بالراتب الذي يستحقه بموجب نظام تعادل الشهادات العسكرية وتحسب المدة التي قضاها في خدمة الجيش لأغراض المادة الثامنة من هذا القانون [1] » .

المادة الثامنة - يجوز أن يعين خريج المدارس العالية أو المهنية ، الذي اشتغل بصورة مستمرة في المهنة التي تخوله شهادته ممارستها، في وظائف احدى الدرجات التي لها علاقة بمهنته بشرط أن لا تقل مدة أشغاله فيها عن المدة القانونية المشترطة للترفيع التي يجب أن يقضيها الموظف من خريجي المدارس العالية والمهنية من حملة نفس الشهادة للوصول الى تلك الدرجة .

المادة التاسعة - ملغاة [2] .

المادة العاشرة - لا يجوز قبول مداوم في دواوين الحكومة .

الفصل الثالث

في أصناف ودرجات الموظفين وتعيينهم

المادة الحادية عشرة - المعدلة - تكون أصناف ودرجات الموظفين على

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الأولى من قانون التعديل الثالث رقم ١ لسنة ١٩٥٢ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٣٠٦١ في ٦ - ٢ - ١٩٥٢ .

(٢) الغيت بالمادة الثانية من قانون التعديل الثالث رقم ١ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

الوجه التالي : ـ[1]

الصنف	الدرجة	الراتب الشهري بالدنانير
الممتاز	ـ	٩٠
الأول	١	٧٥
	٢	٦٠ ـ ٦٥
	٣	٥٠ ـ ٥٥
الثاني	١	٤٥
	٢	٤٠
	٣	٣٥
الثالث	١	٣٠
	٢	٢٥
	٣	٢١
	٤	١٨
الرابع	١	١٥
	٢	١٢
	٣	١٠
	٤	٨

المادة الثانية عشرة ـ المعدلة ـ أ ـ عند تنفيذ هذا القانون يكون راتب الموظف في الدرجة الخامسة من الصنف الرابع ثمانية دنانير ، ويكون راتب

(١) عدلت مكررا بالمادة الثالثة من قانون التعديل الثالث رقم ١ لسنة ١٩٥٢ المذكور.

كل من الموظفين الآخرين الراتب الذي يقابل درجته - أو أحد حديها - في المقياس المبين في المادة الحادية عشرة المتقدمة .

ب - يتقاضى الموظفون الرواتب المعينة في الفقرة (أ) أعلاه دون النظر إلى الملاك المصدق وإلى الشروط المعينة في قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وقانون الملاك رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ ورقم ١٤ لسنة ١٩٤٢ ولا يعتبر ذلك ترفيعاً (١) .

المادة الثالثة عشرة - مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة بالتعيينات ، يعين الموظفون على الوجه الآتي : —

أ - الصنف الأول بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء .

ب - الصنف الثاني بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير .

ج - الصنف الثالث من قبل الوزير أو من يخوله ذلك بناء على اقتراح رئيس الدائرة ، ان وجد .

د - الصنف الرابع من قبل رئيس الدائرة .

هـ - تتم التعيينات حسب الفقرتين (أ) و (ب) بصدور أمر من الوزير المختص .

المادة الرابعة عشرة - يعين ويرفع ويغرم ويفصل المستخدم وينزل راتبه من قبل رئيس الدائرة - ان وجد - وإلا فمن قبل الوزير .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الرابعة من قانون التعديل الثالث رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .

المادة الخامسة عشرة - يرجح على غيره الموظف الذي انهيت خدماته بسبب تنسيق في الملاك أو الذي أبل من مرضه بعد الاستغناء عنه وفق المادة (٢٤) في التعيين للوظائف الشاغرة المماثلة من حيث الاعمال لوظيفته السابقة ، إذا لم يكن هناك مانع قانوني آخر لاعادة توظيفه .

المادة السادسة عشرة - أ - يكون الموظف عند أول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة ونصف فى خدمة فعلية ، ويثبت في درجته بعد انتهاء سنة واحدة إذا تأكدت كفاءته .

ب - يستغنى عن الموظف أو تنزل درجته إذا تأكدت عدم كفاءته خلال مدة التجربة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) .

ج - يصبح الموظف مثبتاً بحكم هذا القانون ان لم يصدر أمر بتثبيته أو الاستغناء عنه أو تنزيل درجته بعد انقضاء مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (أ) .

د - تحسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت .

هـ - للوزير ان يخول رئيس الدائرة الصلاحيات العائدة له المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة السابعة عشرة - يوضع الموظف تحت التجربة من جديد إذا أعيد توظيفه بعد استقالته أو الغاء وظيفته أو الاستغناء عنه خلال مدة التجربة . ولا يجوز منحه راتباً أكثر من راتبه السابق إلا بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة - أ - يستحق الموظف راتب وظيفته ابتداء من

تأريخ مباشرته العمل إلا إذا نص قانون آخر على خلاف ذلك . وإذا لم يباشر خلال مدة سبعة أيام من تأريخ تبليغه بالتعيين ـ عدا أيام السفر المعتادة ـ فعلى المرجع المختص ان يخطره بلزوم المباشرة ، وإذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تأريخ تبليغه بالاخطار إذا كان داخل العراق أو خلال ثلاثين يوماً إذا كان محله مجهولاً ، فيعتبر أمر تعيينه ملغياً .

ب ـ يستمر الموظف المنقول ترفيعاً من وظيفة الى أخرى على تناول راتبه السابق الى يوم مباشرته أعمال وظيفته الجديدة .

ج ـ يستحق الموظف الملغاة وظيفته أو المستغنى عنه أو المعزول أو المفصول ـ بدون ان تسحب يده ـ راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه بالأمر ، إلا إذا كانت واجباته تستوجب إجراء التسليم والتسلم فيسمح له بمدة مناسبة . ويعتبر إرسال نسخة من الامر الى الموظف أو الى محل اقامته الاخير تبليغاً لغرض هذه المادة .

د ـ يستحق الموظف المسحوب اليد أو المعزول أو المفصول الراتب بموجب قانون انضباط موظفي الدولة .

الفصل الرابع

في ترفيع الموظفين

المادة التاسعة عشرة ـ يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط : ـ

أ ـ وجود درجة شاغرة في الملاك تعادل او تفوق الدرجة المراد ترفيعه اليها .

ب ـ ثبوت المقدرة بتوصية رئيس الدائرة .

ج ـ إكمال مدة لا تقل عن : ـ

١ ـ سنتين في كل من درجات الصنف الرابع .

٢ ـ ثلاث سنوات في كل من درجات الصنفين الثالث والثاني .

٣ ـ أربع سنوات في كل من درجات الصنف الاول .

د ـ يجري الترفيع الى الصنف الثالث فما فوق من قبل الوزير او بتخويل منه والى درجات الصنف الرابع من قبل رئيس الدائرة .

المادة العشرون ـ يكون الموظف المرفع تحت التجربة لمدة ستة اشهر وللوزير او رئيس الدائرة المخول من قبله ان يثبته في درجته بعد انتهاء الستة اشهر إذا تأكد من كفاءته . وما لم يصدر خلال مدة التجربة امر باعادته الى درجته السابقة ، فيعتبر الموظف في ختامها مثبتاً في الدرجة المرفع اليها .

المادة الحادية والعشرون ـ لا يجوز إصدار امر بالترفيع او بالغائه او بالتعيين او بالفصل اعتباراً من تاريخ سابق لتأريخ صدور الامر ، إلا إذا كان مستنداً الى قرار صادر من مجلس الانضباط العام بقصد تصحيح امر صادر خلافاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون ـ لا يجوز ترفيع الموظف اكثر من درجة إلا إذا توفرت فيه مؤهلات المادة السابعة ، فيجوز حينئذ ترفيع الموظف الى الدرجة التي تؤهله اليها الشهادات التي حازها دون الالتفات الى مرور المدة القانونية للترفيع مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (١٩) .

المادة الثالثة والعشرون ـ أ ـ لا يجوز أن يرفع الموظف الى « احد[1] » الصنفين الاول والثاني ما لم يكن حاملا شهادة عالية . ولا تشمل هذه الفقرة الموظفين الذى سبق ترفيعهم الى هذين الصنفين قبل تنفيذ هذا القانون .

ب ـ اذا لم يكن الموظف من حملة الشهادات العالية فيجوز ترفيعه بعد اداته امتحاناً ، يعين بنظام ، يؤهله للترفيع « للصنف[2] » ضمن مسلكه .

المادة الرابعة والعشرون ـ اذا أعيد تعيين الموظف المثبت الذي استقال او الذي انهيت خدماته بسبب تنسيق في الملاك أو الذي أبل من مرضه بعد الاستغناء عنه بدرجة ادنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة دون ملاحظة الشرط الوارد في الفقرة (ج) من المادة (١٩) .

المادة الخامسة والعشرون ـ يتناول الموظف المرفع الى احدى درجات الصنف الأول أحد الأدنى لراتب الدرجة . ويجوز منحه الحد النهائي للدرجة بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين ، ولا يعتبر ذلك ترفيعاً .

المادة السادسة والعشرون ـ لا يجوز اعادة تعيين الموظف المستقيل او الذي انهيت خدماته في درجة اعلى من الدرجة التي كان يشغلها إلا اذا اكمل الشروط القانونية للترفيع في درجته السابقه او توفرت فيه مؤهلات المادة (٧) فيجوز اذ ذاك تعيينه بالدرجة المعينة لشهادته دون الالتفات الى مرور المدة القانونية .

---

(١) حذفت عبارة (احدى درجات) وحلت محلها كلمة (احد) وذلك بموجب الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون التعديل الثالث رقم (١) لسنة ١٩٥٢

(٢) حذفت عبارة (والدرجة) الواردة بعد عبارة (للصنف) وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون التعديل الثالث رقم (١) لسنة ١٩٥٢

المادة السابعة والعشرون — أ — اذا شغرت درجة في الملاك يرفع اليها من الموظفين من هو دونها درجة . واذا لم يوجد من الموظفين من يستحق الترفيع ، فيجري الترفيع من الدرجات الادنى إلا اذا رأى الوزير (او رئيس الدائرة فيما يختص في الصنف الرابع) ان المصلحة تقضي بتعيين او نقل موظف في الدرجة الشاغرة . وعلى كل حال يجب مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون .

ب - يرجح الموظف المتزوج على الموظف غير المتزوج عند تعادل الشروط المؤهلة للترفيع .

ج - يجري الترفيع من الموظفين الذين سبق ترشيحهم من قبل لجنة دائمية يؤلفها الوزير لهذا الغرض ، على أن تأخذ اللجنة بنظر الأعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه .

المادة الثامنة والعشرون - المعدلة - أ - لا يعطي الموظف راتباً أعلى من الدرجة الاولى من الصنف الاول ، على انه إذا كان الموظف من ذوي الاختصاص العلمي او الفني وسبقت له أعمال ممتازة في خدمة الدولة ، فيجوز لمجلس الوزراء ابلاغ راتبه الى التسعين ديناراً اذا كانت مدة استخدامه في الدرجة الاولى لا تقل عن خمس سنوات .(١)

ب - المعدلة - « يجوز أن يعين رئيس الديوان الملكي براتب وزير (٢) »

---

(١) عدلت هكذا بالمادة السادسة من قانون التعديل الثالث رقم (١) لسنة ١٩٥٢

(٢) عدلت على هذا الوجه بالمادة الاولى من قانون التعديل الثاني رقم ٣ لسنة ٩٤٦ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٣٣٦ في ٢٤ - ١ - ١٩٤٦

المادة التاسعة والعشرون - يعتبر الموظف الذي نقل الى الحاكمية أو الى وظائف السلك الخارجي قبل نشر هذا القانون مرفعاً بصورة قانونية بمقتضى احكام قانون القضاة والحكام وقانون سلك الخدمة الخارجية .

الفصل الخامس

في الاستقالة والنقل والاعارة

المادة الثلاثون - أ - للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري الى مرجعه المختص .

ب - على المرجع أن يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً ويعتبر الموظف منفصلا بانتهائها إلا اذا صدر امر القبول قبل ذلك .

ج - إذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعداً للقبول، فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله .

المادة الحادية والثلاثون - لا ينقل الموظف من محل وظيفته إلا بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مركزه إذا كان ذلك في الاماكن الاعتيادية ، ومدة لا تقل عن سنة ونصف في الاماكن التي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية . ولا يجوز نقله قبل ذلك إلا بمقتضى المصلحة العامة أو ضرورة صحية ويجب ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة . أما الضرورة الصحية فيجب أن تؤيد بتقارير الهيئات الطبية الرسمية .

المادة الثانية والثلاثون - أ - على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز الخمسة أيام - عدا أيام السفر المعتادة - إلا إذا احتوى أمر النقل على مدة تزيد على ذلك . واذا تأخر عن الالتحاق ولم

يبد معذرة مشروعة للتأخير ، يوافق عليها الوزير او رئيس الدائرة ، فعلى المرجع المختص أن يخطره تحريرياً بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالاخطار. وفي حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الاخطار يعتبر مستقيلا .

ب ـ على الموظف المجاز أن يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته واذا لم يلتحق أو لم يبد معذرة مشروعة للتأخير يوافق عليها الوزير أو رئيس الدائرة ، فللمرجع المختص ان يخطره تحريرياً بلزوم الالتحاق بالوظيفة وإذا لم يلتحق خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاخطار إذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوماً إذا كان خارجه أو كان محله مجهولا فيعد مستقيلا .

ج ـ يجري اخطار الموظف المجهول المحل بواسطة الاعلان في الصحف المحلية ، ويعتبر تأريخ النشر مبدأ للاخطار .

د ـ تطبق أحكام الفقرات السابقة بحق الموظف المتغيب عن وظيفته .

هـ ـ تعتبر مدة الاخطار التي لم يلتحق خلالها الموظف اجازة اعتيادية بدون راتب .

المادة الثالثة والثلاثون ـ أ ـ يجوز اعارة موظف الى خدمة خارج ملاك الدولة بموافقته التحريرية وبقرار من مجلس الوزراء على أن لا تتجاوز مدة الاعارة الخمس سنوات .

ب ـ تعتبر الدائرة المعيرة ملزمة باعادة الموظف المعار الى وظيفة معادلة لدرجته بعد انتهاء مدة الاعارة ومكلفة بدفع راتب درجته الى حين

اعادته الى الوظيفة . إلا إذا اعتزل الخدمة أو أحيل إلى التقاعد بتوفر الشروط القانونية لذلك .

ج ـ اذا اعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة ، فالدائرة المستعيرة هي المكلفة بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل دائرته او انتهاء مدة الاعارة .

د ـ الرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار لا تأثير لها على درجة الموظف .

هـ ـ تحسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف وهو في الاعارة بتوصية من رئيس الدائرة المستعيرة مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (١٩) .

المادة الرابعة والثلاثون ـ أ ـ يعتبر الموظف المكلف مجازاً براتب أو بدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه في الجيش في الحالات التالية :

١ ـ اذا اخذ لخدمة العلم وأدى البدل النقدي .

٢ ـ اذا اخذ للقيام بالتمارين العسكرية السنوية .

٣ ـ اذا اخذ لخدمة تدريب المكلفين .

٤ ـ اذا التحق بدورة ضباط الاحتياط .

ب — يعتبر الموظف معاراً خلال مدة التحاقه في الجيش بدون حاجة الى قرار مجلس الوزراء وبدون راتب ، ويعطى ان شاء رواتب اجازاته الاعتيادية التي يستحقها وذلك في الحالات التالية : —

١ ـ اذا اخذ لخدمة العلم ولم يؤد البدل النقدي .

٢ ـ عند دعوته للخدمة في الجيش في حالة اعلان النفير العام او الخاص .

المادة الخامسة والثلاثون — على الموظف الذي يطلب الاحالة الى التقاعد ان يقدم الى المرجع المختص طلباً تحريرياً يبين فيه الأسباب القانونية التي استند اليها فى طلب الاحالة واذا كانت الأسباب القانونية متوفرة فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً .

المادة السادسة والثلاثون ـ اذا الغيت وظيفة الموظف بسبب التنسيق في الملاك وكان يوجد بتاريخ الالغاء في الدائرة المنتسب اليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولا اليها براتبه الحالي . واذا كانت الدرجة الشاغرة من درجة ادنى من درجته ، فيخير في قبولها او عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة فيجب تعيينه لتلك الوظيفة .

المادة السابعة والثلاثون ـ أ ـ مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) لا يجوز نقل الموظف الى مسلك تختلف شرائط الاستخدام فيه عن الشرائط المعينة فى هذا القانون الا بموافقته التحريرية وفي هـذه الحالة يعتبر النقل بمثابة الاستقالة .

ب ـ يعتبر تعيين الموظف المنقول الى المسلك المبين في الفقرة (أ) تعييناً لأول مرة لغرض هذا القانون بدون التقيد بأحكام الفقرة (د) من المادة الثالثة والفقرة (أ) من المادة السادسة .

الفصل السادس

في الاجازات

المادة الثامنة والثلاثون ـ أ ـ يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب

كامل بمعدل يوم واحد عن كل اثنى عشر يوماً من خدمته خلال العشر سنوات الاولى من مدة استخدامه وبمعدل يوم واحد عن كل عشرة ايام خلال العشر سنوات الثانية منها وبمعدل يوم واحد عن كل ثمانية أيام خلال مدة الخدمة بعد ذلك .

ب ـ تدور لحساب الموظف الاجازات التي استحقها قبل تنفيذ هـذا القانون وفقاً للقوانين المرعية حين اكتسابها . اما الاجازات الاعتيادية التي استحقها الموظف في سنة تنفيذ هذا القانون ، فتحسب بنسبة ثلاثين يوماً في السنة من اول كانون الثاني الى تاريخ نفاذ هذا القانون .

ج ـ تمنح الاجازة بطلب رسمي تحريري من الموظف بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة اكثر من سنتين اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الاول .

د ـ يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة (١٨٠) يوماً على أن لا يمنح الموظف لكل مرة أكثر من (١٢٠) يوماً براتب تام وبقية المدة بنصف راتب .

هـ ـ اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه إياها فيجوز اجازته لحد (٥٠) يوماً بلا راتب .

و ـ تمنح الاجازات من قبل الوزير أو من يخوله ذلك او من رئيس الدائرة حسب اختصاصه .

المادة التاسعة والثلاثون ـ أ ـ لا يستحق المعلم او الموظف في المدارس الذي يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في المادة السابقة .

وللوزير المختص ان يدعو المعلم او الموظف المذكور لاداء بعض الواجبات الرسمية خلال هذه العطلة على ان لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها عن خمسة واربعين يوماً في كل سنة دراسية .

ب ـ تدور لحساب المعلم او الموظف في المدارس الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٣٨) قبل نقله الى المدارس ويجوز له التمتع بها حسب احكام الفقرة (ج) من المادة المذكورة .

المادة الاربعون — أ — المعدلة — « يمنح الموظف المنتهية خدمته بسبب تنسيق في الملاك أو المحال على التقاعد في غير حالتي الفصل أو العزل الاجازات الاعتيادية التي يستحقها ، على أن لا تتجاوز مدة الاجازة (١٢٠) يوماً اعتباراً من تاريخ الغاء الوظيفة أو الاحالة على التقاعد وتدفع له رواتبه سلفاً علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد [1] . »

ب — لا تحتسب مدة الاجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خدمة لغرض هذا القانون .

ج ـ تسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة وتستقطع كاملة من الرواتب التي يستحقها بعد الاعادة .

المادة الحادية والاربعون ـ أ ـ يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة واربعين

---

(١) عدلت هكذا بالمادة السابعة من قانون التعديل الثالث رقم (١) لسنة ١٩٥٢

يوماً بنصف راتب على شرط (١) أن لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرضة على تسعين يوماً براتب كامل ويليها تسعون يوماً بنصف راتب (٢) أن لا يتجاوز مجموع الاجازات المرضية خلال مدة خمس سنوات التي تسبق انتهاء الاجازة المرضية على مائة وثمانين يوماً بنصف راتب .

ب — يجوز منح الموظف الذي أخذ كل الاجازات المرضية وسائر الاجازات التي يستحقها اجازة أخرى بلا راتب لحد مدة أقصاها مائة وثمانون يوماً ، واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف أعماله فيحال الى التقاعد .

ج — تعين شروط وكيفية منح الاجازات المرضية بنظام خاص .

د — تدور لحساب الموظف الاجازات المرضية التي استحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقاً لقوانين المرعية حين اكتسابها .

المادة الثانية والاربعون ـ أ ـ يجوز منح المستخدم في أية سنة تقويمية اجازات اعتيادية يبلغ مجموعها ١٢ يوماً بأجرة كاملة ولا يجوز تراكم هذه الاجازات .

ب — يجوز منح المستخدم اجازة مرضية قدرها ثلاثون يوماً بأجرة كاملة عن كل سنة خدمة ، على أن لا تتجاوز الاجازة المرضية في كل مرة على تسعين يوماً بأجرة كاملة .

المادة الثالثة والأربعون ـ أ ـ يجوز منح الموظف بناء على طلبه التحريري اجازة بنصف راتب لمدة لا تتجاوز السنتين لغرض الدرس والتخصص

بموضوع تحتاجه دائرته أو يفيد وظيفته بتأييد رئيس الدائرة التي ينتمي اليها على شرط عدم الاخلال بواجبات الوظيفة .

ب — يجوز منح الموظف اجازة دراسية ثانية وفقاً للشروط المبينة في الفقرة (أ) على أن لا تتجاوز مدتها السنة الواحدة وان لا تمنح قبل مرور ثلاث سنوات بعد انتهاء الاجازة الدراسية السابقة .

ج — تعتبر الاجازة التي تمنح وفق الفقرتين السابقتين خدمة بنصف مدتها لغرض هذا القانون على أن لا يخل ذلك بأحكام المادة السابقة .

د — تمنح الاجازة الدراسية من قبل الوزير .

المادة الرابعة والأربعون - يحسر الموظف المستقيل كافة اجازاته الاعتيادية والمرضية إلا اذا كانت الاستقالة لغرض التحصيل أو التخصص بعلم أو فن أو لانتخابه لعضوية مجلس الأمة أو لمنصب الوزارة فيحق للموظف التمتع بها عند عودته الى الخدمة .

الفصل السابع

في المخصصات

المادة الخامسة والاربعون - يستحق الموظف مخصصات وكالة عند قيامه وكالة بأعباء وظيفة شاغرة ذات مسؤولية أكبر ودرجة أعلى أو معادلة الى مسؤولية ودرجة وظيفته الأصلية مع مراعاة الأحكام التالية :-

أ — يجب أن تكون أعمال الوظيفة الشاغرة من نوع يختلف عن نوع أعمال الموظف الأصلية وان لا تكون من الوظائف المشتركة . ويقصد بالوظائف المشتركة الوظائف التي من سلك واحد ، أعمالها ومسؤولياتها

مشتركة أو متداخلة في دائرة واحدة .

ب — لا تمنح مخصصات الوكالة اذا كانت مدتها أقل من ثلاثين يوماً متتالية .

ج — تمنح مخصصات الوكالة بنسبة خمس راتب الوظيفة الشاغرة .

د — تمنح مخصصات الوكالة على أساس الحد الأدنى في الوظائف ذات الحدين .

هـ — تمنح مخصصات الوكالة في حالة قيام الموظف بأعباء وظيفة شاغرة مستقلا أو اضافة الى وظيفته الأصلية .

و — لا يجوز أن تتجاوز مخصصات الوكالة مع راتبه على ما هو مخصص للوظيفة الشاغرة من الراتب عند قيامه بالوكالة بصورة مستقلة . ولا يشمل هذا الشرط الموظف عند قيامه بالوظيفة الشاغرة بالوكالة علاوة على وظيفته الأصلية .

ز — لا يجوز تناول مخصصات وكالة بصورة متمادية ومن وظيفة واحدة لمدة تزيد على ستة أشهر إلا اذا اقتضت المصلحة ذلك ويتخذ اصدار أمر بتمديد المدة الى مدة أخرى لا تزيد عن ستة أشهر .

ح — لا يجوز منح الموظف في آن واحد اكثر من مخصصات وكالة واحدة .

المادة السادسة والأربعون - يستحق الموظف المستخدم بموجب عقد خاص مخصصات وكالة بعد توفر الشروط الواردة في المادة السابقة على أن لا يزيد مجموعها على (٣٠) ديناراً في الشهر .

المادة السابعة والاربعون ـ المعدلة ـ «يكون الراتب الابتدائي لمنصب المتصرف ـ / ٦٠ ديناراً شهرياً ومن يعين متصرفاً وراتبه دون ذلك يبلغ راتبه المقدار المذكور مادام شاغلا لهذا المنصب ، وتجري ترفيعاته على أساس راتبه السابق .[1]»

المادة الثامنة والأربعون ـ يجوز بعد أخذ موافقة وزير المالية وعملا بالتعليمات التي يضعها منح الموظف من الصنفين الثالث والرابع والمستخدم اجور اعمال اضافية بشرط (١) أن يسبق اصدار أمر من رئيس الدائرة يبين الأسباب الموجبة للقيام بالاعمال الاضافية (٢) أن يكون الاشتغال خارج أوقات الدوام المقرر للدائرة أو لموظفيها (٣) أن لا تعطى هذه الاجور إلا اذا تجاوزت مدة اشتغال الموظف الحد الاقصى المقرر لعدد ساعات الدوام الرسمي وهي ٣٩ ساعة اسبوعياً (٤) ان لا يتجاوز مجموع الاجور الاضافية ربع الراتب الشهري (٥) ان لا تزيد المدة التي تمنح المخصصات خلالها عن ثلاثة اشهر في السنة . ويجوز تمديدها لمدة ثلاثة اشهر اخرى مرة واحدة او اكثر بموافقة وزير المالية (٦) لا تشمل هذه المادة اجور الأعمال الاضافية التي تقاضاها الموظف من ذوي العلاقة بموجب قوانين وانظمة خاصة .

المادة التاسعة والاربعون ـ تمنح مخصصات محلية للموظف بنسبة تتراوح

---

(١) عدلت على هذا الوجه بالمادة الثامنة من قانون التعديل الثالث رقم (١) لسنة ١٩٥٢ وقد ألغي بهذا التعديل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٨٩٠ في ١٩٤١/٤/١٦ .

بين ١٠و١٥ بالمائة من راتبه في الاماكن التي تتطلب ذلك حالتها الاجتماعية والصحية والاقتصادية وفقاً لنظام خاص ولا تدفع هذه المخصصات للموظف المقيم بصورة دائمية في الاماكن التي تمنح فيها .

المادة الخمسون ـ لوزير المالية ان يمنح الموظف أو المستخدم الذي يقوم بمهمة رسمية في المحلات النائية لمدة طويلة مخصصات مضربيـة على اساس شهري . على ان تعين نسبة هذه المخصصات وكيفية دفعها بنظام خاص .

المادة الحادية والخمسون ـ يستحق الموظف أو المستخدم تناول مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده من النفقات الفعلية عند قيامه بمهمة رسمية أو عند نقله من محل وظيفته او عند اول تعيينه أو عند فصله او عزله من الخدمة ، على ان تشمل نقل الاثاث البيتية وافراد أسرة الموظف المكلف باعالتهم شرعا . وتعين شروط وكيفية دفع هذه النفقات والمخصصات بنظام خاص ، على أن يراعى في ذلك صنوف ودرجات الموظفين ووسائط النقل المستعملة .

المادة الثانية والخمسون ـ يستحق الموظف او المستخدم مخصصات ايفاد عند ايفاده الى البلاد الاجنبية بقرار من مجلس الوزراء للقيام بمهمة من مهام الحكومة ، وكذلك بأمر من الوزير للقيام بمهمة اعتيادية تتعلق بدائرته وخارج مناطق اشغاله وفقاً لنظام خاص .

المادة الثالثة والخمسون ـ لا يحق للموظف ان يتقاضى راتبين بوقت واحد او ان يتناول مخصصات عدا التي نص عليها في هذا القانون إلا انه يحق له تناول اجور الخدمات الخاصة كالمحاضرات وغيرها التي يقدمها الى

الحكومة اذا كانت تلك الخدمات لا تتعلق بالوظائف الداخلة في الملاك وتختلف عن اعماله الاعتيادية الرسمية وواجبات دائرته . ولوزير المالية اصدار تعليمات لتنفيذ هذه المادة .

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة الرابعة والخمسون ـ أ ـ تقرر ساعات العمل في دواوين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر على ان لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام على السبع ساعات في اليوم او تسع وثلاثين ساعة في الاسبوع .

ب ـ لرئيس الدائرة بموافقة الوزير المختص أن يقرر اوقات دوام خاصة وفقاً لما تقتضيه اعمال دائرته على أن لا يتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة السابقة .

ج ـ لرئيس الدائرة تزييد اوقات الدوام المقررة لغرض انجاز اعمال مستعجلة تختص بدائرته على أن لا يتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة (أ) وعلى أن يبين في الأمر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة أوقات الدوام والمدة التي تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم .

د ـ لمجلس الوزراء استثناء بعض الدوائر من مفعول هذه المادة .

المادة الخامسة والخمسون ـ عند تغيب الموظف عن وظيفته لسبب من الاسباب المبينة في المواد ٣٣ و ٤١ (ب) و (٤٣) يجوز للدائرة التي غاب موظفها أن تعين موظفاً وقتياً يتناول راتبه خصما على راتب الموظف الغائب على أن لا يزيد هذا الراتب على ثلثي الراتب الاصلي للوظيفة . ويجوز

تعيين أحد المتقاعدين من اصحاب المعلومات الخاصة التي لها علاقة بالوظيفة الشاغرة بشرط عدم تجاوز عمره السن القانوني للتقاعد . وفي هذه الحالة يجوز أن يتناول راتبه التقاعدي والفرق بين ذلك الراتب وراتب الوظيفة الشاغرة ولا تعتبر هذه المدة التي يخدم بها المتقاعد خدمة لغرض هذا القانون .

المادة السادسة والخمسون ـ أ ـ للموظف او المستخدم وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعاً حق التداوي في المستشفيات الحكومية ومؤسساتها الصحية بأجور مخفضة بموجب النسب التالية المقرر استيفاؤها من غير الموظفين بمقتضى انظمة المستشفيات والمعاهد الصحية :

١ — الموظف من الصنف الأول نصف الاجرة .

٢ — الموظف من الاصناف الاخرى ثلث الاجرة .

ب — يعفى الموظف أو المستخدم الذي اصيب بمرض أوحادث فجائي من جراء قيامه بأعمال وظيفته الرسمية عن دفع الاجرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) .

ج — المضافة — « يعالج الموظف في المستشفيات الحكومية على نفقة الحكومة اذا ثبت مرضه بتقرير من لجنة طبية تؤيد فيه ان المرض ناشيء من الخدمة . واذا أقرت اللجنة الطبية تعذر معالجته داخل العراق بسبب فقدان الوسائل اللازمة أو الاخصائيين فيرسل للمعالجة على نفقة الحكومة ايضاً واللجنة الطبية أن تعين المستشفى أو البلد الذي يرسل اليه [1] . »

المادة السابعة والخمسون ـ للموظف أوالمستخدم وأفراد الاسرة المكلف

---

(١) أضيفت بالمادة التاسعة من قانون التعديل الثالث رقم ١ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

بأعمالهم شرعاً حق السفر في وسائط النقل الحكومية بأجور مخفضة يتفق عليها مع السلطات المختصة بموجب بيان يصدر من وقت لآخر ولا تسري أحكام هذه المادة على الاسفار التي يقوم بها الموظف أو اقرباؤه بصفته الرسمية .

المادة الثامنة والخمسون ـ أ ـ لا تسمع في المحاكم الدعاوى التي تقام على الحكومة من قبل الموظف الذي يدعي بحقوق نشأت من هذا القانون أو بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ أو تعديلاته أو أي نظام صدر بموجبها بل يكون البت في مثل هذه القضايا ـ وما يتفرع عنها ـ في مجلس الانضباط العام .

ب ـ يستوفى من الموظف رسم قدره ثلاثة دنانير عند اقامته دعوى على الحكومة لدى مجلس الانضباط العام بمقتضى الفقرة (أ) على أن يعاد إلى الموظف الرسم جميعه أو قسم منه حسبما يقرر المجلس عند ما يصدر منه حكم نهائي لصالح الموظف .

ج ـ لا تسمع الدعاوى التي تقام على الحكومة بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بالأمر المعترض عليه إذا كان داخل العراق وستين يوماً إذا كان خارجه وذلك اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

د ـ لا تسمع الدعاوى التي تقام على الحكومة بعد مرور شهرين من تاريخ تنفيذ هذا القانون عن الحقوق التي يدعي بها الموظف والناجمة قبل نفاذه .

هـ ـ تكون القرارات الصادرة من مجلس الانضباط العام بهذا الشأن

واجبة التنفيذ من قبل الخزينة .

المادة التاسعة والخمسون ـ أ ـ لا يجوز وضع الحجز على راتب الموظف او المستخدم او على المخصصات التي يستحقها بموجب هذا القانون قبل تأديتها من الخزينة لقاء دين ترتب بذمته ، إلا في الاحوال التالية :ـ

١ ـ إذا كان الدين يعود إلى خزينة الدولة او إلى المؤسسات شبه الحكومية التي تقرر من مجلس الوزراء من وقت لآخر .

٢ ـ إذا كان الدين لغرض ايفاء النفقة الشرعية .

ب ـ لا تشمل الفقرة السابقة الديون التي تحققت بذمة الموظف أو المستخدم قبل تنفيذ هذا القانون على شرط تسجيلها لدى الوزارة أو الدائرة المختصة خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذه .

المادة الستون ـ لوزير المالية ان يضمن الموظف او المستخدم بالأضرار التي تكبدتها الخزينة او تقسم منها بسبب اهماله او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات المرعية على ان يكون للموظف حق الأعتراض على قرار وزير المالية لدى المحاكم المدنية .

المادة الحادية والستون ـ للوزير أو من يخوله ذلك حق اجراء دورات تدريبية لغرض تدريب الموظفين على مختلف اعمال الوزارة والدوائر الملحقة بها على أن لا تزيد الدورة عن السنة الواحدة . وله أن يأمر باجراء امتحانات لغرض تثبيت مقدرة الموظفين في انجاز اعمالهم الرسمية ، على أن تسجل نتيجة الامتحان في اضبارة الموظف وتكون أساساً لترفيعه في المستقبل .

المادة الثانية والستون - إذا ثبت بأن شرائط التوظيف المنصوص عليها في المادة (٤) لم تكن متوفرة في الموظف عند تعيينه لأول مرة بعد تنفيذ هذا القانون فيجب انصاؤه من الخدمة بأمر من سلطة التعيين إذا كانت الشروط كلها أو قسم منها مفقودة فيه أما إذا زال الشرط المانع للتوظيف ولا يوجد سبب آخر لفصله فلا مانع من بقائه في الخدمة على أن لا تحتسب المدة غير مستكملة الشرائط كخدمة لغرض هذا القانون .

المادة الثالثة والستون - يجوز بعد اخذ موافقة وزير المالية وعملا بالتعليمات التي يضعها منح الموظف او المستخدم تعويضاً عن الامتعة التي تفقد أو تتلف والحيوانات التي تهلك اثناء قيامه بواجباته الرسمية .

المادة الرابعة والستون - للحكومة علاوة على الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون أن تصدر انظمة خاصة في الامور التالية :-

أ - تشريفات الدولة .

ب - التسليم والتسلم بين الموظفين .

ج - سجل الموظفين .

المادة الخامسة والستون - لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القانون .

المادة السادسة والستون - المعدلة - ١ يمنح موظف الخدمة المدنية أو ورثته الراتب الاسمي الاخير لستة اشهر إذا احيل على التقاعد لعاهة أو مرض اصيب بها اثناء الخدمة ومن جرائها بعد أن يكون قد اكمل خدمة

خمس عشرة سنة فاكثر." (١)»

المادة السابعة والستون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الثامنة والستون ـ على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر رمضان ١٣٥٨ واليوم الثاني عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ .

عبد الاله

نور نظمي	علي جودت الأيوبي
وزير الداخلية	وكيل رئيس الوزراء
	ووزير الخارجية
جلال بابان	رستم حيدر
وزير المواصلات والاشغال	وزير المالية
محمود صبحي الدفتري	طه الهاشمي
وزير العدلية	وزير الدفاع
صادق البصام	صالح جبر
وزير الاقتصاد	وزير المعارف

ساسي شوكت

وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٣ في ١٨ / ١١ / ١٩٣٩)

---

(١) عدلت هكذا بالمادة العاشرة من قانون التعديل الثالث رقم ١ لسنة ١٩٥٢

أما المادة الحادية عشرة من هذا التعديل فنصها :

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١٩٥١/١٢/١

رقم (٢١) لسنة ١٩٥١

قانون الخدمة التعليمية

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي ـ :

المادة الأولى ـ أ ـ الخدمة التعليمية : هي ممارسة التعليم في معهد تعليمي تابع لوزارة المعارف او لوزارات الاخرى او للادارات المحلية ، ويشمل ذلك الخدمة بصفة مدير معارف او معاونه او مدير تعليم عام او مفتش عام او مفتش معارف او مدير قسم علمي او فني في وزارة المعارف او بصفة ملحق ثقافي ، اذا كان قد سبق له أن مارس الخدمة التعليمية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ب ـ موظف الخدمة التعليمية اهو من توفرت فيه صفة الخدمة التعليمية او المنقول اليها من خدمة اخرى اذا كان قد سبق له أن مارس الخدمة التعليمية او المعين فيها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . ولا تتبع احكام هذا القانون موظف الخدمة التعليمية اذا انتقل منها الى خدمة اخرى ، اذ يفقد جميع المزايا والحقوق التي اكتسبها استناداً اليه ولكنه يستعيدها متى عاد الى الخدمة التعليمية .

المادة الثانية ـ أ ـ يعين المتخرج من دور المعلمين الريفية او الاولية ، الذي درس على نفقة الحكومة ، لأول مرة في مدارس القرى والنواحي ويقضي فيها مالا يقل عن ثلاث سنوات . ويعين المتخرج من دار المعلمين الابتدائية الذي درس على نفقة الحكومة في مدارس الاقضية ويقضي فيها

ما لا يقل عن ثلاث سنوات .

ب ـ ويعين المتخرج من المعاهد العالية الذي درس على نفقة الحكومة لاول مرة في مدارس الاقضية ولا ينقل الى مركز اللواء قبل ان يقضي فيها سنتين على الأقل .

ج ـ لوزير المعارف أن يستثني مما تقدم المدرسات والثلاثة الاوائل من متخرجي معاهد المعلمين مطلقاً .

المادة الثالثة ـ تكون اصناف ودرجات موظفي الخدمة التعليمية كما يلي :ـ

الصنف	الدرجة	الراتب دينار
الممتاز	١	١٠٠
	٢	٩٠
الاول	١	٨٠
	٢	٧٠
	٣	٦٠ ـ ٥٥
	٤	٥٠ ـ ٤٥
الثاني	١	٤٠
	٢	٣٥
	٣	٣٠

الصنف	الدرجة	الراتب دينار
	١	٢٥
	٢	٢١
الثالث	٣	١٨
	٤	١٥
	١	١٢
الرابع	٢	١٠
	٣	٨

المادة الرابعة ـ يعين موظفو الخدمة التعليمية على الوجه الآتي :ـ

١ ـ الصنفان الممتاز والاول بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

٢ ـ الصنف الثاني بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من الوزير .

٣ ـ الصنف الثالث بامر وزاري .

٤ ـ الصنف الرابع بقرار من رئيس الدائرة .

المادة الخامسة ـ أ ـ يعين موظفو الخدمة التعليمية لأول مرة على الوجه الآتي :ـ

١ ـ خريج دار المعلمين ذات اربع سنوات بعد الدراسة الابتدائية او ما يعادلها في الدرجة الاخيرة من الصنف الرابع .

٢ ـ خريج دار المعلمين ذات خمس سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها براتب لا تزيد على عشرة دنانير .

٣ ـ خريج دار المعلمين ذات ست سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على ١٢ ديناراً .

٤ ـ خريج دار المعلمين ذات سبع سنوات بعد الدراسة الابتدائية او ما يعادلها براتب لا يزيد على ١٥ ديناراً

٥ ـ خريج المدارس المهنية ذات خمس سنوات بعد الدراسة الابتدائية براتب لا يزيد عن عشرة دنانير . وخريج هذه المدارس بعد دراسة سبع سنوات بعد الدراسة الابتدائية براتب لا يزيد على خمسة عشر ديناراً . وخريج المدارس العالية ذات ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ثمانية عشر ديناراً .

٦ ـ حامل الشهادة العلمية التي نصاب دراستها اربع سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٢١ ديناراً .

٧ ـ حامل الشهادة العالية التي نصاب دراستها خمس سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٢٥ ديناراً .

٨ ـ حامل الشهادة العالية التي نصاب دراستها ست سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٣٠ ديناراً .

٩ ـ حامل شهادة الدكتوراه من جامعة تعترف بها وزارة المعارف التي نصاب دراستها ست سنوات فاكثر بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٣٥ ديناراً .

ب — تعين درجة الشهادة العالية لغرض هذا القانون بعدد السنوات التي تقررها انظمة المعاهد العالية المماثلة بمستواها العلمي للحصول على هذه الشهادة عادة .

المادة السادسة ـ لا يتجاوز راتب موظفي الخدمة التعليمية الحدود الآتية :

١ — المعلم ٤٠ ديناراً .

٢ — المدرس ومدير المعارف ومعاونه ومفتش المعارف ومدير القسم الفني أو العلمي في ديوان وزارة المعارف اذا كان ممن يستحق لقب مدرس ٦٠ ديناراً .

٣ — الاستاذ المساعد والمدير العام والمفتش العام والمفتش الاختصاصي اذا كانوا من يستحق لقب مدرس او أعلى ٨٠ ديناراً .

٤ — الاستاذ والعميد ١٠٠ دينار .

المادة السابعة ـ أ ـ يجوز أن يرفع موظف الخدمة التعليمية بعد قضاء المدد الآتية :ـ

١ — سنتين في كل من درجات الصنف الرابع .

٢ — ثلاث سنوات في كل من درجات الاصناف الاخرى .

ب — في الترفيع الى الدرجتين ذاتي الحدين يتناول الموظف راتب الحد الاول ثم يتناول الحد الثاني بعد سنتين من تناوله راتب الحد الاول .

ج — يرجح في الترفيع الاقدم في الدرجة ، وعند التساوي فيها يقدم ذو الأولاد ثم المتزوج ثم ذو العائلة .

د — يعفى المعلم من الامتحان المشروط في قانون الخدمة المدنية عند ترفيعه الى درجات الصنف الثاني .

هـ — تعين شروط وحالات الترفيع للمعلم الى درجات الصنف الثاني بالنظام خاص .

المادة الثامنة ـ تحسب المدة التي يقضيها موظف الخدمة التعليمية في الدراسة ـ من اجل الحصول على درجة علمية جامعية معترف بها ـ مدة لغرض الترفيع درجة واحدة بعد الدرجة التي كان عليها على أن لا تقل هذه المدة عن ثلاث سنوات . ويجوز أن تكمل هذه المدة بما قد امضاه الموظف في الخدمة التعليمية قبل انصرافه للدراسة مباشرة .

المادة التاسعة ـ أ ـ لوزارة المعارف أن تفتح دورات دراسية لغرض رفع المستوى العلمي لموظفي الخدمة التعليمية والمعينين فيها ويستحقون فيها نفقات السفر الى محل الدورة ونفقات السكنى والمعيشة فيها على أن لا تتجاوز هذه النفقات المخصصات الفعلية التي يستحقونها وفق نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل .

ب — تحسب المدة التي يقضيها الموظف في الدورة الدراسية بنجاح خدمة لاغراض الترفيع .

المادة العاشرة ـ أ ـ يحال موظف الخدمة التعليمية على التقاعد بناء على طلب تحريري منه متى توفر فيه أحد الشروط التالية :ـ

١ — إذا اكمل خدمة تقاعدية لا تقل عن عشرين سنة .

٢ — إذا أكمل الخمسين من عمره .

٣ – إذا ابتلى بعاهة جسمية أو عقلية يحتمل أن تكون دائمة تمنعه من أداء وظيفته الرسمية . ويثبت ذلك بقرار من لجنة طبية رسمية .

ب – يجوز احالة موظف الخدمة التعليمية على التقاعد عند اكماله الخامسة والخمسين من عمره اذا كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن ثلاثين سنة .

ج – تتحتم احالة موظف الخدمة التعليمية على التقاعد عند اكماله الثالثة والستين من عمره . ولمجلس الوزراء بعدها أن يمدد استخدام الاستاذ مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات على أن يكون معرضاً للاحالة على التقاعد اذا تحقق عجزه عن القيام بعمله الرسمي .

المادة الحادية عشرة – لموظفة الخدمة التعليمية ذات الولد الصغير التي اكملت في الخدمة التعليمية عشر سنوات فاكثر أن تطلب احالتها على التقاعد وعند ذلك تستحق المكافأة اذا كانت قد اكملت خدمة تقل عن خمس عشرة سنة ، أو الراتب التقاعدي اذا كانت قد اكملت خدمة خمس عشرة سنة فاكثر .

المادة الثانية عشرة – أ – يمنح موظف الخدمة التعليمية – أو ورثته – الراتب الاسمي الاخير لستة اشهر في الاحوال الآتية :–

١ – اذا احيل على التقاعد او توفي بعد اكماله خدمة ثلاثين سنة فاكثر .

٢ – اذا احيل على التقاعد لعاهة اصيب بها اثناء الخدمة ومن جرائها بعد أن يكون قد اكمل خدمة خمس عشرة سنة فاكثر .

ب – اذا احيل موظف الخدمة التعليمية على التقاعد خلال العطلة الصيفية ، بدأت مدة احالته بعد انتهاء هذه العطلة ويستحق رواتبها كاملة .

المادة الثالثة عشرة - يمنح موظف الخدمة التعليمية الذي يعين أو ينقل الى الاماكن النائية أو غير الصحية أو التي تشق فيها السكنى مخصصات محلية لا تتجاوز ثلاثين بالمائة (٣٠ ٪) من راتبه وفق نظام خاص .

المادة الرابعة عشرة - يعالج موظف الخدمة التعليمية على نفقة الحكومة داخل العراق اذا ثبت مرضه بتقرير من لجنة طبية رسمية وأيدت لجنة اخرى يؤلفها وزير المعارف من أن المرض ناشيء من الخدمة واذا اقرت اللجنة الطبية تعذر معالجته داخل العراق بسبب فقدان الوسائل اللازمة أو الاخصائيين ارسل للمعالجة خارج العراق على نفقة الحكومة أيضاً واللجنة أن تعين المستشفى أو البلد الذي يرسل اليه .

المادة الخامسة عشرة - أ - لوزير المعارف أن يمنح بمقتضى نظام خاص موظف الخدمة التعليمية من حملة الشهادات العالية اجازة دراسية مدة سنتين براتب تام خارج العراق وبنصف راتب داخله وذلك لغرض التتبع والتخصص في الموضوع الذي يتصل بدراسته . ويجوز تجديد هذه الاجازة سنتين اخريين بعد سنتين من الانتهاء من الاجازة الاولى .

ب - يجوز منح الاجازة الدراسية لمن لا يحمل الشهادة العالية بنصف راتب داخل العراق وخارجه وفق الاحوال السابقة .

ج - لا تمنح الاجازة الدراسية قبل قضاء ثلاث سنوات في الخدمة التعليمية بعد الحصول على الشهادة .

المادة السادسة عشرة - يستحق موظف الخدمة التعليمية من درجة استاذ اجازة سنة واحدة براتب تام ، لغرض التتبع في الجامعات والمعاهد

الاجنبية خارج العراق ، مقابل خمس سنوات يقضيها برتبة الاستاذ على أن يثبت اتصاله وجواز التحاقه بالمعهد الذي يريد الالتحاق به ، ولوزير المعارف بناء على توصية مجلس الكلية أن يؤجل منح هذه الاجازة مدة لا تتجاوز سنتين من استحقاقها .

المادة السابعة عشرة - أ - تحسب مدة الاجازة الوارد ذكرها في المادتين السابقتين خدمة لغرض هذا القانون وغيره من القوانين الاخرى .

ب - لا يزيد عدد من يمنح الاجازة الدراسية وفق المادتين السابقتين خارج العراق على عشرة وعلى خمس وعشرين داخل العراق .

المادة الثامنة عشرة - اذا بلغ موظف الخدمة التعليمية الخمسين خفضت ساعات التدريس الاسبوعية المكلف بها (٢٥ ١/٢) خمس وعشرون بالمائة ، بالنسبة الى امثاله .

المادة التاسعة عشرة - يعطى موظف الخدمة التعليمية درجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها وذلك ابتداء من ١٩٥١/١٠/١ ولا يشمل هذا من عين بين هذا التاريخ وتاريخ نفاذ القانون ، ولا يعد ذلك ترفيعاً .

المادة العشرون - تسري احكام القوانين الاخرى على موظفي الخدمة التعليمية في الامور التي لم ينص عليها في هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون - ينفذ هـذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية والعشرون - على وزراء الدولة كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٧٠ واليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥١ .

عبدالاله

مصطفى العمري	توفيق السويدي	نوري السعيد
وزير بلا وزارة	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
	ووكيل وزير الخارجية	ووكيل وزير الداخلية
شاكر الوادي	محمد حسن كبه	ماجد مصطفى
وزير الدفاع	وزير بلا وزارة	وزير الشؤون الاجتماعية
حسن سامي تاتار	عبد الوهاب مرجان	ضياء جعفر
وزير العدلية	وزير المالية	وزير المواصلات والاشغال
عبدالمجيد محمود		خليل كنه
وزير الاقتصاد		وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٩٥٨ في ١١/٤/٩٥١)

رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣

قانون خدمة الشرطة وانضباطها

(المعدل)

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

الباب الأول - الخدمة

الفصل الاول

التعاريف

المادة الاولى - يقصد فى هذا القانون بالتعابير التالية المعانى المذكورة فى ازائها مالم ينص فيه او تدل القرينة على خلاف ذلك :-

أ - الوزير - وزير الداخلية .

ب - رئيس الدائرة - مدير الشرطة العام .

ج - مدير الشرطة العام - الضابط الأعلى للشرطة .

د - الضابط - كل من يحمل رتبة من درجة معاون مدير شرطة ومافوق .

هـ - آمر وحدة - الضابط المنتدب لقيادة وحدة من الشرطة فى حركات خاصة خارج منطقته .

و - المفوض - كل من يحمل رتبة تقل عن درجة معاون مدير شرطة وتزيد على درجة نائب مفوض .

ز - نائب المفوض - كل من يحمل رتبة تقل عن درجة مفوض وتزيد على درجة رئيس عرفاء .

ح ـ ضابط الصف ـ رئيس العرفاء والعريف ونائب العريف والشرطي الأول الذين هم غير خاضعين لقانون التقاعد .

ط ـ الشرطي ـ هو الذي تقل درجته عن رتبة ضابط صف وغير خاضع لقانون التقاعد .

ي ـ الشرطة ـ تشمل الضابط والمفوض ونائب المفوض وضابط الصف والشرطي .

ك ـ (المعدلة) ـ اللجنة ـ «هيئة تتألف بأمر رئيس الدائرة في كل قضية برئاسة ضابط من درجة مدير شرطة فما فوق وعضوية اثنين من الضباط وعند تعذر وجود ضابطين فمن ضابط ومفوض ، على أن تكون درجة الرئيس والعضوين أعلى من درجة المحال على اللجنة أو مساوية لها .

واذا كان المحال على اللجنة ضابطا من الصنف الثاني وتعذر وجود رئيس وعضوين أعلى درجة منه بشترط أن يكون الرئيس و أحد العضوين من صنفه . (١) »

ل ـ (المعدلة) ـ الديوان ـ ١ ـ « هيئة تتألف بأمر الوزير في مديرية الشرطة العامة من رئيس الدائرة أو من يقوم مقامه رئيساً ، وعضوية ضابطين اثنين دائمين من ضباط الشرطة الاقدمين .

٢ ـ يعين الوزير اقدم ضابط شرطة في مديرية الشرطة العامة نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه وعضواً اضافياً لحضور الجلسات عند غياب أحد العضوين الدائمين وسكرتيراً للديوان من بين موظفي مديرية الشرطة العامة (٢) »

(١ و ٢) عدلتا على هذا الوجه بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٣٨٦١ في ٢٣ـ٧ـ١٩٥٠ .

م ـ نائب الاحكام ـ مدير الشرطة المبين في مديرية الشرطة العامة لممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون على ان يكون من متخرجي كلية الحقوق تناط به جميع الامور التي لها مساس بالمسائل القانونية .

ن ـ الحركات الفعلية ـ الاعمال التأديبية التي تقوم بها قوات الشرطة لقمع ثورة أو عصيان جماعة مسلحة . ويعين مبدأ الحركات الفعلية وانتهاؤها بأمر من الوزير .

الفصل الثاني

التعيين والترفيع

المادة الثانية ـ ١ ـ لا يعين لأول مرة في وظائف الشرطة في درجة أعلى من درجة ضابط من الدرجة الثالثة من « الصنف الثالث [1] » ويشترط في التعيين :ـ

أ ـ توفر الشروط الواردة في المادة الرابعة والفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ .

ب ـ التخرج من مدرسة الشرطة العالية للضباط فيما عدا الوظائف الفنية

٢ ـ يجري التعيين لأول مرة لوظيفة نائب الاحكام في الشرطة وفق احكام قانون الخدمة المدنية .

المادة الثالثة ـ المعدلة ـ ١ ـ يعين المفوضون لأول مرة من بين المتخرجين من المدرسة الأعدادية للمفوضين في الدرجة الخامسة من

---

(١) حذفت عبارة (من الصنف الرابع) وحلت محلها هذه العبارة وذلك بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ المذكور .

الصنف الرابع . ويستثنى من ذلك التعيين للوظائف الفنية .

٢ ـ ويعين نواب المفوضين لأول مرة من الناجحين في دورة التدريب الخاصة في المدرسة المذكورة في الصنف الخامس . (١)

المادة الرابعة ـ يجوز تعيين نواب المفوضين وضباط الصف وافراد الشرطة بدون التقيد بشروط التعيين الواردة في هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه وذلك في حالات ضرورية وفي مناطق خاصة باقتراح من رئيس الدائرة وموافقة الوزير .

المادة الخامسة ـ المعدلة ـ ١ ـ تكون صنوف ودرجات رئيس الدائرة والضباط والمفوضين ونواب المفوضين كما يلي :

الصنف	الدرجة	الراتب	الرتبة
الأول	١	٦٠ ـ ٧٠ ـ ٨٠	مدير الشرطة العام
	٢	٥٠ ـ ٦٠ ـ ٧٠	مفتش الشرطة الاقدم
	٣	٤٥ ـ ٥٠ ـ ٦٠	آمر قوة الشرطة السيارة
الثاني	١	٥٥	
	٢	٥٠	معاون مدير شرطة عام
	٣	٤٥	مفتش شرطة
	٤	٤٠	مدير شرطة
	٥	٣٥	

(١) عدلت على هذا الوجه بالمادة الثانية من قانون التعديل الثاني رقم ٣٩ لسنة ١٩٥١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٩٨٨ في ١٩٥١/٧/١٨ .

الصنف	الدرجة	الراتب	الرتبة
الثالث	١	٣٠	معاون مدير شرطة
	٢	٢٥	
	٣	٢١	
الرابع	١	١٨	مفوض
	٢	١٥	
	٣	١٢	
	٤	١٠	
	٥	٨	
الخامس	-	٦	نائب مفوض

٢ ـ يعين ضباط الصنف الثالث بأمر وزاري .

٣ ـ يمنح شاغلو الدرجات المبينة ادناه درجة أعلى من الدرجات التي يشغلونها وذلك ابتداء من ١-١٠-٥١ ولا يشمل هذا من يعين خلال المدة الواقعة بين تاريخ نفاذ هذا القانون وبين التاريخ المذكور . ولا يعد ذلك ترفيعاً . (١)

المادة السادسة ـ المعدلة ـ ١ـ يشترط في ترفيع نائب المفوض الى درجة مفوض أن يكمل في درجته سنة من الخدمة على الأقل او أن يكون متخرجاً من المدرسة الاعدادية للمفوضين .

٢ ـ يشترط في ترفيع المفوض الى الدرجة الثالثة من الصنف

(١) عدلت هكذا بالمادة الثالثة من قانون التعديل الثاني رقم ٣٩ لسنة ٩٥١ .

الثالث أن ينجح في الدورة الخاصة لضباط بشرط مراعاة الاقدمية والكفاءة[١]

٣ ـ يشترط في ترفيع الضابط « الى الدرجة الخامسة من الصنف الثاني[٢] » ان يكون :

أ ـ متخرجاً من مدرسة الشرطة العالية .

ب ـ او متخرجاً من مدرسة عالية .

ج ـ او أن يجتاز امتحاناً خاصاً اذا لم يكن ممن ورد ذكرهم في الفقرتين (أ) و (ب) وتعين مواضيع الامتحان وطريقة اجرائه باقتراح من رئيس الدائرة وموافقة الوزير ولا يقبل في هذا الامتحان الا من نجح في الدورة الخاصة في مدرسة الشرطة العالية .

المادة السابعة ـ المعدلة ـ يجوز بناء على اقتراح رئيس الدائرة وموافقة الوزير اضافة مدة لا تزيد على السنة الى خدمة الضابط او المفوض او نائب المفوض لاحتسابها لغرض الترفيع وذلك في احدى الاحوال المبينة في الفقرتين الآتيتين :ـ

أ ـ اذا ابرز خدمة ممتازة في الحركات الفعلية أو أبدى شجاعة وتضحية فائقة في الحالات الاعتيادية . وذلك لمرتين في الصنف الواحد .

ب ـ اذا مضت على استخدامه في وحدات قوة الشرطة السيارة أو البادية ثلاث سنوات متوالية ، وذلك لمرة واحدة في الصنف الواحد[٣] .

---

(١) عدلنا هكذا بالفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون التعديل الثاني رقم ٣٩ لسنة ١٩٥١

(٢) عدلت هكذا بالفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون التعديل الثاني رقم ٣٩ لسنة ١٩٥١

(٣) عدلت على هذا الوجه بالمادة الخامسة من قانون التعديل الثاني رقم ٣٩ لسنة ١٩٥١

الفصل الثالث

الاستقالة والاحالة على التقاعد

المادة الثامنة ـ اذا استقال الضابط او المفوض وقبلت استقالته قبل اكماله خمس عشرة سنة في الخدمة او استقال نائب المفوض وقبلت استقالته قبل اكمالة سنتين في الخدمة فعليه ان يعيد الى الحكومة جميع ما انفقته على تدريبه ودراسته عدا الراتب .

المادة التاسعة ـ الضابط من الصنف الأول والصنف الثاني أن يطلب احالته الى التقاعد اذا اكمل مدة خمس وعشرين سنة في الخدمة بموافقة الوزير . وله ذلك ايضاً اذا اكمل الخامسة والخمسين من العمر بدون حاجة الى موافقة الوزير .

الفصل الرابع

في المعالجة

المادة العاشرة ـ يعالج رئيس الدائرة والشرطة داخل العراق في المستشفيات والمؤسسات الصحية الرسمية على نفقة الحكومة .

المادة الحادية عشرة ـ يجوز معالجة رئيس الدائرة وضباط الشرطة في المستشفيات والمؤسسات الصحية المعترف بها خارج العراق على نفقة الحكومة اذا توفرت الامور التالية :ـ

١ ـ أن يكون المرض ناجماً من جراء قيامهم بواجباتهم الرسمية بدون تقصير منهم .

٢ ـ أن يتحقق تعذر معالجة المرض في مستشفيات العراق وامكان

معالجته في الخارج بقرار من هيئة طبية رسمية .

٣ ـ أن يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء .

المادة الثانية عشرة ـ المعدلة ـ « تحسب مدة المعالجة للشرطة ورئيس الدائرة خدمة فعلية على الامراض والعاهات الناشئة من القيام بواجب الوظيفة ، على أن يؤيد ذلك بتقرير من هيئة طبية (١) . »

الباب الثاني — الانضباط

الفصل الاول

العقوبات

المادة الثالثة عشرة ـ تفرض العقوبات المقررة في هذا القانون على الشرطة عند ثبوت ارتكابهم مخالفة او اهمالاً لواجب الوظيفة او تمردهم على اوامر رؤسائهم أو سلوكهم بما ينافي حسن السمعة او يؤدي الى الاخلال بنظام قوة الشرطة او أية مخالفة اخرى لأحكام القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها حسب أهمية الذنب ونسبة المسؤولية .

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ تفرض العقوبات الآتية على الضباط والمفوضين ونواب المفوضين من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات اخرى حسب القوانين المرعية : ـ

أ ـ العقوبات الانضباطية : ـ

١ ـ الانذار .

٢ ـ قطع الراتب على أن لا يتجاوز ثلث الراتب الاسمي .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة السابعة من قانون التعديل رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ المذكور .

٣ ـ التوبيخ .

ب ـــ العقوبات التأديبية وهي : ـ

١ ـ انقاص الراتب .

٢ ـ تنزيل الدرجة .

٣ ـ الفصل .

٤ ـ العزل .

٢ ـ لا يجوز فرض اكثر من عقوبة واحدة من أجل ذنب واحد .

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ تفرض العقوبات الآتية على ضابط الصف والشرطي من غير مساس بما قد يتخذ ضدهما من اجراءات اخرى حسب القوانين المرعية :

أ ـ الحجز في مركز الشرطة مع الأشغال المضاعفة او بدونها لمدة لا تتجاوز خمسة أيام ولا يحرم من الراتب خلالها .

ب ـ قطع الراتب على أن لا يتجاوز راتب عشرة أيام .

ج ـ الاعتقال في المركز لمدة لا تزيد عن عشرة ايام مع الحرمان من الراتب .

د ـ تنزيل الدرجة .

هـ ـ الجلد بالمقرعة على أن لا يتجاوز الخمس عشرة جلدة .

و ـ الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر مع الحرمان من الراتب

ز ـ الطرد من الخدمة .

٢ ـ يجوز فرض عقوبتين عن ذنب واحد .

٣ ـ لا يعاقب بالحبس او الجلد بالمقرعة الا من أجل المخالفات الخطيرة لواجب الوظيفة او التمرد على اوامر الرؤساء او السلوك الذي ينافي حسن السمعة او يؤدي الى الاخلال بنظام قوة الشرطة وانضباطها .

٤ — يعتبر مفصولا من حكم عليه بعقوبة الحبس وفق هذه المادة لمدة اكثر من شهر واحد .

٥ — لا يجوز اعادة المطرود أو المفصول الى خدمة الشرطة إلا بموافقة رئيس الدائرة .

٦ — لرئيس الدائرة اعادة النظر في العقوبات المحكوم بها وفق هذه المادة واصدار قراره النهائي بشأنها .

المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ يكون الانذار بأرسال كتاب الى الضابط أو المفوض أو نائب المفوض يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه ويلفت نظره الى اجتناب تكراره ووجوب تحسين اعماله في المستقبل .

٢ — تكون المعاقبة بالانذار لمرتين فقط ، ويتحتم بعد ذلك المعاقبة بعقوبة أشد .

المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ تكون عقوبة التوبيخ بارسال اخطار تحريري الى الضابط أو المفوض أو نائب المفوض يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه ، وان هناك من الاسباب ما يجعل سلوكه غير مرض بسبب ذلك .

٢ — تؤخر عقوبة التوبيخ الترفيع لمدة سنة من تاريخ اكتساب فرض العقوبة الدرجة القطعية اذا كان المعاقب قد اكمل المدة القانونية لترفيع ، وإلا فمن تاريخ اكمالها .

المادة الثامنة عشرة ـ تكون عقوبة انقاص الراتب بقطع ما لا يزيد على عشرة بالمائة من الراتب الشهري ولمدة تعين في قرار فرض العقوبة على أن لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين . ويحرم المعاقب بها من الترفيع مدة تعادل المدة المعينة في القرار اعتباراً من تاريخ اكتساب العقوبة الدرجة القطعية اذا كان قد اكمل المدة القانونية للترفيع ، وإلا فمن تاريخ اكمالها .

المادة التاسعة عشرة ـ تكون عقوبة تنزيل الدرجة بجعل الضابط أو المفوض أو نائب المفوض في الدرجة التي دون درجته مباشرة ولا يرفع منها إلا عند استكماله الشروط المقتضية للترفيع مجدداً بموجب قانون الخدمة المدنية ان كان ضابطا او مفوضاً أو مضي سنة واحدة على الاقل على فرض العقوبة ان كان نائب مفوض .

المادة العشرون ـ تكون عقوبة الفصل بتنحية الضابط او المفوض او نائب المفوض عن الوظيفة مدة لا تزيد على الخمس سنوات من تاريخ صدور القرار ويجوز اعادته الى الخدمة بعد انقضائها .

المادة الحادية والعشرون ـ ١ ـ عقوبة العزل هي تنحية الضابط أو المفوض او نائب المفوض عن الوظيفة . ولا يجوز اعادة استخدامه في أية وظيفة حكومية اخرى .

٢ ـ يعزل الضابط او المفوض او نائب المفوض في الاحوال الآتية :ـ

أ ـ اذا ارتكب ذنباً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الحكومة مضراً بالمصلحة العامة .

ب ـ اذا حكم عليه بالفصل وفق هـذا القانون وأعيد استخدامه فارتكب ذنباً آخر يستوجب فصله .

ج ـ اذا حكم عليه بعقوبة جنائيـة غير سياسية أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف .

المادة الثانية والعشرون ـ تحاكم الشرطة أمام المحاكم المدنية عن الجرائم التي يرتكبونها ولا علاقة لها بوظائفهم ولم ترتكب بسببها واذا حدث اختلاف في علاقة الجريمـة بالوظيفة أو ارتكابها بسببها فتعرض القضية على الوزير لاصدار القرار النهائي .

المادة الثالثة والعشرون ـ ١ ـ يحال الضباط والمفوضون ونواب المفوضين بأمر رئيس الدائرة الى اللجنة في حالة اتهامهم بارتكابهم جريمة لها علاقة بوظائفهم أو مرتكبة بسببها وذلك لاصدار القرار باحالتهم الى المحاكم أو عدمها ان رأت عدم وجود جريمة أو فقدان ادلتها .

٢ ـ اذا اتهم ضابط الصف أو الشرطي بارتكاب الجرائم المشار اليها في الفقرة الأولى فيحال الى مدير الشرطة لاصدار القرار باحالته الى المحاكم أو عدمها اذا رأى فقدان الجريمة أو فقدان أدلتها .

٣ ـ للمدعي العام الاعتراض لدى الديوان على قرار عدم الاحالة الى المحكمة الصادر وفق الفقرتين المتقدمتين خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ التبليغ ويكون قرار الديوان نهائياً .

المادة الرابعة والعشرون ـ للوزير يطلب من رئيس الدائرة أن يأمر بتوقيف الضباط من الصنف الثاني ولرئيس الدائرة أن يأمر بتوقيف

الضباط من الصنفين الثالث والرابع ولمدير الشرطة أو من يقوم مقامه أن يأمر بتوقيف المفوضين ونواب المفوضين وضباط الصف وأفراد الشرطة في حالة ارتكابهم مخالفات مسلكية تستوجب ذلك على أن لا تتجاوز مدة التوقيف السبعة أيام .

المادة الخامسة والعشرون - ترسل اللجنة قرارها مع كافة الاوراق الى رئيس الدائرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره لاجراء ما يلزم لتنفيذه إن تضمن الاحالة الى محكمة الجزاء بعد ملاحظة اكتساب القرار الدرجة القطعية وفي هذه الحالة توقف الاجراءآت الاخرى اللازمة بموجب هذا القانون والمتعلقة بتهمة تعتبر جزءاً متمما للتهمة التي أحيل من أجلها أو مرتبطة بها الى حين اكتساب حكم المحكمة الدرجة القطعية .

المادة السادسة والعشرون - ١ - ان صدور قرار اللجنة بعدم الاحالة الى المحكمة وفق المادة الـ ٢٣ أو صدور قرار المحكمة بالافراج أو البراءة لا يمنع من اتخاذ الاجراءآت اللازمة لفرض العقوبات الانضباطية أو التأديبية بسبب سلوك المتهم في العمل الذي أحيل من اجله الى اللجنة أو المحكمة .

٢ - اذا صدر حكم المحكمة بالادانة واكتسب الدرجة القطعية فعلى رئيس الدائرة احالة القضية الى الديوان الذي عليه أن يصدر قراراً بالعزل ان كانت الجريمة التي حكم من اجلها جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف وبالفصل الى اقصى مدته اذا كانت جناية سياسية أو جنحة غير مخلة بالشرف ان كانت العقوبة بالحبس . واذا كانت العقوبة غرامة فقط

فللديوان ان يفرض احدى العقوبات الانضباطية أو احدى عقوبتي انقاص الراتب أو تنزيل الدرجة . واذا كانت الجريمة مخالفة فتفرض عليه احدى العقوبات الانضباطية .

المادة السابعة والعشرون - ١ - ان الضابط أو المفوض أو نائب المفوض الذي يحكم عليه نهائياً عن جريمة غير ناشئة عن وظيفته تتخذ بحقه الأجراءات الآتية : -

أ - إذا كان الحكم عن جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف فعلى الوزير أن يصدر أمراً بعزله .

ب - اذا كان الحكم عن جناية سياسية او جنحة غير مخلة بالشرف وكانت العقوبة الحبس ، فعلى الوزير أن يصدر امراً بفصله لمدة الحبس .

ج - وفيما عدا الجرائم المتقدمة تفرض عليه احدى العقوبات الانضباطية او عقوبة انقاص الراتب او تنزيل الدرجة .

٢ - يعتبر مبدأ الفصل والعزل بموجب هذه المادة والمادة (٢٦) من تاريخ صدور الحكم البدائي .

المادة الثامنة والعشرون - ١ - يحاكم المفوضون ونواب المفوضين أمام مدير الشرطة التابعين اليه او من يقوم مقامه من أجل مخالفاتهم المبينة في المادة (١٣) وله أن يفرض احدى العقوبات الانضباطية او التأديبية . على أن ينظم محضراً للمحاكمة بعد سماعه افادات الشهود ودفاع المتهم ويقدمه مع الأوراق التحقيقية الى رئيس الدائرة لاصدار قراره الذي يبلغ الى نائب الاحكام .

٢ـ لنائب الاحكام أن يعترض لدى الديوان خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ تسلمه القرار مع بيان الاسباب وعلى الديوان أن يصدر القرار الذي يراه مناسباً ويكون قراره قطعياً .

المادة التاسعة والعشرون ـ ١ ـ تفرض العقوبات الانضباطية والتأديبية بحق الضابط « من درجات الصنف الثالث [١] » من قبل رئيس الدائرة عما يرتكبه من المخالفة لأحكام المادة الـ (١٣) من هذا القانون بعد اجراء التحقيق والمحاكمة من قبل مدير الشرطة التابع له أو من يقوم مقامه . ولرئيس الدائرة أن يتولى التحقيق والمحاكمة او يخول ضابطاً أعلى درجة من المتهم او مساوية لها اجراء ذلك .

٢ـ تبلغ القرارات الصادرة وفق الفقرة الأولى الى نائب الاحكام الذي له أن يعترض عليها لدى الديوان خلال (١٥) يوماً من تاريخ تسلمه القرار ، وللديوان أن يقرر ما يراه مناسباً ويكون قرار الديوان او قرار رئيس الدائرة ـ الذي مضت عليه المدة المذكورة بدون اعتراض ـ نهائياً عدا قرار فرض عقوبتي الفصل والعزل .

٣ ـ تعرض قرارات الفصل والعزل على الوزير ليقرر ما يراه مناسباً .

المادة الثلاثون ـ ١ ـ لرئيس الدائرة فرض العقوبات الانضباطية والتأديبية على الضابط « من درجة مدير شرطة فما فوق [٢] » من أجل مخالفته

---

(١) عدلت على هذا الوجه بالمادة العاشرة من قانون التعديل رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ المذكور

(٢) عدلت بحذف عبارة (من الصنفين الثاني والثالث) وحلت محلها هذه العبارة بموجب المادة السادسة من قانون التعديل الثاني رقم ٣٩ لسنة ١٩٥١ المذكور .

لأحكام المادة الـ (١٣) من هذا القانون بعد اجراء التحقيق والمحاكمة من قبله أو من قبل ضابط يخوله ذلك على ان يكون أعلى درجة من المتهم أو مساوية لها .

٢ ـ تبلغ القرارات الصادرة وفق الفقرة الاولى الى نائب الأحكام الذي له ان يعترض عليها لدى الديوان خلال (١٥) يوماً من تاريخ التبليغ والديوان أن يقرر ما يراه مناسباً وتكون القرارات المتضمنة فرض عقوبة انضباطية والصادرة من الديوان او رئيس الدائرة ومضت عليها المدة المذكورة بدون اعتراض نهائية .

٣ ـ تعرض القرارات الصادرة بفرض العقوبات التأديبية على الوزير ليقرر ما يراه مناسباً .

المادة الحادية والثلاثون ـ ١ ـ لرئيس الدائرة ولمدير الشرطة ـ أو من يقوم مقامه ـ سلطة فرض العقوبات الواردة في المادة الـ ١٥ من هذا القانون على الشرطي وضابط الصف عما يرتكبه من المخالفة لاحكام المادة الـ (١٣) من هذا القانون ولأمراء وحدات الشرطة عند اشتغالها خارج مركزها سلطة مدير شرطة لفرض هذه المادة .

٢ ـ يقوم معاون مدير الشرطة الذي يكون الشرطي وضابط الصف تحت امرته بالتحقيق والمحاكمة ، واقتراح فرض العقوبة ، ويقدم محضر العقاب الى مدير الشرطة أو من يقوم مقامه لاصدار القرار النهائي .

المادة الثانية والثلاثون ـ لرئيس الدائرة أن يبطل اية عقوبة انضباطية فرضت على الضابط او المفوض او نائب المفوض بشرط أن يكون قد خدم

مدة لا تقل عن سنة بعد فرضها ، ولم يعاقب اثناء ذلك باية عقوبة اخرى وقام بأعماله بصورة مرضية .

المادة الثالثة والثلاثون - أ - تعقد جلسات اللجنة والديوان وتجري المحاكمات فيها وفقاً للاصول المبينة في المواد الـ ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ وتطبق احكام المادة الاخيرة في التحقيقات والمحاكمات الاخرى التي تجري بمقتضى هذا القانون .

ب - تجري التبليغات المقتضية بموجب هذا القانون وفق الاحكام المختصة بتبليغ اوراق التكليف بالحضور بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفصل الثاني

سحب اليد

المادة الرابعة والثلاثون - ١ - لرئيس الدائرة أن يقرر سحب يد الضباط والمفوضين ونواب المفوضين عند اتهامهم بما يستوجب اجراء التحقيق والمحاكمة بمقتضى هذا القانون أو بسبب القبض عليهم وتوقيفهم قانوناً .

٢ — لمفتش الشرطة سحب يد الضباط « من الصنف الثالث [1] » والمفوضين ونواب المفوضين في الحالتين الواردتين في الفقرة الاولى على أن يخبر رئيس الدائرة ومدير الشرطة . وله ايضاً سحب يد « مدير الشرطة من الصنف الثاني [2] » في الحالات التي تستوجب ذلك فوراً حفظاً للمصلحة

(١و٢) عدلنا على هذا الوجه بالمادة الحادية عشرة من قانون التعديل رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ المذكور .

العامة أو النظام أو حقوق الخزينة مع أعلام رئيس الدائرة حالا وايضاح الاسباب اليه كتابة .

٣ — لمدير الشرطة — أو من يقوم مقامه — وكذلك لمفتش الشرطة أن يقرر سحب يد ضابط الصف وافراد الشرطة في الحالتين الواردتين في الفقرة الاولى .

المادة الخامسة والثلاثون — أ — اذا سحبت يد الضابط أو المفوض أو نائب المفوض من الوظيفة فيتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التي يبقى فيها مسحوب اليد .

ب — اذا اسفرت نتيجة التحقيقات أو المحاكمات القطعية عن فصل الضابط أو المفوض أو نائب المفوض المسحوب اليد أو عزله فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف .

ج — اذا أسفرت النتيجة القطعية عن تنزيل الدرجة أو انقاص الراتب فيكون التنزيل او الانقاص نافذاً من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقي من انصاف رواتبه .

د — اذا اسفرت النتيجة القطعية عن براءته أو معاقبته بعقوبة انضباطية فيدفع له ما يستحقه من رواتبه الموقوفة .

هـ — اذا توفي الضابط أو المفوض أو نائب المفوض المسحوب اليد قبل أن تظهر النتيجة القطعية فتكون رواتبه الموقوفة لتاريخ الوفاة من جملة تركته .

و — يستحق ضابط الصف والشرطي الرواتب الكاملة عن مدة سحب

اليد اذا أسفرت النتيجة عن براءتهما اوالافراج عنهما واذا توفيا قبل ظهور النتيجة القطعية فتكون رواتبهما لتاريخ الوفاة من جملة التركة .

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة السادسة والثلاثون - أ - تؤسس مدرسة الشرطة العالية ومدرسة اعدادية للمفوضين ونواب المفوضين وفق أحكام قانون المعارف العامة رقم (٥٧) لسنة ١٩٤٠ .

ب — تكون مناهج الدراسة في المدرستين المذكورتين فى الفقرة (أ) أعلاه وانتقاء طلابها وادارتها وامتحاناتها ومنح شهاداتها وفق نظام خاص .

المادة السابعة والثلاثون - تصدر الانظمة وفق احكام هذا القانون في الأمور الآتية :-

أ — كيفية تعيين ضباط الصف وافراد الشرطة و رواتبهم وترفيعهم وقبول استقالتهم واجازاتهم .

ب — كيفية منح مكافأة للشرطة .

ج — كيفية تعيين صنوف الشرطة وازياتها ورتبها وعلاماتها .

د — كيفية منح نوط الشرطة وأوصافه و كيفية حمله وأوقاته .

هـ — كيفية فتح وتنظيم الدورات الخاصة بضباط الشرطة والمفوضين وتأسيس مدارس ضباط الصف وافراد الشرطة .

و — واجبات مفتشي الشرطة وصلاحياتهم وعلاقاتهم برئيس الدائرة ومديري الشرطة .

ز — كيفية تأسيس الشعب في مديرية الشرطة العامة وواجباتها .

المادة الثامنة والثلاثون ـ الضابط المعين بإرادة ملكيـة يقصى عن وظيفته بارادة ملكية عند فصله أو عزله .

المادة التاسعة والثلاثون ـ لا تمنع الاستقالة أو النقل الى وظيفة أخرى أو الاعارة أو الفصل أو العزل أو الغاء الوظيفـة أو الاحالة على التقاعد من المحاكمة وفق هذا القانون .

المادة الأربعون ـ تطبق بحق رئيس الدائرة أحكام قانون انضباط موظفي الدولة الخاصة برؤساء الدوائر .

المادة الحادية والاربعون ـ تكون العضوية في اللجنة والديوان من واجبات الوظيفة .

المادة الثانية والاربعون ـ تؤلف لجان خاصة بامر رئيس الدائرة من معاوني مدير الشرطة العام ومفتشي الشرطة وانضباط للنظر في قضايا التعيين والتحويل للضباط والمفوضين ونواب المفوضين وترشيح المستحقين منهم للترفيع وغيرها من الامور المتعلقة بشؤون الشرطة العامة وادارتها .

المادة الثالثة والأربعون ـ مضافة ـ١ـ لايجوز نقل أو تسيير أي جزء من وحدات قوة الشرطة السيارة الى أي محل أو اعدادها للحركة إلا بأمر تحريري يصدره الوزير الى مدير الشرطة العام والى ضابط الشرطه المسؤول عن الوحدات المذكورة ويكونان مسؤولين اذا خالفا ذلك .

٢ — للمتصرف نفس الصلاحية الواردة فى المادة (٣٠) من قانون ادارة الالوية رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ فيما يتعلق بوحدات القوة المذكورة الموجودة في لوائه . [١] »

المادة الرابعة والأربعون - مضافة - ١ - يكون الاطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المعينون في الشرطة تابعين الى أحكام قانون الخدمة الطبية ولوزير الداخلية سلطة وزير الشؤون الاجتماعية الواردة في القانون المذكور وعليه أن يعين لجنة خاصة تقوم مقام اللجنة الطبية المعينة في القانون المذكور .

٢ — للوزير أن يمنح الموظفين والمستخدمين المنوه بهم في الفقرة (١) أعلاه رتباً وقتية تناسب درجاتهم مدة بقائهم في خدمة الشرطة . [٢] »

مادة مضافة — تسري أحكام قانون الخدمة المدنية على منتسبي قوة الشرطه فيما لم ينص عليه بهذا القانون . [٣]

المادة الخامسة والأربعون - يلغى قانون خدمه الشرطه وانضباطها رقم ٧ لسنه ١٩٤١ على أن تبقى الأحكام المتبعة في مواضيع الانظمة المشار اليها في المادة الـ (٣٧) الى حين صدور تلك الانظمة .

المادة السادسة والأربعون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١و٢) اضيفتا بالمادة السابعة من قانون التعديل الثاني رقم ٣٩ لسنة ١٩٥١ واعتبرتا المادتين ٤٣ و ٤٤ وعدل تسلسل المواد التاليه لهما وفق ذلك .

(٣) اضافت المادة العاشرة من قانون التعديل رقم ٦١ لسنة ٩٥٠ الى القانون الاصلي حكماً جديداً دون أن تقرر له تسلسلا فيه فآثرنا اثباته هنا .

المادة السابعة والأربعون - على وزير الداخليه تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٦٢ واليوم السابع والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٤٣ .

عبدالاله

نوري السعيد — رئيس الوزراء

محسين العسكري — وزير الداخلية

(نشر بالوائع العراقية عدد ٢٠٨٩ في ١٢-٤-٤٣)

رقم (٢) لسنة ١٩٥٢

قانون الهندسة

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي : —

المادة الاولى — يراد في هذا القانون بالتعابير الآتية المعاني المبينة لقاءها : —

المهندس — أ — خريج كلية الهندسة في بغداد وكذلك كل من يحمل على الاقل شهادة بكالوريوس او دبلوم في الهندسة أو ما يعادلها من جامعة أو كلية أو معهد باعتراف وزارة المعارف .

ب — خريج مدرسة الهندسة في بغداد واشتغل سبع سنوات على الاقل في ممارسة المهنة .

الخدمة الهندسية — هي ممارسة مهنة الهندسة في دائرة حكومية تعد الخدمة فيها داخلة في ملاك الدولة .

موظف الخدمة الهندسية — هو المهندس الذي توافرت فيه شروط الخدمة الهندسية وفق هذا القانون .

الوزير — الوزير المختص الذي يكون الموظف تابعاً له .

المادة الثانية — أ — تكون اصناف ودرجات ورواتب موظفي الخدمة الهندسية كما يلي : —

الصنف	الدرجة	الراتب الشهري بالدنانير
الممتاز	—	٩٠
الاول	١	٧٥
	٢	٦٠ ـ ٦٥
	٣	٥٠ ـ ٥٥
الثاني	١	٤٥
	٢	٤٠
	٣	٣٥
الثالث	١	٣٠
	٢	٢٥
	٣	٢١

ب — تكون الرواتب التي تخصص لوظائف الخدمة الهندسية لغرض هذا القانون على الوجه الآتي : —

الوظيفة	الراتب الشهري بالدنانير
مدير عام رئيس مهندسين مفتش عام	٥٠ ـ ٥٥ ـ ٦٠ ـ ٦٥ ـ ٧٥ ـ ٩٠
معاون رئيس مهندسين معاون مدير عام	٥٠ ـ ٥٥ ـ ٦٠ ـ ٦٥ ـ ٧٥
مهندس منطقة أو لواء مهندس مفتش	٤٠ ـ ٤٥ ـ ٥٠ ـ ٥٥ ـ ٦٠ ـ ٦٥ ـ ٧٥
معاون مهندس معاون مفتش	٢٥ ـ ٣٠ ـ ٣٥
ملاحظ فني	٢١ ـ ٢٥

المادة الثالثة — يعين موظف الخدمة الهندسية لأول مرة على الوجه الآتي : —

١ — حامل الشهادة الهندسية العالية التي دراستها اربع سنوات بعد الدراسة الثانوية او ما يعادلها أو خريج مدرسة الهندسة ببغداد ـ واشتغل سبع سنوات على الأقل في ممارسة المهنة ـ براتب لا يزيد على (٢١) ديناراً

٢ — حامل الشهادة الهندسية العالية التي دراستها خمس سنوات بعد الدراسة الثانوية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على (٢٥) ديناراً .

٣ — حامل الشهادة الهندسية العالية التي دراستها ست سنوات بعد الدراسة الثانوية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على (٣٠) ديناراً .

٤ — حامل شهادة الدكتوراه في الهندسة التي دراستها ست سنوات فاكثر بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على (٣٥) ديناراً .

المادة الرابعة — يجوز ترفيع موظفي الخدمة الهندسية بعد قضاء المدد الآتية : —

١ — ثلاث سنوات في كل من درجات الصنف الثالث والثاني واربع سنوات في كل من درجات الصنف الاول .

٢ — يتناول الموظف المرفع الى احدى درجات الصنف الاول الحد الادني لراتب الدرجة ويجوز منحه الحد النهائي للدرجة بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين ، ولا يعتبر ذلك ترفيعاً .

٣ — لا يعطى موظف الخدمة الهندسية راتباً أعلى من الدرجة الاولى من الصنف الاول على انه اذا كان الموظف من ذوي الاختصاص العلمي أو الفني وسبقت له اعمال ممتازة في خدمة الدولة فيجوز لمجلس الوزراء ابلاغ راتبه الى الـ (٩٠) ديناراً اذا كانت مدة استخدامه في الدرجة الاولى لا تقل عن خمس سنوات .

المادة الخامسة — تجري طريقة التعيين والترفيع كما يلي : —

١ ـ الصنف الأول: بناء على اقتراح الوزير وقرار مجلس الوزراء وصدور ارادة ملكية .

٢ — الصنف الثاني : بناء على اقتراح الوزير وصدور ارادة ملكية .

٣ - الصنف الثالث : بأمر وزاري بناء على اقتراح رئيس الدائرة .

المادة السادسة — للوزير بقرار من مجلس الوزراء ان يمنح موظفي الخدمة الهندسية الذين لا يمارسون مهنتهم خارج اوقات الدوام الرسمي في غير وظائف الدولة مخصصات مهنية تتراوح بين ٢٥ بالمائة و ٥٠ بالمائة من رواتبهم .

المادة السابعة — عند تنفيذ هذا القانون يكون راتب موظف الخدمة الهندسية الراتب الذي يقابل درجته أو أحد حديها في المقياس المبين في المادة الثانية المتقدمة .

المادة الثامنة — يعالج الموظف في المستشفيات الحكومية على نفقة الحكومة اذا ثبت مرضه بتقرير من لجنة طبية رسمية تؤيد فيه ان المرض ناشىء من الخدمة . واذا أقرت اللجنة الطبية تعذر معالجته داخل العراق بسبب فقدان الوسائل اللازمة او الاخصائيين فيرسل للمعالجة على نفقة الحكومة ايضاً وللجنة الطبية أن تعين المستشفى أو البلد الذي يرسل اليه .

المادة التاسعة — يمنح موظف الخدمة الهندسية أو ورثته الراتب الاسمي الأخير لستة اشهر اذا احيل على التقاعد لعاهة أو لمرض اصيب بهما اثناء الخدمة ومن جرائها وبعد أن يكون قد اكمل خمس عشرة سنة فاكثر .

المادة العاشرة — تسري احكام قانوني الخدمة والملاك على موظفي الخدمة الهندسية في الامور التي لم ينص عليها في هذا القانون ، ولا تشمل احكامه من لم يكن مهندساً .

المادة الحادية عشرة — ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١٩٥١/١٢/١

المادة الثانية عشرة — على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر جمادي الأول سنة ١٣٧١ واليوم الرابع من شهر شباط سنة ١٩٥٢ .

عبد الاله

مصطفى العمري	نوري السعيد
وزير بلا وزارة	رئيس الوزراء
محمد حسن كبه	عمر نظمي
وزير بلا وزارة	وزير الداخلية
شاكر الوادي	ماجد مصطفى
وزير الدفاع	وزير الشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير الخارجية	
ضياء جعفر	جميل عبد الوهاب
وزير المواصلات والاشغال	وزير العدلية
ووكيل وزير المالية	
عبد المجيد محمود	خليل كنه
وزير الاقتصاد	وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٠٦١ في ١٩٥٢/٢/٦)

رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧

قانون

خدمة الضباط في الجيش
(المعدل)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي : —

الفصل الاول

في الشمول والتعاريف

المادة الاولى ـ تسري احكام هذا القانون الى جميع ضباط الجيش وأئمته « وضباط المدرك [1] » اما الضباط الاجانب المستخدمون بعقود أو بمقاولات خاصة وضباط الصف ونواب الضباط والجنود فتسري عليهم أحكام المادة ٤٢ فقط .

المادة الثانية ـ يقصد في هذا القانون بالتعابير التالية المعاني المذكورة ازاءها ما لم ينص فيه أو تدل القرينة على خلاف ذلك : —

أ ـ ضابط ـ كل ضابط عراقي يحمل رتبة عسكرية دائمية أو وقتية بارادة ملكية وكل امام .

---

(١) اضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٥١ لسنة ١٩٣٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٥ في ١٦/٨/١٩٣٩ .

ب ـ الامام ـ كل شخص مستخدم في الجيش للقيام بالفروض والواجبات الدينية .

ج ـ الجيش ـ جميع الوحدات والمؤسسات والدوائر المرتبطة بوزارة الدفاع .

د ـ الراتب ـ راتب الرتبة وراتب المنصب الخاص وراتب الصنف المدفوع عنه التوقيفات التقاعدية .

هـ ـ الضابط غير الحربي ـ هو ضابط العينة والاعاشة والرواتب والتموين والتجنيد والاشغال ـ غير المهندس ـ والصيدلي والكاتب .

و ـ الضابط المهندس ـ هو الضابط الحائز على شهادة تخرج من مدرسة هندسة عالية تعترف بها وزارة المعارف .

الفصل الثاني

في شروط التوظيف

المادة الثالثة ـ لا يكون ضابطاً في الجيش إلا من كان :ـ

أ ـ ذا جنسية عراقية وقد مضى على تجنسه خمس سنوات ولا تشمل هذه المدة من سبقت لهم الخدمة في الجيش قبل نشر هذا القانون ومن كان ينتمي الى أسرة عراقية كانت تسكن العراق قبل ٣ آب سنة ١٩١٤ .

ب ـ قد اكمل التاسعة عشرة من عمره .

ج ـ سالماً من الأمراض المعدية ومن الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجبات وظيفته .

د ـ حسن الاخلاق والسمعة وغير محكوم عليه بجناية (ما عدا الجنايات السياسية) أو بجنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال وأمثالها .

هـ ـ ملماً باللغة العربية .

المادة الرابعة ـ لا تمنح رتبة ضابط دائمية إلا لمن :ـ

أ ـ تخرج من المدرسة العسكرية الملكية العراقية .

ب ـ أو تخرج من مدرسة عسكرية اجنبية عالية تعترف بها وزارة الدفاع .

ج ـ أو كان ذا أهلية وكفاءة للقيام بوظيفة « ضابط غير حربي [1] »

د ـ أو كان ذا مهنة فنية ممن يحتاج الجيش الى خدماته بصفة ضابط .

هـ ـ أو كان ذا مؤهلات خاصة تؤهله ليكون ضابط احتياط في الجيش.

المادة الخامسة ـ لوزير الدفاع منح رتب عسكرية وقتية بارادة ملكية « بموجب نظام [2] » .

المادة السادسة ـ لا يعين أمام في الجيش إلا من توفرت فيه شروط تعين بتعليمات خاصة .

---

(١) عدلت بحذف عبارة « ضابط اعاشة أو ضابط رواتب » واحلال هذه العبارة محلها وذلك بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم ٥١ لسنة ٩٣٩ المذكور .

(٢) اضيفت هذه العبارة بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ٥١ لسنة ٩٣٩ المذكور .

الفصل الثالث

في المراتب والرتب والرواتب

المادة السابعة ـ (المعدلة) ـ تكون مراتب الضباط ورتبهم ورواتبهم في الجيش على الوجه الآتي :

المرتبة	الرتبة	الراتب الشهري بالدينار
الامراء	المشير	١٢٠
	العميد	١٠٠
	الفريق	٩٠
	اللواء	٧٥
القادة	الزعيم	٦٠
	العقيد	٤٨
	المقدم	٤٠
الأعوان	الرئيس الأول	٣٥
	الرئيس	٣٠
	الملازم الأول	٢٥
	الملازم الثاني	٢٠
الائمة	درجة اولى	٢١
	« ثانية	١٨
	« ثالثة	١٥
	« رابعة	١٢ (١)

(١) عدلت هكذا بالمادة الأولى من قانون التعديل رقم ٢٤ لسنة ٩٤٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٤٩٤ في ١٥ـ٧ـ١٩٤٧ .

المادة الثامنة (المعدلة) ـ يتقاضى الضباط المذكورون أدناه راتب منصب علاوة على رواتبهم فى الحالات التالية : ـ

	دينار
١ ـ الزعيم أو العقيد الذي يعهد اليه بآمرية منطقة أو بقيادة فرقة أو بقيادة الدرك العامة .	١٣
٢ ـ أمير اللواء الذي يعهد اليه بقيادة فرقة أو بقيادة الدرك العامة .	١٠ (١)

المادة التاسعة ـ (المعدلة) ـ أ ـ لا يتولى منصب رئاسة اركان الجيش إلا الضباط الناجحون من مدرسة الاركان .

ب ـ يجوز منح الضباط الذين يشغلون رئاسة اركان الجيش راتباً اضافياً حده الاقصى خمسة عشر ديناراً شهريا علاوة على راتب رتبهم وذلك بقرار من مجلس الوزراء (٢) .

المادة العاشرة ـ (المعدلة) ـ ١ ـ يجوز لوزير الدفاع منح الضباط الطيارين التالين راتب صنف شهري علاوة على رواتب رتبهم كما يأتي : ـ

	فلس دينار
١ ـ الضباط الاعوان	ـ ٩
٢ ـ الضباط القادة والامراء (٣)	ـ ١٤

٢ ـ يجوز لوزير الدفاع منح الضباط الطبيب راتب صنف شهري

(١) عدلت هكذا بالمادة الخامسة من قانون التعديل رقم ٥١ لسنة ١٩٣٩ المذكور .

(٢) عدلت هكذا بالمادة السادسة من قانون التعديل رقم ٥١ لسنة ١٩٣٩ .

(٣) عدلت هكذا بموجب المادة السابعة من قانون التعديل رقم ٥١ لسنة ١٩٣٩ المذكور .

علاوة على راتب رتبته قدره « اثنى عشر ديناراً فقط [١] » .

٣ — ويشترط أن لا يزيد مجموع راتب الضابط الطيار على راتب مشير .

المادة الحادية عشرة — (المعدلة) — « يمنح الضابط من الاعوان مخصصات خادم قدرها ثلاثة دنانير والضابط من القادة والامراء خمسة دنانير شهريا علاوة على راتبه [٢] » .

المادة الثانية عشرة — أ — يستحق خريج المدرسة العسكرية الملكية الذي يمنح رتبة ملازم ثان الراتب من تاريخ صدور الارادة الملكية بمنحه تلك الرتبة .

ب — يستحق الضباط راتب رتبته من تاريخ مباشرته بالخدمة أو من تاريخ استئنافها عند اعادته من الاعارة أو من قائمة نصف الراتب الى الملاك .

ج — يستحق الضابط المرقى راتب رتبته الجديدة اعتباراً من تاريخ الارادة الملكية .

الفصل الرابع

في الترقية

المادة الثالثة عشرة — ١ — المعدلة — لا يجوز ترقية الضابط إلا اذا اكمل المدة الصغرى التالية في خدمات الجيش [٣] : —

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٢٤ لسنة ٩٤٧ المذكور

(٢) عدلت هكذا بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ٢٤ لسنة ٩٤٧ المذكور

(٣) عدلت هكذا بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل رقم ٢٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

الرتبة	الضابط الحربي	الضابط غير الحربي
	سنة	سنة
في رتبة الملازم الثاني	٣	٤
« « « الأول	٣	٤
« « الرئيس	٤	٥
« « « الأول	٤	٥
« « المقدم	٤	٥
« « العقيد	٤	٥
« « الزعيم	٤	—
« « اللواء	٤	—
« « الفريق	٤	—
« « العميد	٤	—
« « المشير	—	—

٢ — لا يجوز الترقية الى رتبة عميد إلا بنسبة عميد واحد لكل فرقتين على الاقل .

المادة الرابعة عشرة ـ ملغاة [1] .

المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ يرقى الأعوان الذين اكملوا المدة الصغرى تبعاً لدرجة قدمهم و كفاءتهم الثابتة في نتيجة امتحان خاص يعين موضوعه

(١) الغيت بالمادة الخامسة من قانون التعديل رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٧ وعدل تسلسل المواد التالية لها فاصبحت المادة (١٥) الاصلية مادة (١٤) وهكذا .

وكيفية اجرائه بتعليمات خاصة تصدرها وزارة الدفاع . ويجوز لوزير الدفاع اعفاء البعض من هؤلاء الضباط من هذا الامتحان أو تأجيله الى عقب ترقيتهم وذلك عند وجود احوال خاصة يقررها الوزير .

ب — يرقى القادة الذين اكملوا المدة الصغرى تبعاً لدرجة قدمهم وكفاءتهم وذلك عند مساعدة الملاك .

ج — يرقى « الأمراء [1] » الذين اكملوا المدة الصغرى بالانتخاب تبعاً لنظام وزارة الدفاع وذلك نظراً للحاجة ومساعدة الملاك .

المادة الخامسة عشرة ـ أ ـ يشترط في ترقية الضابط الدائمي الحربي من غير المهندسين أن يكون قد قضى في الوحدات نصف مدته الصغرى اذا كان من الاعوان وثلثها اذا كان من القادة .

ب — ان الخدمة على اختلاف انواعها في الحركات الفعلية تعتبر خدمة في الوحدات .

ج ـ المضافة ـ مع مراعاة ما جاء في الفقرة (أ) اعلاه يجوز استخدام الضابط الحربي الدائمي في دوائر التجنيد والعينة والاشغال على أن يبقى محتفظاً بصفته ـ ضابط حربي [2] » .

المادة السادسة عشرة ـ يجوز أن ترقى على صورة استثنائية رتبة الضابط الذي يشهد آمروه بالتسلسل بأنه قام بخدمات ممتازة في الحركات الفعلية

---

(١) عدلت باحلال كلمة « الامراء » محل كلمة « الزعماء » وذلك بموجب المادة العاشرة من قانون التعديل رقم ٥١ لسنة ١٩٣٩ المذكور .

(٢) اضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٣٤ لسنه ١٩٤٥ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢٩٣ في ٢ـ٧ـ١٩٤٥ .

أو في الحرب قبل أن يكمل مدته الصغرى على أن يقتصر هذا الترفيع في كل مرة على رتبة واحدة فقط فى كل مرتبة .

المادة السابعة عشرة ـ لا يجوز ترقيـة الضابط إلا إذا كان مستخدماً فى الجيش .

المادة الثامنة عشرة ـ تكون ترقية الضباط ما عدا الائمة بارادة ملكية .

المادة التاسعة عشرة ـ ترقى درجات الائمة بأمر من وزير الدفاع حسب الكفاءة والقدم ومساعدة الملاك ، ويشترط للترقية أن يكون الامام قد خدم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في درجته وأن تكون الترقية لدرجة واحدة فقط في كل مرة .

الفصل الخامس

القدم الممتاز

المادة العشرون ـ (المعدلة) ـ لوزير الدفاع منح الضباط قدماً ممتازاً لمدة لا تتجاوز السنتين إذا توفرت فيه الشروط التالية في اثناء الحركات أو في الحرب لمرة واحدة فقط في كل رتبة [1] :ـ

أ ـ إذا قام بأعمال باهرة تولي الجيش شرفا وفخراً أو تدفع عنـه الاخطـار .

ب ـ وكان كفواً للقيام بالواجبات المترتبة على رتبة أعلى من رتبته .

ج ـ وشهد آمروه بالتسلسل بقيامه بالاعمال الآنفة الذكر وبكفاءته .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة السادسة من قانون التعـديل رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

المادة الحادية والعشرون - (المعدلة) - لوزير الدفاع منح الضباط التالين قدماً ممتازاً على الوجه التالي :-

١ - الضابط المتخرج من كلية الاركان مدة لا تتجاوز سنتين .

٢ - الضابط الطيار الناجح فى دورة هندسة الطيران ودورة اركان الطيران سنة واحدة لكل دورة وسنتين لمجموع الدورات .

٣ - الضابط المتخرج من مدرسة هندسة عالية تعترف بها وزارة المعارف - على أن يكون قد نجح في دورة التطبيقات ايضاً - مدة سنتين .

٤ - الضابط الطبيب الحائز على لقب اخصائي فى أي فرع من فروع الطب حسب أحكام قانون ممارسة الطب في العراق مدة سنتين[1]

المادة الثانية والعشرون - ١ - يحسب القدم الممتاز الممنوح وفقاً للمادتين (٢٠ و ٢١) من المدة الصغرى للترقية .

٢ - تنحصر هذه المدة في الرتبة التي يحملها الضابط عند منحه القدم ولا تتعداها الى غيرها .

المادة الثالثة والعشرون - لا تحسب مدة القدم الممتاز من مدة الخدمة التقاعدية .

الفصل السادس

في الاستقالة والتقاعد

المادة الرابعة والعشرون - أ - يجوز قبول استقالة الضابط بعد خدمته

---

(١) عدلت هكذا بالمادة السابعة من قانون التعديل رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٧ .

فى الجيش مدة لا تقـل عن خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ احرازه رتبـة ضابط .

ب ـ المعدلة ـ يجوز قبول استقالة الضابط الذي يرغب في الاستقالة قبل اكمال تلك المدة على أن يؤدي الحكومة جميع ما انفقته على تعليمه وتدريبه في المدارس العسكرية والبلاد الاجنبية عدا الراتب » باستثناء الضباط الذين يستقيلون لغرض النيابة (١) .

ج — يمنح الضابط المستقيل راتب تقاعد حسب قانون التقاعد العسكري

د — يجوز قبول استقالة الائمة فى أي وقت كان .

للمادة الخامسة والعشرون ـ مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكري يحال الضباط على التقاعد عنـد اكمالهم السنين التاليـة من العمر :ـ

	الضباط الحربيون	الضباط غير الحربيين
	سنة	سنة
الامام	...	٦٠
الملازم الثاني والملازم الأول	٤٠	٤٣
الرئيس والرئيس الأول	٤٧	٤٩
المقدم	٤٩	٥٢
العقيد	٥١	٥٤
الزعيم	٥٤	٥٦
اللواء	٥٦	...

(١) اضيفت بالمادة الثامنة من قانون التعديل رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

	الضباط الحربيون	الضباط غير الحربيين
	سنة	سنة
الفريق	٥٨	...
العميد	٦٠	...
المشير	...	...

المادة السادسة والعشرون - إذا بلغ ضابط من الرؤساء الأولين أو القادة أو الأمراء السن القانونية للتقاعد وقضت المصلحة بتمديد مدة استخدامه للاستفادة من كفاءته فيجوز تمديد استخدامه بقرار من مجلس الوزراء لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ولا يجوز ترقية الضابط خلال هذه المدة.

الفصل السابع

في الاجازات

المادة السابعة والعشرون - أ - تحسب الاجازة التي يستحقها الضابط حتى ٣١ كانون الأول ١٩٣٢ وفقاً لاحكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ وينقل كل ما تبقى له منها لحسابه.

ب — وأما الاجازات التي يستحقها الضابط اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ فتحسب بمعدل ٣٦ يوماً عن كل سنة تقويمية ويجوز تراكم هذه الاجازات على أن لا تزيد على مائة وثمانين يوماً، منها مائة وعشرون يوماً براتب كامل والباقي منها بنصف راتب.

المادة الثامنة والعشرون - يستحق الضابط الاجازة اعتباراً من يوم

تعيينه ضابطاً في الجيش أو من تاريخ صدور الارادة الملكية بمنحه رتبة ضابط .

المادة التاسعة والعشرون ـ اذا لم يستحق الضابط اجازة ما يجوز منحه اجازة بلا راتب لغاية ستين يوماً .

المادة الثلاثون ـ ١ ـ للضابط الحق في اخذ الاجازة التي يستحقها على أن تراعى في ذلك مقتضيات الخدمة .

٢ ـ مضافة ـ تدور لحساب الضابط المنقول أو المعار الى خدمة غير عسكرية الاجازات التي استحقها حسب احكام هذا القانون عند نقله أو اعارته .

٣ ـ مضافة ـ يمنح الضابط المحال على التقاعد الاجازات الاعتيادية التي يستحقها على أن لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً اعتباراً من تاريخ احالته على التقاعد وتدفع اليه رواتبه سلفاً وان مدة الاجازة هذه تحسب خدمة لغرض هذا القانون [1] .

المادة الحادية والثلاثون ـ مع مراعاة احكام المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكري يجوز منح الضابط اجازات مرضية على أن تراعى في ذلك الشروط التالية :ـ

أ ـ يستحق الضابط المريض راتبه الكامل طيلة مدة بقائه في المستشفى إذا كان مرضه ناشئاً عن الخدمة ولمدة حدها الاقصى شهران

---

(١) اعتبرت المادة ٣١ ـ التي اصبحت ٣٠ ـ الاصلية فقرة (١) واضيفت اليها هاتان الفقرتان بالمادة التاسعة من قانون التعديل رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٧ .

في الأحوال الأخرى .

ب — إذا أصيب ضابط بمرض أو بجرح ناشيء عن الخدمة فيجوز منحه اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز السنة براتب كامل وذلك علاوة على المدة التي يقضيها في المستشفى .

ج — إذا أصيب الضابط بمرض غير ناشيء عن الخدمة ، فيجوز منحه لكل مرضة اجازة مرضيـة لا تتجاوز ثلاثه اشهر براتب كامل وثلاثة اشهر أخرى بنصف راتب وذلك علاوة على المدة التي يقضيها في المستشفى وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة .

د — يعالج الضباط داخل العراق في المستشفيات على نفقة الحكومة ويجوز معالجتهم خارج العراق على نفقة الحكومة ايضاً بشرط أن تتوفر الأمور التالية :-

١ — أن تكون العاهة ناشئة من قيام الضابط بوظيفته اثناء الحرب أو الحركات الفعلية أو التمارين المقررة أو اثناء قيامه بواجباته الرسميـة وانها لم تحدث بتقصير منه .

٢ — أن يثبت كون العاهة ناشـئة عن الاعمال المذكورة في الفقرة السابقة بقرار من مجلس تحقيقي ويتحقق انه يتعذر معالجتها في مستشفيات العراق بقرار من هيئة طبية رسمية .

٣ — أن يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء .

هـ - المضافة - « يعالج الضباط المقيمون خارج العراق بحكم وظائفهم والموفدون بصورة رسمية ، على نفقة الحكومة على أن تؤيد وجوب المعالجة

وصحة اجرائها بتقارير طبيـة تصادق عليها وعلى مصاريفها مراجع طبية أجنبية رسمية ويعترف بهـا بتصديق الممثليات العراقية الموجودة في محل المعالجة أو في داخل منطقتها [١] »

المادة الثانية والثلاثون ـ اذا لم يشف الضابط بعد اخذه كل الاجازات المرضية وفقاً للمادة السابقة والاجازات الاعتيادية التي يستحقها يحال الى قائمة نصف الراتب أو التقاعد .

المادة الثالثة والثلاثون ـ لوزير الدفاع أو من يخـوله منح الاجازات المعينة فى المواد المتقدمة .

الفصل الثامن

الاحالة الى قائمة نصف راتب

المادة الرابعة والثلاثون ـ يجوز لوزير الدفاع مع مراعاة احكام المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكري احالة الضابط الى قائمة نصف الراتب للاسباب التـالية :ـ

أ ـ عجزه عن القيام بوظائفـه لاسباب صحية وذلك استناداً الى تقرير لجنة طبية مختصة تشهد فيه بعجز الضابط عن القيام بوظائفه لمدة وقتية .

ب ـ سوء سلوكه وذلك استناداً الى التقارير المرفوعة بحقه .

ج ـ عجزه عن القيام بواجباته لعـدم كفاءته وذلك استناداً الى التقارير المرفوعة بحقه .

د ـ زيادته على الملاك .

---

(١) اضيفت بموجب المادة الحادية عشرة من قانون التعديل رقم ٥١ لسنة ١٩٣٩

المادة الخامسة والثلاثون ـ ١ ـ باستثناء الضباط المحالين الى قائمة نصف الراتب وفقاً للفقرة (د) من المادة الرابعة والثلاثين لا يجوز أن يزيد عدد الضباط المحالين على قائمة نصف الراتب على عشرة في المائة من مجموع عدد الضباط في الملاك .

٢ ـ اذا توفر احد الشروط المعينة في المادة السابقة وكان ملاك قائمة نصف الراتب لا يساعد على ادخال الضابط في القائمة فيجوز سوقه الى التقاعد .

المادة السادسة والثلاثون ـ باستثناء الضباط المحالين الى قائمة نصف الراتب وفقاً للفقرة (د) من المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون لا يجوز بقاء الضابط في قائمة نصف الراتب اكثر من سنة ويتحتم سوقه الى التقاعد عند انتهاء هذه المدة اذا لم ينقل الى الخدمة في الملاك .

المادة السابعة والثلاثون ـ يتناول الضابط المحال الى قائمة نصف الراتب نصف راتب رتبته ابتداء من تاريخ انفكاكه من وظيفته .

المادة الثامنة والثلاثون ـ يبقى الضابط المحال الى قائمة نصف الراتب خاضعاً للقوانين والأوامر العسكرية .

المادة التاسعة والثلاثون ـ اذا احيل الضابط الى قائمة نصف الراتب لسوء سلوكه أو لعدم كفاءته وفقاً للفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٣٤ من هذا القانون تطرح مدة بقائه في قائمة نصف الراتب من قدمه للمرة الأولى وضعفها في المرة الثانية وبحال على التقاعد في المرة الثالثة .

الفصل التاسع

فى المخصصات

المادة الأربعون - يمنح الأمراء والقادة مخصصات وكلة عند قيامهم وكلة باعباء وظيفة شاغرة ذات مسؤولية اكبر من مسؤولية رتبتهم الأصلية وذلك مع مراعاة الاحكام التالية :—

أ — أن تكون أعمال الوظيفة الشاغرة من نوع يختلف عن نوع الوظيفة الأصلية .

ب — أن تمتد مدة الوكلة الى ما لا يقل عن ثلاثين يوماً متوالية .

ج — تمنح مخصصات الوكلة بنسبة خمس راتب الوظيفة الشاغرة علاوة على راتب رتبة الضابط الوكيل الأصلية على أن لا يزيد مجموع راتب الرتبة ومخصصات الوكلة على راتب رتبة الوظيفة الشاغرة .

المادة الحادية والاربعون — أ - المعدلة - « يستحق الضابط مخصصات سفر ونفقات نقل ومخصصات محلية ومخصصات ايفاد عند قيامه بالوظيفة ومخصصات تدريب في الخارج وفقاً لانظمة خاصة واذا الزم آمر حامية أو آمر منطقة أو قائد فرقة فما فوق بالسكنى فيما يقرب من الثكنات وكانت هناك مساكن للحكومة له حق السكنى فيها مجاناً [1] »

ب — يستحق الضابط الذي يثبت بالامتحان انه يتقن لغة أو لغات أجنبية جائزة لا يتجاوز مجموعها (عن عدة اللغات التي يتقنها) خمسة

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية عشرة من قانون التعديل رقم ٥١ لسنة ١٩٣٩ المذكور .

وسبعين ديناراً على أن يعين مبلغ الجائزة لكل لغة وكيفية الحصول عليها بنظام .

ج — المضافة ـ « يجوز بعد اخذ موافقة وزير المالية وعملا بالتعليمات التي يضعها بالاتفاق مع وزير الدفاع منح الضابط تعويضاً مالياً عن أمواله الشخصية التي تفقد أو تتلف بدون تقصير منه اثناء قيامه بمهام رسمية [1] »

المادة الثانية والاربعون ـ يجوز اصدار انظمة وتعليمات تأميناً لتطبيق احكام هذا القانون .

المادة الثالثة والاربعون ـ يلغى قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٣ وتعديله الأول رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٥ والثاني رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٦ وقانون منح الرتب الوقتية رقم (٦٠) لسنة ١٩٣٢

المادة الرابعة والاربعون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة والاربعون ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ واليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٧ .

غازي

حكمت سليمان

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٧٩ في ٣ / ٧ / ٩٣٧)

---

(١) اضيفت بالمادة العاشرة من قانون التعديل رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور

رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٣

قانون ذيل قانون

خدمة الضباط في الجيش

رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يجوز أن ترقي رتبة الضابط الذي قام بخدمات ممتازة للعرش والعائلة المالكة خلال المدة من ١ كانون الثاني سنة ١٩٤١ الى ١ حزيران سنة ١٩٤١ قبل اكماله المدة الصغرى للترقية على أن تقتصر هذه الترقية على رتبة واحدة ولمرة واحدة فقط .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون لمدة شهر واحد من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر جمادي الاول سنة ١٣٦٢ واليوم السابع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٤٣ .

عبدالاله

نوري السعيد

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٠١ في ٣١/٥/٩٤٣)

رقم (٤) لسنة ١٩٤٩

قانون ذيل قانون

خدمة الضباط في الجيش

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - لوزير الدفاع منح الضباط الاطباء المعينين في الجيش قبل صدور قانون ذيل قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٢٨ لسنة ٩٤٧ والمستمرين في خدمة الجيش عند صدور هذا القانون قدماً ممتازاً لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات على أن يستفيدوا من مدة القدم في رتبتهم الحالية والرتبة التي تليها فقط .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولمدة شهر واحد فقط .

المادة الثالثة - على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٦٨ واليوم السابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٨ .

عبدالاله

شاكر الوادي	مزاحم الأمين الباجه جي
وزير الدفاع	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٦٩٠ في ١٣/١/٩٤٩)

رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦

قانون انضباط موظفي الدولة

(المعدل)

نحن ملك العراق .

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي : ـ

المقدمة

في المصطلحات

المادة الأولى ـ يراد في هذا القانون بالتعابير الآتية المعاني المذكورة أدناه : ـ

أ ـ الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وتابع لاحكام قانون التقاعد .

ب ـ الوزير ـ هو الوزير المختص . ورئيس الوزراء بالنظر لديوان مجلس الوزراء ومديرية الاوقاف العامة ، ورئيسا مجلسي الاعيان والنواب كل منهما بالنظر الى موظفي ديوان مجلسه .

رئيس الدائرة ـ مراقب الحسابات العام ورئيس الديوان الملكي والمتصرفون والموظفون المعتبرون رؤساء دوائر بقرار من مجلس الوزراء يعلن في الجريدة الرسمية أو حسب أحكام بعض القوانين مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون سلك الخدمة الخارجية رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٤ .

اللجنة — لجنة الانضباط المؤلفة بموجب هذا القانون .

المجلس العام — مجلس الانضباط العام المؤلف بموجب احكام قانون ديوان التدوين رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ .

المادة الثانية ـ لا تسري احكام هذا القانون باستثناء المواد الثلاث الرابعة والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين منه على الموظفين الآتين :ـ

« الحكام والقضاة ومراقب الحسابات العام وضباط الجيش وضباط ومفوضي الشرطة التابعين الى القوانين والانظمة الخاصة أو أية هيئة من الموظفين تعين امور انضباطهم بقانون خاص » .

المادة الثالثة ـ الموظف المعار بموجب قانون الخدمة المدنية تابع لاحكام هذا القانون خلال مدة الاعارة .

الفصل الثاني

وجائب الموظف

المادة الرابعة ـ ١ ـ على كل موظف اتباع الوجائب الآتية : —

أ — القيام بالواجبات الموضوعة اليه وفق القوانين والانظمة والتعليمات وامتثال الأوامر الصادرة من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته .

ب — كتم الأمور التي اطلع عليها بمقتضى وظيفته ويخشى ضرر للدولة أو الاشخاص من افشائها أو أوصي من قبل رؤسائه بكتمانها حتى بعد انتهاء خدمته .

ج — الامتناع عن استعمال النفوذ الرسمي لتسوية المسائل الخصوصية

وعن اتيان أي فعل لا يأتلف مع شرف الوظيفة اثناء قيامه بها أوخارجها بصورة علنية .

٢ — التجنب عن الامور الآتية : —

أ — الاستقراض لاكثر من نصف راتبه السنوي بدون اذن رئيسه والاشتغال بالاقراض بفائدة أو الزراعة أو الصنائع أو المهن وجميع المعاملات الأخرى بقصد الاسترباح عدا الاشتراك بشركات المساهمة وتوديع المبالغ في المصارف وادارة وزراعة املاكه وأراضيه والاوقاف التي تحت توليته واملاك واراضي اصوله وفروعه واخواته وزوجه ومن كانت تحت وصايته أو ولايته .

ب — الاشتراك بالمزايدات الرسمية المكلف باجرائها وبالمناقصات على الاطلاق .

ج — ارتياد المحلات العامة التي لا تتناسب مع شخصيته أو وظيفته .

د — لعب القمار على اختلاف انواعه .

ه — الظهور بحالة سكر ظاهر في محل عام .

و — الانتماء الى جمعية اوانديه سياسية والاشتغال في الامور الحزبية السياسية أو نشر مقالات سياسية في الجرائد أو المجلات بامضاء صريح أو مستعار .

ز — أن يعين احداً من اقربائه ممن كانوا من الدرجات الاولى والثانية والثالثة في الوظائف التي تحت ادارته .

المادة الخامسة ـ لمجلس الوزراء أن يجيز للموظف الاشتغال فيما هو

مختص به من المهن عنـد وجود ضرورة أو تحقق مصلحة عامة بشرط أن لا يكون الاشتغال في الدائرة الرسميـة ولا اثناء اوقات الدوام وأن لا يكون مخلا بواجبات الوظيفة وان تحدد في الاجازة المدة التي يؤذن للموظف أن يمارس مهنته فيها والاجور التي يجوز له أن يتقاضاها لحسابه الخاص لقاء ذلك ويجوز تجديد الاجازة عند الضرورة .

الباب الثاني — العقوبات

المادة السادسة ـ المعدلة ـ أ ـ العقوبات التي يحكم بها على الموظفين من قبل السلطات المبينة في هذا القانون هي العقوبات الآتية وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات اخرى حسب القوانين المرعية :ـ

« العقوبات الانضباطية »

١ — الانذار .

٢ — قطع الراتب ـ وذلك عن أيام لا تتجاوز العشرة .

٣ — التوبيخ .

« العقوبات التأديبية »

١ — انقاص الراتب .

٢ — تنزيل الدرجة .

٣ — الفصل .

٤ — العزل .

ب ـ لا يجوز فرض اكثر من عقوبة واحدة من أجل ذنب واحد [1].

---

(١) عدلت هذه المادة على هذا الوجه بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم ٨ لسنة ٩٤٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٨ في ٩ـ٣ـ١٩٤٠ .

المادة السابعة ـ أ ـ تكون عقوبة الانذار بارسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره وتحسين اعماله في المستقبل .

ب ـ يجوز المعاقبة بالانذار لمرتين فقط وبعد ذلك يكون من المحتم المعاقبة بعقوبة أشد .

المادة الثامنة ـ أ ـ تكون عقوبة التوبيخ بارسال اخطار تحريري الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه وان هناك من الأسباب ما يجعل سلوكه غير مرض بسبب ذلك .

ب ـ كل توبيخ يوجه للموظف يؤخر نيله زيادة راتبه وترقية درجته مدة سنة ، اعتباراً من تاريخ اكماله المدة القانونية .

المادة التاسعة ـ انقاص الراتب : معاقبة الموظف بقطع مبلغ من راتبه الشهري بنسبة ولمدة تعين في القرار على أن لا تتجاوز النسبة عشرة في المائة من مجموع راتبه الشهري لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين . ويحرم الموظف المعاقب بهذه العقوبة من الترفيع مدة سنتين اعتباراً من تاريخ القرار القطعي ، اذا كان قد اكمل المدة القانونية ، وإلا فمن تاريخ اكمالها .

المادة العاشرة ـ عقوبة تنزيل الدرجة : هي جعل الموظف في الدرجة التي دون درجته مباشرة ولا يرفع منها إلا عند استكماله الشروط المقتضية للترفيع مجدداً بموجب قانون الخدمة المدنية .

المادة الحادية عشرة ـ ١ـ عقوبة الفصل : هي تنحية الموظف عن الوظيفة

مدة تعين فى القرار على أن لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية . ويجوز توظيفه بعد انقضائها .

٢ — يفصل الموظف في الحالات الآتية :-

أ — إذا عوقب باحدى العقوبات التأديبية مرتين وارتكب في المرة الثالثة ذنباً يستوجب المعاقبة .

ب - إذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التي هي ضمن اختصاصه .

ج - إذا ارتكب أي ذنب آخر يتراءى للمجلس العام انه يستلزم فصله .

د - إذا حكم عليه بالحبس عن جنحة منبعثة عن وظيفته .

المادة الثانية عشرة - ١ - عقوبة العزل : هي تنحية الموظف عن الوظيفة ولا يجوز اعادة استخدامه في وظيفة حكومية .

٢ — يعزل الموظف فى الاحوال الآتية :-

١ - إذا ثبت ارتكابه ذنباً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الحكومة مضراً بالمصلحة العامة .

٢ - المعدلة - «إذا صدر قرار بفصله بعد المحاكمة الانضباطية ثم أعيد توظيفه فارتكب ذنباً استوجب فصله مرة أخرى عن محاكمة ايضاً أو بسبب ارتكابه جريمة [1]» .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٣٣ لسنة ٩٥٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣٠٨٢ في ٧-٤-٩٥٢ اما المادة الثانية من هذا القانون فنصها :

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ تنفيذ قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ٩٣٦ ولا يترتب على ذلك أى حق في المطالبة برواتب او تعويض .

٣ ـ إذا حكم عليه بعقوبة جنائيـة غير سياسية أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف .

المادة الثالثة عشرة ـ تفرض العقوبات الانضباطية من قبل الوزير أو رئيس الدائرة أو أحد الموظفين ممن يخولهم الوزير ذلك كتابة أو من قبل إحدى اللجان أو المجلس العام وللوزير أن يحدد السلطة الممنوحة لأي موظف خوله فرض العقوبات الانضباطية وان يضع شروطاً خاصة لاستعمال تلك السلطة ، مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة ـ للوزير أن يبطل أي عقوبة انضباطيـة فرضت من قبل غير اللجان أو المجلس العام على موظف ممن خدموا على الاقل سنة واحدة بعد فرض العقوبة المذكورة ولم يعاقبوا أثناء ذلك بأية عقوبة أخرى وقاموا باعمالهم بصورة مرضية .

المادة الخامسة عشرة ـ لا يجوز فرض العقوبات التأديبيـة إلا بقرار صادر من احدى اللجان أو من المجلس العام ، إلا أن للوزير فرض عقوبات تنزيل الدرجة أو انقاص راتب الموظف من الدرجة الرابعة فما دون بناء على تقرير من رئيس الدائرة المختص مشتمل على الاسباب الموجبـة على أن يكون قراره بشأن ذلك تابعاً للاعتراض لدى مجلس الوزراء .

مضافة ـ « لمجلس الوزراء أن يقرر فصل الموظف بناء على اقتراح الوزير المختص اذا اقتنع أن بقاءه في الخدمة أصبح مضراً بالمصلحة العامة بسبب تمرده على أوامر رؤسائه القانونية أو سوء سلوكه أو عدم كفاءته أو انه أتى بعمل من شأنه الاخلال بالأمن أو النظام .

يجوز أن يكون الفصل حسب أحكام هذه الفقرة أقل من سنتين ولا يخل هذا القرار بصلاحية الوزير في احالة المفصول الى المحاكم الجزائية اذا تراءى له ما يستلزم محاكمته [١] . »

الباب الثالث

الفصل الأول — تشكيل اللجان

المادة السادسة عشرة ـ أ ـ تؤلف في كل وزارة وفي رئاسة الديوان الملكي وفي ديوان مراقب الحسابات العام لجنة انضباط قوامها رئيس وعضوان .

ب ـ يعين الوزير رئيس اللجنة واعضاءها من كبار موظفي وزارته بقدر الامكان ويراعى هذا الأساس في اللجان التي يؤلفها رئيس الديوان الملكي ومراقب الحسابات العام .

ج ـ يصدر الوزير ورئيس الديوان الملكي ومراقب الحسابات العام

---

(١) لوحظ ان الحوادث التي تعاقبت على البلاد قد أدت الى التأثير على سلوك بعض الموظفين تأثيراً سيئاً حملتهم على الاخلال بواجبات وظيفتهم مما اوجب التبليل والارتباك في سير اعمال الحكومة والتصدع والشلل في الادارة العامة الامر الذي من شأنه أن يؤدي الى اضطراب الأمن والنظام العامين وجعل البلاد في وضع تفقد معه الطمأنينة والاستقرار مما اهاب بالحكومة الى معالجة هذا الوضع المعرقل لسير تقدم البلاد وبلوغها اهدافها السامية معالجة فعالة وسريعة تقضي على العناصر المضرة من الموظفين . وعلية فقد وضعت هذه الفقرة الاضافية للمادة (١٥) من القانون . وصدر بها المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٣٩ المعدل لقانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ١٦٩٠ من جريدة الوقائع العراقية المؤرخ ٣٠ مارت سنة ٢٩٣٩ وقد تأيد حكم هذا المرسوم من مجلسي الاعيان والنواب وصدر به البلاغ الرسمي المؤرخ ٦ـ٨ـ١٩٣٩ .

بياناً ينشر في الجريدة الرسمية يعين كل منهم فيه الموظف الذي يرأس اللجنة والموظف الذي يقوم مقام الرئيس عند غيابه والعضوين وكذلك له أن يعين في ذلك البيان أو في بيان آخر أعضاء اضافيين ليقوموا مقام من يتغيب من الاعضاء الأصليين مع مراعاة احكام الفقرتين (٢ و ٣) من المادة (٢٢) من قانون سلك الخدمة الخارجية .

وتكون هذه اللجان دائمة ويجوز تبديل بعض أعضائها أو رؤسائها عندما تقضي الضرورة بذلك .

د ـ ان الموظف بأمور ذاتية موظفي الوزارة أوالدائرة هو الذي يقوم بوظيفة سكرتارية اللجنة .

هـ ـ تعتبر الخدمة في لجنة الانضباط من متممات الخدمة الوظيفية الأصلية ، فلا يجوز الامتناع عن القيام بها أوالتخلي عنها إلا بالانفكاك عن الوظيفة الأصلية . ولكن اذا حدث من الاسباب القانونية أو الاعذار المشروعة الشخصية ما يمنع أحد أركان اللجنة من الحضور فيها فينيب الوزير أو رئيس الديوان أو المراقب عنه موظفاً آخر موقتاً الى حين زوال المانع .

و ـ لكل من رئيسي مجلسي الأعيان والنواب أن يؤلف لجنة انضباط وفق هذا القانون لما يخص موظفي مجلسه وفي تلك الحالة يقوم ديوان الرئاسة بمقام المجلس العام .

المادة السابعة عشرة ـ للوزير مع مراعاة المادة السابقة أن يؤلف عند الحاجة لجنة انضباط خاصة من الموظفين لدائرة واحدة أو لعدة دوائر

تابعة لوزارته في العاصمة أو في أي مكان من الألوية .

المادة الثامنة عشرة ـ ترسل جميع المكاتبات المعنونة للجان أو المجلس العام الى السكرتير المختص الذي يشتغل تحت اشراف الرئيس ويكون مسؤولا عن الأمور التحريرية وتنظيم المقررات وتبليغ جميع المعلومات والأوراق المقتضاة وتدوين وقائع الجلسات . ولا يجوز لأحد أن يطلع على هذه الأوراق بأذن من الرئيس .

الفصل الثاني

الاتهام

المادة التاسعة عشرة ـ المعدلة ـ «للوزير أو لرئيس الدائرة أن يأمر باجراء تحقيق بشأن أي موظف من موظفي وزارته أو دائرته واذا تحقق ان الموظف ارتكب ذنباً يمكن أن يعاقب عليه ضمن سلطته فيجوز له أن يفرض عليه عقوبة انضباطية تبلغ اليه بكتاب خاص ويكون قراره قطعياً فيما يتعلق بالموظف غير المعين بارادة ملكية . أما الموظف المعين بارادة ملكية ، فيجوز له أن يعترض على ذلك ويطلب احالة قضيته الى اللجنة فتحال اليها مع مراعاة أحكام المادة الخامسة عشرة . أما سلطة المتصرفين بموجب هذه المادة فتشمل موظفي الوية فيما يخص ادارة اللواء العامة على أن للوزير المختص أن يحدد سلطتهم فيما يخص الموظفين التابعين مباشرة لوزارته[1] »

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٧٧٨ في ٩/٣/١٩٤٠ .

المادة العشرون ـ أ ـ اذا ظهر للوزير أو لرئيس الدائرة من التحقيق ان الموظف قد ارتكب ذنباً يستدعي عقوبة أشد مما خول للوزير أو لرئيس الدائرة فعليه أن يحيل المسألة الى اللجنة وذلك بتحرير ورقة اتهام تتضمن الذنب المسند للموظف وملخص الاسباب الثبوتية وقناعة الوزير أو رئيس الدائرة بصدور ذلك الذنب من الموظف وبكونه يستدعي عقوبة أشد .

ب ـ تبلغ ورقة الاتهام الى الموظف وترسل نسخة منها مع ورقة التبليغ وقائمة الشهود ـ ان كانت ـ ومحضر التحقيق الى سكرتير اللجنة المختص .

الفصل الثالث

أصول المحاكمة وصلاحية اللجنة

المادة الحادية والعشرون ـ يعين رئيس اللجنة تاريخ انعقادها ويبلغ الموظف بذلك على ان يراعى في تعيين تاريخ الانعقاد الزمن المقتضي للتبليغات ولحضور الموظف اللجنة ولتمكينه من درس محضر التحقيق والأدلة واستنساخ صورها .

المادة الثانية والعشرون ـ تنعقد اللجنة سراً بحضور جميع اعضائها وتباشر بالنظر في القضية بحضور الموظف أو وكيله أو كليهما إذا كان قد أجاب الدعوة أحدهما أو كلاهما . ويجوز حضور ممثل عن الوزارة أو الدائرة المختصة ويسمح للموظف أو وكيله ان يدرس محضر التحقيق والقضية .

المادة الثالثة والعشرون ـ تفتتح القضية بقراءة ورقة الاتهام من قبل السكرتير على اللجنة ان لم يكن ممثل الوزارة المختصة حاضراً وان كان

موجوداً فهو يفتح القضية ببيان يوضح فيه التهمة ويفصل الأدلة ثم يشرع باستماع شهود الاثبات ان كانوا ثم يستجوب المتهم ويسمع دفاعه واذا كان له شهود يصلحون لرفع التهمة عنه وشعرت اللجنة بضرورة استماعهم لصالح دفاعه فعليها أن تستمعهم وتمكن المتهم من مناقشة شهود الاثبات وسؤال شهود دفاعه . واللجنة أن تستوضح من الشهود عما تراه ضرورياً وعليها بعد ذلك أن تسرع باصدار قرارها وعلى رئيسها ان يبلغه الى الموظف والجهة التي أحالته الى اللجنة . .

المادة الرابعة والعشرون - للجنة او المجلس العام - كل حسب اختصاصه - ان تفرض أية عقوبة من العقوبات الواردة في هذا القانون مع مراعاة احكامه وقراراتها تكون بأكثرية الآراء أو بالاتفاق .

الفصل الرابع

الاحالة الى المحاكم

المادة الخامسة والعشرون - أ - اذا ظهر للجنة او المجلس العام أن في فعل الموظف المحال الى احدهما او في محتويات التهمة جرما نشأ من وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية وافتنعت من صدوره منه فتحيل احالته الى محكمة الجزاء بقرار يتضمن الجرم المسند اليه والمادة العقابية المنطبقة على جرمه وملخص الأدلة وتوقف الاجراءات الأخرى اللازمة بموجب هذا القانون الى حين البت في القضية من قبل المحكمة اذا كانت تلك الاجراءات متعلقة بتهمة تعتبر جزءاً متمماً للتهمة التي تقرر احالته من اجلها الى محكمة الجزاء او مرتبطة بها .

ب ـ لا يجوز احالة موظف الى محكمة الجزاء بسبب جرم نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية ما لم يقرر الوزير أو اللجنة او المجلس العام ذلك . واللجنة أو المجلس العام أن يصدر قراره بذلك في أي دور من أدوار التحقيق .

الفصل الخامس

صلاحية اللجنة والمجلس العام بعد صدور حكم من المحاكم

المادة السادسة والعشرون ـ أ ـ اذا اسفرت القضية المحالة الى المحاكم حسب المادة السابقة عن براءة الموظف فللجنة أو المجلس العام ـ كل حسب اختصاصه ـ ان يتخذ الاجراءات الانضباطية ضده بموجب احكام هذا القانون بسبب سلوكه في المسائل التي أحيل الى المحاكم من اجلها .

ب ـ اذا اسفرت عن محكوميته نهائياً ، فتحال القضية الى المجلس العام الذي عليه ان يقرر الاجراءات الآتية :ـ

١ ـ اذا كان الحكم عن جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف ان يقرر عزل الموظف .

٢ ـ اذا كان عن جنحة سياسية فيقرر فصله لاقصى مدة الفصل .

٣ ـ اذا كانت عن جنحة غير مخلة بالشرف ، فان كانت العقوبة الغرامة فقط ، للمجلس العام ان يقرر معاقبته بأحدى العقوبات الانضباطية او التأديبية (عدا عقوبتي الفصل والعزل) .

٤ ـ ان كانت العقوبة الحبس، فعلى المجلس العام ان يقرر فصل الموظف .

المادة السابعة والعشرون ـ كل موظف حكم عليه نهائياً عن جريمة غير ناشئة من وظيفته ولا ارتكبها بصفته الرسمية :ـ

أ ـ اذا كان الحكم عن جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف فعلى الوزير ان يأمر بعزله .

ب ـ اذا كان الحكم عن جناية سياسية او جنحة غير مخلة بالشرف وتتضمن الحكم بالحبس فعلى الوزير ان يأمر بفصله لمدة الحبس .

يعتبر مبدأ العزل والفصل بموجب هذه المادة والمادة السابقة من تاريخ صدور الحكم البدائي (١) .

المادة الثامنة والعشرون ـ لا تمنع استقالة الموظف او نقله الى وظيفة اخرى او اعارته او فصله او عزله او احالته على التقاعد من محاكمته بموجب هذا القانون .

---

(١) استوضحت جهة عما اذا يمكن لغرض تنفيذ هذه المادة (قبول مبدأ اعتبار الاحكام القابلة للاستئناف نهائية بانتهاء مدة الاستئناف وكذلك الاحكام القابلة للتمييز من تاريخ صدورها واصدار اوامر العزل او الفصل اعتباراً من التاريخ المذكور نظراً لعدم وجود مدة معينة لتمييز الاحكام الجزائية ؟)

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٥ـ٦ـ١٩٤٠ :ـ

(ان مجلس الانضباط العام كان قد قبل مبدأ مضي مدة شهر واحد في مثل هذه الاحكام لاتخاذ قراراته بالعزل او الفصل وفق احكام المادة (٢٦) من هذا القانون . لذلك فان قبول هذا المبدأ يؤدي الى حرمان المحكوم عليه من مراجعة الطرق القانونية خلال هذه المدة التي يمكن ان يزول ازالة المحكومية عنه الامر الذي لا يمكن تلافيه فيما لو صدر بحقه امر العزل او الفصل) .

الباب الرابع

الفصل الاول

الاعتراض على مقررات اللجنة وصورة تشكيل المجلس العام وصلاحياته

المادة التاسعة والعشرون ـ أ ـ للموظف ان يعترض على قرار اللجنة الصادر ضده وللوزير أو رئيس الدائرة الاعتراض على قرارها ببراءة الموظف أو بمعاقبته بعقوبة خفيفة او عدم احالته الى محكمة الجزاء ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ القرار اليه وذلك بتقديم لائحة الى المجلس العام . ويصبح قرار اللجنة قطعياً اذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المدة .

ب ـ ليس للموظف ان يعترض على قرار احالته الى المحكمة الصادر من قبل الوزير أو اللجنة .

المادة الثلاثون ـ يلتئم المجلس العام مرة واحدة في الاسبوع على الأقل وتعين اوقات الاجتماع من قبل الرئيس على أن يبلغ الوزير والموظف عن ميعاد الاجتماع قبل النظر بوقت كاف .

المادة الحادية والثلاثون ـ ١ ـ ينعقد المجلس العام وبعد أن يتحقق من تبليغ الطرفين حسب المادة السابقة وان الاعتراض قد وقع خلال المدة القانونية يدعي الطرفان ويباشر بتدقيق القضية سراً فيكلف المعترض بسرد اعتراضاته ثم للمعترض عليه بالاجابة عليها :

أ ـ للوزير او رئيس الدائرة أن ينيب عنه من يمثله وللموظف أن

يحضر بالذات او ينيب عنه محامياً أو أن يحضر مع محاميه .

ب - للمجلس عندما يرى نقصاً فى التحقيق أن يكمله من قبله مباشرة أو بواسطة أحد اعضائه أو أحد أعضاء اللجنة او باستماعه شهوداً يفسح المجال للموظف او وكيله بمناقشتهم ان كانوا شهود اثبات وأن يستمع شهود الدفاع اذا رأى لزوماً لذلك .

٢ - للمجلس أن يتخذ القرارات الآتية عند النظر في القضية اعتراضاً :-

آ - يصادق على القرار أو يخفف العقاب .

ب - يقرر براءة الموظف .

ج - ينقض البراءة ويعاقب الموظف .

د - يشدد العقاب (إذا كان المعترض الوزير أو رئيس الدائرة) .

٣ - إذا لم يحضر الطرفان اوأحدهما او وكلائهما فللمجلس أن ينظر في القضية ويبت فيها .

المادة الثانية والثلاثون - آ - لرئيس المجلس العام حق المخابرة مع الوزارات المختصة بشأن القضايا المودعة الى المجلس العام وما يتفرع منها .

ب - وله أن يعرض على الحكومة ما يوصي به المجلس من المقترحات .

الفصل الثانى

كيفية احالة رؤساء الدوائر الى المجلس العام

المادة الثالثة والثلاثون - للوزير أن يجري التحقيقات الأبتدائية أو يأمر باجرائها في التهم الموجهة الى رؤساء الدوائر عندما يرتكب أحدهم ذنباً واذا اقتنع ان الذنب يستلزم فرض عقوبة الانذار فله أن يعاقبه بالانذار

أما اذا اعتقد أن الذنب يستلزم فرض عقوبة أكثر فعليه أن يحيل القضية الى المجلس العام وتجري المحاكمات أمام المجلس وفق الاصول المتبعة أمام اللجنة بموجب هذا القانون .

المادة الرابعة والثلاثون ـ للمجلس العام عند النظر في قضايا رؤساء الدوائر ان يقرر الامور الآتية :ـ

أ ـ فرض أية عقوبة انضباطية او تأديبية .

ب ـ براءة الموظف .

ج ـ احالته الى المحكمة الجزائية مع بيان التهمة التي يجب محاكمته من اجلها .

الفصل الثالث

سلطة مجلس الوزراء

المادة الخامسة والثلاثون ـ أ ـ كل قرار يصدر من المجلس العام في حق رؤساء الدوائر يتضمن العزل او الفصل يعرض على مجلس الوزراء مباشرة ولمجلس الوزراء تصديقه او تبديله بعقوبة اخف وعند المصادقة عليه ، فعلى الوزير المختص ان يستحصل الارادة الملكية بذلك .

ب ـ للوزير ان يطلب من مجلس الوزراء تدقيق أي قرار صادر من المجلس بشأن أي عقوبة تأديبية اخرى او أي قرار يتضمن البراءة ولرئيس الدائرة المشار اليه في الفقرة (أ) ان يطلب من مجلس الوزراء تدقيق القرار الصادر بشأن أي عقوبة تأديبية ولمجلس الوزراء في هاتين الحالتين ان يصدق قرار المجلس او أن يعيد الأوراق اليه ويطلب اعادة

النظر في القرار وعلى المجلس العام ان يبت في الطلب في خلال عشرين يوماً من تاريخ اعادته وعند اصراره على قراره الأول فلمجلس الوزراء ان يقدر أي قرار يتراءى له عدا العزل .

مواد شتى

المادة السادسة والثلاثون ـ أ ـ اذا سحبت يد الموظف عن العمل من قبل الوزير او رئيس الدائرة او بسبب القبض عليه وتوقيفه قانوناً فيتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التي يبقى فيها مسحوب اليد .

ب ـ اذا اسفرت نتيجة التحقيقات او المحاكمات القطعية عن فصل الموظف المسحوب اليد او عزله فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف .

ج ـ اذا كانت النتيجة انقاص الراتب او تنزيل الدرجة فيكون التنقيص او التنزيل نافذاً من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقي من انصاف رواتبه .

د ـ اذا اسفرت النتيجة القطعية عن براءته او معاقبته بعقوبة انضباطية فله ان يأخذ راتبه تماماً وتدفع له الانصاف الموقوفة .

هـ ـ اذا توفي الموظف المسحوب اليد قبل ان تسفر النتيجة بصورة قطعية فتكون الانصاف الموقوفة لتاريخ الوفاة من جملة تركته .

المادة السابعة والثلاثون ـ يتبع الموظف المحاكم مباشرة عن جرائمه غير الناشئة من وظيفته ولا مرتكبة بصفته الرسمية وفي هذه الحالة يجب اخبار السلطة المرتبط بها ذلك الموظف فقط والسلطة المختصة ان تسحب يده اذا رأت ذلك . واذا حصل اختلاف فيما اذا كانت الجريمة ناشئة

من وظيفته او مرتكبة بصفته الرسمية فيعود البت فيه الى الوزير المختص .

المادة الثامنة والثلاثون ـ يعتبر استماع القضية امام اللجنة او المجلس العام كاستماعها امام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بتحليف الشهود واجبارهم على الحضور وتطبيق احكام الباب السادس عشر من قانون العقوبات وتكون الجلسات سرية فى كل قضية .

المادة التاسعة والثلاثون ـ تجري التبليغات المقتضية بموجب هذا القانون وفق الاحكام المختصة بتبليغ اوراق التكليف بالحضور بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة الاربعون ـ الموظف المعين بارادة ملكية والمعزول والمنفصل بموجب هذا القانون يقصى عن وظيفته بارادة ملكية أيضاً .

المادة الحادية والاربعون ـ يحفظ ما يختص بالموظف من القرارات الصادرة بموجب هذا القانون في اضبارته الشخصية .

المادة الثانية والاربعون ـ يلغى قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ وينظر فى كل مخالفة لقانون المذكور وقعت قبل الغائه وفق احكام هذا القانون .

المادة الثالثة والاربعون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والاربعون ـ على جميع الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر صفر سنة ١٣٥٥ واليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٦ .

غازي

نوري السعيد	رشيد عالي	بس الهاشمي
وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
	ووكيل وزير العدلية	
محمد أمين زكي	رؤوف البحراني	جعفر العسكري
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير المالية	وزير الدفاع
	صادق البصام	
	وزير المعارف	

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥١٣ في ٩ ـ ٥ ـ ١٩٣٦)

رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٩

قانون

فصل ضباط الشرطة [١]

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي : —

المادة الاولى ـ لمجلس الوزراء أن يقرر فصل أي ضابط شرطة أو مفوض شرطة بناء على اقتراح الوزير المختص اذا اقتنع ان بقاءه فى الخدمة اصبح مضراً بالمصلحة العامة بسبب تمرده على اوامر رؤسائه القانونية أو سوء سلوكه او عدم كفاءته أو أنه أتى بعمل من شأنه الاخلال بالأمن او النظام العام .

لا تتجاوز مدة الفصل الموضوعة البحث فى هذا القانون الخمس سنوات ولا يخل هذا القرار بصلاحية الوزير في احالة المفصول الى المحاكم اذا تراءى له ما يستلزم محاكمته .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

---

(١) لوحظ ان مرسوم تعديل قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ رقم (٧) لسنة ١٩٣٩ لم يشمل ضباط ومفوضي الشرطة بسبب استثناء هؤلاء من احكام قانون الانضباط بنص المادة الثانية منه وبما ان نفس الاسباب التي اوجبت اصدار المرسوم المذكور بحق الموظفين ترد بحق هؤلاء الضباط والمفوضين أيضاً فقد وجد من الضروري وضع قانون يكفل سير الادارة وانتظامها في دوائر الشرطة وذلك بفصل من تنطبق عليه الاحكام الواردة فيه . (الاسباب الموجبة) .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٩ .

عبد الاله

نوري السعيد

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٩ في ٣١-٧-١٩٣٩)

رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥

قانون

الخدمة القضائية (المعدل)

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا فقد امرنا بوضع القانون الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المقدمة

المادة الاولى — يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها : —

١ — الوزير — وزير العدلية .

٢ — الحاكم — كل حاكم من حكام المحاكم المدنية .

٣ — القاضي — كل حاكم من حكام المحاكم الشرعية .

٤ — الخدمة القضائية — الخدمة بصفة حاكم او قاض او نائب حاكم .

٥ — اللجنة — لجنة الحكام والقضاة المؤلفة وفق هذا القانون .

المادة الثانية — ١ — تؤلف اللجنة في وزارة العدلية برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوين اثنين من حكام التمييز واثنين من كبار موظفي وزارة العدلية للنظر في امور الحكام والقضاة حسبما مبين في هذا القانون .

٢ — اذا غاب الرئيس يقوم مقامه اقدم نائبيه وعند غيابهم يترأس اللجنة اقدم حكام محكمة التمييز درجة .

٣ — يعين الوزير اعضاء اللجنة لمدة سنة واحدة ويجوز اعادة تعيين العضو الذي انتهت عضويته . وللوزير ان يعين اعضاء اضافيين من حكام التمييز وكبار موظفي العدلية ليقوموا مقام الغائبين من الأعضاء الاصليين ولتنفيذ ما يطلبه منهم الرئيس من اعمال اللجنة .

٤ — يعتبر كل من رئيسي مجلسي التمييز الشرعي عضوين في اللجنة بدلا من حاكمي التمييز عندما تتعلق القضية باحد القضاة . واذا غاب احد رئيسي المجلسين المذكورين يقوم مقامه اقدم اعضاء مجلسه درجة .

٥ — يجوز رد عضو اللجنة للاسباب التي يجوز معها رد الحاكم ويقدم الطلب الى رئيس اللجنة فتجتمع اللجنة بغياب العضو الذي طلب رده ويحل محله احد الاعضاء الاضافيين وقرار اللجنة يعتبر قطعياً .

٦ — أ — يدعو الرئيس اللجنة الى الاجتماع خلال الاسبوع

الاول من كل شهر للنظر في القضايا الموجودة ويمكن دعوتها في أي وقت آخر اذا مست الحاجة او طلب الوزير ذلك .

ب — تكون مقررات اللجنة بالاتفاق او بأكثرية الآراء . ولا يتخذ قرار الا بحضور الهيئة كاملة .

المادة الثالثة — تقوم اللجنة بالامور الآتية : —

١ — ترشيح من تراه مستكملا لشروط التعيين في الخدمة القضائية بعد التأكد من لياقته .

٢ — تقرير ترفيع الحكام والقضاة ونقلهم وانهاء خدماتهم وفق احكام هذا القانون .

٣ — البت في الامور الانضباطية بموجب الباب الثاني من هذا القانون وفي الدعاوى المتعلقة بحقوق الحكام والقضاة الناشئة من الخدمة القضائية .

٤ — التحقق من سلوك الحكام والقضاة وكفايتهم بصورة عامة .

المادة الرابعة — ١ — على اللجنة ان تمسك سجلا لكل حاكم وآخر قاض يحتوي على اصنافهم ودرجاتهم وقدمهم وعليها ان تحتفظ بجميع التقارير الواردة اليها والمتعلقة باحوال الحكام والقضاة للرجوع اليها .

٢ — يعين للجنة موظف بدرجة مميز او ملاحظ وكتبة بقدر الحاجة لرؤية الامور الكتابية ولا يحق لغيرهم الاطلاع على الاوراق والسجلات الا بأذن من الرئيس .

٣ — على كل محكمة ان تزود اللجنة بما يطلبه منها رئيسها من تقارير عن الاحكام المستأنفة او المميزة او عن سلوك الحكام والقضاة وكفايتهم وغير ذلك .

٤ — على كل رئيس محكمة استئناف ان يقدم الى كل من وزارة العدلية ورئاسة الهجنة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تقريراً عاماً يتضمن ملاحظاته عن سلوك وكفاية كل حاكم او قاض في منطقة محكمته وعن الامور الاخرى المتعلقة بادارة محكمة ذلك الحاكم او القاضي .

الباب الاول

الخدمة في القضاء

الفصل الاول

شروط التعيين

المادة الخامسة — لا يعين حاكما الا من توفرت فيه الشروط الآتية : —

١ — الجنسية العراقية واذا كانت مكتسبة بالتجنس فبمضي خمس سنوات على ذلك .

٢ — عدم المحكومية بأية جناية بصورة مطلقة او جنحة مخلة بالشرف عدا الجرائم السياسية .

٣ — المعدلة — « اكمال السابعة والعشرين من العمر [1] »

٤ — الجدارة البدنية التي تتطلبها الخدمة القضائية .

٥ — حسن الاخلاق والسمعة .

٦ — التخرج من كلية الحقوق العراقية او من كلية حقوق اجنبية بشرط اجتيازه امتحاناً في القوانين العراقية يعين مواضيعه مجلس كلية

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل الثالث رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣١٠٣ في ١٩-٥-١٩٥٢ .

الحقوق العراقية . ويعتبر متخرجو كلية الحقوق العثمانية قبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١ كمتخرجي كلية الحقوق العراقية .

٧ — المعدلة — « الاشتغال الفعلي بعد التخرج من كلية الحقوق مدة لا تقل عن ست سنوات في مهنة المحاماة او بوظيفة عدلية او حقوقية في الدولة تعين بنظام خاص. ويجوز ضم مدة الاشتغال الفعلي المنقضية في هذه المهن والوظائف بعضها الى بعض .[1] »

المادة السادسة — من توفرت فيه شروط المادة السابقة يجوز تعيينه قاضياً وكذلك يجوز ان يعين القضاء الشرعي من توفرت فيه الشروط المبينة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة الخامسة ولم تتوفر فيه شروط الفقرة ٦ منها اذا كان متخرجاً من مدرسة عالية مختصة بتدريس علوم الشريعة الاسلامية على ان تكون من المدارس المعترف بها رسمياً سواء أكانت عراقية أم اجنبية ، او كان له وقوف كف على الاحكام الشرعية واقتنعت اللجنة بكفايته للخدمة بعد اجتيازه امتحاناً تعين اللجنة مواضيعه

المادة السابعة — المعدلة — أ — يعين حامل شهادة الدكتوراه في الحقوق التي دراستها ست سنوات فاكثر بعد التخرج من الثانوية اذا كان حاصلا على درجة الاجازة في القانون (الليسانس) فيها براتب (٣٥) ديناراً .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل الثالث رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

ب — لوزير العدلية ان يمنح وفق شروط تعين بنظام خاص موظف الخدمة القضائية من حملة الشهادات العالية المعترف بها او المعادلة لها اجازة دراسية لمدة سنتين براتب تام خارج العراق وذلك لغرض الحصول على شهادة علمية معترف بها لها علاقة باختصاصه ، ويجوز تجديد الاجازة سنتين اخريين بعد سنتين من انتهاء الاجازة الاولى ولا يمنح الاجازة الدراسية قبل انقضاء ثلاث سنوات في الخدمة القضائية وبشرط ان لا يزيد عدد الذين يتمتعون بالاجازة الدراسية عن ستة موظفين في وقت واحد .

ج — ١ — يجوز تعيين نائب حاكم من الذين مضى على تخرجهم ثلاث سنوات وممن توافرت فيهم الشروط الواردة في الفقرات (١) و (٢) و (٤) و (٥) و (٦) من المادة الخامسة واكمل سن الرابعة والعشرين من العمر . ويرجح من يحسن احدى اللغتين الانكليزية او الافرنسية.

٢ — يعتبر نائب الحاكم حاكم جزاء من الدرجة الثانية لاغراض التحقيق . ومن الدرجة الثالثة لاغراض الحكم ، وينظر في الدعاوى الصلحية التي لا تزيد قيمتها عن (٥٠) ديناراً ويحضر المرافعات في المحكمة الكبرى وفي المحاكم البدائية دون الاشتراك في الرأي ويراقب تنظيم الاعلامات وسجلات المحكمة ويشرف على ضبط الدعوى في البداءة والكبرى عند حضوره ، وكذلك يشرف على كافة الاعمال الكتابية ويقوم باعمال نائب المدعي العام بامر من وزير العدلية .

٣ — يكون راتب نائب الحاكم (٢٥) ديناراً .

٤ — يرجح نائب الحاكم فى التعيين الى الحاكمية في الدرجة الثالثة من الصنف الثالث . (١)

المادة الثامنة — ١ — اذا طلب اكثر من واحد التعيين للخدمة القضائية في الدرجة الشاغرة فعلى الوزير ان يرسل عرائض الطالبين الى اللجنة لترشيح الاجدر منهم للتعيين وفق هذا القانون .

٢ — يعين الحاكم او القاضي او نائب الحاكم في الخدمة القضائية بارادة ملكية يستحصلها الوزير بقرار من اللجنة وليس للوزير ان يستحصل ارادة الا وفق القرار، على ان له الحق برفض قرار يتضمن الترشيح مع بيان الاسباب الموجبة وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من المادة التاسعة .

المادة التاسعة — ١ — يعين الحاكم في الدرجة الاخيرة من أدنى صنف من صنوف الحكام، الا انه يجوز تعيينه في أية درجة من درجات الصنوف الاخرى تتناسب وكفايته بقرار من اللجنة اذا توفرت فيه ميزات خاصة بالنظر الى خدماته السابقة بوظيفة حاكمية او بوظيفة اخرى من الوظائف الهامة في وزارة العدلية او الاشتغال بمهنة المحاماة على ان تكون مدة خدماته المذكورة كافية لوصوله بطريق الترفيع بموجب هذا القانون الى الدرجة التي يراد تعيينه فيها ويجوز تعيينه في احدى درجات الصنف الاول اذا كانت مدة اشتغاله او مدة خدماته المذكورة او كليهما تبلغ عشرين سنة فاكثر .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية من قانون التعديل الثالث رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

٢ — يعين القاضي في الدرجة الاخيرة من درجات الصنف الثاني للقضاة على انه يجوز تعيينه في اية درجة من درجات الصنفين بقرار من اللجنة اذا رأت ان مؤهلاته تبرر ذلك .

٣ — من توفرت فيه الشروط او المؤهلات المقتضية للتعيين في احدى درجات الصنف الاول من صنوف الحكام او في درجات الصنف الاول من صنوف القضاة بموجب الفقرتين السابقتين من هذه المادة، يجوز تعيينه مباشرة عضواً في محكمة التمييز او نائباً لرئيسها او رئيساً لمحكمة إستيناف او رئيساً لمجلس تمييز شرعي وذلك بموافقة مجلس الوزراء بدون قرار من اللجنة على ان ينص في الارادة الملكية على تعيينه في الصنف الاول من صنوف الحكام او القضاة مع بيان درجته .

٤ — يعين رئيس محكمة التمييز عادة من بين حكام الصنف الاول من صنوف الحكام ويجوز تعيينه ممن توفرت فيه ميزات خاصة بالنظر الى خدماته السابقة بوظيفة حاكمية وبوظيفة اخرى من الوظائف الهامة في وزارة العدلية وبلغت مدة خدماته المذكورة خمساً وعشرين سنة فاكثر وذلك حسب الطريقة المبينة في الفقرة السابقة .

٥ — يجوز تعيين رئيس مجلس تمييز شرعي من قضاة الصنف الاول حسب الطريقة المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة .

المادة العاشرة — المعدلة — أ — تكون صنوف الحكام ودرجاتهم ورواتبهم كما يلي : —

الصنف	الدرجة	الراتب
الاول	١	١٠٠/-
	٢	٩٠/-
	٣	٨٠/-
الثاني	١	٧٠/-
	٢	٦٠/-
	٣	٥٠/-
الثالث	١	٤٠/-
	٢	٣٥/-
	٣	٣٠/-

ب — يكون راتب رئيس محكمة التمييز ونائباه من الدرجة الاولى من الصنف الاول ويكون راتب الرئيس (١٢٠) ديناراً .

ج — لا يكون في الدرجة الاولى من الصنف الاول الا حكام محكمة التمييز ورؤساء محاكم الاستئناف ومن سبق ان اشغلوا هذه المناصب .(١)

المادة الحادية عشرة — ١ — يكون نائبا رئيس محكمة التمييز واعضاؤها ورؤساء محاكم الاستيناف من درجات الصنف الاول عدا ما نص عليه في المادة (١٢) .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثالثة من قانون التعديل الثالث رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

٢ — المعدلة — «يكون نواب رؤساء محاكم الاستيناف من الدرجة الثالثة من الصنف الأول او من الدرجتين الاولى والثانية من الصنف الثاني .[١]»

٣ — المعدلة — «يكون حكام محاكم الاستيناف وحكام استئناف التسوية من الصنف الثاني وحكام محاكم البداءة غير المحدودة من الصنف الثاني او الدرجة الاولى من الصنف الثالث [٢]»

٤ — يكون حكام محاكم البداءة المحدودة وحكام محاكم الصلح من الصنف الثالث .

المادة الثانية عشرة — ١ — اذا غاب عضو من اعضاء محكمة التمييز فلوزير بغير قرار من اللجنة ودون استصدار ارادة ملكية ان ينتدب حاكما من درجات الصنف الاول ليقوم مقام العضو الغائب موقتا . واذا لم يتيسر انتداب حاكم من الصنف الاول جاز انتدابه من حكام الدرجة الاولى من الصنف الثاني بقرار من اللجنة .

٢ — اذا شغرت عضوية في محكمة التمييز او رئاسة محكمة استيناف ولم تملأ الوظيفة الشاغرة بالطريقة المبينة في الفقرة الثالثة من المادة (٩) فلوزير ان يعين لها حاكما من درجات الصنف الاول — بغير قرار من اللجنة — او حاكما من الدرجة الاولى من الصنف الثاني — بقرار منها — وفي كلتا الحالتين يتم التعيين بارادة ملكية تصدر بناء على قرار مجلس الوزراء .

(١و٢) عدلتا على هذا الوجه بالمادة الرابعة من قانون التعديل الثالث رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

المادة الثالثة عشرة — للعدلة — « يجري ترفيع الحاكم من درجة الى اعلى ومن صنف الى اعلى بقرار من اللجنة بعد قضائه مدة ثلاث سنوات في درجته ، ومن الصنف الثاني الى الصنف الاول بعد قضائه اربع سنوات. وعلى الوزير ان يصدر امر الترفيع بعد ترشيح اللجنة اذا كان للملاك مساعداً على ذلك . (١) »

المادة الرابعة عشرة — المعدلة — أ — تكون اصناف القضاة ودرجاتهم ورواتبهم كما يلي :—

الصنف	الدرجة	الراتب
الاول	١	٧٠/-
	٢	٦٠/-
	٣	٥٠/-
الثاني	١	٤٥/-
	٢	٤٠/-
	٣	٣٥/-
	٤	٣٠/-
	٥	٢٥/-

ب — يعدل راتب الدرجتين (٤٥) و (٥٥) الى (٥٠) و (٦٠) ديناراً . ولا يعتبر ذلك ترفيعاً .

ج — يعدل راتب الدرجة (٥٠) ديناراً الى (٦٠) ديناراً ولا يعتبر

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الخامسة من قانون التعديل رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

ذلك ترفيعاً ولا تشمل المادة التاسعة والثلاثون المعدلة من هذا القانون من نال هذا التعديل . (١)

المادة الخامسة عشرة - المعدلة - يكون رئيسا مجلسي التمييز الشرعي واعضاؤهما من الصنف الاول من اصناف القضاة بعد قضائهم مدة الترفيع ويكون قضاة بغداد والبصرة والموصل من الدرجات الثانية والثالثة من الصنف الاول او الدرجة الاولى من الصنف الثاني بعد قضاء مدد الترفيع ويجوز ابلاغ راتب رئيسي مجلسي التمييز الشرعي الى (٨٠) وثم الى (٩٠) ديناراً بعد قضاء مدد الترفيع المحددة لترفيع الحكام . (٢)

المادة السادسة عشرة — المعدلة — يجري ترفيع القاضي من درجة الى اعلى ومن صنف الى اعلى بقرار من اللجنة بعد قضائه ثلاث سنوات في درجته وعلى الوزير ان يصدر امر الترفيع بعد ترشيح اللجنة اذا كان الملاك مساعداً على ذلك . (٣)

المادة السابعة عشرة — عند اجراء الترفيع تأخذ اللجنة بنظر الاعتبار التقارير الواردة اليها من رؤساء محاكم الاستئناف والمراجع المختصة الاخرى فيما يتعلق بكفاية الحاكم او القاضي وسلوكهما وحسن ادارتهما ويؤخذ القدم بنظر الاعتبار عند التساوي في ذلك .

المادة الثامنة عشرة — اذا تشكلت محكمة من اكثر من حاكم يرأسها

---

(١) عدلت هكذا بالمادة السادسة من قانون التعديل رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

(٢) عدلت هكذا بالمادة السابعة من قانون التعديل رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢

(٣) عدلت هكذا بالمادة الثامنة من قانون التعديل رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ .

اقدم حاكم من اعلى درجة على ان الحاكم المنصوب رئيساً او نائب رئيس يعتبر هو الاقدم بين حكام يساوونه في الدرجة عند تأليف المحكمة .

المادة التاسعة عشرة — ١ — اذا غاب الرئيس ونائبه من اي محكمة مؤلفة من هيئة يقوم اقدم حاكم من اعلى درجة من حكامها باعمال الرئاسة . واذا تساوى القدم والدرجة فيقوم بالرئاسة من يفسبه الوزير .

٢ — واذا غاب حاكم او قاض جاز انتداب من يقوم مقامه في اداء وظائفه الاصلية على ان يكون المنتدب من درجة تتناسب واعمال المحكمة المنتدب اليها . على ان لا ينتدب القاضي للقيام باعمال الحاكم .

٣ — يجري الانتداب بأمر من رئيس محكمة الاستئناف اذا كان ضمن منطقته والا فبأمر من الوزير .

٤ — على رئيس محكمة الاستئناف ان يخبر الوزارة ورئاسة محكمة التمييز او رئيس مجلس التمييز الشرعي حسب مقتضى الحال عن كل امر صادر بالانتداب .

المادة العشرون — ١ — يجري نقل الحاكم والقاضي بقرار من اللجنة وبأمر من الوزير عدا ما نص عليه في المادة (١٢) على انه اذا لم توافق اللجنة على النقل ورأى الوزير ان النقل ضروري من جهة المصلحة العامة فله اجراؤه على ان يبين ذلك الى اللجنة تحريريا .

٢ — مع مراعاة المادة ٢١ للجنة ان تقرر من وقت لآخر ومن تلقاء نفسها لغرض توزيع الكفايات في الحاكم وحسبما تقتضيه المصلحة العامة نقل اي حاكم او قاض عدا حكام محكمة التمييز ورئيسا مجلسي التمييز الشرعي

ورؤساء محاكم الاستئناف من محل الى آخر . على ان للوزير ان يطلب في هذه الحالة ولمرة واحدة من اللجنة اعادة النظر في قرارها اذا كانت هناك اسباب ادارية او محلية تقضي بعدم النقل .

٣ — مع مراعاة المادة (٢٢) يجوز نقل الحاكم من الحاكمية الى القضاء الشرعي او رئاسة او عضوية المحاكم الخاصة أو حاكمية التحقيق او الاجراء او الى وظائف الادعاء العام او التفتيش العدلي او التدوين القانوني في وزارة العدلية او الى رئاسة التسوية او معاونيتها بقرار من اللجنة وبأمر من الوزير ، على ان يحتفظ بصفة الحاكمية ودرجته وقدمه واستحقاقه للترفيع ويكون تابعاً من كل الوجوه للاحكام المختصة بالحكام ويراعي في النقل تناسب درجة الحاكم مع الوظيفة التي ينقل اليها .

المادة الحادية والعشرون — ١ — يجري النقل عادة اثناء عطلة المحاكم ولا ينقل الحاكم او القاضي من محل وظيفته الا بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مركزه اذا كان ذلك في الاماكن الاعتيادية ولا تقل عن سنة ونصف في الاماكن التي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ولا يجوز نقله قبل ذلك الا بمقتضى المصلحة العامة او ضرورة صحية ويجب ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة واما الضرورة الصحية فيجب ان تؤيد بتقارير الهيئات الطبية الرسمية .

٢ — لا يجوز ان يبقى بغير نقل حاكم من درجات الصنف الثالث اكثر من اربع سنوات في مركز لواء واحد وتعتبر كل من محكمة الكاظمية والاعظمية والكرادة من محاكم مركز لواء بغداد .

٣ — تحتسب المدة المنقضية قبل نفاذ هذا القانون لغرض هذه المادة .

٤ — لا يجوز اعادة نقل الحاكم المنقول وفق الفقرة الثانية من هذه المادة الى مركز اللواء الذي نقل منه الا بعد مضي سنة على الاقل على نقله .

المادة الثانية والعشرون — ١ — يعين الرئيس ونائبا الرئيس لمحكمة التمييز بصورة دائمية ويعين اعضاؤها لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينهم فيها ولا ينقل العضو منها الا وفق الفقرتين الآتيتين :—

٢ — اذا أكمل العضو مدته يجوز تجديد تعيينه فيها لمدة خمس سنوات اخرى والا فينقل بارادة ملكية بناء على قرار مجلس الوزراء الى وظيفة رئاسة محكمة استيناف او الى مديرية العدلية العامة او التدوين القانوني او رئاسة التفتيش العدلي او رئاسة الادعاء العام على ان يحتفظ بصفة الحاكمية ودرجته وقدمه واستحقاقه الترفيع ويكون تابعاً من كل الوجوه لاحكام هذا القانون .

٣ — يجوز نقل نائب الرئيس او العضو من محكمة التمييز الى الوظائف المبينة في الفقرة السابقة ، او تنزيل نائب الرئيس الى العضوية اثناء مدة التعيين عندما تقرر الهيئة عقوبة انضباطية عليه . ولا يجوز في غير هذه الحالة .

الباب الثاني

الاشراف والانضباط

الفصل الاول

الاشراف

المادة الثالثة والعشرون — ١ — للوزير حق الاشراف والمراقبة

على جميع المحاكم والقضاة والمحاكم المدنية والشرعية والمجالس الروحانية الطائفية والموظفين المخولين سلطات قضائية ، وله ان يعين مفتشين عدليين او ان يندب احد الحكام او الموظفين لهذا الغرض ، على ان لا يجري التفتيش على اعمال حكام محكمة التمييز الا بواسطة رئيسها .

٢ — للمفتش ان يحضر المرافعات في جميع المحاكم ويطلب ملف اية دعوى ليطلع على سير الاعمال وقانونية الاجراءات وله ان يستوضح شفهياً او تحريرياً عن كل امر يرى ان ضرورة الاطلاع عليه يسهل مهمته وله ان يقدم الارشادات التي يجدها لازمة لدرء الاخطاء الملحوظة ، وعلى كل حاكم او قاض ان يساعد المفتش في مهمته ، ويدلي اليه بالايضاحات التي يطلبها .

٣ — لرئيس محكمة التمييز الاشراف على جميع المحاكم المدنية . وعلى جميع المحاكم ان تقدم له جميع البيانات التي يطلبها عن سير اعمالها . وللرئيس ان يبدي للوزير اقتراحات عن جميع الامور المتعلقة باصلاح وتنظيم الشؤون القضائية .

٤ — لرئيس محكمة الاستئناف حق الاشراف على جميع الحكام والقضاة ضمن منطقة محكمته . وله ان يندب احد حكام محكمته او رئيس احدى المناطق العدلية الموجودة في منطقته لتفتيش على اعمال اية محكمة من المحاكم الموجودة في تلك المنطقة .

٥ — لرئيسي مجلسي التمييز الشرعي حق الاشراف على جميع المحاكم الشرعية والقضاة كل حسب اختصاصه .

٦ — على رئيس محكمة الاستئناف ورئيسي مجلسي التمييز أن يقدموا الى الوزير تقريراً عن نتائج اشرافهم .

المادة الرابعة والعشرون — ١ — للوزير أن يلفت نظر الحاكم أو القاضي إلى الاخطاء القانونية والادارية التي تظهر بنتيجة التفتيش واذا كانت الاخطاء المذكورة صادرة من عدة حكام بصفة مجتمعة فيكون لفت النظر لكل منهم على حدة .

٢ — لرئيس محكمة التمييز أن يلفت نظر الحاكم الى الاخطاء القانونية التي تظهر أثناء التدقيقات التمييزية ولرئيسي مجلسي التمييز الشرعي ذلك بالنسبة للقضاة .

٣ — لرئيس محكمة الاستئناف أن يلفت نظر الحاكم أو القاضي ضمن منطقته الى كل ما يقع مخالفاً لواجباته ومقتضيات وظيفته .

٤ — ينبغي اخبار اللجنة عن لفت النظر الصادر وفق الفقرة (١) من هذه المادة . واخبار الوزارة واللجنة عن لفت النظر الصادر وفق الفقرتين (٢) و (٣) منها .

الفصل الثالث

الانضباط

المادة الخامسة والعشرون — ١ — للوزير أن ينذر الحاكم أو القاضي اذا اقتنع بأنه قد أساء التصرف في اداء وظيفته الرسمية أو اهمل ذلك

الوظائف أو تجاوز صلاحيته قصداً أو خالف الاوامر التي تتعلق بادارة المحاكم أو سلك في حياته الخصوصية مسلكا يلقي الريب في عفته أو قام بعمل لا يتلاءم ووظيفته ويحفظ هذا الانذار في اضبارة من وجه اليه . على ان للوزير ابطاله بعد مضي سنة واحدة من تاريخه اذا اقتنع بحسن قيام الحاكم أو القاضي بواجباته .

٢ — اذا رأى الوزير ان التقصير المسند الى الحاكم أو القاضي مهم بحيث لا يتناسب مع عقوبة الانذار أو ظهر له أن في فعله جناية أو جنحة فعليه أن يوجه الى الحاكم أو القاضي تهمة وان يحيله الى اللجنة مع أوراق الدعوى واضبارته الشخصية لتتخذ الاجراءات اللازمة ضمن أحكام هذا القانون .

المادة السادسة والعشرون — على رئيس اللجنة عند ورود القضية من الوزير أن يعين يوماً للنظر فيها ويخبر الوزير عن اليوم المعين وكذلك يخبر الحاكم أو القاضي المحال على التحقيق ويضرب له اجلا يساعده على الحضور أمام اللجنة وله أو لوكيله أن يطلع على كافة الاوراق المختصة بالقضية وان يأخذ صورها .

المادة السابعة والعشرون — ١ — على اللجنة عند النظر في القضية أن تستمع شهود الادعاء والدفاع ويكون الادعاء من قبل المدعي العام أو الشخص الذي يعينه الوزير .

٢ — يجوز للحاكم أو القاضي المحال على التحقيق أن يحضر منفرداً أو مع محاميه وان يناقش الشهود وان يقدم دفاعه شفهياً أو تحريرياً .

٣ — يعتبر استماع الدعوى أمام اللجنة كاستماعها أمام المحاكم فيما يتعلق بتحليف الشهود واجبارهم على الحضور وتطبيق أحكام الباب السادس عشر من قانون العقوبات وتكون الجلسات سرية فى كل قضية .

المادة الثامنة والعشرون — إذا رأت اللجنة ان التهمة لا تستلزم المحاكمة أمام محكمة جزائية فعليها أن تنظر فيها واذا لم يثبت ضد الحاكم أو القاضي شيء مما أسند اليه فتقرر براءته ، واذا ثبت شيء من ذلك فعليها أن تقرر ما تراه مناسباً وفق أحكام المادة ٢٩ .

المادة التاسعة والعشرون — للجنة أن تقرر ما يأتي :-

١ — الانذار .

٢ — التوبيخ - ويكون بارسال اخطار تحريري الى الحاكم أو القاضي يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه . وان هناك من الاسباب ما يجعل سلوكه غير مرض بسبب ذلك ووجوب عدم تكراره وتحسين أعماله في المستقبل .

٣ — تأخير الترفيع مدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على السنتين من تاريخ القرار اذا كان قد اكمل المدة القانونية للترفيع والا فمن تاريخ اكمالها .

٤ — تنزيل الدرجة - ويتضمن اعادة الحاكم أو القاضي الى الدرجة التي دون درجته مباشرة على أن تعين اللجنة المدة التي يجب أن يبقى فيها فى الدرجة التى أنزل اليها بشرط أن لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن المدة المعينة للترفيع قانوناً .

٥ — العزل - لا تقرره اللجنة إلا إذا اقتنعت بأن الفعل الثابت على الحاكم أو القاضي يجعل بقاءه في الخدمة القضائية مضراً بالمصلحة العامة ولا يجوز

إعادة تعيين المعزول بموجب هذا القانون إلى الخدمة القضائية .

المادة الثلاثون — على اللجنة أن تبلغ الحاكم أو القاضي المحال على التحقيق بصورة من قرارها وترسل كافة الاوراق مع صورة من القرار إلى الوزير .

المادة الحادية والثلاثون — ١ — إذا وافق الوزير على القرار وصدقه تبلغ صورته المصدقة إلى الحاكم أو القاضي ، وليس له حق الاعتراض إلا في حالة الحكم بالعزل كما نصت المادة (٣٣) من هذا القانون .

٢ — إذا لم يوافق الوزير على قرار اللجنة فعليه أن يعيد الاوراق اليها مع الاسباب الموجبة للنظر في القرار مجدداً .

وعلى اللجنة بعد اعادة النظر أن ترسل صورة من قرارها الجديد مع كافة الاوراق الى الوزير ويعتبر قرارها نهائياً .

المادة الثانية والثلاثون — عند البت في القضية نهائياً على الوزير اجراء ما يجب من المعاملات الادارية لتنفيذ القرار وتحفظ الاوراق في أضبارة الحاكم أو القاضي .

المادة الثالثة والثلاثون — إذا وافق الوزير على قرار العزل عليه أن يقدم الاوراق الى مجلس الوزراء للبت في الامر بعد مضي خمسة عشر يوماً على ورود الاوراق اليه وللمحكوم عليه أن يعترض على قرار العزل خلال المدة المذكورة باستدعاء يقدمه الى مجلس الوزراء .

إذا قرر مجلس الوزراء تصديق قرار العزل تصدر ارادة ملكية بذلك وفي حالة عدم تصديق المجلس على العزل فعلى الوزير أن يعيد أوراق القضية إلى اللجنة لتقرر ما تراه غير العزل من العقوبات الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون .

الفصل الثالث

المحاكمة امام المحاكم الجزائية

المادة الرابعة والثلاثون — اذا رأت اللجنة عند النظر في القضية انها تستلزم محاكمة الحاكم او القاضي - من غير حكام التمييز - المحال على التحقيق امام محكمة جزائية فعليها أن تقرر ذلك وان توقف سير الاجراءات الانضباطية وترسل كافة الأوراق الى الوزير قابت في لزوم المحاكمة او عدم لزومها وليس للجنة ان تنظر في القضية ما لم تفته التعقيبات القانونية بصورة قطعية .

المادة الخامسة والثلاثون — ١ - اذا كان المتهم احد حكام محكمة التمييز فعلى الوزير أن يقدم الأوراق الى مجلس الوزراء قابت في لزوم المحاكمة أو عدم لزومها .

٢ - اذا رأى مجلس الوزراء ان المحاكمة لازمة وان الجريمة تتعلق بالوظيفة تتخذ الاجراءات اللازمة لاجتماع المحكمة العليا وفق احكام القانون الأساسي قابت في القضية . اما اذا رأى أن الجريمة غير ناشئة عن الوظيفة فيقوم الوزير بالاجراءات اللازمة لاحالة القضية الى المحكمة المختصة .

المادة السادسة والثلاثون — ١ - عند ختام التعقيبات الجزائية أو في حالة القرار بعدم لزوم المحاكمة تستمر اللجنة في رؤية القضية وفق ما جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون وذلك في حالة محكومية المتهم أو براءته امام المحكمة العليا او محكمة جزائية ، إلا إذا حكم المتهم بالسجن مدة لا تقل عن السنة فيعتبر معزولا بحكم القانون ويعلن الوزير

حالا كيفية عزله في الجريدة الرسمية .

٢ ـ اذا حكم المتهم بعقوبة ما عن اية جناية أو جنحة تعتبرها اللجنة أنها مخلة بالشرف فعليها أن تفرض عليه عقوبة العزل والا فتقرر ما تراه مناسباً وفق المادة (٢٩) من هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون — ١ ـ لا تجري التعقيبات القانونية على حاكم او قاض أمام محكمة جزائية عن جرم ناشىء من وظيفته الرسمية الا وفق ما جاء في هذا القانون .

٢ ـ لا توقف ولا تجري التعقيبات القانونية ضد حاكم او قاض الا بعد استحصال اذن من الوزير عدا الجنايات المشهودة وفي هذه الحالة يخبر الوزير بالأمر .

المادة الثامنة والثلاثون — ١ ـ الأصول الواجب اتباعها في المحكمة العليا اثناء النظر في القضايا المحاكمة حكام التمييز هي الاصول المتبعة في المحاكمات امام المحاكم الكبرى بقدر الامكان . والمحكمة العليا أن تحكم بأية عقوبة مصرح بها في القوانين ولها أن تعين أحد اعضائها لاجراء التحقيقات الأولية .

٢ ـ يعتبر كل عضو من اعضاء المحكمة العليا حائزاً صفة حاكم جزاء من الدرجة الاولى .

الباب الثالث

المواد الموقتة المختصة بالحكام والقضاة الحاليين

المادة التاسعة والثلاثون ـ المعدلة ـ عند تنفيذ هذا القانون يكون

راتب كل من موظفي الخدمة القضائية الراتب الذي يقابل درجته في المقياس المبين في المادتين العاشرة والرابعة عشرة المعدلتين بموجب هذا القانون دون النظر الى الملاك المصدق ، ولا يعتبر ذلك ترفيعاً . (١) »

المادة الاربعون — ملغاة (٢)

المادة الحادية والاربعون — ملغاة (٣)

المادة الثانية والاربعون — ملغاة (٤)

المادة الثالثة والاربعون — يجوز انهاء مدة العضوية في محكمة التمييز لكل من الاعضاء الحاليين خلال مدة ستة أشهر بعد نشر هذا القانون بأمر من وزير العدلية مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٢) .

الباب الرابع

مواد شتى

المادة الرابعة والاربعون — للوزير أن يكف يد الحاكم أو القاضي الذي احال قضيته الى اللجنة بموجب المادة ٢٤ من هذا القانون وعليه أن يكف يده عند سوقه الى المحكمة الجزائية أو المحكمة العليا .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة التاسعة من قانون التعديل الثالث رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

(٢ و ٣ و ٤) الغيت هذه المواد بالمادة العاشرة من قانون التعديل الثالث رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

وأما ما يخص راتب الحاكم او القاضي الذي كفت يده عن العمل فيكون تابعاً للاصول المتخذة بحق من كفت يده من الموظفين .

المادة الخامسة والاربعون ـ المعدلة ـ « يجوز انهاء خدمة الحاكم من الدرجة الثالثة من الصنف الثالث والقاضي من الدرجتين الخامسة والرابعة من الصنف الثاني ونائب الحاكم دون اتخاذ اجراءات انضباطية اذا صدر بحقه قرار من اللجنة بأنه غير لائق للخدمة القضائية بسبب سلوكه او عدم كفايته وعلى وزير العدلية استحصال ارادة ملكية بذلك . (١) »

المادة السادسة والاربعون ـ ١ ـ تسري احكام قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني على الحكام والقضاة في الامور التي لم ينص عليها في هذا القانون .

٢ ـ يحتفظ الموظف المعين في الخدمة القضائية بالاجازات والحقوق الاخرى التي يستحقها بسبب خدماته السابقة .

المادة السابعة والاربعون ـ المعدلة ـ « يعطى موظف الخدمة القضائية اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون المخصصات الآتية : ـ

١ ـ مخصصات خاصة بنسبة ٢٥٪ من راتبه .

٢ ـ مخصصات سكنى بنسبة ١٥٪ من راتبه .

٣ ـ يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح رئيس واعضاء ديوان

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الحادية عشرة من قانون التعديل الثالث رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المذكور

التدوين القانوني والمدعي العام ونوابه من غير الحكام مخصصات خاصة بنسبة (٢٥) بالمائة من رواتبهم [١] »

المادة الثامنة والاربعون - على الحكام والقضاة أن يرتدوا اثناء قيامهم بالمرافعات الكسوة الخاصة بهم التي تعين بنظام خاص .

المادة التاسعة والاربعون - لا يجوز للمحاكم ان تنظر في الدعاوي المقامة من قبل الحكام والقضاة على الحكومة عن الامور المتعلقة بحقوقهم المترتبة من الخدمة القضائية بل يكون النظر فيها من اختصاص اللجنة .

مضافة - « على اللجنة ان تعيد النظر في قرارها لمرة واحدة ، بناء على طلب الوزير او ذوي العلاقة ، خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار ، فيما اذا وجدت اسباب تدعو الى ذلك . ويكون قرارها في هذه الحالة قطعياً [٢] »

المادة الخمسون - يلغى قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩ وذيوله وتعديلاته .

المادة الحادية والخمسون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية عشرة من قانون التعديل الثالث رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ اما المادة الثالثة عشرة منه فهذا نصها :-
(المادة الثالثة عشرة - ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١٩٥١/١٢/١)

(٢) اضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل الاول رقم (٥) لسنة ١٩٥٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٨١٩ في ١٩٥٠/٣/٣٠ .

المادة الثانية والخمسون ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٦٤ واليوم التاسع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٤٥ . .

زيد

نائب الوصي

احمد مختار بابان	حمدي الباجه جي
وزير العدلية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٨٧ في ٤/٦/٩٤٥)

رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٧

قانون الخدمة الطبية (المعدل)

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبموافقة مجلسي الأعيان والنواب وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا فقد أمرنا بوضع القانون الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم :

المقدمة

المادة الاولى ـ المعدلة ـ يراد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازائها :

١ – الوزير – « الوزير المختص الذي يكون موظف الخدمة الطبية تابعاً له [١] »

٢ – موظف الخدمة الطبية – « جميع الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة الكيماويون والصيادلة والكيماويون والمجبرون الفنيون – الذين اكملوا الدراسة الثانوية اوما يعادلها – والممرضات والقابلات الفنيات والممرضات والقابلات المأذونات والموظفون الصحيون، الموظفون في الحكومة ، عدا من يخضع منهم الى قانون خاص [٢] »

٣ – اللجنة – لجنة الخدمة الطبية المؤلفة وفقاً لهذا القانون [٣]

المادة الثانية – المعدلة – ١ – تؤلف لجنة دائمية في وزارة الصحة من مدير الصحة العام وعميد الكلية الطبية وثلاثة اعضاء آخرين ينتخبهم الوزير من بين موظفي الصنف الأول من موظفي الخدمة الطبية لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد . وتؤلف في الوزارات الاخرى لجنة دائمية من كبار موظفي الوزارة على أن يكون احدهم على الأقل طبيباً قوامها خمسة اشخاص ينتخبون لمدة سنة قابلة للتمديد من قبل الوزير .

٢ – للوزير أن يعين اعضاء اضافيين ليحلوا محل الاعضاء الغائبين .

٣ – تنظر اللجنة في الشؤون المتعلقة بموظفي الخدمة الطبية التابعين

(١و٢) عدلتا هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل الثاني رقم (٦١) لسنة ١٩٥٢ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٣١١٤ في ١٩٥٢/٦/١٦ .

(٣) بقيت على حالها كما عدلت بالمادة الأولى من قانون التعديل الاول رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٩٩٣ في ٢٨–٦–١٩٥١ .

للوزارة الذين يزيد راتبهم على ثلاثين ديناراً ، وايفادهم للتخصص او للمؤتمرات العلمية ومنحهم الاجازات الدراسية ، وتعرض مقرراتها على الوزير ، وعند عدم موافقته عليها يعيدها الى اللجنة . واللجنة حينئذ اتخاذ ما تراه مناسباً من المقررات . ويكون القرار النهائي للوزير [١]

المادة الثالثة ـ ملغاة [٢]

المادة الرابعة ـ ملغاة [٣]

الباب الاول

التعيين والترفيع والنقل

١ ـ التعيين

المادة الخامسة ـ لا يعين في الخدمة الطبية الا من توفرت فيه الشروط الآتية : ـ

١ ـ الجنسية العراقية ، او مرور خمس سنوات على تجنسه .

٢ ـ عدم المحكومية بأية جناية او جنحة مخلة بالشرف او المهنة عدا الجرائم السياسية .

٣ ـ ملغاة [٤]

٤ ـ الجدارة البدنية التي تتطلبها الخدمة في وظائف الدولة .

٥ ـ حسن الاخلاق والسمعة .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية من قانون التعديل الثاني رقم (٦١) لسنة ١٩٥٢ .

(٢و٣) الغيتا بالمادة الثالثة من قانون التعديل الاول رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ المذكور

(٤) الغيت بالمادة الثالثة من قانون التعديل الثاني رقم (٦١) لسنة ١٩٥٢

المادة السادسة ـ المعدلة ـ ١ـ يعين الطبيب وطبيب الاسنان والصيدلي والصيدلي الكيماوي والكيماوي والممرضة والقابلة الفنية والموظف الصحي لاول مرة ، حسب الرواتب المعينة في الفقرة (١) من المادة السابعة المعدلة من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ٩٣٩ أما الممرضة والقابلة المأذونة ففي الدرجة السادسة من الصنف الثالث من صنوف الخدمة الطبية إلا انه يجوز تعيين موظفي الخدمة الطبية في الدرجة الاولى من الصنف الثاني من اصناف الخدمة الطبية فما دون حسب خدماتهم السابقة وممارسة المهنة بشرط أن تكون الخدمة والممارسة كافية لوصولهم بموجب هذا القانون وبطريق الترفيع الى الدرجة التي يراد تعيينهم فيها على أن لا يزيد الراتب عما حاز عليه موظفو الخدمة الطبية المتخرجون في نفس السنة بطريق الترفيع .

وتعتبر مدة الدراسة في الكلية الطبية العراقية اكثر من ست سنوات لغرض هذه المادة . (١)

٢ ـ على موظفي الخدمة الطبية الذين درسوا على نفقة الحكومة أن يخدموها مدة تعادل مدة سني دراستهم وتشمل هذه الخدمة الذين تخرجوا قبل تنفيذ هذا القانون حتى مرور المدة المذكورة .

٣ ـ على الطبيب الذي تخرج وتوظف بعد تنفيذ هـذا القانون أن يقضي السنتين الاوليتين من خدمته بعد تدريبه لمدة سنة في مستشفيات مراكز الالوية في المستوصفات السيارة والنواحي والاقضية الخارجة

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الرابعة من قانون التعديل الثاني رقم (٦١) لسنة ١٩٥٢ المذكور .

عن مركز اللواء فعلياً ما لم يكن قد مضى على تخرجه اربع سنوات .

وتستثنى من ذلك الطبيبة .

٤ ـ لا يوفد موظف الخدمة الطبية للدرس أو التخصص ولا يمنح اجازة دراسية إلا بعد خدمة فعلية مدة اربع سنوات . (١)

٥ ـ ملغاة (٢)

المادة السابعة ـ المعدلة ـ أ ـ تكون الصنوف والدرجات والرواتب لموظفي الخدمة الطبية كما يلي :ـ

الصنف	الدرجة	الراتب	عنوان الوظيفة
١	١	١٠٠	المدراء والمفتشون العامون (من اطباء) وعميد
	٢	٨٠	واساتذة كلية الطب ومدراء المعاهد الفنية
			وعميد واساتذة كلية الصيدلة والاطباء الاخصائيون
٢	٢	٨٠	مديرو المستشفيات ورؤساء الصحة
	٣	٧٠	

---

(١) عدلت المادة السادسة على هذا الوجه بالمادة الرابعة من قانون التعديل الاول رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ . ثم عدلت الفقرة (١) منها بالقانون رقم ٦١ لسنة ٩٥٢ كما أسلفنا .

(٢) الغيت هذه الفقرة بالمادة الخامسة من قانون التعديل الثاني رقم (٦١) لسنة ١٩٥٢ . اما المادة السادسة من هذا التعديل فقد أضافت الى القانون حكماً جديداً وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ عند تنفيذ هذا القانون يكون راتب كل من موظفي الخدمة الطبية راتب الدرجة الاعلى التي تلي درجته ضمن المقياس المبين في الفقرة (١) من المادة السابعة من القانون ولا تعتبر هذه الزيادة ترفيعاً ويقتضاه الموظف دون النظر الى درجات الملاك المصدق .

الصنف	الدرجة	الراتب	عنوان الوظيفة
٢	١	٦٠	أطباء وأطباء اسنان وصيادلة وكيماويون
	٢	٥٠	
	٣	٤٠	
	٤	٣٥	
٣	١	٣٠	اطباء واطباء اسنان وصيادلة وكيماويون وممرضات وقابلات فنيات ومأذونات وموظفون صحيون
	٢	٢٥	
	٣	٢٠	
	٤	١٥	
	٥	١٢	
	٦	١٠	

ب ـ يقترن تعيين موظفي الصنف الاول والدرجتين الاولى والثانية من الصنف الثاني بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية .

ج ـ لموظفي الخدمة الطبيه ممارسة مهنتهم خارج اوقات الدوام الرسمي بموجب قوانين الممارسة المرعية إلا اذا قررت الوزارة منعهم منها اما للمصلحة العامة او بالنسبة للوظيفة التي يشغلونها وحينئذ يمنحون بدل عيادة وفق المادة (٢٧) من هذا القانون ولا يقطع إلا عند اعادة حق الممارسة .

د ـ يشترط في الممرضة والقابلة الفنية ان تكون متخرجة من مدرسة التمريض والقبالة التي لا تقل مدة دراستها عن ثلاث سنوات وان تكون

حائزة شهادة الدراسة المتوسطة قبل التحاقها بتلك المدرسة . ولا يتجاوز راتبها الشهري ثلاثين ديناراً .

هـ - يشترط فى الممرضة والقابلة المأذونة أن تكون متخرجة من مدرسة التمريض أو القبالة .

و - يشترط فى الموظف الصحي أن يكون متخرجاً من مدرسة الموظفين الصحيين . (١)

٢ — الترفيع

المادة الثامنة - المعدلة - أ - يجري ترفيع موظفي الخدمة الطبية من درجة إلى أعلى ومن صنف الى أعلى بترشيح من رئيس الدائرة وبقرار من اللجنة ويتم الترفيع بصدور أمر من الوزير بعد توفر الشروط الآتية :

١ - وجود شاغر في الملاك .

٢ - ثبوت الكفاءة وتوصية رئيس دائرته .

٣ - اكمال الموظف مدة لا تقل عن :-

أ - سنتين فى درجات الصنف الثالث .

ب - ثلاث سنوات في كل من الدرجات (٢ و ٣ و ٤) من الصنف الثاني .

ج - أربع سنوات فى باقي الدرجات .

ب - للوزير عند نشر هذا القانون أن يمنح درجة واحدة لموظفي الخدمة الطبية الذين سبق وعينوا براتب (٢١) ديناراً عند أول توظيفهم ولم تعدل

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الخامسة من قانون التعديل الاول رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ .

درجاتهم بموجب المادة (٢٣) من قانون الخدمة الطبية رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٧ ويعتبر ذلك ترفيعاً اعتباراً من ١-٤-١٩٥١ لغرض احتساب القدم فقط .

ج - للوزير ان يمنح درجة واحدة للموظفين الصحيين الذين يتقاضون راتب (٨) دنانير عند صدور هذا القانون. ويعتبر ذلك ترفيعاً اعتباراً من ١/٤/١٩٥١ لغرض احتساب القدم فقط .

د - مع مراعاة ما جاء في الفقرتين السابقتين يحتفظ كل من موظفي الخدمة الطبية براتبه الحالي على انه إذا كان الفرق بين راتبه الحالي وراتب الدرجة التي تليه مباشرة في جدول رواتب موظفي الخدمة الطبية لا يتجاوز نصف الفرق بين هذه الدرجة والدرجة التي دونها في الجدول فيجوز للوزير ان يبلغ راتبه ذلك الحد. ولا يعتبر ذلك ترفيعاً . (١)

٣ — النقل

المادة التاسعة - ملغاة (١)

المادة العاشرة - ١ - لا ينقل الطبيب من محل وظيفته إلا بعد قضاء ثلاث سنوات في مركزه اذا كان ذلك في الأماكن الاعتيادية وسنة ونصف في الأماكن التي يحق له فيها تقاضي المخصصات المحلية بموجب احكام هذا القانون إلا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك اما لمقتضى المصلحة العامة أو لضرورة صحية ويجب ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة واما الضرورة الصحية فيجب أن تؤيد بتقارير الهيئات الرسمية المختصة .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة السادسة من قانون التعديل الاول رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ المذكور.

(٢) الغيت بالمادة السابعة من قانون التعديل الاول رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ المذكور

٢ - اذا امتنع الطبيب المعين من القيام بالواجبات المبينة حسب الفقرة (٣) من المادة السادسة [١] فعلى الوزير أن يقرر حرمانه من مزاولة مهنته حتى ينفذ ما تتطلبه احكام الفقرة المذكورة .

٣ - كل موظف من موظفي الخدمة الطبية امتنع عن الالتحاق بالوظيفة المنقول اليها او لم يداوم فى المحل المنقول اليه المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة يحرم من مزاولته المهنة بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات ولا يصدر الوزير هـذا القرار إلا بعد انذاره بأنه سوف ينفذ احكام هذه الفقرة والوزير ان يقدر الاعذار الشرعية في هذه الحالة .

الباب الثانى

الاشراف والمراقبة

المادة الحادية عشرة - المعدلة - ١ - تطبق أحكام قوانين الخدمة المدنية وانضباط موظفي الدولة وقانون ممارسة الطب وقانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة فى الحالات التي لم ينص عليها في هذا القانون وتعتبر اصناف الخدمة المعينة في هذا القانون مقابلة لأمثالها في قانون الخدمة المدنية .

٢ - للوزير اصدار الانظمة والتعليمات التي يراهـا ضرورية لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون . [٢]

---

(١) عدلت بحذف عبارة (٢ و) الواردة قبل رقم (٣) وذلك بموجب المادة السابعة من قانون التعديل الثاني رقم (٦١) لسنة ١٩٥٢ .

(٢) عدلت هكذا بالمادة الثامنة من قانون التعديل الاول رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ المذكور

المادة الثانية عشرة ـ ملغاة (١)
المادة الثالثة عشرة ـ ملغاة (٢)

الباب الثالث

احكام انضباطية

المادة الرابعة عشرة ـ ملغاة (٣)
المادة الخامسة عشرة ـ ملغاة (٤)
المادة السادسة عشرة ـ ملغاة (٥)
المادة السابعة عشرة ـ ملغاة (٦)
المادة الثامنة عشرة ـ ملغاة (٧)
المادة التاسعة عشرة ـ ملغاة (٨)
المادة العشرون ـ ملغاة (٩)
المادة الحادية والعشرون ـ ملغاة (١٠)
المادة الثانية والعشرون ـ ملغاة (١١)
المادة الثالثة والعشرون ـ ملغاة (١٢)

(١ ـ ١٢) الغيت هذه المواد بالمادة العاشرة من قانون التعديل الاول رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ المذكور .

الباب الرابع

مواد شتى

المادة الرابعة والعشرون ـ ملغاة [١]

المادة الخامسة والعشرون ـ ملغاة [٢]

المادة السادسة والعشرون ـ ملغاة [٣]

المادة السابعة والعشرون ـ المعدلة ـ آ ـ يمنح موظفوا الخدمة الطبية المخصصات التالية : ـ

١ ـ بدل عيادة بنسبة ٢٥٪ الى ٥٠٪ من رواتبهم ويمنح لموظفي الخدمة الطبية الذين يتقرر منعهم عن مزاولة مهنتهم بمقتضى احكام الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا القانون .

٢ ـ المعدلة ـ « بدل عدوى بنسبة ٢٥ الى ٥٠٪ من رواتبهم ويمنح لموظفي الخدمة الطبية والمفتشين وسائر المستخدمين في مصلحة الصحة الذين يشتغلون فعلياً في مكافحة الاوبئة الوافدة مدة استمرار الوباء فقط والقائمين بواجبات الطبابة العدلية وموظفي الخدمة الطبية والمستخدمين القائمين بمعالجة الامراض التدرنية والجذام ومستشفيات العزل والحميات . [٤] »

٣ ـ مخصصات خاصة بنسبة ٢٥٪ الى ٥٠٪ من رواتبهم ويمنح

(١ ـ ٣) الغيت بالمادة العاشرة من قانون التعديل الاول رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ المذكور .

(٤) عدلت هكذا بالمادة الثامنة من قانون التعديل الثاني رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٢ المذكور .

لموظفي الخدمة الطبية والمستخدمين والموظفين الآخرين في مصلحة الصحة الذين يشتغلون في المستوصفات السيارة والمحلات النائية غير الصحية التي يصعب السكنى فيها وتعين هذه المحلات وفق قانون الخدمة المدنية .

٤ ـ تحتسب المدة التي يقضيها موظفو الخدمة الطبية الذين يشتغلون في المستوصفات السيارة والمحلات النائية وغير الصحية مضاعفة لغرض الترفيع ويشمل حكم هذه الفقرة سائر الموظفين المدنيين المستخدمين في خدمة الصحة في هذه الاماكن .

ب ـ تمنح هذه المخصصات باقتراح من الوزير ومصادقة مجلس الوزراء .(١)

المادة الثامنة والعشرون ـ أ ـ تعطى لموظفي الخدمة الطبية وسائر الموظفين المدنيين والمستخدمين فى مصلحة الصحة مخصصات اضافية بقرار من اللجنة ومصادقة الوزير عند قيامهم بخدمات رسمية خارج اوقات الدوام بنسبة لاتتجاوز ١٥ ٪ من رواتبهم .

ب ـ يجوز ان يمنح موظفو الخدمة الطبية وسائر الموظفين والمستخدمين في خدمات الصحة وسائر الموظفين المدنيين والمستخدمين الملحقين في الصحة الذين عينوا خارج العاصمة أو في غير محل اقامتهم الاعتيادية مخصصات اسكان عندما لايتيسر ايواؤهم بصورة تتناسب مع رواتبهم وعلى اللجنة تعيين مقدار تلك المخصصات على أن لاتتجاوز نسبتها (١٥٪) من راتبهم .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة التاسعة من قانون التعديل الاول رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ المذكور . ثم عدلت الفقرة (أ ـ ٢) منها بقانون التعديل الثاني رقم ٦١ لسنة ١٩٥٢ ـ كما اسلفنا ـ

المادة التاسعة والعشرون ـ أ ـ تعتبر جميع النصوص الواردة في القوانين الاخرى والتي تتعارض مع مواد هذا القانون ملغاة باستثناء احكام قانون ذيل قانون خدمة الاحتياط في الجيش .

ب ـ ملغاة (١)

المادة الثلاثون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية والثلاثون ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون . (٢)

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ واليوم السادس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٤٧ .

هيئة النيابة

عبدالهدي محمد الصدر عبدالعزيز القصاب

يوسف غنيمة صالح جبر

وزير المالية رئيس الوزراء

جميل عبدالوهاب

وزير الشؤون الاجتماعية

﴿ نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٥٠٤ في ٢/٨/١٩٤٧ ﴾

---

(١) الغيت بالمادة العاشرة من قانون التعديل الاول رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ المذكور .

(٢) عدلت هكذا بالمادة التاسعة من قانون التعديل الثاني رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٢ أما المادة العاشرة منه فهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١/١٢/١٩٥١ .

رقم (٤١) لسنة ١٩٤٠

قانون

الخدمة الخارجية (المعدل)

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي :ـ

المقدمة

في التعريفات

المادة الاولى ـ يراد في هذا القانون بتعبير :ـ

أ ـ الموظف ـ كل شخص يقوم بالخدمة الخارجية .

ب ـ الخدمة الخارجية ـ الوظائف المتعلقة بادارة شؤون الدولة الخارجية ، داخل البلاد أو خارجها . وتتضمن الخدمات التي يقوم بها موظفو السلك الخارجي والموظفون بموجب قانون الخدمة المدنية في وزارة الخارجية .

ج ـ السلك الخارجي ـ الوظائف التي يشغلها الموظفون الوارد ذكرهم في المادتين (٣) و (٤) من هذا القانون .

د ـ الوزير ـ وزير الخارجية الوزارة ـ وزارة الخارجية .

هـ ـ اللجنة ـ لجنة شؤون الموظفين المنصوص على واجباتها في هذا القانون .

المادة الثانية ـ تسري أحكام قانون الخدمة المدنية والانظمة الصادرة بموجبه على الموظف مالم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

الفصل الاول

في اصناف ودرجات الموظفين وتعيينهم

المادة الثالثة ـ المعدلة ـ أ ـ تكون اصناف ودرجات السلك الخارجي ورواتبها كما يلي :ـ

الصنف	الدرجة	الراتب الشهري	الوظائف الدبلوماسية	الوظائف القنصلية
الممتاز	١	ـ/١١٥ ديناراً	وزير مفوض أول	—
	٢	ـ/١٠٠ دينار	وزير مفوض ثان	—
	٣	ـ/٩٠ ديناراً	وزير مفوض ثالث	—
الاول	١	ـ/٨٠ ديناراً	مشاور أول	قنصل عام
	٢	ـ/٧٠ ديناراً	مشاور ثان	قنصل عام ثاني
	٣	ـ/٦٠ ديناراً	سكرتير أول	قنصل أول

(قائم بالاعمال)

الصنف	الدرجة	الراتب الشهري	الوظائف الدبلوماسية	الوظائف القنصلية
الثاني	١	ـ/٥٠ ديناراً	سكرتير ثان	قنصل ثان
	٢	ـ/٤٠ ديناراً	سكرتير ثالث	قنصل ثالث
	٣	ـ/٣٥ ديناراً	ملحق اول	نائب قنصل أول
الثالث	١	ـ/٣٠ ديناراً	ملحق ثان	نائب قنصل ثالث
	٢	ـ/٢٥ ديناراً	ملحق ثالث	(تلميذ دبلوماسي) نائب قنصل ثالث (تلميذ قنصلي)

٢ ـ يجوز تعيين سفير بدرجة خاصة براتب ـ/١٢٠ ديناراً شهريا .

٣ ـ توضع الفقرة (١) من هذه المادة موضع التنفيذ وتعدل رواتب موظفي السلك الخارجي لتطابقها اعتباراً من ١٩٥١/١٢/١ .

أما الوزير المفوض الثالث الذي عين حسب المادة (٩-١) من القانون فينال راتب درجة واحدة أعلى من راتب درجته الحالية . (١)

المادة الرابعة (المعدلة) - تكون الوظائف الآتية في ديوان الوزارة من السلك الخارجي :

أ - وكيل وزارة : من درجة لا تقل عن الدرجة الثالثة من الصنف الممتاز .

ب - مدراء عامون من درجة لا تقل عن الدرجة الثالثة من الصنف الاول .

ج - مدراء : من درجة لا تقل عن الدرجة الاولى من الصنف الثاني .

د - معاونو مدراء من درجة لا تقل عن الدرجة الثالثة من الصنف الثاني .

هـ - مشاور حقوقي ومعاونون له في حالة عدم تعيينهم في الخدمة المدنية وفقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون (٢)

المادة الخامسة - تكون جميع التعيينات في السلك الخارجي والخروج منه بارادة ملكية .

أما التعيينات والخروج والنقل من الدرجة الثانية من الصنف الاول

---

(١) عدلت المادة الثالثة هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل الثاني رقم (٦٤) لسنة ١٩٥٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣١٢٢ في ١ - ٧ - ١٩٥٢ .

(٢) عدلت على هذا الوجه بالمادة الثالثة من قانون التعديل الاول رقم ٢١ لسنة ١٩٤٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧٣٧ في ١٩/٥/١٩٤٩

فما فوق فتكون تابعة لقرار مجلس الوزراء مقرون بارادة ملكية .

المادة السادسة ـ ١ ـ يشترط للتعيين في السلك الخارجي زيادة على استجماع شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية والتي لا تعارض الشروط المنصوص عليها في هذا القانون : ـ

أ ـ ان يكون عراقي الجنسية من والد عراقي بالولادة وينتمي الى اسرة عراقية تسكن عادة في العراق يتراوح عمره بين ٢٠ و ٢٨ سنة وذا مزايا خاصة شخصية تمكنه من حسن القيام بواجبات السلك الخارجي ، وأن يكون متخرجاً من مدرسة عالية وقد حاز على شهادة دراسية ذات علاقة مباشرة بواجباته وأن يتقن اللغة الانكليزية او الافرنسية .

ب ـ أن يؤدي امتحان مسابقة تجريه اللجنة . وتعين شروطه وكيفية اجرائه بنظام .

ج ـ « ملغاة [1] »

٢ ـ للوزير بعد مصادقة مجلس الوزراء ان يعيد تعيين موظفين كانو سابقاً في السلك الخارجي مع مراعاة احكام الفقرة (١ ـ أ) من هذه المادة من دون التقيد بتحديد العمر ، على ان تلاحظ احكام المادة السابعة والعشرين من هذا القانون .

المادة السابعة ـ يعين من توفرت فيه شروط الفقرة الاولى من المادة السادسة ، في الدرجة الثانية من الصنف الثالث ، ويراعى بحقه ما يأتي : ـ

---

(١) الغيت بالمادة الرابعة من قانون التعديل رقم ٢١ لسنة ١٩٤٩ المذكور .

أ - يبقى تحت التجربة مدة لا تزيد على (١٨) شهراً من تاريخ تعيينه وعليه أن يتقدم لامتحان التثبيت الذي تجريه اللجنة خلال الستة الاشهر الأخيرة من مدة التجربة . وتعين شروط الامتحان وكيفية اجرائه بنظام ولا يقبل لامتحان التثبيت اذا اقتنع الوزير بعد تلقي تقرير اللجنة بأنه غير اهل للخدمة في السلك الخارجي . ويعتبر بحكم - المنسق بموجب قانون الخدمة المدنية - كل من لم يقبل للامتحان او تخلف عن ادائه من غير عذر مشروع تقبله اللجنة او لم ينجح فيه

ب - يستغنى عن خدمات الموظف قبل التثبيت اذا اقتنع الوزير — بعد تلقي تقرير اللجنة — بكونه غير حائز على الكفاية والمؤهلات الاخرى للسلك الخارجي . ولا يجوز اعادة تعيين الموظف المستغنى عن خدماته الى السلك الخارجي اذا استند الاستغناء الى قيام الموظف باعمال او تصرفات لا تتفق مع واجبات السلك .

المادة الثامنة - ١ - المعدلة - اذا وصل احد الموظفين احدى الدرجتين الثالثة او الثانية من الصنف الثاني او احدى الدرجتين الثانية او الاولى من الصنف الثالث بمقتضى قانون الخدمة المدنية وكان متخرجاً من مدرسة عالية وذا مقدرة وكفاية جاز تعيينه في السلك الخارجي بالدرجة التي يستحقها وفق قانون الخدمة المدنية بعد قضائه خدمة ثلاث سنوات في الخدمة الخارجية . ويراعى بحقه عند ذلك الفقرة (١ - آ) من المادة السادسة بلا تقيد بتحديد العمر على أن يؤدي امتحاناً في احدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية . [1] »

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية من قانون التعديل الثاني رقم (٦٤) لسنة ١٩٥٢

٢ ـ يبقى الموظف المذكور تحت التجربة وفق ما جاء في المادة السابعة ، واذا لم يثبت فانه يعود الى الخدمة المدنية على ان تحسب مدة التجربة في السلك الخارجي لغرض القدم في تلك الخدمة .

المادة التاسعة ـ ١ ـ يجوز تعيين موظف السلك الخارجي من الدرجة الثانية او الاولى من الصنف الاول وزيراً مفوضاً ثالثاً بنفس راتبه اذا اظهر مقدرة وكفاية فائقتين وأتم خمس سنوات خدمة فعلية في السلك الخارجي .

٢ ـ المعدلة ـ يجوز تعيين شخص من غير موظفي السلك الخارجي وزيراً مفوضاً على ان يكون متخرجا من مدرسة عالية ويتقن اللغة الانكليزية أو الافرنسية . وقد اشغل منصباً وزاريا او وظيفة من الدرجة الاولى من الصنف الاول بموجب قانون الخدمة المدنية . او مرتبة الامراء في الجيش . أو كان عضوا في مجلس الامة وقد مضى على تخرجه من مدرسة عالية مدة ١٥ سنة ـ من ضمنها خمس سنوات على الاقل عضواً في مجلس الامة ـ إذا اقتضت مصلحة الدولة ذلك بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات ويجوز تمديدها بعين الشروط لمدد اخرى معينة لاتتجاوز كل مدة سنتين وإذا لم يمدد التعيين تعتبر خدمات الموظف منتهية على أن تستصدر بذلك ارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء ويعتبر الشخص طيلة مدة استخدامه بتلك الصفة من السلك الخارجي [1] . ٤

---

(١) عدلت على هذا الوجه بالفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون التعديل رقم ٢١ لسنة ١٩٤٩ المذكور . أما الفقرة الثانية منها فقد اضيفت اليها =

٣ ـ اذا كان الوزير المفوض المعين بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة من موظفي الخدمة المدنية قبل تعيينه فيحق له العودة اليها بموجب احكام قانون الخدمة المدنية .

٤ ـ المضافة ـ « لغرض التقديم يجوز تسمية الموظف من اية درجة من درجات السلك الخارجي بدرجة اعلى من درجته على ان لا تتجاوز درجتين دون المساس براتبه ودرجته الحاليين اذا اقتضت الضرورة ومصلحة الدولة ذلك . على ان يكون ذلك لمدة موقتة وان لا يكون بين الموظفين الذين يشتغلون في دائرته من هو أعلى منه درجة [1] »

المادة العاشرة ـ ١ ـ يجوز تعيين مشاور حقوقي ومعاونين له في ديوان الوزارة بموجب قانون الخدمة المدنية ويجوز اعتبارهم من السلك الخارجي بقرار من الوزير مدة اشغالهم هذه الوظائف اذا توفرت فيهم احكام الفقرة (١ ـ أ) من المادة السادسة من هذا القانون بدون التقيد بتحديد العمر من احكامها ، على ان لا تقل درجتهم عن الثانية من الصنف الثالث .

٢ ـ للوزير أن يعين من توفرت فيه احكام الفقرة (١ ـ أ) من

= « حكما وفتيا » انتهت مدته وهذا نصه :

« ويجوز خلال ستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون تعيين شخص من غير موظفي السلك الخارجي في درجات الصنفين الاول والثاني وفي الدرجة الاولى من الصنف الثالث من اصناف السلك الخارجي اذا اقتضت مصلحه الدولة ذلك على ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ ـ أ من المادة السادسة من القانون دون التقيد بتحديد العمر وان يجتاز امتحاناً في احدى اللغتين الانكليزية او الفرنسية »

(١) اضيفت بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون التعديل رقم ٢١ لسنة ١٩٤٩ المذكور .

المادة السادسة بدون التقيد بالعمر في السلك الخارجي بالدرجة التي يستحقها بموجب قانون الخدمة المدنية على أن يكون قد قضى ثلاث سنوات في الوظائف المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الحادية عشرة - ١ - لا يجوز تعيين موظف السلك الخارجي قائماً بالأعمال إلا اذا كان من احدى درجات الصنف الاول .

٢ - المعدلة - « يجوز عند الحاجة أن يقوم موظف السلك الخارجي بوظيفة قائم باعمال موقت اذا كان من احدى درجات الصنف الاول والثاني الذي يأتي من حيث القدم في الدرجة بعد رئيس البعثة . [١] »

المادة الثانية عشرة - (المعدلة) - « يجوز تعيين ملحقين عسكريين او ثقافيين او تجاريين او غيرهم من الاخصائيين في الخارج بموجب احكام القوانين الخاصة بهذه المسالك ، ويجوز اعتبارهم من السلك الخارجي بقرار من الوزير طيلة مدة اشغالهم هذه الوظائف [٢] . »

الفصل الثاني

في ترفيع الموظفين ونقلهم واعارتهم

المادة الثالثة عشرة - تكون جميع الترفيعات في السلك الخارجي بارادة ملكية . أما الترفيعات للدرجة الثانية من الصنف الاول فما فوق فتكون تابعة لقرار مجلس الوزراء مؤيد بارادة ملكية .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة السادسة من قانون التعديل رقم ٢١ لسنة ٩٤٩ المذكور

(٢) عدلت هكذا بالمادة السابعة من قانون التعديل رقم ٢١ لسنة ٩٤٩ المذكور .

المادة الرابعة عشرة — المعدلة — ١ — يكون الترفيع في السلك الخارجي من درجة الى درجة أعلى بعد قضاء الموظف ثلاث سنوات في درجته .

٢ — يستحق موظف السلك الخارجي قدما لغرض الترفيع بقدر نصف المدة التي يقضيها بالخدمة الفعلية عدا الاجازات في الاماكن المصرح بانها غير صحية او غير ملائمة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من القانون .

٣ — يشترط الترفيع في السلك الخارجي من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية من الصنف الثاني اجتياز الموظف امتحاناً تجريه اللجنة وتعين شروطه وكيفية اجرائه بنظام .

٤ — بالرغم مما ورد في الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون يعين خريج الكليات العالية في الدرجة التي يستحقها وفقاً للفقرتين (أ ـ ٩) و (أ ـ ١٠) من المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ وذلك مع مراعاة المادة السادسة من القانون دون تقيد بتحديد العمر [1] . »

المادة الخامسة عشرة — ١ — لاينقل الموظف من مقر وظيفته قبل قضائه مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في محل واحد من المحلات الاعتيادية الا لضرورة صحية مؤيدة بتقارير طبية او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويجب ان تستند الى أسباب معينة .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثامنة من قانون التعديل رقم ٢١ لسنة ١٩٤٩ المذكور .

٢ ـ يتحتم نقل الموظف اذا قدم طلباً بذلك بعد خدمة فعلية لمدة سنتين ـ عدا الأجازات ـ في أحد الأماكن المصرح بأنها غير صحية أو غير ملائمة بموجب نظام خاص الى محل لم يصرح بأنه كذلك .

المادة السادسة عشرة ـ المعدلة ـ « يتحتم نقل موظف السلك الخارجي اذا قضى اربع سنوات في منطقة واحدة الى منطقة اخرى من مناطق التمثيل الخارجي التي تعين بنظام ولا يمدد الوزير بقاء الموظف في المنطقة الواحدة بعد السنوات الأربع الا لسنة واحدة يجوز تجديدها سنة بعد أخرى بقرار من مجلس الوزراء على أن لا يتجاوز عن ذلك ثلاث سنوات ويستثنى من ذلك السفراء وموظفي الخدمة الخارجية في هيئة الامم والوزراء المفوضون . [1] »

المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ للوزير ان يستخدم الموظف المعين خارج العراق موقتاً لمدة ستة اشهر يجوز تمديدها الى ستة اشهر اخرى فقط في غير المحل الذي عين فيه اذا استند ذلك الى اسباب معينة من مقتضيات المصلحة العامة ، وفي هذه الحالة يستمر الموظف على تناول كافة المخصصات التي يستحقها بموجب هذا القانون اما اذا استخدم الموظف في العراق فلا يحق له تناول تلك المخصصات .

٢ ـ اذا استقدم الموظف المعين في الخارج الى العراق للمداولة بشؤون رسمية فيستمر على تقاضي المخصصات التي يستحقها لمدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثالثة من قانون التعديل الثاني رقم (٦٤) لسنة ١٩٥٢ المذكور .

٣ ـ اذا استقدم الموظف المعين في الخارج الى العراق في غير الحالة المبينة في الفقرتين المتقدمتين فلا يحق له أن يتقاضى مخصصاته مدة وجوده في ديوان الوزارة .

المادة الثامنة عشرة ـ يجوز اعارة موظف في الخدمة الخارجية الى مؤسسة غير عراقية تقتضي المصلحة العامة اعارته اليها وذلك بموافقته التحريرية وبقرار من مجلس الوزراء لمدة لا تزيد على سبع سنوات ويجوز تجديدها اكثر من مرة :

١ ـ تحسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع وللوزير ترفيع الموظف وهو في الاعارة ان وجد خدماته مرضية مع مراعاة الشروط القانونية الخاصة بالترفيع .

٢ ـ تعتبر الوزارة ملزمة باعادة الموظف المعار الى وظيفة في الخدمة الخارجية بعد انتهاء الاعارة :ـ

أ ـ تكون الاعادة بالدرجة التي يستحقها اذا اعتبر مرفعاً بحكم الفقرة (١) وبدرجته قبل الاعارة ان لم يرفع .

ب ـ تكون الوزارة مكلفة بدفع راتب الموظف الذي انتهت اعارته من تاريخ انتهائها بابلاغه الوزارة ذلك الا اذا اعتزل الخدمة او أحيل الى التقاعد بتوفر الشروط القانونية .

٣ ـ تسري الاحكام الخاصة بالاعارة من قانون التقاعد المدني على الموظف المعارة خدماته بموجب هذه المادة بدون التقيد بوجوب دفع المؤسسة المستعيرة مثلي حصة التقاعد لخزينة الدولة ومن غير التقيد بمدة الخمس سنوات المبينة للعودة للوظيفة الحكومية .

٤ ـ على الموظف المعار أن يدفع لخزينة الدولة مدة الاعارة الحصة التقاعدية المنصوص على استقطاعها من الموظف بموجب قانون التقاعد المدني كما لو كان مستمراً في خدمة الحكومة .

الفصل الثالث

في المخصصات

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ إذا كانت وظيفة رئيس البعثة شاغرة يتقاضى القائم بالأعمال والقائم بالأعمال الموقت اضافة الى راتبه مخصصات وكالة على أساس راتب وزير مفوض ثالث وكذلك مخصصات ذلك الوزير بدلا من مخصصاته .

٢ ـ إذا لم تكن وظيفة رئيس البعثة شاغرة يتقاضى القائم بالاعمال والقائم بالأعمال الموقت مخصصات وظيفة وزير مفوض ثالث بدلا من مخصصاته على أن لا يمنح رئيس البعثة تلك المخصصات .

المادة العشرون ـ يتقاضى الموظف اضافة الى راتب وظيفته المخصصات والنفقات الآتية كما ينص على مقدارها وشروط منحها بنظام : ـ

١ ـ مخصصات الخدمة الخارجية : وتمنح للموظف بناء على اغترابه للظهور بمظهر لائق في حياته اليومية .

٢ ـ نفقات تمثيل : وهي النفقات الحقيقية للمآدب والحفلات الرسمية التي يقيمها رئيس البعثة .

٣ ـ مخصصات السكنى : وتمنح للموظف الذي يكون محل خدمته في

الخارج حينما لا يمكن اسكانه في البنايات العائدة للحكومة او المستأجرة من قبلها هناك .

٤ ـ مخصصات المرض : يستحق الموظف في وظيفته في الخارج نصف النفقات الحقيقية المصروفة لمدة بقائه مريضاً في مستشفى او مستوصف او لمدة بقاء احد افراد عائلته المكلف باعالتهم شرعاً والموجودين معه .

٥ ـ مخصصات خاصة : يتقاضى الموظف المستخدم في محل مصرح بأنه غير صحي او غير ملائم مخصصات اضافية علاوة على كافة المخصصات الاخرى التي يستحقها .

٦ ـ مخصصات دفن او نقل جثمان : وتمنح في حالة وفاة الموظف في الخارج او وفاة أحد افراد اسرته المكلف باعالتهم شرعاً الموجودين معه .

٧ ـ مخصصات السفر : وتمنح للموظف عند السفر لمقر وظيفته أو نقله او استقدامه او خروجه من الوظيفة او تمتعه باجازة يقضيها في العراق مرة واحدة كل ثلاث سنوات خدمة فعلية خارج العراق وتشمل هذه المخصصات (عدا حالة الاستقدام) اسرة الموظف المكلف باعالتهم شرعاً على أن لا يتجاوز عددهم خمسة اشخاص عداه وكلفة نقل خادم واحد . وكلفة نقل الامتعة وتشمل المخصصات المذكورة (عدا حالتي الاستقدام والاجازة) نفقات نقل اثاث البيت كما تشمل هذه المخصصات اسرة الموظف الموجودة في الخارج في حالة وفاته .

٨ ـ مخصصات النقل : أ ـ يتقاضى الموظف اجور وسائط النقل المصروفة بالفعل في سبيل اشغال الدولة او لصالحها في العراق او خارجه .

ب ـ يتقاضى مدير شعبة التشريفات ورؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصليات الذين يقتنون سيارة خاصة مخصصات شهرية مقطوعة حسبما ينص عليه بنظام وفي هذه الحالة لا تصرف اجور وسائط النقل المنوه بها في الجملة (أ) السابقة .

الفصل الرابع

في انضباط الموظفين

المادة الحادية والعشرون ـ يخضع الموظف فيما يتعلق بالانضباط لقانون انضباط موظفي الدولة مع مراعاة احكام الفقرات الآتية : ـ

١ ـ عند ارتكاب ذنوب انضباطية خارج العراق يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية والقنصل العام او القنصل الاول في القنصليات رؤساء دوائر لغرض العقوبات الانضباطية .

٢ ـ للوزير أن يؤلف لجنة انضباط خاصة في البلاد التي اقترف بها الذنب أو يحيل القضية الى لجنة انضباط موظفي وزارة الخارجية للنظر فيها .

٣ ـ تقوم بالتحقيق عن التهم الموجهة للوزير المفوض لجنة وزارية خاصة يؤلفها رئيس الوزراء من عدد من الوزراء يكون لها ما لمجلس الانضباط العام من السلطات على أن تكون قراراتها تابعة لتصديق مجلس الوزراء .

المادة الثانية والعشرون — ١ — لايجوز للموظف اضافة الى الاحكام الخاصة بواجب الموظف الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة :

أ — أن يستغل وظيفته أو المعلومات التي اكتسبها بنتيجة اشتغاله بالوظيفة في سبيل منفعته الشخصية .

ب — أن يسيء استعمال الامتيازات والصيانات والحقوق التي يتمتع بها بسبب مركزه الرسمي .

٢ — تعتبر مخالفة الواجبات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ذنباً معاقباً عليه بموجب احكام قانون انضباط موظفي الدولة .

المادة الثالثة والعشرون — يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية لأسباب خطيرة مستعجلة أن يسحب يد الموظف التابع له على أن يخبر الوزارة بذلك فوراً ويستحق الموظف المسحوب اليد الراتب بموجب قانون انضباط موظفي الدولة .

المادة الرابعة والعشرون — يكون الموظف خاضعاً لاختصاص المحاكم العراقية وتجري محاكمته ومعاقبته بمقتضى القوانين العراقية عن الجرائم والاعمال والاهمالات التي يرتكبها خارج العراق كما لو كانت قد وقعت أو ارتكبت داخل العراق .

المادة الخامسة والعشرون — إذا تبين للوزير ان استمرار الموظف في السلك الخارجي في وظيفته في الخارج مخل بالمصلحة العامة وليس هناك وظيفة اخرى في السلك المذكور مناسبة وشاغرة فله ان يحيل ذلك الموظف الى نصف الراتب على أن لا تتجاوز مدة بقائه في نصف الراتب ستة أشهر وإذا لم يكن هناك وظيفة أخرى شاغرة عند انقضاء الستة أشهر المذكورة فيعتبر منسقاً مع مراعاة احكام المادة الخامسة من هذا القانون . ويجوز استخدامه

فى وظيفة بموجب قانون الخدمة المدنية . وتجوز اعادته في المستقبل الى وظيفته في السلك الخارجي مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة السادسة .

المادة السادسة والعشرون — إذا تحقق الوزير ان الموظف غير صالح للخدمة في السلك الخارجي لأسباب معينة فيرفع لمجلس الوزراء تقريراً تحريريا ينطوي على الأسباب المذكورة ولمجلس الوزراء بناء على ذلك ان يقرر إنهاء خدمات الموظف المذكور ابتداء من تاريخ يعنيه في القرار . ويجوز تعيين الموظف المذكور في غير السلك الخارجي بوظيفة أخرى بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية .

المادة السابعة والعشرون ـ المعدلة ـ « لايجوز إعادة الموظف الى السلك الخارجي في الحالات الآتية :—

أ — إذا انتهت خدماته وفق المادة السادسة والعشرين ولم يصدر قرار من مجلس الوزراء بجواز اعادة استخدامه وفقاً للمادة العاشرة من هذا القانون .

ب — إذا فصل بموجب أحكام قانون انضباط موظفي الدولة [1] »

---

(١) عدلت هكذا بالمادة التاسعة من قانون التعديل رقم ٢١ لسنة ٩٤٩ المذكور . أما المادة العاشرة منه فقد اضافت للقانون الاصلي حكما جديداً وهذا نصها :—

« المادة العاشرة ـ يجوز اعادة تعيين الموظف الذي انهيت خدماته من السلك الخارجي وفقاً للمادة السادسة والعشرين من القانون اذا لم يكن ذلك قد جرى لأسباب تتعلق بالشرف وسوء السلوك وقد ظهر لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أن الاسباب التي استوجبت انهاء خدماته قد زالت وان خدماته أصبحت مرغوبا فيها فى السلك الخارجي على أن تراعى بحقه أحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من القانون دون التقيد بتحديد العمر . »

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون ـ أ ـ يتقاضى الموظف الذي يعين في وظيفة في الخارج عند أول دخوله الخدمة راتب درجته اعتباراً من تاريخ اجتيازه الحدود العراقية مع مراعاة الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة .

ب — يتقاضى الموظف المذكور مخصصات الخدمة الخارجية اعتباراً من تاريخ مباشرته بوظيفته ومخصصات السفر اعتباراً من تاريخ سفره .

المادة التاسعة والعشرون — تراعي في إجازات الموظف احكام قانون الخدمة المدنية المتعلقة بالاجازات مع ملاحظة مايأتي :ـ

١ — لاتحسب المدة المقتضية للسفر المباشر بين العراق ومقر الوظيفة أو بالعكس من الاجازة الاعتيادية .

٢ — يستحق الموظف في المحلات المصرح بانها غير صحية أو غير ملائمة إجازة اعتيادية بمعدل يوم واحد عن كل ستة أيام خلال مدة الخدمة .

المادة الثلاثون — لايجوز للموظف في السلك الخارجي أن يتزوج إلا بموافقة خاصة من الوزير ومن يخالف ذلك يعتبر مستقيلا .

المادة الحادية والثلاثون — يعامل الموظف فيما يخص تقاعده بمقتضى أحكام قانون التقاعد المدني .

المادة الثانية والثلاثون ـ ١ ـ تؤلف لجنة شؤون الموظفين من ثلاثة من أكبر موظفي السلك الخارجي درجة في ديوان الوزارة ويختارهم الوزير .

٢ — من واجبات اللجنة :ـ

أ — أن تقوم بما يلزم باجراء الامتحانات التي نص عليها هذا القانون للدخول في السلك الخارجي والتثبيت والترفيع فيه .

ب — أن تقدم توصيات بشأن دخول الموظفين في الخدمة الخارجية وتثبيتهم وتعيينهم ونقلهم وترفيعهم .

ج — أن ترشح الموظفين التابعين لقانون الخدمة المدنية للتعيين في السلك الخارجي وفقاً للمادة الثامنة من هذا القانون .

د — أن تنظر في أية مسألة يحيلها الوزير اليها .

المادة الثالثة والثلاثون — لاتسمع في المحاكم الدعاوي التي يقيمها الموظفون حول حقوق مدعى بها ناشئة من هذا القانون أو قانون سلك الخدمة الخارجية لسنة ١٩٣٤ أو أي نظام صدر بموجبها بل يكون البت في هذه القضايا وما يتفرع عنها في مجلس الانضباط العام على ان يتبع في كيفية وشروط إقامة الدعوى في مجلس الانضباط العام نفس الاصول المعينة بشأنها في قانون الخدمة المدنية .

المادة الرابعة والثلاثون — يجوز علاوة على الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون إصدار تعليمات لتسهيل تطبيقه .

المادة الخامسة والثلاثون — يلغى بهذا قانون سلك الخدمة الخارجية رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته .

المادة السادسة والثلاثون — تبقى أحكام الانظمة الصادرة قبل تنفيذ هذا القانون والتي لاتخالف ماجاء فيه نافذة الى ان تستبدل بأنظمة اخرى .

المادة السابعة والثلاثون — ينفذ هـذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة والثلاثون — على وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٩ واليوم الرابع من شهر مايس سنة ١٩٤٠ .

عبدالاله

نوري السعيد — رشيد عالي الكيلاني

وزير الخارجية — رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٩٨ في ١٣/٥/٤٠)

رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٢

قانون

خدمة السكك الحديدية

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب صدقنا القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير الآتية المعاني المقابلة لها :ـ

الوزير ـ وزير المواصلات والاشغال .

المدير العام ـ المدير العام لسكك حديد الحكومة العراقية .

المديرية العامة ـ المديرية العامة لسكك حديد الحكومة العراقية .

الموظف ـ من عهدت اليه وظيفة داخلة في ملاك المديرية العامة الدائم

المستخدم ـ من عهدت اليه وظيفة داخلة في ملاك المديرية العامة الخاص بالمستخدمين .

المادة الثانية ـ تطبق قوانين الخدمة والانضباط والانظمة الصادرة بموجبها على موظفي ومستخدمي السكك الحديدية على اختلاف مسالكهم عدا الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثالثة — يحتفظ الموظفون الحاليون برواتبهم التي يتقاضونها عند تنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة ـ أ ـ يجوز أن يعين المستخدمون الفنيون موظفين على الملاك الدائم بالرواتب التي تؤهلهم لها شهاداتهم وخدماتهم وفق هذا القانون وقوانين الخدمة الأخرى مع مراعاة الفقرة (ب) أدناه على أن يكون قد مضى على استخدامه في المديرية العامة مدة لاتقل عن عشر سنوات متوالية .

ب — تعتبر مدة الخدمة التي يقضيها حملة الشهادات المدرسية (المهنية وغيرها) مؤهلة لمنح راتب أعلى مما هو مسموح به بموجب قوانين الخدمة عند التعيين لأول مرة . والترفيع من درجة الى أعلى منها . ويجوز أن تضم كل من الخدمة وممارسة المهنة لبعضها في الحالتين المذكورتين . أما الفنيون واصحاب الحرف والصنائع من غير حملة الشهادات فان المدة التي يقضونها في خدمات الدولة والسكك الحديدية تؤخذ بنظر الاعتبار عند التعيين والترفيع على الوجه المذكور آنفا . على أن يعين مجلس الوزراء مقياس الرواتب لمختلف الوظائف الفنية المذكورة وحديها الأعلى والأدنى .

المادة الخامسة ـ تعتبر الخدمة في وظيفة داخلة في ملاك المديرية العامة الدائم من الخدمات التقاعدية اعتباراً من تاريخ انتقال ملكية السكك

الحديدية الى الحكومة العراقية بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦ وفق الشروط الآتية :-

آ- تستوفي المديرية العامة لحساب خزينة الدولة التوقيفات التقاعدية بنسبة ٦½ من راتب ذي العلاقة شهرياً اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون وعليها أن تدفع الى خزينة الدولة مبلغاً يعادل هذا المبلغ .

ب - اما الخدمات السابقه لتاريخ تنفيذ هذا القانون فتعتبر تقاعدية بعد أن يقدم ذو العلاقة طلبا الى المديرية العامة خلال ستة اشهر من تاريخ تنفيذه يطلب فيه اعتبارها تقاعدية على ان يدفع الى المديرية العامة خلال المدة المذكورة (اولا) التوقيفات التقاعدية بنسبة ٦½ عن الرواتب التي قبضها مدة خدمته السابقة و (ثانيا) ما كان قد قبضه من صندوق الاحتياط من حساب (ب) ان كان قد قبض شيئا وعلى المديرية العامة أن تدفع الى خزينة الدوله مبلغا يعادل مثلي التوقيفات التقاعدية المترتبة على خدماته السابقة .

ج - إذا اختار ذو العلاقة اعتبار خدمته السابقة تقاعدية وفق الفقرة المتقدمة وكان له مبالغ في صندوق احتياط السكك الحديدية مودعة لحساب (آ) و (ب) لم تدفع اليه فعلى المديرية العامة ان توفي منها ما استحق على خدماته السابقة من التوقيفات التقاعدية المضاعفة وإن لم تكف فعليها ان تتم ما استحق عليها دفعه وان تقتطع من رواتب ذي العلاقة ما استحق دفعه عليه لاتمام ما يجب دفعه الى خزينة الدولة ، اما اذا زاد ما في صندوق الاحتياط لحساب الموظف عن مقدار التوقيفات التقاعدية

فما زاد في حساب (آ) يرد اليه وما زاد في حساب (ب) يرد الى المديرية العامة .

المادة السادسة ـ تعين ساعات العمل في السكك الحديدية بقرار من المدير العام . ولرئيس الدائرة بموافقة المدير العام ان يقرر اوقات دوام خاصة تناسب اعمال دائرته مع مراعاة قانون العمال حسب الامكان .

المادة السابعة ـ (آ) ـ يعالج الموظف أو المستخدم وأفراد أسرته الذين يعيلهم شرعا في مستشفيات السكك الحديدية بالاجور التي يقررها المدير العام . وعند معالجته في المستشفيات الحكومية بالاجور المخفضة المطبقة على موظفي الحكومة ومستخدميها .

ب ـــ يعالج الموظف والمستخدم مجاناً على نفقة المديرية العامة إذا ثبت بتقرير لجنة طبية رسمية أن المرض ناشيء عن حادث اصيب به أثناء قيامه باعمال وظيفته أو بسببها وإذا أقرت اللجنة الطبية تعذر معالجته داخل العراق بسبب فقدان الوسائل اللازمة أو الاخصائيين فيرسل للمعالجة خارج العراق على نفقة السكك الحديدية أيضاً وللجنة الطبية أن تعين المستشفى أو البلد الذي يرسل اليه .

المادة الثامنة ـ يضمن الموظف أو المستخدم بقرار من المدير العام الاضرار والخسائر المادية التي تصيب السكك الحديدية أو احدى دوائرها بسبب اهماله أو مخالفته القانون او النظام أو التعليمات ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض لدى الوزير ويعتبر قرار الوزير نهائياً في هذا الشأن .

المادة التاسعة ـ أ ـ يجوز إنشاء دراسات دورية دورية لموظفي

السكك الحديدية ومستخدميها على ان لاتقل مدة كل دورة منها عن ثلاثة أشهر .

ب - تعين الادارة المواد التي تدرس في الدورة والمناهج التي تتبع فى التدريسات وطريقة الامتحانات ونسبة النجاح .

المادة العاشرة - يعين الناجحون في الدراسات الدورية بالرواتب الآتيـة :-

دورة كتاب الارقام	١٠ دنانير شهريا
دورة معاوني مديري المحطات	١٢ ديناراً شهريا
دورة مأموري السير	١٠ دنانير شهريا
دورة معاوني مفتشي خطوط السكة	١٢ ديناراً شهريا
دورة المراقبين الفنيين	١٢ ديناراً شهريا
دورة المخابرة بالراديو (للطيران)	١٨ ديناراً شهريا
دورة مهندسي الطائرات	٢١ ديناراً شهريا
دورة الملاحة الجوية والحاصلين على	
اجازة الطيران من صنف (ب)	٣٠ ديناراً شهريا

المادة الحادية عشرة - أ - تؤلف في المديرية العامة لجنة انضباطية قوامها رئيس وعضوان يعينهم المدير العام من كبار موظفي دائرته .

(ب) يؤلف مجلس الانضباط العام للنظر في القضايا الخاصة بموظفي السكك الحديدية ويعين اعضاؤه بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الثانية عشرة - يجوز إصدار انظمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة - ينفذ هـذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة عشرة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رمضان سنة ١٣٧١ واليوم السابع من شهر حزيران سنة ١٩٥٢ .

عبدالاله

مصطفى العمري	نوري السعيد
وزير بلا وزارة	رئيس الوزراء
محمد حسن كبة	عمر نظمي
وزير بلا وزارة	وزير الداخلية
ووكيل وزير الصحة	ووكيل وزير المالية
جميل عبدالوهاب	شاكر الوادي
وزير العدلية	وزير الدفاع
ووكيل وزير الشؤون الاجتماعية	ووكيل وزير الخارجية
عبدالمجيد محمود	خليل كنه
وزير الاقتصاد	وزير المعارف
ووكيل وزير الزراعة	ووكيل وزير المواصلات والاشغال

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٣١١٦ في ٥٢/٦/١٦)

رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٢

قانون الملوك

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب صدقنا القانون الآتي :—

المادة الأولى — تقرر الرواتب التي تخصص للوظائف في دوائر الحكومة وفقاً لما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا القانون . ومع مراعاة أحكام قوانين الخدمة لايجوز تعيين أو ترفيع أو نقل موظف الى احدى الوظائف المدرجة في هذه الجداول إلا في احدى الدرجات المقررة لها ويجوز بموافقة مجلس الوزراء تعيين أو ترفيع أو نقل موظف الى إحدى الوظائف المدرجة في الجداول المذكورة إذا كانت درجته تقل درجة واحدة عن الدرجات المخصصة لتلك الوظيفة .

المادة الثانية — يقرر عدد الموظفين ودرجاتهم في جدول يربط بالميزانية العامة لكل سنة مالية ويعتبر ملاكا ثابتاً خلال السنة، ولايجوز ان يزيد العدد المخصص لكل درجة عن العدد المقرر في الجدول المذكور. إلا انه يجوز أن يزيد عدد الموظفين في إحدى الدرجات بقدر مايبقى من الشواغر في الدرجات التي فوقها .

المادة الثالثة — لوزير المالية ان ينقل الدرجات من ملاك لآخر لنقل موظف براتبه محل موظف آخر على شرط مراعاة أحكام المادة الأولى والاعتماد المخصص في ميزانية الدائرة المنقول اليها ويجب أن يقترن النقل بقرار من مجلس الوزراء إذا تناول موظفاً في الصنف الأول والممتاز أو كان من وزارة لأخرى .

المادة الرابعة — لمجلس الوزراء تنسيق الملاك بحذف الوظائف الزائدة منه بناء على اقتراح من الوزير المختص يذكر فيه عنوان الوظيفة الزائدة واسم شاغلها على أن لا تحدث الوظائف الملغاة مرة أخرى خلال السنة المالية أو التي تليها .

المادة الخامسة — أ — على الوزارات والدوائر المختصة أن تعد في كل سنة مالية قوائم الوظائف الداخلة في الجدول المنوه به في المادة الثانية معينة لكل وظيفة مقدار الرواتب المقررة لها في المادة الأولى وتقدمها الى وزير المالية للمصادقة عليها مع مراعاة الانسجام والتقارب في الدرجات المقررة لنوع واحد من الوظائف وتبقى القوائم المذكورة نافذة خلال تلك السنة المالية .

ب — إذا دخلت السنة المالية ولم يكن قد صدر قانون ميزانيتها تبقى القوائم المنوه عنها في الفقرة (أ) نافذة حتى المصادقة على قوائم السنة المالية الجديدة .

ج — لا يعدل عنوان وظيفة من الوظائف الداخلة في القوائم التي تنظم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا أحدثت دائرة جديدة أو بدلت أوضاع الأقسام والشعب فيها تبديلا أساسيا استلزم تعديل نظام الوزارة الصادر وفق قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ٩٣٣ وفي هذه الحالة لا يجوز تعديل العنوان إلا بموافقة وزير المالية .

المادة السادسة — لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة السابعة — يلغى قانون الملاك رقم ٣٠ لسنة ٩٤٠ وتعديلاته .

المادة الثامنة — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة — على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر شوال سنة ١٣٧١ واليوم السابع من شهر تموز سنة ١٩٥٢ .

عبدالاله

مصطفى العمري
وزير بلا وزارة

نوري السعيد
رئيس الوزراء

محمد حسن كبة
وزير بلا وزارة

عمر نظمي
وزير الداخلية

ووكيل وزير الصحة
شاكر الوادي

ووكيل وزير المالية
ماجد مصطفى

وزير الدفاع
ووكيل وزير الخارجية

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل كنه

جميل عبدالوهاب
وزير المعارف

وزير العدلية
ووكيل وزير المواصلات والاشغال

عبدالمجيد محمود
وزير الاقتصاد

ووكيل وزير الزراعة

القسم الاول — الوظائف العامة

عنوان الوظيفة	الراتب
مدير عام	٥٠-٥٥-٦٠-٦٥-٧٥
مفتش عام	٥٠-٥٥-٦٠-٦٥-٧٥
مدير	٤٠-٤٥-٥٠-٥٥
معاون مدير عام	٤٠-٤٥-٥٠-٥٥
سكرتير	٤٠-٤٥-٥٠-٥٥
مشاور حقوقي	٣٥-٤٠-٤٥-٥٠-٥٥
مميز	٣٥-٤٠-٤٥
مترجم اول	٣٠-٣٥-٤٠-٤٥-٥٠-٥٥
مترجم	١٨-٢١-٢٥-٣٠
ملاحظ	٢١-٢٥-٣٠
معاون ملاحظ فني	١٢-١٥-١٨-٢١
محاسب	٢١-٢٥-٣٠-٣٥
معاون محاسب	١٢-١٥-١٨
رسام	١٨-٢١-٢٥
معاون رسام	٨-١٠-١٢-١٥
كاتب حسابات	٨-١٠-١٢-١٥
مدقق	١٥-١٨-٢١-٢٥

معاون مدقق	٨-١٠-١٢-١٥
مأمور مخزن	١٢-١٥-١٨-٢١-٢٥
أمين صندوق	١٢-١٥-١٨-٢١-٢٥
كاتب طابعة بلغة واحدة	٨-١٠-١٢-١٥-١٨
كاتب طابعة بلغتين	١٢-١٥-١٨-٢١
كاتب	٨-١٠-١٢-١٥-١٨

القسم الثاني — الوظائف الخاصة

١ — رئاسة الديوان الملكي

رئيس الديوان الملكي	خاصة
نائب رئيس الديوان الملكي	٦٠-٦٥-٧٥
معاون رئيس الديوان الملكي	٣٥-٤٠-٤٥-٥٠-٥٥-٦٠
رئيس التشريفات الملكية	خاصة
نائب رئيس التشريفات الملكية	٤٥-٥٠-٥٥-٦٠-٦٥-٧٥
معاون رئيس التشريفات الملكية	٣٥-٤٠-٤٥-٥٠-٥٥
كشريفاني	٣٠-٣٥-٤٠-٤٥

٢ — رئاسة ديوان مجلس الوزراء

رئيس ديوان مجلس الوزراء	خاصة

٣ — مراقبة الحسابات العامة

مراقب الحسابات العام	خاصة
معاون مراقب الحسابات العام	٤٥-٥٠-٥٥-٦٠-٦٥
مراقب حسابات	٢١-٢٥-٣٠-٣٥-٤٠
معاون مراقب حسابات	١٢-١٥-١٨-٢١-٢٥

٤ — وزارة المالية

(أ) — ديوان وزارة المالية

مفتش مالي	٣٥-٤٠-٤٥-٥٠-٥٥
معاون مفتش مالي	٢١-٢٥-٣٠-٣٥

(ب) — مديرية الواردات العامة

مدير واردات لواء	٢٥-٣٠-٣٥-٤٠-٤٥
رئيس مراقبين	٢٥-٣٠-٣٥-٤٠-٤٥
مأمور ضريبة املاك	٢١-٢٥-٣٠-٣٥-٤٠
معاون مأمور ضريبة املاك	١٥-١٨-٢١
مأمور تحقق	١٨-٢١
مراقب جباية	١٠-١٢-١٥-١٨
مأمور حجز	١٠-١٢-١٥-١٨
جابي	٨-١٠-١٢-١٥-١٨
مدير مال	١٥-١٨-٢١-٢٥

كاتب واردات اول	١٢_١٥_١٨_٢١_٢٥
مأمور استهلاك	١٥_١٨_٢١_٢٥
معاون مأمور استهلاك	٨_١٠_١٢_١٥
كاتب واردات	٨_١٠_١٢_١٥
كاتب صندوق	٨_١٠_١٢_١٥
كاتب مفردات	٨_١٠_١٢

(ج) — مديرية الكمارك والمكوس العامة

مدير كمرك ومكوس	٤٠_٤٥_٥٠_٥٥
مفتش كمرك ومكوس	٤٠_٤٥_٥٠_٥٥
معاون مدير كمرك ومكوس	٣٠_٣٥_٤٠_٤٥
أمين صندوق المركز	٢١_٢٥_٣٠
مخمن كمرك	١٨_٢١_٢٥_٣٠
مأمور كمرك	١٥_١٨_٢١_٢٥
مراقب كمرك	١٠_١٢_١٥_١٨

(د) — مديرية المحاسبات العامة

مدير الخزينة المركزية	٣٥_٤٠_٤٥_٥٠_٥٥
مدير خزينة لواء	٢٥_٣٠_٣٥_٤٠_٤٥

(ه) — مديرية ضريبة الدخل العامة

مخمن ضريبة الدخل	٣٠_٣٥_٤٠_٤٥_٥٠_٥٥
جابي ضريبة الدخل	١٢_١٥_١٨

(و) — مديرية الاملاك والأراضي الأميرية العامة

مأمور املاك لواء ٢١-٢٥-٣٠-٣٥

٥ — وزارة الداخلية

(آ) — الديوان

عضو محكمة التمييز العشائرية ٥٠-٥٥-٦٠-٦٥-٧٥

(ب) — التفتيش الاداري

مفتش اداري ٤٥-٥٠-٥٥-٦٠-٦٥-٧٥

(ج) — الادارة العامة

متصرف ٥٠-٥٥-٦٠-٦٥-٧٥

معاون متصرف ٣٥-٤٠-٤٥

قائمقام ٣٥-٤٠-٤٥

مدير ناحية ٢١-٢٥-٣٠

مدير تحرير ٢١-٢٥-٣٠

٦ — وزارة الدفاع

مدير شعبة الترجمة ٣٥-٤٠-٤٥-٥٠-٥٥

٧ — وزارة العدليـــة

(آ) — ديوان وزارة العدلية

رئيس التدوين القانوني ٦٠-٦٥-٧٥

مدون قانوني	٤٥_٥٠_٥٥_٦٠_٦٥_٧٥
المدعي العام	٥٠_٥٥_٦٠_٦٥_٧٥
نائب المدعي العام	٣٠_٣٥_٤٠_٤٥_٥٠_٥٥
مدير أموال القاصرين	٢١_٢٥_٣٠_٣٥_٤٠_٤٥_٥٠_٥٥
كاتب عدل	٢١_٢٥_٣٠_٣٥_٤٠_٤٥_٥٠_٥٥
مأمور اجراء	١٥_١٨_٢١_٢٥_٣٠_٣٥
كاتب اول محكمة	١٥_١٨_٢١_٢٥_٣٠_٣٥
محقق عدلي	٢١_٢٥_٣٠

(ب) ـ التسوية

رئيس تسوية	٤٥_٥٠_٥٥_٦٠_٦٥_٧٥
معاون رئيس تسوية	٣٠_٣٥_٤٠_٤٥_٥٠_٥٥

(ج) ـ الطابو

مدير طابو لواء صنف أول	٣٥_٤٠_٤٥_٥٠_٥٥
مدير طابو لواء صنف ثاني	٢١_٢٥_٣٠_٣٥_٤٠_٤٥
مفتش طابو	٣٠_٣٥_٤٠_٤٥_٥٠_٥٥
مدير تدقيق	٣٠_٣٥_٤٠_٤٥_٥٠_٥٥
مدير هندسة	٣٠_٣٥_٤٠_٤٥_٥٠_٥٥
معاون مدير تدقيق	٢١_٢٥_٣٠_٣٥
مهندس طابو صنف أول	١٨_٢١_٢٥_٣٠

مهندس طابو صنف ثاني	١٠-١٢-١٥-١٨
معاون مدير لواء	١٠-١٢-١٥-١٨-٢١-٢٥
مأمور طابو	١٠-١٢-١٥-١٨-٢١-٢٥
مصور	٨-١٠-١٢-١٥

٨ — وزارة المعارف

أمين متحف	٤٠-٤٥-٥٠-٥٥
معاون أمين متحف	٢٥-٣٠-٣٥-٤٠
ملاحظ آثار فني	٢٥-٣٠-٣٥-٤٠
مفتش آثار	٢٥-٣٠-٣٥-٤٠
مأمور آثار	١٠-١٢
ملحق أول	٢٥-٣٠-٣٥
ملحق ثاني	١٨-٢١
ناسخ اختام	١٠-١٢

٩ — وزارة الاقتصاد

جيولوجي	٤٠-٤٥-٥٠-٥٥-٦٠-٧٥
معاون جيولوجي	٢١-٢٥-٣٠-٣٥-٤٠-٤٥
مفتش كيل النفط	٢١-٢٥-٣٠-٣٥-٤٠
كيال نفط	١٠-١٢-١٥

١٠ — وزارة الزراعة

أ — مديرية الزراعة العامة

اختصاصي أول	٦٠_٦٥_٧٥
اختصاصي ثاني	٤٠_٤٥_٥٠_٥٥
معاون اختصاصي	٢٥_٣٠_٣٥_٤٠
مرشد زراعي	٢١_٢٥_٣٠_٣٥_٤٠
مأمور حقل أو مراقب زراعي	١٠_١٢_١٥_١٨

ب — مديرية المساحة العامة

مفتش مساحة صنف أول	٣٥_٤٠_٤٥
مفتش مساحة	٢٥_٣٠
ملاحظ ترسيم	١٨_٢١_٢٥_٣٠
مساح أول	٢١_٢٥
مساح	٨_١٠_١٢_١٥_١٨
عـداد	٨_١٠_١٢_١٥_١٨_٢١_٢٥
مصور	٨_١٠_١٢_١٥_١٨_٢١
مصلح توتية	٨_١٠_١٢_١٥_١٨
نقاش على الزجاج	٨_١٠_١٢_١٥_١٨

ج — مديرية البيطرة

طبيب بيطري (حائز على شهادة الدكتوراه)	٣٥_٤٠_٤٥_٥٠_٥٥_٦٠_٦٥_٧٥

اختصاصي بكتريولوجي	٣٥-٤٠-٤٥-٥٠-٥٥-٦٠-٦٥-٧٥
رئيس شعبة فنية	٣٠-٣٥-٤٠-٤٥-٥٠-٥٥-٦٠-٦٥
طبيب بيطري	٢١-٢٥-٣٠-٣٥-٤٠-٤٥-٥٠-٥٥
مفتش منطقة بيطري	٣٠-٣٥-٤٠-٤٥-٥٠-٥٥-٦٠-٦٥
معاون طبيب بيطري	٨-١٠-١٢-١٥-١٨
مساعد مختبر بيطري	٨-١٠-١٢-١٥
مفتش مجزرة	١٠-١٢-١٥-١٨
مضمد بيطري	٨-١٠-١٢-١٥

١١ — وزارة المواصلات والاشغال

أ — مديرية البريد والبرق العامة

مدير مركزي	٣٥-٤٠-٤٥-٥٠-٥٥
معاون مدير مركزي	٢١-٢٥-٣٠-٣٥-٤٠-٤٥
مفتش أول	٢١-٢٥-٣٠-٣٥-٤٠-٤٥
مأمور بريد وبرق صنف أول	١٨-٢١-٢٥-٣٠
مراقب فني	١٨-٢١-٢٥-٣٠
مأمور بريد وبرق صنف ثاني	٨-١٠-١٢-١٥-١٨
معاون مراقب فني	١٢-١٥-١٨
مفتش ثاني	١٠-١٢-١٥-١٨
معاون مفتش	٨-١٠-١٢-١٥
رقيب لاسلكي	٨-١٠-١٢-١٥

ب — مديرية الطيران المدني العامة

متنبي جوي	٣٥-٤٠-٤٥
معاون متنبي جوي	٢١-٢٥-٣٠
راصد جوي	١٠-١٢-١٥-١٨
مراقب جوي أقدم	٣٥-٤٠-٤٥
مراقب جوي	٢١-٢٥-٣٠
معاون مراقب جوي	١٠-١٢-١٥-١٨

ج — مديرية الملاحة العامة

مسجل السفن المحلية	١٥-١٨-٢١

١٢ — وزارة الصحة

مصور شعاعي	١٠-١٢-١٥-١٨-٢١-٢٥-٣٠-٣٥
محلل مختبر	١٢-١٥-١٨-٢١-٢٥
مساعد مختبر أو معهد	١٢-١٥-١٨-٢١-٢٥
رئيس مضمدين	١٥-١٨-٢١-٢٥
مضمد	١٠-١٢-١٥-١٨

١٣ — وزارة الشؤون الاجتماعية

أ — مديرية السجون العامة

مدير سجن	٢٥-٣٠-٣٥-٤٠-٤٥

مأمور سجن	١٢-١٥-١٨-٢١-٢٥
معاون مأمور سجن	٨-١٠-١٢-١٥
مأمور معامل	١٠-١٢-١٥-١٨

ب — مديرية النفوس العامة

مأمور نفوس لواء	١٨-٢١-٢٥-٣٠-٣٥
مأمور نفوس قضاء	١٠-١٢-١٥-١٨-٢١
مأمور نفوس ناحية	٨-١٠-١٢-١٥

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣١٣١ في ١٤/٧/٩٥٢)

رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠

قانون التقاعد المدني

(المعدل)

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أصدرت بوضع القانون الآتي : —

الفصل الاول

الاصطلاحات وشروط التقاعد

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بتعبير : —

(أ) وظيفة تقاعدية : الوظيفة التي يصرف راتبها من الايرادات العامة « وداخلة في قانون الملاك (١) » ولا تحسب الخدمة فيها للتقاعد بموجب أي قانون آخر من قوانين العراق .

---

(١) اضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ المنشور في الوقائع العراقية بعدد ١٨٩٣ في ٣١-٣-١٩٤١ .

مضافة - « اذا اصبحت وظيفة من الوظائف مشمولة بهذا التعريف بعد أن كانت غير مشمولة به لسبب تبدل الجهة التي كان يصرف راتب تلك الوظيفة محسوباً عليها وليس لسبب آخر غيره ، فتحسب مدة الخدمة في تلك الوظيفة تقاعدية خلال المدة السابقة التي لم تكن تصرف رواتبها من الايرادات العامة [1] ».

ب — خدمة تقاعدية : الخدمة التي تحسب لتقاعد الموظف أو لمكافأته وفقاً لأحكام هذا القانون .

ج — الموظف : من عهدت اليه وظيفة تقاعدية لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وله خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .

د — معدلة — ضابط شرطة : من حاز على درجة نائب مفوض فما فوق [2] .

هـ — المستخدم : من تستخدمه الحكومة لقاء أجرة ممن لم يكن مشمولا بتعريف الموظف .

و — مدير التقاعد : أي موظف يعهد اليه وزير المالية ادارة امور التقاعد .

ز — الراتب : راتب الموظف الاصلي ، ولا يشمل مخصصات الوكالة ومخصصات الاعمال الاضافية والمخصصات الاخرى .

---

(١) اضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل الثالث رقم ٢ لسنة ١٩٤٦ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٣٣٦ في ٢٤-٩-١٩٤٦ ص ٢٩٤ .

(٢) عدلت هكذا بالمادة الثانية من قانون التعديل الثالث رقم ٢ لسنة ١٩٤٦ المذكور .

ح — معدل الراتب : معدل الراتب الشهري خلال « ٦٦ شهراً [١] » من الخدمة التقاعدية الأخيرة للموظف المدني وخلال « ٤٢ شهراً [٢] » من الخدمة التقاعدية الأخيرة لضابط الشرطة قبل يوم الاعتزال من الخدمة ولا يدخل في حساب المعدل رواتب الخدمة التي بأقل من راتب تام . أما اذا كانت مدة الخدمة التقاعدية التي براتب تام يقل مجموعها عن المدد المطلوبة اعلاه فمعدل الراتب الشهري لطول مدة الخدمة التقاعدية .

ط — المتقاعد : من يتناول راتباً تقاعدياً او يستحقه بحكم هذا القانون أو القانون النافذ للموظفين المدنيين قبل هذا القانون .

ي — التقاعد : تقاعد الموظف ويشمل تقاعد العائلة .

المادة الثانية — كل موظف يعتزل الخدمة أو يفصل منها من تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل وفقاً لمنطوق المادة (٣) أدناه يتناول راتب التقاعد أو المكافأة وفق هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة (٤) منه بشرط انه :—

أ — اذا كان قد أكمل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية يتناول راتب تقاعد .

ب — اذا لم يكن قد أكمل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية يتناول مكافأة .

المادة الثالثة — أ — للمعدلة — الموظف ولضابط الشرطة الذي أكمل

(١و٢) استبدل بالرقمين (٨٤) و(٦٠) الرقمان (٦٦) و (٤٢) وذلك بالمادة الاولى من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٨٤٣ في ١١-٦-١٩٥٠

«خمساً وعشرين» سنة خدمة تقاعدية أو اكمل «الخمسين» من عمره أن يعتزل الخدمة ويتناول راتب تقاعد أو مكافأة كما يستحقه [١] »

ب — يجوز احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله الخامسة والخمسين من عمره اذا كان مكملا (٣٠) سنة خدمة تقاعدية .

ج — يجوز احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله الستين من عمره وتتحتم احالته الى التقاعد عند اكماله الثالثة والستين من عمره .

مضافة — « لمجلس الوزراء ان يمدد استخدام حكام محكمة التمييز لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات بعد اكمالهم الثالثة والستين من العمر ، وان يحيل الحاكم الذي مدد استخدامه الى التقاعد خلال المدة المذكورة، اذا ثبت لديه عجزه من القيام بواجبات وظيفته [٢] »

د — يجوز احالة الموظف الى التقاعد بناء على شهادة صادرة من لجنة طبية رسمية تتضمن انه غير قادر على اداء وظائفه لعلة جسدية او عقلية يحتمل أن تكون مزمنة .

هـ — يعتبر الموظف منفصلا اذا انهيت خدمته بسبب تنسيق في الملاك .

و — لا يمنع عزل الموظف او انفصاله بأي شكل كان (عدا شكل الاستقالة) من أن يستحق راتب التقاعد او المكافأة ، مع مراعاة احكام المادة الرابعة .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المذكور.

(٢) اضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل الثاني رقم ٧٦ لسنة ١٩٤١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٩٨٣ في ٢٢-١٢-١٩٤١ .

مضافة ـ « ولا تمنع استقالة الموظف بسبب انتخابه نائباً او تعيينه عيناً من أن ينال راتب التقاعد اذا كان مكملا ١٥ سنة خدمة تقاعدية في تاريخ الاستقالة . وفي هذه الحالة يستحق النائب او العين حقوق التقاعد من تاريخ تخليه عن الوظيفة بغض النظر عن تاريخ طلبه وتاريخ تنفيذ هذا القانون[1] .»

ز — اذا طلب الموظف المنفصل اجراء معاملته التقاعدية دون أن يعترض على قانونية فصله من الوظيفة فيعتبر مستقطاً لحق اعتراضه ويصبح فصله من الوظيفة نهائياً .

المادة الرابعة — أ ـ يحرم الموظف او المتقاعد من حق استيفاء المكافأة او راتب التقاعد في الاحوال التالية : ـ

١ — اذا حكم عليه فى محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من أجل جريمة غير سياسية او غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس او عن الشرف العائلي .

٢ — اذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة او اكثر من أجل جناية او جنحة تتعلق بوظائفه الرسمية .

٣ — اذا ارتكب جريمة التزوير او الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه .

٤ — اذا دخل في خدمة حكومية اجنبية من غير أن تخوله الحكومة ذلك

٥ — اذا فقد جنسيته العراقية .

٦ — ملغاة[2] .

---

(١) اضيفت بالمادة الثالثة من قانون التعديل الثالث رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ المذكور .

(٢) الغيت بالمادة الرابعة من قانون التعديل الثالث رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ المذكور .

ب — في الحالات المبينة في الفقرات الاولى والثانية والثالثة اعلاه يدفع راتب التقاعد الى عيال الموظف او المتقاعد المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة محكوميته ويقطع عند اطلاق سراحه ويعاد دفعه اليه اذا استرد حقوقه الممنوعة او سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني ويعطى التقاعد العائلي لعياله اعتباراً من تاريخ وفاته . اما المكافأة فتعطى له اذا استرد حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني وتعطى لعياله بعد وفاته . اما اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاعدام ونفذت فيه فتعتبر المدة المتخللة بين تاريخ توقيفه وتاريخ اعدامه كمدة حبس .

الفصل الثاني

الاستقطاع والتخصيص

المادة الخامسة — أ — يقطع من راتب الموظف ستة وربع (٦¼) في المائة حصة التقاعد لقاء راتب التقاعد او المكافأة التي تدفع وفق هذا القانون . ولا يقطع شيء عن اية مدة لم تكن خدمته فيها تابعة للتقاعد ولا عن مدد الاجازات التي يقضيها بدون راتب ولا عن النصف الذي لم يستحقه عند تمتعه بالاجازة بنصف راتب .

ب — لا يرد ما استقطع قانوناً عن حصة التوقيفات التقاعدية بحكم هذا القانون او القوانين الاخرى التي كانت مرعية في العراق قبل تنفيذه .

المادة السادسة — المعدلة — يتم تقدير راتب التقاعد على الوجه التالي : — يضرب معدل راتب الموظف في مجموع عدد الاشهر الكاملة من الخدمة

التقاعدية » ويقسم الحاصل على (٦٠٠) اذا كان موظفاً مدنياً او ضابط شرطة [١] » فيكون خارج القسمة بعد طرح ($\frac{1}{4}$٦) بالمائة راتب التقاعد الذي يستحقه على شرط :-

أ - أن لا يتجاوز عدد الأشهر في حساب تقاعده (٤٨٠) شهراً (ولا يزيد راتب التقاعد مع الاضافات الواردة في « المادتين الثانية والرابعة من قانون التعديل الخامس لقانون التقاعد المدني رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ » عن ٧٠٪ من الراتب الاعلى للخمس سنوات ونصف السنة الاخيرة الذي تقاضاه الموظف ويشترط في كل الاحوال ان لا يزيد الحد الاعلى للراتب التقاعدي والزيادات المذكورة عن ـ/٧٥ ديناراً في الشهر ويستثنى من ذلك المصابون بعجز فيمنحون الاضافات الواردة في المادتين الثانية والرابعة من القانون المذكور علاوة على استحقاقهم القانوني من الراتب التقاعدي على ان لا يزيد المجموع على الراتب الأخير الوظيفة ويشمل هذا النص المتقاعدين السابقين [٢])

---

(١) عدلت هكذا بالفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المذكور .

(٢) عدلت أولا بالمادة الاولى من قانون التعديل الخامس رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٢ ثم عدلت على هذا الوجه بالمادة الاولى من قانون التعديل السادس رقم (٧٢) لسنه ١٩٥٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣١٢٦ في ١٩٥٢/٧/٨ . اما الاشارة الواردة فيها الى « المادتين الثانية والرابعة من قانون التعديل الخامس رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ » فتعني الاشارة الى المادتين الثالثة والثالثة عشرة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ والاولى عدلت الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون الاصلي والثانية اضافت الى القانون حكماً جديداً (انظر هامش المادة ٤٠ من هذا القانون) .

ب ـ أن يزاد راتب التقاعد « لمن يبدأ استحقاقهم الراتب التقاعدي من نشر هذا القانون » بنسبة ٥٪ اذا كان المتقاعد يعيل ولداً واحداً وبنسبة ١٠ بالمائة اذا كان يعيل ولدين وبنسبة ١٥٪ اذا كان يعيل ثلاثة اولاد وبنسبة ٢٠٪ اذا كان يعيل اربعة اولاد او اكثر من الذين يستحقون راتب العيال، لو كان قد توفي والدهم على أن تخفض الزيادة ٥٪ عن كل ولد يصبح غير مستحق للاعالة عن والده (١)

المادة السابعة ـ تحسب المكافأة بنسبة جزء واحد من ١٢ من راتب الموظف الشهري في تأريخ اعتزاله الخدمة وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية .

المادة الثامنة ـ أ ـ عند اعتزال الموظف الخدمة او فصله او عزله منها او وفاته اثناءها ، على دائرته المختصة ان ترسل الى مدير التقاعد جميع الأوراق والمعلومات اللازمة مما لها علاقة بذلك .

---

(١) عدلت هكذا بالفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المذكور وبموجب المادة الثانية من قانون التعديل الخامس رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٣١٠١ في ١٩٥٢/٥/١٩ « تسري احكام هذه الفقره على جميع المتقاعدين سواء بدأ استحقاقهم للتقاعد قبل تأريخ ١٩٥٠/٦/١١ (وهو تأريخ نفاذ قانون التعديل الرابع) او بعده » وهذا نص المادة الثانية من قانون التعديل الخامس المذكور :

المادة الثانية ـ تسري احكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ على جميع المتقاعدين سواء بدأ استحقاقهم التقاعدي قبل نفاذ ذلك القانون او بعده . وتحذف العبارة (الذي لا يتجاوز ـ/٢٠ ديناراً) في الفقرة نفسها .

ب ـ عند وقوع مراجعة من ذوي العلاقة لدى دائرة التقاعد بطلب الاستحقاق التقاعدي فعلى مدير التقاعد ان يقرر مقدار ما يستحقه المراجع من راتب التقاعد او المكافأة أو يقرر عدم استحقاقه لها للاسباب القانونية التي يرتأيها ويفهمه بمضمون قراره ويكون ذلك القرار نهائياً ان لم يعترض عليه بموجب المادة التاسعة .

ج ـ يتم تفهيم القرار بأخذ توقيع ذي العلاقة في اسفل معاملة التقدير او في اسفل القرار المتضمن عدم استحقاقه لراتب التقاعد او المكافأة او بارسال كتاب مسجل معنون باسمه يتضمن ماهية القرار المتخذ حول طلبه .

د ـ تشمل احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة عيال الموظف او المتقاعد ممن يطالب بحصته من الاستحقاق العائلي .

المادة التاسعة ـ أ ـ لذي العلاقة ان يعترض لدى مجلس التدقيق المبين ادناه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تفهيمه بالقرار المتخذ من قبل مدير التقاعد وفق المادة الثامنة .

ب ـ يتكون مجلس التدقيق من عضوين من كبار موظفي وزارة المالية وعضو واحد تنتخبه الوزارة التي كان ينتسب اليها الموظف عند انفصاله من الخدمة ويكون الرئيس أحد العضوين المنسوبين لوزارة المالية وتتخذ مقرراته بالاكثرية وينظر في جميع النقاط المعترض عليها الناشئة من تطبيق قوانين التقاعد المدني ويبلغ القرار الصادر الى ذي العلاقة والى وزارة المالية .

ج ـ لذي العلاقة ولوزارة المالية ان يطلبا من محكمة التمييز اعادة النظر في مقررات مجلس التدقيق خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغهما قراره إذا ما

اعتقد أحدهما ان القرار الصادر يخالف احكام القانون او يناقض الواقع المستند الى وثائق او قيود رسمية . ويكون قرار محكمة التمييز الصادر بذلك قطعياً .

د ـ ان استلام المكافأة او راتب التقاعد المقدر من دائرة التقاعد دون الاعتراض عليه يسقط حق اعتراض ذي العلاقة على التقدير الواقع.

هـ ـ (المضافة) ـ « وعلى مجلس التدقيق أن يبت في الاعتراضات المرفوعة اليه من قبل الموظفين ، على القرارات الصادرة بحقهم من قبل مدير التقاعد أو الوزير المختص بالموظف فيما له علاقة بتطبيق احكام قانون التقاعد وذلك قبل احالتهم على التقاعد [1] . »

الفصل الثالث

الخدمة التقاعدية

المادة العاشرة ـ تحسب خدمة تقاعدية الخدمة العراقية التي اعتبرت تقاعدية بموجب احكام القوانين النافذة في العراق في الادارات المدنية التي استخلفت الحكومة العثمانية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون . وكذلك الخدمة في وظيفة تقاعدية بعد نفاذ هذا القانون .

المادة الحادية عشرة ـ تحسب خدمة تقاعدية الخدمة في عهد الحكومة العثمانية قبل ٢٣ آب ١٩٢١ والتي كانت تعتبر خدمة تقاعدية بموجب قوانين تلك الحكومة على شرط :

---

(١) اضيفت بالمادة الخامسة من قانون التعديل الثالث رقم ٢ لسنة ٩٤٦ المذكور .

أ ـ ان يكون ذو العلاقة مولوداً في العراق وقد رجع اليه قبل ١٠ آذار سنة ٩٣٠ .

ب ـ إذا لم يكن ذو العلاقة مولوداً في العراق فينبغي أن يكون قد اكمل فيه على الأقل سبع سنوات خدمة تقاعدية قبل ١٠ آذار سنة ١٩٣٠.

المادة الثانية عشرة ـ تحسب خدمة تقاعدية الخدمة في الحكومة العربية في سورية قبل ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠ وفي الحجاز وفلسطين وشرق الأردن قبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١ وذلك في الوظائف المماثلة للوظائف التقاعدية بموجب القوانين العثمانية ، على شرط أن تكون للموظف خدمة تقاعدية في عهد الحكومة العثمانية مستكملة للشروط المطلوبة في المادة (١١) .

المادة الثالثة عشرة ـ تحسب مضاعفاً الخدمات المذكورة في المادتين (١١) و (١٢) إذا صادف وقوعها قبل ٣١ تشرين الأول ١٩١٨ وكانت من الخدمات التابعة لفض الحرب بموجب احكام القوانين العثمانية النافذة وقت وقوعها .

المادة الرابعة عشرة ـ المعدلة ـ تحسب من الخدمات التقاعدية الخدمة في العراق بعد ٢٣ آب ١٩٢١ في وظيفة دائمة في البلديات ولجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد وجمعية التمور ولجنة صندوق ضمان الموظفين وفي مديريتي السكك الحديدية وميناء البصرة والمصارف الحكومية وفي الدوائر شبه الرسمية التي تعين بقرار من وزير المالية »[1]

---

(١) عدلت مقدمة المادة هكذا بالفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المذكور .

أ ـ يشترط لتطبيق هذه المادة توفر الشروط التالية :

١ ـ ان تسبق لدى العلاقة خدمة تقاعدية لاتقل عن ثلاث سنوات قبل استخدامه في الدوائر المتقدمة . « على أن يقتصر تطبيق هذا الشرط بحق من يستخدم في المؤسسات المذكورة اعلاه بعد نفاذ هذا القانون (١) .

٢ ـ ان لا يكون قد اعتزل خدمة الحكومة العراقية او عزل او فصل منها بموجب ما نوهت به الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة الثالثة او الاحكام المماثلة لها من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته .

المضافة ـ « وتحسب خدمة الموظف في البلدية من الخدمات التقاعدية بعد انتهاء مدة فصله من خدمة الدولة بموجب مرسوم تصديل قانون انضباط موظفي الدولة (٢) »

المضافة ـ « على أن تحسب خدمة الموظف المعين في الدوائر والمؤسسات المبحوث عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الخدمات التقاعدية بعد أن يتأيد شفاؤه من المرض الذي اعتزل الخدمة بسببه بتقرير من لجنة طبية رسمية . (٣) »

---

(١) اضيفت بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ المذكور .

(٢) عدلت بحذف حرف (و) الوارد بعد حرف (د) من صدر الفقرة واضيفت هذه العبارة بالفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ .

(٣) تم عدلت بحذف حرف (د) الوارد بعد حرف (ج) منها واضيفت اليها هذه العبارة بموجب المادة السابعة من قانون التعديل الخامس رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ المذكور

٣ ـ أن لا يكون متقاعداً بحكم أي قانون آخر من قوانين العراق .

مضافة ـ « ما عدا ضباط الجيش العراقي المحالين على التقاعد بموجب الفقرتين (ب) و (د) من المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ٩٣٧ بشرط أن لا تكون الاحالة على التقاعد بموجب الفقرة (د) لسوء السلوك[١] » .

ب ـ عند توفر الشروط المتقدمة ، على الموظف أن يدفع الى صندوق دائرته التوقيفات التقاعدية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون بنسبة راتبه المدفوع اليه منها ، وعلى دائرته أن تدفع الى خزينة الدولة شهريا مبلغاً يعادل مثلي هذه التوقيفات .

ج ـ لا تعارض احكام هذه المادة ماجاء في المادة (٢٢) من هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة ـ لا تعتبر الخدمة تقاعدية :ـ

أ ـ إذا كان الموظف يخدم بعقد خاص ويستثنى من ذلك الموظف العراقي الذي يخدم بناء على سبق تعهده بالخدمة لقاء دراسته .

ب ـ المدة التي قضاها في التوظيف قبل إكماله الثامنة عشرة « والمعلمة قبل إكمالها سن السادسة عشرة .[٢] »

---

(١) اضيفت بالمادة الرابعة من قانون التعديل رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ . اما المادة الخامسة منه فقد نصت على « تطبيق هذه التعديلات اعتباراً من تأريخ نفاذ القانون الأصلي »

(٢) اضيفت هذه الجملة بموجب الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المذكور .

ج ـ المدة التي قضاها بعد الثالثة والستين « أو بعد اكمال الثامنة والستين إذا كان من حكام محكمة التمييز وقد صدر قرار من مجلس الوزراء بتمديد استخدامه وفق احكام المادة الاولى من هذا القانون [1] »

« ويستثنى من ذلك الوزراء [2] »

د ـ إذا كان الشخص تحت التجربة عند تعيينه لاول مرة مع مراعاة منطوق المادة ١٧ .

هـ ـ إذا كانت الخدمة تابعة للتقاعد بحكم قانون آخر من قوانين العراق غير هذا القانون أو قوانين التقاعد للدفية التي سبقته باستثناء ما نص عليه في المادة (٢٤)

و ـ إذا كانت الخدمة مخالفة للقوانين المرعية الاجراء عند وقوعها .

ز ـ مضافة ـ « لاتحسب خدمة المستخدم تقاعدية إلا اذا كانت الاعمال التي استخدم فيها تحمل بوضوح عنوان احدى الوظائف الداخلة في قانون الملاك رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته فانها تعتبر تقاعدية بعد تعيينه وتثبيته في

---

(١) أضيفت بالمادة الثانية من قانون التعديل الثاني رقم ٧٦ لسنة ١٩٤١ وعبارة « المادة الاولى من هذا القانون » تعني قانون التعديل (أي المادة ٣ من القانون الاصلي) .

(٢) أضيفت بالمادة السادسة من قانون التعديل رقم ٢ لسنة ١٩٤٦ أما المادة السابعة منه فقد أضافت للقانون الاصلي حكما جديداً هو :

المادة السابعة ـ تستثنى رواتب التقاعد المدفوعة الى المتقاعدين العراقيين المقيمين خارج العراق من حكم الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ ويصبح المتقاعد العراقي المقيم خارج العراق بحكم المقيم في العراق في شروط خضوعه لاداء ضريبة الدخل ونسبتها وذلك اعتباراً من السنة التقديرية التي تبدأ في ١ـ٤ـ١٩٤٥ . »

وظيفة تقاعدية إذا وافق ودفع التوقيفات التقاعدية عن تلك الخدمة (١) »

المادة السادسة عشرة ـ ان مدد الاجازات بنصف راتب ومدد سحب اليد التي استحق الموظف عنها نصف راتب تدخل بنصف مدتها في حساب الخدمة التقاعدية أما مدد الاجازات وسحب اليد بدون راتب والمدد التي تعقب تاريخ قطعية الاحكام الجزائية المانعة من البقاء في الخدمة فلا تدخل في الحساب المذكور .

المادة السابعة عشرة ـ أ ـ لا تعتبر الخدمة في وظيفة تقاعدية خلال مدة التجربة عند التعيين لأول مرة خدمة تقاعدية إلا انه يتحتم على الموظف بعد تثبيته في وظيفته أن يدفع التوقيفات التقاعدية عن مدد التجربة وتحسب تلك المدد خدمة تقاعدية ولهذا الغرض يقطع من راتبه مثلي التوقيفات التقاعدية المنصوص عليها في المادة (٥) الى أن يتم دفع الحصص المتأخرة وفق هذه المادة .

المادة الثامنة عشرة ـ تحسب مدد المعزولية المكتسبة قبل تنفيذ قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ خدمة تقاعدية بموجب القوانين المرعية وقت وقوعها .

المادة التاسعة عشرة ـ أن الفترات الواقعة بين خدمة الموظف في الادارات المذكورة في المادتين ١١ و١٢ وبين الخدمة في الحكومة العراقية تعتبر خدمة تقاعدية وفقاً للشروط التالية على ان لا تكون العقوبة سبباً لحدوث هذه الفترات : ـ

أ ـ إذا لم يزد مجموع هذه الفترات على سنتين فتحسب المدة كلها للتقاعد .

---

(١) أضيفت هذه الفقرة بالفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المذكور .

ب ـ إذا زاد مجموعها على سنتين ولم يتعد اربع سنوات فتحسب السنتان الاوليان منها للتقاعد وفق الفقرة (أ) وما يزيد على السنتين بحسب نصفه للتقاعد مضافا إلى السنتين الاوليين .

ج ـ لايجوز أن تزيد المدة المحسوبة للتقاعد من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث سنوات .

المادة العشرون ـ أ ـ تحسب مدة العضوية في مجلس الامة السابقة واللاحقة خدمة تقاعدية على شرط أن تكون له خدمة لاتقل عن « خمس سنوات » في وظيفة تقاعدية . « وعند حساب هذه الخدمة تعتبر مدة تقاضي النائب مخصصاته بعد حل المجلس [1] . »

ب ـ إذا وافق العضو على اداء التوقيفات التقاعدية عن المخصصات التي يتقاضاها في المجلس ، فتدخل مدة تقاضي تلك المخصصات في حساب معدل الراتب على اساس المقدار الشهري الذي يتقاضاه .

ج ـ لا تطبق احكام الفقرتين المتقدمتين على المتقاعد الذي ينتخب عضواً في مجلس الأمة إلا إذا وافق على انقطاع تناوله راتب التقاعد

---

(١) عدلت هكذا المادة الخامسة من قانون التعديل الخامس رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ وهذا نصها :

المادة الخامسة ـ « تستبدل الجملة (عشر سنوات) بجملة (خمس سنوات) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ وعند حساب هذه الخدمة تعتبر مدة تقاضي النائب مخصصاته بعد حل المجلس . »

اما المادة السادسة منه فهذا نصها : ـ

المادة السادسة ـ تبقى مخصصات غلاء المعيشة التي يتناولها المتقاعدون الوارد ذكرهم في المواد السابقة كما هي عليه الآن ولا تزاد او تخفض بسبب زيادة رواتبهم بمقتضى احكام هذا القانون .

خلال مدة اجتماع المجلس وعلى اداء التوقيفات التقاعدية عن المخصصات التي يتناولها خلال ذلك الاجتماع ، على انه تحسب له مدة عضويته في مجلس الأمة كخدمة تقاعدية عن المدة التي لم يتقاض عنها المخصصات .

د ـ عند انحلال المجلس النيابي او انتهاء دورته الانتخابية او ختام مدة العضوية في مجلس الأعيان يعتبر النائب او العين كموظف منفصل عن الخدمة وفقاً للفقرة (هـ) من المادة الثالثة اذا كان قد اكمل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية .

هـ ـ لا تحسب مدة العضوية خدمة تقاعدية بعد اكمال العضو الثالثة والستين من عمره .

و ـ إذا لم يوافق العضو على اداء التوقيفات التقاعدية عن المخصصات التي يتقاضاها في المجلس ، فله ان يطلب تخصيص ما يستحقه من راتب التقاعد اذا اكمل ثلاثين سنة خدمة تقاعدية او اكمل سن الخامسة والخمسين من عمره وكان له على الأقل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية . اما اذا وافق على اداء التوقيفات التقاعدية فانه يكون تابعاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) عن المدة التي تتقدم طلبه التقاعدي والى احكام الفقرة (ج) عن المدة التي تعقب ذلك الطلب .

ز ـ تشمل أحكام هذه المادة رئيسي مجلسي الاعيان والنواب .

ح ـ لا يقل الراتب الذي يستحقه كل من رئيسي مجلسي الأعيان والنواب « عن ثلاثين ديناراً شهرياً [1] » إذا بلغت مدة اشغالهما منصب الرياسة في أحد المجلسين المذكورين أو في كليهما عشر سنوات كاملة .

---

(١) عدلت هكذا بالفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ .

المادة الحادية والعشرون ـ أ ـ تحسب مدة الخدمة في منصب الوزارة للتقاعد .

ب ـ المعدلة ـ « الوزير الذي يتناول أو يستحق راتباً تقاعدياً عند تنفيذ هذا القانون أو الذي تنحى من منصبه أو من أية وظيفة تقاعدية أخرى بسبب الاستقالة أو بأي سبب آخر بعد صدوره يخصص له راتب تقاعدي لايقل عن الثلاثين ديناراً إذا أكمل عشر سنوات في الخدمة التقاعدية والاربعين ديناراً إذا أكمل خمس عشرة سنة في الخدمة التقاعدية . وعند حساب هـذه المدد تعتبر مدة العضوية في مجلس الامة من الخدمات التقاعدية . (١) »

ج ـ ملغاة (٢) .

د ـ إذا لم يكمل الوزير عشر سنوات خدمة تقاعدية فلا يستحق راتب تقاعد او مكافأة عند استقالته من منصب الوزارة ، إلا انه يحق لورثته نيل الحقوق التقاعدية التي يستحقونها وفقاً لأحكام المادة (٣٠) .

هـ ـ اذا قطع راتب التقاعد المخصص للوزير وفق الفقرتين (ب) و(ج)

---

(١) عدلت أولا بالفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المذكور ثم الغيت وعدلت هكذا بالمادة الثامنة من قانون التعديل الخامس رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ أما المادتان التاسعة والعاشرة منه فهذا نصهما :ـ

المادة التاسعة ـ يدفع الفرق الذي يستحقه ذو العلاقة بموجب هذا القانون إعتباراً من تاريخ نفاذه .

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون من أول مايس ١٩٥٢ .

(٢) الغيت بالفقرة (ج) من المادة السادسة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المذكور .

اعلاه بسبب تعيينه في احدى الوظائف التقاعدية ، فيعتبر بمثابة متقاعد اعيد استخدامه . وعند انفصاله ، او فصله من الوظيفة التقاعدية المذكورة فتطبق بحقه احكام المادة (٢٦) .

و ـ لا تسرى الى الوزراء احكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة .

المادة الثانية والعشرون ـ اذا اعارت الحكومة موظفاً موجوداً في خدمتها فتحسب مدة الاعارة للمتقاعد وفق الشروط التالية :ـ

أ ـ للسلطة التي تستخدم ذلك الموظف الحق في أن تقطع من راتبه حصة التقاعد بالمعدل المنصوص عليه في المادة الخامسة .

ب ـ على السلطة التي تستخدم ذلك الموظف أن تدفع الى خزينة الدولة مبلغاً يعادل مثلي التوقيفات التقاعدية .

ج ـ يعتبر راتب الموظف ، الراتب يستحقه في وظيفته الحكومية ، وذلك لغرض استقطاع حصة التقاعد وعمل حساب معدل الراتب .

المادة الثالثة والعشرون ـ يعتبر موظفو إدارة الاوقاف لغرض هذا القانون كأنهم في خدمة الحكومة ولادارة الاوقاف أن تقطع حصة التقاعد من رواتبهم وفقاً لمنطوق المادة (٥) وعليها أن تدفع لخزينة الدولة شهرياً مبلغاً يعادل مثلي تلك الحصة .

المادة الرابعة والعشرون ـ المعدلة ـ أ ـ إذا نقل موظف من وظيفة تقاعدية بحكم قانون آخر من قوانين العراق الى وظيفة تقاعدية بموجب هذا القانون أو بموجب أحكام قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته فيخسر جميع حقوقه في التقاعد والمكافأة المنصوص عليها في ذلك القانون

عن المدة التي سبقت نقله ، وتعتبر مدة الخدمة التي كان يستحقها وفق ذلك القانون كخدمة تقاعدية بموجب هذا القانون . ويؤخذ بنظر الاعتبار عند الحاجة الراتب الذي كان يتناوله في وظيفته السابقة عن المدة التي تكون لازمة لحساب معدل الراتب .

ب - (مضافة) - « تحسب خدمة الموظف ، الخاضعة للتقاعد ، التي استحقها بحكم قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ وتعديلاته ، خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون سواء أكانت تلك الخدمة سابقة لخدمته المدنية أو وقعت بين خدمتين مدنيتين (١) »

المادة الخامسة والعشرون - أ - إذا أعيد إستخدام موظف منح مكافأة بحكم هذا القانون وقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته في وظيفة تقاعدية ، لاتحسب خدماته السابقة للتقاعد إلا إذا اعاد المكافأة برمتها . وإذا كانت قد منحت لقاء العجز المنصوص عليه في المادة ٢٧ فلا يعاد أكثر من نصف المكافأة .

ب - لغرض الاستفادة من أحكام هذه المادة على الموظف أن يقدم الى دائرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ مباشرته بالوظيفة طلباً خطياً يوافق فيه على استعادة خدماته السابقة وعلى استقطاع مالا يقل عن ربع راتبه الشهري سداً لمبالغ المكافأة التي تسلمها .

ج - تستوفي الخزينة فائدة بنسبة ستة بالمائة عما يتأخر تأديته من مبلغ

---

(١) اعتبرت المادة الاصلية فقرة (أ) وأضيفت اليها الفقرة (ب) هذه بموجب المادة السابعة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠

المكافأة بعد ستة اشهر اعتباراً من تاريخ تسلم الموظف راتبه الشهر الثاني من توظيفه .

د ـ إذا فصل الموظف مرة أخرى قبل أن يؤدي المكافأة مع فائضها كاملاً فيتبع مايلي :

١ ـ إذا وافق على أداء بقية المكافأة والفائض نقداً وبدفعه واحدة فتحسب له الخدمة المتعلقة بها وتضاف الى خدمته التقاعدية الاخيرة لحساب استحقاقه التقاعدي .

٢ ـ إذا لم يوافق على أداء بقية المكافأة والفائض حسبما تقدم فتهمل الخدمة المتعلقة بها ويحتسب استحقاقه عن خدمته التقاعدية الاخيرة فقط . وفي هذه الحالة يحق له استرجاع مادفعه من الأقساط لحساب رد المكافأة المذكورة وفائضها إن وجد .

المادة السادسة والعشرون ـ أ ـ إذا أعيد توظيف المتقاعد فيبطل راتب تقاعده .

ب ـ للحكومة ان تعيد الموظف المنوه به في الفقرة (أ) الى التقاعد في أي وقت شاءت .

ج ـ للموظف المنوه به في الفقرة (أ) ان يطلب اعادته إلى التقاعد في أي وقت شاء .

د ـ للموظف المعاد الى التقاعد وفق أحدى الفقرتين (ب) و (ج) ان يطالب بتخصيص راتب التقاعد اليه ويجري حساب تقاعده « وفق

المادة السادسة المعدلة بموجب هذا القانون (١) ، وعند اجراء الحساب تضاف خدماته التقاعدية الواقعة فى استخدامه الاخير الى خدماته التقاعدية المحتسبة له في تقاعده السابق .

هـ - لا يجوز أن يقل راتب التقاعد المعاد تقديره عما تناوله المتقاعد في تاريخ اعادة توظيفه .

و - تطبق احكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) على من يتم توظيفه من المتقاعدين بموجب قانون آخر من قوانين العراق النافذة غير هذا القانون

اما حساب راتبهم التقاعدي فيجري وفق احكام القانون المختص بتقاعدهم السابق .

الفصل الرابع

رواتب التقاعد ومكافأة خاصة

المادة السابعة والعشرون - الموظف الذي لا يستطيع الاستمرار على الخدمة لابتلائه بعاهة دائمة ناجمة عن حادثة طارئة بسبب تلك الخدمة واثناء القيام بها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه ان يتناول راتب تقاعد او مكافأة وفقاً للقواعد التالية :

أ - إذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية أو ضعيفة ضعفاً ذا شأن ، فيتناول راتب تقاعد وفقاً لمنطوق المادة (٦) مع العلاوات التالية :-

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثامنة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ .

١ ـ إذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية ، يضاف ٢٠ جزءاً من ٦٠ من معدل راتبه .

٢ ـ إذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً ذا شأن يضاف ١٥ جزءاً من ٦٠ من معدل راتبه .

ب ـ إذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً طفيفاً وخدمته التقاعدية عشر سنوات أو أكثر فيتناول راتب تقاعد وفقاً لمنطوق المادة السادسة يضاف اليه (٧) أجزاء من ٦٠ من معدل راتبه .

أما إذا كانت خدمته التقاعدية أقل من عشر سنوات فيتناول مكافأة بنسبة جزء واحد من ٦ من راتبه الشهري فى تاريخ فصله عن الوظيفة عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية .

ج ـ لا يتجاوز مجموع تقاعد الموظف في حالة ما على ٤٥ جزءاً من ٦٠ من معدل راتبه .

د ـ يوضع نظام خاص لتسهيل تطبيق احكام هذه المادة .

المادة الثامنة والعشرون ـ الموظف الذي يصاب بعاهة دائمة ناجمة عن حادثة طارئة بسبب تلك الخدمة واثناء القيام بها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه وكانت غير مانعة لاستمراره على خدمة الحكومة يعطى تعويضاً مالياً وفقاً لمقياس يوضع في نظام خاص على ان لا يتجاوز مبلغه على راتب اثني عشر شهراً .

المادة التاسعة والعشرون ـ أ ـ اذا ابتلي المستخدم بعاهة دائمة ناجمة عن حادثة طارئة بسبب تلك الخدمة واثناء القيام بها ولا يعزى سببها الى

اهماله أو سوء سلوكه ولم يكن ذلك المستخدم مستحقاً للتقاعد أو المكافأة بموجب أي حكم آخر من القوانين العراقية أو أية مقارلة يخدم بمقتضاها فتدفع له الحكومة مكافأة تعين بانظمة تصدر وفق هذا القانون . ولا تتجاوز مثل هـذه المكافأة راتب ثمانية عشر شهراً أما اذا توفي ذلك الشخص بسبب تلك العاهة فتدفع المكافأة الى اقربائه الوارد ذكرهم في المادة (٣٩) .

ب ـ إذا ابتلي المستخدم بعاهة لم تنشأ من خدمة الحكومة وفصل من الخدمة بسببها أو فصل بسبب بلوغه سن الخامسة والستين من العمر فيمنح مكافأة يعين مقدارها ودرجتها وكيفية منحها بنظام خاص على ان لا تتجاوز رواتب تسعة أشهر من راتبه الذي كان يتقاضاه عند فصله من الخدمة .

ج ـ وتشمل احكام هذه المادة المستخدم باجور يومية أو مقطوعة على ان يحسب الراتب عند دفع المكافأة بنسبة تلك الاجور .

الفصل الخامس

تقاعد العائلة

المادة الثلاثون ـ المعدلة ـ أ ـ لاقرباء الموظف العراقيين الوارد ذكرهم في المادة (الحادية والثلاثين) ان يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه المتوفى من راتب التقاعد ويقسم ذلك الراتب ـ عند الطلب ـ بحصص متساوية على الأقرباء والموظف بصفته أحد أفراد العائلة ويخصص لكل فرد منهم الحصة التي تصيبه بعد التقسيم وتترك الحصة التي تصيب الموظف المتوفى الى الخزينة على ان لا يقل مجموع راتب تقاعد العائلة عن ثلثي راتب التقاعد. أما المكافأة

فتدفع باجمعها الى أفراد العائلة دون ان يحسب حساب للموظف المتوفى عند قسمتها .

ب - للعراقيين من أقرباء المتقاعد الذي يتناول راتباً تقاعدياً (غير التقاعد العائلي) ان يطلبوا تخصيص راتب التقاعد الذي يستحقه المتقاعد في تاريخ وفاته ويخصص هذا الراتب لمن ذكروا في المادة (الحادية والثلاثين) على أن يقسم على النحو المذكور في الفقرة (أ) وان لا يقل مجموع راتب تقاعد العائلة عن ثلثي راتب المتوفى التقاعدي .

ج - إذا توفى الموظف بحادث قتل اثناء الوظيفة وبسببها ولم يكن اهماله أو سوء سلوكه سبباً لوفاته يخصص لأقرباءه العراقيين الوارد ذكرهم في المادة (الحادية والثلاثين) راتب تقاعد - عند طلبهم - يعادل ثلاثة أرباع ما كان يستحقه المتوفى عن خدمته من راتب التقاعد والعجز الكلي المنصوص عليه في المادة (السابعة والعشرين) على ان يقسم على النحو المذكور في الفقرة (أ) وان لايقل مجموع راتب العائلة عن ثلثي راتب الموظف المتوفى الشهري في وظيفته الاخيرة ، ولا يزيد على خمسين ديناراً شهرياً لجميع العائلة .

د - اذا توفي الموظف من جراء حادثة طرأت بسبب الخدمة واثناء القيام بها كما ذكر في المادة (السابعة والعشرين) يخصص لافراد عائلته العراقيين الوارد ذكرهم في المادة (الحادية والثلاثين) من القانون ، راتب تقاعدي عند طلبهم يعادل (ثلاثة ارباع) ما يستحقه الموظف عن خدمته من راتب التقاعد والعجز الكلي المنصوص عليه في المادة (السابعة والعشرين)

على أن يقسم على النحو المذكور فى الفقرة (أ) وان لا يقل مجموع راتب العائلة عن ثلثي راتب المتوفى التقاعدي (ولا يزيد على الخمسين ديناراً شهرياً) .

هـ - يشمل تعبير الموظف في هذه المادة الوزراء .[1]

المادة الحادية والثلاثون - الأقرباء الذين يستحقون تقاعداً او مكافأة هم :-

أ - الأرملة أو الأرامل .

ب - الأم او الجدة عند فقدان الأم .

ج - الأب أو الجد عند فقدان الأب .

د - الأبناء والبنات العازبات .

هـ - ابناء الأبن وبناته العازبات ، عند فقدان أبيهم

و - الأخوة والأخوات .

المادة الثانية والثلاثون - ينقطع راتب التقاعد العائلي من المتقاعدة عند زواجها ، على أن يعاد تخصيص استحقاقها عند طلاقها او ترملها ، اما عند زواجها مرة اخرى فينقطع راتب تقاعدها انقطاعاً نهائياً .

المادة الثالثة والثلاثون - يقطع نهائياً راتب التقاعد العائلي عند توظف ذي العلاقة بوظيفة تقاعدية .

المادة الرابعة والثلاثون - لا يتناول أب المتوفى او جده - عند فقدان الأب - تقاعداً عائلياً الا اذا كان معدماً وعاجزاً عن تحصيل رزقه .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة التاسعة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المذكور .

المادة الخامسة والثلاثون - يتناول ابن المتوفي او اخوه او ابن ابنه عند فقدان ابيه راتب التقاعد العائلي الى أن يكمل الثامنة عشرة من عمره وعند ذلك يبطل صرف راتب التقاعد له إلا في الحالات التالية : -

أ - إذا كان يتلقى العلوم فى مدرسة ثانوية او عالية فيمدد صرف راتب التقاعد اليه الى ان يتركها او يكمل منهاج دراسته الاعتيادية فيها، أو الى ان يكمل الثالثة والعشرين من عمره على ان يراعى فى ذلك اقصر المدد .

ب - إذا اصبح عاجزاً عجزاً تاماً عن تحصيل رزقه وكان ذلك العجز قد حدث بدون تسبب منه قبل حلول تاريخ تمام الراتب فيستمر صرف الراتب اليه مدة الحياة .

المادة السادسة والثلاثون - لا يتناول ابن ابن المتوفى وبنت ابنه واخته واخوه تقاعداً عائلياً إلا اذا كانوا في تاريخ وفاته يستحقون شرعاً أخذ نفقة منه دون سواه ويستمر على صرف تقاعدهم العائلي المدة التي كانوا يستحقون الاعالة لو لم يكن قد توفي .

المادة السابعة والثلاثون - المعدلة - يقسم راتب التقاعد العائلي الى حصص متساوية ما بين الاشخاص الذين يستحقونه : -

أ - اذا تبين ان استحقاق كل فرد منهم يقل عن « دينار واحد » فتزاد الحصة الى « دينار واحد » في الشهر [1]

---

(١) عدلت بالغاء الفقرة (أ) الاصلية واحلال الفقرة (ب) محلها بالمادة العاشرة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ ثم عدلت المبالغ هكذا بموجب المادة الثالثة من قانون التعديل الخامس رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ .

ب ـ « تشمل احكام الفقرة (أ) من هذه المادة جميع المتقاعدين الذين بدأ استحقاقهم التقاعدي قبل نفاذ قانون التعديل المذكور او بعد نفاذه [١] »

المادة الثامنة والثلاثون ـ أ ـ إذا توفي أحد الاشخاص الذين يستحقون تقاعداً عائلياً او اذا انقطع صرف حصته لسبب ما من الأسباب الواردة في هذا الفصل فلبقية افراد العائلة ان يطلبوا توزيع نصف حصته على رواتبهم .

ب ـ المعدلة ـ « اذا كانت رواتب افراد العائلة من نوع الحد الاصغر فان الاضافة بينها تجري على أساس الاستحقاق الاصلي واذا ظهر بنتيجة الاضافة ان استحقاق كل واحد من الافراد يقل عن الحد الاصغر فيستمر على دفع الحد الاصغر وإلا فيعطون ما يستحقونه فعلا بنتيجة الاضافة . [٢] »

المادة التاسعة والثلاثون ـ لا يتناول شخص ما اكثر من حصة واحدة في التقاعد العائلي ولا يتناول حصة في اكثر من تقاعد عائلي واحد . واذا استحق في اكثر من تقاعد عائلي واحد فيشترك في التقاعد الذي يذيله المبلغ الاكبر وتلغى حصصه التي يستحقها من رواتب التقاعد الاخرى .

المادة الأربعون ـ أ ـ تقدم الطلبات لرواتب التقاعد العائلي الى مدير التقاعد من قبل الاقرباء الذين يستحقونها أو من ينوب عنهم قانوناً .

---

(١) اضيفت بالمادة الثالثة من قانون التعديل الخامس رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ المذكور وعبارة « قبل نفاذ قانون التعديل المذكور او بعد نفاذه » تعني قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ ونفاذه في ١١ـ٦ـ١٩٥٠ .

(٢) عدلت هكذا بالمادة الحادية عشرة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠

ب ـ الحصص التي يتلقى مدير التقاعد الطلبات بشأنها في ظرف « سنة واحدة [1] » تقويمية بعد وفاة المتوفى تدفع إعتباراً من تاريخ الوفاة ولا تشمل احكام هذه الفقرة القصر من افراد العائلة .

ج ـ الحصص التي يتلقى مدير التقاعد الطلبات بشأنها بعد انقضاء « السنة [2] » تدفع اعتباراً من تاريخ وقوع الطلب إلا اذا ثبت أن التخلف عن المراجعة كان لمعذرة مشروعة .

(١ و ٢) عدلتا هكذا بالمادة الثانية عشرة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ . اما المادة الثالثة عشرة منه فقد اضافت للقانون حكماً جديداً وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ ١ ـ تطبق احكام هذا القانون على الموظفين وافراد العائلة الذين يبدأ استحقاق الراتب التقاعدي من تاريخ تنفيذه .

٢ ـ تزداد رواتب المتقاعدين المدنيين وافراد العائلة الذين بدأ استحقاقهم التقاعدي قبل تنفيذ هذا القانون بالنسب التالية :ـ

أ ـ ٢٥ بالمائة للرواتب التي لا تتجاوز الدينارين في الشهر .

ب ـ ١٥ بالمائة للرواتب التي تزيد على الدينارين ولا تتجاوز الـ/٥ دنانير في الشهر

ج ـ ١٠ بالمائة للرواتب التي تزيد على الخمسة دنانير ولا تتجاوز الـ/١٥ ديناراً في الشهر .

د ـ ٧ ½ ونصف بالمائة للرواتب التي تزيد على الـ/١٥ ديناراً ولا تتجاوز الـ/٢٠ ديناراً في الشهر .

٥ ـ يعتبر مجموع رواتب تقاعد افراد العائلة اساساً لتعيين نسبة الزيادة الواردة في الفقرات المتقدمة .

و ـ لا تزداد ولا تقل نسبة مخصصات غلاء المعيشة الممنوحة الى المتقاعدين الوارد ذكرهم في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) اعلاه بموجب قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ ولا تؤثر الزيادة الممنوحة بموجب هذا القانون على تلك المخصصات .

ز ـ تتم الزيادة المبينة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) اعلاه اعتباراً من اول الشهر الذي يلي تاريخ تنفيذ هذا القانون . »

وقد عدلت هذه المادة وضوعفت نسب الزيادات بالمادة الرابعة من قانون التعديل الخامس رقم ٤٥ =

المادة الحادية والاربعون - يتم التحقيق عن الاشخاص الذين يطالبون براتب التقاعد العائلي او المكافأة على الصورة المشروحة في الانظمة التي توضع بموجب هذا القانون وليس لأحد ما مطالبة الحكومة بأي مبلغ كان من المبالغ المدفوعة لأشخاص تم التحقيق عنهم على هذه الصورة .

الفصل السادس

احكام شتى

المادة الثانية والاربعون - لا يجوز التنازل لشخص آخر عن راتب التقاعد وكل تنازل من هذا القبيل يعد ملغياً .

المادة الثالثة والاربعون - أ - لا يجوز وضع الحجز على رواتب التقاعد او المكافأة لقاء دين ترتب بذمة ذي العلاقة إلا في الاحوال التالية :

١ - اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة او الى المؤسسات شبه الحكومية التي تقرر من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر .

٢ - اذا كان الدين لغرض ايفاء النفقة الشرعية .

= لسنة ١٩٥٢ وهذا نصها :

المادة الرابعة - أ - تضاعف نسب الزيادات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ وتصرف هذه الزيادات للمتقاعدين وافراد العائلة الذين بدأ استحقاقهم راتب التقاعد قبل تنفيذ القانون المذكور .

ب - تزاد رواتب التقاعدين المدنيين الذين بدأ استحقاقهم التقاعدي قبل تنفيذ قانون التعديل المذكور بنسبة اثنى عشر ونصف بالمائة لمن يتجاوز راتبه الـ/١٢ ديناراً ولا يزيد على ٤٠ ديناراً وعشرة بالمائة لمن يتجاوز راتبه التقاعدي ٤٠ ديناراً .

٣ ـ الديون التي تحققت بذمة ذي العلاقة قبل تنفيذ هذا القانون على شرط تسجيلها لدى دائرة التقاعد خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذه .

ب ـ لا يجوز في الاحوال المتقدمة حجز اكثر من ربع راتب التقاعد او المكافأة .

المادة الرابعة والاربعون ـ اذا أعيد المتقاعد الذي اعتزل الخدمة قبل اكماله المدة التقاعدية وقبل بلوغه سن التقاعد الى وظيفة تقاعدية مرة ثانية يستقطع منه عند اعتزاله الخدمة نهائياً رواتب التقاعد التي تناولها اثناء اشغاله الوظيفة التقاعدية المذكورة .

المادة الخامسة والاربعون ـ كل متقاعد لم يكن قاصراً أو معتوهاً وانقطع عن تناول راتب تقاعده أو عن المراجعة بشأن تخصيصه له مدة سنة أو أكثر يسقط حقه عن تلك المدة ، الا إذا اثبت انه لم يستطع ان يطلبه في حينه لمعذرة شرعية ويعتبر التخلف عن ابراز الوثائق والمعلومات المطلوبة من المتقاعد انقطاعا لغرض هذه المادة .

وعلى كل حال لا يجوز صرف رواتب تقاعد متراكمة عن مدة تزيد على الثلاث سنوات لأي سبب أو معذرة كانت، الا إذا كان التأخر واقعاً من دائرة التقاعد دون أن يكون لذي العلاقة تأخر أو تقصير في المراجعة أو في استكمال الوثائق المطلوبة منه لانجاز معاملته .

الفقرة الموقتة ـ « تمدد مدة قبول المراجعة لطلب التقاعد وفق قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٢ لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون » ويخصص التقاعد في هذه الحالة من تاريخ مراجعته تلك . ولا يعطى ذو العلاقة راتباً

تقاعدياً عن مدة سابقة لتأريخ تنفيذ هذا القانون مطلقاً [١] »

المادة السادسة والاربعون ـ أ ـ لايجوز لدائرة التقاعد أن تقبل مدة خدمة مالم يثبت ذلك لديها بوثائق أو قيود رسمية .

ب ـ يستثنى من حكم الفقرة المتقدمة الخدمات المذكورة في المادة (١٢) ويتبع في اثباتها الشروط التالية :ـ

١ ـ ان تسبق مراجعة من ذي العلاقة يطلب اثباتها قبل ٤ تشرين الأول ١٩٣٦ .

٢ ـ أن يشهد على صحتها شاهدان معتبران على الاقل ممن كان في خدمة الحكومة العربية وقت وقوعها .

المادة السابعة والاربعون ـ على كل شخص يطلب منه مدير التقاعد أو المختار أو أي موظف آخر نيابة عن مدير التقاعد تزويده بالمعلومات عن كل ولادة أو زواج أو وفاة أو حادثة لها علاقة بدفع راتب التقاعد أو المكافأة أن يقدم تلك المعلومات حسب علمه واعتقاده ، وكل شخص يتخلف عن القيام بذلك يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتتعدى (١٠) دنانير .

المادة الثامنة والاربعون ـ أ ـ ان تسجيل النفوس هو المعول عليه مبدئياً لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف والمتقاعد وعيالهما عند تطبيق أحكام هذا القانون .

---

(١) أضيفت بالمادة الخامسة عشرة من التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المذكور . وقد الغيت بموجبها المادة الرابعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٢ . وعبارة « عن مدة سابقة لتأريخ تنفيذ هذا القانون » تعني تأريخ تنفيذ قانون التعديل الرابع المذكور وقد اعتبر نافذاً من ١١ ـ ٦ ـ ١٩٥٠

ب ـ يجوز في الاحوال التالية اعتبار الموظف أو المتقاعد بالغا السن القانونية دون حاجة لاقامة الدعوى لتصحيح عمره :ـ

١ ـ إذا ثبت ان مبدأ استخدامه في وظائف الحكومة التركية أو العراقية تستلزم أن يكون قد بلغ السن القانونية فيما لو أخذ بنظر الاعتبار السن الاصغري الاستخدام المعين وقت ذلك الاستخدام .

٢ ـ إذا سبق وجرت معاملة تقاعده وكان قد ابرز مستنداً بمقدار عمره وجرت المعاملة التقاعدية وفق ذلك المستند .

٣ ـ إذا أخذ لخدمة العلم أو دخل تلميذاً في مدرسة أو استخدم في وظيفة ما باعتباره بالغاً سناً معيناً لامكان تجنيده أو لامكان دخوله المدرسة أو الاستخدام ، فيؤخذ ذلك بنظر الاعتبار في عمره الحقيقي .

ج ـ مضافة ـ «لاتعتبر الاحكام التي تصدرها المحاكم والمراجع المختصة بتصحيح عمر الموظف أو المتقاعد إذا كان مضمونها يخالف الفقرات المتقدمة من هذه المادة .[1]»

المادة التاسعة والاربعون ـ أ ـ لا يؤثر هذا القانون على رواتب التقاعد أو المكافآت المقدرة أو الواجبة التقدير قبل تأريخ تنفيذه ، كما انه لايشمل الاشخاص الذين فصلوا عن الخدمة قبل التأريخ المذكور أو عيالهم الذين استحقوا الراتب قبل ذلك ويستمر في تلك الحالات على دفع الاستحقاق المقدر واستكمال معاملات التقدير التي لم تبدأ أو لم تنجز بعد وفق أحكام القوانين النافذة وقت استحقاقها بغض النظر عن تأريخ استكمال

---

(١) أضيفت بالمادة الرابعة عشرة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ .

معاملات التقدير بشأنها . إلا إذا وجدت غلطة في طريقة عمل حسابها فيجوز تصحيحها .

ب - تطبق أحكام المواد المختصة من هـذا القانون في جميع الامور والحادثات التي تطرأ بعد التقدير على أحوال المتقاعدين وعيالهم منذ تاريخ نفاذه فصاعداً من غير التفات الى القانون المطبق في أساس الراتب المقدر أو الواجب التقدير .

ج - تعتبر كل ثمانية قروش تركية معادلة لـ (٧٥) فلساً عندما تحدث معاملة تستلزم أخذ الرواتب التركية بنظر الاعتبار .

المادة الخمسون - لا يستفيد من هذا القانون الاشخاص الذين أحيلوا للتقاعد في حكومات اخرى فيما إذا استخدموا لدى الحكومة العراقية مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة ٢١ . ويستثني من هذا القيد الاشخاص الذين فصلوا من الخدمة بعد نشر هذا القانون أو قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته وبلغت خدماتهم العراقية الاخيرة سبع سنوات .

المادة الحادية والخمسون - مع مراعاة ماجاء في المادة التاسعة والاربعين . والاستثناءآت المصرح بها في المواد الاخرى يلغى قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وجميع التعديلات الصادرة عليه .

المادة الثانية والخمسون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والخمسون - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتبت ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٩ واليوم السادس من شهر مايس سنة ١٩٤٠ .

عبدالاله

ناجي السويدي — رشيد عالي الكيلاني

وزير المالية — رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٩٩ في ١٥/٥/١٩٤٠)

رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٢

قانون

التعديل الخامس لقانون التقاعد المدني

رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب واستناداً الى الحقوق المفوضة الينا صدقنا القانون الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي المعظم .

المادة الاولى ـ المعدلة ـ « تبدل عبارة (ولا يربو راتب التقاعد على ـ/٥٠ ديناراً في الشهر) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ بعبارة (ولا يزيد راتب التقاعد مع الاضافات الواردة في المادتين الثانية والرابعة من قانون التعديل الخامس لقانون التقاعد المدني رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ عن ٧٠٪ من الراتب الاعلى

للخمس سنوات ونصف السنة الأخيرة التي تقاضاه الموظف، ويشترط في كل الاحوال ان لا يزيد الحد الأعلى للراتب التقاعدي والزيادات المذكورة عن ـ/٧٥ ديناراً في الشهر .

ويستثنى من ذلك المصابون بعجز فينحون الاضافات الواردة في المادتين الثانية والرابعة من القانون المذكور علاوة على استحقاقهم القانوني من الراتب التقاعدي على أن لا يزيد المجموع على الراتب الاخير للوظيفة ويشمل هذا النص المتقاعدين السابقين [1] » .

المادة الثانية ـ تسري أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ على جميع المتقاعدين سواء بدأ استحقاقهم التقاعدي قبل نفاذ ذلك القانون أو بعده وتحذف العبارة (الذي لا يتجاوز ـ/٢٠ ديناراً) من الفقرة نفسها .

المادة الثالثة ـ أ ـ تستبدل الكلمة (٧٥٠ فلساً) بكلمة (دينار واحد) الواردة في المادة العاشرة من قانون التعديل الرابع رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ وتلغى الكلمة (٧/٥٠٠ دنانير) من المادة نفسها .

ب ـ تشمل احكام الفقرة (أ) من هذه المادة جميع المتقاعدين الذين بدأ استحقاقهم التقاعدي قبل نفاذ قانون التعديل المذكور أو بعد نفاذه.

---

(١) عدلت على هذا الوجه بموجب المادة الاولى من قانون التعديل السادس رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ المنشور في الوقائع العراقيه عدد ٣١٢٦ بتأريخ ١٩٥٢/٧/٨ اما المادة الثانية من التعديل السادس المذكور فهذا نصها :

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١٩٥٢/٥/١ .

المادة الرابعة ـ أ ـ تضاعف نسب الزيادات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ وتصرف هذه الزيادات للمتقاعدين وافراد العائلة الذين بدأ استحقاقهم راتب التقاعد قبل تنفيذ القانون المذكور .

ب ـ تزاد رواتب المتقاعدين المدنيين الذين بدأ استحقاقهم التقاعدي قبل تنفيذ قانون التعديل المذكور بنسبة اثنى عشر ونصف بالمائة لمن يتجاوز راتبه الـ ـ/٢١ ديناراً ولا يزيد على ـ/٤٠ ديناراً وعشرة بالمائة لمن يتجاوز راتبه التقاعدي ـ/٤٠ ديناراً .

المادة الخامسة ـ تستبدل الجملة (عشر سنوات) بجملة (خمس سنوات) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ وعند حساب هذه الخدمة تعتبر مدة تقاضي النائب مخصصاته بعد حل المجلس .

المادة السادسة ـ تبقى مخصصات غلاء المعيشة التي يتناولها المتقاعدون الوارد ذكرهم في المواد السابقة كما هي عليه الآن ولا تزاد أو تخفض بسبب زيادة رواتبهم بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة السابعة ـ يحذف الحرف (د) الوارد بعد الحرف (ج) من الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة (أ) المعدلة من القانون ويضاف ما يلي الى آخر الفقرة الثانية من المادة المذكورة : ـ

« على أن تحسب خدمة الموظف المعين في الدوائر والمؤسسات المبحوث عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، من الخدمات التقاعدية بعد أن يتأيد

شفاؤه من المرض الذي اعتزل الخدمة بسببه بتقرير من لجنة طبية رسمية .»

المادة الثامنة ـ تلغى الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ ويستعاض عنها بما يلي : ـ

ب ـ الوزير الذي يتناول أو يستحق راتباً تقاعدياً عند تنفيذ هذا القانون او الذي تنحى من منصبه أو من اية وظيفة تقاعدية أخرى بسبب الاستقالة أو بأي سبب آخر بعد صدوره يخصص له راتب تقاعدي لايقل عن الثلاثين ديناراً اذا اكمل عشر سنوات في الخدمة التقاعدية والاربعين ديناراً اذا اكمل خمس عشرة سنة في الخدمة التقاعدية وعند حساب هذه المدد تعتبر مدة العضوية في مجلس الامة من الخدمات التقاعدية .

المادة التاسعة ـ يدفع الفرق الذي يستحقه ذو العلاقة بموجب هذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذه .

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتباراً من اول مايس ١٩٥٢ .

الماده الحادية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٧١ واليوم السابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٢ .

هيئة النيابة

حكمت سليمان	محمد الصدر	الحسين بن علي
ضياء جعفر		مصطفى العمري
وكيل وزير المالية		وكيل رئيس الوزراء

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣١٠١ في ١٩/٥/٥٢)

رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٢

قانون

لمنح راتب تقاعد لعيال المتقاعدين الذين لم يستفيدوا من القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٣١

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي : ـ

المادة الاولى ـ تشمل احكام هـذا القانون عيال المتقاعدين ممن كان معيلهم قد حرم من تناول راتب تقاعده لعدم استكماله الشروط المطلوبة بالمادة الاولى من القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٣١ وتوفي بعد انتهاء المدة المعينة للمراجعة بموجب القانون المذكور .

المادة الثانية ـ يخصص راتب تقاعد العيال المبحوث عنهم فى المـادة الاولى اعلاه وفق الطريقة التالية : ـ

أ ـ يجري حساب راتب تقاعد معيلهم وفق الاحـكام القانونية التي جري بموجبها حساب تقاعد امثاله ممن استفادوا من احكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣١ .

ب ـ ينتقل نصف استحقاق المعيل المبين اعلاه الى الاشخاص المشمولين باحكام هذا القانون وفق احكام الفصل السادس من قانون التقـاعد العسكرى رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ اذا كان المعيل من المتقاعدين العسكريين ووفق احكام الفصل الخامس من قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠

اذا كان المعيل من المتقاعدين المدنيين « مع ملاحظة التعديلات الجارية او التي ستجري على احكام الفصلين المذكورين » .

ج ـ يبدأ التخصيص من تاريخ تنفيذ هذا القانون ولا يحق لذوي العلاقة أن يطالبوا برواتب تقاعد تعود الى المدد السابقة .

المادة الثالثة ـ لا يستحق التقاعد بموجب هذا القانون افراد العائلة التالون : ـ

أ ـ من لم يتجنس بالجنسية العراقية قبل تنفيذ هذا القانون .

ب ـ من بدل جنسيته العراقية بعد ان تجنس بها .

ج ـ من هو ساكن في البلاد الأجنبية في تاريخ تنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة ـ ملغاة [1] .

المادة الخامسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦١ واليوم الثالث من شهر مايس سنة ١٩٤٢ .

عبدالاله

علي ممتاز — نوري السعيد

وزير المالية — رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٢٤ في ١٤ـ٥ـ٤٢)

---

(١) الغيت بالمادة الخامسة عشرة من قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٨٤٣ في ١٩٥٠/٥/١١ وحلت محلها الفقرة الموقتة (انظر هامش ص ـ ٢٧٧) .

رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧

قانون

التقاعد العسكري (المعدل)

نحن ملك العراق .

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :ـ

الفصل الاول

مواد عامة

المادة الاولى ـ تسري احكام هذا القانون على ضباط الجيش العراقي وجنوده والمتقاعدين المعاد استخدامهم .

المادة الثانية ـ يراد بالاصطلاحات الواردة في هذا القانون المعاني الآتية مالم يرد فيه نص على خلاف ذلك :ـ

أ ـ الضابط ـ كل شخص عراقي يحمل رتبة عسكرية بارادة ملكية أو يستخدم نائب ضابط أو ضابط صف أو اماما من المنتمين الى الجيش العراقي .

ب ـ الجندي ـ كل جندي عراقي أو متجنس بالجنسية العراقية قبل التحاقه بالجيش العراقي بمدة لاتقل عن السنة .

ج ـ المتقاعد ـ كل شخص يتناول راتباً تقاعدياً عسكرياً « أو مكافأة تقاعدية [1] » وكذلك كل شخص يستحقه بحكم هذا القانون .

---

(١) أضيفت بالمادة الثالثة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٥٠١ في ١٩٤٧/٧/٢٩ .

د ـ خدمة الجيش العربي ـ خدمة الضباط العراقيين في الحجاز أو في سورية أو في فلسطين أو في شرقي الاردن الى جانب جيوش الحلفاء وذلك ، قبل ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠ فيما يتعلق بالخدمة في سورية ، وقبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١ فيما يتعلق بالخدمة في فلسطين والحجاز وشرقي الاردن . ولامكان الاستفادة من هذه الخدمات يجب على الضابط ان يؤيدها بوثائق رسمية معتبرة أو بقرار من اللجنة المختصة بناء على مراجعة واقعة لديها من ذوي العلاقة قبل يوم ٢٣ تشرين الأول سنة ١٩٣٦ .

هـ ـ الراتب ـ راتب الرتبة العسكرية التي يحملها الضابط وراتب المنصب المدني الذي يشغله ويحتسب له خدمة تقاعدية وفق أحكام هذا القانون .

ولا يشمل راتبي المنصب الخاص والصنف ، ولا تستوفى التوقيفات التقاعدية عن الفرق الموجود بين راتب الرتبة وبين راتبي المنصب الخاص والصنف .

و ـ معدل الراتب ـ معدل الراتب خلال (١٢) شهراً الاخيرة من خدمة الضابط التقاعدية قبل يوم اعتزاله الخدمة ماعدا مدد الاجازة بدون راتب أو بأقل من راتب كامل .

أما إذا كان مجموع مدة خدمته التقاعدية التي براتب كامل أقل من (١٢) شهراً فمعدل الراتب الشهري لطول مدة الخدمة التقاعدية .

المادة الثالثة ـ يحال الضابط الى التقاعد في الاحوال الآتية :

أ ـ بطلب منه مع مراعاة احكام القوانين الخاصة .

ب ـ أو لا بتلائه بعلة مزمنة تمنعه من القيام بواجبه العسكري .

ج ـ أو عند بلوغه السن القانونية وتعتبر السن القانونية « خمسة واربعين سنة [١] » للذين لم تنص القوانين الخاصة على تحديد سن لرتبتهم ويستثنى من ذلك رتبة مشير .

د ـ (للعدلة) ـ « أو لعدم كفاءته الثابتة بتقارير آمريه [٢] »

هـ ـ (المضافة) ـ « أو لسوء سلوكه الثابت بحكم قطعي من محكمة عسكرية [٣] »

المادة الرابعة ـ يحرم من حق استيفاء راتب التقاعد أو المكافأة جميعها :ـ

أ ـ كل ضابط ارتكب جريمة التجسس ضد مصلحة الدولة أو ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس وغيرها بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه أو حكمت عليه (محكمة عسكرية عراقية) بالطرد من الخدمة لاقترافه جناية عسكرية أو لارتكابه ذنب الهرب .

ب ـ كل ضابط تحكم عليه محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو اكثر من أجل جريمة ما غير التي ترتكب دفاعا عن الشرف العائلي .

وعلى كل يجب ان يدفع راتب التقاعد الى عيال الضابط المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة سجنه ويقطع عند اطلاق سراحه ويعاد

---

(١) عدلت هكذا بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

(٢) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل السادس رقم (٧١) لسنة ١٩٥٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣١٢٦ في ١٩٥٢/٧/٨ .

(٣) أضيفت بالمادة الرابعة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

اليه إذا استرد ذلك الضابط حقوقه الممنوعة أو إذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني ويعاد لعياله اعتباراً من تاريخ وفاته . أما المكافأة فتعطى له إذا استرد حقوقه الممنوعة أو إذا سقطت عنه الجريمة لسبب قانوني وتعطى لعياله بعد وفاته .

ج - إذا دخل الضابط أو المتقاعد في خدمة حكومة أجنبية من غير أن تخوله الحكومة ذلك .

د - إذا اتخذ الضابط المتقاعد مهنة تخل بالشرف وثبت عليه ذلك حكماً .

هـ - إذا غير الضابط أو المتقاعد جنسيته العراقية .

و - ملغاة [1] .

الفصل الثاني

الخدمة العسكرية للتقاعد

المادة الخامسة - ان الحد الادنى لمدة الخدمة التي يحق فيها لضابط طلب الاحالة الى التقاعد (٢٥) سنة ماعدا المدة المضافة اليها بداعي الخدمة الحربية والفترات وذلك في مايتعلق بضباط الجيش العثماني سابقاً أو الجيش العربي مع ملاحظة مانصت عليه المادة السادسة والسابعة والثامنة من هذا القانون .

المادة السادسة - أ - تحسب الخدمة للتقاعد من تاريخ الدخول في «الكلية العسكرية الملكية» أو من تاريخ الانخراط في سلك الجيش العراقي

---

(١) الغيت بالمادة الخامسة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

لأول مرة . ويستثنى من هذا القيد ضباط الجيش العثماني سابقاً أو الجيش العربي بشرط ان يكونوا قد انتموا الى الجيش العراقي قبل تنفيذ هذا القانون « أو اكتسبوا حق احتساب الخدمات العثمانية السابقة بمقتضى قانون تقاعدي آخر [1] » . فتحسب خدمة كل من هؤلاء الضباط من التاريخ الذي دخل فيه مدرسة حربية تركية أو انخرط في سلك الجيش التركي أو الجيش العربي على ان تراعى في ذلك أحكام المادة السابعة من هذا القانون [2]

ب ـ المعدلة ـ تحسب المدة التي يقضيها الضابط في « الكلية العسكرية

---

(١) أضيفت هذه العبارة بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٠٣٠ في ٢٨ـ٥ـ١٩٤٢ .

(٢) اضيفت الى آخر هذه الفقرة عبارة موقتة وذلك بموجب الفقرة (اولا) من المادة السادسة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور وهذا نصها :ـ

« وفي حالة عدم تمكن الضابط في الجيش العثماني سابقاً او الجيش العربي من الانتماء الى الجيش العراقي قبل تاريخ تنفيذ القانون المذكور فيجوز بقرار من مجلس الوزراء اعتباره مشمولا باحكام الفقرة الآنفة الذكر اذا ثبت ان عدم انتمائه الى الجيش العراقي قبل تاريخ تنفيذ القانون المذكور كان لأسباب اضطرارية على ان يعمل بهذا النص لمدة ستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون ولا تقبل المراجعة بموجبه بعد انتهاء الستة اشهر المذكورة » . وبالنظر لتأريخ نشر قانون التعديل فقد انتهى حكم هذه الفقرة في ٢٩ـ١ـ١٩٤٨ .

هذا وقد نصت المادة الاولى من قانون التعديل الخامس رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٢ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٣١٠١ بتأريخ ١٩ـ٥ـ١٩٥٢ على ما يأتي :ـ

المادة الاولى ـ يسري مفعول حكم الفقرة (اولا) من المادة (٦) من قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد العسكري رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ لمدة ستة اشهر اعتباراً من تأريخ تنفيذ هذا القانون على من اكتسب الجنسية العراقية قبل نفاذه . »

الملكية العراقية » من الخدمة العسكرية للتقاعد على ان لا تزيد على ثلاث سنوات [١] .»

ج ـ تحسب نصف المدة التي يقضيها الضابط في الجيش ما بين انخراطه في سلك الجيش وبين تاريخ الارادة الملكية بنصبه لرتبة ضابط عند حساب الخدمة العسكرية للتقاعد .

مضافة ـ « ويستثنى من ذلك خريجو الكلية العسكرية الملكية من الضباط الحربيين وغير الحربيين فتحسب لهم المدة التي يقضونها بين تاريخ تخرجهم من الكلية العسكرية وبين تاريخ صدور الارادة الملكية بكاملها . [٢] »

د ـ (المعدلة) ـ « تضاف الى مدة الخدمة العسكرية خمس سنوات لطبيب العراقي العسكري واربع سنوات للبيطار او الصيدلي او الحقوقي العراقي العسكري مقابل المدة التي قضاها في المدرسة . [٣] »

هـ ـ اذا سبق لضابط خدمة مدنية خاضعة للتقاعد بحكم قانون آخر من قوانين العراق قبل انتسابه للجيش او استخدم بمثل هذه الخدمة خلال فترة واقعة بين خدمتين عسكريتين فتحسب الخدمة التي يستحقها وفق ذلك القانون خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .

---

(١) عدلت على هذا الوجه بالفقرة (ثانياً) من المادة السادسة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

(٢) اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من قانون التعديل الخامس رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣٩٠٩ في ١٩ـ٥ـ١٩٥٢ .

(٣) عدلت على هذا الوجه بالفقرة (ثالثاً) من المادة السادسة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

و ـ كل مدة يقضيها الضباط في خدمة حربية عند نشوب حرب خارجية يحسب ضعفها للتقاعد .

ز ـ (مضافة) ـ « ان مدد الاجازات بنصف راتب تدخل بنصف مدتها في حساب الخدمة التقاعدية . واما مدد الاجازات بدون راتب فلا تدخل في الحساب المذكور [1] . »

المادة السابعة ـ كل مدة قضاها الضابط قبل ٣١ تشرين الاول ١٩١٨ في خدمة حربية في الجيش العثماني او الجيش العربي وكان مستخدماً في الجيش العراقي قبل تنفيذ هذا القانون يحسب ضعفها للتقاعد .

المادة الثامنة ـ كل مدة قضاها الضابط في البلاد الحسارة في الجيش العثماني تحسب وفقاً للاصول التي كانت مرعية فيه .

المادة التاسعة ـ لاتحسب للتقاعد الخدمة في سورية بعد ٢٧ تموز ١٩٢٠ وفي تركية والحجاز وفلسطين وشرق الأردن بعد ٢٣ آب سنة ١٩٢١ .

المادة العاشرة ـ أن الفترات الواقعة بين الخدمة في الحكومة التركية او الحجازية او الفلسطينية او السورية او حكومة شرق الأردن وبين الخدمة في الحكومة العراقية تحسب للتقاعد وفقاً للشروط التالية ، على ان لا يكون السبب في حدوث هذه الفترات الاستقالة او العقوبة : ـ

أ ـ اذا لم تزد هذه الفترات على سنتين فتحسب المدة كلها للتقاعد .

ب ـ اذا زادت هـذه الفترات على سنتين ولم تتعد اربع سنوات

---

(١) أضيفت بالفقرة (رابعاً) من المادة السادسة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

تحسب السنتان الاوليتان منها لمدة التقاعد وما زاد على السنتين فيحسب نصفه فقط لمدة التقاعد مضافاً الى المدتين الاوليتين

ج - إذا زادت هـذه الفترات على اربع سنوات لا تحسب المـدة الزائدة للتقاعد .

ولا يجوز البتة ان تزيد المدة المحسوبة للتقاعد عن الفترات المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث سنوات .

المادة الحادية عشرة - لا تحسب للتقاعد المدة التي يقضيها الضابط في السجن بحكم تصدره محكمة مدنية عراقية أو (محكمة عسكرية عراقية) .

المادة الثانية عشرة - المعدلة - « إذا احيل ضابط الى قائمة نصف الراتب يحسب نصف المدة التي يقضيها الضابط في قائمة نصف الراتب للتقاعد [1] . »

المادة الثالثة عشرة - إذا احيل ضابط الى التقاعد بارادة ملكية يتناول تقاعده من التأريخ المذكور في الارادة لتقاعـده . أما إذا لم يذكر هـذا التأريخ في الارادة الملكية أو كان مخرجا من الخدمة بأمر من وزير الدفاع فيتناول التقاعد من تأريخ انقطاعه عن تناول راتبه .

المادة الرابعة عشرة - إذا استقال ضابط قبل اكمال المدة المعينة للخدمة التي تؤهله لاستيفاء راتب التقاعـد لا يستحق تناول تقاعده الا إذا دعي الى الخدمة مرة اخرى واكمل المدة المطلوبة للتقاعد أما إذا كانت الاستقالة واقعة بسبب عضوية مجلس الامة فيستحق الضابط استيفاء راتب التقاعد

---

(١) عدلت بحذف عبارة (اما اذا احيل الى قائمة نصف الراتب من جراء عـدم كفاءته الخ..) الواردة في آخر المادة وذلك بموجب المادة الثالثة من قانون التعديل الخامس رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

إذا كان « قد اكمل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية .[١] »

المادة الخامسة عشرة - ١ - إذا أعير ضابط لاشغال منصب مدني تحسب مدة اعارته للتقاعد، بشرط ان لاتزيد مدة انقطاعه عن الخدمة العسكرية على خمس سنوات .

٢ - (المعدلة) - « إذا كانت الوظيفة التي يشغلها الضابط لايدفع راتبها من ميزانية الدولة العامة فعلى السلطة المختصة ان تستقطع من راتب الضابط توقيفات تقاعدية بالمعدل المنصوص عليه في المادة (٤٧) من القانون وان تدفع لخزانة الدولة مثلي التوقيفات التقاعدية المذكورة .[٢] »

٣ - ان الخدمة في منصب مدني بمقتضى هذه المادة تحسب مدتها لغرض التقاعد باعتبار الرتبة العسكرية الحقيقية التي كان يحملها الضابط عند قيامه بخدمة مستعارة .

٤ - أما الضباط الذين ينقلون الى الخدمة المدنية فتحسب مدة خدمتهم العسكرية للتقاعد المدني .

٥ - إذا احرز الضابط العضوية في مجلس الامة تحسب مدة عضويته للتقاعد وتضاف هذه المدة الى مدة خدمته في الجيش عند حساب تقاعده على ان يكون قد سبق له خدمة في الجيش مدة لاتقل عن عشر سنوات مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة السادسة .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة السابعة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ .

(٢) عدلت هكذا بالمادة الثامنة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ .

الفصل الثالث

قاعدة حساب التقاعد

المادة السادسة عشرة ـ عند احالة ضابط على التقاعد على وزارة الدفاع ان تبعث الى وزارة المالية بدفتر خدمته من تاريخ شروعه في الخدمة الى تاريخ احالته الى التقاعد مع جميع الاوراق المتعلقة بذلك .

تحسب وزارة المالية مايستحقه الضابط من راتب التقاعد وتخبر وزارة الدفاع بذلك الراتب ثم يبلغ ذلك الضابط براتب تقاعده من قبل وزارة الدفاع.

المادة السابعة عشرة ـ أ ـ للضابط ان يعترض لدى مجلس يدعى باسم مجلس التدقيق خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه بالمعاملة التخصيصية التي تجريها (دائرة التقاعد) .

ب ـ يتكون مجلس التدقيق من عضوين من كبار موظفي وزارة المالية وعضو واحد تنتخبه وزارة الدفاع ويكون الرئيس احد عضوي وزارة المالية وتتخذ مقرراته بالاكثرية وينظر في جميع النقاط المعترض عليها الناشئة من تطبيق هذا القانون .

ج ـ (المعدلة) ـ للضابط ولوزارة المالية ان يطلبا لدى محكمة تمييز العراق اعادة النظر في مقررات مجلس التدقيق « خلال ٣٠ يوماً [1] » من تاريخ تسلمها قراره إذا ما اعتقد احدهما ان القرار الصادر منه مخالف

---

(١) عدلت هكذا بموجب المادة التاسعة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور . وقد كانت المدة قبلا « ١٥ يوماً »

احكام القانون أو يناقض الواقع المستند الى مستندات أو قيود رسمية . ويكون القرار الصادر بهذا الباب من محكمة التمييز قطعياً .

د ـ يسري مفعول الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على جميع القضايا السابقة مالم يتم البت في اعتراضها لدى مجلس الانضباط العام قبل نفاذ هذا القانون وكانت مما يجوز النظر فيها اعتراضاً بحكم القانون السابق ولم تمض المدة المعينة قبل وقوع ذلك الاعتراض .

هـ ـ تسري احكام الفقرة (ج) من هذه المادة على جميع القضايا السابقة واللاحقة سواء صدر فيها القرار من المجالس السابقة أو من مجلس التدقيق المنصوص عنه في هذه المادة على ان تتم المراجعة بطلب اعادة النظر في المقررات الصادرة قبل نفاذ هذا القانون خلال ١٥ يوماً من تأريخ تنفيذه .

الفصل الرابع

التقاعد الاعتيادي

المادة الثامنة عشرة ـ يحسب التقاعد على القواعد التالية : يضرب معدل الراتب في مجموع عدد الاشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية ويقسم الحاصل بعد طرح ٦/٢٥ بالمئة على (٦٠٠) فيكون خارج القسمة راتب التقاعد الشهري المستحق . وأما الضباط الذين سبقت لهم خدمة في الجيش العثماني والعربي وكانت خدمتهم في الجيش العراقي تقل عن (٦٠) شهراً فيحسب تقاعدهم على الوجه الآتي :

أ ـ يضرب عدد الأشهر من خدمتهم في كلا الجيشين العثماني والعربي في الراتب العثماني برتبتهم الأخيرة في الجيش العراقي وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون .

ب ـ للعدلة ـ ويضرب عدد اشهر مدة خدمتهم في الجيش العراقي في معدل رواتبهم في الجيش العراقي ويقسم مجموع الحاصلين بعد طرح ٦ وربع بالمئة على ٦٠٠ فيكون خارج القسمة راتب التقاعد الشهري .

(على أن لا يتجاوز مع الزيادات الواردة في المادتين «الخامسة والسادسة» من هذا القانون (٧٥) ديناراً شهرياً ولا ٧٥٪ من اعلى راتب تقاضاه خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة من خدمته ، ويستثنى من ذلك : ـ

١ ـ المصابون بعجز من غير الطيارين فيمنحون الاضافات الواردة في « المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون » علاوة على استحقاقهم القانوني من الراتب التقاعدي على ان لا يزيد المجموع عن راتبهم .

٢ ـ المصابون بعجز من الطيارين فيمنحون الاضافات الواردة في «المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون» اضافة الى استحقاقهم القانوني من الراتب التقاعدي وإن تجاوز المجموع راتبهم .[1])

---

(١) عدلت العبارة المحصورة بين قوسين هكذا بالمادة الثانية من قانون التعديل السادس رقم (٧١) لسنة ١٩٥٢ اما عبارة « في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون » الواردة فيها فتنفي قانون التعديل الخامس رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٢ التي عدلت اولاهما الفقرة (ج) من هذه المادة . واما ثانيتهما فقد اضافت للقانون حكماً جديداً (انظر هامش الصفحة التالية)

وتعتبر المدد الواردة في الفقرتين الاولى والخامسة من المادة (١٥) كخدمة في الجيش العراقي عند حساب راتب التقاعد ، ويشمل هذا النص المتقاعدين السابقين . (١)

ج ـ المعدلة ـ يزاد راتب المتقاعد سواء أكان محالا على التقاعد قبل تنفيذ هذا القانون او يحال بعده بنسبة ٥٪ اذا كان المتقاعد يعيل ولداً واحداً وبنسبة ١٠٪ اذا كان يعيل ولدين وبنسبة ١٥٪ اذا كان يعيل ثلاثة اولاد وبنسبة ٢٠٪ اذا كان يعيل اربعة اولاد او اكثر من الذين يستحقون راتب العيال لو كان قد توفي والدهم على أن تخفض الزيادة ٥٪ عن كل ولد يصبح غير مستحق الاعالة عن والده (٢) .

---

(١) عدلت الفقرة (ب) اولا بالمادة الرابعة من قانون التعديل الخامس رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٢ المذكور . ثم عدلت العبارة المحصورة بين قوسين بقانون التعديل السادس كما تقدم .

(٢) عدلت هكذا بالمادة الخامسة من قانون التعديل الخامس رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٢ اما المادة السادسة منه (راجع هامش الصفحة السابقة) فقد اضافت للقانون حكماً جديداً وهذا نصها :

المادة السادسة ـ تزاد رواتب المتقاعدين وافراد العائلة الذين استحقوا راتب التقاعد سواء أكان قبل نفاذ هذا القانون او يستحقونه بعده بالنسب التالية : ـ

أ ـ ٥٠٪ للراتب الذي لا يتجاوز الدينارين في الشهر .

ب ـ ٣٠٪ للراتب الذي يزيد على الدينارين ولا يتجاوز الخمسة دنانير .

ج ـ ٢٠٪ للراتب الذي يزيد على الخمسة دنانير ولا يتجاوز الخمسة عشر ديناراً .

د ـ ١٥٪ للراتب الذي يزيد على الخمسة عشر ديناراً ولا يتجاوز الواحد والعشرين ديناراً

هـ ـ ١٢½٪ للراتب الذي يزيد على الواحد والعشرين ديناراً ولا يتجاوز الاربعين ديناراً .

و ـ ١٠٪ للراتب الذي يزيد على الاربعين ديناراً .

ز ـ يعتبر مجموع راتب تقاعد افراد العائلة اساساً لتعيين نسبة هذه الزيادة ولا اثر لتطبيق هذه المادة والمواد الاخرى من هذا القانون في زيادة مخصصات غلاء المعيشة او قلتها .

المادة التاسعة عشرة - (المعدلة) - يمنح الضابط المحال الى التقاعد لبلوغه السن القانونية واكمل خمس عشرة سنة في الخدمة ، تقاعداً محسوباً على القاعدة المذكورة في المادة السابقة . ومن لم يكمل خمس عشرة سنة في الخدمة فيمنح « مكافأة بنسبة جزء واحد من ١٢ جزء من راتب رتبته الأخيرة الشهري وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية [١] . »

المادة العشرون - (المعدلة) - « الضابط الذي بلغ سن الأربعين ولم يكن تابعاً للسن القانونية ولم يكمل المدة المعينة التقاعدية ، الخيار في اعتزال الخدمة وفي تلك الحالة ان كان قد اكمل خمس عشرة سنة من الخدمة فيمنح تقاعداً وفق المادة (١٨) اما اذا كانت خدمته دون الخمس عشرة سنة فيمنح مكافأة بنسبة جزء واحد من ١٢ من راتب رتبته الأخيرة الشهري وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية [٢] . »

المادة الحادية والعشرون - اذا كانت رتبة الضابط دون رتبة عقيد وقد قضى في تلك الرتبة (١٥) سنة كاملة فأكثر واحيل الى التقاعد وهو في تلك الرتبة فيحسب راتب تقاعده بناء على توصية وزارة الدفاع وصدور الارادة الملكية على راتب رتبة ارفع من رتبته الحالية برتبة واحدة.

المادة الثانية والعشرون - (المعدلة) - « اذا احيل ضابط على التقاعد

---

(١) عدلت العبارة الأخيرة على هذا الوجه بالمادة الحادية عشرة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

(٢) عدلت على هذا الوجه بالمادة الثانية عشرة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

لعدم الكفاءة او لسوء السلوك بحسب راتب تقاعده وفق المادة (١٨) من القانون .

اما اذا كانت خدمته اقل من خمس عشرة سنة فيمنح مكافأة بنسبة جزء واحد من ١٢ من راتب رتبته الأخيرة الشهري وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية [١] . »

المادة الثالثة والعشرون ـ أ ـ اذا اعيدت خدمات الضابط المتقاعد في الجيش « او في خدمة تقاعدية بموجب قانون التقاعد المدني [٢] » فيبطل راتب تقاعده . وعند اعتزاله الخدمة نهائياً او فصله او انفصاله منها فيعاد تقديره وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون مع ملاحظة ما ورد في الفقرة (ب) ادناه .

وعند اعادة ذلك التقدير فتحسب للضابط علاوة على خدماته التقاعدية قبل اعادة استخدامه كل الخدمات التي تعتبر تابعة للتقاعد بما في ذلك الخدمة الأخيرة التي قام بها بعد اعادة استخدامه ويحتسب له ضم العجز بالنسبة المبينة في هذا القانون ان كان العجز لا يزال ملازماً له .

ب ـ « اذا كانت مدة اشتغال المتقاعد في الخدمة التقاعدية بموجب قانون التقاعد المدني [٣] » تزيد على الخمس سنوات فيعتبر متقاعداً مدنياً

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثالثة عشرة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

(٢) عدلت هذه الجملة هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل الثاني رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٨٩٢ في ٩٤١/٣/٣٠ .

(٣) عدلت هذه الجملة هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل الثاني رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١ المذكور .

بجميع خدماته العسكرية والمدنية وتجري معاملة تقاعده المجددة وفق احكام قانون التقاعد المدني النافذة وقت انفصاله من ذلك المنصب عن جميع تلك الخدمات .

ج - يحتفظ الضابط المتقاعد بمقدار راتب تقاعده السابق اذا كان الراتب المحتسب وفق الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه يقل عنه .

للمادة الرابعة والعشرون - اذا اعيد استخدام متقاعد منح مكافأة الى الخدمة فلا تحسب خدمته السابقة للتقاعد الا اذا اعاد المكافأة برمتها. ولامكان الاستفادة من احكام هذه المادة ، على المتقاعد ان يقدم الى دائرته في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مباشرته بالوظيفة تعهداً خطياً يوافق فيه على استعادة خدماته السابقة وعلى استقطاع ما لا يقل عن ربع راتبه الشهري تسديداً لمبلغ المكافأة التي تسلمها وعلى ان يتم تسديد المبلغ المذكور بكامله في خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ تسلمه الراتب الشهر الثاني من وظيفته واذا تأخر التسديد عن مدة الستة اشهر المذكورة فيستوفى منه للخزينة فائدة بنسبة ستة بالمائة عن المبلغ المتأخر تسديده فقط حتى يتم التسديد .

المادة الخامسة والعشرون - (المعدلة) - أ - إذا أحيل أو أعيد ضابط الى التقاعد وتوفرت فيه الشروط التالية فيمنح مكافأة تعادل رواتب سنة كاملة لراتبه الاخير علاوة على ما يستحقه من راتب التقاعد وفق هذا القانون :-

١ ـ أن يكون قد اكمل « ٢٥ سنة [١] » خدمة تقاعدية ماعدا المدد المضافة اليها بداعي الخدمة الحربية أو الفترات .

٢ ـ ان يكون قد قضى منها (١٥) سنة على الاقل فى الجيش العراقي .

ب ـ يحرم من المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة :ـ

١ ـ الضابط المحال على التقاعد لسوء السلوك .

٢ ـ الضابط الذي يطرد من الجيش .

٣ ـ الضابط الذي يرتكب احدى الجرائم أو الافعال المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون .

٤ ـ الضابط المتقاعد المعاد استخدامه إذا كانت خدماته الاخيرة ـ بعد اعادة استخدامه ـ تقل عن خمس عشرة سنة بصورة متواصلة .

ج ـ أما الضباط الذين يحالون على التقاعد بناء على تحديد السن ويواصلون الخدمة بصفة كونهم ضباط احتياط فيستفيدون من أحكام الفقرة (أ) السابقة [٢] .

---

(١) الغيت عبارة « ٣٠ سنة » وحلت محلها « ٢٥ سنة » بالمادة الثالثة من قانون التعديل السادس رقم ٧١ لسنة ١٩٥٢ المذكور . أما المادة الرابعة منه فهذا نصها :

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من ١٩٥٢/٥/١ .

(٢) عدلت المادة (٢٥) الاصلية هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل الاول رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٨ المنشور فى الوقائع العراقية عدد ١٦٣٣ في ١٩٣٨/٥/٩ .

الفصل الخامس

تقاعد العجز

المادة السادسة والعشرون ـ أ ـ إذا اصيب ضابط بعاهة مزمنة عند قيامه بالوظيفة . و :

ب ـ بدون تسبب منه . و :

ج ـ بعزى سببها الى نوع خدمته . و :

د ـ إذا بات اعتزاله الخدمة من جراء ذلك محتما أو واجب التعجيل فيه فيجب اضافة الاجزاء التالية من راتبه الى مايستحقه من راتب التقاعد بموجب هذا القانون وذلك على الترتيب الآتي :ـ

الدرجة الاولى ـ إذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية فيمنح خمسين جزءاً من مائة من راتب رتبته العسكرية الاخيرة .

الدرجة الثانية ـ إذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً ذا شأن فيمنح خمساً وثلاثين جزءاً من مائة من راتب رتبته العسكرية الاخيرة .

الدرجة الثالثة ـ اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً طفيفاً فيمنح خمساً وعشرين جزءاً من مائة من راتب رتبته العسكرية الأخيرة .

وعلى كل يجب ان لايقل مجموع الراتب الشهري للضابط المصاب بعاهة بالدرجة الاولى عن ثلثي راتبه وبالدرجة الثانية عن نصف راتبه وبالدرجة الثالثة عن ثلث راتبه بغض النظر عن مدة خدمته وان لايزيد عن ثلاثة أرباع راتبه الاخير .

المادة السابعة والعشرون ـ إذا اصيب ضابط طيار بعاهة عند قيامه

بواجبه الرسمي في اثناء الخدمة الفعلية فيمنح راتبه الكامل إذا كانت العاهة تستوجب احالته على التقاعد وفقاً للدرجتين الاولى أو الثانية وثلثي راتبه إذا كانت العاهة تستوجب احالته على التقاعد وفقاً للدرجة الثالثة المذكورة في المادة السابقة .

المادة الثامنة والعشرون ـ ان تعيين العاهات وتحديد درجاتها وتأثيرها على مقدرة تحصيل الارزاق الخاصة لكل ضابط مصاب بها يكون بطريقة فنية تعين بنظام .

المادة التاسعة والعشرون ـ يعتبر طياراً لغرض هذا القانون كل ضابط أو جندي اصيب بعاهة أو توفى اثناء الطيران قياما بواجبه الرسمي .

المادة الثلاثون ـ إذا اصيب جندي بعاهه في اثناء قيامه بالوظيفة العسكرية وتأيدت هذه العاهة بصورة فنية وقررت لجنة طبية بأن عاهته تمنعه من مواصلة الخدمة العسكرية فيمنح راتب تقاعد على النسب التالية إذا كان الجندي من غير الجنود الطيارين :ـ

الدرجة الاولى ـ في الشهر ديناراً وربع دينار .

الدرجة الثانية ـ في الشهر ديناراً واحداً .

الدرجة الثالثة ـ في الشهر سبعمائة وخمسين فلساً .

أما إذا كان الجندي طياراً فيكون راتب تقاعده على النسب التالية :ـ

الدرجة الاولى ـ في الشهر دينارين .

الدرجة الثانية ـ في الشهر ديناراً ونصف دينار .

الدرجة الثالثة ـ في الشهر ديناراً واحداً .

وينقطع راتب التقاعد الممنوح بمقتضى هذه المادة عند وفاة المتقاعد .

يتبع في تعيين العاهة ودرجتها وتأثيرها على مقدرة تحصيل الارزاق أحكام النظام الخاص الوارد ذكره في المادة الثامنة والعشرين .

المادة الحادية والثلاثون ـ (المعدلة) ـ « إذا قضى الضابط عشر سنوات أو اكثر في الخدمة واصيب بعاهة غير ناشئة عن الخدمة العسكرية فيمنح راتب تقاعد وفقاً لاحكام هذا القانون واما من تكون خدمته اقل من عشر سنوات فيمنح مكافأة بنسبة جزء واحد من ١٢ جزء من راتب رتبته الاخيرة الشهري وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية .[1] »

الفصل السادس

تقاعد العائلة

المادة الثانية والثلاثون ـ أ ـ العيال الذين يستحقون راتب تقاعد أو مكافأة هم :ـ

١ ـ الزوجات .

٢ ـ الابناء وابناء الابن (عند فقدان آبائهم) وهم دون الثامنة عشرة من العمر ، والاخوة الذين هم في تلك السن وكان الضابط المتوفى هو المكلف الوحيد باعالتهم شرعا دون سواه .

٣ ـ البنات وبنات الابن عند فقدان آبائهن .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الرابعة عشرة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

٤ ـ الأم أو الجدة عند فقدان الأم .

٥ ـ الأب أو الجد عند فقدان الأب المعدم والعاجز عن تحصيل رزقه .

٦ ـ الاخوات اذا كان الضابط مكلفاً شرعا بنفقاتهن عند وفاته دون غيره . ويستمر على صرف التقاعد للمدة التي كانت تستحق الاعالة لو لم يكن قد توفي .

ب ـ لايتناول الاشخاص المذكورون في الفقرة (١و٢و٣و٤) اعلاه راتب التقاعد في حالة استخدامهم بوظيفة حكومية تابعة للتقاعد .

المادة الثالثة والثلاثون ـ (المعدلة) ـ « إذا توفى الضابط أو المتقاعد يقسم راتب التقاعد على افراد العيال الذين يستحقون راتب التقاعد والضابط أو المتقاعد بصفته أحد افراد العيال ويمنح كل فرد من افراد العيال النسبة التي تصيبه بعد اجراء هذا التقسيم ماعدا المنصوص عليهم في المادة (٣٨) من هذا القانون على ان لايقل مجموع راتب العيال عن ثلثي راتب تقاعد الضابط وأما المكافأة فتمنح باجمعها الى العيال بحصص متساوية (١)

المادة الرابعة والثلاثون ـ تستحق عائلة الضابط المتوفى الوارد ذكره في المادة (٢٥) من هذا القانون علاوة على راتب التقاعد جميع المكافأة التي استحقها ذلك الضباط لو لم يكن قد توفي وأحيل على التقاعد .

المادة الخامسة والثلاثون ـ ملغاة (٢) .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الخامسة عشرة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

(٢) الغيت بموجب المادة الثانية من قانون التعديل الاول رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٨ المذكور .

المادة السادسة والثلاثون ـ أ ـ تمنح عائلات الضباط والجنود الطيارين الذين استشهدوا اثناء الطيران مكافأة تعادل رواتب سنة كاملة من راتب رتبتهم التي كانوا يحملونها عند الوفاة علاوة على راتب التقاعد « على لاتقل هذه المكافأة على ١٠٠ دينار [١] »

ب ـ مضافة ـ « تمنح عوائل الضباط الطيارين الذين هم دون المقدم رتبة والذين يستشهدون اثناء الطيران بنتيجة قيامهم بالواجب بظروف خاصة وبشجاعة خارقة منحة نقدية لاتتجاوز المائتي دينار علاوة على المكافأة النقدية التي تمنح بموجب الفقرة المتقدمة على ان يتم المنح باقتراح من وزارة الدفاع وقرار من مجلس الوزراء [٢] »

المادة السابعة والثلاثون ـ (المعدلة) ـ « تمنح عائلات الضباط والجنود غير الطيارين الذين استشهدوا اثناء قيامهم بوظيفتهم العسكرية مكافأة تعادل رواتب سنة كاملة من راتب رتبتهم التي كانوا يحملونها عند الاستشهاد علاوة على راتب التقاعد على ان لاتقل هذه المكافأة عن ١٠٠ دينار . [٣] »

المادة الثامنة والثلاثون (المعدلة) ـ أولا ـ يستحق عيال الضابط راتب التقاعد في كل من الحالتين التاليتين كما يلي :ـ

آ ـ في اثناء الحرب أو الخدمة الفعلية إذا استشهد الضابط أو توفي من

---

(١) أضيفت هذه العبارة بالمادة السادسة عشرة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

(٢) اعتبرت المادة (٣٦) الاصلية فقرة (أ) واضيفت اليها هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من قانون التعديل الاول رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٨ المذكور .

(٣) عدلت هكذا بالمادة السابعة عشرة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ .

جراء حادثة حدثت له في اثناء قيامه بوظيفته العسكرية بدون تسبب منه أو أثناء معالجة طبية سببتها جروح اصابته ـ تمنح عائلته جميع راتب التقاعد الذي كان يستحقه ذلك الضابط فيما لو كان قد أحيل على التقاعد بالدرجة الاولى من درجات تقاعد العجز المذكورة في المادة (٣٦) من هذا القانون .

ب ـ في وقت السلم ـ إذا توفي ضابط من جراء مرض أو جروح سببته تأدية وظيفته العسكرية بدون تسبب منه أو توفي اثناء معالجة طبية سببتها جروح اصابته في اثناء تأدية الوظيفة ـ تمنح عائلته استحقاقها من راتب التقاعد الذي كان يستحقه ذلك الضابط فيما لو كان قد أحيل على التقاعد بالدرجة الاولى من درجات تقاعد العجز المذكور في المادة (٣٦) من هذا القانون وحسب النسب الواردة في المادة (٣٣) .

ثانياً ـ يقسم راتب التقاعد المذكور في الفقرتين (أ) و (ب) المتقدمتين على افراد العائلة المبينين في هذا القانون بحصص متساوية وفق الشروط المبينة في تلك المواد [1] .

المادة التاسعة والثلاثون (المعدلة) ـ إذا توفي ضابط من جراء مرض لاعلاقة له بالخدمة العسكرية تمنح عائلته راتب التقاعد أو المكافأة بموجب المادة (٣٣) بالنظر لمدة خدمته [1]

المادة الاربعون (معدلة) ـ إذا توفي جندي في اثناء الخدمة الفعلية

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثامنة عشرة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

(١) عدلت هكذا بالمادة التاسعة عشرة من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

أو من جراء حادثة حدثت له في اثناء تأدية الوظيفة العسكرية بدون تسبب منه أو توفي في اثناء المعالجة الطبية التي سببتها جروح اصابته في اثناء الخدمة الفعلية أو في اثناء تأدية الوظيفة العسكرية أو توفى في وقت السلم من جراء مشقات الخدمة أو من مرض سببته تأدية الوظيفة العسكرية تمنح عائلته ... [١] راتب العجز من الدرجة الاولى الذي يستحقه الجندي وفقاً للمادة (٣٠) من هذا القانون .

المادة الحادية والاربعون (المعدلة) - تمنح عائلة الضابط المتقاعد المتوفى استحقاقها من راتب التقاعد اعتباراً من تاريخ وفاته [٢] .

المادة الثانية والاربعون - تدفع الى الابن « وابن الابن [٣] » أو الاخ حصة من راتب العيال حتى يكمل الثامنة عشرة من عمره . أما إذا كان متلقياً علومه في مدرسة ثانوية أو عالية فيستمر على اعطاء راتب تقاعده حتى يكمل منهاج دروسه الاعتيادية او يكمل الثالثة والعشرين من عمره على ان يراعى في ذلك اقصر المدتين . ويستمر الابن والأخ العاجز عجزاً تاماً على تناول راتب تقاعد العيال طيلة حياته على ان يكون العجز قد حدث بدون تسبب منه وقبل حلول تاريخ قطع الراتب وتنقطع حصة الأناث من راتب تقاعد العيال عند زواجهن للمرة الاولى على ان يستأنفن

---

(١) عدلت بحذف عبارة (ثلاثة ارباع) الواردة قبل عبارة (راتب العجز) وذلك بالمادة العشرين من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

(٢) عدلت هكذا بالمادة الحادية والعشرين من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور

(٣) اضيفت هذه العبارة بالمادة الثانية والعشرين من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

تناولها عند طلاقهن او ترملهن . اما عند زواجهن مرة اخرى فينقطع راتب تقاعدهن انقطاعا تاما واذا حدث الطلاق او الترمل بعد توزيع تقاعد العائلة فيجري حينئذ توزيع جديد .

المادة الثالثة والاربعون ـ اذا استحق العيل اكثر من تقاعد واحد لوفاة اكثر من واحد من معيليه فيتناول راتب التقاعد الاعظم الذي يستحقه ولا يجوز دفع اكثر من تقاعد واحد لعيل واحد .

المادة الرابعة والاربعون ـ اذا انقطع دفع حصة راتب تقاعد عيل بدامي وفاته او لسبب آخر من الاسباب الواردة في هذا القانون فينتقل نصف هذه الحصة الى افراد العائلة الباقين .

المادة الخامسة والاربعون ـ المعدلة ـ أ ـ اذا كانت رواتب تقاعد افراد العائلة أقل من دينار واحد شهرياً لكل واحد منهم فيجب ابلاغها الى الحد المذكور [1]

ب ـ تطبق احكام الفقرة (أ) اعلاه على جميع المتقاعدين الذين احيلوا على التقاعد قبل صدور قانون تعديل قانون التقاعد العسكري رقم (٤٤) لسنة ١٩٤٧ . [2]

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية والعشرين من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

(٢) أعتبرت المادة الاصلية المعدلة فقرة (أ) وأضيفت اليها الفقرة (ب) هذه بموجب المادة السابعة من قانون التعديل الخامس رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٢ أما المادتان الثامنة والتاسعة منه فهذا نصهما :

المادة الثامنة ـ يدفع الفرق الذي يستحقه ذو العلاقة بموجب هذا القانون اعتباراً من تأريخ نفاذه .

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا القانون اعتباراً من أول مايس ١٩٥٢ .

المادة السادسة والاربعون - ترفع الطلبات براتب تقاعد العائلة « خلال سنة واحدة » من تاريخ وفاة الضابط او الجندي او المتقاعد « او خلال سنة واحدة [1] » من تاريخ لحوق علم العائلة بوفاة الضابط او الجندي او المتقاعد أما الطلبات التي ترفع بعد انقضاء هذه المدة فتدفع من تاريخ تسلم الطلب من قبل الدائرة المرفوع اليها « ولا تشمل هذه المادة القاصرين من الافراد [2] . »

الفصل السابع

مواد شتى

المادة السابعة والأربعون - يقطع من راتب الضباط حصة تقاعد مقدارها ٦ ½ بالمائة باستثناء راتب نواب الضباط وضباط الصف والجنود ولا تعاد حصة التقاعد التي تقطع وفقاً لهذه المادة .

المادة الثامنة والاربعون - ١ - اذا كان ضابط متوفى او متقاعد ما مديناً للحكومة فيجوز حسم ربع الاستحقاق الشهري الى ان يتم ايفاء الدين الذي بذمته وفي نظر قانون الاجراء يعد ربع راتب التقاعد محجوزاً لطول مدة ذلك الخصم .

٢ - يجوز حجز ربع راتب التقاعد لقاء دين أو نفقة وفق أحكام قانون الاجراء .

(١و٢) اجري التصحيح والاضافة بموجب المادة الرابعة والعشرين من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور . وقد كانت المدة قبلا « ستة اشهر »

٣ ـ لايجوز التنازل لشخص آخر عن راتب التقاعد وكل تنازل هذا شأنه ملغى حتماً .

المادة التاسعة والاربعون ـ كل متقاعد ينقطع عن تناول راتب تقاعده أو عن المراجعة بشأن تخصيصه اليه مدة « ثلاث سنوات أو أكثر [1] » يسقط حقه من تلك المدة إلا إذا ثبت ان انقطاعه كان ناشئاً عن اسباب أو معذرة معقولة .

المادة الخمسون ـ على المتقاعد ان ينبيء الحكومة بكل وفاة او زواج أوحادثة أخرى لها علاقة بدفع راتب التقاعد وان يوافي الحكومة بكل مايتعلق به من المعلومات المتيسرة . وكل من يتعمد مخالفة أحكام هذه المادة يعاقب بحبس لاتتجاوز مدته ثلاثة اشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرة دنانير .

المادة الحادية والخمسون ـ تبقى معاملات التقاعد التي اجريت وفق القوانين والانظمة السابقة معتبرة بحق المتقاعدين الذين يتناولون راتب

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الخامسة والعشرين من قانون التعديل الرابع رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور . أما المواد الباقية منه فقد أضافت للقانون أحكاما جديدة هي :ـ

المادة السادسة والعشرون ـ تستثنى رواتب التقاعد المدفوعة الى المتقاعدين العراقيين المقيمين خارج العراق من حكم الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ ويصبح المتقاعد العراقي المقيم خارج العراق بحكم المقيم في العراق في شروط خضوعه لاداء ضريبة الدخل وتسبتها .

المادة السابعة والعشرون ـ يعاد استخدام الضابط المتقاعد ويحال على التقاعد بارادة ملكية .

المادة الثامنة والعشرون ـ ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان تشمل احكامه جميع العسكريين الذين اشتركوا في الحوادث الفعلية الواقعة بين (٩ آب سنة ١٩٤٥) الى (٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٥) .

تقاعد في الوقت الحاضر باستثناء احكام المادة (٣٥) فانها تشمل القضايا التي تم حسمها قبل تنفيذ هذا القانون .

وينفذ هذا القانون على الذين يحالون او يعادون الى التقاعد بعد تاريخ تنفيذه .

المادة الثانية والخمسون - يلغى قانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته .

المادة الثالثة والخمسون - يستمر العمل بموجب الانظمة الصادرة وفق قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته الى ان تصدر انظمة عوضاً عنها بمقتضى هذا القانون .

المادة الرابعة والخمسون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة والخمسون - على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ واليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٧ .

غازي

حكمت سليمان

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

محمد علي محمود

وزير المالية

الجدول الملحق

رواتب الجيش العثماني

الرتبة	فلس	دينار
الزعيم	١٢٥	٢٨
العقيد	٤٣٨	٢٣
المقدم	٧٥٠	١٨
رئيس اول	١٨٨	١٢
رئيس	٨٤٤	٩
ملازم اول	٥٠٠	٧
ملازم ثان	٥٢٣	٦

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٨٠ في ٣٧/٧/٧)

رقم (٦) لسنة ١٩٤٨

مرسوم

ذيل قانون التقاعد العسكري

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي والفقرة الثالثة من المادة (٢٦) منه وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع المرسوم الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم :-

المادة الاولى ـ تسري احكام الفصلين الخامس والسادس من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته على جميع الضباط ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المقطوعة علاقتهم من الجيش والملتحقين بقوات المجاهدين لانقاذ فلسطين .

المادة الثانية ـ يعتبر معدل الراتب لضباط راتب الرتبة العسكرية التي كانوا يحملونها عندما كانوا في الخدمة . واما نواب الضباط وضباط الصف والجنود فالراتب المدفوع لأمثالهم من المتطوعين والمستخدمين في الجيش وذلك لغرض احكام المادة الاولى اعلاه .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ ينهي العمل بأحكام هذا المرسوم بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية [1] .

المادة الخامسة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم [2] .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة سنة ٣١٦٧ واليوم السادس من شهر ايار سنة ١٩٤٨ .

هيئة النيابة

نصرة الفارسي　　محمد الصدر　　جميل المدفعي

(١ و ٢) لقد تأيدت احكام هذ المرسوم من مجلس الامة بالبلاغ الرسمي المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٧٧٩ في ١٩٤٩/١٠/١٧ . الا اننا لم نعثر على صدور قرار او ارادة ملكية تنهي العمل باحكامه .

جلال بابان	مزاحم الأمين الباجه جي
وزير المواصلات والاشغال	رئيس الوزراء
	ووكيل وزيري الخارجية والداخلية
محمد حسن كبة	صادق البصام
وزير العدلية	وزير الدفاع
ووكيل وزير المعارف	ووكيل وزيري المالية والتموين
علي حيدر سليمان	عبد الوهاب مرجان
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٦٥٧ في ٤٨/٩/١٢)

رقم (٩) لسنة ١٩٤٠

قانون

لاعادة النظر في حساب رواتب التقاعد المخصصة

قبل نفاذ قانون التقاعد العسكري .

رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى - يشمل هذا القانون جميع الضباط الذين استخدموا في

الجيش العراقي وجرت احالتهم الاولى للتقاعد من قبل الحكومة العراقية في زمن نفاذ القوانين المرعية قبل نشر قانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ .

المادة الثانية - يعاد النظر في حساب تقاعد الضباط المبينين في المادة الاولى من هذا القانون ويجري الحساب على معدل راتب رتبة الضابط للاثني عشر شهراً الاخيرة من خدمته التي سبقت تاريخ احالته الاولى للتقاعد ويضرب ذلك المعدل في مجموع أشهر خدمة الجيشين العثماني والعراقي ويقسم الحاصل بعد طرح ٦½ بالمائة على (٦٠٠) فيكون خارج القسمة راتب التقاعد الشهري المستحق للضابط .

المادة الثالثة - إذا تبين ان أحد الضباط المشمولين باحكام هذا القانون قد استخدم في الجيش العراقي بعد احالته للتقاعد المنوه بها في المادة الاولى فان استحقاقه التقاعدي عن هكذا خدمة يجري على اساس الراتب النسبي المبين في المادة ٢٥ من قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ ويضاف الى ما يستحقه بحكم المادة الثانية من هذا القانون .

المادة الرابعة - يستحق الضباط المشمولون باحكام هذا القانون احتساب خدماتهم في سورية والحجاز وشرق الاردن والفترة بين خدماتهم في الحكومتين التركية والعراقية وفق الشروط المبينة في المادتين (٢) و(١٠) من قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ .

المادة الخامسة - تسري أحكام هذا القانون على عيال من سبقت وفاته من الضباط المذكورين في المادة الاولى ويجري انتقال استحقاقهم وفق

أحكام القوانين المرعية عند الوفاة .

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون ويبتدىء دفع الرواتب بمقاديرها المعدلة بموجبه اعتباراً من الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٩ واليوم الثالث من شهر مارت سنة ١٩٤٠ .

عبدالاله

رؤوف البحراني — نوري السعيد

وزير المالية — رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٨ في ٩/٣/٤٠)

رقم (٥٨) لسنة ١٩٤٣

قانون

اعادة النظر في حساب راتب تقاعد بعض الضباط

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يعاد النظر على الوجه المبين في المادة الآتية في حساب راتب التقاعد للضباط الذين جرت احالتهم الاخيرة على التقاعد في زمن

نفاذ قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته .

المادة الثانية ـ يضرب راتب رتبة الضابط في مجموع عدد الاشهر الكاملة من خدمته التقاعدية ويقسم بعد طرح ٦ ½ بالمئة على ستمائة فيكون حاصل القسمة راتب تقاعد الضابط الشهري المستحق .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٦٢ واليوم الخامس من شهر حزيران سنة ٩٤٣ .

عبدالاله

صالح جبر — نوري السعيد

وزير المالية — رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٠٤ في ٤٣/٩/٢١)

قرارات ديوان التفسير الخاص

رقم القرار - ٣/٤١
تاريخه - ١٢/٨/١٩٤١

قرار

بشأن تفسير للمادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ / تموز / ١٩٤١ احالة تفسير الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ٩٣٩ من وجهة ما اذا كانت مدة الاعارة التي هي خمس سنوات قابلة للتجديد ام لا - الى ديوان التفسير الخاص المؤلف من الرئيس جي بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية السيد عارف السويدي والسيد حسن سامي التاتار والسيد عبد الحافظ نوري اعضاء محكمة التمييز والسيد جميل الوادي مدير الطابو والتسوية العام والسيد خليل اسماعيل مدير الاوقاف العام والسيد فائق شاكر مدير البرق والبريد العام - فاجتمع الديوان بتاريخ ١٢/ آب سنة ٩٤١ وبعد المداولة لما كانت الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية لسنة ٩٣٩ جوزت الاعارة لمدة خمس سنوات حسب الضرورة وان الضرورة تقدر بمقدارها فاصبح القصد القانوني هو اعارة الموظف لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات لمرة واحدة فقط .

وصدر القرار بالأكثرية بتأريخ ١٢ آب سنة ١٩٤١ .

التواقيع

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٤٨ في ٢٥/٨/٩٤١)

رقم القرار ـ د . ت/٢/٤٣

تأريخه ـ ٥/٥/١٩٤٣

قرار

حول تفسير المادة (٤٥) من قانون الخدمة المدنية

قرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ـ وزير الخارجية ـ بجلسته المنعقدة بتأريخ ٣٠/٤/١٩٤٣ احالة تفسير الغموض الوارد في الفقرة (ز) من المادة (٤٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ (من وجهة ما إذا كان الموظف الذي اسندت اليه وكالة وظيفة لمدة سنة فانفصل عنها بتعيين شخص آخر اليها بالوكالة ثم اشغلها الموظف المذكور وكالة للمرة الثانية يستحق مخصصات الوكالة أم لا ؟) الى ديوان التفسير الخاص والموافقة تأليفه تحت رئاسة المستر جي . بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة داود سمره نائب رئيس محكمة التمييز وعبدالعزيز المطير وحسن رضا عضوي محكمة التمييز وخليل اسماعيل مدير الواردات العام وعبدالحميد رفعت مدير الداخلية العام وعبدالجبار التكرلي مدير العدلية العام .

بتاريخ ٥ مايس سنة ١٩٤٣ اجتمع الديوان من القضاة المدونة اسماؤهم اعلاه وبالمداولة في الموضوع وجد :-

ان الفقرة (ز) من المادة ٤٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ جوزت تناول مخصصات الوكالة بصورة متمادية وعن وظيفة واحدة لمدة لاتزيد على السنة حسب الشروط الواردة فيها وعليه فان الموظف الذي اسندت اليه وكالة وظيفة لمدة سنة فانفصل عنها بتعيين شخص آخر اليها بالوكالة ثم أشغلها الموظف الاول وكالة ايضاً لايستحق تناول مخصصات الوكالة بعد ذلك مالم تشغر تلك الوظيفة ثانية بعد اشغالها اصالة إذ ان قيد « التمادي » الوارد في الفقرة نفسها لايرتفع إلا باشغال الوظيفة بالطريقة المذكورة أي اصالة تقرر ذلك بالاكثرية وصدر القرار في ٥ مايس سنة ١٩٤٣ .

التواقيع

شرح المخالفة

يلاحظ من نص الفقرة (ز) من المادة الـ (٤٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ انها لم تجوز تناول مخصصات الوكالة بصورة متمادية لمدة ستة اشهر ابتداء ولمدة ستة اشهر اخرى تمديداً . ولذلك فاذا ما انتهى استمرار الموظف الوكيل على اشغال الوظيفة بالوكالة باية صورة من الصور واعيد تعيينه فيها بالوكالة بعد ذلك فانه يستحق تقاضي مخصصات الوكالة ، واننا لا نرى في نص القانون المذكور ما يؤيد رأي

الاكثرية في ان انقطاع التمادي يحصل فقط في حالة اشغال الوظيفة الشاغرة بتعيين موظف اصيل فيها .

عبدالحميد رفعت جي . بريجارد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٩٨ في ١٧/٧/٩٤٣)

رقم القرار ـ د . ت /٤/٤٥

تاريخه ـ ٢٥/١١/١٩٤٥

قرار

بشأن تفسير المادتين (٣٤ و ٥٣)

من قانون الخدمة المدنية

قرر مجلس الوزراء ـ بناء على اقتراح الوزير المختص ـ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ـ١٠ـ ١٩٤٥ احالة تفسير الغموض الوارد في المادتين (٣٤ و ٥٣) من قانون الخدمة المدنية حيث لوحظ ان بعض الموظفين من خريجي المدارس العالية والثانوية المشمولين بحكم المادة السادسة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ أخذوا الى خدمة الاحتياط والتدريب وقد تقاضى هؤلاء رواتب وظيفتهم الأصلية كاملاً من دوائرهم كما انهم في الوقت نفسه قد تقاضوا من وزارة الدفاع الرواتب المخصصة لرتبهم العسكرية وان اخذ هؤلاء الموظفين راتبين في آن واحد كان قد اوجب الخلاف في الرأي وحصل من ذلك رأيان متضاربان

اولهما ، ان أخذ راتبين في آن واحد على الشكل المبسوط اعلاه ينطبق مع الغرض القانوني . وثانيهما ، ان اخذ راتبين في وقت واحد يتنافى مع النص القانوني . ـ الى ديوان التفسير الخاص المؤلف برئاسة المستر جي . بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة عارف السويدي نائب رئيس محكمة التمييز وحسن سامي تاتار وعبد الجبار التكرلي عضوي محكمة التمييز وخليل اسماعيل مدير الكمارك والكوس العام وعبد الرزاق الازري متصرف لواء بغداد وعبد الحميد رفعت مدير الداخلية العام فاجتمع الديوان بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ وبعد المداولة في الموضوع يرتأى « انه لا يمكن للموظف الملتحق في الجيش في الحالات المبينة في المادة الرابعة والثلاثين من قانون الخدمة المدنية ان يتناول اكثر من راتب واحد. كما ان موظف الدولة لا يستحق ان يتقاضى من خزينتها راتبين في آن واحد من مسلك واحد او مسلكين استناداً ان المادة الثالثة والخمسين من القانون المذكور. اما الموظف الملتحق بالجيش بموجب المادة (٣٤) اذا كان مجازاً بدون راتب ـ فتسري بشأنه احكام المادة الثالثة عشرة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ٩٣٧ » وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ .

(التواقيع)

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٣٢ في ٧ ـ ١ ـ ١٩٤٦)

رقم القرار - د . ت /١/٥٠
تاريخه - ١٩٥٠/١/١٢

قرار

تفسير الغموض الوارد في المادة (٣٧)
من قانون الخدمة المدنية

كانت وزارة الخارجية قد استوضحت من وزارة المالية حول موضوع ضرورة أخذ موافقة الموظف المنقول من السلك الخارجي الى الخدمة المدنية أو عدمها . فبينت الوزارة المشار اليها ان المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ تضمنت عدم جواز نقل الموظف الى مسلك تختلف شرائط الاستخدام فيه عن الشرائط المعينة في القانون المذكور إلا بموافقته التحريرية، وفي هذه الحالة يعتبر النقل بمثابة الاستقالة.

وحيث ان المادة (٦) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٠ قد اشترطت للتعيين في السلك الخارجي زيادة على استجماع شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية - التي لا تعارض الشروط المنصوص عليها في القانون الآنف الذكر - توافر بعض شروط تتعلق بالسلك الخارجي ، وعليه فان شروط الاستخدام في الخدمة المدنية والخارجية واحدة ولا يوجد ثمة اختلاف في المعنى المقصود في المادة المشار اليها اعلاه ولا تشمل أحكامها النقل من السلك الخارجي الى السلك المدني . فسارت وزارة الخارجية على نقل موظفي السلك الخارجي الى الخدمة المدنية دون

أخذ موافقتهم التحريرية فنقلت عدداً منهم . فاعترض على ذلك ، ولدى احالة القضية الى ديوان التدوين القانوني . ارتأى الديوان ان شرائط الاستخدام في السلك الخارجي تختلف عنها في السلك المدني . غير ان وزارة الخارجية ترى بخلاف هذا ، وتتفق وما جاء في ايضاح وزارة المالية المنوه عنه اعلاه مستندة في ذلك الى نص المادة الثانية من قانون الخدمة الخارجية التي جعلت احكام قانون الخدمة المدنية والانظمة الصادرة بموجبها تسري على موظف السلك الخارجي ، فضلا عن الصراحة الموجودة في نص المادة (٦) من القانون نفسه المبينة في ايضاح وزارة المالية التي حين اشترطت توفر بعض الشروط المعينة والمتعلقة بالسلك الخارجي فيمن يراد تعيينه انما اشترطت توفر تلك الشروط بالاضافة الى وجوب استجماعه شروط التعيين المنصوص عنها في قانون الخدمة المدنية وترى عدم وجود اختلاف في شروط الاستخدام في السلك الخارجي والخدمة المدنية بالمعنى المقصود في المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية إذ ان ماقصده المشرع بها هو عدم جواز اخضاع الموظف لشروط جديدة لاعهد له بها دون موافقته في حين انه في هذه الحالة يتوفر فيه الشروط المطلوبة للتعيين في قانون الخدمة المدنية بدليل استجماعه اياها عند تعيينه في السلك الخارجي ولأن احكام قانون الخدمة المدنية التي لا يرد نص يخالفها في قانون الخدمة الخارجية تسري على موظف السلك الخارجي كسريانها على موظف الخدمة المدنية لذلك فان نقل موظف السلك الخارجي الى الخدمة المدنية لايؤدي الى اخضاعه الى شروط جديدة ولايحتاج الى أخذ موافقته التحريرية .

وبالنظر لغموض الوارد في المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية وايضاح الوزير المختص : -

اجتمع ديوان التفسير الخاص بتاريخ ١٢-١-١٩٥٠ برئاسة المستر جي بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من السادة عبدالجبار التكرلي ومحمود خالص ومصطفى الانكرلي اعضاء محكمة التمييز وعبدالحميد رفعت مدير الداخلية العام واحمد السعدي مدير المالية العام ويوسف الكيلاني المدير العام الدائرة السياسية في وزارة الخارجية .

وبعد المداولة يرى الديوان ان المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ٩٣٩ تشمل موظف السلك الخارجي بمقتضى نص المادة الثانية من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤١) لسنة ٩٤٠ وعلى هذا فان نقل موظف السلك الخارجي الى وظيفة تابعة لأحكام قانون الخدمة المدنية يتوقف على اخذ موافقة الموظف التحريرية لوجود الاختلاف في شروط الاستخدام في المسلكين المذكورين وصدر بالاكثرية في ١٢ - ١ - ١٩٥٠ .

محمود خالص	عبدالجبار التكرلي	الرئيس
احمد السعدي	عبدالحميد رفعت	مصطفى الانكرلي

شرح مخالفة الرئيس والعضو السيد يوسف الكيلاني : -

من رأينا انه يجوز نقل موظف السلك الخارجي الى الخدمة المدنية بالنظر لعدم وجود نص في قانون الخدمة الخارجية يمنع ذلك كما أن

المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية لايمكن الاستناد اليها في عدم تجويز النقل بالنظر الى عدم اخضاع الموظف المنقول الى شروط ليست موجودة في قانون الخدمة المدنية .

في ١٢-١-١٩٥٠

الرئيس

يوسف الكيلاني جي . بريجارد

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٨١٢ في ٢٠-٢-٩٥٠)

رقم القرار - ٢/٥١

تاريخه - ١٠/٤/١٩٥١

قرار

بشأن تفسير المادة الثامنة من قانون الخدمة المدنية

ان مجلس الوزراء في جلسته الثانية والخمسين قرر احالة تفسير الغموض الوارد بكتاب وزارة المالية الرقم م/٢١٠ والمؤرخ ٢٥-٢-١٩٥١ والمتعلق بالمادة الثامنة من قانون الخدمة المدنية التي تنص على ان (يجوز ان يعين خريج المدارس العالية أو المهنية الذي اشتغل بصورة مستمرة في المهنة التي تخوله شهادته ممارستها في وظائف إحدى الدرجات التي لها علاقة بمهنته بشرط ان لاتقل مدة اشتغاله فيها عن المدة القانونية المشترطة للترفيع التي يجب ان يقضيها الموظف من خريجي المدارس العالية والمهنية من حملة نفس

الشهادة للوصول الى تلك الدرجة) من الوجوه التالية : ـ

١ ـ هل يجوز ضم مدة ممارسة المهنة الى مدة الخدمة لاغراض راتب اعلا في التعيين والترفيع فمثلا اذا كان أحد حملة الشهادات العالية قد مارس المهنة خمس سنوات وعين براتب ـ/٢١ ديناراً فهل يجوز ان يرفع الى ـ/٢٥ ديناراً بعد خدمة سنة واحدة بحجة ان له ممارسة مهنة مدة سنتين لم تحسب له عند تعيينه وقد أتم المدة المشروطة للترفيع بضم سنة الخدمة الى سنتي ممارسة المهنة المذكورة .

٢ ـ هل يجوز ان تحسب مدة الخدمة لأحساب الشهادات العالية أو المهنية التي لم يرفع الموظف اثناءها ممارسة مهنة لمنحه الراتب الذي يستحقه ومثال ذلك اذا قضى موظف تسع سنوات لم يرفع خلالها فهل يجوز منحه ثلاث درجات دفعة واحدة باعتبار انه يمارس المهنة التي تخوله شهادته ممارستها اثناء الخدمة . ؟

٣ ـ هل يجوز ان تحسب المدد التي تأخر فيها الموظف عن نوال ترفيعه لأغراض راتب اعلى أي إذا قضى الموظف فى كل درجة عند الترفيع اربع سنوات فهل بالأمكان ضم هذه السنين الى بعضها ومنحه راتباً اعلى ؟

وقد جاء في المذكرة الايضاحية المقدمة من قبل وزارة المالية الى مجلس الوزراء انه يفهم من هذا النص جواز اخذ ممارسة المهنة لخريجي المدارس العالية او المهنية واحتساب سنيها لأغراض راتب اعلى عند التعيين اذا كانت المدة تعادل المدة التي حددها قانون الخدمة المدنية عند الترفيع ولا

يخفى انه اذا كانت المدة تقل عن ذلك فحينذاك تهمل ولا تؤخذ لغرض الآنف الذكر الا انه قد حصلت في قضايا معينة كانت فيها مدة الممارسة تقل عن الحد المعين قانوناً وقد اكملت المدة الناقصة بضم الخدمة التالية او السابقة اليها ورفع الموظف على هذا الشكل.

فاجتمع ديوان التفسير الخاص في ديوان محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٥١ برئاسة المستر جي. بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من السادة حسن رضا وعبد الجبار التكرلي وشهاب الدين الكيلاني اعضاء محكمة التمييز ويوسف الكيلاني وكيل وزارة الخارجية واحمد السعدي مدير المالية العام وعباس فضلي مدير التسوية العام ونظر في الموضوع واتخذ القرار التالي :-

القرار

فيما يتعلق بالنقطة الاولى - وجد الديوان انه « لا يجوز اكمال المدة الناقصة من ممارسة المهنة بمدة الخدمة لاعطاء الموظف راتباً اعلى. لأن المادة الثامنة جوزت أن تؤخذ مدة ممارسة المهنة لتقرير مقدار الراتب والدرجة في التعيين فقط على أن يكون تلك المدة - اعني مدة ممارسة المهنة - معادلة للمدة القانونية المشترطة للوصول الى الدرجة التي يراد تعيينه فيها. اما الترفيع فلا يرد في هذه القضية لأن المادة الثامنة المذكورة تنحصر احكامها في التعيين فقط.»

وفيما يتعلق بالفقرتين الثانية الثالثة - فيرى الديوان ان « لا تحسب

تلك المدة للترفيع لأن الموظف لا يجوز أن يرفع إلا بعد أن يقضي في درجته مدة الخدمة المشترطة للترفيع قانوناً . »

وصدر القرار بالاتفاق فيما يتعلق بالنقطتين الثانية والثالثة وبالأكثرية بشأن شمول النقطة الاولى .

في ١٠ نيسان سنة ١٩٥١

الرئيس

الأعضاء

شهاب الدين الكيلاني	عبدالجبار التكرلي	حسن رضا
مخالف	مخالف	
عباس فضلي	احمد السعدي	يوسف الكيلاني
		مخالف

شرح مخالفة الاعضاء عبد الجبار التكرلي وشهاب الدين الكيلاني ويوسف الكيلاني :-

نتفق مع الاكثرية فيما ذهبت اليه بصدد النقطتين الثانية والثالثة . اما بصدد الاولى فاننا وان كنا متفقين مع الاكثرية ولكننا نرى أيضاً ان مدة التجربة لا تعد مدة خدمة قبل التثبيت وعليه فان ممارسة الموظف - أثناء مدة التجربة - الاعمال التي هي من نوع الاعمال التي يمارسها في المهنة تعتبر كممارسة أعمال المهنة ويصح اعطاؤه درجة اعلى اذا توفرت الشروط اللازمة لذلك ١٠/٤/١٩٥١ .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٩٧٧ في ٢٦-٥-٥١)

رقم القرار ـ د . ت /٦/ ١٩٥١
تاريخه ـ ١٩٥١/١٠/٣٠

قرار

بشأن تفسير المادة (١٩) من قانون الخدمة التعليمية

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والاربعين بعد المائة المنعقدة بتاريخ ٢٨ـ١٠ـ١٩٥١ تشكيل ديوان تفسير خاص لتفسير الغموض الوارد في المادة التاسعة عشرة من قانون الخدمة التعليمية من الوجوه المبينة في مذكرة وزارة المالية المرقمة م/٩٨٨ والمؤرخة ٢٣ـ١٠ـ١٩٥١ من جهة ان وزارة المعارف تتردد في تطبيق المادة المذكورة فيما يتعلق بزحف الرواتب ذات الحدين فعوضا عن تطبيق الزحف حداً واحداً ترى الوزارة المشار اليها ان يتناول الموظف حدين ـ كاملين أي يصبح من كان راتبه ـ/٤٠ ـ/٥٠ ديناراً ومن كان راتبه ـ/٤٥ ديناراً ـ/٥٥ ديناراً ومن كان راتبه ـ/٥٠ ديناراً ـ/٦٠ ديناراً ومن كان راتبه ـ/٥٥ ديناراً أو ـ/٦٠ ديناراً ـ/٧٠ ديناراً الا ان وزارة المالية ترى خلاف ذلك بأن يعطى هؤلاء عند الزحف حداً واحداً فقط من الدرجات ذات الحدين .

وعليه فقد اجتمع الديوان بتاريخ ٣٠ـ١٠ـ١٩٥١ برئاسة معالي السيد حسن سامي التاتار رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة عبدالجبار التكرلي وفخري الطبقجلي واحمد طه اعضاء محكمة التمييز واحمد السعدي مدير المالية العام وعمر حفظي الملي مدير العدلية العام ومحي الدين يوسف مدير الامور الفنية العام بوزارة المعارف وقرر مايأتي :ـ

بالتدقيق والمداولة : ظهر ان المادة (١٩) من قانون الخدمة التعليمية صريحة في وجوب اعطاء الموظف درجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها على ان لا يعد ذلك ترفيعاً . مما يفهم منها ان الموظف يعطى الدرجة الاعلى من درجته فاذا كانت الدرجة ذات حدين من حيث الراتب فيتناول راتب الحد الادنى من تلك الدرجة الاعلى بالنظر لأن التعويض القانوني في ما يتعلق بأخذ الدرجة لا يحصل الا بهذه الصورة اما اعطاء راتب الحد الأعلى من الدرجة ذات الحدين فامر يتوقف على نص صريح في القانون ولم يوجد هذا النص . هذا ومن كان في الحد الادنى من الدرجة التي يشغلها فعلا يعطى الحد الادنى من الدرجة الاعلى دون التقيد بالحد الاعلى من درجته الاصلية فمن كان في الدرجة الاولى من الصنف الثاني يعطى الدرجة الرابعة من الصنف الاول بحدها الادنى . ومن كان في الحد الادنى من الدرجة الرابعة من الصنف الاول فيعطى الحد الادنى من الدرجة الثالثة من الصنف المذكور ومن كان في الحد الادنى من الدرجة الثالثة الصنف الاول فيعطى الدرجة الثانية من هذا الصنف هو ومن في الحد الاعلى من نفس الدرجة .

وكل ذلك لا يخل في الحقوق المكتسبة من حيث المدد القانونية التي قضاها للموظف في درجته السابقة لغرض الترفيع وتناول راتب الحد الاعلى من الدرجة التي أعطيت له .

وصدر القرار بالاكثرية بتاريخ ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

الرئيس

الاعضاء حسن سامي التاتار

أحمد طه فخري الطبقجلي عبدالجبار التكرلي

محي الدين يوسف عمر حفظي الالي احمد السعدي

(مخالف)

شرح اسباب المخالفة

أخالف رأي الاكثرية للاسباب الآتية :ـ

ان تفسير نص من نصوص القانون يستلزم الرجوع الى مدلول الفاظه والاسباب الموجبة لوضع القانون والى حكمة التشريع التي هي غرض واضع القانون وهدفه . فهذه كلها تدل على ان المقصود ان يتدرج الموظف الذي يشغل درجة ذات حدين من حد الى الحد الاعلى منه كما سأشرح ذلك ادناه :ـ

١ ـ ان المراد بالدرجة لغة وفقهاً هو التدرج من الادنى الى الاعلى أعني التقدم مرتبة فمرتبة وبما ان الارتقاء من حد الى الاعلى منه يحقق هذا الغرض فيكون المقصود بنص المادة المذكورة اعطاء الموظف راتب الحد الذي يلي الحد الذي هو فيه ويؤيد هذا المعنى ان المادة السابعة من القانون المذكور تفيد ان من يرفع الى درجة ذات حدين يعطى راتب الحد الادنى ثم يبلغ راتبه الى الحد الاعلى بعد قضاء مدة معينة ـ فما يراعى في الترفيع القانوني يجب ان يراعى حتماً في تطبيق المادة التاسعة عشرة من القانون نفسه .

٢ ـ ان الاسباب الموجبة لقانون الخدمة التعليمية التي قدمت الى مجلس الامة تقول في فقرتها الاخيرة مانصه (لقد وضعت اللائحة بصورة تنسجم مع اتجاهات قوانين الخدمة الخاصة ولم يطلب فيها من الحقوق الا مامنحته تلك القوانين لموظفيها) والمراد بالقوانين التي اشارت اليها الاسباب الموجبة قانون الخدمة القضائية وقانون الخدمة الطبية . فالقانون الاول ينص في المادة التاسعة والثلاثين على ان من كان راتبه ـ/٤٥ ديناراً يبلغ راتبه الى الـ ـ/٥٠ ديناراً ومن كان راتبه ـ/٥٥ ديناراً يبلغ راتبه الى الـ ـ/٦٠ ديناراً وهذا صريح في تعيين المقصود بالمادة التاسعة عشرة من قانون الخدمة التعليمية لان الاسباب الموجبة لابد من مراعاتها في معرفة المعاني التي يقصدها القانون .

٣ ـ ان حكمة التشريع تقتضي ان يعامل الموظفون الذين يتناولهم حكم القانون معاملة واحدة فقد اريد بالقانون المذكور ان يتدرج كل موظف بمثل مايتدرج به وفق قوانين الخدمة بحيث يبقى كل موظف على مستواه الذي كان عليه بالقياس الى غيره من الموظفين مع انه لو أخذ برأي الاكثرية فان من كان راتبه ـ/٤٥ ديناراً ومن كان راتبه ـ/٥٠ ديناراً سيصبحان في منزلة واحدة مع ان الثاني ارقى درجة من الاولى وبعيد ان يكون القانون قد قصد هذا المدى أو اراد ان يميز فئة من الموظفين ويخصهم بفائدة لاينالها الآخرون .

٤ ـ ان تصريح وزير المالية في مجلس النواب واعتمادات الميزانية التي وضعت لتنفيذ حكم المادة المراد تفسيرها كلها تفيد ان المقصود ان يتدرج

الموظف من حد الى حد كما اشير الى ذلك في الكتاب المقدم مع كتاب رئاسة ديوان مجلس الوزراء بطلب تفسير هذه المادة .

٣٠-١٠-١٩٥١ .

مدير المالية العام

احمد السعدي

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٠٤٤ في ٣-١٢-١٩٥١)

رقم القرار - ٢/٤٤

تاريخه - ٤/١١/١٩٤٤

قرار

بشأن تفسير المادة ٢٥ من قانون الخدمة الخارجية والمادتين (٢و٤٠) من قانون الخدمة المدنية

قرر مجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير المختص (وزير الخارجية) - بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٩-١٩٤٤ الموافقة على احالة تفسير الغموض الوارد في المادة (٢٥) من قانون الخدمة الخارجية والمادة (٤٠) والفقرة - د - من المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية من نقطة اعتبار الموظف الذي توفرت فيه شروط المادة (٢٥) من قانون الخدمة الخارجية (منسقاً) وما إذا كان الموظف الذي اعتبر منسقاً بحكم المادة (٢٥) هذه

يتمتع بحقوق الموظف المنسق بموجب المادة (٤٠) من قانون الخدمة المدنية وان لم تتوفر فيه شروط الفقرة ـ د ـ من المادة (٢) من القانون المذكور الى ديوان التفسير الخاص المؤلف برئاسة مستر جي . بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة داود سمره نائب رئيس محكمة التمييز وحسن سامي التاتار وحسن رضا عضوي محكمة التمييز وخليل اسماعيل مدير المالية العام وعبدالحميد رفعت مدير الداخلية العام وعبدالجبار التكرلي مدير العدلية العام فاجتمع الديوان بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ وبالتدقيق والمداولة تبين ان المادة (٢٥) من قانون الخدمة الخارجية نصت على ان الموظف المحال على نصف الراتب بالكيفية والمدة المنصوص عليها فيها يعتبر منسقاً عند انتهاء تلك المدة اذا لم تكن هناك وظيفة اخرى شاغرة ومن هذا يتبين ان القانون قصد اعتبار الموظف من هذا القبيل بحكم الموظف المنسق بموجب قانون الخدمة المدنية وان لم تتوفر فيه شروط الفقرة ـ د ـ من المادة الثانية منه ولذلك فانه يستفيد من حكم الفقرة ـ أ ـ من المادة (٤٠) من القانون المذكور . وصدر بالاتفاق بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ .

توقيع

الرئيس

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٤١ في ٢٠ـ١١ـ٤٤)

رقم القرار - ١/٤٢
تاريخه - ١٧/٥/٩٤٢

قرار

بشأن تفسير المادتين (٣ و ٤) من قانون التقاعد العسكري والمادة (٦) من قانون خدمة الاحتياط

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وافق في جلسته المنعقدة في ٢٩ - ٤ - ١٩٤٢ على احالة تفسير الغموض الموجود في المادتين (٣ و ٤) من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ والمادة (٦) من قانون خدمة الاحتياط رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ - وذلك من وجهة : [ما اذا كان في الامكان اعادة استخدام بعض الذين سبق ان حكمت عليهم المحاكم العسكرية والمجلس العرفي العسكري بعقوبة الطرد من الجيش] - الى ديوان التفسير الخاص المؤلف تحت رئاسة المستر جي . بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من السيد داود سمرة والسيد عبدالعزيز المطير والسيد حسن سامي تاتار اعضاء محكمة التمييز والسيد عبدالحميد رفعت مدير الداخلية العام والسيد ابراهيم الكبير مدير المحاسبات العام والسيد عبدالجبار التكرلي مدير العدلية العام .

فاجتمع الديوان بتاريخ ١٧ - ٥ - ٩٤٢ وبعد المداولة في الموضوع تبين :

ان الاحوال التي يحال فيها الضابط على التقاعد قد نص عليها في المادة

(الثالثة) من قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ وان حالة الطرد من الجيش ليست من ضمن هذه الحالات ولذلك فلا يعد الضابط المطرود من الجيش متقاعداً يقتضي اعادة استخدامه كضابط احتياط وفق المادة السادسة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ وقد تقرر ذلك بالاكثرية بتأريخ ١٧ مايس سنة ١٩٤٢ .

عبدالعزيز المطير	داود سمرة	جي . بريجارد
العضو	العضو	الرئيس
ابراهيم الكبير	حميد رفعت	حسن سامي التاتار
العضو	العضو	العضو

عبدالجبار التكرلي
العضو (مخالف)

شرح المخالفة :

ان الطرد هو عقوبة قانونية تستلزم الاخراج من الجيش وفق الفقرة (د) من المادة (٣) المتعلقة بالاحالة على التقاعد وعليه يعتبر المحكوم بالطرد محالاً على التقاعد بحكم المادة المذكورة ولا يحرم الضابط المطرود من راتب التقاعد إلا اذا حكم عليه المجلس العسكري العراقي بالطرد من الخدمة لاقترافه جناية عسكرية او لارتكابه ذنب الهرب وفق الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون التقاعد المذكور .

وحيث ان احكام الطرد الموضوعة البحث لم تكن من هذا القبيل فيجوز والحالة هذه استخدام الضابط المحكوم بالطرد في غير هذه الحالة

بصفة ضابط احتياط وفق المادة (٦) من قانون خدمة الاحتياط رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ باعتباره متقاعداً حسب ما تقدم . وعليه اخالف الأكثرية في رأيها .

في ١٧ - ٥ - ١٩٤٢

عبد الجبار النكرلي

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٣١ في ١ - ٦ - ٤٢)

رقم القرار - ٥١/١

تاريخه - ١٩٥١/٢/٧

قرار

بشأن تفسير الغموض الوارد في

قانون التقاعد العسكري

قرر مجلس الوزراء في جلسته العاشرة المنعقدة في ٢٠-١-١٩٥١ بناء على طلب وزير المالية احالة تفسير الغموض الوارد في قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ الى ديوان التفسير الخاص من الوجوه الآتية :-

نصت الفقرة (٢) من المادة ٣٢ من القانون المذكور على منح ابناء الابن راتب التقاعد من جدهم المتوفى على ان يكونوا قد فقدوا آباءهم وان يكونوا دون الثامنة عشرة من العمر وان يكون الجد المتوفى هو المكلف

الوحيد باعالتهم شرعا دون سواه . ونصت الفقرة (٣) من نفس المادة على منح بنات الابن راتب التقاعد عن جدهن عند فقدان آبائهن فقط دون تقييدها بالشروط التي وردت في الفقرة الثانية اعلاه .

أما المادة (٣٦) من قانون التقاعد المدني فقد جاءت صريحة في تقييد منح الراتب لابن الابن وبنت الابن والاخت والاخ بأن يكونوا في تأريخ وفاته يستحقون شرعا أخذ النفقة منه دون سواه ويستمر على صرف تقاعدهم العائلي للمدة التي كانوا يستحقون الاعالة لو لم يكن قد توفي .

وبالنظر للتباين الموجود بين أحكام القانونين واختلاف الآراء والمقررات الصادرة من محكمة التمييز اقتضى تفسير الفقرة (٣) من المادة (٣٢) من قانون التقاعد العسكري وبيان ما إذا كان مجرد فقدان بنات الابن لاباتهم يجعلهن مستحقات الراتب عن جدهن أم لابد لاستحقاقهن من توفر الشروط المنصوص عليها صراحة في الفقرة (٢) بالنسبة لابناء الابن وتفسير الفقرة (٢) من المادة المذكورة وبيان المعنى المقصود من جملة (عند فقدان اباتهم) .

فاجتمع ديوان التفسير الخاص بتأريخ ٧ شباط ١٩٥١ برئاسة المستر جي بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة عارف السويدي وحسن رضا ومحمود خالص اعضاء محكمة التمييز والزعيم الركن شاكر محمود رامز والزعيم طاهر محمد الزبيدي والزعيم منير الوكيل من كبار الضباط وبعد المداولة اصدر القرار الآتي :-

وجد الديوان : ـ ١ ـ ان الفقرة الثانية (أ) من المادة (٣٢) من قانون التقاعد العسكري صريحة باستحقاق ابناء الابن راتب التقاعد أو المكافأة من جدهم عند فقدان آبائهم وهذا الفقدان سواء أكان حادثاً قبل وفاة الجد او حدث بعد ذلك . ـ ٢ ـ اما الفقرة الثالثة (أ) من المادة ٣٢ المذكورة فان بنات الابن يستحقن راتب التقاعد او المكافأة من جدهن ايضاً سواء أكانت وفاة آبائهن وقعت قبل وفاة جدهن أم بعده بصورة مطلقة .

وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٧ شباط سنة ١٩٥١ .

الرئيس

الاعضـــاء

محمود خالص　　حسن رضا　　عارف السويدي

الزعيم الركن شاكر محمود رامز

الزعيم منير الوكيل　　الزعيم طاهر محمد الزبيدي

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٩٣٦ في ٢٦ ـ ٢ ـ ١٩٥١)

رقم القرار ـ ٥ / ٥١

تاريخه ـ ١٩٥١/٩/٢٩

قرار

بشأن تفسير بعض المواد في قانون

خدمة الضباط في الجيش

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٨ ـ ٩ ـ ١٩٥١ بناء على اقتراح

الوزير المختص احالة تفسير الغموض الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (٣١) المعدلة من قانون خدمة الضباط في الجيش الى ديوان التفسير الخاص لتفسيرها من الوجوه الواردة فى مذكرة وزارة الدفاع وهي :-

١ - صدرت الارادة الملكية بتعيين احد كبار ضباط الجيش عضواً في مجلس الاعيان ثم صدرت ارادة ملكية أخرى باحالة نفس الضابط على التقاعد وفق الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ .

٢ - نصت الفقرة (٣) من المادة (٣١) المعدلة من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ على ان يمنح الضابط المحال على التقاعد الاجازات الاعتيادية التي يستحقها على ان لا تتجاوز مائة وعشرين يوما اعتباراً من تأريخ احالته على التقاعد وتدفع اليه رواتبها سلفاً وان مدة الاجازة هذه تحسب خدمة لغرض هذا القانون .

ولما كان الضابط المشار اليه يستحق اجازة قدرها مائة وعشرون يوما فانه يستحق رواتبها سلفاً ايضاً غير ان بعض الجهات ترى ان تناوله راتب الاجازة لا يتفق مع قبوله عضوية مجلس الاعيان وتناول مخصصاتها ولما كان ما يتقاضاه العين هو « مخصصات » وليس « راتباً » فترى وزارة الدفاع انه يستحق راتب الاجازة علاوة على المخصصات العينية كما يتناول المتقاعد راتب التقاعد علاوة على راتب النيابة او راتب العينية واذا كان الأمر كذلك فهل ان الاجازة التي يتمتع بها الضابط المتقاعد واستوفى راتبها سلفاً تحول دون تناوله مخصصات عضوية مجلس الاعيان ام لا ؟ .

فاجتمع الديوان بتاريخ ٢٩ ايلول سنة ١٩٥١ برئاسة السيد حسن سامي التاتار رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من السادة شهاب الدين الكيلاني وعبدالقادر جميل وفخري الطبقجلي اعضاء محكمة التمييز والزعيم الركن شاكر محمود رامز والزعيم منير الوكيل والعقيد الركن عبد الكريم شاكر من كبار الضباط وبعد المداولة اتخذ القرار الآتي :-

القرار - لقد نصت الفقرة (٣) من المادة ٣١ المعدلة من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ على منح الضابط المحال على التقاعد اجازاته الاعتيادية التي كان يستحقها وتدفع اليه رواتبها سلفاً . وحيث ان الاحالة على التقاعد توجب قطع علاقة الضابط المتقاعد من وظيفته وان استيفاء المتقاعد رواتبه عن مدة الاجازات المستحقة قانوناً لاتوجب اعتباره مستمراً فعلا بوظيفته لتكون مانعاً من تقاضي المخصصات العينية اذ ان احتساب مدة الاجازة المذكورة خدمة لغرض القانون لم تأت إلا لغرض الاستفادة منها عند الاحالة على التقاعد وعليه يرى الديوان متفقاً عدم وجود تعارض في موضوع استيفاء المخصصات المذكورة علاوة على رواتب مدة الاجازة من الوجهة القانونية وصدر القرار بتأريخ ٢٩ ايلول سنة ١٩٥١ .

توقيع - حسن سامي التاتار

الاعضاء	الرئيس
عبدالقادر جميل	شهاب الدين الكيلاني
شاكر محمود رامز	فخري الطبقجلي
عبد الكريم شاكر	منير الوكيل

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٢٦ في ١٠ - ١٠ - ٥١)

رقم القرار - د . ت /٢/٤١
تاريخه - ١٨/٥/٩٤١

قرار

بشأن تفسير المادة ١٣ من قانون خدمة الاحتياط في الجيش والمواد الاخرى من قانوني الخدمة المدنية والتقاعد المدني

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ نيسان سنة ١٩٤١ احالة تفسير الغموض في درجة تأييد احكام المواد ١٣ من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٣ والفقرة (أ) من المادة ٣٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١٦ من قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ ببعضها ومدى الحقوق التي يتمتع بها الموظف عند التحاقه بخدمة الاحتياط : (أ) هلا يعتبر الموظف الملتحق بخدمة الاحتياط في الجيش محتفظاً بصفة وظيفته كموظف مدني مجاز براتب او بدونه حسب استحقاقه من الاجازات وفق قانون الخدمة المدنية بغض النظر عن الرواتب التي يتقاضاها والرتب التي يحملها بموجب قانون خدمة الاحتياط في الجيش ؟ (ب) اذا كان الجواب ايجابياً على الفقرة المتقدمة فهل ان ذلك يقتصر على الستة الاشهر الاولى من التدريب قبل حمله رتبة ملازم ثان ام انه يشمل جميع المدة بما فيها مدة حمله لرتبة ملازم ثان وهلا تعتبر تلك المدة او القسم منها مشمولة باحكام المادة ١٦ من قانون التقاعد

المدني ؟ (ج) واذا كان الجواب سلبياً على الفقرة (أ) فهل يعتبر منفصلا عن وظيفته المدنية ومنقطعاً عن الخضوع لجميع احكام قانون الخدمة المدنية وملتحقاً بخدمة الجيش بجميع حقوقه وواجباته وما هو شكل ذلك الانفصال والالتحاق أي : هل هو معار لخدمة الجيش او منقول اليها وهل تنطبق في هذه الحالة احكام المادة السادسة عشرة من قانون التقاعد المدني على خدمته في الجيش كلها او القسم منها ؟ ـ الى ديوان التفسير الخاص المؤلف تحت رئاسة السيد داود سمرة نائب رئيس محكمة التمييز وعضوية السيد صالح الباجه جي والسيد عبدالحافظ نوري والسيد مكي الاورفه لي اعضاء محكمة التمييز والسيد جورج جرجي مدير المالية العام والسيد خليل إسماعيل مدير الاوقاف العام والسيد احمد زكي الخياط مدير البريد والبرق العام فاجتمع الديوان بتأريخ ١٨ مايس سنة ١٩٤١ وبعد المداولة قرر الديوان :ـ

١ ـ ان الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط يبقى محتفظاً بصفة وظيفته المدنية خلال الستة اشهر الاولى (اي خلال مدة الدورة الخاصة) وذلك استناداً الى مقتضى حكم المادة الـ (٣٤ أ) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة الـ ٨ من قانون خدمة ضباط الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ بدلالة المادة الـ ١٤ من القانون الاخير اما من حيث الحقوق التقاعدية لموظف كهذا فتقيم فيها احكام المادة الـ ١٦ من قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ غير انه لما كانت المادة الـ ١٣ من قانون خدمة الاحتياط في الجيش تقضي بلزوم دفع نصف راتب الوظيفة الاصلية للملتحق بدورة ضباط الاحتياط وكان هذا القانون خاصاً يقيد

احكام قانون الخدمة المدنية العام . فاذا كان الموظف الملتحق بالدورة لا يستحق اجازة عن قسم من مدة الدورة فانه يتقاضى نصف راتب وظيفته الاصلية باعتباره مجازاً بدون راتب بموجب قانون الخدمة المدنية ويستحق نصف راتب بموجب قانون خدمة الاحتياط في الجيش وبناء عليه يعتبر نصف هذه المدة خدمة تقاعدية .

٢ - كذلك يبقى الموظف - خلال مدة الثلاثة الاشهر التي يلتحق فيها بالوحدات كملازم ثان - محتفظاً بصفة وظيفته الاصلية ونظراً لكون قانون الخدمة المدنية مقيداً بقانون خدمة الاحتياط في الجيش كما اسلفنا فان مثل هذا الموظف يتقاضى راتبه حسب احكام المادة الـ ١٣ من القانون الأخير وتحتسب مدة الثلاثة اشهر المذكورة خدمة تقاعدية كاملة . وصدر القرار بالاتفاق بتأريخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٦٠ و ١٨ مايس سنة ١٩٤١

التواقيع

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩١٥ في ٢٧-٥-٤١)

رقم القرار - د . ت/٣٩/٥

تأريخه - ١٤/٦/١٩٣٩

قرار

بشأن تفسير بعض المواد في قانون انضباط موظفي الدولة

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وافق في جلسته

المنعقدة بتأريخ ٢٨/٥/١٩٣٩ على احالة تفسير النقاط القانونية الغامضة الآتية الى ديوان التفسير الخاص وهي :-

١ - هل ان قرار العزل الذي يصدره مجلس الانضباط العام وفق الفقرة (أ) من جملة (ب) من المادة ٢٦ وكذلك قرار العزل الذي يصدره الوزير وفق الفقرة (آ) من المادة ٢٧ من قانون الانضباط لهما عين الاثر الموضح في الفقرة الاولى من المادة ١٢ من قانون الانضباط ؟ أي هل ان الموظف المعزول وفق الفقرتين المتقدمتين من المادتين ٢٦ و ٢٧ من القانون المذكور لايجوز ان اعادة استخدامه في وظيفة حكومية ؟

٢ - اذا كان ذلك الموظف المحكوم بجنحة أو جناية قد استحصل قراراً باعادة حقوقه الممنوعة وفق قانونه الخاص فهل ان اثر العزل الصادر وفق قانون الانضباط يبقى نافذاً أو انه ينتفي عند استحصاله قراراً باعادة حقوقه الممنوعه ؟

٣ - هل ان قانون انضباط موظفي الدولة الذي صدر بعد قانون الاعادة قيد قانون الاعادة وجعل حكم الاعادة غير شامل لاعادة التوظيف .

فاجتمع الديوان - المؤلف من المستر جي . بريجارد رئيس محكمة تمييز العراق والاعضاء السيد داود سمرة نائب رئيس محكمة تمييز العراق والسيد عارف السويدي والسيد عبدالعزيز المطير عضوي محكمة تمييز العراق والسيد خليل اسماعيل مدير الادارة العام في وزارة الداخلية والسيد علي ممتاز مدير الواردات العام والسيد احمد زكي الخياط مدير البرق والبريد العام - بتأريخ ١٤ حزيران سنة ١٩٣٩ وقرر مايلي :-

١ ـ ان الموظف المعزول وفق الفقرة (أ) من جملة (ب) من المادة (٢٦) والفقرة (أ) من المادة (٢٧) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ لايجوز اعادة استخدامه في وظيفة حكومية وذلك بالنظر الى حكم المادة الثانية عشرة من القانون المذكور .

٢ ـ إذا استحصل الموظف المحكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف قراراً باعادة حقوقه الممنوعه وفق قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ فان اثر العزل الصادر بشأنه وفق قانون الانضباط يبقى نافذاً لان العزل المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من قانون الانضباط جاء مطلقاً ، أي لايجوز اعادة استخدام الموظف المعزول كما تقدم مهما كانت اسباب العزل .

٣ ـ وبالنظر لنفس السبب المذكور في آخر الفقرة الثانية اعلاه لايكون حكم اعادة الحقوق الممنوعة شاملا لاعادة حق التوظف .

وصدر القرار بالاتفاق بتأريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ الموافق ١٤ حزيران سنة ١٩٣٩ .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٩ في ٢٦ـ٦ـ٣٩)

رقم القرار ـ ٣/٤٥

تأريخه ـ ١٩٤٥/١١/٢٥

قرار

بشأن تفسير الغموض الوارد في المادة (٣٥) من قانون انضباط موظفي الدولة

قرر مجلس الوزراء ـ بناء على اقتراح الوزير المختص ـ في جلسته

المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٤٥ احالة تفسير الغموض الوارد في المادة (٣٥) من قانون انضباط موظفي الدولة (من نقطة ما اذا كانت القرارات الصادرة من مجلس الانضباط العام بحق رؤساء الدوائر المتضمنة العزل أو الفصل والتي يجب عرضها على مجلس الوزراء مباشرة حسب المادة (٣٥) منه هل هي قرارات العزل والفصل التي يصدرها المجلس العام بنتيجة تحقيقه القضية حسب المادة ٣٣ و ٣٤ أو القرارات التي يصدرها بعد صدور حكم من المحاكم حسب المادة (٢٦) أو كلا النوعين) الى ديوان التفسير الخاص المؤلف برئاسة المستر جي بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة عارف السويدي نائب رئيس محكمة التمييز وحسن سامي تاتار وعبد الجبار التكرلي عضوي محكمة التمييز وخليل اسماعيل مدير الكمارك والمكوس العام وعبد الرزاق الازري متصرف لواء بغداد وعبد الحميد رفعت مدير الداخلية العام. فاجتمع الديوان بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ وبعد المداولة يرى: ان قرارات مجلس الانضباط العام التي تعرض على مجلس الوزراء هي القرارات التي يصدرها المجلس بصفته الاصلية اما القرارات التي تصدر استناداً للفقرتين (١) و(٢) من المادة (٢٦) من قانون انضباط موظفي الدولة فلا تعرض على مجلس الوزراء لأن العزل أو الفصل الذي يقرره المجلس استناداً على قرار المحكمة امر حتمي باعتباره عقوبة تبعية يجب اصدار القرار بها نظراً لصدور حكم المحكمة في احدى الحالات المنصوص عليها في كل من الفقرتين المذكورتين آنفاً، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥.

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٣٢ في ٧-١-٩٤٦)

القسم الثاني

الأنظمة — التعليمات — البيانات

الامر نظامي :

رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٠

نظام انتقاء الموظفين

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي : ـ

المادة الاولى ـ تؤلف في كل وزارة وفي رئاسة الديوان الملكي وفي كل من سكرتاريات مجلس الوزراء ومجلسي الاعيان والنواب ومراقبة الحسابات العامة وفي كل لواء لجنة خاصة تدعى (لجنة انتقاء الموظفين) وتتكون من رئيس وعضوين وكاتب يقوم بالاعمال الكتابية ويضاف اليهم عند الاقتضاء اعضاء اضافيين ليستعاض بهم عن الاعضاء الاصليين عند غيابهم .

المادة الثانية ـ يعين رئيس واعضاء اللجنة وكاتبها في الوزارات والدوائر المذكورة في المادة الاولى من قبل الوزير المختص على أن يكون المعينون من موظفي الوزارة او الدائرة المختصة .

المادة الثالثة ـ تؤلف في كل لواء لجنة قوامها رئيس وعضوان على ان يكون الرئيس متصرف اللواء او وكيله (عند غيابه او معذرته) وعضوية مدير واردات اللواء ورئيس الدائرة الفرعية للوزارة التي تعود اليها الوظيفة الشاغرة في اللواء ويقوم بوظيفة اللجنة الكتابية كاتب يعينه الرئيس

ويضاف الى الاعضاء عضوان اضافيان للاستعاضة بهم عند غياب احد الاعضاء الاصليين او معذرته . واذا اودعت وكالة المتصرفية الى احد الاعضاء الاصليين فيقوم احد الاعضاء الاضافيين مقامه .

المادة الرابعة ـ للجنة اللواء صلاحية انتقاء الموظفين للوظائف الشاغرة من درجات الصنف الرابع حسب الصلاحية المخول بها رئيس الدائرة في اللواء .

المادة الخامسة ـ تجتمع اللجان من وقت الى آخر حسب الحاجة ويعين رئيس اللجنة موعد ومحل الاجتماع ، ولا يعتبر نصابها كاملا مالم يحضر رئيسها وعضواها .

المادة السادسة ـ أ ـ يعلن الوزير أو رئيس الدائرة عن الوظيفة الشاغرة ويحدد موعداً لقبول العرائض ويعين يوم الامتحان في الصحف المحلية ان وجدت والا فبالوسائط الاخرى التي تؤمن الغاية على ان تتخلل مدة مناسبة بين تأريخ صدور الاعلان وبين التأريخ المقرر لاجراء الامتحان .

ب ـ على كل طالب وظيفة يرغب الاشتراك في الامتحان ان يقدم عريضة مرفقة بتصويره الشمسي ودفتر جنسيته وشهاداته الدراسية مع تقرير من طبيب رسمي يتضمن سلامته من الامراض والعاهات (حسب النظام المختص) وشهادة بحسن السلوك والسمعة وعدم المحكومية من دوائر الشرطة .

ج ـ على الوزير أو رئيس الدائرة المختص احالة كافة العرائض والوثائق الى اللجنة قبل موعد اجراء الامتحان بيومين على الاقل .

المادة السابعة ـ على اللجنة أن لا تقبل في الامتحان من لم تتوفر فيه شروط المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية .

المادة الثامنة ـ على اللجنة أن تستحضر أسئلة الامتحان التي يجب القاؤها على طلاب الوظائف وتحفظها بصورة سرية ثم توزعها على الطلاب وتعين مدة الامتحان الذي يجب ان يكون تحريرياً مراعية فى استحضار الاسئلة مايلي :ـ

أ ـ أهم الموضوعات الواجب انتقاء الاسئلة منهـا بالنظر الى درجة الوظيفة وواجباتها .

ب ـ القوانين والانظمة والتعليمات التي تستلزم واجبات الوظيفة معرفتها .

ج ـ التعليمات التي يصدرها الوزير حول المواضيع أو المعلومات الاخرى التي تتطلبها الوظيفة .

المادة التاسعة ـ على اللجنة بعد انجاز الامتحان ان تقوم بتدقيق الاجوبة وتثبيت الدرجات خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام وترفعها بشكل تقرير يتضمن ترشيحها الناجح من الداخلين في الامتحان مؤيدة توفر كافة الصفات اللازمة وترسل تقريرها مع الاوراق والوثائق الاخرى الى المرجع المختص .

المادة العاشرة ـ أ ـ يعتبر من كسب معـدل درجة النجاح ناجحاً ويرجح من الناجحين من كان من أهالي منطقة اللواء وعند تعددهم فيرجح من حاز على درجات ارقى من غيره .

ب ـ الدرجة لكل موضوع مائة ودرجة النجاح (٥٠) من مائة ومعدل

النجاح (٦٠) بالمائة من مجموع درجات الموضوعات المقررة .

المادة الحادية عشرة ـ للوزير أو رئيس الدائرة حسب صلاحيته ان يطلب الى اللجنة اعادة النظر في الامتحان أو تقدير الدرجات لمرة واحدة فقط .

المادة الثانية عشرة ـ تسجل مقررات اللجنة وتحفظ مع اوراق الامتحانات بصورة سالمة من التلاعب المرجوع اليها عند الاقتضاء .

المادة الثالثة عشرة ـ لاتقبل نتائج الامتحان التي اجريت من قبل لجنة اخرى لغرض تعيين الناجح في وظيفة شاغرة في وزارة أو دائرة اخرى .

المادة الرابعة عشرة ـ لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة عشرة ـ على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ واليوم التاسع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٤٠ .

عبدالاله

ناجي السويدي	نوري السعيد	رشيد عالي الكيلاني
وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء
وكيل وزير الداخلية		

عمر نظمي	طه الهاشمي	ناجي شوكت
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع	وزير العدلية
رؤوف البحراني	محمد امين زكي	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد	وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٠٥ في ٣-٦-٩٤٠)

رقم (٨٣) لسنة ١٩٤٠

نظام

الجدارة البدنية

للخدمة المدنية (المعدل)

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وزير الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يقصد بالجدارة في هذا النظام الجدارة البدنية والبصرية للخدمة والاستخدام في وظائف الدولة .

المادة الثانية (المعدلة) - لوزير الشؤون الاجتماعية ان يؤلف لجاناً طبية قوامها ثلاثة اطباء في مركز كل لواء لفحص طلاب الخدمة في وظائف الدولة ولجنة طبية مركزية قوامها ثلاثة اطباء على الاقل في العاصمة تنظر

في الاعتراضات التي ترفعها اليها الدوائر ذات الشأن على تقارير اللجان الطبية الاخرى وتبت فيها . ولوزير المعارف ان يؤلف لجنة طبية في العاصمة قوامها ثلاثة اطباء لفحص طلاب الخدمة في وظائف وزارة المعارف وطلاب البعثات العلمية الذين يدرسون على نفقتها للاستخدام في وظائفها (١)

المادة الثالثة ـ تراعي هذه اللجان الطبية حين فحص طلاب الخدمة في وظائف الدولة توافر الشرائط الآتية :ـ

أ ـ في الخدمة العامة التقاعدية ان يكون :

١ ـ نمو الطالب وقواه العقلية والبدنية جيدة . وسالما من الامراض العضوية . وعند حصول شك فعلى اللجان الطبية ان تنظر بعين الدقة الواجبات التي تتطلبها الوظيفة المراد اشغالها من قبل طالبها قبل اعطاء التقرير النهائي .

٢ ـ قادراً على سماع المكالمة الاعتيادية عن بعد ستة امتار على الاقل ولا يمنع الزتج في الكلام عن التوظف والاستخدام الا إذا كان يمنع الطالب عن القيام بواجبات وظيفة خاصة .

٣ ـ غير مصاب بمرض رئوي سار أو مانع للخدمة وغير مصاب بعدم الكفاءة القلبية ولا تمنع آفات القلب الفوهوية المترافقة بكفاءة القلب من التوظف الا في الوظائف التي تتطلب جهوداً شاقة .

٤ ـ الاطراف جيدة التكوين ومستكملة النمو . وحركة المفاصل طليقة

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ٦٩ لسنة ١٩٤١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٩٧٧ في ٣ـ١٢ـ١٩٤١

وتامة ويجوز قبول العاهات التي لاتمنع الطالب عن القيام بواجبات وظيفة خاصة .

٥ - خالياً من اي تشوه او نقص يمنعانه عن القيام بواجبات وظيفة خاصة .

٦ - غير مصاب بالامراض الجلدية السارية والاورام العددية غير القابلة للشفاء ولا تمنع التفوق القابلة للمعالجة بالطرق العلمية أو الجراحية عن التوظف .

٧ - غير مصاب باستسقاء الخصية أو دوالي الصفن أو بالدوالي او البواسير بدرجة تمنع الاشتغال .

٨ - حاملا لشهادة التلقيح ضد الجدري أو مايدل على مناعته ضد هذا المرض .

٩ - ادراره سالماً . وعند الاشتباه بوجود مرض عضوي خطر فيه فعلى اللجان الطبية ان تجري تحليل ادرار الطالب أو أي تحليل فني آخر .

١٠ - (المعدلة) - مجتازاً لامتحان بقوة البصر وفقاً للمقاييس المدرجة بالجدول الملحق بهذا النظام - والذي يعتبر جزءاً منه - ويجوز بموافقة مجلس الوزراء في كل قضية اعتبار فاقد العين الواحدة من طلاب الخدمة في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الملحق ناجحاً في الفحص اذا كانت قوة بصره في العين السليمة لاتقل عن ٩/٦ بعوينات أو بدونها بشرط ان يكون ذا كفاية خاصة ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره أو من طلاب البعثات العلمية أو المدارس المرتبطين مع الحكومة بعقد للخدمة

بعد التخرج وقد فقد احدى عينيه اثناء الدراسة . ويعامل معاملة فاقد العين الواحدة من تقل قوة بصره في العين غير السليمة عن ٦/٢٤ بعوينات أو بدونها (١) .

ب ـ علاوة على الشرائط الواردة فى الفقرة (أ) اعلاه يجب ان تتوافر في الطالب للخدمة المدنية التقاعدية الخاصة الشروط التي تفرضها الدائرة المختصة ببيان ينشر بالجريدة الرسمية وتشمل الخدمة فى هذا الصنف الاستخدام في مصلحتي الشرطة والاطفاء وامثالها من المصالح التي تتطلب توافر شروط خاصة فى راغبي الالتحاق بها ولا تشمل الكتبة وامثالهم من الموظفين والمستخدمين الاعتياديين الملتحقين بهذه المصالح .

ج ـ (المعدلة) ـ يعامل المستخدمون عدا المنصوص عليهم في الملحق معاملة الموظفين في الوظائف التقاعدية الا المضمدين والممرضات والفراشين والخدم والقائمين باعمال مشابهة لاعمالهم فيقبلون في الخدمة اذا كانوا خالين من الامراض السارية وغير مصابين بعاهة تمنعهم من اداء الاعمال المطلوبة منهم ولجنة الفحص الطبي تقدير ذلك وفي المحلات التي لاتوجد فيها لجنة للفحص الطبي يترك امر تقدير ذلك فيما يختص بالفراشين والخدم وامثالهم للطبيب المركزي في القضاء أو الناحية الذي تعتبر شهادته كشهادة صادرة من لجنة طبية لهذا الغرض (٢) .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية من نظام التعديل رقم ٦٩ لسنة ١٩٤١ المذكور .

(٢) عدلت هكذا بالمادة الثالثة من نظام التعديل رقم ٦٩ لسنة ١٩٤١ المذكور .

المادة الرابعة ـ يجوز اعادة فحص الطالب بعد اكماله المعالجة او العملية الجراحية التي اوصت بها اللجنة الطبية في فحص سابق .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٩ واليوم التاسع من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٠ .

عبدالاله

نوري السعيد
وزير الخارجية

رشيد عالي الكيلاني
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

ناجي شوكت
وزير العدلية

ناجي السويدي
وزير المالية

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال

طه الهاشمي
وزير الدفاع
ووكيل وزير الاقتصاد

رؤوف البحراني
وزير الشؤون الاجتماعية

صادق البصام
وزير المعارف

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٨٦٠ في ٩٦-١٢-٩٤٠)

ملحق

لنظام الجدارة البدنية [1] لخدمة المدنية (المعدل)

درجة البصر المطلوبة المقبول في خدمة الحكومة

نوع الوظيفة	قوة البصر	الملاحظات
أ ـ الوظائف القاعدية عدا الوظائف المدرجة في الفقرات الاخرى .	٦/٩ × ٦/٢٤ او ٦/١٢ × ٦/١٢	بعوينات أو بدونها
ب ـ الوظائف الخاصة :		
افراد الشرطة افراد السجون فرقة الاطفاء طلاب مدرسة ضباط الشرطة عند التحاقهم بالمدرسة الحراس السواق	٦/٩ × ٦/١٨ او ٦/١٢ × ٦/١٢	بدون عوينات

(١) عدل الجدول على هذا الشكل بالمادة الرابعة من نظام التعديل رقم ٦٩ لسنة ١٩٤١ المذكور .

ج ـ الوظائف الفنية :		
مهندسو الري المهندسون المعماريون مهندسو الزراعة الرسامون والمساحون المهندسون الميكانيكيون الملاحظون الفنيون	٩/٦ × ١٢/٦ او ٩/٦ × ٩/٦	بعوينات او بدونها
د ـ وظائف السلك الخارجي :	١٢/٦ × ١٢/٦ او ٩/٦ × ١٨/٦	بعوينات او بدونها
هـ ـ البعثات العلمية :	قوة البصر المعينة في الفقرة الخاصة بالوظيفة التي يعين لها بعد الدراسة .	

ملاحظات

١ ـ فى جميع الحالات لايجوز أن يزيد الدوبتر عن (٨) .

٢ ـ التراخوما ـ يؤجل قبول الطالب لخدمة الحكومة او للبعثة العلمية اذا وجدت فيه افرازات او اختلاطات حادة ناتجة عن مرض التراخوما على ان يعاد فحصه بعد شفائه .

٣ ـ على اللجان الطبية استعمال لوحات سنيلن لفحص مقاييس البصر .

٤ ـ يعامل معاملة البعثات العلمية طلاب المدارس المرتبطون بعقد مع الحكومة للخدمة لديها بعد التخرج .

رقم (٤١) لسنة ١٩٤٠

نظام سجل الموظفين

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة الـ (٦٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتى :ـ

المادة الاولى ـ أ ـ على كل موظف ـ عند اول تعيينه ـ ان يقدم الى الوزارة او الدائرة المختصة ورقة ترجمة حاله التي يجب ان تتضمن التفاصيل المبينة في الانموذج رقم (١) المرفق بهذا النظام بعد التوقيع عليها اعترافا بصحة محتوياتها .

ب ـ على رئيس الدائرة ان يصادق على صحة ما دونه الموظف في ترجمة حاله مستنداً على الوثائق المبرزة .

ج - إذا لم يتمكن الموظف من تقديم مايؤيد بياناته على رئيس الدائرة ان يضع شرحا يوضح فيه ذلك .

المادة الثانية - على الموظف ان يرفق مع ترجمة حاله ما يأتي من الاوراق :-

أ - دفتر النفوس وشهادة الجنسية أو التجنس .

ب - الشهادات الدراسية .

ج - الشهادات التي تؤيد خدماته السابقة .

المادة الثالثة - على الوزارة او الدائرة التي لها سلطة التعيين أن تنظم لكل موظف اضبارة شخصية خاصة تحفظ فيها كافة الاوراق التي يبرزها الموظف بمقتضى هـذا النظام وكذلك الاوراق المتعلقة بتعيينه وترفيعه وتثبيته وتحويله واجازاته وكل ماله مساس باعماله على ان يوضع لها فهرست يحتوي على ارقام الاوراق وخلاصة محتوياتها .

المادة الرابعة - أ - على الوزارة أو الدائرة التي لها سلطة التعيين ان تنظم سجلا يدعى بـ (سجل الموظفين) وفق الانموذج رقم (٢) المرفق بهذا النظام تدون فيه نفس محتويات الانموذج رقم (١) والتفاصيل المتعلقة بتعيين الموظف وراتبه ودرجته وترفيعه والمكافآت والعقوبات التي تصيبه ويؤشر الى رقم وتاريخ الاوامر الادارية والقرارات المختصة بها . وتلصق في اعلى الصفحة المخصصة بالموظف صورة الموظف الشمسية عـدا صور الموظفات المتحجبات .

ب - يوقع الوزير أو رئيس الدائرة أو من يخوله على كل مايدون في السجل المذكور .

ج - يوضع رقم متسلسل لكل موظف في كل صحيفة ويذكر هذا الرقم مع رقم السجل نفسه في اضبارة الموظف الشخصية .

المادة الخامسة - تنظم الوزارة او الدائرة المختصة عند تثبيت الموظف في وظيفته دفتراً يدعى بدفتر الخدمة وفق الانموذج رقم (٣) بنسختين تلصق فيها صورة الموظف الشمسية ويدون فيها رقم صحيفة الموظف من سجل الموظفين ويصادق عليها الوزير أو رئيس الدائرة على ان تعطى احداهما للموظف وتحفظ الاخرى في الدائرة .

المادة السادسة - ترسل الوزارة او الدائرة المحول منها الموظف الاضبارة الشخصية ودفتر الخدمة الى الدائرة المحول اليها اما اذا كانت تلك الدائرة غير مخولة صلاحية تعيينه فترسل الاضبارة للوزارة المختصة .

المادة السابعة - أ - تمسك كل وزارة أو دائرة مخولة سلطة الترفيع سجلا وفق الانموذج رقم (٤) يدعى بـ (سجل تصنيف الموظفين) ويقسم الى اقسام بعدد درجات الوظائف المدونة في قانون الخدمة المدنية ويدون في اعلى كل قسم منه نوع كل من تلك الدرجات . كذلك يدون في العواميد المختصة على التسلسل اسم كل من موظفي تلك الدرجة وتاريخ اكتسابه لها وراتبه الشخصي وملاحظة رئيس الدائرة أو الوزير المختص حول كفائته وسلوكه .

ب - عندما تشغر درجة يتم تحقيق الشروط المدونة في المادة (٢٧) من قانون الخدمة المدنية بمراجعة القسم المختص من ذلك الدفتر لمعرفة من يستحق ترشيحه لها .

المادة الثامنة - تنظم وتنشر وزارة الداخلية في كل سنة تقويمية جدولا

يحتوي على اسماء كبار موظفي الدولة الذين يتم تعيينهم بارادة ملكية وفق المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية مع عناوين وظائفهم .

المادة التاسعة ـ لوزير المالية ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة العاشرة ـ يلغى بهذا نظام سجل الموظفين رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٣ وتعديله رقم ١٧ لسنة ١٩٣٦ .

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٥٩ واليوم الثلاثين من شهر حزيران سنة ١٩٤٠ .

عبدالاله

ناجي السويدي — رشيد علي الكيلاني

وزير المالية — رئيس الوزراء

ووكيل وزير الداخلية والخارجية

عمر نظمي — طه الهاشمي

وزير المواصلات والاشغال — وزير الدفاع

ووكيل وزير العدلية

رؤوف البحراني — محمد امين زكي — صادق البصام

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الاقتصاد — وزير المعارف

مرفق رقم (١)

وزارة

دائرة

ورقة ترجمة الحال

اسم الموظف وابويه وشهرته

محل وتاريخ الولادة

الجنسية والديانة

طريقة التحصيل وأسماء المدارس والشهادات المثبتة

اللغات التي يحسنها تكلما وكتابة

اقاربه المكلف باعالتهم وعما اذا كان متزوجاً او اعزبا

ممتلكاته

وظائفه الحكومية في العهدين العثماني والعراقي وفي الحكومات الاخرى

نوع الوظيفة	تاريخ التعيين والانفصال		الراتب الشهري		الملاحظات
	من	الى	فلس	دينار	

مرفق رقم (١)

الاجازات

نوع الاجازة	مدة الاجازة		تاريخ منح الاجازة		الملاحظات
	يوم	شهر	من	الى	

مرفق رقم (١)

العقوبات

نوع العقوبة	تاريخ الامر ورقمه ورقم الصحيفة من اضبارته الشخصية المحفوظ فيها	اسباب العقوبة

المكافآت

نوع المكافأة	تاريخ الامر ورقمه ورقم الصحيفة من اضبارته الشخصية المحفوظ بها	اسباب المكافأة

مرفق رقم (٢)

سجل الموظفين

١ ـ رقم التسلسل

٢ ـ رقم الاضبارة

٣ ـ اسم الموظف واسم أبويه ودينه وجنسيته

٤ ـ تاريخ ومحل ولادته ومحل سكناه الاصلي

٥ ـ نوع درجة تحصيله للدرسي واللغات التي يحسنها تكلما وكتابة

٦ ـ اقاربة المكلف باعالتهم شرعاً وعما إذا كان متزوجا او اعزبا

٧ ـ ممتلكاته

الوظيفة	التاريخ		الراتب		المخصصات	الاجازات		
	من	الى	فلس	دينار		من	الى	نوعها

مرفق رقم (٢)

العقوبات

نوع العقوبة	تاريخ الأمر ورقمه ورقم الصحيفة من اضبارته الشخصية المحفوظ بها	اسباب العقوبة

المكافآت والتوصيات

نوع المكافأة او التوصية	تاريخ الأمر ورقمه ورقم الصحيفة من اضبارته الشخصية المحفوظ فيها	اسباب المكافأة

سلوك الموظف واخلاقه : -

مرفق رقم (٣)

ترجمة الحال

١ ـ الاسم

٢ ـ اسم الأب

٣ ـ اسم الأم

٤ ـ الديانة

٥ ـ محل وتأريخ الولادة

٦ ـ التحصيل

٧ ـ اللغات التي يحسنها

٨ ـ توقيع الموظف

مرفق رقم (٣)

الوظائف التي تقلدها الموظف في عهد الحكومة العثمانية
والوظائف الاخرى المسموح بها عن الخدمة في سورية
الحجاز وشرقي الاردن والحكومات الاخرى

نوع الوظيفة	من	الى	الراتب الشهري	الملاحظات	توقيع رئيس الدائرة

مرفق رقم (٣).

الوظائف التي تقلدها الموظف لدى الحكومة العراقية والادارة الملكية

نوع الوظيفة	التاريخ من الى	الراتب	المخصصات	رقم الأمر وتاريخه	توقيع رئيس الدائرة

مرفق رقم (٣)

الاجازات

المدة			التاريخ		نوع	رقم الامر	توقيع رئيس
يوم	شهر	سنة	من	الى	الاجازة	وتاريخه	الدائرة

مرفق رقم (٣)

التقدير والتلطيف

الأسباب	التاريخ	رقم الأمر وتاريخه ورقم الصحيفة من اضبارته الشخصية المحفوظ فيها	توقيع رئيس الدائرة

مرفق رقم (٣)

العقوبات والانذارات وغيرها

العقوبات واسبابها	التاريخ	رقم الأمر وتاريخه ورقم الصحيفة من اضبارته الشخصية المحفوظ فيها	توقيع رئيس الدائرة

احوال الموظف الشخصية

(١) متزوج أم لا

(٢) اولاده مع تاريخ ولادة كل منهم ذكور اناث

(٣) الافراد الآخرون المكلف باعاشتهم

املاك الموظف المنقولة وغيرها

١ ـ نوع الأملاك العائدة الى الموظف وكيفية الحصول عليها (ارثاً أم شراء) .

٢ ـ نوع الاملاك العائدة الى زوجته او لغيرها المكلف باعاشتهم وكيفية الحصول عليها (ارثاً او شراء) .

٣ ـ معلومات اخرى .

مرفق رقم (٣)

ديون الخزينة

نوع الدين	مقدار الدين		التحصيلات		الملاحظات
	فلس	دينار	فلس	دينار	

نصادق على ان قد سدد ما بذمته من الدين المدرج تفاصيله اعلاه .

توقيع رئيس الدائرة

مرفق رقم (٤)

سجل تصنيف الموظفين

اسم الموظف	عنوان الوظيفة	تاريخ اكتساب الدرجة	الراتب الحالي		الملاحظات
			فلس	دينار	

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨١٥ في ١١-٧-٩٤٠)

رقم (٥٢) لسنة ١٩٤٠

نظام الاجازات المرضية

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة الحادية والاربعين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وكيل وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تدور لحساب الموظف الاجازات المرضية التي استحقها قبل تنفيذ قانون الخدمة المدنية ويضم اليها ما يستحقه بحكم خدماته بمعدل ثلاثين يوماً براتب تام وخمسة واربعين يوماً بنصف راتب وذلك عن كل سنة كاملة من الخدمة .

المادة الثانية - أ - لا يجوز أن تتعدى مدة الاجازة المرضية في كل مرضة على تسعين يوماً براتب تام ومثلها بنصف راتب على أن لا يزيد مجموع هذه الاجازات خلال الخمس سنوات التي تسبق انتهاء الاجازة المرضية على مائة وثمانين يوماً براتب تام ومثلها بنصف راتب .

ب - للموظف الذي اكمل مدة الاجازة المرضية بالراتب التام ولم يشف من مرضه ان يطلب جميع الاجازات الاعتيادية التي يستحقها براتب تام على ان لا تتجاوز (١٢٠) يوماً .

ج - اذا لم يشف الموظف من مرضه خلال التسعين يوماً المذكورة في الفقرة (أ) او لم يطلب الاجازة الاعتيادية بمقتضى الفقرة (ب) يعطى اجازة مرضية تسعين يوما بنصف راتب وان اقتضى الأمر فيعطى بناء على طلبه بقية اجازاته الاعتيادية براتب تام او بنصف راتب .

د ـ يجوز منح الموظف الذي تمتع بالاجازات المرضية والاعتيادية التي يستحقها بالراتب التام وبنصف الراتب اجازة اخرى بلا راتب لمدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوما وإذا لم يكن في استطاعته استئناف عمله بعد تمتعه بكافة الاجازات المرضية والاعتيادية بالراتب التام وبنصف الراتب وبلا راتب يستغني عن خدماته عند انتهاء المدة من قبل الوزير أو رئيس الدائرة حسب الصلاحية ويعامل بمقتضى احكام قانون التقاعد المدني .

المادة الثالثة ـ أ ـ تمنح الاجازات المرضية لكل مرضة ويقصد بالمرضة ان يباشر الموظف في وظيفته عند انتهائها مدة لا تقل عن عشرة ايام لغرض الاستفادة من المرضة الثانية .

ب ـ لا يجوز اعتبار الاجازة الاعتيادية التي تلي المرضة الاولى فترة لغرض الاستفادة من الاجازة التي تمنح عن المرضة الثانية .

المادة الرابعة ـ تؤخذ بنظر الاعتبار الخدمات السابقة للموظف الذي يعاد استخدامه بعد الغاء وظيفته بسبب تنسيق في الملاك وتضاف الى خدماته التي تلي اعادة تعيينه ولا تؤخذ بنظر الاعتبار المدة التي يبقى خلالها خارج الملاك .

المادة الخامسة ـ يجوز منح الموظف الذي لم تكن له خدمة سابقة، تخوله الاجازة المرضية، اجازة مرضية لا يتجاوز مجموعها الخمسين يوما بلا راتب .

المادة السادسة ـ إذا اصيب الموظف بمرض اثناء تمتعه باجازة اعتيادية فيجوز بناء على طلبه الغاء الاجازة الاعتيادية والاستعاضة عن المدة الباقية منها بالاجازة المرضية التي يتضمنها التقرير الطبي .

المادة السابعة ـ تعتبر الاجازات المرضية وتمنح على الطريقة الآتية :ـ

أ ـ اذا كانت مدة المرض لاتتجاوز الخمسة أيام في أماكن لايوجد فيها طبيب فيجوز منحها استناداً الى تقرير رئيس الدائرة المختص .

ب ـ اذا كانت مدة المرض تزيد على الخمسة ايام ولا تتجاوز الشهر فيجب ان يستند في منحها الى تقرير من طبيب رسمي يعطيه بصفته الرسمية .

ج ـ لايجوز تمديد الاجازة المرضية المعطاة بتقرير من طبيب غير رسمي بعد انتهاء الخمسة ايام الا بتقرير من طبيب رسمي ولا يجوز تمديد الاجازة المعطاة بتقرير من طبيب رسمي بعد انقضاء مدة الشهر الا بتقرير من هيأة طبية .

د ـ تمنح الاجازة المرضية اذا تجاوزت الشهر الواحد بتقرير من هيأة طبية رسمية وتمدد بتقرير منها وفي حالة تعذر كشف الهيأة الطبية الرسمية فيقوم مقام تقريرها تقرير من طبيب رسمي يقترن بمصادقة الهيأة الطبية .

هـ ـ يجوز قبول التقارير الطبية التي تعطيها الهيئات الطبية الرسمية خارج العراق على ان تكون مصدقة من قبل القناصل العراقيين أو من ينوب عنهم .

و ـ للوزير أو رئيس الدائرة المختص عند عدم القناعة باحالة الموظف في أي من الحالات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) الى هيأة طبية لاعادة فحصه .

ز ـ يجوز قبول تقارير طبية من اطباء متعددين على أن لاتتجاوز المدة المحدودة في الفقرة (ب) اعلاه .

ح ـ يجب ان يتضمن التقرير الطبي نوع المرض وكونه يتطلب المعالجة

ويمنع الموظف من مزاولة عمله الرسمي الاعتيادي مع تحديد المدة .

ط ـ تحتسب الاجازة المرضية من تاريخ انفكاك الموظف وتنتهي بانتهاء المدة المبينة في التقرير الطبي .

المادة الثامنة ـ لوزير المالية وضع تعليمات لايضاح احكام هذا النظام .

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا النظام من ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩

المادة العاشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب سنة ١٣٥٩ واليوم السابع من شهر آب سنة ١٩٤٠ .

عبدالاله

ناجي شوكت — نوري السعيد — رشيد عالي الكيلاني

وزير العدلية — وزير الخارجية — رئيس الوزراء

ووكيل وزير المالية — وكيل وزير الداخلية

رؤوف البحراني — عمر نظمي — طه الهاشمي

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير المواصلات والاشغال — وزير الدفاع

ووكيل وزير الاقتصاد

صادق البصام

وزير المعارف

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٨٢٥ في ١٧-٨-٤٠)

رقم (٣١) لسنة ١٩٤٠

نظام لجنة امتحان الموظفين للترفيع

بعد الاطلاع على المادة الثالثة والعشرين من قانون الخدمة المدنية رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تؤلف في كل وزارة وفي ديوان رئاسة الوزراء لجنة تدعى لجنة امتحان الموظفين للترفيع تكون مهمتها القيام باجراء الامتحانات لموظفي الدولة الذين يطلب ترفيعهم من الدرجه الاولى من الصنف الثالث فما فوق وتدقيق نتائج الامتحانات ووضع درجات الممتحنين .

المادة الثانية - يمتحن موظفو مجلس الامة ومراقبية الحسابات العامة ورئاسة الديوان الملكي من قبل لجنة الامتحان المؤلفة في ديوان رئاسة الوزراء [1] .

---

(١) هل ان تأليف لجنة الترفيع في ديوان رئاسة الوزراء يقيد صلاحية رئيسي مجلسي الاعيان والنواب الواردة في المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية باعتبارهما « بمثابة وزير » فيما يختص بموظفي ومستخدمي مجلسيهما ؟

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٩-٦-١٩٤٠ يرى (ان رئيسي مجلسي الاعيان والنواب يعتبران في الحقيقة « بمثابة وزير » فيما يختص بموظفي مجلسيهما ومستخدميهما بالنظر الى نص الفقرة (ه) من المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية ، غير انه ليس في هذه المادة من النظام ما ينقص من اعتبار الرئيسين المشار اليهما « بمثابة الوزير » بالخصوصات المذكورة اذ ان لكل منهما ان يمارس كل الصلاحيات المخصصة بالوزير بحكم القانون المذكور وهذا النظام ايضاً . فالمادة الخامسة من هذا النظام - تضمنت صلاحيات « الوزير » عندما يتحقق درجة شاغرة وموظف يستحق الترفيع اليها . كما وان أمر الترفيع يصدر ايضاً في النهاية من قبل « الوزير » بمقتضى قانون الخدمة . اذاً فكل ما في الأمر ان رئيسي المجلسين الذكورها « بمثابة وزير » عندما يريدان لزوم ترفيع موظف من موظفي مجلسيهما وينتفي امتحانه انما يطلبان من اللجنة المؤلفة في ديوان رئاسة الوزراء - التي يمكن ان تعتبر لجنة لموظفي المجلسين ايضاً - اجراء امتحانه واشعارهما بالنتيجة فقط لاجراء ما يقتضي ، الامر الذي لا يرى معه الديوان ان في هذه المادة ما يقيد من اعتبار الرئيسين « بمثابة الوزير » او يحد من صلاحيتهما القانونية) .

المادة الثالثة ـ أ ـ تتألف اللجنة في كل وزارة بقرار من الوزير المختص وفي ديوان رئاسة الوزراء بقرار من رئيس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية .

ب ـ تؤلف اللجنة من رئيس وعضوين يعين الوزير الرئيس وأحد العضوين بصورة دائمية على ان يكونا من كبار موظفي الوزارة ومن حاملي الشهادات العالية ممن لا تقل درجاتهم عن الدرجة المراد ترفيع الموظف اليها والعضو الثاني يختاره الوزير في كل امتحان من المختصين في مسلك الموظف المراد امتحانه من كبار موظفي الوزارة او من اساتذة الكليات العالية ومدرسة الهندسة .

ج ـ اذا كان الموظف المطلوب امتحانه من موظفي مجلس الامة او مراقبية الحسابات العامة او رئاسة الديوان الملكي فيكون أحد العضوين من موظفي الدائرة التي ينتسب اليها ذلك الموظف .

د ـ يعين الوزير سكرتيراً من بين موظفي وزارته .

هـ ـ يجوز تعيين الرئيس والاعضاء من الضباط في لجنة الامتحان في وزارة الدفاع على ان تكون رتبة الرئيس عقيداً فما فوق .

و ـ لا يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً إلا بحضور جميع اعضائها .

المادة الرابعة ـ يعتبر الاشتغال في اللجنة من متممات اعمال الموظفين المعينين اليها ولا يجوز الأمتناع عن القيام بها بغير عذر مشروع .

المادة الخامسة ـ أ ـ اذا تحقق لدى الوزير وجود درجة شاغرة وموظف يستحق الترفيع اليها ويقتضي امتحانه، فيطلب الى اللجنة اجراء امتحانه . وعلى

اللجنة أن تجري الامتحان حسب الطلب بعد أن تخبر الموظف باليوم المعين لذلك .

ب ـ للجنة ان تجري امتحان اكثر من موظف واحد مرة واحدة ان كانوا من مسلك واحد ويراد ترفيعهم الى درجات متساوية .

المادة السادسة ـ أ ـ تختار الاسئلة من العلوم العالية ومن المواضيع المتعلقة بالواجبات الملكية من قوانين وانظمة وتعليمات لها مساس بنوع الوظيفة المراد ترفيع الموظف اليها وتكون تحريرية ويمكن ان يكون بعضها شفويا .

ب ـ تستحضر اللجنة اسئلة الامتحان في يوم الامتحان وتحفظ بغلاف مختوم الى موعد القائها على الممتحنين وتحدد لهم مدة للامتحان التحريري .

ج ـ الدرجة الكاملة لكل موضوع مائة ودرجة النجاح خمسون من مائة ومعدل النجاح ستون بالمائة من مجموع درجات المواضيع المقدرة .

المادة السابعة ـ على اللجنة ان تنظم نتائج الامتحانات بشكل قرار تربط فيه الاسئلة والاوراق الامتحانية لكل ممتحن لحفظها في اضبارته الشخصية .

المادة الثامنة ـ لا يحق للموظف الذي رسب في امتحان ما ان يدخل امتحاناً ثانياً الا بعد مرور ستة اشهر على تاريخ صدور نتائج الامتحان الاولي .

المادة التاسعة ـ اذا اجرى الامتحان لاكثر من موظف واحد لترفيع الى درجة واحدة وحصل الجميع الدرجة المعينة للنجاح فيرجح من يقدم لترفيع الى تلك الدرجة الشاغرة :

أولا ـ من حصل على درجة اعلى في الامتحان .

ثانياً ـ من سبق ان ابرز لياقة في الخدمة .

ثالثاً ـ من هو اقدم في الدرجة .

المادة العاشرة ـ تكون كافة اعمال اللجنة ومخابراتها سرية وتكون الكتب الصادرة منها والواردة اليها بعنوان الرئيس .

المادة الحادية عشرة ـ عندما يراد ترفيع معاون مدير الشرطة في الدرجة الاولى من الصف الثالث الى مدير شرطة في الدرجة الثالثة من الصنف الثاني يعتبر نجاحه في دورة ضباط الشرطة قائماً مقام الامتحان الذي يجري بمقتضى هذا النظام ان كان واقعاً وهو في الدرجة المراد ترفيعه منها .

المادة الثانية عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ واليوم التاسع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٤٠ .

عبدالاله

ناجي السويدي	نوري السعيد	رشيد عالي الكيلاني
وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية		
صبر نظمي	طه الهاشمي	ناجي شوكت
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع	وزير العدلية
رؤوف البحراني	محمد امين زكي	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد	وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٠٥ في ٣-٦-٤٠)

رقم (١١) لسنه ١٩٤٢

نظام

التسليم والتسلم بين الموظفين

بعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

الفصل الاول

تعاريف واحكام عامة

المادة الاولى - تسري احكام هذا النظام على جميع موظفي ومستخدمي الدولة عند تعيينهم او نقلهم لوظائف تتطلب واجباتها اجراء تسليم وتسلم اي شيء من الاشياء المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الثانية - أ - يقصد بالاشياء التابعة للتسليم والتسلم ما يأتي :-

١ - النقود .

٢ - الطوابع على اختلاف انواعها .

٣ - جميع الاستمارات المطبوعة ذات الثمن .

٤ - الأوسمة على اختلاف انواعها .

٥ - مذكرات إذن القبض والدفع .

٦ - وصولات الجباة .

٧ - دفاتر الصكوك والحوالات .

٧ ـ جميع سندات الكفالة وتفرعاتها .

٩ ـ جميع سندات الالتزام وتفرعاتها .

١٠ ـ الأثاث والمفروشات .

١١ ـ اوراق الواردات المهمة كعقود المغارسة وسائر المقاولات المنعقدة مع المزارعين .

١٢ ـ جميع اللوازم كالأسلحة والعينات والعتاد والألبسة والمهمات .

١٣ ـ سجلات الواردات والمصروفات على انواعها .

١٤ ـ سجلات الاملاك الأميرية والمسقفات .

١٥ ـ سجلات ايجار الاملاك الاميرية والمسقفات .

١٦ ـ سجلات الدعاوي الموقوفة سواء أكانت للخزينة أم عليها .

١٧ ـ اوراق ومقاولات الصرف التي لم تنته معاملاتها كمستندات الايجار والاستيجار ومقاولات تقديم اللوازم والارزاق .

١٨ ـ سجلات الموظفين .

١٩ ـ المحافظ الشخصية .

٢٠ ـ الحيوانات الاميرية على اختلاف انواعها مع سجلاتها الخاصة .

٢١ ـ الآلات والأدوات الاميرية مع سجلاتها الخاصة .

٢٢ ـ المكائن والأموال والمضخات الاميرية مع سجلاتها الخاصة .

٢٣ ـ سجل الاملاك المرهونة والموضوعة تأميناً لدين الحكومة مع الاوراق المثبتة .

٢٤ ـ سندات القرض والاستقراض مع سجلاتها .

٢٥ ـ سندات السلفات الزراعية والنقدية مع سجلاتها .

٢٦ ـ جميع المطبوعات كالكتب والقوانين والانظمة والمجلات مع سجلاتها.

٢٧ ـ الصناديق الحديدية مع المفاتيح الاضافية وسجلاتها .

٢٨ ـ المنتوجات والحاصلات الاميرية مع سجلاتها .

٢٩ ـ الاموال المنقولة والحاصلات المحجوزة التي لم تتم معاملة بيعها .

٣٠ ـ جميع الوسائط النقلية الاميرية كالبواخر والسفن والزوارق والسيارات والعربات مع آلاتها الاحتياطية والسجلات الخاصة بها.

٣١ ـ سجلات المعاملات النقدية مع البنوك ودفاتر الحساب الجاري .

٣٢ ـ سجلات وقيود واضبارات الطابو المختصة بالاموال غير المنقولة العائدة للخزينة أو لاشخاص بجميع معاملاتها.

ب ـ لوزير المالية ادخال أي من الانواع التابعة لتسليم وتسلم ضمن الاشياء الواردة في الجملة (أ) اعلاه بتعليمات يصدرها بهذا الشأن [1].

المادة الثالثة ـ يقصد بشهادة التسليم والتسلم الورقة التي يتبادلها السلف والخلف عند التعيين والنقل والعزل والفصل والاجازة الطويلة والاستقناء والاستقالة وفي الحالات الاخرى التي تستوجب ترك الموظف أو المستخدم وظيفته .

---

(١) انظر التعليمات عدد ٣ لسنة ١٩٤٨ المنشورة في الوقائع العراقية عدد ٢٦٢٧ في ١٩٤٨/٦/٢١ الصادرة بهذا الشأن وقد نشرناها في هذه المجموعة .

الفصل الثاني

في كيفية تنظيم شهادات التسليم والتسلم

المادة الرابعة - يجري تسليم وتسلم النقود بموجب الجدول (رقم ١) المرفق بهذا النظام .

المادة الخامسة - يجري تسليم وتسلم الطوابع بموجب الجدول (رقم ٢) المرفق بهذا النظام .

المادة السادسة - يجري تسليم وتسلم مذكرات اذن القبض والدفع ووصولات الجباة ودفاتر الصكوك والحوالات بجدول ينظم بمفرداتها حسب الارقام المتسلسلة .

وفي حالة ظهور نقص في اعداد المجلدات فيجب اجراء التحقيق عن الاعداد الناقصة وتقديم صورة من الخلاصة التحقيقية الى وزارة المالية .

المادة السابعة - يجري تسليم وتسلم الاشياء المذكورة المادة الثانية عدا الوارد ذكرها في الفقرات ٤ و٥ و٦ بجداول خاصة تدون فيها مفرداتها وتفصيلاتها كعائدية سند الكفالة والالتزام وانواع وحالة الاثاث والمبنات والاسلحة والعتاد والالبسة والمهمات والعلامات الفارقة المدرجة في السجلات واشارة نوع المكائن وارقامها وجنس السيارة وغير ذلك من الايضاحات الضرورية أو بخلاصة تؤيد ان التسليم والتسلم قد جرى وفق مندرجات السجل الخاص وان الشرح المطلوب دوّن في حاشية السجل بتأريخ التسليم والتسلم ووقع عليه السلف والخلف وصادق عليه رئيس الدائرة أو من ينوب عنه .

الفصل الثالث

في كيفية حفظ النقود والطوابع والسجلات والاثاث والمفروشات واللوازم

المادة الثامنة ـ تخزن وتجهز النقود والطوابع والاوسمة والاوراق ذات الثمن على اختلاف انواعها وتمسك سجلاتها وفق تعليمات يصدرها وزير المالية أو من يخوله ذلك .

المادة التاسعة ـ تحفظ جميع الاشياء المذكورة في الفقرات ٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ٣٢ من الجملة (أ) من المادة الثانية في صناديق حديدية وداخل غرف حصينة وتحفظ السجلات والاوراق المثبتة والوصولات المذكورة في الفقرات ٥ و ٦ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٢٦ في دواليب وخزانات خشبية محكمة .

المادة العاشرة ـ تحفظ الاثاث والمفروشات الاميرية وفق التعليمات التي يصدرها وزير المالية او من يخوله ذلك .

المادة الحادية عشرة ـ تحفظ اللوازم والعينات والاسلحة والعتاد والاسلحة والمهمات والآلات والادوات الاميرية في مخازنها الخاصة ويكون الموظف المختص مسؤولا عن مراقبة غلق ابوابها ونوافذها .

المادة الثانية عشرة ـ يضمن الموظف والمستخدم قيمة الاشياء المودعة اليه والمبينة في المادة الثانية اذا طرأ عليها ضرر ناشىء عن اهماله أو تقصيره .

المادة الثالثة عشرة ـ لا يعد الموظف او المستخدم بريء الذمة ما لم يجر التسليم والتسلم وفق هذا النظام على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الشهر الواحد .

المادة الرابعة عشرة - لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة - على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم سنة ١٣٦١ واليوم الثاني من شهر شباط سنة ١٩٤٢ .

عبد الاله

علي ممتاز	صالح جبر	نوري السعيد
وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
	ووكيل وزير الخارجية	ووكيل وزير الدفاع
عبد المهدي	تحسين علي	صادق البصام
وزير الاقتصاد	وزير المعارف	وزير العدلية
ووكيل وزير المواصلات		جمال بابان
والاشغال		وزير التموين الاجتماعية

النموذج

الرقم (١)

شهادة التسليم والتسلم التي يتبادلها السلف والخلف

نحن الموقعين في ذيله نشهد اننا قد سلمنا وتسلمنا الوظيفة

في اليوم سنة وان نقود الحكومة

والطوابع والتجهيزات والاثاث والكتب والسجل الخ.

قد احصيت وفحصت وقد تسلمها الخلف وفق التفاصيل التالية :

(١) النقود

فلس	دينار	
		في للصرف بموجب دفتر الحساب الجاري مع المصرف .
		الموجود في الغرفة الحصينه
		الموجود في خزانة أمين الصندوق
		المجموع المطابق مع الموجود في دفتر اليومي .

ملحوظة : ـ

تجري موازنة دفتر الصندوق عند تسليمه على ان يوقع عليه السلف ، وإذا كان الدائرة معاملات مع أحد المصارف يقتضي حينئذ مطابقة الموجود من النقود مع دفتر الحسابات الجاري مع المصرف واذا كان ثمة صكوك غير مقبوضة محتوياتها ينبغي حينذاك تدوين ارقامها في صفحة موازنة دفتر الصندوق على ان يوقع عليها السلف .

(٢) السلف الدائمية :

فلس	دينار	
		نقداً
		المصروفات بموجب المستندات الموجودة وفقاً للدفتر
		المجموع المطابق لمبالغ السلفة الدائمة المخصصة للدائرة

(٣) طوابع البريد الرسمية :

أ ـ موجود طوابع البريد الرسمية في الخزانة بموجب التفاصيل الواردة في النموذج المرقم (٢) المربوط بهذا بقيمة .....
دينار (بالحرف) ..... دينار و..... فلس .

ب ـ طوابع البريد الرسمية لاستعمال الدائرة بموجب سجل الطوابع المرقم أ . ف ٩٢ البالغة قيمتها ..... / دينار (بالحرف)

..... دينار و ..... فلس .

(٤) الطوابع المالية :

موجود الطوابع المالية في الخزانة بموجب التفاصيل الواردة في النموذج المرقم (٢) المربوط بهذا قيمة .... /دينار (بالحرف)

..... دينار ..... فلس

(٥) التجهيزات والالبسة والاثاث والسجلات والمستندات الرسمية بموجب الجداول المربوطة بهذا

ملحوظة : ـ

إذا كانت هذه الأشياء كثيرة يقتضي حينئذ اعداد جداول مستقلة لكل نوع منها على حدة يوقع عليها السلف والخلف .

المستلم المسلم

التاريخ _____

المدينة _____

النموذج

الرقم (٢)

تفاصيل طوابع البريد الرسمية والمالية الوارد ذكرها في الفقرتين الثالثة والرابعة من شهادة التسليم والتسلم : ـ

(تستعملها الخزائن التي فيها طوابع)

طوابع البريد الرسمية

القيمة		عدد الطوابع	الفئة
دينار	فلس		
		١	١ فلس
		٢	٢ فلسان
		٣	٣ فلوس
		٤	٤ فلوس
		٥	٥ فلوس
		٨	٨ فلوس
		١٠	١٠ فلوس
		١٥	١٥ فلسا
		٢٠	٢٠ فلسا
		٢٥	٢٥ فلسا
		٣٠	٣٠ فلسا
		٤٠	٤٠ فلسا
		٥٠	٥٠ فلسا
		٧٥	٧٥ فلسا
		١٠٠	١٠٠ فلس
		٢٠٠	٢٠٠ فلس
		١/٢	١/٢ دينار
		١	١ دينار
			مجموع قيمة طوابع البريد الرسمية (بالحروف)

الطوابع المالية	القيمة فلس دينار
٥	فلس
٨	فلوس
١٠	فلوس
١٥	فلسا
٢٠	فلسا
٢٥	فلسا
٣٠	فلسا
٤٠	فلسا
٥٠	فلسا
٧٥	فلسا
١٠٠	فلس
٢٠٠	فلس
١/٢	دينار
١	دينار
٥	دنانير

مجموع قيمة الطوابع المالية (بالحرف)

المستلم

المسلم

التاريخ .....

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٩٤ في ١٥/٢/٩٤٢)

رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩

نظام

مخصصات السفر ومصروفات النقل

(المعدل)

بعد الاطلاع على المادة الحادية والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تسري أحكام هـذا النظام على الوزراء والموظفين والمستخدمين العراقيين على الملاكات الدائمة والموقتة والمستخدمين الاجانب الذين يخدمون بمقاولات خاصة .

المادة الثانية ـ يقصد فى هذا النظام بتعبير :ـ

أ ـ الموظف ـ الوزير والموظف والمستخدم الذي تسري عليه احكام هذا النظام

ب ـ مخصصات السفر ـ واحداً أو اكثر من انواع المخصصات أو المصروفات المذكورة ادناه مالم يرد نص بخلافه :ـ

١ ـ مصروفات النقل .

٢ ـ المخصصات الليلية .

٣ ـ مخصصات الكيلومترات .

٤ ـ بدل العليق .

٥ ـ مصروفات التحويل .

٦ ـ المخصصات المقطوعة .

المادة الثالثة ـ يقسم الموظفون لاغراض هذا النظام الى الاصناف التالية : ـ

الصنف الممتاز ـ الوزراء .

الصنف الاول ـ الموظفون الذين راتبهم الشهري (٤٥) ديناراً فاكثر .

الصنف الثاني ـ الموظفون الذين راتبهم الشهري (٣٠) ديناراً فاكثر . ويقل عن (٤٥) ديناراً .

الصنف الثالث ـ الموظفون الذين راتبهم الشهري (١٥) ديناراً فاكثر ويقل عن (٣٠) ديناراً .

الصنف الرابع ـ الموظفون الذين راتبهم الشهري (٨) دنانير فاكثر ويقل عن (١٥) ديناراً .

الصنف الخامس ـ الموظفون الذين يتناولون راتباً شهرياً يقل عن (٨) دنانير .

المادة الرابعة ـ يعامل الموظف الذي يشغل وظيفة بالوكالة معاملة الاصيل من حيث تطبيق المقاييس المقررة لمصروفات النقل والمخصصات الليلية .

المادة الخامسة ـ أ ـ لاتدفع المخصصات الا عن مدة السفر والتجول الضروري لاداء عمل رسمي ولا يجوز السفر أو التجول على حساب الخزينة الا اذا تحققت الضرورة ودعت اليه المصلحة العامة .

ب ـ يمنح الموظف مخصصات السفر لايفاء ماينكبده من النفقات الحقيقية اثناء سفره ويجب ان لايتخذ السفر وسيلة للاستفادة المادية .

ج ـ للوزير أو رئيس الدائرة المختص أو الموظف المخول عنهما أن يشطب المبالغ المطالب بها اذا اقتنع بانها زائدة عما صرف أو انها لاتدخل فى حدود النفقات المعقولة وله ان يعدلها أو يخفضها الى الحد الذي يراه موافقاً وان يشطب مخصصات الليالي التي يعتقد ان الضرورة لم تكن داعية لتجول الموظف أو سفره فيها وبقائه خارج مقر وظيفته .

المادة السادسة ـ أ ـ تقدم الطلبات المتعلقة بمصروفات النقل والمخصصات الليلية ومصروفات التحويل على الاستمارة المخصصة لها في اقرب وقت بعد اكمال السفر والتجول الذي نشأ عنه الطلب . اما طلبات مخصصات الكيلو مترات فتقدم حال ختام الشهر الذي طلبت المخصصات عنه أو في أوائل الشهر الذي يليه وتعتبر عودة الموظف الى مركز وظيفته اكمالا للسفرة أو التجول لغرض هذه المادة .

ب ـ يخصم عشرة فى المائة من مخصصات السفر التي تقدم بعد شهر واحد من اكمال السفرة أو التجول ومن مخصصات الكيلو مترات التي تقدم بعد شهر واحد من ختام الشهر الذي طلبت المخصصات عنه وهذا عدا اي تخفيض آخر يقرر وفق هذا النظام ، ويجوز غض النظر عن خصم العشرة

في المائة المذكورة بأمر من وزير المالية أو من يخوله ذلك اذا اقتنع بوجود اسباب اضطرارية أدت الى التأخير ولا تدفع المخصصات التي لم يطالب بها خلال ثلاثة اشهر بعد انتهاء السفر أو التجول .

المادة السابعة ـ الوزير أو رئيس الدائرة المختص هو المرجع لقبول الطلبات المتعلقة بمصروفات أو مخصصات السفر وله ان يخول اكبر موظف في الوزارة أو الدائرة بعض أو كل صلاحياته عدا التي نص في هذا النظام على ان يمارسها الوزير أو رئيس الدائرة بنفسه .

المادة الثامنة ـ اذا كان قبول طلب متعلق بمخصصات سفر ـ أو قسم منه ـ متوقفاً على موافقة الوزير أو رئيس الدائرة المختص وفق احكام هذا النظام وجب ان تدون تلك الموافقة فوق امضاء الوزير او رئيس الدائرة .

المادة التاسعة ـ ليس للدوائر الحكومية ان تبقي في عهدتها سيارة أو عربة أو دراجة أو زورقاً بخارياً أو دابة للركوب أو اية وسيلة للنقل من أي نوع كان على سبيل الاستكراء أو الشراء لتستعملها في تجول الموظفين وسفرهم في الاعمال الرسمية الا بتصديق خاص من وزير المالية أو من يخوله ذلك .

الفصل الثاني

مصروفات النقل

المادة العاشرة ـ لا تقبل مصروفات النقل الا على اساس السفر بالطريق الاعتيادي الاقصر طولا والارخص كلفة واذا أمكن السفر بالقطار يحظر

السفر بأية وسيلة اخرى براً أو نهراً الا إذا كان اقل كلفة وإذا امتد الخط الحديدي الى قسم من المسافة وجب استعمال القطار في ذلك القسم مالم يكن اكثر كلفة للحكومة. وإذا وجب استكراء سيارة في الحالات التي يجوز هذا النظام استعمال سيارة كراء كان من الواجب ان تستكرى لكل مرحلة من مراحل السفرة التي تسبق الوقوف ليلة أو اكثر تجنباً من دفع اجور تعويق أو انتظار. ويجوز كراء سيارة لكل السفرة ـ أو لقسم منها ـ مع احتمال الوقوف والتأخير ليلة واحدة أو اكثر إذا كان الكراء على هذا الوجه اقل كلفة من كراء سيارة لكل مرحلة من مراحل السفرة.

المادة الحادية عشرة ـ أ ـ اذا كان التجول والسفر للاشراف أو التفتيش أو لاسباب اخرى لايتم بصورة مرضية الا باستعمال السيارة أو واسطة نقل اخرى غير القطار لكل المسافة أو لقسم منها، جاز السفر بتلك الواسطة والمطالبة بنفقاتها على ان يصادق الوزير أو رئيس الدائرة المختص على ان ذلك مقدما.

ب ـ على الموظف الذي يتناول مخصصات العليق وفق الفصل الخامس من هذا النظام ان يستعمل دابته الخصوصية في التجول والسفر الى الاماكن التي تبعد عن مركز وظيفته عشرين كيلو متراً أو اقل وإذا تعذر السفر على الدابة جاز دفع مصروفات السفر بوسائط النقل الاخرى بعد مصادقة الوزير أو رئيس الدائرة على ذلك.

المادة الثانية عشرة ـ يعطى الموظف مصروفات النقل والمخصصات الليلية عند سفره بطلب من احدى لجان الانضباط أو مجلس الانضباط العام

أو المحاكم لاداء شهادة ترتبت عليه بحكم وظيفته . أما الموظف الذي يحضر امام احدى لجان الانضباط أو المحاكم بتهمة تتعلق بوظيفته فيعطى مصروفات النقل فقط إذا حكم ببراءته ولم تفرض عليه اية عقوبة انضباطية وتأديبية ولا يعطى للموظف شيئاً من النفقات اذا احيلت القضية بطلب منه الى لجنة الانضباط أو مجلس الانضباط العام أو المحاكم .

المادة الثالثة عشرة ـ لا يعطى الموظف مصروفات نقل لذهابه وايابه بين محل اقامته ومركز عمله الرسمي داخل حدود البلدية وخارجها .

المادة الرابعة عشرة ـ يعطى الموظف مصروفات النقل ذهاباً وياباً الى اقرب مستشفى أومؤسسة صحية إذا أصيب بمرض عند ممارسة اعماله الرسمية في المناطق البعيدة الموبوءة بالملاريا أو بامراض سارية اخرى أو إذا اصيب بحادث أو بمرض من جراء وظيفته اثناء قيامه بعمل من اعمالها في اي محل كان على ان يؤيد الطلب في الحالتين بشهادة من طبيب رسمي .

المادة الخامسة عشرة ـ أ ـ يعطى الموظف من الصنف الممتاز والاول والثاني مصروفات نقل خادمه اذا استصحبه معه وفق المقياس المقرر لموظفي الصنف الخامس ولا يعطى الموظف في هذه الحالة نفقات اكمالية عن سفر خادمه .

ب ـ ليس للموظف ان يستصحب فراشي الدائرة حين التجوال أو السفر بمهام رسمية إلا باذن من رئيس الدائرة وإذا سمح رئيس الدائرة بذلك خطياً يعطى الفراش مايستحقه من المخصصات القيلة واجور النقل .

المادة السادسة عشرة ـ يعطى الموظف اجور السفر بالقطار أو بالباخرة أو الوسائل الاخرى حسب المقياس التالي :ـ

صنف الموظف	القطار	الباخرة	مركبة او سيارة او وسيلة نهرية (ما عدا البواخر)
الممتاز	غرفة خاصة (كومبارتمان) من الدرجة الاولى	مقصورة (كابن)	كامل الاجرة لأي واسطة من وسائط النقل المذكورة لا تزيد القاعد فيها عن ستة .
الاول والثاني	الدرجة الاولى	الدرجة الاولى	كامل الأجرة لأي واسطة من وسائط النقل المذكورة تزيد القاعد فيها عن ستة .
الثالث والرابع	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية	اجرة مقعدين
الخامس	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة	اجرة مقعد واحد

وتدفع مصروفات نقل الأمتعة حسب المقياس المسموح به لأجرة درجة السفر اما اذا اخذ الموظف معه لوازم او مهمات حكومية فتدفع اجرة نقلها كاملة بأمر من الوزير او رئيس الدائرة المختص .

المادة السابعة عشرة ـ يعطى الموظف الذي يحق له السفر بالدرجة الثانية في القطار والباخرة الاجرة المقررة لتلك الدرجة ولا يعطى اجرة الدرجة الاولى وان اضطر الى السفر بها لعدم وجود محل من الدرجة الثانية .

المادة الثامنة عشرة ـ اذا اقتضت مصلحة الحكومة في حالات ضرورية خاصة أن يستعمل موظف واسطة نقل كاملة وهو لا يستحقها بموجب المادة السادسة عشرة من هذا النظام فان للوزير او رئيس الدائرة المختص المخول منه أن يقرر صرف اجرتها بتمامها شارحاً الاسباب الموجبة لذلك على قائمة السفر .

المادة التاسعة عشرة ـ لا تدفع اجرة السفر بالطيارة الا في حالات خاصة بتخويل من الوزير المختص مقدماً . اما اذا تم السفر على خلاف ذلك فتدفع الاجرة المسموح بها لتلك السفرة بطريق النقل الاخرى المعينة في هذا النظام .

المادة العشرون ـ أ ـ يعطى الموظف نفقات اكمالية لاداء اجور النقل والحمالين وغيرها الى المحطات او محلات المغادرة والوصول عند السفر بالقطار او الباخرة او بأية وسيلة نقل اخرى تغادر من اماكن معينة أو تصل اليها ان كان الموظف قد استأجر قسما منها لا كلها . ومقياس هذه النفقات الاكمالية كما يأتي : ـ

صنف الموظف	المسافة
الممتاز والاول والثاني	(١٥٠) فلساً للكيلو متر الاول و (٣٠) فلساً لكل كيلو متر يزيد على ذلك
الثالث والرابع	(١٢٠) فلساً للكيلو متر الاول و (٢٥) فلساً لكل كيلو متر يزيد على ذلك
الخامس	(٨٠) فلساً للكيلو متر الاول و (٢٠) فلساً لكل كيلو متر يزيد على ذلك .

وعند تطبيق المقادير الواردة اعلاه يعتبر مايزيد على نصف كيلو متر واحد كيلو متراً كاملا ويسقط من الاعتبار ما يقل عن نصف الكيلو متر. أما إذا كانت المسافة كلها كيلو متراً واحداً فيعطى المقدار المخصص فكيلو متر الاول .

ب ـ تدخل في نفقات اكالية الموظف من الصنف الممتاز والاول والثاني نفقات الخادم ونقل الامتعة . أما الموظف من الصنوف الاخرى فان نفقات اكاليته تشمل اجور حمالية الامتعة .

ج ـ عند تقدير النفقات الاكالية تحسب المسافة (أ) من محل المغادرة الى المركز الذي تسافر منه وسيلة النقل و (ب) من محل الوصول الى المحل المقصود .

د ـ إذا نقل الموظف معه لوازم ومهمات حكومية لم تجهز وسائل نقل مجانية لنقلها يدفع المبلغ الحقيقي الذي انفق لنقلها الى المركز الذي تبدأ وسيلة النقل السفر منه ومن محل الوصول الى المحل المقصود .

الفصل الثالث

المخصصات اليلية

المادة الحادية والعشرون ـ أ ـ مع مراعاة الاحكام الواردة ادناه يعطى الموظف مخصصات عن كل ليلة من الليالي التي يقضيها في السفر أو التجول خارج مركز وظيفته لعمل من الاعمال الرسمية حسب المقياس المبين ادناه : ـ

موظفو الصنف الممتاز	ـ/٣ دينارات
موظفو الصنف الاول	ـ/١ دينار
موظفو الصنف الثاني	/٦٠٠ ـ فلس
موظفو الصنف الثالث	/٥٠٠ ـ فلس
موظفو الصنف الرابع	/٤٠٠ ـ فلس
موظفو الصنف الخامس	/٣٠٠ ـ فلس

للذين يتناولون ٤ دنانير شهرياً وما فوق و٢٠٠ فلس للذين يتناولون دون الـ ٤ دنانير .

ب ـ تزاد المخصصات الليلية المذكورة ٠/٥٠ لكل ليلة يقضيها الموظف من ليالي سفره في بغداد والبصرة والموصل والرطبة .

مضافة ـ « أما المخصصات الليلية للمفتشين الاداريين فتكون ٢/٢٥٠ دينارين وربعاً في كل من مراكز ألوية البصرة والموصل وبغداد و ١/٥٠٠ ديناراً ونصفاً في الاماكن الاخرى » (١) .

المادة الثانية والعشرون ـ لا يعطى ضباط الشرطة والمفوضون ونواب المفوضين مخصصات ليلية عند قيامهم بتعقيبات أو بحركات تأديبية مع وحدة أو قسم من وحدة سواء أكانوا منسوبين الى تلك الوحدة أم الى غيرها .

المادة الثالثة والعشرون ـ أ ـ تعطى المخصصات الليلية لغياب الموظف عن مقر وظيفته ستين ليلة « غياباً متصلا » وما زاد عن هذا الحد يعطى بتصديق خاص من وزير المالية أو من يخوله ذلك .

ب ـ يعتبر الغياب متصلا إذا عاد الموظف الى مقر وظيفة وغادره في نفس اليوم للقيام بأي عمل كان .

ج ـ يعتبر الغياب « متصلا » إذا عاد الموظف من سفره الى مقر وظيفة ثم سافر منه بعد مدة تقل عن عشرة أيام للقيام بنفس المهمة التي تولاها قبل عودته .

المادة الرابعة والعشرون ـ يمنح الموظف الذي يشغل وظيفة اخرى بصورة موقتة في غير مقر وظيفته الاصلية نصف المخصصات الليلية المعينة

---

(١) اضيفت بالمادة الاولى من نظام التعديل الثاني رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣٠٧٢ في ١٧ـ٣ـ١٩٥٢ .

في المادة الحادية والعشرين ولا يعطى الموظف في هـذه الحالة مخصصات وكالة عن تلك المدة .

المادة الخامسة والعشرون ـ اذا عرض للموظف حادث أو مرض ناشىء عن وظيفته عطله عن العمل اثناء تجوله أو سفره للقيام بعمل رسمي فانه يستمر على تناول المخصصات الليلية الواجبة الدفع بموجب هذا النظام ولا تشمل هذه المادة الموظف الذي يصاب بمرض اثناء التحاقه بالوظيفة المنقول اليها بل يعطى المخصصات الليلية عن مدة السفر الحقيقية فقط .

المادة السادسة والعشرون ـ لاتمنح المخصصات الليلية للموظف الذي يتناول راتباً معيناً على اساس ان اعماله تتطلب تجولا أو سفراً مستمراً أو غير مستمر الا إذا قام باعمال رسمية خارج المنطقة المعينة لاشغاله .

المادة السابعة والعشرون ـ لا يستحق الموظف الذي يتناول مخصصات بدل عليق وفق الفصل الخامس من هذا النظام مخصصات ليلية عند مبيته في الاماكن التي تبعد عن مركز وظيفته عشر كيلو مترات أو اقل ويمكن السفر اليها بواسطة الدواب عادة .

المادة الثامنة والعشرون ـ لوزير المالية ان يمنح الموظف الذي تتطلب واجبات وظيفته قضاء مدة تزيد على الستين يوما خارج مركز وظيفته بداعي الاعمال الرسمية مخصصات ليلية مقطوعة لاتتجاوز ثلثي المخصصات الليلية المنصوص عليها في المادة (٢١) من النظام .

مضافة ـ « ويستثنى من هذا الحكم المفتشون ومعاونوهم والمدققون ومعاونوهم ومراقبو ديوان مراقبة الحسابات العامة ومعاونوهم [1] »

---

(١) أضيفت بالمادة الثانية من نظام التعديل الثاني رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

المادة التاسعة والعشرون - لايجوز منح الموظف المخصصات الميلية في احدى الحالات الآتية :

١ - مدة الاجازة الاعتيادية والمرضية في غير الحالة المذكورة في المادة الخامسة والعشرين .

٢ - المدة الزائدة عن ١٨٠ يوما التي يقضيها الموظف خارج مقر وظيفته .

٣ - إذا كان للموظف محل سكنى في المحل الذي سافر اليه .

٤ - إذا كان سفر الموظف من مقر وظيفته الى محل آخر لممارسة عملية تتعلق بشؤون وظيفته أو لقضاء دورة تدريبية « أو دراسية باستثناء من يتقاضى راتباً قدره -/١٨ ديناراً فما دون .(١) » .

الفصل الرابع

مخصصات الكيلو مترات

المادة الثلاثون - أ - يتناول الموظف الذي يمنح حق استعمال سيارة خصوصية بموجب التعليمات التي يصدرها وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء مخصصات كيلو مترات قدرها (٣٠) فلساً عن كل كيلو متر يقطعه خارج حدود البلدية على ان لايتجاوز المبلغ الذي يتقاضاه عن هذه المخصصات -/٢٥ ديناراً شهرياً إذا كان واجبه الرسمي يدعو الى القيام بجولات رسمية ضمن لواء واحد و (٣٥) ديناراً شهرياً إذا كان واجبه الرسمي يدعو للقيام بجولات

---

(١) اضيفت بالمادة الاولى من نظام التعديل الاول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٨٥٣ في ٣-٧-١٩٥٠ .

رسمية في أكثر من لواء واحد ويجوز زيادة الحد الاقصى المذكور آنفاً في قضايا خاصة بموافقة وزير المالية الى -/٣٠ ديناراً في الحالة الاولى و -/٤٥ ديناراً في الحالة الثانية .

ب - أما الموظف الذي لا يحق له استكراء وسائل نقل كاملة فيجوز بعد موافقة مجلس الوزراء اضافة وظيفته الى التعليمات المذكورة والسماح له باستعمال سيارته الخصوصية ومنحه مخصصات كيلو مترات على اساس (٢٥) فلساً لكل كيلو متر على ان لا تتجاوز هذه المخصصات -/١٨ ديناراً شهرياً اذا كان واجبه الرسمي يدعو الى القيام بجولات رسمية ضمن لواء واحد و -/٢٥ ديناراً اذا كان واجبه يدعو الى القيام بجولات رسمية في اكثر من لواء واحد .

ج - اذا لم يكن الموظف مالكاً سيارة او كان ممن لا يحق لهم اقتناء سيارة خصوصية فيعطى نفقات النقل الحقيقية على ان لا تزيد عن الحد المعين في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه .

د - يجوز استعمال الدراجة الآلية الخصوصية في الاسفار الرسمية بموافقة الوزير او رئيس الدائرة المختص مع مراعاة الاحكام التي سيبانها بشأن استعمال السيارات الخصوصية وعند السماح باستعمال الدراجات الآلية تكون مخصصات الكيلومترات عشرة فلوس عن الكيلو متر الواحد .

المادة الحادية والثلاثون - ليس للموظف المسموح له باستعمال سيارته الخصوصية ان يتناول مخصصات كيلو مترات عند تحويله من محل الى آخر بل يمنح نفقات النقل الحقيقية التي يستحقها كما أنه لا يحق له المطالبة باجور نقل سيارته بواسطة القطار او بأية واسطة اخرى .

المادة الثانية والثلاثون ـ لوزير المالية ان يمنح الموظف الذي يحق له استعمال السيارة الخصوصية والذي يعين للقيام بالمسائل المتعلقة بالحدود العراقية مخصصات كيلو مترات عن المسافات التي يقطعها بسيارته الخصوصية في البراري والاماكن الآهلة بالسكان خارج العراق لقيام بالاعمال المذكورة بنسبة خمسة عشر فلساً عن كل كيلو متر اذا تحقق لديه ان ذلك من صالح الحكومة واكثر اقتصاداً لها .

المادة الثالثة والثلاثون ـ لا تسري احكام المواد (٣٠ و ٣١ و ٣٢) على المستخدم الا اذا كان من المستخدمين المرتبطين بمقاولات خاصة .

المادة الرابعة والثلاثون ـ لوزير المالية ان يمنح الموظف مخصصات شهرية مقطوعة عند بوله للقيام باعمال رسمية داخل حدود البلدية اذا تحقق لديه بأن منحها من صالح الحكومة واكثر اقتصاداً لها ، على ان لا يتجاوز مقدارها ربع راتب الموظف الشهري .

الفصل الخامس

بدل العليق

المادة الخامسة والثلاثون ـ أ ـ يعطي للموظف الذي تتطلب واجباته الرسمية استخدام دابة بصورة مستمرة مخصصات لقيام بأود دابة خاصة اذا لم يكن راتبه موحداً ومقدراً على ان يشمل نفقات اقتناء دابة والقيام بأودها .

ب ـ يقرر الوزير او رئيس الدائرة المختص استحقاق الموظف بدل العليق او عدم استحقاقه .

المادة السادسة والثلاثون - يعين بدل العليق لمختلف صنوف الموظفين وفق اسعار العلف التي تقررها مجالس الادارة او البلديات المحلية المنطقة التي يشتغل فيها الموظف .

المادة السابعة والثلاثون - يستحق الموظف بدل العليق مادامت واجباته تتطلب استخدام دابة بصورة مستمرة مع مراعاة القواعد الآتية :-

١ - إذا تمتع الموظف باجازة من أي نوع كان يعطي المخصصات للشهر الاول منها فقط .

٢ - إذا نقل الموظف نقلا وقتيا الى وظيفة لاتتطلب واجباتها استخدام دابة ، يستمر على تناول المخصصات لمدة أربعة اشهر فقط على نفس المقياس المعين للمنطقة التي حول منها الموظف موقتاً .

٣ - إذا أوفد الموظف الى خارج العراق لمدة لاتزيد عن شهرين ؛ يبقى استحقاق المخصصات نافذاً مدة ايفاده .

المادة الثامنة والثلاثون - لايستحق الموظف بدل العليق في الحالات الآتيـة :-

١ - إذا اصبحت واجباته لاتتطلب استخدام دابة بصورة مستمرة .

٢ - إذا سحبت يده من الوظيفة .

٣ - إذا تمتع باجازة لايعطى المخصصات بعد الشهر الأول منها .

٤ - إذا أوفد مدة تزيد عن شهرين الى خارج العراق تقطع المخصصات بعد شهرين من تأريخ ايفاده .

المادة التاسعة والثلاثون - إذا قضت الضرورة على الموظف في حالات

استثنائية بان يستخدم في اعماله الرسمية اكثر من دابة واحدة يعين مقدار بدل العليق بصورة خاصة بقرار من وزير المالية أو من يخوله ذلك على انه ليس من الضروري عند القيام بأود دابتين أن يكون مقدار البدل ضعف المقدار المعين لدابة واحدة .

المادة الاربعون - يطالب ببدل العليق في ختام كل شهر على قائمة بدل العليق مشفوعة بشهادة من الطالب مآلها ان البدل المسموح به للمدة المطالب عنها منطبق على احكام هذا الفصل ويجب ان يصدق على القوائم الموظف المخول بذلك في الدائرة المختصة .

المادة الحادية والاربعون - لا تسري الاحكام المتعلقة ببدل العليق على الموظفين الذين يستعملون حيوانات عائدة للحكومة ولا على ضباط ومفوضي وافراد الشرطة الذين يجهزون انفسهم بالحيوانات لاستخدامها في اعمالهم الرسمية .

الفصل السادس

مصروفات التحويل

المادة الثانية والاربعون - أ - يسمح بمصروفات التحويل داخل العراق في الحالات التالية :-

١ - عند التعيين في خدمة الحكومة .

٢ - عند التحويل من وظيفة الى أخرى .

٣ - عند الانفصال من الخدمة لاسباب غير الاستقالة وانتقال الموظف

من محل وظيفته الى المحل الذي يختار السكنى فيه .

ب ـ يراد بالتحويل نقل محل الاقامة الى محل يقع خارج حدود البلدية التي كان يسكن فيها الموظف وقت التحويل أو الانفصال .

ج ـ لا تعطى هذه المصروفات اذا حول موظفان كل منهما في محل الآخر بطلبهما .

المادة الثالثة والاربعون ـ أ ـ يعطى الموظف عند التعيين أو التحويل مصروفات نقل عائلته من محل اقامتها الى المحل الذي عين أو نقل اليه وتدفع اليه دفعة واحدة بعد المباشرة بالوظيفة على ان تنقل العائلة في ظرف تسعة أشهر وتبدأ هذه المدة عند تعيين الموظف من تاريخ مباشرته وعند النقل من تاريخ الامر الصادر بنقله .

ب ـ للموظف ان ينقل عائلته من المحل الذي نقل منه الى المحل الذي يختاره لسكناها بدلا من المحل الذي نقل اليه اذا كان ذلك أقل كلفة ولكن هذا المحل الذي يختاره لا يؤخذ بنظر الاعتبار إذا نقل الموظف مرة أخرى بل يعتبر عندئذ مركز وظيفته محلا لاقامة العائلة لا المحل الذي يقيم فيه حقيقة ولوزير المالية بموجب هذا النظام ان يصادق بصورة خاصة على دفع مصروفات نقل العائلة التي لم تصرف لتأخر النقل لاسباب اضطرارية ولاعذار مشروعة .

ج ـ يسمح للموظف المحول وقتياً بمصروفات نقل العائلة إذا استمر التحويل الوقتي اكثر من ثلاثين يوماً .

د ـ تعطى مصروفات التحويل للموظف نفسه ولافراد عائلته المكلف باعالتهم

شرعاً من الاصول والفروع وفروعهم والازواج ولخادم واحد للموظف من الصنف الاول والثاني والثالث وذلك اذا تم نقلهم من محل الوظيفة المحول منها الى محل الوظيفة المحول اليها .

المادة الرابعة والاربعون - أ - تشتمل مصروف التحويل على ما يأتي :-

١ - مخصصات ليلية للموظف نفسه .

٢ - مصروفات نقل للموظف ولعائلته وخادمه .

٣ - مصروفات نقل الامتعة والاثاث المنزلي بمقدار معقول ونفقات تغليفها الحقيقية الى حد عشرة بالمائة من مصروفات النقل المذكورة .

ب - تدفع مصروفات نقل الموظف وعائلته وفق احكام هذا النظام ويحق لعائلة السفر بالدرجة التي يسافر بها الموظف نفسه في القطار والباخرة وفي وسائط النقل الاخرى ، أما النفقات الاكمالية فلا يدفع منها إلا ماصرف حقيقة .

ج - مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (٤٣) يعطى الموظف الذي يحول اثناء تمتعه بالاجازة مصروفات نقل لشخصه من المحل الذي يكون فيه عندئذ الى المحل المنقول اليه على ان لا تتجاوز كلفة النقل من محل وظيفته الى محل الوظيفة المنقول اليها .

د - يسمح للموظف الذي يتناول مخصصات بدل علبق بالنفقات الحقيقية التي يتكبدها لنقل الحيوانات المسموح له باستعمالها ويتقاضى بدل علبق عنها وذلك عند تحويله الى محل آخر اذا كان يستحق تناول بدل العليق في المحل المحول اليه .

المادة الخامسة والاربعون - يسمح بصورة خاصة بمصروفات التحويل المنصوص عليها فى هذا النظام لعائلة الموظف الذي يتوفى اثناء وجوده في خدمة الحكومة اذا غيرت محل اقامتها في ظرف ستة اشهر من تاريخ وفاة الموظف .

الفصل السابع

احكام ختامية

المادة السادسة والاربعون - لوزير المالية ان يصادق فى ظروف خاصة على دفع المبالغ التي انفقت ضرورة القيام بأعمال رسمية اذا اعتبرها معقولة ومؤيدة بوثائق اصولية وان كانت خارج متناول هذا النظام بشرط ان لا تتجاوز صلاحيته فى هذا الشأن (٤٠) ديناراً في اية قضية كانت ويقتصر الدفع في مثل هذه الحال على ما تم انفاقه فعلا .

المادة السابعة والاربعون - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام وله أن يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكامه .

المادة الثامنة والاربعون - يلغى بهذا نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته .

المادة التاسعة والاربعون - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٦٨
واليوم الثامن والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٤٩ .

عبدالاله

عمر نظمي	نوري السعيد
نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
محمد حسن كبه	جلال بابان
وزير العدلية	وزير المواصلات والاشغال
فاضل الجمالي	نجيب الراوي
وزير الخارجية	وزير المعارف
ضياء جعفر	شاكر الوادي
وزير الاقتصاد	وزير الدفاع
بهاء الدين نوري	توفيق النائب
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية

خليل اسماعيل
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٧٤٨ في ١٣/٦/٩٤٩)

رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٩

نظام

مخصصات الايفاد

بعد الاطلاع على المادة الثانية والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي : -

المادة الاولى - يطبق هـذا النظام على الوزراء والموظفين المدنيين العراقيين وكذلك الاجانب المستخدمين بمناولات خاصة ان لم يكن في مقاولتهم نص بخلافه .

اما المستخدمون العراقيون فتطبق عليهم الفقرات الفرعية ١و٢و٣و٤ من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من هذا النظام .

المادة الثانية - لا يتم الايفاد إلا بقرار من مجلس الوزراء تذكر فيه المهام التي يتولاها من يقرر ايفاده وهل هي سياسية أو غير سياسية .

المادة الثالثة - يقسم الموظفون العراقيون والمستخدمون الاجانب لأغراض هذا النظام الى الاصناف الآتية : -

الصنف الممتاز - الوزراء والوزراء المفوضون

الصنف الاول - من كان راتبه الشهري (٤٥) ديناراً فأكثر .

الصنف الثاني - من كان راتبه الشهري يقل عن (٤٥) ديناراً .

المادة الرابعة - أ - يعطى من يقرر ايفاده النفقات والمخصصات الآتية :-

١ - نفقات السفر الحقيقية بالباخرة او السيارة او القطار مع اجور نقل الأمتعة الشخصية وأجور التغليف والضمان بمقدار معقول وذلك لسفر من

محل الوظيفة الى محل الايفاد في البلد الاجنبي والعودة منه الى مركز عمله ولا تدفع اجرة السفر بالطيارة الا في حالات استثنائية بتخويل من الوزير المختص مقدماً اما اذا تم السفر على غير هذا الوجه فتدفع الأجرة المسموح بها بطرق النقل المعينة في هذا النظام .

وتطبق احكام المادة (١٦) من نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل في تعيين درجة تذاكر السفر .

٢ ـ رسم جواز السفر ونفقات اكمالية القسم الذي يتم من السفرة داخل العراق وفق احكام المادة (٢٠) من النظام المذكور في الفقرة السابقة.

٣ ـ مخصصات ليلية حسب المقياس الموضوع في المادة (٢١) من النظام المذكور في الفقرة السابقة خلال مدة السفر من محل الوظيفة في العراق الى محل الايفاد على ان لا يدفع للقسم الذي يتم من السفرة بحراً ما يزيد على الـ (٣) دنانير لموظفي الصنف الممتاز ودينار ان لموظفي الصنف الاول ودينار واحد لموظفي الصنف الثاني والثالث .

٤ ـ مخصصات ليلية خلال السفرة الايابية للعراق حسب احكام الفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ ـ مخصصات ايفاد وفق المقياس الموضوع في المادة الخامسة عوضاً عن المخصصات الليلية المسموح بها في الفقرة السابقة خلال التعويق الاضطراري في أي ميناء او بلدة في الذهاب او في الاياب .

٦ ـ مخصصات ايفاد وفق المقياس الموضوع في المادة الخامسة عن كل ليلة يقضيها الموفد في المحل الذي أوفد اليه .

٧ ـ النفقات الحقيقية التي تصرف في محل الايفاد للسفر والانتقال الضروري لاداء واجبات الايفاد على ان تعزز بمستندات اصولية .

٨ ـ يمنح المستخدم عن كل ليلة من الليالي التي يبقى فيها في المحل الموفد اليه المخصصات الليلية المنوه عنها في الفقرة (٣) اعلاه .

ب ـ ان المخصصات الليلية التي تقدم بيانها في الفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ اعلاه تدخل فيها النفقات العرضية التي تصرف لكراء السيارات والعربات واجور الحالين والمكافآت واجور الطعام وغيرها ولا يدفع شيء آخر لأمثال هذه النفقات .

ج ـ لا تمنح المخصصات والمصروفات المسموح بها في الفقرات (١) و (٢) و (٤) و (٥) لمن يتمتع باجازة تنتهي مدتها بعد انتهاء مدة الايفاد .

د ـ تعتبر مدة الايفاد منذ يوم مغادرة العراق حتى تاريخ العودة اليه إلا إذا قرر مجلس الوزراء تمديد المدة في المحل الموفد اليه .

المادة الخامسة ـ أ ـ المعدلة ـ تمنح مخصصات الايفاد للقيام بمهام رسمية غير سياسية بقرار من وزير المالية وفق المقياس الآتي عن كل ليلة من ليالي الايفاد : ـ

مقياس المخصصات (١)

محل الايفاد	الصنف الممتاز فلس ـ دينار	الصنف الاول فلس ـ دينار	الصنف الثاني فلس ـ دينار
البلاد الامريكية	٦	٤	٤
البلاد الاوربية	٥	٣	٣
البلاد الاخرى	٤	٢/٥٠٠	٢

(١) عدلت مقاييس المخصصات هكذا بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٨٥٠ في ١٩٥٠/٦/٢٤ .

ب ـ يمنح البريطانيون الموفدون الى المملكة المتحدة ١/٥٠٠ ديناراً لليلة الواحدة مدة بقائهم في لندن وديناران لليلة الواحدة عند بقائهم في غير هذه المدينة .

المادة السادسة ـ تمنح مخصصات الايفاد للقيام بمهام سياسية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وفق المقياس الآتي :ـ

أ ـ المعدلة ـ مخصصات ليلية [1] حسب المقياس الآتي :ـ

محل الايفاد	الصنف الممتاز	الصنف الاول	الصنف الثاني
	فلس ـ دينار	فلس ـ دينار	فلس ـ دينار
البلاد الامريكية	٨ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
البلاد الاوربية	٦ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠
البلاد الاخرى	٥ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠

ب ـ اجرة مسكن قدرها دينار واحد عن كل ليلة للوزراء وللموظفين الصنف الاول وسبعمائة وخمسون فلساً للموظفين الاخرين . ويستثنى من حكم هذه الفقرة الموفدون الذين يحلون ضيوفاً على الحكومات التي أوفدوا اليها أو يقيمون في دور المفوضيات أو القنصليات العراقية .

المادة السابعة ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية ان يصادق على منح رئيس البعثة الحكومية أو الوزير غير التابع لرئيس بعثة مخصصات ضيافة بمقدار يعينه المجلس في قراره .

(١) عدلت مقاييس المخصصات هكذا بالمادة الثانية من نظام التعديل رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ المذكور .

المادة الثامنة ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ان يصادق على منح الموظف الموفد الى البلاد الاجنبية للدرس والتخصص وغيرها من المهام غير السياسية لمدة تزيد على الثلاثة أشهر مخصصات ايفاد مقطوعة لاتتجاوز الـ ٥٠ ٪ من راتبه الصافي بدلا من المخصصات المذكورة في المادة الـ(٥)من هذا النظام ولا يجوز منح هذه المخصصات للموظفين الذين يتقاضون مخصصات بموجب قانون الخدمة الخارجية .

المادة التاسعة ـ لوزير المختص ان يصادق على السفر في الطريق غير الاعتيادي في الحالات الاضطرارية أو المستعجلة .

المادة العاشرة ـ على الموفد ان يقدم قائمة بمخصصات ايفاده خلال مدة شهرين من تاريخ انتهاء مدة الايفاد وإذا أخر تقديمها عن هذه المدة تخصم النسب الآتية من مخصصات الايفاد :ـ

١٠ ٪ إذا قدم القائمة بعد شهرين الى اربعة أشهر من تاريخ انتهاء الايفاد و ٥٠ ٪ إذا قدمها بعد اربعة اشهر الى ستة اشهر من التاريخ المذكور ويحرم من المخصصات كلها إذا قدم القائمة بعد ستة اشهر من تاريخ انتهاء الايفاد .

المادة الحادية عشرة ـ لوزير المالية ان يصادق في ظروف خاصة على دفع المبالغ المنفقة فيما له تعلق بايفاد ضروري والتي وان كانت خارج متناول هذا النظام لكنه يعتبرها من النفقات التي من المشروع ان تتحملها الحكومة بشرط ان لاتتجاوز صلاحيته في هذا الشأن (٥٠ ديناراً) في اية قضية كانت ،ويتم الدفع في مثل هذه الحالات على اساس المبالغ المنفقة بالفعل .

المادة الثانية عشرة - لوزير المالية ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة الثالثة عشرة - يلغى نظام مخصصات الايفاد رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته .

المادة الرابعة عشرة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة - ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٦٨ واليوم الخامس والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٤٩ .

عبدالاله

صبري نظمي	نوري السعيد
نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
محمد حسن كبه	جلال بابان
وزير العدلية	وزير المواصلات والأشغال
فاضل الجمالي	نجيب الراوي
وزير الخارجية	وزير المعارف
ضياء جعفر	شاكر الوادي
وزير الاقتصاد	وزير الدفاع
جاه الدين نوري	توفيق النائب
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية

خليل اسماعيل
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٧٤٨ في ١٣-٦-٩٤٩)

رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٠

نظام

المخصصات المحلية

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي:-

المادة الاولى - يمنح الموظف الذي يكون مقر وظيفته الدائم في احدى الاماكن المبينة فى الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا النظام « مخصصات محلية » بموافقة الوزير المختص . ويتناول الموظف المعين لاول مرة على سبيل التجربة المخصصات المذكورة أيضاً .

المادة الثانية - يجوز ان تضاف اماكن اخرى الى الجدولين المذكورين في المادة الاولى أو تحذف منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .

المادة الثالثة - تمنح المخصصات المحلية وفق النسب التالية :-

أ - ١٠ ٪ من راتب الموظف في الاماكن الواردة في الجدول (أ) .

ب - لا تقل عن ١٠ ٪ ولا تتجاوز ١٥ ٪ من راتب الموظف في الاماكن الواردة فى الجدول (ب) .

ج - ١٥ ٪ للمديرات والمعلمات على الملاك الابتدائي اللواتي يعين

خارج مدينتي بغداد والموصل ولو في غير الاماكن الداخلة في الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا النظام .

المادة الرابعة ـ أ ـ لا يمنح الموظف المخصصات المحلية اذا كان من أهالي أحد الأماكن الواردة في الجدولين مدة اشتغاله في أحد الاماكن المذكورة ، ولا المديرات والمعلمات المتزوجات مع ازواجهن في نفس المحل الذي يسمح بمنح المخصصات فيه .

ب ـ تقطع المخصصات في الحالات التالية :

١ ـ عند تمتع الموظف باجازة مرضية او اعتيادية تتجاوز الـ ١٥ يوما داخل العراق أوخارجه .

٢ ـ عند ايفاد الموظف خارج العراق مهما تكن مدة الايفاد .

٣ ـ عندما يكون الموظف مسحوب اليد عن العمل سواء أعيد للوظيفة ام لم يعد .

٤ ـ عند وجود الموظف خارج المحل المسموح بمنح المخصصات فيه لقيام بواجب رسمي .

٥ ـ عند تمتع موظفي وزارة المعارف بالعطلات التدريسية سواء قضوها في محل الوظيفة أو أي محل آخر .

المادة الخامسة ـ لوزير المالية اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة السادسة ـ يسري هذا النظام على القضايا التي تمت منذ ٢٧ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ وهو تاريخ انتهاء حكم المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٤٦

الذي كان نظام المخصصات المحلية رقم ٥ لسنة ١٩٤٧ قد صدر بالاستناد اليه.

المادة السابعة - يلغى نظام المخصصات المحلية رقم ٥ لسنة ١٩٤٧ .

المادة الثامنة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر صفر سنة ١٣٧٠ واليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ .

عبد الاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

ماجد مصطفى
وزير الشؤون الاجتماعية

شاكر الوادي
وزير الدفاع
ووكيل وزير الخارجية

ضياء جعفر
وزير الاقتصاد

عبد الوهاب مرجان
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير المالية

حسن سامي تاتار
وزير العدلية

خليل كنه
وزير المعارف

الجدول (أ)

يبين الاماكن التي تمنح فيها مخصصات محلية

بنسبة ١٠٪ من راتب الموظف

لواء الموصل

مركز ناحية بيره كبره

مركز ناحية برواري بالا

مركز ناحية كلي

مركز ناحية سندي

مركز ناحية زمار

بئر عكله - ناحية زمار

مملحة كاره - براواري بالا

صنات - « ناحية سندي (١) »

ابو وجنه - « ناحية زمار (٢) »

ابو ظاهر - « ناحية زمار (٣) »

لواء كربلاء

مركز ناحية عين التمر

رحبة في قضاء النجف

لواء ديالى

ناحية قره تو

جيار سوخ - في قضاء خانقين

(١ و ٢ و ٣) عدلت هكذا بالفقرات (١ و ٢ و ٣) من المادة الاولى من نظام التعديل الاول رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣٠١٣ في ١٩٥١/٩/٣

لواء الدليم

مركز ناحية القائم

ربط ـ ناحية القائم

الكرابلة ـ ناحية القائم

لواء البصرة

مركز ناحية العبيبة

الفاو

المدينة

الدورة ـ في ناحية الفاو

دويب ـ في ناحية العبيبة

القطعة في ـ ناحية العبيبة

المحيلة ـ في ناحية العبيبة

قرية المطوعة ـ في ناحية العبيبة

لواء الديوانية

« نقطة ممالح السماوة (١) »

ناحيتي القادسية والصلاحية

مركز ناحية الشنافية

لواء كركوك

مركز ناحية ملحة

---

(١) عدلت هكذا بالفقرة (ب) من المادة الاولى من نظام التعديل الثاني رقم ٥٩ لسنة ١٩٥١ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣٠٣٤ في ١٩٥١/١١/٨

اغجه لر

مملحة كوم - ناحية سينكاو

عسكر - ناحية اغجه لر

قصبة ريدار - في مركز ناحية شيوان

مركز ناحية بيباز

قادر كرم

لواء اربيل

مركز ناحية برادوست

مركز ناحية بالك

مركه سور

رايات - في ناحية بالك

سنكه لر

ناودشت

روست - في ناحية بالك

الهركية - في ناحية بالك

مركز ناحية كندينارو

مركز قضاء الزيبار

ناحية بارزان

لواء السليمانية

مركز ناحية وارماوا

مركز قضاء شهر بازار

مركز ناحية مروجك
قرية مورياس ـ في ناحية برزنجه
قرية سورة دزه ـ في ناحية قضاء شهر بازار
مركز ناحية بازيان

لواء المنتفك

الخميسية ـ ناحية العكيكية
مركز ناحية البو صالح
قصبة العكيكة
آل شدود
السعدونية
بدر الرميض ـ التابعة لناحية البوصالح
الظاهرية والمحمدية ـ في ناحية البو صالح
السالح
العتيبية

الجدول (ب)

يبين الاماكن التي تمنح فيها مخصصات اضافية
لا تتجاوز ١٥٪ من راتب الموظف

لواء الموصل

ناحية نهروه وريكان

لواء الكوت

مركز قضاء بدره

مركز ناحية زرباطية

مركز ناحية الموفقية

جصان في قضاء بدره

ترساق في ناحية الموفقية

المياح في ناحية الموفقية

قرية الطعان

لواء ديالى

ناحية هورين شيخان

لواء الديوانية

منطقة الرطبة

محطة ابيج ٣ و ت ١

قرية الرحالية

لواء المنتفك

مركز ناحية الجبايش

مركز ناحية كرمة بني سعيد

البطائح (قرية الحمار) - في ناحية الجبايش

الفهود - في ناحية الجبايش

العبادة - في ناحية الجبايش

ناحية الدواية

آل حسن ـ الطار ـ المؤمنين ـ الصبيخ

آل جبير ـ الحمدانية في ناحية بني سعيد

البو شامة ـ في ناحية الجبايش

لواء كركوك

مركز ناحية سنكاو

مركز قلعة شيروانة

لواء اربيل

مركز قضاء رانية

مركز ناحية جناران

مركز قضاء مخمور

مركز ناحية ميزوري بالا

اسبندار في ناحية ميزوري بالا

هوره في ناحية ميزوري بالا

لواء السليمانية

مركز ناحية سورداش

مركز قضاء بشدر (قصبة قلعة دزة)

مركز ناحية بنجوين

مركز مركه (قرية بنكرد)

ماوت

مركز دوكان - في ناحية سورداش

قره جنان - في ناحية سورداش

ناجوغة - في ناحية سورداش

سركاو - في ناحية سورداش

عبدلان - في ناحية سورداش

قرية نزاره - في ناحية بنجوين

قريتي شدلة ومفاغ - في ناحية سورداش

مركز ناحية خورمال

طويلة - بياره - كولب في ناحية خورمال

قشان - في ناحية ماوت

قرطاغ جعفران - سير سيتان - تكيه في ناحية قره داغ

ابي عبيدة - في ناحية حلبجة

لواء العمارة

مركز بكسايه

« البادية الجنوبية - وحدة ادارية تابعة للشرطة (١) »

موقع الخضر - في بادية الحزيرة

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٩١٥ في ٩-١٢-٩٥٠)

---

(١) عدلت هكذا بالفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام التعديل الاول رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

رقم (٥٧) لسنة ١٩٤٩

نظام

المخصصات الضريبية

بعد الاطلاع على المادة الـ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستناداً الى السلطة المخولة لنا والى المادة الخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي للمظم .

المادة الاولى ـ يراد بالموظف في هـذا النظام كل موظف ومستخدم عراقي محسوب على الملاكات الدائمة والموقتة وكل مستخدم اجنبي في خدمة الحكومة استخدم بعقد ان لم يكن في ذلك العقد نص على معاملته معاملة خاصـة .

المادة الثانية ـ أ ـ لوزير المالية ان يمنح الموظف المخصصات للضريبة المذكورة في هذا النظام إذا قام بمهمة رسمية في محل بعيد خارج حـدود البلديات مدة تزيد عن ثلاثين ليلة متوالية .

أما إذا قلت المدة عن ثلاثين ليلة فيمنح الموظف المخصصات الليلية وفق نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل، الا إذا رأى وزير المالية ان منحه المخصصات الضريبية في مصلحة الخزينة .

ب ـ للضافة ـ ه لوزير المالية عند تحقق الضرورة الموافقة على منح موظفي

لجان التسوية والمساحين المخصصات للقطوعة المبينة في المادة الثالثة من النظام وان كانت مراكز أعمالهم داخل حدود البلديات . (١) »

المادة الثالثة - لوزير المالية منح المخصصات المضربية وفق النسب الآتية :

أ - موظفو لجان تسوية حقوق الاراضي :

-/١٢ ديناراً شهرياً لرؤساء التسوية

-/١٠ دنانير لمعاوني رؤساء التسوية

-/٦ دنانير للكتبة والمساحين الذين يرافقون لجان التسوية ويتقاضون راتباً قدره -/١٢ ديناراً فأكثر .

-/٥ دنانير للكتبة والمساحين المذكورين الذين يتقاضون راتباً يقل عن -/١٢ ديناراً .

ب - المهندسون والمساحون العموميون ومفتشو المساحة :

-/١٢ ديناراً للمهندسين والموظفين الذين يتقاضون -/٤٥ ديناراً فما فوق .

-/١٠ دنانير للمهندسين والموظفين الذين تبدأ رواتبهم من ٣٠ ديناراً وتقل عن ٤٥ ديناراً .

-/٩ دنانير لمفتشي المساحة والمساحين العموميين .

ج - موظفو ومستخدمو مديرية المعادن في وزارة الاقتصاد :

---

(١) اعتبرت المادة الاصلية فقرة (أ) واضيفت اليها هذه الفقرة بموجب المادة الاولى من نظام التعديل رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٨٨١ في ١٢-٩-١٩٥٠ .

-/١٢ ديناراً شهرياً للذين يتقاضون -/٤٥ ديناراً شهرياً فأكثر .

-/١٠ دنانير للموظفين والمستخدمين الذين تبدأ رواتبهم من ٣٠ ديناراً وتقل عن -/٤٥ ديناراً شهرياً .

-/٦ دنانير شهرياً للموظفين والمستخدمين الذين تبدأ رواتبهم من ١٢ ديناراً وتقل عن -/٣٠ ديناراً .

-/٥ دنانير للموظفين والمستخدمين الذين تقل رواتبهم عن -/١٢ ديناراً شهرياً .

د - الموظفون الآخرون :

يمنح الموظفون الآخرون غير الذين تقدم بيانهم مخصصات مضربية بنسبة عشرين بالمائة من راتبهم على ان لا تقل عن اربعة دنانير .

المادة الرابعة - ان اصابة الموظف بمرض اثناء قيامه بالمهمة الرسمية في المحلات النائية لا تمنعه عن الاستمرار على تناول المخصصات المضربية .

المادة الخامسة - إذا أشغل الموظف إحدى الوظائف وكالة يمنح المخصصات المضربية حسب المقياس المطبق على درجة تلك الوظيفة .

المادة السادسة - يجب ان تقدم طلبات المخصصات المضربية على الاستمارة المخصصة لذلك في ختام كل شهر . وإذا تأخر تقديمها تقطع منها ١٠ في المائة . على ان للوزير المختص ان يأمر بعدم قطع شيء منها إذا اقتنع بوجود اسباب اضطرارية ادت الى التأخير .

المادة السابعة - لوزير المالية اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة الثامنة ـ يلغى نظام المخصصات المضربية رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ مع كافة تعديلاته .

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة العاشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر شوال سنة ١٣٦٨ واليوم الثالث عشر من شهر آب سنة ١٩٤٩ .

زيد

محمد حسن كبه	عمر نظمي
وزير العدلية	نائب رئيس الوزراء
فاضل الجمالي	نجيب الراوي
وزير الخارجية	وزير المعارف
ضياء جعفر	شاكر الوادي
وزير الاقتصاد	وزير الدفاع
بهاء الدين نوري	توفيق النائب
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية

خليل اسماعيل

وزير المالية

وكيل وزير المواصلات والاشغال

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٧٧٠ في ١ـ٩ـ٤٩)

رقم (٧٩) لسنة ١٩٤٠

نظام

تشريفات الدولة

بعد الاطلاع على الفقرة (أ) من المادة ٦٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ماعرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام التالي :-

المقدمة

المادة الاولى - يقصد في هذا النظام بتعبير :-

أ - التشريفات الخارجية - مايقيمه البلاط الملكي أو وزارة الخارجية من المراسم والحفلات لاعضاء الهيئة السياسية والشخصيات الاجنبية البارزة .

ب - التشريفات الداخلية - ماتقيمه الهيئات الرسمية غير وزارة الخارجية من حفلات .

ج - التشريفات الداخلية ذات الصبغة الخارجية - تقيمها الهيئات الرسمية في مناسبات تحضرها الهيئة السياسية أو الشخصيات الاجنبية .

د - رئيس التشريفات الملكية - رئيس التشريفات في البلاط الملكي .

ه - مدير التشريفات - مدير التشريفات في وزارة الخارجية .

المادة الثانية - يقوم بمهمة التشريفات :-

١ - في البلاط الملكي - رئيس التشريفات يعاونه معاون أو اكثر .

٢ - في وزارة الخارجية : مدير التشريفات ويعاونه معاون أو أكثر .

٣ - في أحوال التشريفات الداخلية : الموظفون الذين يعينهم الوزير المسؤول في كل مناسبة .

٤ - في التشريفات الداخلية ذات الصبغة الخارجية : الموظفون الذين يعينهم الوزير المسؤول على ان يقوموا بتلك المهمة بمعرفة مدير التشريفات .

٥ - في كل حفلة يشرفها صاحب الجلالة : رئيس التشريفات ومعه مدير التشريفات .

الفصل الاول

التشريفات في البلاط الملكي

المادة الثالثة - يقوم رئيس التشريفات بما يلي :-

١ - تنظيم مراسم استقبال السفراء والوزراء المفوضين وكبار الزوار الاجانب والوطنيين عند مقابلتهم صاحب الجلالة وتعيين موعد مثولهم في الحضرة الملكية .

٢ - التوسط لدى وزارة الخارجية لتهيئة الكتب والبرقيات بالتهاني أو التعازي التي يأمر صاحب الجلالة بتوجيهها أو يجب توجيهها الى رؤساء الدول الاجنبية بعد عرضها على صاحب الجلالة وارسال صورة من نصها النهائي الى وزارة الخارجية لحفظها في سجلاتها .

٣ - ترتيب مناهج الرحلات الملكية والاشراف على تنفيذها في داخل المملكة بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية ، وفي خارجها بعد استطلاع

رأي وزارة الخارجية وعرضها على السدة الملكية ثم تبلغ الوزارة المختصة موافقة جلالته عليها .

٤ ـ وضع مناهج الحفلات الرسمية التي يشرفها صاحب الجلالة واتخاذ الترتيبات الملائمة لتطبيقها وذلك بعد استطلاع رأي الوزارة المختصة وعرضها على السدة الملكية .

٥ ـ تأمين تسجيل اسماء الزائرين في السجلات المعدة في البلاط الملكي وفي القصر الملكي وذلك في المناسبات التي تعين من وقت لآخر .

٦ ـ تطبيق قواعد البلاط الملكي فيما يتعلق بتقديم اوراق اعتماد اعضاء الهيئة السياسية الى صاحب الجلالة وعرض براءات الممثلين السياسيين وبراءات الاوسمة وبراءات الشرف .

٧ ـ تأمين ادارة الحفلات الرسمية وتنظيم التشريفات في البلاط الملكي بصورة عامة .

٨ ـ مراقبة صرف المبالغ التي تنفق في سبيل التشريفات في البلاط الملكي .

٩ ـ الاتصال مباشرة بالوزارات ورؤساء الدوائر المختصة فيما يتعلق بتنظيم امور التشريفات المذكورة .

الفصل الثاني

التشريفات في وزارة الخارجية

المادة الرابعة ـ اضافة الى ماورد في نظام وزارة الخارجية تتضمن وظائف مدير التشريفات مايلي :ـ

١ ـ تمثيل وزارة الخارجية في جميع التشريفات الخارجية حسب أوامر وزير الخارجية .

٢ ـ التوسط في :ـ

أ ـ تبليغ اعضاء الهيئة السياسية والهيئات والشخصيات الاجنبية مواعيد حضورهم في البلاط الملكي .

ب ـ تبليغ الذوات الوارد ذكرهم في (أ) بدعوتهم الى الحفلات وتأمين كل ماتقتضيه التشريفات الداخلية ذات الصبغة الخارجية تجاههم .

ج ـ تقديم ممثلي الدول الاجنبية من درجة سفير او وزير مفوض الى الى وزير الخارجية وذلك لأول مرة بعد وصولهم .

٣ ـ تدقيق صور كتب اعتماد ممثلي الدولا الأجنبية المقدمة الى وزير الخارجية وتأمين تسجيلها وحفظها .

٤ ـ تأمين اعداد او تسجيل :ـ

أ ـ وثائق التفويض او الابرام فيما يتعلق بالمعاهدات او الاتفاقيات أو المؤتمرات .

ب ـ الجوازات (الباسبورتات) السياسية .

٥ ـ الاتصال بالهيئة السياسية والقيام بما تقتضيه التشريفات الخارجية من مراسم واجراءات بما في ذلك ادارة الحفلات والدعوات التي يقيمها وزير الخارجية مع مراعاة الاصول المتبعة في كل ذلك .

المادة الخامسة ـ تجري المراسم الخاصة بتقديم رؤساء البعثات السياسية الأجنبية اوراق اعتمادهم وفقاً للطريقة المبينة في الملحق رقم (١) المربوط بهذا النظام .

المادة السادسة ـ يعين وزير الخارجية الامور الاخرى المتعلقة بالتشريفات الخارجية عدا ما ذكر بهذا النظام بتعليمات تنشر في الجريدة الرسمية على ان توضح فيها الاقدمية ما بين رؤساء واعضاء الهيئة السياسية الأجنبية وبين وزراء وكبار موظفي الحكومة العراقية في الحفلات والمآدب الرسمية او شبه الرسمية التي تقام من جانب عراقي او جانب اجنبي .

الفصل الثالث

مراسم الدولة

المادة السابعة ـ أ ـ يقرر مجلس الوزراء المناسبات التي تجري فيها مراسم الدولة وتكون هذه المراسم على نوعين وطنية ورسمية .

ب ـ يعين رئيس الوزراء بتعليمات خاصة نوع التشريفات حسبما تقتضيه الظروف ويكون كل وزير مسؤولا عن تنفيذ ما يخص وزارته من تلك التعليمات .

ج ـ تشمل مراسم الدولة الدعوات والمآدب ومراسم الاستقبال والتشييع وحفلات القبول ومراسم الجنازة وكل اجتماع تقرره الحكومة وتدعو اليه .

المادة الثامنة ـ تطبق قواعد التقدم والاسبقية في التشريفات عند وجود الهيئات مجتمعة في الاحتفالات الرسمية بموجب الملحق رقم (٢) المربوط بهذا النظام .

المادة التاسعة - تطبق قواعد التقدم والأسبقية بين اصحاب المناصب والمراكز الرسمية عند وجودهم منفردين في الحفلات الرسمية بموجب الملحق رقم (٣) المربوط بهذا النظام .

المادة العاشرة - أ - اذا تساوى الموظفون في الدرجة فيكون الاعتبار للقدم في التعيين للوظيفة .

ب - يتقدم الوزراء السابقون اذا دخلوا في خدمة الحكومة على موظفي الدولة من عين درجتهم مهما كان قدمهم في التعيين .

ج - يشمل موظفو الدولة السابقون مواقعهم مباشرة بعد الموظفين المعادلين لدرجتهم الاخيرة حسب الدرجات المعينة في الجدول .

د - يأتي الموظف الوكيل مباشرة بعد الموظفين من الدرجة التي يقوم بوكالتها .

الفصل الرابع

اللباس الرسمي

المادة الحادية عشرة - يكون اللباس الرسمي في الحفلات الرسمية التي تجري بحضور صاحب الجلالة او التي تعين بقرار خاص حسب المادة السابعة من هذا النظام بالشكل المبين في الملحق رقم (٤) المربوط بهذا النظام .

المادة الثانية عشرة - أ - يكون غطاء الرأس لدى مرتدي اللباس الرسمي اسود ويجب حسر الرأس علامة للاحترام

ب - يعفى من حسر الرأس علماء الدين وذوو اللباس الاهلي .

المادة الثالثة عشرة ـ يكون الموظفون حاسري الرأس في الاحتفالات الرسمية وفي مكاتبهم الرسمية اثناء ساعات الدوام فيها ويستثنى من ذلك علماء الدين والروحانيون .

المادة الرابعة عشرة ـ على الاجانب الذين يحضرون الاحتفالات الرسمية مراعاة احكام هذا النظام في اللباس الرسمي الا اذا كان لهم كسوة رسمية خاصة فيلبسونها .

المادة الخامسة عشرة ـ يلغى نظام تشريفات الدولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦

المادة السادسة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة عشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر شعبان سنة ١٣٥٩ واليوم الرابع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٤٠ .

عبدالاله

رشيد عالي الكيلاني
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

نوري السعيد
وزير الخارجية

طه الهاشمي
وزير الدفاع
ووكيل وزير الاقتصاد

عمر نظمي
وزير المواصلات والأشغال
ووكيل وزير العدلية

صادق الصمام
وزير المعارف

رؤوف البحراني
وزير الشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير المالية

الملحق رقم (١)

في تقديم اوراق الاعتماد

والمثول بين يدي صاحب الجلالة

١ ـ تقديم السفراء اوراق اعتمادهم الى صاحب الجلالة :

أ ـ بعد اكمال الترتيبات المتعلقة بوصول رئيس البعثة السياسية الاجنبية حسب التعليمات الموضوعة يتوجه في اليوم المعين كل من مدير التشريفات ومعاونه الى السفارة بسيارات ملكية حسب الحاجة .

ب ـ يستقل السفير السيارة الاولى ومدير التشريفات عن شماله ويستقل اكبر موظف بعية السفير السيارة الثانية ومعاون مدير التشريفات عن شماله وكذلك اركان السفارة الآخرون في السيارات الاخرى ويرافق الموكب حرس ملكي .

ج ـ عند وصول السفير الى البلاط الملكي يستقبله رئيس التشريفات الملكية والمرافق الاقدم لصاحب الجلالة . ويؤدي له التحية فصيلان من من حرس الشرف وتعزف الموسيقى العسكرية النشيد الوطني لدولته وبعد تفتيشه حرس الشرف مصحوبا بمرافقي صاحب الجلالة يتوجه الى جو السفراء مع اركان سفارته حيث ينتظره وزير الخارجية ورئيس الديوان الملكي وكبار موظفي البلاط الآخرين وهناك يجري التعارف بين الطرفين

د ـ بعد فترة قصيرة يرافق رئيس التشريفات للملكية السفير الى الحضرة الملكية حيث يقدمه وزير الخارجية الى صاحب الجلالة .

هـ ـ لدى المثول في الحضرة الملكية يقدم السفير أوراق اعتماده الى صاحب الجلالة .

و ـ عند ختام المقابلة يحضر رئيس التشريفات الملكية ومعه اركان السفارة فيقدمهم السفير الى جلالته .

ز ـ بعد انتهاء المقابلة يحضر السفير مرة ثانية في البهو مع وزير الخارجية وقبل مغادرته البلاط تعزف الموسيقى النشيد الوطني العراقي ويؤدى له التحية نفس الحرس ويعود الموكب الى السفارة كما اتى .

ح ـ يزور السفير وزير الخارجية عقب انتهاء مراسم تقديم اوراق الاعتماد زيارة رسمية في ميعاد معين ويرد وزير الخارجية الزيارة للسفير في دار السفارة في اليوم نفسه .

ط ـ يزور السفير رئيس الوزراء رسمياً في ديوان الرئاسة وترد له الزيارة من قبل رئيس الوزراء في خلال اسبوع .

ي ـ يزور السفير رئيسي مجلسي الاعيان والنواب في دائرتيهما ويردان له الزيارة في دار السفارة في اليوم نفسه .

ك ـ يودع السفير بطاقات زيارة للوزراء الآخرين في دوائرهم فيقابلونه بالمثل في دار السفارة .

٣ ـ تقديم الوزراء المفوضين والوزراء المقيمين أوراق اعتمادهم الى صاحب الجلالة :ـ

أ ـ بعد اكمال الترتيبات المتعلقة بوصول الوزير المفوض أو المقيم حسب التعليمات الموضوعة يتوجه في الموعد المعين مدير التشريفات الى المفوضية بسيارات ملكية حسب الحاجة .

ب - يستقل الوزير السيارة الاولى ومدير التشريفات عن يمينه ويستقل اركان المفوضية السيارات الاخرى حسب الحاجة .

ج - عند وصول الوزير الى البلاط الملكي يستقبله المرافق الاقدم لصاحب الجلالة ويؤدي له التحية فصيل واحد من حرس الشرف وتعزف الموسيقى العسكرية النشيد الوطني لدولته وبعد تفتيشه حرس الشرف مصحوباً بمرافق صاحب الجلالة يستقبله في باب بهو السفراء رئيس التشريفات الملكية ويكون في انتظاره في البهو رئيس الديوان الملكي وكبار موظفي البلاط الملكي الآخرين وهناك يجري التعارف بين الطرفين .

د - بعد فترة قصيرة يرافق رئيس التشريفات الملكية الوزير الى الحضرة الملكية حيث يكون وزير الخارجية .

هـ - لدى المثول يقدم الوزير اوراق اعتماده لصاحب الجلالة .

و - عند ختام المقابلة يحضر رئيس التشريفات الملكية ومعه اركان المفوضية ويقدمهم الوزير الى جلالته .

ز - بعد انتهاء المقابلة يحضر الوزير مرة ثانية الى البهو مع وزير الخارجية وقبل مغادرته البلاط الملكي تعزف الموسيقى النشيد الوطني العراقي ويؤدي له التحية نفس الحرس ويعود الموكب الى المفوضية كما أتى .

ح - يزور الوزير وزير الخارجية في ميعاد معين ويعيد له وزير الخارجية الزيارة في دار المفوضية خلال اسبوع .

ط - يزور الوزير رئيس الوزراء في ديوان الرئاسة وترد له الزيارة بوضع الرئيس بطاقته في دار المفوضية خلال اسبوع .

ي ـ يزور الوزير رئيسي مجلسي الاعيان والنواب ويردان له الزيارة في دار المفوضية .

ك ـ يودع الوزير بطاقات زيارة الوزراء العراقيين الآخرين في دوائرهم فيقابلونه بالمثل في دار المفوضية .

٣ ـ تقديم القائمين بالاعمال أوراق اعتمادهم :

أ ـ عند وصول القائم بالاعمال الاصيل العاصمة يخبر وزير الخارجية بذلك كتابة ويطلب تعيين موعد لتقديم اوراق اعتماده ويرفق الطلب بصورة منها .

ب ـ يبلغ وزير الخارجية القائم بالاعمال بموعد المقابلة كتابة بواسطة مدير التشريفات .

ج ـ يستقبل مدير التشريفات القائم بالاعمال في الموعد المعين ويقدمه الى وزير الخارجية .

٤ ـ كيفية مثول السفراء والوزراء المفوضين بين يدي صاحب الجلالة :

إذا طلب احد السفراء المثول بين يدي جلالة الملك أو اقتضت الضرورة حضور أحد الوزراء المفوضين للتشرف لدى صاحب الجلالة الملك فتتبع المراسم الآتية :

١ ـ تراجع وزارة الخارجية لتعيين موعد المثول مع بيان اسبابه ، وبعد تعيين الموعد بواسطة وزارة الخارجية يكون المثول في الوقت المعين بحضور وزير الخارجية أو من ينيبه عنه .

٢ ـ تتبع نفس الطريقة عند طلب مقابلة رئيس الوزراء وعندما تقتضي الضرورة بالحضور أمامه .

٣ ـ لاتجري أي مراجعة أو بحث عن امور رسمية من قبل السفراء والوزراء المفوضين الا بواسطة وزارة الخارجية .

٤ ـ لايدعى اعضاء الهيئة السياسية او أي من الشخصيات الاجنبية للحفلات والدعوات الرسمية الا بواسطة وزارة الخارجية مع مراعاة احكام المادة (٢ ـ ٤) من نظام تشريفات الدولة .

الملحق رقم (٢)

في التقدم بين الهيئات

تتبع قواعد التقدم والاسبقية في التشريفات عند وجود الهيئات المذكورة ادناه في حفلات رسمية :ـ

١ ـ هيئة الوزراء .

٢ ـ هيئة الاعيان .

٣ ـ هيئة النواب .

٤ ـ رؤساء الوزارات السابقون ورؤساء مجلسي الاعيان والنواب السابقون والوزراء السابقون والوزراء المفوضون العراقيون ان وجدوا .

٥ ـ هيئة اركان الجيش .

٦ ـ كبار موظفي البلاط الملكي .

٧ ـ هيئات محكمة التمييز وديوان التدوين القانوني ومجلسي التمييز

الشرعي وقاضيا بغداد والحكام من الصنف الاول من درجات الخدمة المدنية .

٨ ـ مستشارو الوزارات.

٩ ـ المدراء العامون والموظفون من الصنف الاول .

١٠ ـ هيئة الكليات الرسمية .

١١ ـ مجلس أمانة العاصمة ووجهاء العاصمة المبينة أسماؤهم بموجب تعليمات تصدرها وزارة الداخلية .

١٢ ـ نقابة المحامين .

١٣ ـ جمعية الاطباء .

١٤ ـ غرفتا التجارة والزراعة ولجنة البورصة وهيئات المصارف .

١٥ ـ هيئة الصحافة .

١٦ ـ هيئة مديري الشركات صاحبات الامتياز في العراق .

ملحق رقم (٣) المعدل

في التقدم بين اصحاب المناصب والمراكز

تطبق قواعد التقدم والاسبقية بين اصحاب المناصب والمراكز المذكورة ادناه عند وجودهم منفردين في الحفلات والدعوات الرسمية :ـ

١ ـ ولي عهد المملكة .

٢ ـ الامراء الملكيون حسبما عينهم القانون الخاص .

٣ ـ رئيس مجلس الوزراء .

٤ ـ رئيس مجلس الاعيان .

٥ ـ رئيس مجلس النواب .

٦ ـ رؤساء الوزارات السابقون كل حسب قدمه في التعيين للرئاسة .

٧ ـ نائب رئيس الوزراء .

٨ ـ الوزراء كل حسب قدمه في التعيين للوزارة (اما وزير الخارجية فيتقدم على الوزراء في التشريفات الخارجية فقط) اما اذا كانوا قد اشغلوا منصب الوزارة لأول مرة او كان تعيينهم فيها في وقت واحد فيكون التقدم بينهم حسب الترتيب الآتي :ـ

أ ـ وزير الخارجية

ب ـ وزير الداخلية .

ج ـ وزير المالية .

د ـ وزير العدلية .

ه ـ وزير الدفاع .

و ـ وزير المواصلات والاشغال

ز ـ وزير المعارف .

ح ـ وزير الاقتصاد .

ط ـ وزير الشؤون الاجتماعية .

ي ـ وزير بلا وزارة .

٩ ـ رئيس الديوان الملكي ان كان وزيراً سابقاً فيتقدم مع الوزراء الحاليين حسب قدمه في التعيين الوزارة وان لم يكن وزيراً سابقاً فيكون قدمه بعد الوزراء الحاليين مباشرة .

١٠ ـ السفراء العراقيون

١١ ـ رئيس التشريفات الملكية ان كان وزيراً سابقاً أو وزيراً مفوضاً سابقاً وان لم يكن وزيراً سابقاً او وزيراً مفوضاً سابقاً فيكون قدمه بعد الوزراء السابقين مباشرة .

١٢ ـ مراقب الحسابات العام ان كان وزيراً سابقاً وان لم يكن فيكون قدمه بعد الوزراء السابقين .

١٣ ـ رؤساء مجلسي الاعيان والنواب السابقين .

١٤ ـ الوزراء السابقون كل حسب قدمه في التعيين .

١٥ ـ الاعيان والنواب .

١٦ ـ رئيس محكمة التمييز ووكيل وزارة الخارجية ورئيس اركان الجيش وأمين العاصمة والوزراء المفوضون العراقيون .

١٧ ـ حكام التمييز وضباط الجيش من رتبة فريق والموظفون من الدرجة الممتازة .

١٨ ـ الحكام من الصنف الاول وضباط الجيش والشرطة من رتبة أمير لواء والموظفون من الدرجة الاولى من الصنف الاول .

١٩ ـ الموظفون من الدرجة الثانية من الصنف الاول وضباط الجيش والشرطة من رتبة زعيم .

٢٠ ـ الموظفون من الدرجة الثالثة من الصف الاول وضباط الجيش والشرطة برتبة عقيد . (١)

الملحق رقم (٤)

في الملابس الرسمية

١ ـ تكون الالبسة الرسمية في التشريفات التي يشرفها صاحب الجلالة وفي التشريفات الخارجية : ـ

أ ـ المعدلة ـ في الشتاء :

« السترة المفتوحة السوداء (فراك) مع قميص ابيض منشى بكبين وقبة (يافة) منشاة مفردة مطوية وربطة معقودة بيضاء وصدرية بيضاء نهاراً وليلا، وسروال من نسيج ولون السترة، وحذاء اسود لماع (روغان) مع جوارب سود (٢) . »

ب ـ في الصيف نهاراً وليلا : ـ

سترة مفتوحة بيضاء نصف فراك (سبنسر) مع صدرية بيضاء وسروال اسود وقميص ابيض منشى وقبة (يافة) منشاة مفردة مطوية وربطة معقودة سوداء وحذاء اسود لماع مع جوارب سود أو سموكنك ابيض .

---

(١) عدل هذا الملحق هكذا بالمادة الاولى من نظام التعديل الثالث رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٨٠٦ في ٣٠/ /١٩٥٠ .

(٢) عدلت هكذا بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ١٥ لسنة ١٩٤٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧١٤ في ١٩٤٩/٢/١٦ .

٢ ـ في التشريفات الاخرى :ـ

أ ـ في الشتاء :ـ

نهاراً السترة المفتوحة السوداء (البونجور) مع قميص ابيض منشى بكمين وقبة (يانه) منشاة مفردة أو مزدوجة وربطة طويلة سوداء منقطة أو مخططة وصدرية سوداء وسروال من النسيج الاسود المخطط وحذاء اسود لماع مع جوارب سود وليلا الفراك .

ب ـ في الصيف :ـ

نهاراً سترة رمادية مفتوحة مع سروال رمادي (بونجور) مع قبة (يافة) منشاة مزدوجة وربطة طويلة منقطة أو مخططة رمادية وحذاء أسود لماع مع جوارب سود وليلا (سبنصر) أو سموكنك ابيض .

٣ ـ يرتدي علماء الدين والرؤساء الروحانيون وذوو القياس الاهلي في كافة التشريفات مايأتي :ـ

أ ـ العلماء : جبة سوداء في الشتاء نهاراً وليلاً وجبة بيضاء في الصيف نهاراً وليلاً مع حذاء اسود لماع وجوارب سود .

ب ـ الرؤساء الروحانيون : لباسهم الكنائسي المعتاد صيفاً وشتاء ونهاراً وليلا .

ج ـ ذوو القياس الأهلي : عباءة سوداء في الشتاء والصيف نهاراً وليلا مع حذاء اسود لماع وجوارب سود .

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٨٥٢ في ١٤/١١/٤٠)

رقم (٣٦) لسنة ١٩٥١

نظام

ترفيع المعلمين

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستناداً الى الفقرة (هـ) من المادة السابعة من قانون الخدمة التعليمية رقم (٢٩) لسنة ١٩٥١ والى الحقوق المفوضة الينا وبناء على ماعرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم.

المادة الاولى - يرفع المعلم الذي تتوافر فيه شروط الترفيع وفق قانون الخدمة التعليمية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥١ إذا حصل خلال مدة الترفيع على (٢٥) نقطة من مجموع النقط الآتية :-

	عدد النقط
٦ - الادارة : لكل سنة نقطتان .	
٤ - الدورة العلمية أو الفنية .	
٢٥ - الشهادة العلمية أو الفنية أو التأليف أو الترجمة أو الابحاث العلمية الموثقة رسمياً ، كحد اعلى .	
٨ - التقارير الحسنة والشكر وتقدير الاعمال .	
١٢ - التعليم في الاماكن التي تنطبق عليها احكام المادة الثالثة عشرة	

من قانون الخدمة التعليمية اربع نقط لكل سنة .

٥ ـ الزوجة .

١٥ ـ كل فرد من افراد العائلة المكلف باعالتهم شرعاً ولم يكونوا يكتسبون غيرهم ومنهم الاولاد الذين لاتتجاوز اعمارهم ثماني عشرة سنة مالم يكونوا طلاباً (بحسب معدل العائلة بخمسة افراد .)

ب ـ إذا لم يتوافر للمعلم الحد الادنى من النقط بسبب عدم توافر الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة حسب له كاملا بالنسبة الى الحالة أو الحالات التي تتوافر فيه .

المادة الثانية ـ يفقد المعلم من مجموع نقاطه التي حصل عليها بموجب المادة السابقة نقطة واحدة عن التقرير الردىء ونقطتين عن الفات النظر وثلاث نقاط عن الانذار ويفقد ماقد يكون له من النقط خلال السنة الاخيرة التي يتأخر فيها عن الترفيع بسبب التوبيخ .

المادة الثالثة ـ يقدم المعلمون في الحصول على الترفيع عدا مانص عليه في المادة السابعة من قانون الخدمة التعليمية حسب تسلسل النقط التي يحصلون عليها وفق هذا النظام .

المادة الرابعة ـ يستثنى من احكام هذا النظام من كانت لديه شهادة عالية لها مساس بالتربية والتعليم .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي القعدة سنة ١٣٧٠ واليوم الخامس من شهر آب سنة ١٩٥١ .

هيئة النيابة

محمد فاضل الجمالي	محمد الصدر	جميل المدفعي
محمد حسن كبة		نوري السعيد
وزير بلا وزارة		رئيس الوزراء
		ووكيل وزير الداخلية
جميل عبدالوهاب		ماجد مصطفى
وزير العدلية		وزير الشؤون الاجتماعية
ضياء جعفر		شاكر الوادي
وزير المواصلات والاشغال		وزير الدفاع
ووكيل وزير المالية		ووكيل وزير الخارجية
عبدالمجيد محمود		خليل كنه
وزير الاقتصاد		وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٠١٢ في ١/٩/٥١)

رقم (٦٥) لسنة ١٩٥١

نظام

الاجازات الدراسية

استناداً الى المادة الخامسة عشرة من قانون الخدمة التعليمية رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى - تؤلف في ديوان وزارة المعارف لجنة برئاسة مدير الشؤون الفنية العام وعضوية كل من مدير المعارف العام وشخص ينتخبه مجلس التعليم العالي من المعاهد العالية ومدير القسم المختص في وزارة المعارف وسكرتارية ملاحظ البعثات للنظر في طلبات الاجازات الدراسية وترشيح من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وتقدم تقريرها بذلك مؤيداً بالأسباب الموجبة الى مجلس المعارف ليعطي قراره النهائي فيها وتكون أعمال هذه اللجنة من واجبات اعضائها الرسمية ولا تدفع لهم عنها اجور . ولا يجوز تقديم الطلبات بعد ٣١ تموز .

المادة الثانية - تأخذ اللجنة بنظر الاعتبار عند اختيارها المرشحين الامور التالية :-

أ - تمنح الاجازة الدراسية خارج العراق لمن قد حصل على شهادة عالية داخل العراق او خارجه .

ب ـ تمنح الاجازة الدراسية داخل العراق لمن هو أهل للقبول في دار المعلمين أو كلية العلوم والآداب .

ج ـ احتياجات المعاهد العالية والمدارس الثانوية الى فروع الاختصاص المختلفة .

د ـ أن يكون المرشح للاجازة حاصلا على درجة جيد جداً في كل من المعدل العام وموضوع الاختصاص أو على درجة ٠٧٠/٠ فما فوق في المعدل العام و ٠٧٥/٠ فما فوق في موضوع الاختصاص .

هـ ـ أن تكون التقارير الواردة عنه اثناء قيامه بواجبات وظيفته مرضية

و ـ أن يكون حاصلا على وثيقة القبول من جامعة معترف بها ان كانت الاجازة لخارج العراق ومن كليتي دار المعلمين العالية والعلوم والآداب ان كانت الاجازة داخل العراق .

المادة الثالثة ـ يرتبط المجاز بعقد خاص مصدق من الكاتب العدل وكفالة منظمة وفق القواعد والتعليمات المرعية .

المادة الرابعة ـ تقوم مديرية البعثات بالاشراف على دراسة المجازين وتنفيذ عقودهم .

المادة الخامسة ـ أ ـ لا يشمل هذا النظام من حصل على الاجازة الدراسية قبل نفاذ قانون الخدمة التعليمية .

ب ـ لا يدخل ضمن العدد المنصوص عليه في قانون الخدمة التعليمية من سبق ان اجيزوا دراسياً قبل صدور القانون المذكور .

المادة السادسة ـ لوزير المعارف اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة السابعة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة ـ على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٧١ واليوم الثامن عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥١ .

عبدالاله

مصطفى العمري	نوري السعيد
وزير بلا وزارة	رئيس الوزراء
محمد حسن كبه	عمر نظمي
وزير بلا وزارة	وزير الداخلية
شاكر الوادي	ماجد مصطفى
وزير الدفاع	وزير الشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير الخارجية	
ضياء جعفر	جميل عبدالوهاب
وزير المواصلات والاشغال	وزير العدلية
ووكيل وزير المالية	
عبدالمجيد محمود	خليل كنه
وزير الاقتصاد	وزير المعارف

صورة التعهد

ان وزارة المعارف منحتني اجازة دراسية لمدة . . . . . .
براتب تام (بنصف راتب) وفق المادة الخامسة عشرة من قانون الخدمة التعليمية للتخصص في موضوع علم . . . . . وعليه فاني أتعهد بهذا بما يأتي : -

١ - ان اقدم خلال مدة لا تتجاوز الشهرين الى وزارة المعارف التي انتسب اليها شهادة من المعهد الذي ادرس فيه تدل على دخولي المعهد ودراستي فيه .

٢ - عدم تغيير موضوع الاختصاص او الدراسة التي أجزت من اجلها إلا باجازة تحريرية تصدرها الوزارة المختصة .

٣ - اقدم للوزارة بعد كل سنة اشهر وثيقة من المعهد الذي ادرس فيه تثبت مواظبتي على الدرس .

٤ - أن اقدم بعد ختام مدة الدراسة التي اجزت بها وثيقة تثبت نجاحي في موضوع الدراسة وتقدمي فيها .

٥ - أن اخدم الحكومة بقدر مدة الاجازة الدراسية عند رجوعي وذلك في الاماكن التي تنسبها لي .

٦ - أن ارجع الى العراق بعد ختام الدراسة فوراً وبمدة معقولة .

٧ - في حالة عدم رجوعي الى العراق خلال مدة معقولة بعد ختام مدة الاجازة او عند رفض خدمة الحكومة أو استقالتي من الوظيفة

قبل ختام مدة الدراسة وقبل ختام المدة المكلف بقضائها في الخدمة حسب الشروط السابقة او عند عدم تقديم وثيقة تدل على استمراري او عدم نجاحي في الدراسة فاني اتعهد بأن أعيد للوزارة المختصة جميع انصاف الراتب التي تقاضيتها خلال المدة وكذلك اعيد جميع النفقات او المنح او المساعدات التي صرفتها الوزارة بدون حاجة الى انذار .

التوقيع

اني الموقع ادناه . . . . . الساكن في . . . . . اكفل السيد . . . . . بمبلغ ( ) ديناراً واتعهد بجميع ما يترتب عليه حسب احكام هذه المقاولة مباشرة بدون انذار .

توقيع الكفيل

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٥٠ في ٩٥١/١٢/٣١)

رقم (٣٩) لسنة ١٩٤١

نظام

تعيين وترفيع

ضباط الصف وافراد الشرطة

استناداً الى المادة السابعة من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ٧ لسنة ١٩٤١ وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى - ١ - يجب ان تتوافر في تعيين ضباط الصف وافراد الشرطة الشروط الآتية :-

أ - حيازتهم على الجنسية العراقية أو مضي خمس سنوات على تجنسهم .

ب - سلامتهم من الامراض المعدية والعاهات التي تمنعهم من القيام باعمال الشرطة ، ولهم قابلية بدنية صالحة لادائها على ان يؤيد ذلك بتقرير من هيئة طبية رسمية .

ج - غير محكوم عليهم بجناية مهما كان نوعها أو بجنحة مخلة بالشرف .

د - حسني السلوك والسمعة ولم يسبق لهم امتهان مهنة تخل بالشرف .

ه - بلوغهم الثامنة عشرة من العمر على ان لايتجاوزوا الخامسة والثلاثين منه .

و - ان لايقل طول الواحد منهم عن الـ (١٦٥) سنتمتراً وعرض صدره عن الـ (٨٥) سنتمتراً عدا شرطي المرور الذي يشترط فيه ان لايقل

طوله عن الـ (١٧٠) سنتمتراً وان يحسن القراءة والكتابة حتماً .

٢ ـ يرجح عند التعيين من كان له المام بالقراءة والكتابة أو سبقت له خدمة في قوة الجيش أو الشرطة عدا المطرودين منها .

المادة الثانية ـ لرئيس الدائرة تعيين ضباط الصف من غير منتسبي الشرطة عند توافر الشرطين الآتيين علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة المتقدمة :ـ

١ ـ حيازتهم على شهادة الدراسة الابتدائية .

٢ ـ اجتيازهم دورة تدريبية خاصة في مدرسة الشرطة .

المادة الثالثة ـ لمدير الشرطة المختص انتخاب أفراد الشرطة إذا توافرت فيهم الشروط المبينة في المادة الاولى على ان يشتركوا في دورة التدريب الخاصة في مدرسة الشرطة ، ويجري تعيينهم بعد نجاحهم فيها .

المادة الرابعة ـ لمدير الشرطة المختص ترفيع افراد الشرطة وضباط الصف ـ فيما عدا الصنوف الفنية والفنية في الشرطة ـ كما يلي :ـ

١ ـ يرفع الشرطي الى رتبة شرطي أول عند وجود شاغر في الملاك وبعد مرور سنة على استخدامه ونجاحه في دورة ضباط الصف ويجوز ترفيعه قبل ذلك :

(أ) إذا ابرز خدمة مسلكية ممتازة أو شجاعة في التعقيب والمصادمات والحركات الفعلية أو (ب) حصل على الشهادة الابتدائية بعد استخدامه في الشرطة .

٢ ـ يرفع ضباط الصف الذين يحسنون القراءة والكتابة من رتبة الى التي هي اعلى منها إذا اكملوا مدة سنة على الاقل في رتبتهم وكانت خدماتهم مرضية . ويجوز ترفيعهم قبل ذلك :

أ ـ إذا ابرزوا خدمة مسلكية ممتازة أو شجاعة في التعقيب والمصادمات أو الحركات الفعلية أو : ب ـ إذا حصلوا على شهادة الدراسة الابتدائية بعد استخدامهم في الشرطة .

المادة الخامسة ـ يجوز ترفيع الشرطي الذي لا يحسن القراءة والكتابة الى رتبة شرطي أول أو رتبة نائب عريف رأساً إذا كان مستخدماً في البادية الجنوبية أو المناطق النائية أو ابرز شجاعة في واجبات التعقيب والمصادمات أو الحركات الفعلية .

المادة السادسة ـ يشترط في تعيين الشرطي المهني أو الفني علاوة على استكماله شروط المادة الاولى من هذا النظام ان ينجح في اختبار مهني أو فني أمام لجنة خاصة يعينها رئيس الدائرة عند الحاجة .

المادة السابعة ـ لمدير الشرطة المختص ترفيع الشرطي في الصنوف المهنية أو الفنية الى رتب ضباط الصف اذا :ـ

أ ـ أكمل سنة واحدة في رتبته .

ب ـ حصل على توصية من آمره بحسن قيامه بأعمال المهنية والفنية .

المادة الثامنة ـ يجوز ترفيع ضابط الصف في الصنوف المهنية والفنية من رتبة الى اخرى قبل انتهاء المدة المعينة في الفقرة (أ) من المادة السابعة اذا قام بأعمال باهرة وممتازة في مهنته بشهادة من آمره .

المادة التاسعة ـ تراعى الشروط التالية في تعيين افراد الشرطة المنوط بهم أعمال التحري :ـ

أ ـ استكمالهم شروط الفقرات (أ و ب و ج و د) فقط من المادة الاولى من هذا النظام .

ب ـ حيازتهم على شهادة الدراسة الابتدائية على الاقل .

ج ـ اجتيازهم دورة التدريب الخاصة في مدرسة الشرطة .

المادة العاشرة ـ لايجوز الترفيع الى رتبتين مرة واحدة عدا ماجاء في المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رجب سنة ١٣٦٠ واليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٤١ .

عبدالاله

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

مصطفى العمري
وزير الداخلية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير العدلية

نظيف الشاوي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

نصرت الفارسي — محمد رضا الشبيبي

وزير الاقتصاد — وزير المعارف

جعفر حندي

وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٤٣ في ١١ـ٨ـ١٩٤١)

رقم (٤٠) لسنة ١٩٤١

نظام

تعيين رواتب

ضباط الصف وافراد الشرطة

استناداً الى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ٧ لسنة ١٩٤١ وبناءعلى ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الأولى ـ يكون راتب الشرطي في صنوف المشاة والخيالة والهجانة (٢/٥٠٠) ديناراً شهرياً عند أول تعيينه .

المادة الثانية ـ تكون رواتب ضباط الصف لصنوف الثلاثة المتقدم ذكرها كما يلي :ـ

	دنانير شهريا
١ ـ الشرطي الأول	٣ ـ ٠٠٠
٢ ـ نائب العريف	٣ ـ ٥٠٠
٣ ـ عريف	٤ ـ ٥٠٠
٤ ـ رئيس العرفاء	٥ ـ ٥٠٠

المادة الثالثة ـ تكون رواتب شرطة المرور كما يلي : ـ

	دنانير شهريا
شرطي	٤ ـ ٠٠٠
شرطي اول	٤ ـ ٥٠٠
نائب عريف	٥ ـ ٠٠٠
عريف	٥ ـ ٥٠٠
رئيس عرفاء	٦ ـ ٠٠٠

المادة الرابعة ـ تكون رواتب الصنوف الفنية والمهنيـة الملحقة بقوة الشرطة حسب الرتب والدرجات كما يلي : ـ

أ ـ اللاسلكي :	دنانير شهريا
شرطي	٥ ـ ٠٠٠
شرطي أول	٦ ـ ٠٠٠
نائب عريف	٧ ـ ٠٠٠
عريف	٨ ـ ٠٠٠
رئيس عرفاء	٩ ـ ٠٠٠
ب ـ المخابرة :	
شرطي	٣ ـ ٠٠٠

	دنانير شهريا
شرطي اول	٣ـ٥٠٠
نائب عريف	٤ـ٠٠٠
عريف	٥ـ٠٠٠
رئيس عرفاء	٦ـ٠٠٠
ج ـ للوسيقى :	
شرطي	٣ـ٠٠٠
شرطي اول	٣ـ٥٠٠
نائب عريف	٤ـ٠٠٠
عريف	٥ـ٠٠٠
رئيس عرفاء	٦ـ٠٠٠
د ـ الكتابة :	
شرطي	٣ـ٠٠٠
هـ ـ التحقيقات الجنائية :	
شرطي التحري	٤ـ٠٠٠ـ٥
و ـ الوحدة الآلية :	
السواق :ـ	
شرطي	٤ـ٠٠٠ـ٥
شرطي أول	٦ـ٠٠٠
نائب عريف	٧ـ٠٠٠
عريف	٨ـ٠٠٠
رئيس عرفاء	٩ـ٠٠٠

البرادون :	دنانير شهريا
شرطي	٧ـ٠٠٠
شرطي أول	٨ـ٠٠٠
نائب عريف	٩ـ٠٠٠
عريف	١٠ـ٠٠٠
رئيس عرفاء	١٢ـ٠٠٠
ز ـ التضميد :	
شرطي	٣ـ٠٠٠
شرطي أول	٣ـ٥٠٠
نائب عريف	٤ـ٠٠٠
عريف ممضمد	٥ـ٠٠٠
ح ـ المهن المختلفة :	
شرطي بندقي	٦ـ٥ـ٠٠٠
شرطي سراج	٤ـ٥٠٠ـ٤
شرطي نعال	٥ـ٤ـ٠٠٠
شرطي خيال	٦ـ٥ـ٠٠٠

المادة الخامسة ـ يحتفظ المستخدمون في الصنوف المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام برواتبهم ومخصصاتهم الحالية ان كانت تختلف عما هو معين فيها .

المادة السادسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رجب سنة ١٣٦٠ واليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٤١ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي	جميل المدفعي
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
ابراهيم كمال	مصطفى العمري
وزير المالية	وزير الداخلية
ووكيل وزير العدلية	
جلال بابان	نظيف الشاوي
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع
نصرت الفارسي	محمد رضا الشبيبي
وزير الاقتصاد	وزير المعارف

جعفر حمندي

وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٤٣ في ١١-٨-١٩٤١)

رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٩

نظام

منح الرتب الوقتية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة المعدلة من قانون خدمة الضباط فى الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ماعرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام التالي :-

المادة الاولى - تمنح الرتب الوقتية الى :-

١ - الفنيين والاختصاصيين كالاطباء والصيادلة والمهندسين والحقوقيين وأرباب المهن عند استخدامهم في الجيش .

٢ - الضباط المستخدمين في الدرك والذين ليس لهم رتبة عسكرية دائمة .

٣ - الرؤساء والشيوخ عند انضمامهم الى اية قوة عسكرية تشكل بارادة ملكية في وقت النفير .

٤ - الضباط الاجانب المستخدمين في الجيش بموجب عقود .

المادة الثانية - يجوز منح رتب وقتية الى الموظفين المدنيين أو الموظفين الاجانب المستخدمين بعقود خاصة عندما يكلفون بواجبات عسكرية .

المادة الثالثة - يتمتع حامل الرتبة الوقتية بجميع الحقوق التي يتمتع بها حامل الرتبة الدائمة من حيث الراتب والمخصصات وغير ذلك . وذلك باستثناء الممنوحين رتب وقتية حسب المادة الثانية اعلاه .

المادة الرابعة - تمنح الرتب الوقتية وتنزع بارادة ملكية .

المادة الخامسة ـ أ ـ تراعى المدد الاصغرية الواردة في المادة (١٣) من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ فى ترقية الضباط الذين يحملون الرتب الوقتية .

ب ـ يجوز في وقت الحرب ترقية الضباط الذين يحملون رتباً وقتية بدون مراعاة المدد الاصغرية الوارد ذكرها في المادة (١٣) من قانون خدمة الضباط فى الجيش عندما يقومون بخدمات بارزة .

المادة السادسة ـ تنزع الرتبة الوقتية من الضابط عند انفكاكه من الجيش بسبب الاستقالة أو الاحالة على التقاعد أو الاخراج من الجيش مع مراعاة المادة السابعة .

المادة السابعة ـ يجوز للضابط الوقتي ان يحتفظ برتبته الوقتية عند احالته على التقاعد اذا كانت المدة التي قضاها في الجيش بالرتبة المذكورة لاتقل عن نصف المدة الاصغرية لتلك الرتبة .

المادة الثامنة ـ عندما يقرر نزع الرتبة الوقتية من الضابط المطلوب احالته على التقاعد « تصدر ارادة ملكية بنزعها بعد صدور الارادة بالاحالة على التقاعد [1] » مع ملاحظة المادة السابعة من هذا النظام .

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة العاشرة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ واليوم

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم (٤) لسنة ١٩٤٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٧٢١ في ٣٠ـ١ـ١٩٤٠ .

الحادي والثلاثين من شهر تشرين الأول سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
طه الهاشمي	عمر نظمي
وزير الدفاع	وزير الداخلية
محمود صبحي الدفتري	رستم حيدر
وزير العدلية	وزير المالية
صالح جبر	جلال بابان
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
صادق البصام	سامي شوكت
وزير الاقتصاد	وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٢ في ٨-١١-٩٣٩)

رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٨

نظام

المخصصات المحلية العسكري

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والمادة الثانية والاربعين (اصبحت ٤١) من قانون خدمة الضباط

في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ماعرضه وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :

المادة الأولى - أ - يمنح الضباط القائمون باعمال وظائفهم بصورة دائمة في افواج الحدود المرابطة في المواقع التي تعينها وزارة الدفاع بتعليمات تصدرها من وقت الى آخر ومن يشتغل بصورة دائمة في تلك المواقع من الضباط الآخرين مخصصات محلية بنسبة ١٥ بالمائة من رواتب رتبهم .

ب - المضافة - « لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع وموافقة وزير المالية ان يقرر اضافة مواقع أخرى أو حذفها لغرض منح الضباط المخصصات المحلية [1] . »

المادة الثانية - أ - يمنح الضباط الذين يعينون لمناصب الملحقين العسكريين ومساعديهم في الخارج مخصصات محلية خارجية علاوة على راتب رتبهم الشهرية حسب المقياس التالي :-

	دينار
ملازم ثان	١٧
ملازم أول	٢١
رئيس	٢٥
رئيس أول	٣٠
مقدم	٣٥
عقيد وما فوق	٤٠

(١) اعتبرت المادة الأصلية فقرة (أ) واضيفت اليها الفقرة (ب) هذه بموجب المادة الاولى من نظام التعديل رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٣ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢١١٠ في ٣-٨-٩٤٣ واعتبر التعديل نافذاً من تاريخ النشر .

ب ـ مضافة ـ « لمجلس الوزراء بعد موافقة وزير المالية ان يقرر تزييد المقياس الوارد في الفقرة (أ) اعلاه خلال الازمات والحروب بنسبة ارتفاع مستوى المعيشة في المحلات التي تسودها تلك الاحوال وتقطع عند زوال هذه الاحوال [1] »

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على وزيري الدفاع والمالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٧ واليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٨ .

غازي

مصطفى العمري
وزير الداخلية

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

ابراهيم كمال
وزير المالية

ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

عباس مهدي

وزير العدلية

ووكيل وزير الخارجية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٨ في ١٩ـ٩ـ١٩٣٨)

---

(١) اعتبرت المادة الاصلية فقرة (أ) واضيفت اليها الفقرة (ب) هذه بموجب المادة الاولى من نظام التعديل رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٨٥٥ في ٢٠ـ١١ـ١٩٤٠ واعتبر التعديل نافذاً من ٨ـ٨ـ١٩٤٠ .

رقم (٢٥) لسنة ١٩٣٨

نظام

مخصصات الايفاد والتدريب العسكري

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي والمادة الثانية والاربعين (اصبحت ٤١) (أ) بدلالة المادة الاولى من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ماعرضه وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تسري أحكام هذا النظام على ضباط الجيش والضباط الاجانب المستخدمين بعقود ومقاولات خاصة ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المستخدمين فيه .

المادة الثانية ـ يجوز الايفاد الى بلد اجنبي مجاور للعراق بموافقة وزير الدفاع اذا لم يكن من المحتمل ان تتعدى مدة الايفاد (خارج العراق) ٢١ يوما . أما الايفاد أو الارسال بمهمة رسمية لأي بلد اجنبي غير مجاور للعراق مهما كانت مدته وكذلك الايفاد للبلد الاجنبي المجاور للعراق الذي تتجاوز مدته الـ ٢١ يوما فيتطلب التصديق من مجلس الوزراء . ويستثني من هذه المادة الضباط ونواب الضباط وضباط الصف والجنود الموفدون الى البلاد الاجنبية للتدريب أو لتلقي بعض العلوم ويحق لوزير الدفاع ان يصادق على

على ايفادهم مهما بلغت مدة تدريبهم .

المادة الثالثة ـ يقسم التابعون لهذا النظام الى ثلاثة اصناف :ـ

الصنف الأول ـ الضباط الأمراء والقادة والضباط البريطانيون المستخدمون في الجيش وضباط الصف البريطانيون الذين يتناولون رواتب (٦٠) ديناراً شهرياً أو اكثر .

الصنف الثاني ـ الضباط الاعوان وضباط الصف البريطانيون الذين يتناولون رواتب تقل عن (٦٠) ديناراً شهرياً .

الصنف الثالث ـ نواب الضباط وضباط الصف والجنود ،

المادة الرابعة ـ ١ ـ يسمح بالمصروفات التالية عند السفر بالايفاد :ـ

أ ـ عند السفر من محل الوظيفة الى المحل المقصود اليه نهائياً في البلد الاجنبي وعن السفرة الايابية ايضاً تعطى النفقات الحقيقية للسفر بالباخرة واجور السيارات عبر الصحراء واجور السفر بالقطار بما في ذلك اجور الامتعة الزائدة لقاء مقدار معقول منها .

ب ـ عن النفقات الاكمالية للقسم الذي يتم من السفرة داخل العراق وفق احكام المادة السابعة عشرة من نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل العسكري .

ج ـ مخصصات ليلية حسب المقياس الموضوع في المادة (٣١) من النظام المذكور في الفقرة اعلاه في خلال مدة السفر من محل الوظيفة في العراق الى محل الايفاد على شرط أن لا يدفع للقسم الذي يتم من السفرة بحراً

ما يزيد على ثلاثة دنانير الصنف الاول ودينارين الصنف الثاني ودينار واحد الصنف الثالث .

د ـ مخصصات ليلية خلال السفرة الايابية العراق وذلك حسب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة .

هـ ـ مخصصات ايفاد حسب المقياس الموضوع في المادة السادسة عوضاً عن المخصصات الليلية المسموح بها بموجب الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة وذلك في خلال التعويق الاضطراري في أي ميناء أو بلدة سواء أكان ذلك ذهاباً ام اياباً .

و ـ مخصصات ايفاد حسب المقياس الموضوع في المادة السادسة وذلك خلال كل ليلة من البقاء في المحل الموفد اليه .

ز ـ النفقات الحقيقية المنفقة في خلال مدة البقاء في المحل الموفد اليه على السفر او الانتقال الضروري المتعلق بواجبات الايفاد بشرط ان يقتنع وزير الدفاع من ان المصروفات المطالب بها على هذه الصورة معقولة وصحيحة .

٢ ـ ان المخصصات الليلية المسموح بها للسفرة كما نص على ذلك في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) اعلاه تشمل ايضاً النفقات العرضية المنفقة في السفرة بما في ذلك اجرة كراء سيارات او عربات واجور الحالبين والمكافأة وغير ذلك ولا يدفع شيء ما لقاء امثال هذه النفقات على حدة .

المادة الخامسة ـ ١ ـ يحق للضابط او نائب الضابط وضابط الصف

والجندي الموفد، السفر في القطار أو في السيارة او في الباخرة او بوسائل اخرى حسب المقياس التالي : ـ

الصنف	بحراً	براً (بالقطار أو السيارة)
الاول	الدرجة الاولى	الدرجة الاولى
الثاني	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية
الثالث	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة

٢ ـ يحق لضباط الصنف الثاني الموفدين الى الهند السفر في الدرجة الاولى بالباخرة .

٣ ـ يحق لوزير الدفاع أن يصادق على دفع نفقات نقل في الطيارة في ظروف استثنائية ومستعجلة جداً . واذا تم السفر بالطيارة بدون تخويل خاص من الوزير فتدفع الاجرة المسموح بها لتلك السفرة بطرق النقل الاخرى المعينة في هذا النظام، ويحق له ايضاً ان يصادق على السفر في الطريق غير الطريق الاقصر في الحالات التي تقتضي ذلك .

المادة السادسة ـ المعدلة ـ آ ـ يمنح العسكريون الذين يوفدون بمهام رسمية غير سياسية مخصصات ايفاد على الوجه الآتي بيانه عن كل ليلة من ليالي ايفادهم سواء أكانوا موفدين بمفردهم او ضمن بعثة عسكرية :ـ

١ ـ الضباط

محل الايفاد	من امير لواء فما فوق	من مقدم حتى رتبة زعيم	الضباط الآخرون
	دينار	دينار	دينار
البلاد الامريكية	٧/٠٠٠	٦/٠٠٠	٤/٠٠٠
انكلترا	٥/٠٠٠	٤/٠٠٠	٣/٠٠٠
مصر وافقرة	٤/٥٠٠	٣/٥٠٠	٢/٥٠٠
الاستانة والبلاد الاخرى	٤/٠٠٠	٣/٠٠٠	٢/٠٠٠

ويمنح رئيس البعثة العسكرية يومياً ديناراً واحداً اضافة الى ما ذكر اعلاه سواء كان الايفاد سياسياً او غير سياسي .

٢ ـ ضباط الصف والجنود

		البلاد الامريكية	انكلترا	مصر وانقرة	الاستانة والبلاد الاخرى
		دينار	دينار	دينار	دينار
نواب الضباط	ناثب ضابط رئيس عرفاء الوحدة عريف اعاشة الوحدة	٣/٠٠٠	٢/٠٠٠	١/٠٠٠	٧٥٠/-
ضباط الصف	رئيس عرفاء السرية عريف اعاشة السرية عريف ناثب عريف	٢/٥٠٠	١/٥٠٠	٥٠٠/-	٣٠٠/-
الجنود	الجندي الاول الجندي	٢/٠٠٠	١/٠٠٠	٢٥٠/-	٢٠٠/-

ب ـ اما العسكريون الذين يوفدون بمهام رسمية سياسية فيمنحون مخصصات ايفاد على الوجه الآتي عن كل ليلة من ليالي ايفادهم سواء أكانوا موفدين بمفردهم او ضمن بعثة عسكرية :ـ

١ ـ الضباط

محل الايفاد	من امير لواء فما فوق	من مقدم حتى رتبة زعيم	الضباط الآخرون
	دينار	دينار	دينار
البلاد الامريكية	٨/٥٠٠	٧/٥٠٠	٥/٠٠٠
انكلترا	٦/٠٠٠	٥/٠٠٠	٤/٠٠٠
مصر وانقرة	٥/٠٠٠	٤/٠٠٠	٣/٠٠٠
الاستانة والبلاد الاخرى	٤/٠٠٠	٣/٠٠٠	٢/٠٠٠

٢ ـ ضباط الصف والجنود

		البلاد الامريكية	انكلترا	مصر وأنقرة	الاستانة والبلاد الاخرى
		دينار	دينار	دينار	دينار
نواب الضباط	نائب ضابط رئيس عرفاء الوحدة عريف اعاشة الوحدة	٣/٥٠٠	٢/٥٠٠	١/٥٠٠	١/٢٥٠
ضباط الصف	رئيس عرفاء السرية عريف اعاشة السرية عريف نائب عريف	٣/٠٠٠	٢/٠٠٠	١/٠٠٠	-/٨٠٠
الجنود	الجندي الاول الجندي	٢/٥٠٠	١/٥٠٠	-/٧٥٠	-/٧٠٠

ج - ١ - يمنح العسكريون اجرة مسكن ان كان الايفاد سياسياً او غير سياسي على الوجه الآتي : -

الرتبة	المقياس بالدينار
من مقدم فما فوق	١/٥٠٠
الضباط الآخرون	١/٠٠٠
نواب الضباط وضباط الصف والجنود	-/٥٠٠

٢ - يستثنى من حكم الفقرة (١) السابقة الموفدون الذين يحلون ضيوفاً على الحكومات التي اوفدوا اليها او يقيمو في دور المفوضيات او القنصليات العراقية (١) .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من نظام التعديل الخامس رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٦ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٤٢٦ في ١٩٤٦/١٢/١
(وقد ورد سهواً بعنوان التعديل السادس - انظر المادة ٤ من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧) .

المادة السابعة ـ المعدلة ـ « لوزير الدفاع بعد موافقة مجلس الوزراء ان يمنح العسكري الموفد الى الخارج مخصصات حدها الاعلى ضعف ماذكر في المادة السابقة [١] . »

المادة الثامنة ـ المعدلة ـ أ ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية ان يصادق على مخصصات ضيافة بمقدار يقرره المجلس المذكور ليعطى لرئيس البعثة العسكرية .

ب ـ المضافة ـ « لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية ان يصادق على منح رئيس البعثة العسكرية الموفدة الى البلاد العربية واعضائها مخصصات لاتتجاوز ربع الراتب الاصلي [٢] » .

المادة التاسعة ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية ان يصادق على اعتبار ضباط الصنف الثالث ضباطاً من الصنف الثاني وضباط الصنف الثاني ضباطاً من الصنف الاول عندما تقضي المهمة الموفدين من اجلها سفرهم ومكوثهم في الدرجات والمحلات المسموح بها للضباط الذين هم أعلى منهم صنفاً ومنحهم مخصصات الايفاد على المقياس الذي يستحقه أولئك الضباط .

المادة العاشرة ـ ١ ـ يتناول ضباط الصنف الاول والثاني الموفدون الى

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية من نظام التعديل الخامس رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٦ المذكور .

(٢) اعتبرت المادة الاصلية فقرة (أ) واضيفت اليها الفقرة (ب) هذه بموجب المادة الاولى من نظام التعديل الثاني رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٨٦٨ في ٦ـ١ـ١٩٤١

بلاد الهند للتدريب أو لتلقي بعض العلوم أو لحضور دورات أو مناورات مخصصات شهرية محدودة مقدارها (٢٦/٢٥٠) ديناراً علاوة على راتب رتبتهم ابتداء من تاريخ دخولهم الهند الى غاية تاريخ خروجهم منها عائدين الى العراق .

٢ ـ (المعدلة) ـ « يتناول الضابط من الصنفين الاول والثاني الموفد للتدريب أو حضور دورات في انكلترة او مصر او فلسطين او سورية مخصصات شهرية معينة حسب المقياس التالي علاوة على راتب رتبته ابتداء من تاريخ وصوله البلاد الموفد اليها حتى تاريخ مغادرته اياها عائداً الى العراق : ـ

من ملازم ثان الى الرئيس ـ/٣٥ ديناراً شهرياً .

الرئيس الاول ـ/٤٠ ديناراً شهرياً

المقدم ـ/٤٥ ديناراً شهرياً .

العقيد فما فوق ـ/٥٠ ديناراً شهرياً [1] »

٣ ـ لا يمنح الضابط الذي يسكن في مؤسسة عسكرية او مدرسة المخصصات المذكورة في الفقرة (٢) اعلاه طالما كانت معيشته وسكناه مؤمنة على نفقة الحكومة وانما يمنح بدلا عنها مبلغاً مقداره دينار واحد عن كل يوم من مدة العطلات الرسمية فقط . ويصبح مستحقاً المخصصات المذكورة بعد اكمال تدريبه ومغادرته المؤسسة او المدرسة وذلك الى غاية تاريخ مبارحته عائداً الى العراق .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثالثة من نظام التعديل الرابع رقم (٣٨) لسنة ١٩٤٦ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٣٧٢ في ١٩٤٦/٥/٢٧

٤ ـ (المعدلة) ـ يمنح نواب الضباط وضباط الصف والجنود الموفدون الى الممالك الاجنبية للتدريب المخصصات الشهرية التالية علاوة على راتب رتبتهم :ـ

الرتبة	في انكلترا	في مصر أو سوريا أو فلسطين	في الهند
	دينار	دينار	دينار
نائب الضابط وضباط الصف الى رتبة عريف	٢٤	٢٠	١٤
ضباط الصف دون رتبة عريف والجنود	٢٠	١٤	١٠ (١)

٥ ـ يمنح الجنود الذين يعينون لخدمة الضباط في الهند أو لمداراة خيلهم مخصصات شهرية مقدارها (٢/٥٠) دينار علاوة على راتب رتبتهم مدة مكوثهم في تلك البلاد .

٦ ـ يدفع الى الضباط وضباط الصف والجنود الموفدين الى الممالك الاجنبية للتدريب عندما يضطرون في بعض الحالات الى ترك محلاتهم الدائمة والمبيت في محلات اخرى النفقات الحقيقية التي يكابدونها عن المعيشة والسكنى وذلك علاوة على المخصصات الشهرية التي تمنح اليهم .

المادة الحادية عشرة ـ المعدلة ـ لا تسري احكام الفقرات (ب) و (ج)

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من نظام التعديل السابع رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٠١٧ في ٢٧ـ٨ـ١٩٤٧ .

الدرجة الثالثة او مقعد واحد في وسائط النقل الاخرى على نفقة الحكومة .

ب - يسفر الضباط والعسكريون وضباط الصف من رتبة دون رتبة عريف والجنود الذين ينقلون من محل الى آخر للتداوي والاسعاف ، بالدرجة والواسطة التي توصي بها اللجنة الطبية في كافة انواع وسائط النقل ، على ان تقدم اللجنة الطبية بعد سفرهم تقريراً الى الفرقة او المنطقة التي ينتمون اليها وترسل صورة منه الى مديرية الامور الطبية ومدير الحسابات العسكرية العام شارحة فيه بالتفصيل المرض والسبب الموجبين .

المادة الثامنة والعشرون - ١ - تمنح مخصصات السفر والميالي الى المكلف الاحتياط المدعو الى خدمة العلم المقصورة اذا كان موظفاً في الحكومة بالنسبة المبينة في نظام مخصصات السفر لسلك الذي ينتسب اليه .

٢ - اما المكلف الاحتياط المدعو الى خدمة العلم المقصورة من غير الموظفين فتمنح له بطاقة السفر من الدرجة الثالثة فقط او مقعد واحد في احدى وسائط النقل الاخرى على نفقة الحكومة .

المادة التاسعة والعشرون - اذا سحبت اجازة احد الضباط او العسكريين او ضباط الصف الذين هم دون رتبة عريف او الجنود ، فيحق له أن يسفر عند الالتحاق بوحدته على نفقة الحكومة ، وكذلك يحق له اذا استأنف اجازته قبل مضي شهرين من تاريخ سحبها ان يسفر عند انفكاكه على نفقة الحكومة الى المحل الذي كان يقضي اجازته فيه عند سحبها وذلك داخل العراق فقط .

المادة الثلاثون - اذا عاد ضابط او عسكري او ضابط صف دون

رتبة عريف او جندي من اجازته الى مقر وحدته ، وكانت وحدته قد نقلت - في اثناء اجازته - الى موقع آخر ، فله ان يسفر على نفقة الحكومة من محل وحدته السابق الى محل وحدته الجديد .

الفصل الثالث

مخصصات الليالي

المادة الحادية والثلاثون - (المعدلة) - أ - تدفع مخصصات ليال بالمعدل الوارد ادناه للضباط او العسكريين الذين يتغيبون عن مقرات المواقع التي يشتغلون بها بأعمال رسمية : -

الصنف الممتاز	- ٤٠٠٠ -	فلس عن كل ليلة
الصنف الاول	- ١٢٥٠ -	فلساً عن كل ليلة
الصنف الثاني	- ٦٧٥ -	فلساً عن كل ليلة
الصنف الثالث	- ٦١٨ -	فلساً عن كل ليله
الصنف الرابع	- ٥٦٢ -	فلساً عن كل ليلة
الصنف الخامس	- ٤٥٠ -	فلساً عن كل ليلة

وللضابط او العسكري أن يتناول مخصصات اضافية قدرها ٥٠ بالمائة من المبلغ الوارد اعلاه عن كل ليلة في بغداد او البصرة او الموصل او الرطبة.

ب - يتناول الضابط او العسكري الموفد للقيام بصورة موقتة بأعمال ضابط او عسكري مجاز او مريض او غير ذلك وكذلك معلمي الدورات مخصصات الليالي المسموح بها في الفقرة (أ) اعلاه لمدة (٦٠) ليلة فقط

على شرط ان لا يتناول الضابط المنقول مخصصات وكالة ، وعلى ان تؤخذ موافقة رئيس اركان الجيش سلفاً ويذكر ذلك في الامر الذي يصدره بتناوله المخصصات او عدمه .

ج - تمنح المخصصات المذكورة في الفقرة (أ) عند تغيب الضابط او العسكري عن مقر وحدته لغاية تأدية امتحان الترقية او لترشيح الضابط لدخول كلية الاركان وغيرها ، وعند تغيبه عن مقر وظيفته لاجراء الفحص الطبي عليه للغاية المذكورة ويحرم من هذه المخصصات الضابط الفاشل في امتحان الترقية او للترشيح لدخول كلية الاركان (١) . »

المادة الثانية والثلاثون - لا تعطى مخصصات ليال الى الضابط المتوجه بالاجازة من مقر عمله الى محل اقامته إلا إذا كان ذلك بسبب احالته على قائمة نصف الراتب وفقاً للفقرتين (آ) أو (د) من المادة الرابعة والثلاثين من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧ أو احالته على التقاعد انما لا تدفع له مخصصات ليال عن الاقامة في مكان واحد إذا زادت الاقامة على ليلة واحدة .

المادة الثالثة والثلاثون - تعطى مخصصات ليال للضابط أو العسكري إذا كلف بالقيام بوظيفة رسمية خلال مدة اجازته وذلك عن مدة الوظيفة .

المادة الرابعة والثلاثون - إذا اصيب ضابط أو عسكري بمرض في اثناء تغيبه عن مقر عمله بمهمة رسمية فعليه ان يراجع طبيب اقرب موقع عسكري

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من نظام التعديل الثالث رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦٠٠ في ١٩-٤-١٩٤٨ .

ويستمر على تناول مخصصات الليالي خلال التغيب لمدة لاتتجاوز ثلاث ليال وما زاد على هذه المدة فيدخل في المستشفى العسكري أو المدني بعد استشارة الطبيب الموجود في أقرب موقع له ، وعندئذ لايستحق مخصصات ليال عن مدة مكوثه في المستشفى ، أما في الحالات التي لايمكن إدخاله في المستشفى لعدم وجوده في ذلك الموقع فيتناول مخصصات ليال لمدة لاتتجاوز ثلاثين ليلة على شرط ان يخبر أكبر ضابط عسكري في أقرب موقع عن حالته الصحية خلال ثلاثة أيام من تأريخ مرضه .

المادة الخامسة والثلاثون - تعطى مخصصات الليالي لقاء تغيب واحد لستين ليلة متوالية ومازاد على هذه المدة يجب استحصال مصادقة وزارة المالية .

الفصل الرابع

مخصصات الكيلو مترات

المادة السادسة والثلاثون - آ - يتناول الضابط الذي يدخل منصبه في التعليمات التي يصدرها وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء ، عند استعماله سيارته الخصوصية في المهام الرسمية ، مخصصات كيلو مترات مقدارها (٤٠) فلساً عن كل كيلو متر يقطعه خارج حدود البلدية على ان لايتجاوز المبلغ الذي يتناوله عن هذه المخصصات (٣٠) ديناراً شهرياً إذا كان واجبه الرسمي يدعو الى القيام بجولات رسمية ضمن لواء واحد و (٤٠) ديناراً شهرياً إذا كان واجبه الرسمي يدعو للقيام بجولات رسمية في أكثر من لواء واحد (١)

---

(١) عدلت المبالغ على هذا الوجه بالمادة الثانية من نظام التعديل رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٣ المذكور .

ب - أما الضابط الذي لايحق له استكراء وسائط نقل كاملة، يجوز بعد موافقة مجلس الوزراء، اضافة وظيفته الى التعليمات المذكورة والسماح له باستعماله سيارته الخصوصية ومنحه مخصصات كيلو مترات على اساس (٣٠) فلساً عن كل كيلو متر وعلى ان لاتتجاوز هذه المخصصات (٢٥) ديناراً شهرياً إذا كان واجبه الرسمي يدعو الى القيام بجولات رسمية ضمن لواء واحد و (٣٠) ديناراً شهرياً إذا كان واجبه يدعو الى القيام بجولات رسمية في اكثر من لواء واحد (١)

ج - إذا لم يكن منصب الضابط مدخلاً في التعليمات المنصوص عليها في الفقرة (آ) اعلاه فيعطى نفقات النقل الحقيقية التي يتكبدها فعلا على ان لاتتجاوز على الحد المعين في الفقرتين (آ) و (ب) اعلاه.

د - يجوز في الحالات المشابهة لما مر ذكره اعلاه فيما يتعلق باستعمال السيارات الخصوصية استعمال الدارجة الآلية في الاسفار الرسمية بموافقة الوزير أو رئيس الدائرة ذي الشأن وعند السماح في استعمالها تكون مخصصات الكيلو مترات خمسة فلوس عن الكيلو متر الواحد.

المادة السابعة والثلاثون - لايجوز للضابط المسموح له باستعمال سيارته الخصوصية تناول مخصصات كيلو مترات عند تحويله من محل الى آخر بل يمنح نفقات النقل الحقيقية التي يستحقها، كما انه لايحق له المطالبة بأجور نقل سيارته سواء أكان ذلك بالطريق أو بواسطة القطار.

---

(١) عدلت المبالغ المذكورة بالمادة الثالثة من نظام التعديل رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٣ (واعتبرت التعديلات نافذة من تاريخ النشر ٢٧-٩-١٩٤٣.

المادة الثامنة والثلاثون ـ لوزير المالية ان يمنح الضابط الذي يحق له استعمال السيارة الخصوصية والذي يعين للقيام بالمسائل المتعلقة بالحدود العراقية مخصصات كيلو مترات عن المسافات التي يقطعها بسيارته الخصوصية في البراري والاماكن غير الآهلة بالسكان خارج العراق للقيام بالاعمال المذكورة بنسبة (٢٠) فلساً عن كل كيلومتر إذا تحقق لديه بأن ذلك من صالح الحكومة واكثر اقتصاداً لها .

المادة التاسعة والثلاثون ـ لوزير المالية ان يمنح الضباط الوارد ذكرهم في الفقرة (آ) من المادة السادسة والثلاثين مخصصات كيلو مترات عند تجولهم داخل حدود البلدية إذا تحقق لديه ان ذلك من صالح الحكومة ، على ان لاتزيد هذه المخصصات على الثمانية دنانير شهرياً .

الفصل الخامس

مصروفات التحويل

المادة الاربعون ـ آ ـ يسمح للضابط وكذلك العسكري الذي اكمل خدمة سنتين في الجيش بمصروفات التحويل في الحالات التالية :ـ

أولا ـ عند أول تعيين الضابط في الوظيفة .

ثانياً ـ عند تحويل الضابط أو العسكري من محل الى آخر .

ثالثاً ـ عند احالة الضابط الى قائمة نصف الراتب وفقاً للفقرات (آ) أو (ج) أو (د) من المادة (٣٤) من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧ .

رابعاً ـ عند احاله الضابط الى التقاعد او تسريحه العسكري او اخراجه من الجيش الى المحل الذي يختاره للسكنى في العراق.

خامساً ـ عند تعيين الضابط او العسكري بوظيفة دائمية خارج القطر.

سادساً ـ عندما تكون العائلة في داخل حدود منطقة الحركات المعينة مواقعها من قبل رئاسة اركان الجيش.

سابعاً ـ عند اشتراك الضابط في الدورات داخل العراق والتي تزيد مدتها على التسعة اشهر.

ب ـ ولا تعطى مصروفات التحويل الى الضابط او العسكري :ـ

اولا ـ اذا كان اخراجه من الخدمة لسوء سلوكه المتحقق في محكمة عسكرية.

ثانياً ـ اذا أحيل الضابط الى قائمة نصف الراتب وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٣٤ من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧.

ثالثاً ـ عند استقالة الضابط الذي لم يكمل مدة خمس وعشرين سنة خدمة.

المادة الحادية والاربعون ـ للضابط او العسكري في الحالات الواردة في الفقرة (آ) من المادة الاربعين اعلاه ان ينقل عائلته على نفقة الحكومة في الدرجة المخول له السفر بها. واذا كان السفر في السيارة فيحق للعائلة سيارة ذات اربعة مقاعد اذا كان عددها لا يتجاوز الاربعة واذا تجاوز هذا العدد فسيارة ذات ستة مقاعد واذا تجاوز عدد افرادها هذا العدد فيحق لها سيارات بحسب هذه النسبة.

المادة الثانية والاربعون ـ اذا سمح لضابطين او عسكريين بتبادل

مواقعها بناء على طلب منها فيقتضي ان يتحمل كل منها بنفسه نصيبه من نفقات التحويل .

المادة الثالثة والاربعون ـ للضابط او العسكري المسموح له بنقل عائلته كما جاء في المادة ٤١ اعلاه ان ينقل امتعته بمقدار معقول .

المادة الرابعة والاربعون ـ آ ـ لا يسمح بنقل العائلة على نفقة الحكومة بعد سنة من تأريخ تعيين الضابط للمرة الاولى في الوظيفة او تحويل الضابط او العسكري من محل الى آخر بعد تلك المدة .

ب ـ لا يحق للضابط عند احالته الى قائمة نصف الراتب بموجب الفقرة (آ) من المادة (٤٠) من هذا النظام او عند احالته على التقاعد ، وكذلك لا يحق للعسكري عند تسريحه او اخراجه من الجيش المطالبة بمصروفات التحويل الا اذا غير الضابط او العسكري محل اقامته في خلال ستة اشهر من تأريخ انفصاله .

ج ـ لوزير الدفاع ان يستثني الضابط او العسكري من حكم الفقرتين المتقدمتين لأسباب مشروعة منها : ـ

اولا ـ مرض زوجة الضابط او العسكري أو أي فرد من افراد العائلة بشرط ان يؤيد المرض بتقرير طبي .

ثانياً ـ اضطراب الحالة او انتشار امراض سارية في المنطقة التي ينقل اليها الضابط او العسكري .

المادة الخامسة والاربعون ـ لا يسمح بنقل عائلة الضابط او العسكري على نفقة الحكومة اذا كان من المقرر ان ينقل الضابط او تنقل وحدته الجديدة من محلها في خلال شهرين من تأريخ طلب نقله العائلة .

المادة السادسة والاربعون - ١ - يسمح للضابط او العسكري المنقول وقتياً بمصروفات نقل العائلة عندما يكون النقل الوقتي مستمراً لمدة ٦١ يوماً فأكثر على ان لا تدفع مصروفات نقل العائلة في مثل هذه الحالة إلا بعد انقضاء هذه المدة .

٢ - لا تشمل الفقرة (١) اعلاه الضباط او العسكريين الذين سبق ان تناولوا مخصصات الليالي لمدة ٦٠ يوماً استناداً الى الفقرة (ب) من المادة (٣١) هذا النظام .

المادة السابعة والاربعون - يسمح للضابط او العسكري الموفد خارج العراق للتدريب او الاشتراك في الدورات لمدة تزيد على الستة اشهر بنقل عائلته من مقر وظيفته الى أي محل ترغب العائلة في السكنى فيه داخل العراق ويسمح له ايضاً بعد انتهاء دورته وعودته الى العراق بنقل عائلته من المحل الذي تسكنه في العراق الى المحل الذي يعين اليه .

المادة الثامنة والاربعون - لعائلة الضابط او العسكري المتوفى ان تتناول مصروفات نقل الى اي محل تود الاقامة فيه في العراق على شرط ان تغير العائلة محل اقامتها في ظرف ستة اشهر من تاريخ وفاة معيلها .

المادة التاسعة والاربعون - للضابط من رتبة عقيد فما فوق ان يتناول اجور نقل خادمين عند تحويله ، بشرط ان يسافر الخادمان فعلا الى المحل الذي نقل اليه . اما الضابط دون ذلك رتبة فيحق له ان يتناول اجرة سفر خادم واحد فقط .

المادة الخمسون - لوزير الدفاع ان يصادق في ظروف خاصة على تسفير

عائلة الضابط او العسكري على نفقة الحكومة قبل تحويله عندما يتحقق لديه ان نقلها هو لأسباب اضطرارية .

المادة الحادية والخمسون - للضابط او العسكري عند اول زواجه تسفير زوجته وامتعتها من المحل الذي تسكن فيه في العراق يوم الزواج الى المحل الذي يشتغل فيه الضابط او العسكري على ان يتم النقل خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ يوم زواجه .

المادة الثانية والخمسون - تسفر عائلة الضابط أو العسكري الى اقرب موقع من الموقع المنقول اليه الضابط أو العسكري والذي توجد فيه مدارس تعادل المدارس التي يدرس فيها أولاده واخوته واخواته المكلف باعالتهم شرعاً ، على نفقة الحكومة عند عدم وجود هذه المدارس في المحل المنقول اليه .

المادة الثالثة والخمسون - لوزير المالية ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام . ويجوز له في ظروف خاصة جداً ان يصادق على دفع المبالغ المنفقة فيما له تعلق بسفرة ضرورية للقيام باعمال رسمية وان كانت خارج متناول هذا النظام لكنه يعتبرها من النفقات التي من المشروع ان تتحملها الحكومة بشرط ان لا تتجاوز صلاحيته بهذا الشأن (٢٠) ديناراً في اية قضية ويتم الدفع في هذه الحالات على اساس المبالغ المنفقة فعلا .

المادة الرابعة والخمسون - يلغى بهذا نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل العسكري رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٧ .

المادة الخامسة والخمسون - ينفذ هذا النظام ابتداء من تاريخ نشره

في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة والخمسون - على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر صفر سنة ١٣٦٢ واليوم الرابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٤٣ .

عبدالاله

عبدالاله حافظ — نوري السعيد

وزير الخارجية — رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

صالح جبر — نحسين العسكري

وزير المالية — وزير الداخلية

احمد مختار بابان — داود الحيدري

وزير المواصلات والاشغال — وزير العدلية

سلمان البراك — نحسين علي

وزير الاقتصاد — وزير المعارف

عبدالرزاق الازري

وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٨٠ في ٩-٣-١٩٤٣)

رقم ٤ لسنة ١٩٣٨

نظام

مخصصات السكنى

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثانية والاربعين (آ) من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ماعرضه وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يمنح رئيس اركان الجيش وقادة الفرق وآمرو المناطق وآمرو الحاميات المعادلة وظائفهم لوظائف آمري المناطق مخصصات سكنى وذلك عند عدم وجود مساكن للحكومة في مقر وظائفهم مناسبة مع مناصبهم لسكناهم مجاناً فيها حسب النسب التالية :

بغداد	١٢	بالمائة من راتب الرتبة
الموصل	١٢	» » » »
كركوك	١٢	» » » »
الحاميات	٨	» » » »

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تأريخ تنفيذ قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ .

المادة الثالثة - على وكيل وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ذى القعدة سنة ١٣٥٦

واليوم التاسع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٨ .

غازي

توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
	ووكيل وزير الدفاع
ابراهيم كمال	مصطفى العمري
وزير المالية	وزير الداخلية
جلال بابان	عباس مهدي
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية

محمد رضا الشبيبي

وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦١٤ في ١٠-٢-٩٣٨)

رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٥

نظام

الكسوة القضائية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي والمادة الثامنة والاربعين من قانون الخدمة القضائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٥ وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا وبناء على ماعرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس

الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المادة الاولى ـ على الحكام والقضاة ـ عدا الذين يرتدون اللباس العلمي منهم ـ ان يظهروا اثناء المرافعات حاسري الرؤوس وان يرتدوا الكسوة الآتية :ـ

أ ـ معطفاً اسود ذا كمين عريضين يمتدان الى رسغ اليد .

ب ـ قبة بيضاء .

ج ـ ربطة سوداء طويلة .

المادة الثانية ـ على الذين يرتدون اللباس العلمي ان يرتدوا جبة سوداء اثناء المرافعات .

المادة الثالثة ـ يلغى نظام كسوة الحكام والقضاة رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٧ .

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ تنفيذ قانون الخدمة القضائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٥ .

المادة الخامسة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر شعبان سنة ١٣٦٤ واليوم السابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٥ .

زيد

نائب الوصي

صالح جبر

وكيل رئيس الوزراء

وزير المالية

مصطفى العمري

وزير الداخلية

اسماعيل نامق	احمد مختار بابان
وزير الدفاع	وزير العدلية
	ووكيل وزير الخارجية
ابراهيم عاكف	عبدالامير الازري
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
عبدالمجيد علاوي	توفيق وهبي
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد

يوسف غنيمة

وزير التموين

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٩٨ في ٦-٨-١٩٤٥)

رقم (٨) لسنة ١٩٤٦

نظام

الوظائف العدلية والحقوقية

استناداً الى الفقرة (٧) من المادة الخامسة من قانون الخدمة القضائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٥ وبناء على ماعرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام التالي :-

المادة الاولى - تعتبر الوظائف الآتية هي الوظائف العدلية والحقوقية المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة الخامسة من قانون الخدمة القضائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٥ :-

١ ـ تدريس القوانين في كلية الحقوق .

٢ ـ التدوين القانوني .

٣ ـ مديرية العدلية العامة .

٤ ـ معاونية مديرية العدلية العامة .

٥ ـ التفتيش العدلي .

٦ ـ الادعاء العام ونيابة الادعاء العام .

٧ ـ المميزيات والملاحظيات في وزارة العدلية والمحاكم العدلية .

٨ ـ الكتابة الاولى وكتابة الضبط في المحاكم العدلية .

٩ ـ مأمورية الاجراء ، ومديرية اموال القاصرين ، وكتابة العدل في المحاكم .

١٠ ـ التحقيق العدلي .

١١ ـ مديرية أو مشاورية أو مميزية أو ملاحظية الحقوق في الوزارات والمديريات العامة .

١٢ ـ مديرية ومميزية وملاحظية العشائر في وزارة الداخلية .

١٣ ـ رئاسة ومعاونية التسوية .

١٤ ـ عضوية محكمة التمييز العسكرية .

١٥ ـ المشاور ومعاون المشاور العدلي في المحاكم والمجالس العسكرية .

١٦ ـ مميز أو ملاحظ المحاكم والمجالس العسكرية والمشاور العدلي .

١٧ ـ الادعاء العام في المحاكم العسكرية .

١٨ ـ الموظفون الاداريون الذين زاولوا سلطة قضائية بعد منحها .

١٩ ـ حكام جزاء البلديات .

و (د) و (هـ) من المادة الرابعة من هـذا النظام على الضباط ونواب الضباط وضباط الصف والجنود الوارد ذكرهم في المادة العاشرة اعلاه ويمنحون بدلا عنها مخصصات مقطوعة وفقاً للقياس التالي :ـ

	فلس	دينار
الضباط (من ملازم فما فوق)	ـ ـ	١٥
نواب الضباط وضباط الصف والجنود	٥٠٠	٧ (١)

المادة الثانية عشرة ـ إذا أصيب ضابط أو ضابط صف أو جندي في اثناء ايفاده للقيام بمهام رسمية أو في اثناء مدة تدريبه في البلاد الاجنبية بمرض تقطع عنه مخصصات الايفاد أو المخصصات الشهرية المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا النظام عن مدة معالجته ويحق له في هذه الحالة التداوي على نفقة الحكومة بعد التثبت من ضرورة معالجته ومن ان مرضه غير ناتج عن تقصير منه .

المادة الثالثة عشرة ـ يعامل الضباط الذين أوفدوا قبل صدور هـذا النظام بمقتضى الفصل الخاص بالايفاد من نظام مخصصات السفر العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٣١ .

المادة الرابعة عشرة ـ على وزيري الماليـة والدفاع تنفيذ هـذا النظام ولوزير المالية تطبيق احكام المادة ٤٩ من نظام مخصصات السفر ومصروفات

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من نظام التعديل السادس رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٤٦٨ في ١٧ـ٥ـ١٩٤٧ اما المادة الرابعة منه فقد اعتبرت نظام التعديل رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٦ ـ الذي وصف بالسادس سهواً ـ تعديلا خامساً .

النقل العسكري رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٧ لمقاصد هذا النظام [١]

المادة الخامسة عشرة ـ ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الاول سنة ١٣٥٧ واليوم السادس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٨ .

غازي

توفيق السويدي	جميل المدفعي
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
	ووكيل وزير الدفاع
عباس مهدي	مصطفى العمري
وزير العدلية	وزير الداخلية
محمد رضا الشبيبي	ابراهيم كمال
وزير المعارف	وزير المالية
ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات	

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٥٩ في ١٥ـ٨ـ٩٣٨)

---

(١) الغى هذا النظام واستبدل به النظام المرقم ١٩ لسنة ١٩٤٣ وتقابل المادة (٤٩) المشار اليها المادة (٥٣) من النظام الجديد .

رقم (١٩) لسنة ١٩٤٣

نظام

مخصصات السفر ومصروفات النقل العسكري

بعد الاطلاع على الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين المعدلة (اصبحت ٤١) من قانون خدمة الضباط فى الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ وملاحظة المادة الاولى من القانون المذكور وبناء على ماعرضه وكيل وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى - أ - تسري أحكام هـذا النظام على ضباط الجيش والعسكريين المستخدمين فيه ولا تشمل الموظفين المدنيين والمستخدمين فى وزارة الدفاع الذين يسري عليهم نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٠ (١)

ب - لاتسري أحكام هذا النظام على ضباط الصف الذين هم دون رتبة عريف ولا على الجنود إلا في مواد خاصة تتعلق بهم تحت الفصل الثاني (مصروفات النقل) .

---

(١) الغى هذا النظام واستبدل به النظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٤٩ .

المادة الثانية ـ أ ـ يقصد في هذا النظام بالتعابير التالية المعاني المذكورة ازاءها مالم ينص فيه أو تدل القرينة على خلاف ذلك :

الضابط ـ كل ضابط يحمل رتبة عسكرية بارادة ملكية وكل امام وكل ضابط اجنبي مستخدم بعقد او مقاولة خاصة .

العسكري ـ كل نائب ضابط ورئيس عرفاء وعريف .

رئيس الدائرة ـ كل عضو في مجلس الدفاع وقائد فرقة وآمر منطقة وآمر لواء وآمر موقع (أي حامية مؤلفة من اكثر من وحدة) ومدير الحسابات العسكرية العام وآمر القوة الجوية الملكية وآمر القوة الآلية وآمر القوة البحرية « ومن يخوله وزير الدفاع سلطة رئيس دائرة (١) »

المادة الثالثة ـ تعطى مصروفات التحويل الضابط او العسكري ولافراد عائلته المكلف باعالتهم شرعاً سواء أكانوا من الاصول او الفروع وفروعهم والازواج ولخادمين اثنين لمن هو برتبة مقدم فما فوق ولخادم واحد لمن هو برتبة ملازم ثان الى رتبة رئيس اول وذلك اذا تم نقلهم من محل الوظيفة المحول منها الى محل الوظيفة المحول اليها فقط .

المادة الرابعة ـ يشمل تعبير (مخصصات السفر) او (مصروفات النقل) واحداً او اكثر من انواع المصروفات او المخصصات المذكورة في ادناه :ـ

آ ـ مصروفات النقل .

ب ـ مخصصات الليالي :

---

(١) اضيفت بالمادة الاولى من نظام التعديل الثاني رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢١٨ في ٧ـ٩ـ١٩٤٤ .

ج ـ مخصصات الكيلو مترات .

د ـ مصروفات التحويل .

المادة الخامسة ـ آ ـ يقسم التابعون الى هذا النظام الى الاصناف التالية :ـ

الصنف الممتاز :

رئيس اركان الجيش .

المفتش العام .

الصنف الاول :

الضباط من رتبة مقدم فما فوق والضباط البريطانيون المستخدمون في الجيش .

الصنف الثاني :

الضباط برتبة رئيس اول وضباط الصف البريطانيون الذين يتناولون راتباً شهرياً مقداره ٦٠ ديناراً فأكثر .

الصنف الثالث :

الضباط برتبة ملازم ثان الى رئيس وضباط الصف البريطانيون الذين يتناولون راتباً شهرياً يقل عن ٦٠ ديناراً والأئمة .

الصنف الرابع :

نواب الضباط الذين راتب رتبهم عشرة دنانير شهرياً فأكثر .

الصنف الخامس :

نواب الضباط الذين يقل راتب رتبهم عن عشرة دنانير شهرياً وضباط الصف الى رتبة عريف .

ب ـ لوزير الدفاع ان يعلن بأمر يصدره وضع ضابط او عسكري في

صنف اعلى من صنفه اذا كانت المهمة التي يسافر من اجلها الضابط او العسكري تتطلب ذلك .

المادة السادسة ـ ان القصد الوحيد من منح المخصصات المذكورة في هذا النظام هو تلافي ما يتكبده الضابط او العسكري بالفعل من نفقات السفر في اثناء سفره وتجوله للقيام بأعمال لمصلحة الحكومة ويحق لرؤساء الدوائر ان يلغوا او يعدلوا المبالغ التي يطالب بها الضابط او العسكري متى وجدوا انه يحاول ان يجعلها موردا للربح الشخصي . وكذلك من الضروري قيام الضابط او العسكري بكل ما يمكنه من الواجبات في الوحدات والمواقع في سفرة واحدة .

المادة السابعة ـ اولا ـ ينبغي تقديم الطلبات المتعلقة بمصروفات النقل ومخصصات الليالي ومصروفات التحويل على الاستمارة المخصصة لذلك باسرع ما يمكن بعد اكمال السفر او التجوال الذي نشأ عنه الطلب . اما الطلبات المختصة بمخصصات الكيلو مترات فيجب تقديمها توا بعد ختام الشهر المطالب عنه بتلك المخصصات وفي اول الشهر الذي يلي الشهر المذكور .

ثانيا ـ ان الطلبات التي لا تقدم في ظرف شهر واحد من اكمال السفرة او التجوال وكذلك طلبات مخصصات الكيلو مترات التي لا تقدم في ظرف شهر واحد من ختام الشهر المطالب عنه بتلك المخصصات تكون عرضة لخصم (١٠٪) من مجموع المبلغ المطالب به ويكون هذا الخصم علاوة على أي خصم آخر يوعز به بالنظر الى منطوق المادة الثامنة في ادناه ويجوز غض النظر عن هذا الخصم الذي ينشأ من جراء التأخير في تقديم الطلبات

بأمر من وزير الدفاع او من يخوله عند الاقتناع بوجود اسباب اضطرارية لذلك التأخير .

ثالثاً ـ لا يحق الضابط او العسكرى الذي يرفع او يمنح زيادة فى راتبه من تاريخ سابق ان يقدم طلباً جديداً يتعلق بمصروفات سفر بداعي انه يستحق تلك المصروفات على اساس مقادير اعلى من جراء الترفيع أو الزيادة المذكورة .

المادة الثامنة ـ لرؤساء الدوائر صلاحية الموافقة على مبلغ يقل عن المبلغ المطالب به فى اية قضية يعتقدون فيها أن المبلغ المطالب به يزيد على ما صرف ولهم أن يرفضوا أي مبلغ كان من المبالغ التي يعتقدون ان صرفها من الضابط أو العسكري غير معقول . كما ان لهم الحق في تنزيل مقدار من الامتعة المراد نقلها التي يعتقدون انها غير معقولة . ويجوز عدم السماح بمخصصات ليال او مخصصات تعويق عن اية ليلة او ليال مدد بها السفر او التجول بلا سبب معقول .

المادة التاسعة ـ عندما لا تجيز احكام هذا النظام قبول طلب يتعلق بمخصصات سفر ـ او قسم منه ـ الا بموافقة الوزير او رئيس الدائرة ذى الشأن فينبغي تدوين تلك الموافقة على الطلب فوق امضاء الوزير او رئيس الدائرة حسبما يكون الحال .

المادة العاشرة ـ المعدلة ـ ١ ـ (المعدلة) ـ لا يمنح الضابط او العسكري مخصصات سفر حين سفره مع وحدة او قسم من الوحدة سواء أكان الضابط او العسكري منسوباً الى تلك الوحدة او الى غيرها عن اية وظيفة يقوم بها

داخل العراق او فى الاقطار العربية الاخرى وذلك في الحالات الآتية :-

أ - عند قيام الوحدة بحركات عسكرية أو فعلية .

ب - عند انتقال الوحدة من مكان الى آخر أو عند تبديل موقعها .

ج - عند وجود الوحدة في معسكر التمرين (١)

٢ - لايمنح ضباط مقرات الفرق أو المناطق أو الالوية مخصصات ليلية في الحالات الوارد ذكرها في (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (١) سواء أسافروا مع المقر كله أو قسماً منه أو على الانفراد .

٣ - لاتسري احكام الفقرتين المتقدمتين على :-

أ - ضباط المأمور العام وضباط البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية وضباط الصف البريطانيين .

ب - الضباط الطيارين إذا سافروا جواً بوظائف رسمية على الانفراد وتسري عليهم إذا سافر الرف أو السرب باجمعه .

ج - ضباط الاستخبارات عندما يوفدون بمهام رسمية خاصة وهيأة المجلس العرفي العسكري والمحاكم العسكرية الدائمه وكذلك اعضاء المجالس التحقيقية غير المشتركة وحدائهم في الحالات المذكورة في (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (١) .

د - المضافة - ولاتصرف مخصصات ليال لضباط الوارد ذكرهم في (أ)

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من نظام التعديل الرابع رقم ١ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالوقائع العراقية ٢٦٨٨ في ١٠-١-١٩٤٩ .

و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة العاشرة مالم يقترن صرف تلك المخصصات بموافقة رئيس اركان الجيش عن السفرات خارج العراق وتكون مخصصات الليالي التي تدفع عن هذه السفرات المنصوص عليها في هذه الفقرات على اساس الاجور المخصصة لمدينة بغداد [1] .»

٤ ـ يمنح الضابط أو العسكري الموفد منفرداً للاشتراك في المهام المذكورة في (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (١) أو المهام المرتبطة بها مخصصات ليلية حتى التحاقه بمهام وظيفته أو احدى الوظائف المتعلقة بالفقرات المبينة في الفقرة (١) « للسفرات داخل العراق فقط [2] » .

٥ ـ المضافة ـ «في حالة سفر الضباط أو العسكريين بواجب رسمي ـ عدا ماجاء في (آ) و (ب) و (ج) من الفقرة الاولى أعلاه ـ الى كل من الاقطار العربية (شرق الاردن ـ فلسطين ـ سوريا ـ لبنان) أو من قطر الى قطر آخر من الاقطار المذكورة أو قيامهم بواجب خاص فيستحقون مخصصات ليالي بنفس الاجور المخصصة لمدينة بغداد. أما الضباط أو العسكريون المنقولون أو المرسلون لغاية استخدامهم في الوحدات المرابطة خارج العراق فيستحقون مخصصات ليالي حتى تأريخ التحاقهم بوحداتهم [3] .»

المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ إذا قام ضابط أو عسكري بوظيفة رسمية

(١و٢) اضيفتا بالمادة الاولى من نظام التعديل الرابع رقم ١ لسنة ١٩٤٩ المذكور . أما المادة العاشرة الاصلية فقد عدلت بالمادة الثانية من نظام التعديل الثاني رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

(٣) أضيفت بالمادة الاولى من نظام التعديل الرابع رقم ١ لسنة ١٩٤٩ المذكور .

يستحق عنها مخصصات سفر وإذا طلب اجازة عند انجاز وظيفته هذه يسافر عند انقضائها على نفقة الحكومة إلا اذا زادت مدة هذه الاجازة على سبعة ايام فيجب حينئذ ان يسافر على نفقته الخاصة .

٢ ـ يسفر الضابط أو العسكري على نفقة الحكومة ذهابا وايابا إذا أوصت لجنة طبية بلزوم استشفائه من محل معين في القطر العراقي ، ولا يستحق في هذه الحالة مخصصات ليال .

الفصل الثاني

مصروفات النقل

المادة الثانية عشرة ـ تحسب مخصصات السفر على الطريق الاقصر والارخص كلفة عند حساب مصروفات النقل ، ولا يجوز للضابط ان يسافر باية واسطة كانت غير القطار إذا أمكن سفره بالقطار وكان ذلك أقل نفقة وعندما يكون السفر الى أماكن تمتد السكة الحديدية الى قسم من المسافة اليها فقط . فيجب استعمال القطار في ذلك القسم ـ إلا إذا كان ذلك يكلف اكثر كلفة للحكومة ـ ثم كراء سيارة لاكمال السفر والاستغناء عنها حالا كلما حدثت فترة في السفر وكراء غيرها إلا إذا كان متعذراً أو أكثر نفقة وذلك اجتنابا من دفع اجور تعويق .

ويجوز كراء سيارة لكل سفرة ـ أو قسم منها ـ التي ينتظر الوقوف في خلالها ليلة او اكثر على ان يكون ذلك أقل كلفة من كراء سيارات لمختلف مراحل السفرة .

المادة الثالثة عشرة ـ يحق لوزير الدفاع ان يصادق على السفر بغير القطار إذا كانت الجولة تحتم السفر على تلك الصورة . ويحق له ايضا ان يصادق على السفر في طريق غير الطريق الاقصر في الحالات التي تقتضي ذلك كفضيان الانهر وغير ذلك وقد تمنح هذه الصلاحية لرؤساء الدوائر فيما يتعلق بالضباط في دوائرهم .

المادة الرابعة عشرة ـ لايحق للضابط الذي يتناول مخصصات كيلو مترات ان يتناول مصروفات نقل اخرى عن السفرة التي يتناول عنها مخصصات كيلو مترات .

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ يحق للضابط أو العسكري عند السفر في القطار اوفي الباخرة او بأي واسطة اخرى ان يتناول تذاكر سفر حسب المقياس التالي :ـ

صنف الضابط	الدرجة في القطار	الباخرة	مركبة او سيارة او وسيلة نهرية (ما عدا البواخر)
الممتاز	غرفة خاصة (كمبارتمان)	مقصورة	كامل اجرة اي كان من وسائط النقل بشرط أن لا تزيد فيها المقاعد عن ستة .
الاول والثاني	اولى	اولى	كامل اجرة اي كان من وسائط النقل بشرط ان لا تزيد فيها المقاعد عن ستة .
الثالث والرابع	ثانية	ثانية	اجرة مقعدين في أي كان من وسائط النقل المذكورة
الخامس	ثالثة	ثالثة	اجرة مقعد في أي كان من وسائط النقل المذكورة

٢ ـ يحق للضابط أو العسكري المتجول ان ينقل امتعته وفقاً للقياس المسموح به في بطاقة سفره اما اذا اضطر الضابط او العسكري الى نقل مدخرات حكومية فتدفع الحكومة اجرة نقل تلك المدخرات بشرط ان يكون الضابط او العسكري قد حصل على موافقة خطية من رئيس دائرته قبل نقلها .

المادة السادسة عشرة ـ اولا ـ يعطى الضابط او العسكري نفقات اكالية كأجور سيارة أو عربة أو حمالين عند سفره بالقطار أو بالباخرة او بالسيارة أو بالطيارة بشرط ان لا تتعدى النفقات المذكورة المقياس التالي :ـ

الصنوف : الممتاز والاول والثاني ـ « ٢٥٠ » فلساً للكيلومتر الاول و « ٥٠ » فلساً لكل كيلو متر يزيد على ذلك.

الصنفان : الثالث والرابع « ٢٠٠ » فلس للكيلومتر الاول و « ٥٠ » فلساً لكل كيلو متر يزيد على ذلك .

الصنف الخامس ـ « ١٠٠ » فلس للكيلو متر الاول و « ٤٠ » فلساً لكل كيلو متر يزيد على ذلك (١) .

ثانياً ـ عند تطبيق المقادير الواردة اعلاه تعتبر المسافة التي تزيد على نصف كيلو متر، كيلو متراً كاملا . واما نصف الكيلومتر او ما يقل عن نصف كيلو متر فلا يؤخذ بنظر الاعتبار ، غير انه عندما تكون كامل المسافة المقطوعة في مرة واحدة أقل من كيلو متر واحد فيعطى مقدار المخصصات للكيلومتر الاول .

ثالثاً ـ تشمل المقاييس الموضوعة للصنفين الممتاز والاول اعلاه نفقات نقل خادمين وامتعتهما وللصنفين الثاني والثالث خادم واحد وامتعته اما الصنفان الرابع والخامس فتشمل النفقات التي يستحقونها من اجور الحالين فقط .

---

(١) عدلت المبالغ على هذا الوجه بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٣ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢١١٨ في ٢٧ ـ ٩ ـ ١٩٤٣ .

رابعاً ـ تحسب الكيلو مترات او المسافة للنفقات الاكالية من :ـ

آ ـ المحل الذي يغادره الضابط أو العسكري فعلا الى المحطة التي يسافر القطار أو الباخرة او السيارة منها .

ب ـ من المحطة التي يقف فيها القطار أو الباخرة او السيارة الى المحل الذي يقصده الضابط أو العسكري المسافر فعلا .

المادة السابعة عشرة ـ عندما يكون السفر في العراق ولا يكون في القطار أو الباخرة درجة ثانية يعطى ضباط الصنف الثالث بطاقة سفر من الدرجة الاولى .

المادة الثامنة عشرة ـ لوزير الدفاع (أو لمن يخوله من رؤساء الدوائر تحريرياً) في الحالات الضرورية ان يسمح باستئجار سيارة كاملة أو زورق بخاري كامل للصنف الثالث فقط إذا تحقق ان ذلك من مصلحة الحكومة .

المادة التاسعة عشرة ـ لوزير الدفاع ان يصادق على دفع نفقات نقل في الطيارة في ظروف استثنائية ومستعجلة جداً ، وإذا تم السفر بالطيارة بدون تخويل خاص من الوزير فتدفع الاجرة المسموح بها لتلك السفرة بطرق النقل الاخرى المعينة في هذا النظام .

المادة العشرون ـ آ ـ ينقل الضابط أو العسكري أو ضابط الصف دون رتبة عريف أو الجندي الذي يصاب بمرض خطر في اثناء قيامه بوظيفته في احدى المناطق الموبوءة بالملاريا أو بغيرها من الامراض السارية على

حساب الحكومة الى اقرب محل استشفاء ذهابا وايابا ولا يستحق في هذه الحالة مخصصات ليال .

ب ـ يعطى الضابط أو العسكري أو ضابط الصف دون رتبة عريف والجندي اجور نقل ذهابا وايابا عندما يضطر الى السفر من مركزه الى اقرب محل يمكنه الحصول فيه على معالجة طبية بشرط ان يبرز شهادة طبية ما لها ان السفرة كانت ضرورية لصحته ولا يستحق في هذه الحالة مخصصات ليال .

المادة الحادية والعشرون ـ الضابط المتجول لقضاء مهام رسمية إذا كان من الصنف الثالث فافوق ان يصطحب معه خادماً واحداً على نفقة الحكومة ويكون سفره على المقياس الموضوع للصنف الخامس . ولا يعطى اية نفقات اخرى .

المادة الثانية والعشرون ـ يسفر كافة الضباط والعسكريون وضباط الصف الذين هم دون رتبة عريف والجنود ، عندما يمنحون اجازة مرضية الى بلدانهم أو الى اي محل آخر يومى به في التقرير الطبي داخل العراق ، على نفقة الحكومة في الذهاب والاياب .

المادة الثالثة والعشرون ـ يسفر على نفقة الحكومة نواب الضباط وضباط الصف والجنود الى محلات تجنيدهم عند تركهم الخدمة للاسباب التالية :ـ

آ ـ انتهاء مدة خدمتهم .

ب ـ اخراجهم من الجيش لاسباب صحية إذا كان المرض ناشئاً خلال مدة الخدمة ، ولم يكن من الامراض الزهرية ولا كانوا هم المسببين المرض .

المادة الرابعة والعشرون - إذا طلب ضابط متقاعد للحضور أمام مجلس عسكري أو مجلس تحقيقي يسفر على نفقة الحكومة حسب رتبته العسكرية إذا كان حضوره أمام المجالس المذكورة يتعلق بالحالتين التاليتين :-

آ - لاداء الشهادة .

ب - لتهمة موجهة ضده ظهرت براءته منها بنتيجة المحاكمة أما إذا حكم عليه فتكون نفقات سفره فى الذهاب والاياب على نفقته الخاصة .

المادة الخامسة والعشرون - آ - الضابط أو العسكري الذي يدعى الى الحضور بصفته شاهداً أمام مجلس عسكري أو مجلس تحقيقي أو امام المحاكم المدنية ان يتناول مخصصات ليال ونفقات سفر .

ب - لايعطى الضابط الذي يدعى للحضور امام المجالس المذكورة فى الفقرة (آ) اعلاه بصفة منهم بأمور تتعلق بوظيفته الحالية أو السابقة وحكم عليه بنتيجة المحاكمة مخصصات الليالي ولا تعطى له اجور السفر في الذهاب . والاياب . وإذا صدر الحكم ببراءته فتدفع له اجور سفرة الذهاب والاياب . وله ان يتناول مخصصات الليالي على ان لاتتجاوز ثلاثين ليلة .

المادة السادسة والعشرون - لايتناول الضابط أو العسكري المتجول لقضاء مهام رسمية اجور نقل لعائلته كما ان ليس له ان يصطحب فراش دائرته في السفر . اما إذا سمح رئيس الدائرة باصطحاب الفراش بصورة استثنائية فيعامل الفراش معاملة خادم ولا يعطى سوى اجور النقل فقط .

المادة السابعة والعشرون - آ - عند سفر ضابط صف من رتبة دون رتبة عريف أوجندي بوظيفة رسمية أو لتحويل لايعطى له سوى بطاقة من

٢٠ ـ مضافة ـ سكرتيرية مجلس الانضباط العام (١)

٢١ ـ مضافة ـ مدير الطابو العام (٢)

٢٢ ـ مضافة ـ مدير الاملاك والاراضي الاميرية العام (٣)

٢٣ ـ مضافة ـ معاون مدير الطابو العام (٢)

٢٤ ـ مضافة ـ مدير الاملاك والاراضي الاميرية (٢)

٢٥ ـ مضافة ـ مدير التسوية العام (٣)

٢٦ ـ مضافة ـ مفتشو الطابو ومدققو الطابو (٤)

المادة الثانية ـ يلغى نظام الوظائف القضائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام .

---

(١) اضيفت بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ٨ لسنة ١٩٤٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٤٦٨ في ١٧ ـ ٥ ـ ١٩٤٧ .

(٢) اضيفت هذه الفقرات الاربعة بالمادة الاولى من نظام التعديل الثاني رقم ١٦ لسنة ١٩٤٨ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦١٢ في ١٩٤٨/٥/١٩ .

(٣) اضيفت بالمادة الاولى من نظام التعديل الثالث رقم ١١ لسنا ١٩٤٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧٠٥ في ١٩٤٩/٢/١٢ .

(٤) اضيفت بالمادة الاولى من نظام التعديل الرابع رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧٦٨ في ١٩٤٩/٨/٢٢ .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر صفر سنة ١٣٦٥ واليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٦ .

عبدالاله

مصطفى العمري	حمدي الباجه جي
وزير الداخلية	رئيس الوزراء
	ووكيل وزير الخارجية
احمد مختار بابان	صالح جبر
وزير العدلية	وزير المالية
عبدالأمير الازري	اسماعيل نامق
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع
توفيق وهبي	ابراهيم عاكف
وزير الاقتصاد	وزير المعارف
يوسف غنيمة	عبدالمجيد علاوي
وزير التموين	وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٣٦ في ٢٤/١/٩٤٦)

رقم (٥٥) لسنة ١٩٥١

نظام

مخصصات الخدمة الطبية

(المعدل)

استناداً الى الفقرة (٢) من المادة (١١) المعدلة من قانون الخدمة الطبية رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ وبناء على ما عرضه وزيرا الشؤون الاجتماعية والمالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - تعين الخدمات الطبية التي يمنع شاغلوها من ممارسة مهنتهم خارج اوقات الدوام الرسمي بتعليمات تعدها لجنة الخدمة الطبية ويصدرها الوزير وذلك على اساس مراعاة المصلحة الفنية والعلمية وسلامة الادارة. ولا يمتع موظف الخدمة الطبية من عمله الا وفق هذه التعليمات.

المادة الثانية - لا يجوز للاطباء الذين منعوا من ممارسة المهنة وفق احكام هذا النظام فتح عيادات خاصة ولا قبول المرضى في محل سكناهم. الا انه يجوز لهم اذا كانوا حائزين اجازة الممارسة اسعاف الحالات الخطرة والمستعجلة وفحص من يميلونهم من اقربائهم ومعالجتهم وتقديم المشورة الطبية بناء على طلب طبيب ممارس بغية الاستفادة من اختصاصهم.

المادة الثالثة - تقطع مخصصات بدل العيادة من مستحقيها عند نقلهم الى خدمة غير مشمولة بالمنع اعتباراً من تاريخ الانفكاك.

المادة الرابعة ـ تعين حالة الوباء الوافد في منطقة او اكثر ببيان يصدره مدير الصحة العام .

المادة الخامسة ـ يستحق موظف الخدمة الطبية وسائر المستخدمين في مصلحة الصحة الذين يشتغلون فعلا في مكافحة الوباء مخصصات بدل عدوى اعتباراً من تأريخ مباشرتهم مكافحة الوباء في المناطق الموبوءة حتى تأريخ انفكاكهم عن العمل او صدور بيان من مدير الصحة العام يعلن فيه زوال حالة الوباء .

المادة السادسة ـ يستحق الاطباء الذين تقرر اللجنة بأن خدمتهم الاساسية هي الطبابة العدلية « وموظفي الخدمة الطبية والمستخدمين القائمين بمعالجة الامراض التدرنية والجذام ومستشفيات العزل والحميات [1] » مخصصات بدل عدوى بنسبة ٥٠٪ من رواتبهم طيلة قيامهم فعلياً بهذه الوظيفة .

المادة السابعة ـ تمنح المخصصات الخاصة لموظفي الخدمة الطبية والموظفين الآخرين في مصلحة الصحة والمستخدمين بنسبة ٣٠٪ من رواتبهم طيلة اشتغالهم في المستوصفات السيارة شهرية كانت ام يومية .

المادة الثامنة ـ تمنح مخصصات خاصة لموظفي الخدمة الطبية والموظفين الآخرين والمستخدمين في مصلحة الصحة الذين يشغلون وظائف دائمية في الاماكن المعينة في الجدولين (أ)و(ب) الملحقين بنظام المخصصات المحلية

---

(١) اضيفت هذه الجملة بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣١٥٢ في ١٩٥٢/٨/٢٠ .

رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٠ مع مراعاة احكام المادة الثانية من النظام المذكور . ويشمل ذلك الموظف تحت التجربة .

المادة التاسعة ـ تمنح المخصصات الخاصة وفق النسب التالية : ـ

١ ـ ٢٥٪ من راتب الموظفين والمستخدمين في الاماكن المعينة في الجدول (آ) المتقدم الذكر .

٢ ـ ٤٠٪ من راتب الموظفين والمستخدمين في الاماكن المعينة في الجدول (ب) .

المادة العاشرة ـ تراعى احكام المادة (٤) من نظام المخصصات المحلية رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٠ في منح المخصصات والفقرة (ب) من المادة المذكورة في منح مخصصات بدل العدوي .

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة ـ المعدلة ـ « على وزراء الدولة ، تنفيذ هذا النظام [1] »

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر محرم سنة ١٣٧١ واليوم الثامن

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية من نظام التعديل رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المذكور . اما المادة الثالثة منه فقد نصت على تنفيذ هذا التعديل من ١ـ١٢ـ١٩٥١ وهو تاريخ تنفيذ قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الطبية وهذا نصها :
المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام اعتباراً من ١ـ١٢ـ١٩٥١ .

من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

عبد الاله

مصطفى العمري	نوري السعيد
وزير بلا وزارة	رئيس الوزراء
محمد حسن كبه	عمر نظمي
وزير بلا وزارة	وزير الداخلية

ووكيل وزير الاقتصاد

شاكر الوادي	ماجد مصطفى
وزير الدفاع	وزير الشؤون الاجتماعية

ووكيل وزير الخارجية

عبد الوهاب مرجان	جميل عبد الوهاب
وزير المالية	وزير العدلية

ووكيل وزير المواصلات والاشغال

خليل كنه

وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٠٢٨ في ٢١/١٠/١٩٥١)

رقم (١) لسنة ١٩٥٢

نظام

الامتحان لسلك الخارجي

استناداً الى المواد ٦ و ٧ و ١٤ من قانون الخدمة الخارجية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ وبناء على ماعرضه وزير الخارجية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المقدمة

المادة الاولى - يقصد فى هذا النظام بتعبير :-

أ - الطالب : من يتقدم للاشتراك في مسابقة الدخول .

ب - المرشح للمسابقة : الطالب الذي قبل طلبه الاشتراك في مسابقة الدخول لسلك الخارجي في الدرجة الثانية من الصنف الثالث .

ج - المرشح للتثبيت : الموظف تحت التجربة المعين بموجب المادة (٦-١) و (٨-١) من قانون الخدمة الخارجية الذي تقرر قبوله لامتحان التثبيت .

د - المرشح للترفيع : موظف السلك الخارجي من الدرجة الثالثة من الصنف الثاني الذي قبل طلبه للاشتراك فى امتحان الترفيع .

هـ - اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المذكورة في قانون الخدمة الخارجية .

و - اللغة الاجنبية : الانكليزية أو الفرنسية .

المادة الثانية ـ تجري وزارة الخارجية ثلاث امتحانات للسلك الخارجي :ـ

١ ـ مسابقة الدخول ـ وتجري في ديوان الوزارة للمرشحين للدخول في السلك الخارجي، وتكون تحريرية وشفهية .

٢ ـ امتحان التثبيت ـ ويجري في ديوان الوزارة للمرشحين للتثبيت ويكون تحريرياً وشفهياً .

٣ ـ امتحان الترفيع ـ ويجري للمرشحين للترفيع في المحل المعين فيه للموظف أو في احدى المؤسسات العراقية القريبة من محل وظيفته ، ويكون تحريرياً فقط .

الفصل الاول

في شروط القبول للامتحان

المادة الثالثة ـ يشترط للقبول في مسابقة الدخول ان يكون الطالب مستكملاً الشروط القانونية المذكورة في المادة (٦ـ١) (أ) و (ج) من قانون الخدمة الخارجية ، وذلك بتأكيد اللجنة من أنه :ـ

١ ـ قدم طلب الدخول في الموعد الذي عينته اللجنة مع كافة الوثائق والاوراق المثبتة توافر الشروط المطلوبة في المادة المذكورة اعلاه من قانون الخدمة الخارجية .

٢ ـ توافرت فيه المزايا الشخصية ، وذلك :ـ

أ ـ بنجاحه في فحص طبي خاص تعين كيفية اجرائه بتعليمات وزارية .

ب ـ باتصافه بالاخلاق التي يجب ان يتصف بها موظف السلك الخارجي .

ج - بنجاحه في اختبار شفهي يستهدف فيه معرفة مؤهلات الطالب البدنية والعقلية وقابليته لقيام بواجبات واعمال السلك الخارجي على الوجه الاكمل .

٣ - نجح في امتحان اللغة الاجنبية الذي يجري تحريرياً وشفهياً على ان يراعى فيه بصورة خاصة اتقان الطالب اللغة الاجنبية تكلماً .

المادة الرابعة - يشترط للقبول في امتحان التثبيت ظهور كفاءة الموظف عملياً خلال مدة التثبيت ، وثبوت حيازته على المؤهلات المطلوبة من موظف السلك الخارجي بصدور قرار من اللجنة بذلك .

المادة الخامسة - يشترط للقبول في امتحان التوفيع :-

١ - تحضير الموظف اطروحة في موضوع توافق عليه اللجنة من المواضيع السياسية أو الاقتصادية أو الحقوقية بلغة أجنبية ويفضل ان تكون الاطروحة خاصة باحدى الدول التي خدم فيها الموظف في السلك الخارجي العراقي .

٢ - تقديم الاطروحة في الموعد المناسب الذي تعينه اللجنة والنجاح فيها (درجة النجاح ٦٠ ٪) .

٣ - تأكد اللجنة من حسن قيام الموظف بواجبات الخدمة في السلك الخارجي مع ملاحظة التقارير المقدمة بحقه .

الفصل الثاني

في مواضيع الامتحان ودرجاته

المادة السادسة - على المرشح لمسابقة الدخول ان ينجح في :-

أ ـ الامتحانات التحريرية وتشتمل على الموضوعين التاليين وتكون درجاتها الكاملتان كما يلي :ـ

الموضوع	الدرجة الكاملة
١ ـ الحقوق الدولية العامة والخاصة	١٠٠
٢ ـ معلومات عن الاوضاع السياسية الحاضرة بلغة اجنبية	١٠٠

اما الدرجة الصغرى للنجاح فهي ٥٠ ٪ في كل موضوع و٦٠ ٪ في المجموع .

ب ـ الامتحان الشفهي ـ يتم بمحادثة المرشح للدخول للتأكد من قابليته الفكرية والنفسية ولياقته وسرعة خاطره وتعليمه العام والمامه بالشؤون السياسية العامة والاحوال الحاضرة. وتكون الدرجة الكاملة ١٠٠ ودرجة النجاح ٦٠ ٪ .

المادة السابعة ـ على المرشح المثبت ان ينجح :ـ

أ ـ في الامتحانات التحريرية التالية وتكون درجاتها الكاملة كما يأتي :ـ

الموضوع	الدرجة الكاملة
١ ـ اللغة الاجنبية : ويشمل الفحص أيضاً ترجمة نصوص معاهدات دولية الى اللغة العربية وانشاء كتب ومذكرات باللغة الاجنبية	١٠٠
٢ ـ التعامل الدبلوماسي والقنصلي بلغة اجنبية	١٠٠

الموضوع	الدرجة الكاملة
٣ ـ احكام القوانين والانظمة والتعليمات العراقية التي تستلزم الخدمة في السلك الخارجي معرفتها	١٠٠
٤ ـ المحاسبة الادارية	١٠٠
٥ ـ الكتابة على الآلة الطابعة	١٠٠

أما الدرجة الصغرى للنجاح فهي ٥٠ ٪ في كل موضوع و ٦٠ ٪ في المجموع .

ب ـ الامتحان الشفهي ـ ويتم بمحادثة المرشح للتثبت لمعرفة لياقته من وجهة عامة وحسن تصرفه ومعرفته آداب المعاشرة (الأتكيت) وكذلك اتقانه اللغة الاجنبية تكلماً .

وتكون الدرجة الكاملة ١٠٠ ودرجة النجاح ٦٠ ٪ .

المادة الثامنة ـ على المرشح للترفيع ان ينجح في الامتحانات التحريرية التالية وتكون درجاتها الكاملة كما يلي :ـ

الموضوع	الدرجة الكاملة
١ ـ التعامل الدبلوماسي والقنصلي بتعمق مع المقارنة بين القواعد المطبقة في دولتين (ويفضل ان تكون بين احدى الدول التي خدم فيها الموظف وبين العراق)	١٠٠

الموضوع	الدرجة الكاملة
٢ ـ تأريخ المعاهدات والمؤتمرات وتطورها ونتائجها في قواعد الحقوق والاوضاع الدولية بلغة اجنبية	١٠٠
٣ ـ ترجمة نصوص معاهدات وانشاء كتب ومذكرات بلغة اجنبية .	١٠٠

وتكون درجة النجاح في كل موضوع ٥٠ ٪ وفي المجموع ٦٠ ٪ .

الفصل الثالث

في مواعيد القبول والامتحانات

المادة التاسعة ـ ١ ـ تجري مسابقة الدخول كلما اقتضت حاجة الخدمة ذلك .

٢ ـ تعين اللجنة موعد مسابقة الدخول باعلان ينشر في الجرائد المحلية وذلك قبل اجرائه بمدة مناسبة ، وتحدد في الاعلان نفسه مدة معينة لقبول الطلبات خلالها .

٣ ـ تقوم اللجنة بفحص الطلبات من حيث استكمالها الشروط القانونية المطلوبة وبما يقتضيه هذا النظام لتعيين اسماء المرشحين للمسابقة .

المادة العاشرة ـ ١ ـ تصدر اللجنة قرارها بتعيين اسماء المرشحين للتثبيت وذلك بعد مضي سنة على تعيينهم وقبل موعد اجراء الامتحان الذي تعينه اللجنة بمدة مناسبة .

٢ ـ يجري امتحان المرشحين للتثبيت قبل انتهاء المدة القانونية للتثبيت مع مراعاة المادة (١٥ ـ ب) من هذا النظام .

المادة الحادية عشرة ـ تصدر اللجنة قرارها باعتبار الموظف مرشحاً للترفيع بموجب قانون الخدمة المدنية وثبوت توافر الشروط المطلوبة لقبوله لامتحان الترفيع ، بموجب هذا النظام، وقبل موعد اجراء الامتحان الذي تعينه اللجنة بمدة مناسبة .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة الثانية عشرة ـ يقوم رئيس المؤسسة العراقية في الخارج التي يتقرر اجراء امتحان المرشح للترفيع فيها بالاشراف على الامتحان . وترسل في هذه الحالة اسئلة الامتحان في اغلفة مختومة معنونة بأسم رئيس المؤسسة الذي يقوم بدوره بأرسال الاجوبة الى الوزارة .

المادة الثالثة عشرة ـ ١ ـ ترتب قائمة بأسماء الناجحين في كل امتحان حسب درجاتهم في النجاح .

٢ ـ يجري تعيين الناجحين في مسابقة الدخول وترفيع الناجحين في امتحان الترفيع في الوظائف الشاغرة حسب حاجة الخدمة على ان يكون ذلك حسب ترتيبهم في القائمة المذكورة في الفقرة (١) اعلاه .

٣ ـ إذا تساوى الناجحون في امتحان واحد فيرجح :ـ

أ ـ في مسابقة الدخول ، من سبقت له خدمة في الحكومة وإلا فيركن

الى الاقدمية في حالة النزاع فيما بينهم إذا تساووا في خدمة الحكومة أو لم تسبق لهم خدمة فيها .

ب ـ في امتحان الترفيع ، من هو اقدم في الدرجة فان ظهر التساوي في القدم فيرجح من سبق ان ابرز لياقة في الخدمة مع ملاحظة باقي الشروط المذكورة في قانون الخدمة المدنية بشأن ترفيع الموظفين عند تساويهم في المؤهلات.

٤ ـ يرجح الناجحون في امتحان سابق على الناجحين في امتحان لاحق في التعيين او الترفيع ، الا اذا وجدت موانع قانونية تحول دون تعيين او ترفيع الناجح في الامتحان السابق .

المادة الرابعة عشرة ـ ان لم ينل المرشح المتقدم لأحد الامتحانات الحد الادنى للنجاح : ـ

أ ـ في مسابقة الدخول : له ان يشترك في احدى المسابقات التالية للدخول مع مراعاة الشروط المطلوبة للقبول في هذا النظام على ان لا يقبل للمسابقات اذا رسب مرتين .

ب ـ في امتحان التثبيت : له ان يشترك في مسابقة الدخول لمرة اخرى فقط وذلك اذا تقرر قبوله ثانية كمرشح للدخول .

ج ـ في امتحان الترفيع : له ان يشترك في الامتحانات التالية ، على ان يكون بين امتحان وآخر مدة لا تقل عن ستة اشهر .

المادة الخامسة عشرة ـ أ ـ اذا تخلف المرشح للتثبيت عن حضور امتحان التثبيت لعذر قدمه قبل موعد الامتحان وقبلته اللجنة ، فيجوز امتحانه في موعد آخر تعينه اللجنة .

ب ـ اذا اقتضى اجراء امتحان المرشح للتثبيت المتخلف بعد انقضاء مدة التجربة القانونية ونجح في امتحان التثبيت وتقرر تثبيته فيعتبر مثبتاً من انتهاء مدة التجربة .

المادة السادسة عشرة ـ يلغى نظام الامتحان للسلك الخارجي رقم ٣١ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته .

المادة السابعة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة ـ على وزير الخارجية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧١ واليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢ .

عبدالاله

عمر نظمي	مصطفى العمري
وزير الداخلية	وكيل رئيس الوزراء
ماجد مصطفى	محمد حسن كبه
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير بلا وزارة
جميل عبدالوهاب	شاكر الوادي
وزير العدلية	وزير الدفاع
	ووكيل وزير الخارجية
خليل كنه	ضياء جعفر
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
	ووكيل وزير المالية

عبدالمجيد محمود

وزير الاقتصاد

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٥٧ في ٩٩/١/٩٥٢)

رقم (٤٦) لسنة ١٩٤٠

نظام

مخصصات موظفي الخدمة الخارجية

(المعدل)

بعد الاطلاع على المادة العشرين من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٠ وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي:

المقدمة

المادة الاولى ـ يقصد في هذا النظام بتعبير :ـ

أ ـ الموظف ـ الذي تسري عليه احكام قانون الخدمة الخارجية .

ب ـ الموظف في الخارج ـ الموظف المعين في وظيفة خارج العراق ولم يعهد اليه بوظيفة داخل العراق ولو موقتاً .

ج ـ الاسرة ـ اسرة الموظف المكلف باعالتهم شرعاً ولا يتجاوز عددهم خمسة عداه .

د ـ غير المتزوج ـ الموظف غير المرتبط بزوجية قائمة .

هـ ـ المتزوج ـ الموظف المرتبط بزوجية قائمة .

و ـ الوزير ـ وزير الخارجية .

ز ـ البناية الحكومية ـ البنايات العائدة للحكومة او المستأجرة من قبلها.

المادة الثانية ـ يستحق الموظف المخصصات والنفقات الآتية كما هو منصوص على مقدارها وشروط منحها في هذا النظام :ـ

(١) مخصصات الخدمة الخارجية .

(٢) نفقات التمثيل .

(٣) مخصصات السكنى .

(٤) مخصصات المرض .

(٥) المخصصات الخاصة .

(٦) مخصصات الدفن او نقل الجثمان .

(٧) مخصصات السفر .

(٨) مخصصات النقل .

المادة الثالثة ـ يقسم الموظفون فيما يتعلق بهذا النظام الى الأصناف التالية :ـ

الصنف الممتاز ـ الوزراء المفوضون .

الصنف الاول ـ الموظفون الذين يتناولون راتباً شهرياً قدره (٤٥) ديناراً فما فوق عدا الوزراء المفوضين .

الصنف الثاني ـ الموظفون الذين يتناولون راتباً شهرياً قدره (٣٠)

ديناراً فما فوق ودون الـ (٤٥) ديناراً .

الصنف الثالث ـ الموظفون الذين يتناولون راتباً شهرياً قدره (١٥) ديناراً فما فوق ودون الـ (٣٠) ديناراً .

الصنف الرابع ـ الموظفون الذين يتناولون راتباً شهرياً دون الـ (١٥) ديناراً .

الفصل الاول

في مخصصات الخدمة الخارجية

المادة الرابعة ـ أ ـ تمنح مخصصات الخدمة الخارجية للموظف في الخارج على الوجه التالي : ـ

بنسبة نصف الراتب الاسمي المتزوج ، وبنسبة ثلث الراتب الاسمي لغير المتزوج ، وذلك مدة بقائه مرتبطاً بوظيفته في الخارج من تاريخ مباشرته اياها حتى انفكاكه عنها مع مراعاة احكام المواد الاخرى من هذا النظام.

ب ـ مضافة ـ « للوزير بموافقة مجلس الوزراء زيادة مخصصات الخدمة الخارجية لموظفي المؤسسات في الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي الى الحد الذي يتفق ومستوى المعيشة في تلك البلاد [1] » .

---

(١) اعتبرت المادة الاولى من نظام التعديل رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٩٨٨ في ٢٥ـ١ـ١٩٤٢ المادة الرابعة الاصلية فقرة (أ) واضافت اليها فقرة (ب) جديدة .

ثم عدلت الفقرة (ب) المذكورة على الوجه المدرج اعلاه بموجب المادة الاولى من نظام التعديل الخامس رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٦ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٤٢٨ في ٩ـ١٢ـ١٩٤٦ .

مضافة ـ « ويجوز تزييد مخصصات الخدمة الخارجية للسفير في المملكة المتحدة زيادة تتناسب مع مركزه ومستوى المعيشة وذلك بموافقة مجلس الوزراء [1] » .

المادة الخامسة ـ يستمر الموظف الوارد ذكره في المادة (٤) السابقة على تقاضي مخصصاته المذكورة فيها في الحالات الآتية : ـ

١ ـ في حالات التمتع بالاجازات التالية في الخارج فقط :

أ ـ مدة الاجازات المرضية بالراتب الكامل .

ب ـ خلال مدة الاجازة الاعتيادية بالراتب الكامل على ان لا يتجاوز مجموعها ثلاثين يوماً في كل مرة ، وتقطع عن المدة الزائدة عن الثلاثين يوما المذكورة .

٢ ـ في حالة الاستقدام الى العراق للمداولة في شؤون رسمية وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً تحتسب من تاريخ وصوله الحدود العراقية قادما حتى تاريخ اجتيازه تلك الحدود عائداً الى مقر وظيفته . وتقطع عن المدة الزائدة عن الثلاثين يوماً المذكورة في حالة ابقائه في العراق مدة اطول .

المادة السادسة ـ يستحق القائم بالأعمال والقائم بالأعمال الموقت مخصصات الخدمة الخارجية على أساس راتب وزير مفوض ثالث بدلاً من مخصصاته وذلك مدة اشتغاله بتلك الصفة بما في ذلك حالة الاستقدام الوارد ذكرها في المادة (٥ ـ ٢) المتقدمة مع مراعاة ما يلي : ـ

---

(٢) اضيفت هذه الجملة الى الفقرة (ب) المعدلة وذلك بالمادة الثانية من نظام التعديل الخامس رقم ٩٠ لسنا ١٩٤٦ المذكور .

١ ـ يستمر القائم بالأعمال والقائم بالأعمال الموقت الوارد ذكرهما في هذه المادة على تناول مخصصات الخدمة الخارجية على اساس راتب كل منهما الشخصي في الحالات المذكورة في المادة (٥ ـ ١) المتقدمة .

٢ ـ اذا لم تكن وظيفة رئيس البعثة شاغرة لا يستحق القائم بالأعمال والقائم بالأعمال الموقت المخصصات على اساس راتب وزير مفوض ثالث الا اذا قطعت تلك المخصصات عن رئيس البعثة .

المادة السابعة ـ للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يزيد مخصصات الخدمة الخارجية خلال الازمات والحروب بنسبة ارتفاع مستوى المعيشة في المحلات التي تسودها تلك الاحوال الشاذة وتقطع عند زوال هذه الاحوال .

الفصل الثاني

في نفقات التمثيل

المادة الثامنة ـ يراعي رئيس المؤسسة السياسية او القنصلية التعليمات الوزارية في صرف النفقات الحقيقية والضرورية في اقامته :ـ

أ ـ الحفلات في المناسبات الوطنية .

ب ـ المآدب لغرض الاتصال بالهيئات الاجنبية الرسمية ضمن مقتضيات مصالح التمثيل السياسي او القنصلي .

الفصل الثالث

مخصصات السكنى

المادة التاسعة ـ ١ ـ تتخذ كافة التدابير الممكنة لاسكان الموظفين المعينين في الخارج في البناية الحكومية .

٢ ـ يراعى في استئجار البناية الحكومية مقتضيات الاقتصاد والحاجة ويكون عقد الايجار لسنة كاملة .

٣ ـ لا يستحق الموظف الساكن في البناية الحكومية مخصصات سكنى كما لا يستحقها اثناء تمتعه بالاجازة .

المادة العاشرة ـ المعدلة ـ ١ ـ اذا لم يتيسر اسكان الموظف المعين في الخارج في البناية الحكومية في محل وظيفته يمنح مخصصات سكنى مع مراعاة مستوى المعيشة في ذلك المحل بنسبة مئوية من راتبه الاسمي او مخصصات سكنى مقطوعة يعين مقدارها من حين لآخر بقرار من مجلس الوزراء .

٢ ـ يستمر الموظف المشار اليه في الفقرة السابقة على تناول المخصصات المذكورة فيها في الحالات المبينة في الفقرتين (١ و ٢) من المادة الخامسة (١) .

مضافة ـ « وينطبق هذا الحكم على الموظف الذي يعمل بصورة وقتية في المفوضية العراقية في جدة بصرف النظر عن انه يسكن في البناية

---

(١) عدلت على هذا الوجه بموجب المادة الاولى من نظام التعديل السابع رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٥١٤ في ٢٣ ـ ٨ ـ ١٩٤٧ .

الحكومية ، وذلك اذا كان متزوجاً ولم يصطحب زوجته معه [1] .

المادة الحادية عشرة - إذا كان الموظف في الخارج يسكن في غير البناية الحكومية ومرتبطاً بعقد ايجار يحتم عليه انذار المؤجر قبل ترك المسكن لمدة معينة فيمنح مخصصات السكنى على اساس راتبه الشخصي لمدة الانذار على ان لا يتجاوز ذلك ثلاثين يوماً في الحالات الآتية :-

١ - عند نقل الموظف قبل انقضاء الثلاث سنوات المذكورة في المادة (١٥ - ١) من قانون الخدمة الخارجية الى وظيفة في العراق او الى محل في الخارج حيث يمكن اسكانه في البناية الحكومية .

٢ - اذا تهيأ اسكان الموظف في البناية الحكومية في محل وظيفته بدلاً من المسكن الخاص .

المادة الثانية عشرة - في حالة استحقاق القائم بالأعمال او القائم بالأعمال الموقت مخصصات السكنى تحتسب له على اساس راتب وزير مفوض ثالث مع مراعاة المادة (١١ - ٢) السابقة .

المادة الثالثة عشرة - عند انتقال الموظف الى المصيف الذي تنتقل اليه الحكومة الاجنبية يمنح مخصصات سكنى مدة بقائه لذلك السبب في المصيف اذا لم يتهيأ له السكنى في الدار الحكومية هنالك وذلك بصرف النظر عن انه كان يسكن في البناية الحكومية في المحل المنتقل منه ولا يمنح مخصصات ليلية عن المدة المذكورة .

---

(١) اضيفت بموجب المادة الاولى من نظام التعديل الثاني رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٩٦٦ في ٢٦-٤-١٩٥١ .

الفصل الرابع

في مخصصات المرض

المادة الرابعة عشرة - ١ - يمنح الموظف في الخارج نصف النفقات الحقيقية والضرورية المصروفة بالفعل في مستشفى او ما يشبهه كالمستوصف خارج العراق مدة بقائه او بقاء أحد افراد اسرته مريضاً فيه ، ويستحق المخصصات المذكورة منذ اجتيازه الحدود العراقية حتى عودته اليها مادام في الخدمة الخارجية .

٢ - لا تمنح النفقات المتقدم ذكرها للاستشفاء في الحمامات او دور النقاهة .

٣ - لا تمنح المخصصات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة للموظف نفسه مدة تتجاوز ما يستحقه من اجازات اعتيادية أو مرضية براتب كامل. وتعطى لمجموع افراد اسرته عن مدة لا يتجاوز مجموعها الشهرين في خلال اية سنة تقويمية .

الفصل الخامس

في المخصصات الخاصة

المادة الخامسة عشرة - تمنح مخصصات خاصة للموظف علاوة على كافة المخصصات التي يستحقها وذلك بنسبة عشرين بالمائة من راتبه الاسمي المتزوج ، وعشرة بالمائة لغير المتزوج ، مدة بقائه في المحلات التي يصرح عنها بموجب النظام الخاص بأنها غير صحية أو غير ملائمة بالنظر لحالتها الاجتماعية .

الفصل السادس

في مخصصات الدفن أو نقل الجثمان

المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ إذا توفي خارج العراق الموظف المعين ولو موقتاً في وظيفة في الخارج أو احد افراد اسرته الموجودين في الخارج تدفع النفقات الحقيقية والضرورية للدفن أو نقل الجثمان الى العراق .

٢ ـ تسري أحكام الفقرة المتقدمة على الموظف دون افراد اسرته إذا كانت وظيفته في العراق ووجد في الخارج بناء على ارساله بمهمة رسمية .

الفصل السابع

في مخصصات السفر

المادة السابعة عشرة ـ تشتمل مخصصات السفر على واحد أو اكثر من انواع المخصصات والمصروفات الآتية :ـ

١ ـ مصروفات النقل .

٢ ـ المخصصات الليلية .

٣ ـ مصروفات التحويل .

٤ ـ مخصصات السفر بالاجازة .

١ ـ مصروفات النقل

المادة الثامنة عشرة ـ لاتقبل مصروفات النقل إلا على اساس السفر بالطريق الاعتيادي الاقصر طولا والارخص كلفة :ـ

١ - يستحق الموظف اجور السفر بالمقياس التالي :-

الصنف الممتاز - درجة ممتازة .

الصنف الاول والثاني - درجة أولى .

الصنف الثالث فما دون - درجة ثانية

٢ - يمنح الموظف اجور سفر افراد اسرته في الاحوال المعينة في هذا النظام بالمقياس الذى يستحقه .

٣ - يمنح الموظف من الصنف الثاني فما فوق اجور سفر خادم واحد في الاحوال المعينة في هذا النظام فى الدرجة الثالثة أو الثانية عند التحقق من عدم وجود الدرجة الثالثة في واسطة النقل التى يسافر فيها الموظف أو اسرته .

٤ - تدفع نفقات نقل الامتعة حسب المقياس المسموح به لاجرة درجة السفر فيما عدا الاحوال المعينة في هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة - لايجوز للموظف ولا لاسرته السفر في درجة ادنى من الدرجة التي يستحقها الا إذا لم يجد تلك الدرجة في وسيلة النقل ويعطى عندئذ اجرة الدرجة الادنى ولا تدفع اجرة السفر بالطيارة إلا في احوال خاصة بتخويل سابق من الوزير . أما إذا تم السفر بالطيارة بدون تخويل أو بدرجة أعلى فتدفع الاجرة المسموح بها لتلك السفرة بطريق النقل الاعتيادية التي يستحقها الموظف .

المادة العشرون - إذا سافر الموظف في سيارته الخاصة يمنح اجور السفر التي يستحقها بعد تنزيل عشرة بالمئة منها .

المادة الحادية والعشرون - تمنح النفقات الاكمالية الحقيقية كأجور النقل والحالية الى المحطات ومحلات المغادرة والوصول ومنها ، وذلك في احوال السفر المذكورة في المادة الثامنة عشرة .

المادة الثانية والعشرون - إذا نقل الموظف معه لوازم أو اشياء حكومية بأمر من الوزير أو رئيس الدائرة المختص تدفع كامل اجرتها الحقيقية عما في ذلك النفقات الاكمالية .

المادة الثالثة والعشرون - ١ - تعطى مصروفات النقل :-

أ - لحامل البريد السياسي .

ب - عند سفر الموظف للحضور أمام لجنة شؤون الموظفين المذكورة في قانون الخدمة الخارجية ولاجل تأدية الشهادة أمام احدى لجان الانضباط أو مجلس الانضباط العام أو المحاكم بناء على طلب السلطات المختصة .

ج - عند سفر الموظف للحضور أمام اللجنة الوزارية المنصوص عنها المادة (٢١ - ٣) من قانون الخدمة الخارجية أو أمام احدى لجان - أو مجلس - الانضباط أو المحاكم بتهمة تتعلق بوظيفته .

٢ - لا تعطى مصروفات النقل للموظف الذي تحال قضيته الى اللجان المذكورة في (ب) و (ج) من الفقرة المتقدمة أو الى مجلس الانضباط بناء على طلبه .

٢ - المخصصات الليلية

المادة الرابعة والعشرون - ١ - يستحق الموظف مخصصات ليلية عن

كل ليلة يقضيها في السفر أو التجوال أو خارج محل وظيفته بداعي الاشغال الرسمية بما في ذلك السفر للالتحاق بالوظيفة حسب المقياس التالي (١) :-

	فلس	دينار
الصنف الممتاز	٥٠٠	١
الصنف الاول والثاني	٢٠٠	١
الصنف الثالث	٠٠٠	١
الصنف الرابع	٥٠٠	-

٢ - يستمر الموظف على تناول أثمي مخصصاته الليلية خلال الثلاثين يوماً الاولى من وجوده في العراق وذلك في حالة استقدامه بأمر وزاري من وظيفته في الخارج للمداولة بشؤون رسمية وفق المادة (١٧-٢) من قانون الخدمة الخارجية .

٣ - المضافة - « لا يستحق الموظف الذي يتقاضى مخصصات سكنى وفقاً للمادة الاولى من هذا التعديل مخصصات ليلية عن مدة بقائه في جدة باشغال رسمية (٢) . »

المادة الخامسة والعشرون - يستمر الموظف المستحق للمخصصات

---

(١) ضوعفت النسب الواردة في هذه الفقرة بموجب المادة الرابعة من نظام التعديل الرابع رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٣٧٥ في ٣-٦-١٩٤٦ أما المادة الخامسة منه فقد اعتبرت التعديل نافذاً من تاريخ النشر .

(٢) اضيفت بالمادة الثانية من نظام التعديل التاسع رقم ١٢ لسنة ١٩٥١ المذكور وعبارة « وفقاً للمادة الاولى من هذا التعديل » تعني العبارة المضافة الى آخر الفقرة (٢) من المادة العاشرة من النظام « بالمادة الاولى من هذا التعديل » .

الليلية على تناولها مدة بقائه مريضاً في مستشفى أو مايشبهه مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالاجازة المرضية براتب كامل وذلك في الاحوال التي لايكون فيها مدة مرضه مستحقاً لمخصصات الخدمة الخارجية أو المخصصات الخاصة أو مخصصات السكنى وبشرط ان لايطالب بمخصصات المرض المذكورة في المادة (١٤) .

المادة السادسة والعشرون - يستحق الموظف المخصصات الليلية بموجب المادة (٢٤ - ١) السابقة في حالة ايفاده منفرداً الى خارج العراق وذلك بدلا من المخصصات الليلية الوارد ذكرها عن تلك الحالة في نظام الايفاد رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ (١) .

المادة السابعة والعشرون - يمنح الموظف نصف المخصصات الليلية التي يستحقها وذلك في الاحوال المذكورة في (أ) و (ب) من المادة (٢٣-١) ويستمر على تناولها عند استدعائه الى العراق مدة لاتتجاوز الثلاثين يوماً تحتسب اعتباراً من تاريخ وصوله الحدود قادماً حتى تاريخ اجتيازه اياها عائداً الى مقر وظيفته .

٣ - مصروفات التحويل .

المادة الثامنة والعشرن - تشتمل مصروفات التحويل على :-

١ - المخصصات الليلية للموظف نفسه .

٢ - مصروفات النقل للموظف واسرته وللخادم الواحد المذكور في

---

(١) الغي هذا النظام وحل محله النظام رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٩ (انظر - ص ٤١٨) من هذه المجموعة .

المادة (١٨ ـ ٣) .

٣ ـ مصروفات نقل الامتعة وأثاث البيت .

المادة التاسعة والعشرون ـ يسمح بمصروفات التحويل في الحالات الآتية : ـ

١ ـ عند سفر الموظف أول تعيينه من محل اقامته الى محل الوظيفة المعين اليها .

٢ ـ عند تحويله من محل الى آخر ، حتى ولو كان التحويل لاستخدامه موقتاً بوظيفة في غير المحل المعين فيه .

٣ ـ عند الرجوع للعراق بسبب الاحالة الى نصف الراتب أو الخروج من الوظيفة بأي شكل كان كالاستقالة أو انهاء الخدمات أو الفصل أو العزل أو الاحالة الى التقاعد

وتدفع مصروفات التحويل في هذه الحالات محسوبة من مقر الوظيفة الى المحل الذي يختار الموظف السكنى فيه في العراق على ان يسافر في خلال ستة اشهر من تاريخ خروجه من الوظيفة أو من تاريخ تبليغه بالاحالة الى نصف الراتب .

المضافة ـ « وللوزير بصورة خاصة ان يوافق على دفع مصروفات التحويل التي لم تصرف لتأخر السفر لاسباب اضطرارية واعذار مشروعة [1] » .

المادة الثلاثون ـ أ ـ تدفع مصروفات نقل أسرة الموظف مرة واحدة

---

(١) اضيفت بموجب المادة الثانية من نظام التعديل الرابع رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٣٢٥ في ٣ ـ ٦ ـ ١٩٤٦ .

في كل حالة من الحالات المذكورة في المادة (٢٩) المتقدمة سواء تم نقل الاسرة قبل الموظف أو معه أو بعده .

ب ـ تدفع مصروفات نقل الخادم في كل حالة من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة المتقدمة على ان يكون بصحبة الموظف او بصحبة اسرته .

المادة الحادية والثلاثون ـ المعدلة ـ ١ ـ تدفع في كل حالة من حالات التحويل المصروفات الحقيقية لنقل الامتعة وأثاث البيت سواء تم النقل قبل سفر الموظف أو معه أو بعده على ان لا يتجاوز ذلك النسب التالية :ـ

آ ـ الراتب الاسمي لشهر واحد ونصف لشخص الموظف .

ب ـ يضاف ثلاثة أرباع الراتب الاسمي لشخص الموظف الى ما تقدم إذا تم تسفير أسرة الموظف أيضاً .

ج ـ تزاد المخصصات المبينة اعلاه بنسبة ١٠٠ ٪ إذا تم النقل من والى الشرق الاقصى والقارة الامريكية واستراليا وما شاكلها من البلاد البعيدة أما إذا تم النقل من والى اوربا وافريقيا الجنوبية فتزاد النسبة ٥٠ ٪ .

د ـ يجوز اضافة ٥٠ ٪ من الراتب الاسمي الى ما تقدم لموظفي الصنفين الممتاز والاول .

هـ ـ إذا رأي وزير الخارجية في اية حالة من الحالات الخاصة التي تؤيدها اسباب ضرورية وظروف استثنائية ان هذه النسب لا تكفي لسد النفقات الحقيقية فيجوز اضافة ٥٠ ٪ من الراتب الاسمي الى ما تقدم باقتراح منه ومصادقة وزير المالية .

٢ ـ أ ـ يمنح الموظف تكاليف تأمين امتعته وأثاثه البيتية المنقولة على نفقة الحكومة .

ب ـ يمنح الموظف اجور تغليف لا تتجاوز ١٠٪ من المصروفات الحقيقية التي يستحقها لنقل امتعته وأثاثه البيتية . (١)

المادة الثانية والثلاثون ـ مع مراعاة المادة (٣٠) تعطى مصروفات النقل لشخص الموظف الذى يحول اثناء تمتعه بالاجازة محسوبة من المحل الموجود فيه الى المحل المنقول اليه على ان لا يتجاوز ذلك كلفة النقل من محل وظيفته الى محل الوظيفة المنقول اليها .

المادة الثالثة والثلاثون ـ يستحق الموظف في الخارج مصروفات التحويل محسوبة من محل وظيفته الى المحل الذي يختار السكنى فيه في العراق وذلك إذا استقال بعد مجيئه الى العراق باجازة غير مستحق عنها مخصصات السفر الوارد ذكرها في المادة (٣٥) .

المادة الرابعة والثلاثون ـ تدفع مصروفات التحويل لأسرة الموظف في الخارج الذي يتوفى أثناء وجوده في الخارج على ان ترجع الاسرة الى العراق خلال ستة اشهر من تاريخ وفاة الموظف ولا تقبل المطالبة بالمصروفات المذكورة بعد مضي تلك المدة .

---

(١) عدلت على هذا الوجه بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦٩٢ في ١٧ ـ ١ ـ ١٩٤٩ . أما المادة الثانية من هذا التعديل فنصها : ـ

المادة الثانية ـ الوزير بصورة خاصة ان يوافق على دفع مصروفات النقل التي صرفت عن الامتعة التي تم نقلها قبل تنفيذ هذا النظام .

٤ ـ مخصصات السفر بالاجازة

المادة الخامسة والثلاثون ـ ١ ـ يستحق الموظف في الخارج المجاز بعد أن يتم خدمة في الخارج مجموعها ثلاث سنوات مخصصات السفر بالاجازة الى العراق ومنه الى مقر وظيفته :ـ

أ ـ اذا رفض طلب الموظف المستحق الاجازة ومخصصات سفرها استناداً الى مقتضيات المصلحة العامة فلا يجوز تكرر الرفض لهذا السبب مدة اكثر من سنة واحدة اعتباراً من تقديم الطلب الاول .

ب ـ تحتسب مدة الثلاث سنوات التالية التي يستحق عنها الموظف مخصصات السفر بالاجازة اعتباراً من تاريخ انتهاء تمتعه بالاجازة الاخيرة التي اخذ عنها المخصصات المذكورة في هذه المادة .

٢ ـ تشمل مخصصات السفر بالاجازة مصروفات النقل لشخص الموظف وأسرته وخادم واحد بصحبته او بصحبة أسرته اذا كان ممن يستحق استصحاب خادم

الفصل الثامن

في مخصصات النقل

المادة السادسة والثلاثون ـ ١ ـ يستحق الموظف اجور وسائط النقل المصروفة بالفعل في سبيل اشغال الدولة او لصالحها كحضوره الحفلات والولائم بصفته الرسمية داخل المدينة التي فيها مقر وظيفته أو في ضواحيها في العراق أو خارجه ولا تمنح المخصصات المذكورة عند تقاضي الموظف المخصصات الشهرية المقطوعة الوارد ذكرها في الفقرة (٢) التالية .

٢ ـ تمنح مخصصات شهرية مقطوعة « للوزراء المفوضين في ديوان الوزارة [١] » ولمدير التشريفات ورؤساء البعثات السياسية او القنصليات الذين يملكون سيارة لائقة لاستعمالهم الفعلي وذلك على الوجه التالي : ـ

أ ـ الصنف الممتاز ١٠ دنانير

ب ـ الصنف الاول ٨ دنانير

ج ـ الصنف الثاني فما دون ٦ دنانير [٢]

٣ ـ تقطع المخصصات الشهرية المقطوعة اثناء تغيب الموظف المشار اليه في الفقرة (٢) المتقدمة من مقر وظيفته الا اذا كان الغياب بداعي الاشغال الرسمية ، فيستمر على تقاضي المخصصات المذكورة خلال الثلاثين يوماً الاولى من كل غيبة .

٤ ـ لا يستحق الموظف الذي يقوم مقام الموظف المتغيب المشار اليه في الفقرة (٣) المتقدمة اثناء غيابه ، المخصصات الشهرية المقطوعة الا بعد مضي الثلاثين يوماً المذكورة . ويمنح خلال الثلاثين يوماً الاجور الوارد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة السابعة والثلاثون ـ يمنح الموظف من الصنف الثاني فما فوق

---

(١) اضيفت هذه العبارة بموجب المادة الاولى من نظام التعديل رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧٦٠ في ٢٥ ـ ٧ ـ ١٩٤٩ اما المادة الثانية منه فهذا نصها : ـ

« المادة الثانية ـ للوزير بصورة خاصة ان يوافق على دفع المخصصات المذكورة التي استحق دفعها قبل تنفيذ هذا النظام »

(٢) ان المادة الرابعة من نظام التعديل الثالث رقم ١٢ لسنة ١٩٤٤ المذكور زادت هذه النسب (٥٠ بالمائة) .

الذي يمتلك سيارة لائقة ، ثلثي اجور نقلها اذا تعذر ايصالها الا بوسيلة من وسائل النقل بالنظر لحالة الطرق وذلك لمرة واحدة في كل حالة من حالات التحويل الوارد ذكرها في المادة (٢٩) من هذا النظام .

احكام عامة

المادة الثامنة والثلاثون - اذا كانت وظيفة رئيس البعثة السياسية شاغرة يمنح القائم بالأعمال او القائم بالأعمال الموقت الذي يقوم بوكالة تلك الوظيفة الشاغرة - بموجب احكام الوكالة الواردة في قانون الخدمة المدنية - مخصصات الوكالة بنسبة خمس راتب وزير مفوض ثالث وذلك علاوة على المخصصات الاخرى التي يستحقها بموجب هذا النظام .

المادة التاسعة والثلاثون - تقطع عن الموظف في الخارج مخصصاته عند مجيئه الى العراق ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب احكام هذا النظام .

المادة الاربعون - على وزيري الخارجية والمالية تنفيذ هذا النظام ولوزير الخارجية بموافقة وزير المالية ان يصدر التعليمات يراها ضرورية لتنفيذ احكامه .

المادة الحادية والاربعون - يلغى بهذا النظام مخصصات موظفي وزارة الخارجية رقم ٣ لسنة ١٩٣٧ .

المادة الثانية والاربعون - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر جمادي الاخرة سنة ١٣٥٩
واليوم السابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٠ .

عبدالاله

نوري السعيد
وزير الخارجية

رشيد عالي الكيلاني
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

ناجي شوكت
وزير العدلية

ناجي السويدي
وزير المالية

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال

طه الهاشمي
وزير الدفاع
ووكيل وزير الاقتصاد

رؤوف البحراني
وزير الشؤون الاجتماعية

صادق البصام
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٢٢ في ٨/٨/٩٤٠)

رقم (٤٩) لسنة ١٩٤٠

نظام

تعيين المحلات غير الصحية او غير الملائمة

بعد الاطلاع على المادة (١٥ ـ ٢) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٠ وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي : ـ

المادة الاولى ـ تعتبر المحلات في خارج العراق : ـ

أ ـ الموبؤة او التي لا تتوفر فيها الوسائل الصحية او التي تكون فيها درجة الحرارة والرطوبة مرتفعة ارتفاعاً مضراً بالصحة من المحلات غير الصحية .

ب ـ المتأخرة في حالتها الاجتماعية من المحلات غير الملائمة .

المادة الثانية ـ تعين المحلات المذكورة في المادة الاولى من حين لآخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية ، وذلك لغرض تطبيق احكام المواد الخاصة بالمحلات المذكورة في قانون الخدمة الخارجية وفي نظام مخصصات موظفي الخدمة الخارجية .

المادة الثالثة ـ يتم حذف أي من المحلات المعينة بموجب المادة الثانية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية .

المادة الرابعة ـ يلغى بهذا نظام تعيين المحلات غير الصحية رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٤ .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على وزير الخارجية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادي الآخرة سنة ١٣٥٩ واليوم الثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٤٠ .

عبدالاله

نوري السعيد	رشيد عالي الكيلاني
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
	ووكيل وزير الداخلية
ناجي شوكت	ناجي السويدي
وزير العدلية	وزير المالية
عمر نظمي	طه الهاشمي
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع
	ووكيل وزير الاقتصاد
رؤوف البحراني	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المعاوف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٢٤ في ١٢ /٨/ ٤٠)

رقم (٤٣) لسنة ١٩٥١

نظام

تعيين مناطق التمثيل الخارجي

. بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الأساسى واستنادا الى المادة السادسة عشرة من قانون الخدمة الخارجية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ والى الحقوق المفوضة الينا وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتى نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المادة الاولى ـ تقسم مناطق التمثيل الخارجي عدا المحلات المعينة فى نظام تعيين المحلات غير الصحية او غير الملائمة الى المناطق الخمس الآتية :ـ

المنطقة الاولى ـ الشرق الاقصى ، وآسيا الوسطى.

المنطقة الثانية ـ البلاد العربية .

المنطقة الثالثة ـ ايران ، وتركيا ، وروسيا .

المنطقة الرابعة ـ اوربا (عدا روسيا) والامريكتان .

المنطقة الخامسة ـ البلاد الافريقية (عدا البلاد العربية) واستراليا

المادة الثانية ـ يلغى بهذا نظام تعيين مناطق التمثيل الخارجى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٠ .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - على وزير الخارجية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٧٠ واليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٥١ .

هيئة النيابة

محمد فاضل الجمالي	محمد الصدر	جميل المدفعي
محمد حسن كبه		نوري السعيد
وزير بلا وزارة		رئيس الوزراء
		ووكيل وزير الداخلية
شاكر الوادي		ماجد مصطفى
وزير الدفاع		وزير الشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير الخارجية		
عبدالوهاب مرجان		جميل عبدالوهاب
وزير المالية		وزير العدلية
ووكيل وزير المواصلات والاشغال		
عبدالمجيد محمود		خليل كنة
وزير الاقتصاد		وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٠١٧ في ٥١/٩/١١)

رقم (٤) لسنة ١٩٤١

نظام

التقاعد بسبب العجز

بالاستناد الى المواد (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) من قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ . وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام التالي :-

المادة الأولى - لغرض هذا النظام يراد بتعابير :-

الحادثة - كل أمر طارىء يحدث اثناء القيام بالواجب الرسمي كالاصابة بطلق ناري أو بآلة قاطعة أو رضية أو السقوط من علو أو الغرق أو الاحتراق أو الاختناق أو التكهرب أو ضربة الشمس أو التسمم أو حوادث اصطدام وسائل النقل أو انقلابها أو تحطمها .

اللجنة الطبية - اللجنة المؤلفة من ثلاثة اطباء رسميين .

الدائرة المختصة - الوزارة أو الدائرة التي ينتسب اليها الموظف أو المستخدم عند وقوع الحادث المستلزم تطبيق هذا النظام .

المادة الثانية - على الدائرة المختصة ان تبدأ حالا باجراء التحقيق رأساً أو بواسطة الشرطة على كل حادث يطرأ لاحد موظفيها أو مستخدميها مما يستلزم انقطاعه عن العمل فعلا ، وان ترسله فوراً الى اقرب مستشفى أو مستوصف رسمي لاسعافه ومعالجته والحصول على تقرير طبي يتضمن :-

آ - ماهية الضرر الحاصل في بدنه أو في عقله .

ب ـ اسباب حصوله فنياً .

ج ـ مدة المعالجة الى حين وقوع الشفاء أو الموت .

د ـ النتائج الدائمة المتأتية من الاصابة رغم وقوع الشفاء أو التي يحتمل حصولها فنياً لو لم تقع الوفاة .

ه ـ هل هناك تقصير من ذي العلاقة في المعالجة أو التحفظ أو استعداد بفيوي ادى الى حصول العطل أو تفاقه أو الوفاة . وعلى الدائرة المختصة ان ترسل الاوراق التحقيقية والتقرير الطبي الى التقاعد مشفوعة بما يلي :ـ

١ ـ ماهية العمل الذي وقعت الحادثة اثناءه وبسببه وما إذا كان رسمياً أو شخصياً وهل لذي العلاقة تقصير في إداء الواجب أو تجاوز لحدوده عند قيامه به .

٢ ـ ما إذا كان قد فصل من الخدمة بسببه أم لا . وفي الحالة الاولى فترسل نسخة من أمر الفصل ومن تقرير اللجنة الطبية الذي جرى الفصل بموجبه .

المادة الثالثة ـ على الموظف أو المستخدم ذي العلاقة اثناء حياته وعلى المستحقين للتقاعد عنه عند وفاته ان يقدم عريضة الى دائرة التقاعد يطلب فيها منحه المكافأة أو راتب التقاعد الذى يعتقد انه يستحقه قانوناً بسبب العطل أو الوفاة .

المادة الرابعة ـ على دائرة التقاعد ان تدقق الاوراق الواردة اليها بموجب المادة الثانية وتصدر قراراً يتضمن مايلي :ـ

أ ـ ما إذا كان المستدعي « موظفاً » أو « مستخدماً » وهل هو منفصل عن الخدمة أم انه مستمر فيها .

ب ـ ما إذا كان هناك عطل مادي دائمي حاصل في بدنه أو عقله وهل استلزم اقصاءه عن الخدمة أم لا .

ج ـ ما إذا كانت اسباب العطل أو الوفاء تدخل ضمن تعريف (الحادثة) الوارد في المادة الاولى . وهل لذلك الحادث علاقة بواجبات الموظف أو المستخدم الرسمي أم لا .

د ـ ما إذا كان هناك تقصير أو سوء سلوك من الموظف أو المستخدم في اداء الواجب عند قيامه بالعمل الرسمي المؤدي للحادثة .

هـ ـ هل هناك تقصير منه في المعالجة أو التحفظ أو استعداد في بنيته .

على دائرة التقاعد ان تستند الى الاوراق التحقيقية والمعلومات الرسمية الواردة اليها في تقرير الاسس المبينة في الفقرات (أ) و (ج) و (د) وان تتقيدبما ورد في التقارير الطبية عند تقريرها الاسس المبينة في الفقرتين (ب) و (هـ) .

يبلغ قرار دائرة التقاعد الى ذي العلاقة ويكون تابعاً للاعتراض والتمييز حسب احكام المادة (٩) من قانون التقاعد المدني .

المادة الخامسة ـ إذا اكتسب القرار الصادر وفق المادة الرابعة اعلاه القطعية بمضي المدد القانونية أو بتصديقه أو بتبديله من قبل مجلس التدقيق أو محكمة التمييز ، فعلى دائرة التقاعد ان تعتبر الاسس المدونة فيه نهائية وتستكمل المعاملة على ضوئها وفق ماسيرد في المواد التالية من هذا النظام .

المادة السادسة ـ تطلب دائرة التقاعد الى اللجنة الطبية تقدير درجة العجز وفق احدى درجات المادة ٢٧ من قانون التقاعد المدني إذا تضمن

القرار المنوه به في المادة الرابعة اعلاه توفر الشروط التالية :ـ

أ ـ كون ذي العلاقة هو موظف .

ب ـ كون العطل أو الوفاء اللاحق به متأتياً من (حادثة) مستكملة التعريف الوارد في المادة الاولى من هذا النظام ، وان لتلك الحادثة علاقة بواجبات الموظف الرسمية .

ج ـ كون العطل أو الوفاة لم يحصل من تقصير الموظف أو سوء سلوكه في ادائه الواجب أو في المعالجة أو التحفظ أو استعداد بنيوي .

د ـ كون الضرر المادي الواقع في بدنه أو عقله بشكل دائمي قد استلزم فصله عن الخدمة فعلا أو وفاته .

يمنح ذو العلاقة العلاوة التي يستحقها بموجب المادة (٢٧) من القانون حسب الدرجة المقدرة لعجزه ، ويجري حساب تقاعد المستحقين من افراد عائلته باخذ تلك العلاوة بنظر الاعتبار .

أما إذا لم تتوفر فيه الشروط الواردة اعلاه كلها ، فلا يستحق شيئاً من العلاوة بل يجري حساب استحقاقه الاعتيادي فقط .

المادة السابعة ـ ١ ـ إذا كان العطل الذي اصيب به الموظف لا يمنع بقاءه في الخدمة ، وقد توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة بالمادة السادسة (ما عدا شرط الفصل عن الخدمة) فعلى دائرة التقاعد بعد ان تطلب تقدير نسبة العجز من قبل الهيئة الطبية ان تمنحه تعويضاً وفق احدى النسب التالية :ـ

أ ـ راتب ثلاثة أشهر من راتبه الاخير عن العجز الذي تقدره الهيئة الطبية من الخمسة في المائة الى العشرة في المائة .

ب ـ راتب ستة أشهر من راتبه الاخير عن العجز الذي تقدره الهيئة الطبية باكثر من عشرة بالمائة الى العشرين في المائة .

ج ـ راتب تسعة أشهر من راتبه الاخير عن العجز الذي تقدره الهيئة الطبية باكثر من عشرين بالمائة الى الاربعين في المائة .

د ـ راتب اثني عشر شهراً من راتبه الاخير عن العجز الذي يزيد على الاربعين في المائة .

٢ ـ يمنح التعويض بالنسب المتقدمة إذا كانت خدمة الموظف التقاعدية تبلغ عشر سنوات كاملة فاكثر . أما إذا كانت تقل عن ذلك فيمنح :ـ

أ ـ ثلاثة ارباع التعويض باحدى النسب المتقدمة إذا كانت خدمته دون العشر سنوات ولا تقل عن الخمس سنوات .

ب ـ نصف التعويض باحدى تلك النسب إذا كانت خدمته دون الخمس سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات .

ج ـ ربع التعويض باحدى تلك النسب إذا قلت خدمته عن الثلاث سنوات .

٣ ـ إذا تناول الموظف تعويضاً بموجب هذه المادة وفصل عن الخدمة بعد ذلك لتفاقم عاهته وعدم أمكان بقائه في الخدمة من جرائها فتقدر درجتها مجدداً وفق أحكام المادة السادسة ويمنح بموجبها العلاوة التي يستحقها على راتب تقاعده على ان يسترد منه مبلغ التعويض الذي استوفاه عنها سابقاً .

المادة الثامنة ـ إذا كان المصاب بعاهة أو المتوفى من (المستخدمين)

وتضمن القرار الصادر من دائرة التقاعد بموجب المادة (٤) توافر الشروط المطلوبة بالفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (٦) فعلى دائرة التقاعد :-

أ - في حالة حياته ان تطلب تقدير درجة عجزه من قبل الهيئة الطبية وتمنحه مكافأة باحدى النسب التالية :

١ - إذا كان العجز يحول دون اكتساب معيشته بالمرة فيمنح راتب (١٨) شهراً من راتبه الاخير أو من معدل اجوره للشهر الاخير من خدمته .

٢ - وإذا كان يضعف مقدرته على الارتزاق ضعفاً ذا شأن فيمنح راتب اثني عشر شهراً من راتبه الاخير أو من معدل اجوره للشهر الاخير من خدمته .

٣ - وإذا كان يضعف مقدرته على الارتزاق ضعفاً طفيفاً فيمنح راتب ستة اشهر من راتبه الاخير أو من معدل اجوره للشهر الاخير من خدمته .

ب - في حالة وفاته يمنح ما استحقه المستخدم من المكافأة الى ورثته الشرعيين كتركة ، إذا توفي قبل ان يستلمها وبعد فصله من الخدمة . أما إذا توفي قبل ان يفصل من الخدمة وتحقق ان الوفاة قد حصلت عقب الحادثة مباشرة أو اثناء تداوي الاصابة الناشئة منها فيوزع مجموع استحقاقه على افراد عائلته المعددين في المادة (٣١) من قانون التقاعد المدني .

المادة التاسعة - ١ - إذا ابتلى (المستخدم) بعاهة لم تنشأ من خدمة الحكومة وفصل من الخدمة بسببها فيمنح مكافأة وفق المقادير التالية :-

أ ـ إذا قررت الهيأة الطبية كون العاهة التي اصيب بها تحول دون ارتزاقه بالمرة فيمنح راتب تسعة اشهر من راتبه الاخير أو من معدل اجوره الشهر الاخير من خدمته .

ب ـ وإذا قررت كون العاهة تضعف مقدرته على الارتزاق ضعفاً ذا شأن فيمنح الراتب أو معدل الاجرة لستة أشهر .

ج ـ وإذا قررت كونها تضعف مقدرته على الارتزاق ضعفاً طفيفاً فيمنح الراتب أو معدل الاجرة لاربعة اشهر .

٢ ـ واذا فصل المستخدم بسبب بلوغه سن الخامسة والستين فيمنح مكافأة بالمقدار المبين في الفقرة (ج ـ ١) .

٣ ـ يمنح ما استحقه المستخدم من المكافأة كتركة موروثة منه حسب القسام الشرعي اذا توفي قبل ان يستلمها او توفي قبل ان ينفصل من الخدمة وتحقق كونه كان يجب فصله بسببها واستحقاقه للمكافأة عنها لو لم يتوف .

٤ ـ لا تلزم الخزينة بأي ادعاء يقع من احد الورثة بسبب تبدل طارىء على القسام اذا دفعت الاستحقاق حسب القسام النافذ وقت الدفع .

المادة العاشرة ـ ان الموظف المسؤول عن استكمال التحقيق والاسعاف العلمي المطلوبين بالمادة الثانية هو رئيس القلم او الشعبة التي يشتغل فيها الموظف عند وقوع الحادثة واذا كان المصاب هو نفس رئيس القلم او الشعبة او اعلى منها درجة فان المسؤول عن استكمال التحقيق والاسعاف العلمي هو الموظف عن ادارة الدائرة التي يشتغل فيها كملاحظ الادارة ومدير التحرير وما اشبه ذلك .

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نفاذ قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ٩٤٠.

المادة الثانية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٩ واليوم السابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤١ .

عبدالاله

ناجي السويدي	رشيد عالي الكيلاني
وزير المالية	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	ووكيل وزير الداخلية
عمر نظمي	طه الهاشمي
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع
ووكيل وزير العدلية	ووكيل وزير الاقتصاد
رؤوف البحراني	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٧٦ في ١٠/٣/٤١)

رقم (٦) لسنة ١٩٣١

نظام

تقاعد العجز

صادر بموجب المادة السابعة والعشرين من قانون
التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ٢٦ من القانون الاساسي والمادة السابعة والعشرين من قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ وبموافقة مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى - اسم النظام : يسمى هذا النظام نظام تقاعد العجز رقم (٦) لسنة ١٩٣١ .

المادة الثانية - لغرض هذا النظام يقصد بتعبير :-

العاجز : هو الضابط أو الجندي الذي اصيب بعاهة اثناء الخدمة أو بمرض من جراء الخدمة وكانت تلك العاهة أو ذلك المرض بدرجة تمنعه من تأدية خدمته العسكرية وعن تحصيل رزقه كله أو بعضه وثبت ذلك بالفحص الطبي وفقاً لنصوص هذا النظام .

اللجنة الطبية : اللجنة المؤلفة في المراكز العسكرية الكبيرة من ثلاثة اطباء عسكريين وعند وجود طبيبين عسكريين يحضر طبيب ملكي لاكمال العدد .

المادة الثالثة ـ إذا أراد ضابط أو جندي طلب تقاعد العجز فعليه أن يقدم طلبه الى آمر المنطقة او الوحدة وعلى الآمر أن يربط الأوراق العائدة لذلك الطلب من تقارير طبية او قرار مجلس تحقيق ثم يودعها الى اللجنة الطبية للفحص واعطاء القرار بموجب المادة الرابعة .

المادة الرابعة ـ على اللجنة عندما يودع اليها طلب الفحص والتقرير أن ـ:

أ ـ تنظر في قرار مجلس التحقيق الذي توافق عليه المنطقة ذات الشأن والتقارير الطبية التي يعطيها المستشفى .

ب ـ تتحقق ان طالب التقاعد قد اصابته عاهة دائمة في جسمه حين قيامه بالوظيفة او من جراء مرض اصابه لا من استعداد في بنيته بل من جراء مشاق الخدمة .

ج ـ تتحقق ان العاهة لم تصبه لتقصير منه .

د ـ تتثبت من أن تقاعد ذلك الضابط او الجندي بات امراً ضرورياً او واجب التعجيل فيه .

هـ ـ ان تكتب قرارها على النموذج المخصص بتقاعد العجز .

المادة الخامسة ـ اعادة الفحص : عندما لا يكون العجز في حالة قاطعة ثابتة تعين اللجنة درجته في حالته الحاضرة وتطلب عرضه على الفحص مرة اخرى الى أجل مسمى .

المادة السادسة ـ ترسل قرارات اللجنة الى مدير الامور الطبية للموافقة عليها . وعلى المدير الموما اليه ان يرسل قرار اللجنة مع ملحوظاته الخاصة حول ذلك القرار الى آمر المنطقة او الوحدة العسكرية الذي أرسل الشخص

العاجز للفحص . وعلى هذا الآمر ان يبلغ طالب تقاعد العجز نتيجة الفحص عند تسلمه ذلك القرار .

المادة السابعة ـ اذا طلب طالب تقاعد العجز استئناف قرار اللجنة او اذا لم يوافق مدير الامور الطبية على القرار المذكور يقدم طالب تقاعد العجز اعتراضه في خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه القرار الى مدير الامور الطبية . فيؤلف المدير الموما اليه لجنة استئناف في العاصمة من اطباء عسكريين (لم يشتركوا في اللجنة الطبية) ومدنيين لا يقل عددهم جميعاً عن الثلاثة . وعند الاقتضاء يستعان باختصاصيين ويكون حكم هذه اللجنة باتاً .

المادة الثامنة ـ قياس : لما لم يكن من الممكن حصر الامراض والزمانات والعاهات وضياع المادة في البدن بصورة مطلقة ترتب على اللجنة الفاحصة متى رأت نقصها إزاء شيء لم يذكر في هذه الجداول ان تقيسه على ما هو موجود فيها من نوعه او ما يقاربه .

الدرجة الاولى :

١ ـ عمى العينين التام غير قابل التداوي .

٢ ـ قطع طرفين من الاطراف الأربعة .

٣ ـ الفالج (الشلل الشقي) التام من رض شديد او اصابة اطلاقة اتلفت مراكز الحركة في الدماغ .

٤ ـ شلل سفلي تام مستقر من رض شديد أو جرح أوجب تلفاً في النخاع الشوكي .

٥ ـ اختلال واضح ثابت مستقر في افعال الدماغ من جروح الرأس او اسباب تعود الى الوظيفة بصورة واضحة كفقد الذاكرة وفقد التكلم والبله والجنون .

الدرجة الثانية :

١ ـ فقد احدى العينين او بصرها اذا رافقه ضعف في بصر العين الاخرى او نقص قوة البصر في كلتا العينين بمقدار الربع او اقل.

٢ ـ الصمم التام في كلتا الاذنين .

٣ ـ قطع احد الاطراف .

٤ ـ قطع يد او معظم اليد او قطع خمسة اصابع من اصابع اليدين .

٥ ـ قطع قدم او معظم القدم .

٦ ـ تلف في الوجه بهذه الدرجات :ـ

أ ـ تلف عين وحجابها مع الفك العلوي في جانب واحد .

ب ـ تلف الفكين العلويين مع الانف .

ج ـ تلف الفكين العلوي والسفلي .

د ـ تلف اسنان مع الفك السفلي .

٧ ـ ناسور المعدة .

٨ ـ الفتق الكبير بدرجة خروج البطن اذا كان سببه يعود الى الخدمة.

٩ ـ شرح غير طبيعي او ناسور ثفلي من عملية او جرح اوجبتها الخدمة.

١٠ ـ نواسير بولية غير قابلة الاصلاح ناتجة من جروح أدت الى تقيح المثانة او ضيق مجرى البول لضياع مادة فيه .

١١ ـ التصاق مفاصل عدة بسبب جرح او رثية حصلت من جراء الخدمة .

١٢ ـ الالتهاب المزمن والمتقيح في مفصل كبير غير قابل العلاج .

١٣ ـ المفصل الكاذب من كسر او نشر عظم وقع من جراء الخدمة .

١٤ ـ ضياع القضيب مع الخصيتين بنتيجة جرح .

١٥ ـ فالج (شلل شقي) غير تام يمكن معه اجراء بعض الحركات النافعة حصل من رض او اصابة قذيفة للرأس .

١٦ ـ شلل سفلي غير تام يمكن معه اجراء بعض الحركات النافعة حصل من رض النخاع او جرحه .

١٧ ـ الزفان (داء الرقص) . التشنج الوظيفي . الفالج المتململ . الفالج التشنجي وما يماثل ذلك من الآفات العصبية الحركية والحسية اذا كانت ناشئة من مشاق السفر او الرضوض من جراء الوظيفة .

١٨ ـ الاضطرار لوضع انبوب دائماً في قصبة الرئة بسبب جرح او قذيفة .

١٩ ـ تدرن اعضاء التنفس (الحنجرة . الرئتان . البلورا) وتدرن اعضاء الهضم (الامعاء . البريطون . احشاء اخرى) اذا كان غير منأت عن الاستعداد الشخصي ، وثبت انه حصل من من مشاق السفر .

٢٠ ـ سوء الفنية والاستسقاء اذا حصلا من مرض تقرر انه وقع من جراء الخدمة .

الدرجة الثالثة :-

١ - فقد عين او فقد بصرها تماماً .

٢ - عدم انتظام الحركة المترقي الحاصل من مشاق السفر .

٣ - الصرع : النوبات الصرعية الشكل اذا كانت ناشئة من مشاق السفر او الرضوض من جراء الوظيفة .

٤ - فلج عضوهم بسبب مشاق السفر أو الرضوض ، كفلج عضلات العين واللسان والبلعوم والحنجرة والمثانة والشرج وأمثالها .

٥ - الضمور العضلي المترقي الناشيء عن مشاق السفر إذا استولى على أحد الاطراف كاملا أو أصاب طرفين قسماً .

٦ - القروح الحاصلة من ضياع مادة واسع وقروح الندبة الواسعة غير قابلة الشفاء .

٧ - الندبة الواسعة العميقة المرافقة لضياع مادة العظم والبواسير الدائمة من جراء الجروح في اثناء الخدمة .

٨ - الانحناء الدائم في الرأس والجذع الذي تعسر معه الحركات بصورة جدية وذلك من أمراض العمود الفقري أو العضلات من جراء الرضوض والجروح .

٩ - الصمم في اذن مع شلل الوجه . أو نقصان السمع في كلتا الاذنين بدرجة كبيرة من الجروح أو الامراض الحاصلة من جراء الخدمة .

١٠ - التشوه في الوجه والاجفان والمجاري الدمعية الحاصل من الجروح إذا منع افعالا مهمة .

١١ ـ فقد الانف تماماً أو مايقرب منه .

١٢ ـ تشوه أحد الكفين بسبب ضياع مادة واسع من جرح أو انحراف الاقواس السنية أو التصاق المفصل الصدغي الفكي .

١٣ ـ الضيق الدائم في المسالك الهوائية أو ناسور فيها ، ككسر الحنجرة وجروح القصبة .

١٤ ـ ناسور دائم في الصدر أو تكلس بدرجة مهمة فيه ، بسبب الجروح أو بسبب عملية انصباب الجنب القيحي الحاصل من جراء الوظيفة .

١٥ ـ فتق الرئة غير قابل الرد .

١٦ ـ المرض العضوي المزمن في القلب أو في العروق الكبيرة الحاصل من الامراض الانتانية أو الرئية إذا وقعت من جراء الخدمة .

١٧ ـ الربو والتهاب الشعب المزمن الذي يصحبه مرض عضوي في القلب وانتفاخ الرئة إذا ثبت انهما حصلا من مشاق السفر .

١٨ ـ النواسير والخراجات في الحويصلة والصلب (العمود الفقري) غير قابلة العلاج من آفات حصلت من الجروح والمشاق العسكرية .

١٩ ـ عطل أحد الأطراف من (أ) شلل حصل من مرض أو جرح أو رئية (ب) الضمور العضلي أو الاختذائي من رئية مزمنة من جراء الوظيفة (ج) تشوه المفاصل أو التصاقها من رئية مزمنة من جراء الوظيفة [1]

---

(١) أضيفت بالنظام رقم ١١ لسنة ١٩٣١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٩٨٠ في ١٤ـ٥ـ١٩٣١ .

(د) التكلس العضلي وقصر الاربطة من لجامات والتصاقات غير قابلة الازالة (هـ) التقصر أربعة سانتمترات فما فوق بسبب اندمال كسر مصيب أو نشر عظم (و) التهاب نخاع العظم والسمحق المتقشر المزمن غير قابل البرء (ز) خلع مفصل كبير لا يمكن رده (ح) أم الدم الكبيرة. أو أم الدم الشريانية الوريدية الواسعة.

٢٠ ـ الالتصاق التام في (أ) الكتف (ب) في المرفق (ج) في اليد (د) في مفصل الورك (هـ) في الركبة (و) في القدم.

٢١ ـ أصابع يد بكاملها في حالة انعطاف دائم أو بسط دائم.

٢٢ ـ قطع ابهام وحده أو مع اصبع آخر أو اكثر أو قطع اصبعين أو أكثر من أصابع اليد أو ابقاء ابهام وحده أو مع اصبع اخر أو بقاء أصبعين فاكثر من اصابع اليد في حكم العدم (إذا كانت اصابع اليد كلها مقطوعة أو في حكم العدم (راجع المادة ٤ درجة ثانية).

المادة التاسعة ـ على وزيري الدفاع والمالية تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر نيسان ١٩٣١ واليوم العشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٩.

فيصل

عبدالله الدملوجي
وزير الخارجية

رستم حيدر
وكيل رئيس الوزراء
ووزير المالية

جمال بابان
وزير العدلية

جميل الراوي
وزير الدفاع

مزاحم الباجه جي — عبد الحسين
وزير الاقتصاد والمواصلات — وزير المعارف
ووكيل وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٧٠ في ٨-٤-١٩٣١)

رقم (٤١) لسنة ١٩٥٢

نظام

التعديل الثاني لنظام الجدارة البدنية للخدمة المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٥٠ (١)

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستناداً الى الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ والى الحقوق المفوضة الينا وبناء على ماعرضه وزير المعارف وواقق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المادة الاولى - تضاف الجملة الآتية الى آخر الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام الجدارة البدنية للخدمة المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٠ وتعتبر الجملة (١١) لها :-

١١ - يجوز تعيين حامل شهادة الدكتوراه ممن لم تتوافر فيهم الشروط

---

(١) انظر اصل النظام وتعديله الاول على ص (٣٧٥) من هذه المجموعة .

المقررة في الجملة (١٠) المتقدمة بقرار من مجلس الوزراء في الوظائف التي يمكن أن يقوم بها إذا كان ذا ميزات وكفايات خاصة .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر محرم سنة ١٣٧٢ واليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول ١٩٥٢ .

هيئة النيابة

محمد الصدر	حكمت سليمان	جميل المدفعي
جمال بابان		مصطفى العمري
وزير العدلية		رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية		وزير الداخلية بالوكالة
ماجد مصطفى		عبدالله الدملوجي
وزير الشؤون الاجتماعية		وزير المعارف
عبدالجبار الجلبي		عبدالمجيد علاوي
وزير الزراعة		وزير المواصلات والاشغال
حسام الدين جمعة		ابراهيم محمود الشابندر
وزير الدفاع		وزير المالية
عبدالرحمن جودت		نديم الباجه جي
وزير الصحة		وزير الاقتصاد

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣١٦٤ في ٢٩ ـ ٩ ـ ٥٢)

٢ ـ التعليمات والبيانات :

تعليمات الخدمة المدنية

عدد (١) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ ترفيع الموظفين

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلاً لتطبيق الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية اصدرنا التعليمات التالية :ـ

بما ان المادة السابعة تتعلق بالتعيين لاول مرة فلا يستفيد من الفقرة (ج) من هذه المادة إلا خريج المدرسة العالية الذي تخرج قبل تاريخ تنفيذ القانون المذكور ولم يتعين في وظائف الحكومة حتى تاريخ تنفيذه وذلك لموانع قانونية منعته في حينه من الحصول على الراتب الذي تؤهله شهادته كما انه لا يستفيد منها من كان موظفاً من خريجي المدارس العالية عند صدور القانون .

رستم حيدر

وزير المالية

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٤٠/١/٢٩)

عدد (٢) لسنة ١٩٣٩

للموضوع - تعيين الموظفين

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٩٤) لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة السابعة اصدرنا التعليمات التالية :-

حددت المادة السابعة الحد الاقصى للرواتب التي يجوز تعيين حملة الشهادات الدراسية فيها لأول مرة في وظائف الحكومة وبغية التأكد من تنفيذ احكام المادة المذكورة تقرر مايلي :-

١ - لما كانت وزارة المعارف هي الوزارة المختصة في تعيين درجة الشهادة فينبغي مراجعتها للتثبت من درجة الشهادة التي حصل عليها طالب الوظيفة في حالة حصول شك في ماهيتها .

٢ - ينبغي ان يتضمن الأمر الذي تصدره الوزارة أو الدائرة المختصة علاوة على الشروط الواردة في المادة الثالثة ماهية الشهادة التي يحملها الموظف المعين لأول مرة لتمكين الدوائر المختصة من تدقيق أمر التعيين ومقدار الراتب المخصص للموظف .

رستم حيدر
وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩-١-٤٠)

عدد (٣) لسنة ١٩٣٩

الموضوع - ترفيع وتعديل رواتب الموظفين

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثانية عشرة أصدرنا التعليمات التالية :-

١ - جوزت المادة الثانية عشرة تزييد راتب الموظف ليطابق الدرجة التي تلي راتبه فما اذا أكمل المدة القانونية للترفيع على ان لا يعتبر ذلك ترفيعاً إذا كانت الزيادة لا تزيد على نصف الفرق بين راتبي الدرجتين ونصت المادة الخامسة والعشرون على ان يتناول الموظف المرفع الى احدى درجات الصنف الأول الحد الادنى ويجوز منحه الحد النهائي بعد مضى سنتين على الأقل ولا يعتبر ترفيعاً وعليه :-

١ - إذا كان الموظف يتقاضى راتباً قدره ٣٦ ديناراً فيطبق بحقه نص المادة الثانية عشرة أي انه يجوز منحه ٤٠ ديناراً بعد مضي ثلاث سنوات على الاقل وفق الفقرة (ج - ٢) من المادة التاسعة عشرة هذا إذا توفرت أحكام الفصل الرابع الخاصة بترفيع الموظفين .

٢ - إذا كان راتب الموظف ٤٢ ديناراً فتطبق بحقه نفس الاحكام المبينة في الفقرة (١) اعلاه عند ترفيعه الى الدرجة الثالثة من الصنف الاول براتب ٤٥ ديناراً .

٣ - يعتبر راتب الدرجة الثالثة القديمة وقدره (٤٨) ديناراً معادلا

لغرض القانون الى الحد الادنى من الدرجة الثالثة من الصنف الاول وعليه يجوز ابلاغ هذا الراتب الى (٥٠) ديناراً بعد مضي سنتين فيه على الاقل وفق المادة الخامسة والعشرين [١] .

رستم حيدر

وزير المالية

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩-١-١٩٤٠)

---

(١) يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١٦-٣-١٩٤٠ .

ان المادة (١٢) من القانون نصت على ان (يحتفظ الموظف براتبه الحالي على انه اذا اكمل المدة القانونية للترفيع فيجوز تزييد راتبه ليطابق الدرجة التي تلي راتبه ولا يعتبر ذلك ترفيعاً اذا كانت الزيادة الممنوحة لا تزيد على نصف الفرق بين راتبي الدرجتين) فيفهم من هذا انه يجوز ابلاغ راتب الموظف الذي يتقاضى (٤٨) ديناراً الى (٥٠) ديناراً أي الحد الادنى لراتب الدرجة التي تلي راتبه حسب المادة (٢٥) منه هذا فيما اذا اكمل المدة القانونية للترفيع وهي اربع سنوات بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٩) حيث أن راتب الـ (٤٨) ديناراً يجب ان يعتبر الحد النهائي للدرجة الثالثة من الصنف الاول لكونه اقرب اليه من الحد الادنى للدرجة المذكورة لأن الفرق بين هذا الراتب وراتب الحد النهائي اي الـ (٥٠) ديناراً هو اقل من نصف الفرق بين راتبي الحدين وهذا ما يتفق والغرض الذي قصد في المادة (١٢) المذكورة وعليه فبامكان الموظف الذي يتقاضى (٤٨) ديناراً حين تنفيذ القانون أن يتناول الـ (٥٠) ديناراً بدون حاجة الى ملاحظة المدة التي قضاها براتبه الحالي .

ثم ان الديوان بقراره المؤرخ ٢٠-٦-١٩٤٠ يوضح رأيه معتبراً . (ان من كان قد اكمل السنتين من اخذه راتب ٤٨ ديناراً فيجوز ابلاغ راتبه الى خمسين ديناراً حالا ولو عند صدور القانون . ولا يعتبر ذلك ترفيعاً ، على انه عند اكمال الموظف اربع سنوات خدمة على اخذه راتب ٤٨ ديناراً يكون قد استحق الترفيع الى الدرجة الثانية من الصنف الاول .

عدد (٤) سنة ١٩٣٩

الموضوع ـ التعيينات بارادة ملكية

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم(٦٤) لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق احكام المادة الثالثة عشرة أصدرنا التعليمات التالية :ـ

نصت المادة الثالثة عشرة بأن يعين الموظفون من الصنف الاول بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء والصنف الثاني بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير ولما كانت الفقرة (د) من المادة (١٩) قد خولت الوزير صلاحية الترفيع من الصنف الثالث فما فوق فقد اقتضى بيان ما يلي :

١ ـ ان ترفيع الموظف براتب ٢٥ ديناراً الى ٣٠ ديناراً وان كان من صلاحية الوزير غير انه لما كان الموظف سيصبح في الصنف الثاني فينبغي استصدار ارادة ملكية بتعيينه في هذا الصنف دون ذكر مقدار الراتب ومن ثم اصدار الامر بالترفيع .

٢ ـ ان ترفيع الموظف براتب ٤٠ دينار الى درجات الصنف الأول وأن كان من صلاحية الوزير غير انه لما كان الموظف سيصبح بدرجات الصنف الاول فينبغي استحصال قرار مجلس الوزراء وارادة ملكية لتعيينه في هذا الصنف دون ذكر مقدار الراتب ومن ثم إصدار الامر بالترفيع .

٣ ـ عند نقل الموظف من الصنف الثاني الى وظيفة يختلف عنوانها

ومسؤولياتها عن وظيفته الاصلية يعتبر معيناً في الوظيفة المنقول اليها ويجب استصدار ارادة ملكية .

٤ ـ عند نقل الموظف من الصنف الاول الى وظيفة يختلف عنوانها ومسؤولياتها عن وظيفته الاصلية يعتبر معيناً في الوظيفة المنقول اليها ويقتضي استحصال قرار مجلس الوزراء وارادة ملكية .

٥ ـ عند استصدار ارادة ملكية في نقل أو تعيين موظف في احدى الوظائف ينبغي مراعاة عدم جعل عنوان الوظيفة ضيقاً لكي لا يستلزم استصدار ارادة ملكية كلما تغير العنوان مع بقاء ماهيتها على حالتها مثال ذلك يجب ان تستصدر الارادة الملكية بنقل او تعيين موظف ممـيزاً في وزارة ما لكي يجوز بأمر وزاري تعيينه مميزاً للذاتية أو الامور الماليـة أوالتدقيق أو التفتيش وكذلك يجب ان تستصدر بتعيينه حاكماً في المحاكم بدون تعيين المحكمة أو مدرساً على الملاك العالي أو الثانوي بدون تعيين إسم المدرسة أو مدير معارف لواء بدون تعيين إسم اللواء وهكذا .

٦ ـ يجب عدم استصـدار ارادة ملكية في تعيين أو ترفيع الموظف الا وفق ما نص عليه في الفقرات السابقة مع مراعاة أحـكام القوانين الخاصة ان وجدت .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ـ١ـ٤٠)

عدد (٥) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ استحقاق الموظف للراتب عند تعيينه لأول مرة أو ترفيعه

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادتين الثامنة عشرة والحادية والعشرين من القانون المذكور أصدرنا التعليمات التالية :ـ

جاء في المادة الثامنة عشرة (ان الموظف يستحق راتب وظيفته ابتداء من تاريخ مباشرته العمل أما المنقول ترفيعاً الى وظيفة أخرى فيستمر على تناول راتبه السابق الى يوم مباشرته أعمال الوظيفة الجديدة الخ .) وبما ان المادة الحادية والعشرين لم تجز اصدار أمر بالترفيع أو بالغائه أو بالتعيين أو بالفصل اعتباراً من تاريخ سابق لتاريخ صدور الامر . وعليه دفعاً لما قد يقع من التباس تقرر إيضاح مايلي :

لايجوز ان يباشر الموظف المعين لأول مرة أو المرفع أعمال الوظيفة قبل اصدار الأمر بموجب المادة الحادية والعشرين بل يجب ان يكون تاريخ المباشرة بالعمل واستحقاق الموظف للراتب في تاريخ صدور الأمر أو بعده .

وزير المالية

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ـ١ـ١٩٤٠)

عدد (٦) لسنة ١٩٣٩

الموضوع - ترفيع الموظفين

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثالثة والعشرين أصدرنا التعليمات التالية :-

لقد استثنت الفقرة (أ) من المادة الـ ٢٣ الموظفين الذين سبق ترفيعهم الى احدى درجات الصنفين الأول والثاني قبل تنفيذ القانون وليست لديهم شهادات عالية من الامتحان المنصوص عليه في الفقرة (ب) وعليه يكون اداء الامتحان مقتصراً على الموظفين الذين يبلغون الدرجة الاولى من الصنف الثالث والذين لا يحملون شهادات عالية وذلك عندما يراد ترفيعهم الى الدرجة الثالثة من الصنف الثاني « وكذلك عند ترفيعهم من درجة الى اخرى ضمن الصنف [1] » او من صنف الى آخر ولا يشمل الامتحان الموظف الذي كان يتقاضى راتب إحدى درجات الصنفين الاول والثاني وأعيد تعيينه بنفس الراتب أو براتب أقل وذلك عندما يراد ابلاغ راتبه الى درجته السابقة بمقتضى المادة (٢٤) .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩-١-٩٤٠)

---

(١) عدلت المادة الخامسة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٥١ المادة (٢٣) المذكورة فاصبح الامتحان منصوراً على الترفيع من « صنف » الى آخر ، وليس من « درجة » الى أخرى ضمن الصنف (انظر هامش ص - ٧٣) .

عدد (٧) لسنة ١٩٣٩

الموضوع - نقل الموظفين قبل انتهاء المدة القانونية

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الحادية والثلاثين أصدرنا التعليمات التالية :-

حتمت المادة الحادية والثلاثون عدم نقل الموظف من محل وظيفته إلا بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الاماكن الاعتيادية وسنة ونصف على الاقل في الاماكن التي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية الا اذا كانت هنالك مصلحة عامة او ضرورة صحية واشترطت المادة نفسها ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة والضرورة الصحية الى تقارير الهيئات الطبية الرسمية وعليه تقرر ما يلي :-

١ - ينبغي ان تكون اوامر النقل التي تصدرها الوزارة او الدائرة المختصة قبل انتهاء المدة المحددة في القانون متضمنة خلاصة الاسباب المعينة التي استلزمت النقل .

٢ - على الدائرة عند ما تطلب موافقة الوزارة على نقل الموظفين الذين امر نقلهم خارج عن صلاحيتها ان تبين في كتابها الاسباب الموجبة التي دعت الى اجراء هذه التنقلات .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩/١/٤٠)

عدد (٨) لسنة ١٩٣٩

الموضوع - اعارة الموظفين الى خدمة
خارج ملاك الدولة

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثالثة والثلاثين اصدرنا التعليمات التالية:

لما كانت الفقرة (ب) من المادة الثالثة والثلاثين قد الزمت الدائرة المعيرة باعادة الموظف المعار الى خدمة خارج ملاك الدولة الى وظيفة معادلة الى درجته بعد انتهاء مدة الاعارة كما أن الفقرة (ه) من المادة نفسها جوزت ترفيع الموظف وهو في الاعارة عند وجود درجة شاغرة، وبما ان المادة الخامسة والخمسين قد جوزت تعيين موظف وقت يتناول راتبه خصما على راتب الموظف المعار وعليه عند اعارة موظف وفق المادة الثالثة والثلاثين « يجب ان تتخذ الدائرة المعيرة مايلزم لوضع درجة شاغرة تعادل درجة وظيفته المعار منها في ملاك السنة التي تنتهي فيها مدة اعارته [1] ».

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٤٠/١/٢٩)

---

(١) عدلت هكذا بالتعليمات عدد ٢٧ لسنة ١٩٤٥ المنشورة في الوقائع العراقية عدد ٢٢٦١ في ١٩٤٥/٢/٢٦ .

عدد (١٠) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ الاجازات الاعتيادية

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثامنة والثلاثين اصدرنا التعليمات التالية:

تناولت الفقرة (١) من المادة الـ ٣٨ استحقاق الموظف للاجازات الاعتيادية براتب كامل بمعدل يوم واحد عن كل اثنى عشر يوماً من خدمته خلال العشر سنوات الاولى من مدة استخدامه وبمعدل يوم واحد عن كل عشرة ايام خلال العشر سنوات الثانية الخ . كما ان الفقرة (ب) عالجت الاجازات التي استحقها الموظف قبل تنفيذ القانون وكذلك الاجازات المستحقة في السنة التي نفذ فيها القانون فعليه ينبغي عند احتساب الاجازات للمدة التي تلي تاريخ تنفيذه اخذ مدة خدمة الموظف في الادارات الملكية التي استخلفت الحكومة العثمانية في العراق الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من قانون التقاعد المدني المعدل بنظر الاعتبار لغرض تعيين ما يستحقه من الاجازات مثال ذلك : ـ

١ ـ اذا دخل موظف خدمة الحكومة بتاريخ ١ـ١ـ٩١٨ فتكون مدة خدمته حتى ٣١ـ١٢ـ١٩٣٩ اثنتين وعشرين سنة وعندئذ يستحق خلال المدة من ١٨ـ١١ـ ١٩٣٩ (تاريخ تنفيذ قانون الخدمة المدنية) الى ٥ ـ ٦ ـ ٩٤٠ اجازة أمدها (٢٥) يوماً أي بمعدل يوم واحد عن كل ثمانية ايام وذلك لأن مدة خدمته بلغت اكثر من عشرين سنة .

٢ ـ اذا دخل موظف خدمة الحكومة في ١ـ١ـ ٢٥ فتكون خدمته حتى ٣١ـ١٢ـ ١٩٣٩ خمس عشرة سنة وحينئذ يستحق خلال المدة من ١٨ـ١١ـ ١٩٣٩ الى ٦ـ١ـ١٩٤٠ اجازة أمدها خمسة ايام أي بمعدل يوم واحد عن كل عشرة ايام وذلك لأن مدة خدمته بلغت اكثر من عشر سنوات.

٣ ـ اذا دخل موظف خدمة الحكومة في ١ـ١ـ ١٩٣٢ فتكون مدة خدمته حتى ٣١ـ١٢ـ ١٩٣٩ ثماني سنوات وحينئذ يستحق عن المدة من ١٨ـ١١ـ ١٩٣٩ الى ٥ ـ ٣ ـ ١٩٤٠ اجازة امدها تسعة ايام اي بمعدل يوم واحد عن كل اثنى عشر يوماً . وذلك لأنه لم يكمل العشر سنوات الاولى في الخدمة (١)

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩/١/٤٠)

عدد (١١) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ الموظف المنتهية خدمته بسبب التنسيق في الملاك

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة (٤٠) اصدرنا التعليمات التالية :ـ

---

(١) حصرت هذه التعليمات الخدمات التي يمكن اعتبارها لاحتساب نسب الاجازات بالخدمات في الادارات الملكية التي استخلفت الحكومة العثمانية في العراق وحيث ان في الفقرة الاولى من المادة ٣٨ من قانون الخدمة المدنية جاءت لفظة «الخدمة» مطلقة فيرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٦ـ٣ـ ١٩٤٠ انه يجب ان تكون الخدمة شاملة للخدمة الفعلية في زمن الحكومة العثمانية ايضاً .

صححت الفقرة (أ) من المادة الـ ٤٠ بمنح الموظف الملغاة وظيفته ما يستحقه من الاجازات الاعتيادية ودفع رواتبه سلفاً وصرحت الفقرة (ب) بأن لا تحتسب مدة الاجازة خدمة لغرض القانون المذكور وعليه وضح ما يلي : -

لما كانت الرواتب التي تدفع عن مدة الاجازة تعتبر اكرامية الاجازة، فانها لا تحتسب لغرض التقاعد ولا تستقطع منها التوقيفات التقاعدية . (١)

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩/١/٩٤٠)

عدد (١٢) لسنة ١٩٣٩

الموضوع - المخصصات الشخصية

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤

---

(١) اوضح في هذه التعليمات ان الرواتب التي تدفع عن مدة الاجازة تعتبر اكرامية ولا تحتسب مدتها لغرض التقاعد ولا تستقطع منها التوقيفات التقاعدية ولما كانت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من قانون الخدمة المدنية تنص على ان الموظف الملغاة وظيفته يمنح ما يستحقه من الاجازات الاعتيادية وتدفع له رواتبها سلفاً وصرحت الفقرة (ب) من المادة المذكورة بأن لا تحتسب مدة الاجازة خدمة لغرض هذا القانون وعليه فان ديوان التدوين يرى بقراره المؤرخ ١٦-٣-٩٤٠ انه (لما كان عدم اعتبار المدة المذكورة قد خصص لغرض قانون الخدمة ولا يراد منه الا أن لا يكتسب الموظف عن تلك المدة اجازات مرضية او اعتيادية كما انها لا تحتسب لغرض الترفيع فيما اذا اعيد تعيينه وحيث ان الاجازات الاعتيادية براتب كامل تعتبر خدمة للتقاعد فيقتضي ان تعتبر هذه المدة ايضا لغرض المذكور على ان تستقطع منها التوقيفات التقاعدية).

لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة (٤٧) أصدرنا التعليمات التالية :-

سمحت المادة السابعة والاربعون من القانون بمنح الموظف من الدرجة الاولى من الصنف الثاني او الدرجة الثالثة من الصنف الاول مخصصات شخصية لا يتجاوز الخمسة عشر ديناراً بما فيها المخصصات المحلية إن وجدت وذلك عندما تسند اليه وظيفة من الدرجتين الثانية او الاولى من الصنف الاول واشترطت ان لايزيد الراتب مع المخصصات على راتب الدرجة التي يشغلها :

١ - لايجوز ان يتجاوز مجموع راتب الوظف والمخصصات الشخصية الحد الادنى لراتب الدرجة التي يشغلها وعليه لاتتجاوز المخصصات التي تمنح الى الموظف من الدرجة الرابعة القديمة براتب (٤٢) ديناراً أكثر من (١٣) ديناراً إذا أشغل وظيفة من الدرجة الثانية من الصنف الأول وكذلك لاتتجاوز المخصصات التي تمنح الى موظف براتب (٤٨) ديناراً أكثر من سبعة دنانير إذا اشغل نفس الدرجة .

٢ - إذا كان الموظف ممن يحق لهم تناول المخصصات المحلية فيجب ان لاتتجاوز مع المخصصات الشخصية وراتب الموظف الحد الأدنى لراتب الدرجة التي يشغلها .

٣ - بما ان الغرض الأصلي من وضع هذه المخصصات هو منحها الى المتصرفين بالنظر الى مايتحملون من مسؤوليات جسيمة ويتكبدون بحسب

وظائفهم من مصاريف زائدة فيجب حصر الطلبات بهم فقط [1] .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩-١-١٩٤٠)

عدد (١٢) لسنة ١٩٣٩

الموضوع - اجور المحاضرات

استناداً الى المادة (٦٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة ٥٣ من القانون أصدرنا التعليمات التالية :-

١ - يفضل غير الموظفين على موظفي الحكومة في الاستخدام لالقاء المحاضرات وإذا مست الحاجة لاستخدام موظف فيعطى كامل اجرة المحاضرة التي يتقاضاها غير الموظف سواء أكان القاؤها خلال أوقات الدوام الرسمية أو بعدها .

٢ - أ - لايجوز لدوائر الحكومة ومدارسها استخدام موظف كمحاضر مالم تستحصل إذناً تحريرياً من رئيس الدائرة التي ينتمي اليها الموظف محتوياً على المعلومات التالية :-

---

(١) حصرت هذه التعليمات منح المخصصات الشخصية المنصوص عليها في المادة (٤٧) بالمتصرفين فقط بينما يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٦-٣-١٩٤٠ (ان نص المادة المذكورة جاء مطلقاً وقد اناط القانون أمر منح هذه المخصصات بمجلس الوزراء وان الحصر الوارد في هذه التعليمات يخالف نص المادة المذكورة) هذا وحيث ان المادة (٤٧) قد عدلت من حيث الاساس فتعتبر هذه التعليمات ملغاة ضمناً (انظر هامش ص - ٨٤) .

١ ـ عدد المحاضرات التي ستلقى في كل اسبوع .

٢ ـ المدة التي يحتمل استخدام الموظف خلالها كمحاضر .

٣ ـ الساعات التي ستلقى فيها المحاضرات .

٤ ـ مدة كل محاضرة ومحل القائها .

٥ ـ الاجرة المقترح دفعها عن كل محاضرة أو عن دورة المحاضرات كلها .

ب ـ على الجهة التي تنوي استخدام المحاضر ان تصدر أمراً يتضمن حصولها على الاذن وموافقتها على الاستخدام محتوياً على المعلومات الواردة في الفقرات (١ ـ ٥) من هذه المادة ولا يجوز اعتبار الموظف محاضراً من تاريخ سابق لتاريخ صدور الأمر .

٣ ـ أ ـ تدفع للمحاضر أجور محاضرات لاتزيد على النسبة التالية :ـ

	فلس
١ ـ عن كل محاضرة في المدارس العالية	٦٠٠
٢ ـ عن كل محاضرة في الثانوية ودور المعلمين والمعلمات .	٣٠٠
٣ ـ عن كل محاضرة في الدورات التدريبية والتدريسية .	٣٠٠
٤ ـ عن كل محاضرة في المتوسطة	٢٥٠

ب ـ يجوز لوزير المالية في احوال خاصة ان يوافق على تزييد الاجور المبينة في الفقرة (آ) اعلاه .

٤ ـ لايحق للمحاضر تناول أجور نقل عن الذهاب الى محل القاء المحاضرات ومنه إذا كان داخل حدود البلدية .

٥ ـ آ ـ على الدائرة او المدرسة التي تستخدم موظفاً بمنزلة محاضر ان ترفع في ختام كل شهر أو دورة تدريسية تقل مدتها عن ثلاثة أشهر تقريراً الى رئيس الدائرة التي يتبعها الموظف يتضمن عدد المحاضرات التي القاها خلال المدة التي يتناولها التقرير ومدة كل منها والساعات التي القيت فيها والاجرة التي دفعت عن كل منها .

ب ـ يعتبر رئيس الدائرة مسؤولا عن تدقيق التقارير المبحوث عنها في الفقرة السابقة .

٦ ـ ان اجور المحاضرات المسموح بها في هذه التعليمات تعطى للموظف عند قيامه بالقائها في المدارس أو الدورات التدريبية والتدريسية فعلا ولا يحق لموظفي نفس المدرسة الذين يتقاضون رواتبهم المحسوبة على الملاك الدائمي القاء المحاضرات في المدرسة نفسها داخل اوقات الدوام وتناول اجور المحاضرات .

٧ ـ مضافة ـ آ ـ لايجوز ان تتجاوز أجور المحاضرات التي يستوفيها الموظف خلال الشهر عن ثلث راتبه على ان يقوم بالقاء محاضرات لاتقل عن ثلث ساعات التدريس المعينة لكل مدرس [1] .

ب ـ لايجوز ان يتجاوز مجموع اجور المحاضرات التي يستوفيها المحاضر غير الموظف خلال الشهر من مقدار الراتب الشهري مع مخصصات غلاء

المعيشة التي يستحقها فيما لو عين موظفاً بموجب القوانين المرعية مضافاً اليه ربع راتبه الشهري (٢) .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩-١-١٩٤٠)

عدد (١٤) لسنة ١٩٣٩

الموضوع - حجز رواتب الموظفين

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة التاسعة والخمسين أصدرنا التعليمات التالية :-

استثنت الفقرة (ب) من المادة الـ ٥٩ من منع حجز راتب الموظف أو المستخدم الديون المتحققة قبل تنفيذ القانون فيما إذا سجلت لدى الوزارة أو الدائرة التي ينتمي اليها الموظف أو المستخدم خلال مدة شهرين من تأريخ تنفيذه وعليه نوضح مايلي :-

١ - على الوزارة أو الدائرة المختصة بناء على طلب رسمي من الدائنين ان تسجل الديون الموثقة بصكوك من كتاب العدول والكمبيالات وسندات

(١ و ٢) أضيفت هاتان الفقرتان بالتعليمات عدد ٢١ لسنة ١٩٤٢ المنشورة بالوقائع العراقية عدد ٢٠٢٧ في ١٨-٥-١٩٤٢ ثم عدلت الفقرة (أ) منها بالتعليمات عدد ٢٣ لسنة ١٩٤٣ .

الدين وسائر الوثائق القانونية وأحكام المحاكم التي لم تكتسب الدرجة القطعية التي يبرزها الدائنون على أن تتأكد بأنها تحققت بذمة الموظف قبل يوم ١٨-١٩-١٩٣٩

٢ - لايجوز وضع الحجز فعلا على الراتب لقاء الديون المذكورة في الفقرة (١) اعلاه مالم يطلب ذلك من قبل دائرة الاجراء أو أي سلطة قانونية اخرى مخولة بذلك .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩-١-١٩٤٠)

عدد (١٥) لسنة ١٩٤٠

الموضوع - رواتب الموظفين الملتحقين بدورة ضباط الاحتياط

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الرابعة والثلاثين تقرر مايلي :-

١ - تلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد ٩ لسنة ١٩٣٩ اعتباراً من ١٨-١١-١٩٣٩ .

٢ - يستحق الموظف طيلة مدة التحاقه بدورة ضباط الاحتياط راتباً كاملا لحد ١٢٠ يوماً إذا كان مستحقاً للاجازة وفق أحكام المادة الثامنة والثلاثين من القانون وفي هذه الحالة لايتناول نصف الراتب المنصوص عليه في المادة

الثالثة عشرة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ .

٣ ـ إذا لم يكن الموظف مستحقاً للاجازة فيتناول نصف الراتب المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ .

٤ ـ يصرف الراتب ونصف الراتب المبينين في الفقرتين (٢ و ٣) اعلاه من ميزانية الدائرة التي ينتمي اليها الموظف .

٥ ـ يعتبر الموظف المكلف مجازاً حسب استحقاقه بحكم القانون دون الحاجة الى تقديم طلب بذلك .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ـ١ـ١٩٤٠)

عدد (١٧) لسنة ١٩٤٠

الموضوع ـ اجور الاعمال الاضافية

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثامنة والاربعين أصدرنا التعليمات التالية :ـ

جوزت المادة الثامنة والاربعون من القانون منح الموظف من الصنفين الثالث والرابع والمستخدم اجور اعمال اضافية لاتتجاوز ربع راتبه الشهري بعد أخذ موافقة وزير المالية وعليه ينبغي توفر الشروط الآتية لغرض منح الاجور :ـ

١ ـ ان يقوم الموظف أو المستخدم بالاعمال المراد انجازها خارج أوقات الدوام الرسمي المقرر لدائرته .

٢ ـ ان لاتكون الاعمال المراد انجازها من أعمال الموظف أو المستخدم الاعتيادية التي يطلب منه انجازها يومياً في ساعات الدوام .

٣ ـ ان يصدر رئيس الدائرة التي ينتمي اليها الموظف مقدماً أمراً ادارياً منضمناً ماهية الاعمال التي ينبغي القيام بها خارج أوقات الدوام .

ان عدم صدور هذا الأمر مقدماً يحرم الموظف من الاجور .

٤ ـ تمنح اجور الاعمال الاضافية بنسبة ثمن راتب الموظف أو المستخدم اليومي عن كل ساعة عمل كاملة على ان لاتتجاوز راتبه اليومي ولا يزيد مجموعها على ربع راتبه الشهري .

٥ ـ لايجوز منح الموظف أو المستخدم أجور أعمال اضافية لقاء قيامه بأكثر من عمل واحد .

٦ ـ لايجوز منح الموظف أو المستخدم أجور اعمال اضافية لقاء اشغاله وظيفة شاغرة بالوكالة .

٧ ـ لاتسري أحكام هذه التعليمات الى الموظفين الذين تستوفي أجورهم من ارباب العلاقة بموجب قوانين وانظمة خاصة .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٧٩٦ في ٦ـ٥ـ٩٤٠)

عدد (١٨) لسنة ١٩٤٠

الموضوع ـ تعديل الرواتب

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثانية عشرة اصدرنا التعليمات التالية :ـ

جوزت المادة الثانية عشرة تزييد راتب الموظف المحتفظ براتبه والذي أكمل المدة القانونية لترفيع ليطابق الدرجة التي تلي راتبه واعتبرت الزيادة التي لاتزيد على نصف الفرق بين راتبي الدرجتين تعديلا لاترفيعاً وعليه تقرر مايلي :ـ

١ ـ اذا كانت الزيادة مساوية لنصف الفرق او تقل عنه فيعتبر تعديلا اما اذا زادت على نصف الفرق فتكون ترفيعاً .

٢ ـ تلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد ١٦ لسنة ١٩٤٠ .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٨٠١ في ٢٠ـ ٥ـ ٤٠)

عدد (١٩) لسنة ٩٤٠

الموضوع ـ تغيب الموظفين

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٤٩ اصدرنا التعليمات التالية :ـ

تعتبر المدة التي يتغيب فيها الموظف للحضور امام مجلس الانضباط العام

او لجان الانضباط او المحاكم قياماً بمهمة رسمية لا تنقطع معها صلته بالوظيفة على ان لا يكون مسحوب اليد. اما في الحالات التالية فتعتبر مدة تغيبه عن الوظيفة اجازة اعتيادية حسب استحقاقه :-

أ - اذا كان حضوره امام مجلس الانضباط العام او لجان الانضباط او المحاكم بسبب تهمة تتعلق بوظيفته واسفرت النتيجة عن ادانته.

ب - اذا حضر امام المحاكم او مجلس الانضباط العام او لجان الانضباط بصفته مشتكياً.

ج - اذا تغيب عن وظيفته لحضور امام دوائر التجنيد.

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٨١٨ في ٢٩-١-٤٠)

امر (٢٠) لسنة ١٩٤٠

الموضوع - اجازات المستخدمين

استناداً الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادتين الثانية والثانية والاربعين اصدرنا التعليمات التالية :-

١ - لما كان تعريف المستخدم الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثانية قد جاء بصورة مطلقة فانه يشمل كافة المستخدمين بشرط ان يكونوا ضمن الملاك سواء كان دائمياً او وقتياً.

٢ ـ يجوز منح المستخدم الاجازة الاعتيادية التي يستحقها في أي وقت كان على أثر حلول اليوم الاول من السنة التقويمية .

٣ ـ لا يجوز منح المستخدم اجازة مرضية ما لم يقض في الخدمة سنة كاملة .

٤ ـ لا يجوز منح المستخدم الذي يتمتع باجازاته الاعتيادية والمرضية اجازة اعتيادية او مرضية بدون راتب .

٥ ـ يحق للمستخدم التمتع بالاجازات التي يستحقها قبل انفصاله وذلك في حالة اعادة استخدامه .

وزير المالية

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ١٨١٨ في ٢٩/٧/٤٠)

عدد (٢٢) لسنة ١٩٤٢

الموضوع ـ تعويض الموظف عن ممتلكاته التالفة اثناء قيامه بالواجبات الرسمية

تسهيلا لتطبيق احكام المادة الثالثة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ تقرر منح الموظف او المستخدم تعويضاً عن الامتعة او الاموال التي تفقد او تتلف اثناء قيامه بواجباته الرسمية وفقاً للتعليمات التالية : ـ

١ ـ تحيل الدوائر المختصة الطلبات التي يقدمها الموظفون او المستخدمون

اصحاب العلاقة بعد ثبوت ملكيتهم للامتعة والاموال المفقودة او المتلفة الى مجلس ادارة اللواء او القضاء خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الفقدان .

٢ ـ يقوم مجلس ادارة اللواء او القضاء بالتحقيق اللازم لتقدير قيمة الامتعة والاموال المذكورة في الطلب على أساس اثمانها في الاسواق مع الاخذ بنظر الاعتبار مدة استعمالها من قبل الموظف او المستخدم على ان تثبت قيمة كل منها على حدة ويجب درج المعلومات التالية في القرار الذي ينظم لتثبيت الضرر : ـ

أ ـ اسم وعنوان ووظيفة المالك الحقيقي للاموال المذكورة .

ب ـ تفصيل الامتعة والاموال المفقودة أو المتلفة كميانها واسعارها المقدرة وكيفية تقدير تلك الاسعار .

ج ـ كيفية حصول الفقدان او التلف والاعمال أو الاسباب المؤدية الى ذلك .

د ـ بيان ما إذا يوجد تقصير من الموظفين في حصول الاضرار .

٣ ـ يرسل القرار المتخذ بهذا الشأن الى الدائرة المختصة وعلى الدائرة إذا رأت ان البدل المقدر غير ملائم ان تستأنف قرار مجلس الادارة في الأقضية والالوية وفقاً للمادتين ٥٧ و ٦٣ من قانون ادارة الالوية .

٤ ـ تعرض الدائرة المختصة القضية على الوزارة التي ترتبط بها مشفوعة بما لديها من الايضاحات المبررة لتأييد التقدير وبعد اقتناع الوزارة من اكمال المراسيم وصحة الطلب ترفع الامر بدورها الى وزارة المالية

لاستحصال مصادقتها على دفع التعويض .

٥ ـ لا يمنح أي تعويض عن نقود او حلي او ما يشابهها من الاواني التي ليس من المعتاد استصحابها اثناء القيام بالواجبات الرسمية .

٦ ـ لا يمنح أي تعويض عن الامتعة والاثاث التي تتلف او تفقد بسبب وقوع كوارث عامة كالاضطرابات والفيضان وغير ذلك .

٧ ـ اما التعويض عن الحيوان الهالك فيمنح بعد توافر الشروط التالية : ـ

أ ـ تأييد الجهة المختصة ان واجبات الموظف او المستخدم تستدعي اقتناء حيوان .

ب ـ تأييد رئيس الدائرة ان الموظف او المستخدم قد اتخذ التدابير والاجراءات اللازمة لمعالجة حيوانه وكونه غير مسؤول عن هلاكه وغير مقصر فيه .

ج ـ حصول مالك الحيوان على شهادة من الطبيب البيطري أو من يقوم مقامه وعند عدم وجود مؤسسة بيطرية فمن أكبر موظف اداري يؤيد فيها ان هلاك الحيوان ناشيء من جراء استخدامه في الاعمال الرسمية وبسببها .

د ـ يمنح التعويض عن الحيوان الهالك بقيمته المقدرة عند التسجيل على ان لا يتجاوز « اربعة وعشرون » ديناراً للشرطة الخيالة

و « ستة عشر » ديناراً [1] للسعاة الخيالة .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ٢٠٤٤ في ١٧ - ٨ - ٤٠)

عدد (٢٥) لسنة ١٩٤٤

الموضوع - احتساب الاجازات من مدة التجربة المرفيع

استناداً الى احكام المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق احكام المادة العشرين من القانون المذكور اصدرنا التعليمات التالية : -

اوجبت المادة العشرون وضع الموظف المرفع تحت التجربة لمدة تسعة اشهر والوزير او رئيس الدائرة المحول من قبله أن يثبته فى درجته بعد انتهاء الستة اشهر اذا تأكد من كفاءته . ولما كان الغرض القانوني من بقاء الموظف المرفع تحت التجربة هو تحقق كفاءته فى الدرجة المرفع اليها وحيث ان الكفاءة لا تتحقق إلا بالخدمة الفعلية وإن شرط التجربة والكفاءة تستلزم مزاولة الموظف المرفع اعمال الوظيفة المرفع اليها فعلا لامكان تثبيته عند ختام المدة القانونية او اعادته الى درجته السابقة لهذا يقتضي

---

(١) عدلت بالتعليمات عدد ٢٤ لسنة ١٩٤٣ المنشورة فى الوقائع العراقية عدد ٢٢١٦ فى ٢٨ - ٨ - ١٩٤٤ .

عـدم احتساب الاجازات التي يتمتع بهـا الموظف اثناء مـدة التجربة لغرض التثبيت [1] .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ٢٢١٦ في ٢٨-٨-٤٤)

عدد (٢٨) لسنة ١٩٤٩

الموضوع - العطل الرسمية الواقعة بين اجازتين

استناداً الى أحكام المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة ٣٨ من القانون اصدرنا التعليمات التالية :-

١ - إذا وقعت العطلة الرسمية بين اجازتين اعتياديتين فانها تعتبر اجازة اعتيادية دون حاجة لتقديم طلب بذلك .

٢ - إذا وقعت العطلة الرسمية بين اجازتين مرضيتين فتعتبر اجازة مرضية بدون حاجة لاستحصال تقرير طبي .

٣ - لا تعتبر العطلة الرسمية الواقعة بين اجازة مرضية واخرى اعتيادية أو بالعكس من ضمن الاجازة الممنوحة للموظف .

٤ - لا تعتبر العطلة الرسمية من ضمن الاجازة إذا وقعت قبل بدء الاجازة أو عند انتهائها مباشرة .

وزير المالية

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٢٧٨٨ في ٩-١١-٩٤٩)

---

(١) هذه التعليمات وضعت بناء على قرارات اصدرها مجلس الانضباط العام وقد رجع عنها اخيراً الى العكس . فاصبحت بذلك هـذه التعليمات معطلة . ولم اعثر على ما يؤيد الغاءها .

عدد (٢) لسنة ١٩٤٨

تعليمات مالية

ادخال مواد ضمن نظام التسليم والتسلم بين الموظفين

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام التسليم والتسلم بين الموظفين رقم ١١ لسنة ١٩٤٢ قررنا ادخال الآثار القديمة الوارد ذكرها أدناه ضمن الاشياء التابعة للتسليم والتسلم الواردة في الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام المذكور :-

٣٣ - الآثار القديمة الموجودة في المتاحف والمعارض والمخازن التابعة لها والموصوفة في المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ .

٣٤ - الآثار المزيفة والمقلدة المعروضة في المتاحف وغير المعروض منها .

٣٥ - المواد (الاثنوغرافية) والصور الشمسية والرسوم اليدوية (سواء كانت زيتية أو مائية أو غير ذلك) المعروضة وغير المعروضة .

٣٦ - الاسلحة القديمة والحديثة التي في حوزة المتاحف .

٣٧ - المخلفات الملكية التي في حوزة الدائرة سواء كانت معروضة أو مخزونة أو اية مواد متحفية أخرى ذات قيمة تأريخية [1] .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ٢٦٢٧ في ٢١-٦-٤٨)

---

(١) انظر الفقرة (١٦) من التعليمات عدد (١) لسنة ١٩٥١ المنشورة بعد .

عدد (١) لسنة ١٩٥١

تعليمات مالية

بشأن كيفية التسليم والتسلم

اتضح لنا ان أحكام نظام التسليم والتسلم بين الموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٤٢ لم تراع بتمامها فأدى الامر الى متاعب وضياع المسؤوليات وقد اصيبت الخزينة من جراء ذلك باضرار كبيرة وقد لفت النظر التسيب الملحوظ خصيصاً في تسليم وتسلم موجودات المخازن والمستودعات وعدم اهتمام رؤساء الدوائر في هذا الأمر لذلك وجدنا لزوماً لاصدار التعليمات الآتية استناداً الى المادة الرابعة عشرة من النظام :-

(١) - من الواجب حضور السلف والخلف لاجراء عملية التسليم والتسلم وعند تعذر حضور احدهما أو كليهما تؤلف لجنة تعمل باشراف رئيس الدائرة أو من يمثله لاحصاء الموجودات أو وزنها واستلامها حسب السجل الخاص تأخذ على عاتقها التسلم أولا والتسليم للخلف ثانياً .

(٢) - في حالة عدم حضور الخلف وكانت مقتضيات المصلحة توجب اجراء التسليم والتسلم عاجلا بتقرير موظف تتوفر فيه الاوصاف المطلوبة يتسلم من اللجنة إلى أن يحضر الخلف فتجرى بينهما معاملة التسليم والتسلم .

(٣) - تتم هذه المعاملات وفق الطريقة التي توضح في الفقرات الآتية من هذه التعليمات .

(٤) - ان طريقة التسليم والتسلم فيما يخص النقود والطوابع قد عينت

في المادتين الرابعة والخامسة من النظام على اساس الجدولين ١ و ٢ المرفقين في ذلك النظام ، كما أوضحت في المادة السادسة الطريقة الخاصة بتسلم وتسليم مذكرات اذن القبض والدفع ووصولات الجباة ودفاتر الصكوك والحوالات وذلك بجدول ينظم بمفرداتها حسب أرقام تسلسلها .

(٥) ـ يجري التسليم والتسلم وفق السجلات الخاصة ويوقع السلف والخلف على الجداول ويشرحان انجاز العملية في السجلات المختصة مع ذكر النقص والزيادة ان وجدت ويؤيد رئيس الدائرة أو من ينوب عنه ذلك في الجداول والسجلات المختصة .

(٦) ـ تتبع الطريقة الآتية فيما يخص التسليم والتسلم الخاص بالمخازن والمستودعات :ـ

أ ـ تطبق الفقرات ١ و ٢ و ٥ المذكورة اعلاه .

ب ـ تحصى المواد أو توزن كيفما تكون الحالة ويؤخذ السجل أساساً لمعرفة نوع المواد وحالتها وعلاماتها الفارقة أو المميزة وأرقامها ان كانت لها ارقام وكل ايضاح ضروري لمعرفتها وتمييزها ثم تنظم جداول بهذه المفردات وتلك الايضاحات على اساس السجل وعند التعداد أو الوزن تدون النتائج في الجداول ويخصص عمود لذكر النقص أو الزيادة أو التبديل أو التغيير الطارىء على المواد . وبعد الانتهاء من عملية التسليم والتسلم يوقع السلف والخلف على الجداول ثم تشرح النتيجة في السجل الخاص ويوقع تحتها السلف

والخلف ويؤيد ذلك رئيس الدائرة أو من ينوب عنه .

ج - في حالة عدم وجود ضرورة لتنظيم جداول وفق الفقرة (ب) المذكورة آنفاً تؤخذ مفردات وتفاصيل السجل الخاص اساساً لهذه العملية وبعد ان تحصى أو توزن المواد على اساسه تنظم خلاصة تبين فيها هذه الحقيقة ويشرح فيها النقص أو الزيادة كيفما تكون الحالة ثم يوقع تحتها السلف والخلف وتشرح في السجل الخاص ويوقع عليه الطرفان ويؤيد ذلك رئيس الدائرة .

(٧) - تعتبر اللجنة المؤلفة لهذه الغاية بمثابة الموظف السلف أو الخلف عند تعذر حضور أحدهما وتترتب عليها جميع مسؤولياته وواجباته وفق النظام وهذه التعليمات .

(٨) - لا يعتبر الموظف أو المستخدم بريء الذمة مالم يجر التسليم والتسلم وفق الطريقة الموضحة في هذه التعليمات .

(٩) - لا يجوز ان يتأخر التسليم والتسلم عن شهر واحد .

(١٠) - تراعى أحكام النظام بدقة في خزن المواد ومحافظتها وتجهيزها .

(١١) - تنظم جداول التسليم والتسلم سواء من قبل (السلف أو الخلف) أو من قبل (اللجنة) المشار اليها في الفقرة (١) اعلاه بنسخ كافية وبعد اكمال مراسيمها حسب النظام المتقدم ذكره :-

آ - ترسل نسخة منها الى مرجعه الاعلى للتدقيق .

ب - تحفظ نسخة منها في الدائرة التي جرى فيها التسليم والتسلم .

ج ـ تعطى نسخة منها لكل من ذوي العلاقة (السلف والخلف) أو كل من أعضاء اللجنة .

(١٢) ـ لاتخضع لرسوم الطابع جميع معاملات التسليم والتسلم وجميع الاوراق التي تنظم بشأنها .

(١٣) ـ إذا حصل خلاف بين المسلم والمستلم حول مايجب تدوينه في اوراق التسليم والتسلم فعلى الموظفين المختلفين عرض الخلاف على رئيس دائرتهما إذا كانا مرؤوسين وإلا فيعرض الأمر على أكبر موظف إداري في ذلك المحل . ولرئيس الدائرة أو الموظف الاداري الاكبر في مثل هذه الحالات ان يبت في الموضوع مدوناً رأيه على اوراق التسليم والتسلم .

(١٤) ـ رؤساء الدوائر مسؤولون عن تطبيق أحكام النظام وعن إجراء عملية التسليم والتسلم وفق الطريقة المبينة في هذه التعليمات ويضمنون كل ضرر يصيب الخزينة ان لم يراعوا تطبيق النظام والتعليمات وذلك في حالة عجز الموظف المسؤول عن تعويض الضرر .

(١٥) ـ على الدائرة التي يخصها الأمر ان تدقق بأسرع وقت ممكن أوراق ومعاملات التسليم والتسلم وإذا اتضح لها وجود نقص أو ضرر وخسارة في الاموال عليها ان تتخذ التدابير اللازمة لتحصيل الضرر فوراً على ان تخبر وزارة المالية ومديرية المحاسبات العامة بنفس الوقت بنوع الضرر وكيفية حصوله والتدابير المتخذة لملافاته .

(١٦) ـ الحاقاً بالتعليمات المالية عدد (٢) لسنة ١٩٤٨ وعملا باحكام

الفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام :-

يضاف الى آخر الجدول المشار اليه في الفقرة (آ) من المادة الثانية من النظام، العدد (٣٨) بعنوان (الاموال المنقولة على اختلاف أنواعها ومخزونات الدوائر الحكومية كالتبوغ والحبوب وما شابه ذلك ..) وذلك بعد جعل الارقام (الاعداد) الخمسة من (١ - ٥) الواردة في التعليمات المالية عدد (٢) لسنة ١٩٤٨ المتقدم ذكرها اعداداً متسلسلة تلي الاعداد الواردة في الفقرة (آ) من الجدول فتصبح (٣٣و٣٤و٣٥و٣٦و٣٧) .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ٢٩٣٠ في ٥/٢/٩٥١)

رقم (١) لسنة ١٩٤٨

تعليمات تشريفات الدولة (المعدلة)

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة السادسة من نظام تشريفات الدولة رقم (٧١) لسنة ١٩٤٠ وتعديله رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٦ قررنا الغاء التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٤٥ وتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٤٦ وتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٤٨ والاستعاضة عنها بما يلي :-

يكون التقدم والاسبقية في مأدبة رسمية تقام من جانب عراقي بحضرها اعضاء الهيئة السياسية او القنصلية الاجنبية في العراق مع اصحاب المناصب والمراكز الوارد ذكرهم في الملحق رقم (٣) من نظام تشريفات الدولة

رقم (٧١) لسنة ١٩٤٠ وتعديله رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٦ على الوجه الآتي :-

١ - السفراء بحضور صاحب الجلالة .

٢ - رئيس الوزراء .

٣ - وزير الخارجية .

٤ - السفراء عند عدم حضور صاحب الجلالة .

٥ - رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب .

٦ - رؤساء الوزارات السابقون كل حسب قدمه فى التعيين فالرئاسة مها كان المنصب الذي يشغله .

٧ - الوزراء المفوضون الاجانب والوزراء العراقيون بالتمازج كل حسب قدمه على أن يكون ترتيبهم بين واحد وآخر .

٨ - يكون التقدم بين الوزراء العراقيين حسب قدم كل منهم فى التعيين بالوزارة . اما اذا كانوا قد اشغلوا منصب الوزارة لأول مرة او كان تعيينهم للوزارة بزمن واحد فيكون التقدم بينهم كما يلي : -

أ - وزير الداخلية .

ب - وزير المالية .

ج - وزير العدلية .

د - وزير الدفاع .

ه - وزير المواصلات والاشغال .

و - وزير المعارف .

ز ـ وزير الاقتصاد .

ح ـ وزير الشؤون الاجتماعية .

ط ـ وزير التموين .

ي ـ وزير بلا وزارة .

٩ ـ رئيس الديوان الملكي والسفراء العراقيون [١] .

١٠ ـ الوزراء السابقون .

١١ ـ مضافة ـ رئيس التشريفات الملكية وامين العاصمة ومدير الخارجية العام [٢] .

١٢ ـ رئيس محكمة التمييز ورئيس اركان الجيش ومراقب الحسابات العام

١٣ ـ الوزراء المفوضون العراقيون كل حسب قدمه في الدرجة الحالية .

١٤ ـ الاعيان والنواب .

١٥ ـ القائمون بأعمال السفارات .

١٦ ـ حكام التمييز وضباط الجيش برتبة فريق والموظفون بدرجة ممتازة

١٧ ـ القائمون بأعمال المفوضيات ومستشارو السفارات الاجنبية .

١٨ ـ رؤساء محاكم الاستئناف ورئيس التدوين القانوني والموظفون من الدرجة الاولى من الصنف الاول .

---

(١) عدلت هكذا بموجب الفقرة (١) من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٤٩ المنشورة بالوقائع العراقية عدد ٢٢٠٣ في ٧ـ٢ـ١٩٤٩ .

(٢) اضيفت بالفقرة (٢) من التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٤٩ المذكورة وعدل تسلسل الفقرات التالية لها .

١٩ ـ ضباط الجيش برتبة امير لواء او قادة الفرق والموظفون من الدرجة الثانية من الصنف الاول

٢٠ ـ مشاورو المفوضيات الاجنبية والقناصل العامون الاجانب .

٢١ ـ ضباط الجيش من رتبة زعيم والموظفون من الدرجة الثالثة من الصنف الاول .

٢٢ ـ السكرتيرون الاولون من اعضاء الهيئة السياسية الاجنبية والقناصل الاجانب .

٢٣ ـ السكرتيرون الثانون من اعضاء الهيئة السياسية الاجنبية .

٢٤ ـ الموظفون العراقيون من الدرجة الاولى من الصنف الثاني .

٢٥ ـ السكرتيرون الثالثون من اعضاء الهيئة السياسية الاجنبية ونواب القناصل الاجانب .

٢٦ ـ الموظفون العراقيون من الدرجة الثانية من الصنف الثاني .

مادة خاصة

١ ـ عند زيارة الملوك ورؤساء الجمهوريات واولياء العهد والامراء ورؤساء الوزارات الاجنبية بصورة رسمية لا تتقيد مديرية التشريفات بهذه التعليمات ويعمل بموجب اوامر وزير الخارجية الخاصة بكل قضية على حدة .

٢ ـ ان الذوات الذين لم يرد ذكرهم في هذه التعليمات تعين اماكنهم حسب اوامر وزير الخارجية في كل مأدبة على حدة .

وكيل وزير الخارجية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ٢٦٠٩ في ٢ـ٦ـ٤٨)

رقم (٢) لسنة ١٩٤٨

تعليمات تشريفات الدولة (المعدلة)

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة السادسة من نظام تشريفات الدولة رقم (٧١) لسنة ١٩٤٠ وتعديله رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٦ قررنا الغاء التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٤٠ وتعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٤٥ وتعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٤٦ وتعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٤٨ والاستعاضة عنها بما يلي :-

يكون التقدم والاسبقية في مأدبة رسمية تقام من جانب اجنبي يحضرها اعضاء الهيئة السياسية او القنصلية الاجنبية في العراق مع اصحاب المناصب والمراكز الوارد ذكرهم في الملحق رقم (٣) لسنة ١٩٤٠ من نظام تشريفات الدولة رقم (٧١) لسنة ١٩٤٠ وتعديله رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٦ على الوجه الآتي :-

١ - رئيس الوزراء .

٢ - وزير الخارجية .

٣ - رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب .

٤ - السفراء .

٥ - رؤساء الوزارات السابقون كل حسب قدمه في التعيين للرئاسة مهما كان المنصب الذي يشغله .

٦ - الوزراء كل حسب قدمه في التعيين للوزارة ، اما اذا كانوا قد

اشغلوا منصب الوزارة لأول مرة او كان تعيينهم للوزارة بزمن واحد فيكون التقدم بينهم كما يلي :-

(أ) وزير الداخلية .

(ب) وزير المالية .

(ج) وزير العدلية .

(د) وزير الدفاع .

(هـ) وزير المواصلات والاشغال .

(و) وزير المعارف .

(ز) وزير الاقتصاد .

(ح) وزير الشؤون الاجتماعية .

(ط) وزير التموين .

(ي) وزير بلا وزارة .

٧ ـ رئيس الديوان الملكي والسفراء العراقيون[1] .

٨ ـ الوزير العراقي المفوض (إذا كان بالعمل معيناً في المملكة التي يولم رئيس بعثتها وليمة) والوزراء المفوضون الاجانب .

٩ ـ الوزراء السابقون كل حسب قدمه في التعيين بصرف النظر عن المنصب أو الوظيفة التي يشغلها والوزراء المفوضون العراقيون كل حسب قدمه في الدرجة الحالية .

---

(١) عدلت هكذا بالفقرة (١) من التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ المنشورة بالوقائع العراقية عدد ٢٧٠٣ في ٧ـ٢ـ١٩٤٩ .

١٠ ـ مضافة ـ رئيس المشريفات الملكية وأمين العاصمة ومدير الخارجية العام (١) .

١١ ـ رئيس محكمة التمييز ورئيس اركان الجيش ومراقب الحسابات العام

١٢ ـ الأعيان والنواب .

١٣ ـ حكام التمييز وضباط الجيش بدرجة فريق والموظفون بدرجة ممتازة

١٤ ـ القائمون بأعمال السفارات .

١٥ ـ رؤساء محاكم الاستئناف ورئيس التدوين القانوني والموظفون من الدرجة الاولى من الصنف الاول .

١٦ ـ القائمون بأعمال المفوضيات ومستشارو السفارات الاجنبية .

١٧ ـ ضباط الجيش برتبة امير لواء أو قادة الفرق والموظفون من الدرجة الثانية من الصنف الاول .

١٨ ـ ضباط الجيش من رتبة زعيم والموظفون من الدرجة الثالثة من الصنف الاول .

١٩ ـ مشاورو المفوضيات الاجنبية والقناصل العامون الاجانب .

٢٠ ـ الموظفون العراقيون من الدرجة الاولى من الصنف الثاني .

٢١ ـ السكرتيرون الاولون من اعضاء الهيئة السياسية الاجنبية والقناصل الاجانب .

٢٢ ـ السكرتيرون الثانون من اعضاء الهيئة السياسية الاجنبية .

---

(١) اضيفت بالفقرة (٢) من التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ وعدل تسلسل الفقرات التالية لها وفق ذلك .

٢٣ ـ الموظفون العراقيون من الدرجة الثانية من الصف الثاني .
٢٤ ـ السكرتيرون الثالثون من اعضاء الهيئة السياسية ونواب القناصل الاجانب .

ملاحظـــة

ان الذوات الذين لم يرد ذكرهم في هذه التعليمات تعين أماكنهم بعد الاتصال بمديرية التشريفات في وزارة الخارجية .

وكيل وزير الخارجية

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٢٦١٩ في ٢/٦/٤٨)

تعليمات بشأن الجنائز والمآتم

صادرة بموجب المادتين (٦) و (٧) من نظام تشريفات الدولة رقم (٧١) لسنة ١٩٤٠

يكون الاحتفال بالجنائز بصورة رسمية على نوعين :

١ ـ احتفال وطني .

٢ ـ احتفال رسمي .

يكون الاحتفال وطنياً بجنازة الملك او الملكة او ولي العهد او رئيس الوزراء بالفعل .

احتفال وطني (آ) :ـ

١ ـ عند وفاة الملك او الملكة تطلق للدافع في العاصمة طلقات متساوية العدد مع عمر المتوفي وتنكس الاعلام على جميع دور الحكومة وعلى البلاط الملكي سبعة ايام ويعلن البلاط الحداد اربعين يوماً على الاقل من تاريخ الدفن وفي اثناء الحداد لا تقام الاحتفالات الرسمية والمآدب في البلاط الملكي ولا تقام أو تقبل من قبل وزراء الدولة او ممثلي الحكومة العراقية في الخارج .

٢ ـ عند وفاة ولي العهد تنكس الاعلام على دور الحكومة وعلى البلاط الملكي ثلاثة ايام ويعلن البلاط الملكي الحداد لسبعة ايام على الاقل من تاريخ الدفن .

وفى هاتين الحالتين يلف النعش بالعلم الوطني ويوضع على عجلة مدفع تجرها ستة خيول وتشترك قوة عسكرية لا تقل عن ثلاثة افواج مشاة مع موسيقاها وعن كتيبة من الخيالة وبطريتين من مدافع الصحراء ومائتي شرطي ويحضر موظفوا الحكومة من الدرجة الممتازة والموظفون من الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الصنف الاول والدرجة الاولى من الصنف الثاني والهيئات المذكورة في الملحق رقم (٢) من نظام تشريفات الدولة وضباط الجيش والشرطة ممن ورد ذكرهم في الملحق رقم (٣) ورؤساء الهيئة السياسية الاجنبية ومن يقرر وزير الداخلية حضوره وفق المادة (٧) من نظام تشريفات الدولة لتنظيم وسير موكب الجنازة بالاتفاق مع وزارة الدفاع والدوائر الاخرى المختصة . وتطلق مائة طلقة وطلقة للملك والملكة واحدى وعشرين طلقة لولي العهد عند مواراة جثمانهم فى التراب .

احتمال وطنى (ب) :-

عند وفاة رئيس الوزراء بالفعل تنكس الاعلام على دور الحكومة ثلاثة أيام وتعلن الحكومة الحداد لثلاثة أيام فقط من يوم الوفاة .

وفي هذه الحالة يلف النعش بالعلم الوطني ويوضع على عجلة مدفع تجرها أربعة خيول وتشترك قوة عسكرية من فوجين مشاة مع موسيقاها ومن كتيبة من الخيالة وبطرية واحدة من مدافع الصحراء ومائة شرطي ويحضر موظفو الحكومة من الدرجة الممتازة والموظفون من الدرجات الاولى والثانية

والثالثة من الصنف الاول والهيئات المذكورة في الملحق رقم (٢) من نظام تشريفات الدولة وضباط الجيش والشرطة ممن ورد ذكرهم في الملحق رقم (٣) ورؤساء واعضاء الهيئة السياسية الاجنبية ومن يقرر وزير الداخلية حضوره وفق المادة (٧) من نظام تشريفات الدولة لتنظيم وسير موكب الجنازة بالاتفاق مع وزارة الدفاع والدوائر الأخرى المختصة . وتطلق ثلاث عشرة طلقة عند مواراة الجثمان في التراب .

يكون الاحتفال رسمياً :-

١ - بجنازة رؤساء الوزارات السابقين ورئيسي مجلسي الأعيان والنواب والوزراء بالفعل وكذلك من يقرر مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك انه قد استحق ثناء الوطن بخدماته الجليلة واعماله الباهرة التي تقابلها البلاد بتكريم جثمانه رسمياً . وفي هذه الحالة يلف النعش بالعلم الوطني وتشترك قوة عسكرية لاتقل عن فصيلين من المشاة مع قوة من الشرطة لاتقل عن مئة شرطي ويحضر هذا الاحتفال موظفو الحكومة من الدرجة الممتازة ومن الدرجتين الأولى والثانية من الصنف الاول ومن يقرر وزير الداخلية حضوره وفق المادة (٧) من نظام تشريفات الدولة لتنظيم وسير موكب الجنازة بالاتفاق مع وزارة الدفاع والدوائر الأخرى المختصة .

٢ - بجنازة أحد السفراء المعتمدين لدى بلاط صاحب الجلالة العراقية وفي هذه الحالة يلف النعش بالعلم الوطني المتوفي ويوضع على عجلة مدفع تجرها أربعة خيول وتشترك قوة عسكرية لاتقل عن فوج واحد من المشاة مع موسيقاها وفصيل من الخيالة وبطرية واحدة من مدافع الصحراء وخمسين

شرطياً ويحضر موظفو الحكومة من الدرجة الممتازة ومن الدرجات الأولى والثانية والثالثة من الصنف الأول وكافة رؤساء واعضاء الهيئة السياسية الاجنبية ومن يقرر وزير الداخلية حضوره وفق المادة (٧) من نظام تشريفات الدولة بالاتفاق مع وزارتي الخارجية والدفاع والدوائر الاخرى المختصة لتنظيم وسير موكب الجنازة . وتطلق إحدى عشرة طلقة مدفع عند مواراة الجثمان في التراب .

٣ ـ بجنازة أحد الوزراء المفوضين أو المقيمين وفي هذه الحالة يلف النعش بالعلم الوطني للمتوفي ويوضع على عجلة مدفع تجرها أربعة خيول وتشترك قوة عسكرية لاتقل عن فصيلين من المشاة مع موسيقاها وفصيل من الخيالة وخمسين شرطياً ويحضر موظفو الحكومة من الدرجة الممتازة ومن الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الصنف الأول وكافة رؤساء واعضاء الهيئة السياسية الاجنبية ومن يقرر وزير الداخلية حضوره وفق المادة (٧) من نظام تشريفات الدولة بالاتفاق مع وزارتي الخارجية والدفاع والدوائر الأخرى لتنظيم وسير موكب الجنازة .

٤ ـ بجنازة رئيس بعثة سياسية اجنبية بدرجة قائم بأعمال وفي هذه الحالة يلف النعش بالعلم الوطني للمتوفي ويوضع على سيارة وتشترك قوة عسكرية لاتقل عن فصيل واحد من المشاة مع موسيقاها وخمسين شرطياً ويحضر موظفو الحكومة من الدرجتين الأولى والثانية من الصنف الأول واعضاء الهيئة السياسية الاجنبية .

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٨٧٠ في ٤١/٩/٢٧)

رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨

تعليمات

نظام المخصصات المحلية العسكري

تعتبر الاقضية المذكورة في أدناه من ضمن المواقع المنصوص عليها في المادة الأولى من نظام المخصصات المحلية العسكري رقم ٣٥ لسنة ٩٣٨ :

جميع قضاء رانديوز ، جميع قضاء الزيبار ، جميع قضاء حلبجة ، جميع قضاء رانيه . (١)

رقم (١) لسنة ١٩٥١

تعليمات

الخدمة الطبية

بالاستناد الى ما جاء في نظام مخصصات الخدمة الطبية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ فقد اصدرنا التعليمات الآتية التي اقرتها لجنة الخدمة الطبية :-

١ - ان الخدمات الطبية والوظائف التي يمنع شاغلوها الاصليين من ممارسة مهنتهم بموجب الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون الخدمة الطبية رقم ٤٨ لسنة ٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥١ هي ما يلي:

مدير الشوون الاجتماعية العام

مدير الصحة العام

مدير الخدمات الاجتماعية العام

---

(١) تعليمات وزارة الدفاع المرقم و د/٦٠٢ - ١٨ - ١٨٢٩ المؤرخة ١٥-٧-١٩٤٠

مفتش الصحة العام
المفتشون الاطباء

الاطباء الذين يشتغلون في حقول المشاريع الصحية الدولية بموجب الاتفاقات مع منظمة الصحة العالمية .

الاطباء الذين يشتغلون في حقول مكافحة الامراض المتوطنة.

الاطباء العدليون الذين يشتغلون بالطبابة العدلية كوظيفة اساسية .

٢ ـ يبقى الملاك الذي صدرت به قرارات مجلس الوزراء قائماً الى أن ينقل الممنوعون الى خدمة غير مشمولة بالمنع .

وزير الشؤون الاجتماعية

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٣٠٣٦ في ١٥-١١-٥١)

رقم (١) لسنة ١٩٥٢

تعليمات

الخدمة الطبية

عملا باحكام المادة (١) من نظام مخصصات الخدمة الطبية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ فقد قررنا اضافة الوظائف التالية الى تعليمات الخدمة الطبية رقم ١ لسنة ١٩٥١ كما أقرتها لجنة الخدمة الطبية .

١ ـ موظفو الخدمة الطبية الذين يشتغلون وظائف ادارية في مقر مديرية الصحة العامة .

٣ - مدير صحة العاصمة ومعاونيه واطباء صحة المدن .

وزير الشؤون الاجتماعية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ٣٠٥٦ في ١٤/١/٩٥٢)

رقم ١ لسنة ١٩٥٢

تعليمات
الخدمة الطبية

بالاستناد الى ماجاء في المادة الاولى من نظام مخصصات الخدمة الطبية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٢ والفقرة (٢) من المادة الأولى والمادة (٣١) من قانون الخدمة الطبية رقم ٤٨ لسنة ٩٤٧ المعدل بقانوني التعديل رقم ٤٢ لسنة ٩٥١ و ٦١ لسنة ٩٥٢ فقد اصدرنا التعليمات الآتية التي اقرتها لجنة الخدمة الطبية في وزارة الشؤون الاجتماعية المشكلة بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية من القانون المذكور .

١ - يمنع موظفو الخدمة الطبية الذين يشغلون اصالة الوظائف الآتية في وزارة الشؤون الاجتماعية من ممارسة مهنهم بموجب الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون الخدمة الطبية المعدل .

مدير الشؤون الاجتماعية العام

مفتش الشؤون الاجتماعية العام

مدير الخدمات الاجتماعية العام

وزير الشؤون الاجتماعية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ٣١٤٣ في ١٠/٨/٩٥٢)

رقم (١) لسنة ١٩٥٢

تعليمات الخدمة الطبية
(الاجازات الدراسية)

عملا بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١١) المعدلة من قانون الخدمة الطبية رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ وتسهيلا لتطبيق الفقرة (٤) من المادة (٦) المعدلة من القانون المذكور فقد اصدرنا التعليمات الآتية : ـ

١ ـ يحدد عدد موظفي الخدمة الطبية الذين يمنحون اجازات دراسية او ايفاد بما لا يزيد على عشرة بالمائة من كل صنف من موظفي الخدمة الفعلية في كل سنة .

٢ ـ تنظر لجنة الخدمة الطبية فى الطلبات المقدمة من موظفي الخدمة الطبية لطالبي الدراسة وتعين العدد اللازم للموفدين الدراسة حسب المواضيع التي تحتاج اليها مصلحة الصحة في حينه على ان تعطى الافضلية لمواضيع الصحة العامة ، الامراض المتوطنة ، والشعب التدريسية الاساسية كما جاء في الجدول ادناه وفي ما تدعو اليه الحاجة في حينه .

٣ ـ يفضل موظفو الخدمة الطبية الذين لم يسبق لهم الاختصاص على الذين سبق واوفدوا لاجله .

٤ ـ يفضل الموظفون المرسلون للايفاد أو الاجازات الذين حصلوا على مركز تدريسي أو طبيب مقيم أو الذين يحصلون على شهادة دراسية بعد الامتحان .

٥ ـ تقدم طلبات طالبي الايفاد أو الدراسة بواسطة رؤساء دوائرهم

مشفوعة بتوصياتهم وترشيحهم الفرع الذي يرغب دراسته الى الوزارة لتقدم لجنة الخدمة الطبية النظر فيها .

٦ ـ تدرس لجنة الخدمة الطبية كل طلب على ضوء ماجاء اعلاه آخذة بنظر الاعتبار مؤهلات الطالب وكفاءته وسيرته .

٧ ـ ان مدة الاجازات الدراسية أو الزمالات أو الايفاد تقرر من قبل لجنة الخدمة الطبية كل حسب موضوعه في حينه .

وزير الصحة

مواضيع الصحة العامة

الصحة ـ الادارة الصحية ـ إدارة المستشفيات ـ الهندسة الصحية ـ الاحصاء الصحي ـ صحة المدن والقرى والارياف .

الامراض المتوطنة : مكافحة الملاريا ـ البلهارزيا ـ انكلستوما ـ السل ـ الأمراض الاستوائية .

الشعب التدريسية الاساسية : التشريح ـ الفسلجة ـ الفيزياء ـ الكيمياء بفروعها ـ الباثولوجي ـ الباكتريولوجي ـ الطفيليات ـ مفردات الطب .

الفروع الاختصاصية : الاشعة ـ التخدير ـ أمراض القلب ـ أمراض الأطفال ـ الأذن والأنف والحنجرة ـ الولادة والنسائية ـ جراحة المجاري البولية ـ الأرثوبيدي ـ التغذية .

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ٣١٦٢ في ٢٢ ـ ٩ ـ ٥٢)

عدد (٣) لسنة ١٩٣٤

تعليمات مالية

اجور سفر ومصروفات عرضية للموظفين الاجانب الذين تطلب مقابلتهم من قبل المفوضيات العراقية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٢ كانون الاول ١٩٣٣ ايداع بعض الاعمال التي يقوم بها وكلاء التاج الى المفوضية الملكية العراقية في لندن ومن جملتها :-

(١) دفع رواتب موظفي الحكومة اثناء اجازاتهم في انكلترا مع ترتيب امر سفرهم .

(٢) القيام بايجاد الموظفين الذين تحتاج الحكومة العراقية لخدماتهم واعطائهم نفقات سفر ونفقات تحضيرية .

لذلك فقد اقتضى اصدار هذه التعليمات لارشاد من يهمهم الامر في موضوع منح مصروفات عرضية للموظفين الاجانب الذين تطلب المفوضيات العراقية مقابلتهم للتعيين في خدمة الحكومة العراقية .

١ - المبالغ التي يجوز دفعها :

(أ) فيما يخص جميع طلاب الوظائف الذين يطلب مقابلتهم سواء نجحوا او لم ينجحوا :

(١) اجرة السفر بالسكة الحديدية (بما في ذلك اجرة السفر بالبواخر اذا لزم) الى المدينة التي توجد فيها دائرة

المفوضية ومنها مع مخصصات اعاشة مناسبة اذا كان على طالب الوظيفة المطلوب مقابلته ان يصرف ليلة واحدة أو اكثر بعيداً عن محل اقامته الاعتيادي بغية مقابلة الوزير المفوض .

ملحوظة اولى

ان تقرير درجة السفر بالسكة الحديدية أمر يعود لرأي المفوضية .

ملحوظة ثانية

يشترط في دفع المبالغ جميعها انه اذا نجح في الكشف الطبي أحد طلاب الوظائف الذين طلبت المفوضية مقابلتهم لعرض وظيفة ما عليهم بصورة نهائية ومن ثم رفض تسلمها فعليه أن يعيد المصروفات التي سمح له بها لقاء ذلك .

(ب) فيما يخص طلاب الوظائف الناجحين :

(١) الموظفون من الصنف الثاني ومرضات :

(أ) اجرة السفر بالسكة الحديدية من بلدة الموظف الى ميناء الابحار عند السفر للعراق .

(ب) اجرة الكشف الطبي الذي تدبر امره المفوضية العراقية

(٢) جميع اصناف الموظفين :

مبلغ خمس ليرات انكليزية لتدارك كافة ما يتكبده الموظف من المصروفات العرضية في سفرته للعراق . والقصد من هذا المخصص هو ان يشمل جميع الاجور الطبية واجور الجوازات وكراء عربات وحمولة الامتعة والبخشيشات الخ ... وكذلك كافة الاكل ومصروفات الفنادق على الطريق

ملحوظة :

عند تعيين هذا الحد اخذ بنظر الاعتبار ان الموظف يتناول نصف راتب عن مدة السفر . اما اذا تأخر موظف لأسباب لا دخل له فيها اربعة ايام او اكثر في انتظار الباخرة او قافلة السيارات العراق فينظر في امره بصورة خاصة عند رفع المسألة الى رئيس الدائرة التي ينتمي اليها حين وصوله العراق وعند ذلك يجوز ان يمنح مخصصات اضافية .

٣ ـ المبالغ التي يجوز دفعها حين الوصول العراق :ـ

(أ) على الموظف ان يرفع الى رئيس دائرته بعد الوصول العراق طلباً باعادة أجور الامتعة والامتعة الزائدة وتقبل على الوجه الآتي:ـ

(١) لقاء السفر العراق بحراً :

لا تقبل الطلبات المتعلقة بأجور الامتعة الزائدة التي تستوفيها شركات الشحن .

(٢) لقاء السفر العراق واسطة الطريق البري لبغداد :

(أ) تدفع حكومة العراق عند ابراز الوصولات اللازمة ماتستوفيه شركات النقل البري من الاجور على الامتعة الزائدة على ان يكون الحد الاعظم للامتعة المذكورة (١٠٠) ليبرة فيما يخص ركاب الدرجة الأولى و (٧٠) ليبرة فيما يخص ركاب الدرجة الثانية .

(ب) تقبل اجور الشحن (ماعدا اجور التأمين والاستلام والوكالة) العائدة للامتعة المرسلة بحراً الى البصرة عند

ابراز الوصولات على ان يكون الحد الاعظم خمس ليرات انكليزية .

ملحوظة اولى

ان شركات النقل البري تسمح بنقل امتعة مجاناً لحد (١٠٠) ليبرة فيما يخص ركاب الدرجة الاولى ولحد (٨٠) ليبرة فيما يخص ركاب الدرجة الثانية . أما الامتعة التي تزيد على هذا المقدار المجاني فيسمح بنقلها على ان يدفع عليها أجرة خاصة، وفي الغالب تكون مقصورة على مالا يزيد على (١٠٠) ليبرة فيما يخص ركاب الدرجة الاولى و (٧٠) ليبرة فيما يخص ركاب الدرجة الثانية . أما الامتعة التي ما فوق مجموع هذ الوزن فيجب ان تشحن للعراق بحراً عن طريق الهند .

ملحوظة ثانية

ان المدة الاعتيادية لشحن الامتعة للعراق بحراً عند ما لا تكون بصحبة الموظف تعتبر من خمسة اسابيع الى ثمانية اسابيع .

وعليه يجدر بالموظفين ان يشحنوا امتعتهم الثقيلة بحراً قبل وقت كاف وان يتخابروا بشأن هذا الامر مع (شركة فرانك مي . ستريك وعنوانها شارع ليدنهول رقم ١١٧-١٢١ لندن اي . مي . /٠٣)

(ب) تدفع مصروفات السفر داخل العراق (بعد الوصول لبغداد او البصرة)

وفقاً لنظام مخصصات السفر وتعديلاته المعمول بها في العراق وقتئذ. وعلى العموم فان الانظمة المذكورة تنص على النقل المجاني للموظف وامتعته من البصرة او من بغداد الى المحل المعين فيه وعلى منح مخصص قدره (٣٧٥) فلساً عن الليلة الواحدة للمدة التي تصرف في السفر للموظفين الذين يتناولون راتباً مقداره (٥٥) ديناراً وما فوق و (٣٠٠) فلس الذين يتناولون راتباً مقداره (٣٠) ديناراً فما فوق ودون الـ (٥٥) ديناراً .(١)

اما بشأن الوقوف في البصرة او في بغداد او في الرطبة فيكون مقدار المخصصات خمسين بالمئة علاوه على المخصصات المقررة في اماكن اخرى في العراق .

تلغى التعليمات المالية عدد ٤ الصادرة في ١٩ آذار/١٩٢٩ فيما يخص الموظفين الذين يجري استقدامهم بواسطة المفوضيات العراقية فقط .

وزير المالية

---

(١) ان نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل وتعديلاته قد غيرت هذه النسبة (انظر ص ـ ٣٩٧) .

عدد (٥) لسنة ١٩٣٦

تعليمات مالية

الموضوع - المبالغ التي يوصى بدفعها الى الموظفين الاجانب عند انتهاء خدماتهم .

بناء على الالتباس الحاصل لدى الدوائر في كيفية صرف المبالغ التي يوصى بدفعها الى الموظفين الاجانب حسب شروط استخدامهم في حالة عدم استقالتهم وقبولها أو عند ما ينهي الوزير المختص خدماتهم وضعنا التعليمات التالية :-

ان من حق الوزير المختص أن يبت في جواز حرمان الموظف او عدم حرمانه من تذكرة السفر المجانية وحصته من المبالغ المدخر باسمه في صندوق التقاعد في حالة عدم تقديم الموظف استقالته وقبولها حيث أن شخصية الحكومة الحكمية التي ترد في جميع بنود مقاولات الموظفين الاجانب تكون ممثلة في شخص الوزير المختص .

اما في حالة انهاء الوزير المختص خدمات الموظف الاجنبي لسبب من الاسباب ترفع القضية الى مجلس الوزراء ليبت فيها .

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٩٤ في ١-٣-١٩٣٦)

عدد (٩) لسنة ١٩٣٦

تعليمات مالية

الموضوع - اجور السفر والكشف الطبي للموظفين الاجانب .

علمنا انه قد حصل تردد لدى بعض الدوائر فيما اذا كان للموظف الاجنبي البريطاني من الصنف الاول الذي تطلب المفوضيات العراقية مقابلته لتعيينه في خدمة الحكومة العراقية يستحق اجرة السفر والكشف الطبي المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الاولى من التعليمات المالية عدد (٣) لسنة ١٩٣٤ والمؤرخة في ٦ حزيران سنة ١٩٣٤ . فتوضيحا لما تقدم نبين ان احكام الفقرتين المذكورتين من التعليمات المالية الوارد ذكرها في اعلاه تشمل الموظفين الاجانب من الصنف الاول ايضاً وينبغي صرف اجور السفر والكشف الطبي لهم اسوة بالممرضات والموظفين الاجانب من الصنف الثاني .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٥٢٢ في ١٨-٦-٣٦)

عدد (١١) لسنة ١٩٣٦

تعليمات مالية

الموضوع - كيفية منح الاجازات المحلية للموظفين الاجانب

بناء على ما حصل من التردد في كيفية منح الاجازات المحلية للموظفين الاجانب بمقتضى الفقرة (٤) من المادة السادسة من عقد الاستخدام (س . اف/٢١) فتوضيحاً لما تقدم وضعنا التعليمات التالية :-

١ - يجوز منح الموظف الاجنبي اجازة محلية لمدة لا تتجاز العشرة ايام في كل سنة تقويمية حسبما تراه الحكومة مناسباً على ان تراعي في المنح المصلحة العامة . وعدم الاخلال بتسيير الاعمال الرسمية .

٢ - ان تقدير المصلحة العامة وعدم الاخلال بسير الاعمال الرسمية منوط برأي الوزير المختص او من يخوله بذلك تحريرياً .

٣ - لا يجوز تراكم الاجازة المحلية ولا يجوز منح الموظف الاجازة المذكورة قبل ان يستحق شيئاً منها حسب خدماته في السنة التقويمية المختصة

« ويترك للوزير المختص امر التصرف في منح هذه الاجازة في الاحوال والاوقات التي يراها ضرورية من السنة نفسها.[1] »

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٥٢٧ في ٣٦/٧/٢٠)

---

(١) منعاً لحصول التردد في مدلول العبارة الاخيرة من هذه الفقرة اضيفت هذه المادة اليها بالتعليمات المالية المرقمة ١٤ لسنة ١٩٣٦ المنشورة في الوقائع العراقية عدد ١٥٣١ في ١٢ - ٨ - ١٩٣٦ .

عدد (٦) لسنة ١٩٤٠

تعليمات مالية

صادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠

الموضوع - خدمة تقاعدية

استناداً الى الاحكام الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ١٧٩٩ وفي تاريخ ٢٥-٥-١٩٤٠ اصدرنا التعليمات التالية :-

١ - اعتباراً من تاريخ ١٥-٥-١٩٤٠ الموافق لتاريخ نفاذ قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ لا تعتبر خدمات الموظفين المستخدمين او الذين سيستخدمون في دوائر السكك الحديدية العراقية والميناء والملاحة في البصرة وفي لجنة صندوق ضمان الموظفين ولجان التمور والبلديات ولجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد من الخدمات التقاعدية ما لم يسبق لذي العلاقة خدمة تقاعدية فعلية لدى الحكومة العثمانية او الحكومات العربية في سوريا او الحجاز أو شرق الاردن او فلسطين او لدى الحكومة العراقية ثلاث سنوات فأكثر .

٢ - على الدوائر المختصة ان تمتنع عن حسم التوقيفات التقاعدية من الموظفين الذين سبق واعتبرت خدماتهم من الخدمات التقاعدية عن

رواتب خدمتهم التي تبدأ من ١٥-٥-١٩٤٠ فيما اذا تحقق لديها عدم توفر الشروط المتقدمة في الفقرة (١) اعلاه غير انه يجب عليها أن تستمر على حسم التوقيفات المتأخرة بذمتهم فقط عن المدد التي سبقت التاريخ المذكور .

٣ - ستقوم مديرية المالية العامة بتدقيق كل قضية من قضايا الموظفين الذين اعتبرت خدماتهم من الخدمات التقاعدية وتخبر الدوائر المختصة بنتيجة التدقيق وما إذا كان للموظف ذي العلاقة خدمة حكومية لاتقل عن ثلاث سنوات .

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٨٠٧ في ٣-٦-٤٠)

عدد (٧) لسنة ١٩٤٠

تعليمات مالية

صادرة بموجب المادة (٤٣) من قانون التقاعد المدني

رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠

الموضوع - وضع الحجز على الرواتب والمكافآت التقاعدية

نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٣) من قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ على ان الديون التي تحققت بذمة ذي العلاقة من

المتقاعدين المدنيين قبل تنفيذ القانون المذكور بشرط تسجيلها لدى دائرة التقاعد خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذه لجواز وضع الحجز على راتب تقاعد ذي العلاقة أو مكافأته لقاء دين ترتب بذمته ولتوضيح الفقرة المتقدمة وتسهيل مراجعة ذوي العلاقة بهذا الباب نوضح مايلي :-

١ - على الدائن ان يقدم عريضة الى مديرية المالية العامة في العاصمة أو إلى رئيس الوحدة الادارية المختصة في الالوية والاقضية يوضح فيها مايلي :-

(آ) اسم الدائن كاملا . (ب) أسم المتقاعد المدين . (ج) رقم جزدان تقاعد المدين - إذا أمكن - (د) الخزينة التي يتقاضى المتقاعد المدين راتبه منها . (هـ) مقدار الدين . (و) منشأ ذلك الدين . (ز) تاريخ ترتب ذلك الدين . (ح) نوع مستند الدين . (ط) ما إذا كان الدائن قد راجع احدى الطرق القانونية لاستحصاله من المتقاعد المدين .

٢ - تقوم الدائرة أو الوحدة الادارية التي قدم اليها الطلب بتسجيله في سجل خاص حال استلامها إياه وتدون في ذلك السجل جميع المعلومات المنوه بها في الفقرة (١) اعلاه وتعطي الدائن وصلا برقم وتاريخ تسجيل طلبه مختوما بختمها الرسمي وموقعاً عليه من قبل الموظف المختص بمسك ذلك السجل .

٣ - يجب ان ترقم صحائف السجل على التسلسل من مبدأه الى منتهاه ويختم على كل صفحة من صفحاته بالختم الرسمي ويوقع على ذلك الختم من قبل رئيس الدائرة المختصة ولا يجوز الحك أو الشطب في ارقام الصحائف أو في أي أمر يدون فيها وإذا حصل سهو في تسجيل محتويات الطلبات

فينبغي الشطب على ذلك السهو بمداد لايحول دون قراءة العبارة المشطوبة ويوقع في ذيل ذلك التصحيح رئيس الدائرة المختص .

٤ ـ يغلق السجل المتقدم ذكره في نهاية ١٤ تموز ١٩٤٠ ويوقع رئيس الدائرة المختص تحت آخر معاملة تسجيل جرت فيه على شرح يتضمن انتهاء التسجيل لمضي المدة القانونية المعينة له ولا يجوز تسجيل شيء فيه بعد ذلك البتة . وإذا تم تسجيل دين ما عندئذ فلا تكون له اية قيمة قانونية لغرض الحجز المنصوص عليه في المادة (٤٣) من قانون التقاعد المدني .

٥ ـ إذا ورد قرار حجز صادر وفق الأصول ومن مرجع مختص بحجز راتب أحد المتقاعدين أو مكافأته التقاعدية فلا ينفذ ذلك القرار مالم يتأكد ان الدائن طالب الحجز قد سجل دينه بموجب الفقرات المتقدمة وان يذكر في قرار الحجز رقم وتاريخ تسجيل طلب الدائن في السجل المنوه به في الفقرة (٢) اعلاه وان قرار الحجز يتعلق بنفس ذلك الدين حسب اوصافه المسجلة في السجل والمبينة في الفقرة (١) اعلاه ولا يجوز تنفيذ القرار على أكثر من ربع راتب التقاعد أو ربع المكافأة التقاعدية .

٦ ـ كل موظف يخالف الشروط المتقدمة سواء في أمور التسجيل أو في تنفيذ قرارات الحجز يصبح ضامناً للمتقاعد المدين أو لدائنه ما نشأ من الضرر له بسبب عدم اتباعه تلك الشروط ولا تكون الخزينة مسؤولة عن أي مبلغ بهذا الباب .

٧ ـ ان الشرائط المتقدمة تقتصر على ما يتعلق بجواز أو عدم جواز

تنفيذ الحجز على رواتب المتقاعدين المدينين وليس لها علاقة بمستند الدين أو الحجز، وعليه فلا يجوز استقطاع ديون (وان كانت مسجلة وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات) لم يرد الى الدائرة قرار حجز صادر وفق الاصول بشأنها من مرجع مختص كدائرة الاجراء أو احدى المحاكم بناء على قرار الحجز الاحتياطي الصادر منها.

٨ ـ ليس لهذه التعليمات علاقة بديون الخزينة العراقية أو ديون الدوائر شبه الحكومية في العراق أو ديون النفقة الشرعية.

وزير المالية

(نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٨١٠ في ١٧-٦-٤٠)

عدد (٢) لسنة ١٩٥١

تعليمات مالية

بشأن استعمال السيارات الخصوصية في المهام الرسمية

عملا باحكام المادة (٣٠) من نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٣٠-٤-١٩٥١ على السماح للموظفين الذين يشغلون الوظائف المبينة في الجدول المرفق بهذه التعليمات باستعمال سياراتهم الخصوصية عند قيامهم بأعمال رسمية وتقاضي مخصصات كيلومترات عن كل كيلومتر يقطعونه خارج حدود البلديات مع ملاحظة مايلي :ـ

(١) يجوز السماح لأي موظف ممن له حق اقتناء سيارة خصوصية ولم تدرج وظيفته في الجدول المذكور أن يستعمل سيارته الخصوصية ومنحه أجوراً لقاء ذلك على معدل الاجور المصدقة فى مجالس الادارة أو البلديات أو الاجور المعينة في القطار وذلك بعد تنزيل عشرة بالمائة من تلك الاجور لقاء الربح المضمون .

(٢) لايجوز منح الموظف المسموح له باستعمال سيارته الخصوصية بموجب هذه التعليمات مخصصات كيلو مترات عن المسافة التي يقطعها بها عند تحويله من محل الى آخر بل تدفع له الأجرة المعينة لدرجته في القطار إذا أمكن السفر بهذه الواسطة وكان أقل كلفة . أما إذا سافر بسيارته فيمنح الاجور المصدقة لوسائط النقل وفق ماجاء فى الفقر (١) أعلاه .

(٣) لما كانت السيارة الخصوصية لايمكن اعتبارها من جملة أمتعة الموظف الضرورية التي يجب نقلها على نفقة عند نقل الموظف فـلا يجوز دفع أي شيء لهـذا الغرض سواء أكان نقل السيارة قد تم بالطريق أو بواسطة القطار .

وزير المالية

جدول يبين عناوين الوظائف التي يحق لشاغليها استعمال سياراتهم الخصوصية في المهام الرسمية

مراقبة الحسابات العامة

مراقب الحسابات العام

وزارة العدلية

رئيس محكمة التمييز

مفتش العدلية

رؤساء المناطق العدلية

نواب رؤساء المناطق العدلية

حكام التحقيق

مديرية الطابو العامة

مدير الطابو العام

مفتشو الطابو

مديرية التسوية العامة

مدير التسوية العام

مفتش التسوية العام

مدير قسم التسوية

مدير أمور التسجيل

رؤساء لجان التسوية

معاونو رؤساء التسوية

وزارة الداخلية

مدير الداخلية العام

المفتشون الاداريون

مدير الشرطة العام

مفتشو الشرطة

مديرو شرطة الألوية

مدير ادارة التحقيقات الجنائية

مدراء الشرطة في البوادي

معاون مدير الشرطة (الحركات)

متصرفو الالوية

القائممقامقون

وزارة المعارف

مفتش المعارف العام

مدير الآثار القديمة العام

مدير صحة المعارف

وزارة المالية

مدير المالية العام

مدير ضريبة الدخل العام

مدير الواردات العام
مدير المحاسبات العام
مدير الاملاك والاراضي الاميرية العام
مدير الكمارك والمكوس العام
مفتش « « «
معاون مدير الكمارك والمكوس العام
المفتش المالي العام
مدير كمرك ومكوس بغداد
« « « البصرة
« « « الموصل
مفتش « « بغداد
« « « البصرة
مدير شرطة الكمارك والمكوس

وزارة المواصلات والاشغال

مدير الري العام
مفتش البريد والبرق العام
مفتش الاشغال العام
مفتش الري العام
معاون مدير الري العام
مهندسو الري ومعاونوهم
مدير البريد والبرق العام
رئيس المهندسين

المهندسون
معاونو المهندسين
مدير الاشغال العام
رئيس مهندسي الطرق
مدير المساحة العام
معاونو مهندسي المناطق

وزارة الاقتصاد

جيئولوجي الحكومة
مدير الزراعة العام
مدير قسم الحشرات والامراض النباتية
مدير البيطرة
رئيس شعبة التفتيش البيطري
مفتش منطقة

وزارة الشؤون الاجتماعية

مدير الشؤون الاجتماعية العام
مدير العمل والضمان الاجتماعي العام
مفتش الصحة العام
مدير النفوس العام
مدير السجون العام
رؤساء الصحة في الالوية

رقم (٣) سنة ١٩٥١

تعليمات مالية

بشأن احالة الموظف للتقاعد بعد اكماله سن الثالثة والستين

تحتم الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون التقاعد المدني احالة الموظف على التقاعد عند اكماله الثالثة والستين من عمره ولكن البعض يغفل عن بلوغ الموظف هذه السن فيبقى مستمراً على الخدمة ويستوفي رواتبه كأجر موقت بدون ان تحسب المدة التي تقع بعد اكماله الثالثة والستين خدمة تقاعدية وقد سألت بعض الجهات عن امكان منح أمثال هؤلاء الاجازات التي يستحقها الموظفون أو عدم أمكان ذلك وجواباً على هذا السؤال ترى هذه الوزارة انه لما كانت الفقرة المذكورة اعلاه حتمية في إحالة الموظف على التقاعد بعد إكماله الثالثة والستين فلا يجوز مطلقاً ان يعامل عندئذ معاملة الموظف فاذا استمر على الخدمة بعد ذلك يعتبر عمله نوعاً من الاستخدام لقاء اجر هو ما تقاضاه من الراتب والمخصصات كما ذكرنا آنفاً وحيث ان الاجازة لا تمنح إلا للموظف فلا يجوز لمن جاوز السن المذكورة ان يتمتع باجازة ولا ان يتقاضى رواتب الاجازة حتى ولو كان الأمر بمنحها قد صدر قبل اكماله الثالثة والستين وتمتع بالاجازة كلها أو بعضها بعد اكمالها لأن الاجازة تمنح للموظف فقط ولا تمنح ولا تدفع رواتبها إلا لمن يستحقها وفق قانون الخدمة المدنية .

وزير المالية

بيان

بشأن اجور النقل المخفضة

تنفيذاً لاحكام المادة السابعة والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ :ـ

يستوفى من الموظف أو المستخدم وأفراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعاً أجور النقل المخفضة التالية عند السفر في السكك الحديدية العراقية (على ان لا يسري هذا التخفيض على الاسفار التي يقوم بها الموظف أو اقرباؤه بصفته الرسمية) :ـ

(أ) عن السفر من جهة واحدة في الدرجة الأولى أو الثانية ثلاثة أرباع الاجرة الاعتيادية .

(ب) عن السفر ذهابا وأياباً في الدرجة الأولى أو الثانية ثلاثة أرباع الاجرة الاعتيادية للسفر ذهاباً وايابا

(ج) لايشمل هذا التخفيض أجور الدرجة الثالثة .

(د) يلغى البيان المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٧٦٧ وتاريخ ١ـ١ـ١٩٤٠

وزير المواصلات والاشغال

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨١٧ في ٢٢ـ٧ـ٤٠)

عدد (١) لسنة ١٩٣٦

اذاعة مالية

صرف مبالغ لمؤسسات أستخدام الموظفين الاجانب

لوحظ ان بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية في الخارج تقوم بصرف بعض المبالغ عند البحث عن موظفين أجانب لاستخدامهم في الحكومة دون ان تستند في صرفها الى تعليمات أو موافقة استخلصتها من هذه الوزارة الأمر الذي يتعارض وسلطة وزير المالية التي خولها له قانون السلطة في الامور المالية ويؤول الى ضرر الخزينة . ولذا نرجو أن تقوم الدوائر والمؤسسات الحكومية في الخارج بمراجعة هذه الوزارة في الشؤون المتعلقة بصرف مثل هذه المبالغ ان لم تكن هناك انظمة أو تعليمات تخول صرفها حفظاً لحق الخزينة .

وزير المالية

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٤٨٨ في ٣-٢-٣٦)

رقم (١) لسنة ١٩٣٨

اذاعة مالية

تثبيت أعمار الموظفين

تضمنت المادة (١٩) من قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني

رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٨ المنشور في الوقائع العراقية في العدد ١٦٣١ وفي تاريخ ٢ مايس سنة ١٩٣٨ أسساً جديدة لتثبيت العمر الحقيقي للموظف او المتقاعد لغرض تطبيق احكام القوانين التقاعدية بحقه وذلك بأن جوزت اعتبار الموظف بالغاً سناً معينة دون حاجة لاقامة الدعوى لتصحيح عمره في الاحوال المبينة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) منها عليه فقد اقتضى اصدار التعليمات التالية ويرجى من جميع الوزارات والدوائر اصدار الاوامر اللازمة لتأمين مراعاة تلك الاحكام لغرض التحقق من عمر أحد موظفيها تأميناً لاحالته الى التقاعد وفق احدى الفقرتين (أ) و (ب) المعدلة من المادة (٤) من قانون التقاعد المدني : ـ

أ ـ اجراء التدقيق العميق في الاضبارات والمستندات المتنوعة المحفوظة في الاضبارات الشخصية لكل واحد من الموظفين الحاليين لديكم (ان كانت مستندات عثمانية أو مستندات عراقية) واذا تبين ان مبدأ استخدام ذي العلاقة او تجنيده في العهد التركي او العهد العراقي يستلزم ان يكون بالغاً سناً يتجاوز العمر المدون في دفتر نفوس ذي العلاقة فيتخذ القرار بمآل ذلك ويبلغ الى الموظف ذي العلاقة وتعلم مديرية المالية العامة (شعبة التقاعد) بنسخة من ذلك القرار وتحفظ صورة منه في اضبارة الموظف الشخصية ويؤشر خلاصته في الصفحة المختصة من سجل احوال الموظفين وبعدل تأريخ الولادة في الصفحة الاولى من دفتر خدماته ليكون ذلك التأريخ اساساً في المستقبل لبلوغ السن القانونية المعينة في الفقرة (ج) المعدلة من المادة ١٤ من قانون التقاعد المدني .

ب - اذا ظهر بنتيجة التدقيق المنوه به اعلاه أن موظفاً ما قد بلغ السن القانونية لاحالته الى التقاعد فيجب اقصاؤه من الخدمة فوراً كما تتطلبه احكام الفقرة (ب) من المادة (٤) المعدلة من قانون التقاعد المدني وتزويد مديرية المالية العامة (شعبة التقاعد) بدون تأخير بنسخة من الامر الصادر باحالته الى التقاعد مشفوعاً بتفصيل الاسباب والمستندات التي ابتني عليها ذلك الامر .

ج - حيث ان قسماً من موظفي الدولة قد فصلوا من الخدمة لمدة ما واعيدت خدماتهم الى وظائف الدولة وقد سبق لمديرية المالية العامة (شعبة التقاعد) وثبتت اعمار هؤلاء الموظفين عندما أجرت معاملاتهم التقاعدية فيرجى الاستفسار عن مثل هؤلاء الموظفين من مديرية المالية (شعبة التقاعد) لكي تقوم بتزويد الوزارة أو الدائرة المختصة بالمعلومات والمستندات الرسمية الصالحة لغرض تطبيق المادة الموضوعة البحث بشأن هؤلاء الموظفين .

وزير المالية

عدد (٣) لسنة ١٩٣٨

اذاعة مالية بتثبيت اعمار الموظفين

١ - يظهر ان البعض من الوزارات والدوائر تذهب الى ان القصد من تعبيري (بلوغه الستين) و (بلوغه الثالثة والستين) الواردين في الفقرة (ب) المعدلة من المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني هو اكمال أحد العمرين المذكورين حالة ان القصد من تعبير (بلوغ) هو (الوصول) أي أن الموظف الذي يكمل التاسعة والخمسين من عمره ويصل الى اليوم الاول من سن الستين يعتبر بالغاً الستين من العمر وان الذي يكمل الثانية والستين من عمره ويصل الى اليوم الاول من الثالثة والستين يعتبر بالغاً (الثالثة والستين) من عمره فعليه يرجى الفات نظر الموظفين المختصين الى ذلك . أما في الاحوال التي صرح القانون باكمال عمر معين كما هو الحال فيما ورد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة المعدلة من القانون فانه لابد من انتظار انتهاء السنة المذكورة في تلك الفقرة ودخول الموظف في اليوم الاول من السنة التي تليها أي سن السادسة والخمسين من عمره .

٢ - حيث أن معظم مستندات العمر تحتوي سنة التولد ولا تحتوي اليوم والشهر من تلك السنة فان الطريقة الواجبة الاتباع في هكذا أحوال لغرض تعيين اليوم والشهر اللذين ولد فيهما الموظف ذي العلاقة هي كما يلي : -

اذا كانت سنة التولد بالنسبة الى مستندها هي سنة ميلادية فيعتبر

متولداً فى ١ تموز منها أما إذا كانت سنة رومية فيعتبر متولداً في ١ ايلول منها ومن قبيل المثال نورد ما يـلي :-

اذا كان مستند العمر هو دفتر النفوس العراقي مثـلا وكان ذلك متضمناً كون ذي العلاقة من متولدي السنة ١٨٨٠ دون أن يذكر اليوم والشهر اللذين ولد فيهما من تلك السنة فيعتبر متولداً في ١ تموز سنة ١٨٨٠ وبهذا الاعتبار فيكون :-

بالغاً سن الستين في ١ تموز من السـنة	بالغاً سن الثالثة والستين فى ١ تموز من السنة
١٨٨٠	١٨٨٠
٥٩	٦٢
١٩٣٩ فى ١ تموز	١٩٤٢ في ١ تموز

واذا كان مستند التولد يتضمن سنة رومية لتأريخ تولد ذي العلاقة كما هو الحال في الاعمار التي تثبت وفق الفقرة (أ) من المادة ١٩ من قانون التعـديل الرابع لقانون التقـاعد المدني فيعتبر متولداً في ١ أيلول من تلك السنة .

واذا فرض انها سنة ١٢٩٢ رومية فان ذي العلاقة يعتبر بالغاً السن القانونية كما يـلي :-

بالغاً سن الستين	بالغاً سن الثالثة والستين
١٢٩٢	١٢٩٢
٥٩	٦٢
١٣٥١ في ١ ايلول	١٣٥٤ في ١ ايلول

ولغرض معرفة التأريخ الميلادي المعادل للتأريخين المتقدمي الذكر نجري العملية التالية : ـ

١٣٥١	١٣٥٤
٥٨٤	٥٨٤
١٩٣٥	١٩٣٨

وحيث انه يوجد فرق قـدره (١٣) يوما بين التقويم الرومي والتقويم الميلادي فان تاريخ ١ ايلول رومي يعادل ١٤ ايلول ميلادي وعلى ذلك فان العمر الذي اوردنا المثل الاخير بصدده يصبح كما يلي : ـ

في ١٤ ايلول ١٩٣٥ يبلغ الستين من عمره وفي ١٤ ايلول سنة ١٩٣٨ يبلغ الثالثة والستين من عمره .

٣ ـ أما إذا كان مستند العمر هو مبدأ الدخول لمدرسة أو الدخول لوظيفة او خدمة تتطلب الوصول الى عمر معين كما نصت عليه الفقرتان (١) و (٣) من قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني فان تعيين اليوم والشهر من تأريخ تولده المستنتج بحكم الفقرتين المتقدمتين من القانون يكون نفس اليوم والشهر اللذين إبتدأت فيهما خدمة ذي العلاقة أو دخوله

للمدرسة كما يتضح من المثال التالي : ـ

مبدأ الاستخدام في ١٥ كانون الاول سنة ١٣١٥ رومي فى وظيفة تتطلب ان يكون مكملا سن العشرين من عمره . فتاريخ التولد المستنتج من ذلك هو ١٥ كانون الاول سنة ١٢٩٥ :

ويبلغ السنين	ويبلغ الثالثة والستين
١٢٩٥	١٢٩٥
٥٩	٦٢
١٣٥٤ رومي	١٣٥٧ رومي
٥٨٤	٥٨٤
١٩٣٨ ميلادى	١٩٤١ ميلادي

وباضافة (١٣) يوم فرق التقويم الرومي والميلادي يصبح تاريخ البلوغ للستين في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٣٨ وتاريخ البلوغ للثالثة والستين في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤١ .

٤ ـ اذا احتوى مستند العمر اليوم والشهر من سنة تولد ذي العلاقة فيعمل بذلك دون حاجة لاخذ منتصف السنة كأساس لمبدأ التولد غير أنه اذا كان المستند محتويا لتأريخ التولد باعتباره تأريخا روميا فلابد من اجراء العملية الحسابية المذوه بها اعلاه لقلب التأريخ الرومي الى التأريخ الميلادي واضافة (١٣) يوما لقاء الفرق الموجود بين التقويمين .

وزير المالية

عدد ١ لسنة ١٩٤١

اذاعة مالية

صادرة بموجب نظام التقاعد بسبب العجز

١ ـ نرجو استلفات انظار الموظفين المسؤولين الى الاعتناء الشديد بتنفيذ احكام المادة (٢) من نظام التقاعد بسبب العجز رقم (٤) لسنة ١٩٤١ والى المسؤوليات المترتبة عليهم بموجب المادة (١٠) منه وفيما يلي ندرج نص المادتين المذكورتين حرفيا : ـ

المادة الثانية ـ على الدائرة المختصة ان تبدأ حالا باجراء التحقيق رأسا او بواسطة الشرطة على كل حادث يطرأ لأحد موظفيها او مستخدميها مما يستلزم انقطاعه عن العمل فعلا وان ترسله فوراً الى اقرب مستشفى أو مستوصف رسمي لاسعافه ومعالجته والحصول على تقرير طبي يتضمن :ـ

أ ـ ماهية الضرر الحاصل في بدنه او في عقله .

ب ـ اسباب حصوله فنيا .

ج ـ مدة المعالجة الى حين وقوع الشفاء او الموت .

د ـ النتائج المدائمة المتأتية من الاصابة رغم وقوع الشفاء او التي يحتمل حصولها فيما لو لم تقم الوفاة .

هـ ـ هل هناك تقصير من ذي العلاقة في المعالجة او التحفظ او استعداد بنيوي أدى الى حصول العطل او تفاقمه او الوفاة . وعلى الدائرة المختصة ان ترسل الاوراق التحقيقية والتقرير الطبي الى دائرة

التقاعد مشفوعة بما يلي :-

١ - ماهية العمل الذي وقعت الحادثة اثنائه وبسببه وما اذا كان رسميا او شخصيا وهل في العلاقة تقصير في اداء الواجب او تجاوز لحدوده عند قيامه به .

٢ - ما إذا كان قد فصل من الخدمة بسببه ام لا وفي الحالة الاولى فترسل نسخة من أمر الفصل ومن تقرير اللجنة الطبية الذي جرى الفصل بموجبه .

المادة العاشرة - ان الموظف المسؤول عن استكمال التحقيق والاسعاف الطبي المطلوبين بالمادة الثانية هو رئيس القلم او الشعبة التي يشتغل فيها الموظف عند وقوع الحادثة واذا كان المصاب هو نفس رئيس القلم أو الشعبة او أعلى منها درجة فان المسؤول عن استكمال التحقيق والاسعاف الطبي هو الموظف عن ادارة الدائرة التي يشتغل فيها كملاحظ الادارة ومدير التحرير وما اشبه ذلك .

٢ - يرجى تبليغ الموظفين المسؤولين بنسخة من هذه الاذاعة وتزويدها بوصل التبليغ ومراعاة هذا التبليغ عند تبدل الموظفين بأي شكل من الاشكال ومجيء موظف جديد محل الموظف المسؤول .

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٩٧ في ١٤-٤-٤١)

عدد ٢٩ لسنة ١٩٥١

تعليمات الخدمة المدنية

الموضوع ـ عدم احتساب الاجازة من مدة التجربة للترفيع [1]

استناداً الى أحكام المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة العشرين منه تقرر ما يأتي:ـ

١ ـ تلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد ٢٥ لسنة ١٩٤٤ .

٢ ـ أوجبت المادة العشرون وضع الموظف المرفع تحت التجربة لمدة تسعة اشهر وللوزير ومن يخوله من رؤساء الدوائر أن يثبته في درجته بعد انتهاء الستة اشهر اذا تأكد من كفاءته . وبالنظر الى أن المادة المذكورة لم تشترط الخدمة الفعلية لمدة التجربة لهذا يجب أن تحسب من ضمن مدة التجربة ايام الاجازات التي تمتع بها الموظف خلال تلك المدة وفقاً لما جاء في قرار مجلس الانضباط العام المرقم ١٥/١٩٤٩ والمؤرخ في ٢٦ ـ ٢ ـ ١٩٤٩ .

وزير المالية

---

(١) اوضحنا في هامش (س ـ ٥٩٧) ان تعليمات الخدمة عدد (٢٥) لسنة ١٩٤٤ كانت قد وضعت بناء على قرارات اصدرها مجلس الانضباط العام وقد رجع عنها اخيراً الى العكس . وأشرنا الى ان تلك التعليمات اصبحت معطلة ولم نعثر على ما يؤيد الغاءها . غير اننا عثرنا اخيراً على هذه التعليمات فنشرها هنا استدراكا لما فات (انظر هامش س ـ ٥٩٧) .

رقم (٥١) لسنة ١٩٥٢

نظام تعيين مناطق التمثيل الخارجي (١)

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستناداً الى المادة السادسة عشرة من قانون الخدمة الخارجية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ والى الحقوق المفوضة الينا بناء على ما عرضه وزير الخارجية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المادة لاولى ـ تنقسم مناطق التمثيل الخارجي عدا المحلات المعينة في نظام تعيين المحلات غير الصحية او غير الملائمة الى المناطق الست الآتية : ـ

المنطقة الاولى ـ الشرق الاقصى وآسيا الوسطى .

المنطقة الثانية ـ البلاد العربية .

المنطقة الثالثة ـ ايران وتركيا وروسيا .

المنطقة الرابعة ـ اوربا (عدا روسيا)

المنطقة الخامسة ـ الامريكتان .

المنطقة السادسة ـ البلاد الافريقية ـ عدا البلاد العربية ـ واستراليا .

---

(١) بعد نشر نظام مناطق التمثيل الخارجي رقم ٤٣ لسنة ٩٥١ المنشور على صفحة (٥٥٥) من هذه المجموعة، صدر هذا النظام وحل محله وبذلك اصبح ذلك النظام ملغى، وان هذا النظام هو مدار التطبيق .

المادة الثانية ـ يلغى نظام تعيين مناطق التمثيل الخارجي رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على وزير الخارجية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٧٢ واليوم الثامن عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٢ .

هيئة النيابة

محمد الصدر　　حكمت سليمان　　جميل المدفعي

ماجد مصطفى　　عبد الله الدملوجي　　مصطفى العمري

وزير الشؤون الاجتماعية　　وزير المعارف　　رئيس الوزراء

ووكيل وزير الخارجية　　وزير الداخلية بالوكالة

نديم الباجه جي　　حسام الدين جمعة　　عبدالمجيد علاوي

وزير الاقتصاد　　وزير الدفاع　　وزير المواصلات والاشغال

ووكيل وزير الزراعة　　ووكيل وزير المالية

عبد الرحمن جودة

وزير الصحة

ووكيل وزير العدلية

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣١٧٦ في ٣٠ـ١٠ـ٩٥٢)

المنشورات العامة

منشور سكرتير مجلس الوزراء المرقم ٢٤٧٢ والمؤرخ ٣-٦-١٩٣٤

الموضوع - استحصال الارادة الملكية عند تعيين الموظفين الاجانب -

ان الاصول المتبعة لحد الآن - كما لا يخفى عليكم - فى أمر تعيين الموظفين الاجانب هي ان يرفع طلب استخدامهم الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم بذلك حسب أحكام قانون استخدام الاجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧ وقد كان يكتفى بقرار المجلس المشار اليه باعتبار ان اقترانه بموافقة صاحب الجلالة الملك المعظم يقوم مقام الارادة الملكية إلا انه ارتؤي اخيراً ان استصدار ارادة ملكية خاصة بكل قضية بعد موافقة مجلس الوزراء على التعيين يكون أكثر ملاءمة لاحكام المادة الـ ٢٦ من القانون الاساسي . لهذا فقد أمرت ان ارجو الأمر بمراعاة هذه الجهة عند رفع الطلبات بتعيين موظفين أجانب فى المستقبل .

سكرتير مجلس الوزراء

منشور سكرتارية مجلس الوزراء المرقم ٢٩٤٧ والمؤرخ ٤-٧-١٩٣٤

الموضوع - تعيين الاجانب الذين يقل راتبهم عن الدرجة السادسة .

نظراً الى عدم وجود نص في قانون استخدام الاجانب يقضي باستصدار

ارادة ملكية بتعيينهم وبما ان المبدأ المقبول في كتابنا السابق كان مستنداً إلى احكام القانون الأساسي العامة المتعلقة بتعيين الموظفين سواء أكانوا عراقيين أم أجانب . ولما كانت القاعدة المقررة قانوناً في هذا الشأن تقضي باستصدار ارادة ملكية عند تعيين الموظفين العراقيين من الدرجة السادسة فما فوق إلا ما نص عليه بقوانين خاصة فلا مانع لدى فخامة رئيس الوزراء من الاكتفاء بقرار مجلس الوزراء فيما يخص تعيين الموظفين الاجانب الذين يتقاضون رواتب دون الدرجة السادسة . وعدم استصدار ارادة ملكية بشأنهم قياساً على القاعدة المتبعة بحق الموظفين العراقيين .

سكرتير مجلس الوزراء

منشور وزارة المالية المرقم ١٨٦٧١ والمؤرخ ٢٠-١١-١٩٣٦

الموضوع - انذار الموظفين الاجانب بانهاء خدماتهم .

لاحظت هذه الوزارة ان انذار الموظفين الاجانب المستخدمين بموجب مقاولة س/اف/٢١ لدى إنهاء خدماتهم بموجب احكام الفقرة (٢) من المادة (١٥) من المقاولة المذكورة لا تلاحظ فيه المدة المنصوص عليها في المادة الاولى من المقاولة نفسها ولما كان ذلك لا يتفق ونص عقد الاستخدام الواجب اتباعه فضلا عن كونه يسبب للخزينة صرف نفقات زائدة هي في غنى عنها وجب استلفات النظر الى وجوب اتخاذ ما يلزم لجعل تاريخ انتهاء هذه الانذارات لا يتجاوز على تاريخ انتهاء مدة العقد المدون في مستهل المقاولة .

وزير المالية

منشور وزارة المالية المرقم ١٥٩٠٠ والمؤرخ ٥-٩-١٩٣٦

الموضوع - تعيين المحكومين بجناية أو جنحة تمس الشرف في الوظائف للموقتة .

لاحظت هذه الوزارة ان بعض الوزارات والدوائر التابعة لها اخذت تستخدم لديها بعض الاشخاص الذين سبق ان حكموا بجناية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال وغيرها أو تعينهم في وظائف موقتة بحجة ان شروط التعيين في هذه الوظائف لاتخضع لاحكام قانون الخدمة المدنية. هذا وحيث ان وظائف الدولة بصورة عامة (الدائمة أو الموقتة منها) تعتبر مشتركة ومتداخلة مع بعضها من حيث المسؤولية والواجبات كما ان المحاذير التي تمنع تعيين شخص ما في وظائف الدولة الدائمة هي عينها موجودة في استخدامه في وظائفها الموقتة فضلا عن ان المبدأ الذي تضمنته قوانين الدولة التي بموجبها يتم تعيين الاشخاص أو استخدامهم للقيام بخدمة عامة ،هو وجوب توفر الشروط الضرورية فيهم التي أهمها عدم المحكومية بجناية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال لذا ترى هذه الوزارة ضرورة أخذ هذه الجهة بنظر الاعتبار وترجو القيام بمطالبة كافة المستخدمين أو الموظفين الموقتين الموجودين لديكم بابراز شهادة من مديرية الشرطة العامة (دائرة التحقيقات الجنائية) تنفيه بعدم وجود ما يمنع استخدامهم في وظائف الدولة ومراعاة ذلك في تعيين المستخدمين أو الموظفين الموقتين في المستقبل .

وكيل وزير المالية

منشور وزارة المالية المرقم ٦٢٣ والمؤرخ ١١-١-٩٣٧

الموضوع - تعيين المحكومين بجناية أو جنحة تمس الشرف في الوظائف الموقتة .

الحاقا بمنشور هذه الوزارة الصادر تحت رقم ١٥٩٠٠ وتاريخ ٥-٩-٩٣٦ وبناء على ما لاحظته مؤخراً بانه من المتعذر ان يطبق هذا الأمر على المستخدمين الذين مر على استخدامهم مدة طويلة وحصر الحصول على الشهادة من مديرية الشرطة العامة . فقد رأت ضرورة تطبيقه على المستخدمين (ما عدا العمال) الذين سيجري استخدامهم في المستقبل لذلك ترجو ملاحظة هذه الجهة قبل اصدار الأوامر بالتعيين بابراز شهادة من مديرية الشرطة العامة (دائرة التحقيقات الجنائية) أو مديريات الشرطة في الالوية تؤيد عدم وجود ما يمنع استخدامهم في وظائف الدولة وان تكون الشهادة شاملة على ذكر ما إذا كان المستدعي محكوماً عليه بجناية أو جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال وامثال ذلك مما تشين بسمعته الشخصية .

وزير المالية

منشور وزارة العدلية المرقم ذ/٥٠/٥ والمؤرخ ٣-٣-١٩٣٨

الموضوع - تمثيل الجهة الرسمية أمام مجلس الانضباط العام

نلخص أدناه ملاحظات رئاسة مجلس الانضباط العام حول تمثيل الجهة الرسمية أمام المجلس في الدعاوى المقامة من قبل الموظفين أمامه استناداً الى

المادة ٣٤ من قانون الخدمة المدنية ونرجو الاطلاع عليها واتخاذ مايقتضي لملافاة المحاذير المبسوطة فيها :-

١ - ان بعض ممثلي الوزارات كان يحضر المجلس وهو غير مزود بالمعلومات الكافية والبعض الآخر يؤيد دعوى المدعي (مع ان مثل هذا التأييد قد يتضمن اعتراضا ضد الخزينة) ومنهم من يبدي آراء ليس فيها مايعين وجهة نظر الوزارة التي يمثلها أو يترك تقدير الأمر الى المجلس من غير أن يبدي دفاعا عن وزارته الأمر الذي لاتحصل منه اية فائدة من حضوره أمام المجلس .

٢ - ان صفة التمثيل أمام المجلس يجب ان تكون مجهزة بكل ما يقتضي به شؤون الدعوى وان الممثل الذي توفده الوزارات يجب ان يكون من صنوف الموظفين الذين مارسوا شؤون الدائرة واختصوا بها ليكون الممثل على بينة من الايضاحات التي تطلب منه . وقد لاحظ المجلس ان بعض الممثلين الذين حضروا أمامه لم يكونوا قادرين على بيان وجهة النظر بصورة صحيحة .

٣ - ضرورة تزويد كل ممثل بوثيقة من الوزارة ذات الشأن تشعر بانه ممثل للوزارة بصورة عامة أو خاصة ليكون المجلس على علم من صفة الممثل قبل حضوره الجلسة .

٤ - اعتاد المجلس على ارسال صورة من مستدعيات الدعوى الى الوزارات ذات الشأن لابداء وجهة نظرها حول الدعوى إلا ان بعض الوزارات تكتفي بارسال المحفظة بدون بيان وجهة نظر. وحيث ان ذلك

تأثير كلي في انتاج القضايا وبسبب تأخير انجازها ، لذلك يحسن بالوزارات والدوائر ابداء وجهة نظرها حول النقاط الجوهرية التي ترد في مستدعيات الدعوى .

وزير العدلية

منشور وزارة المالية المرقم ١٠٩٦٣ والمؤرخ ١٣-٦-١٩٣٨

الموضوع - استخدام الموظفين المعزولين

علمنا ان بعض الدوائر اخذت تستخدم بعض الموظفين المعزولين بموجب احكام قانون انضباط موظفي الدولة باجور يومية أو برواتب شهرية على الملاكات الموقتة ولما كان المبدأ الذي تضمنته القوانين التي بموجبها يتم تعيين واستخدام الاشخاص للقيام بخدمة عامة يقضي بوجوب توفر بعض الشروط الضرورية كحسن الاخلاق والسمعة وعدم المحكومية بجناية أو جنحة تمس الشرف كالسرقة أو الاختلاس أو التزوير وامثالها من جهة ولما كان قانون انضباط موظفي الدولة قد حتم من الجهة الثانية عدم جواز استخدام الموظف المعزول بموجبه . وحيث ان عزل الموظف من وظيفته لا يتم إلا بعد ان يثبت ارتكابه ذنباً خطيراً أو ان بقاءه في الخدمة مضر بالمصلحة العامة فان استخدام الموظفين المعزولين بأي شكل كان أمر لا يتفق واحكام القوانين المذكورة لذلك ترى هذه الوزارة اتخاذ مايلزم لفصل الموظفين المعزولين والمستخدمين في الوقت الحاضر بغض النظر عما إذا كان ذلك باجور يومية أو برواتب شهرية .

وزير المالية

منشور وزارة الدفاع المرقم م . أ/٤١٨/١٦٤/١٩٣٨
والمؤرخ في ٣/٩/١٩٣٩

الموضوع - منع نقل الموظفين التابعين الى الخدمة العسكرية الى وظائف معفوة عنها .

قامت بعض الوزارات بنقل بعض موظفيها التابعين الى الخدمة العسكرية الى وظائف معفوة من خدمة العلم او خدمة الاحتياط بعد أن جرى عليهم الفحصين الابتدائي والنهائي تمهيداً لادخالهم الى دورات ضباط الاحتياط . ولما كانت هذه التنقلات مما تخل بأحكام قانون خدمة الاحتياط في الجيش بصورة غير مباشرة نرجو الامتناع عن اجراء ذلك في المستقبل مع تزويدنا بصورة من أوامر التنقلات التي تجري للموظفين عند نقلهم من والى الوظائف غير المشمولة بنظام الاحفاء لتكون على علم من معرفة عناوينهم ليسهل علينا امر جلبهم عند الحاجة .

وزير الدفاع

منشور وزارة المالية المرقم ١٠٦٥٠ والمؤرخ ١٥-٦-١٩٣٩

الموضوع - إحالة الموظفين المجرمين الى محاكم الجزاء مباشرة .

نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ على ان « لايجوز احالة موظف الى محكمة الجزاء بسبب

جرم نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية مالم يقرر الوزير أو اللجنة أو المجلس العام ذلك. . . الخ » النص الذي يتضح منه ان للوزير المختص صلاحية إحالة مثل هذا الموظف الى محكمة الجزاء من قبله مباشرة دون الاتجاه الى احالته الى لجنة الانضباط بطلب اصدار أمرها باحالته من قبلها الى المحكمة المذكورة. وقد لوحظ ان اكثر الوزارات قد اهملت استعمال الصلاحية الممنوحة لها بهذا الشأن واستمرت على إحالة موظفيها الذين تظهر عليهم قضايا اختلاس أو تزوير ظاهرة (وقد يكون احياناً بعض هذه القضايا معترف بها من قبل الموظفين المختصين انفسهم) الى لجان الانضباط طالبين الى هذه اللجان اصدار قراراتها باحالتهم الى محاكم الجزاء.

وعليه وبالنظر الى ماتؤديه هذه الطريقة من اطالة المخابرات وتكبد الخزينة نفقات زائدة عن انصاف رواتب الموظفين المسحوبي اليد للمدة التي تتأخر قضاياهم خلالها ترجو هذه الوزارة ملاحظة وجوب استعمال الصلاحية الممنوحة لكم باحالة مثل هؤلاء الموظفين الى محاكم الجزاء مباشرة تقليلا للمخابرات واقتصاداً في النفقات.

وزير المالية

منشور وزارة المالية المرقم ١٠٦٥١ والمؤرخ في ١٥ - ٦ - ١٩٣٩

الموضوع - عدم جواز تعيين الموظفين المفصولين خلال مدة الفصل.

اتصل بنا ان قد حصل تردد لدى بعض الوزارات والدوائر حول

جواز اعادة تعيين الموظفين المفصولين من الخدمة وفق احكام المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٣٩ بصفة مستخدمين ، وبما أن هؤلاء الموظفين قد فصلوا لمدد معينة بعد أن تأكدت الوزارات المختصة من ضرورة اقصائهم واقتنع مجلس الوزراء بذلك . وحيث انه لا فرق بين الموظف والمستخدم فيما له علاقة بأساءة واجبات الوظيفة أو بما يسببه من ضرر للمصلحة العامة من جراء بقائه في الخدمة ، وعليه ترى هذه الوزارة انه لا يجوز اعادة تعيين الموظف المفصول بأية صفة كانت خلال مدة الفصل حفظاً للمصلحة العامة الا انه لا مانع من اعادة تعيينه بعد انقضائها وذلك وفقاً للمادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ .

وزير المالية

منشور وزارة العدلية المرقم ذ/٥٠/٥ والمؤرخ في ٢٣-٦-١٩٣٨

الموضوع - صور الوثائق والاحكام التي تبرز لمجلس الانضباط العام .

وجد مجلس الانضباط العام ان بعض صور الاحكام والوثائق التي تبرزها الوزارات والدوائر ذات الشأن في القضايا التي تعرض على المجلس وفق المادة ٢٦ من قانون انضباط موظفي الدولة والمادة (٣٤) من قانون الخدمة المدنية غير مصدقة حسب الاصول الامر الذي يضطر المجلس

على تأجيل المحاكمات انتظاراً لتصديق هذه الصور . وحيث ان ذلك يؤثر على انجاز القضايا بالسرعة المطلوبة نرجو الاهتمام بمراعاة ذلك بكل عناية .

وزير العدلية

منشور سكرتارية مجلس الوزراء المرقم ١٦١٧ والمؤرخ ١٦-٤-١٩٤٠

الموضوع - تنقلات الموظفين

نظراً لما كان قد لوحظ من كثرة تنقلات الموظفين وما نشأ عنها من المحاذير وما تتكبده الخزينة من مصاريف النقل فقد وضع نص في قانون الخدمة المدنية يحتم ان يستند النقل قبل مضي المدة القانونية الى مقتضيات المصلحة العامة الناتجة من اسباب معينة وضرورة محتمة مؤيدة بتقارير الهيئات الطبية الرسمية وقد اصدرت وزارة المالية تعليمات الخدمة المدنية عدد ٧ لسنة ١٩٣٩ اشترطت فيها لزوم بيان خلاصة الاسباب المعينة في اوامر النقل التي تصدرها الجهات المختصة إلا أنه بالرغم من كل ذلك لوحظ انه لم يطرأ تبدل على التنقلات انما اخذت تتوسع بحيث تناولت حتى المستخدمين من لواء الى آخر .

ولما كان التمادي على التوسع في التنقلات السريعة دون أن تكون مستندة الى اسباب ضرورية جوهرية يكلف الخزينة نفقات باهضة كما أن هذه الحالة مما تؤدي الى تثبيط عزائم الموظفين وتسبب تذمراً عاما

فقد أمرني فخامة رئيس الوزراء ان ارجو الاهتمام بهذه الجهة واصدار الاوامر اللازمة لحصر التنقلات ضمن نطاق ضيق وفي احوال ضرورية على أن يكون النقل ناجماً من حاجة ملحة .

سكرتير مجلس الوزراء

منشور سكرتارية مجلس الوزراء المرقم ٢٣٩٨ والمؤرخ ٢٢-٥-١٩٤٠

الموضوع - استخدام الموظف الاجنبي

لقد نصت المادة الاولى من قانون استخدام الاجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧ على أن لا يستخدم الموظف الاجنبي الا في الوظائف التي لا يمكن ايجاد موظف عراقي للقيام بها وبالنظر الى ما يعتقده فخامة رئيس الوزراء من امكان ايجاد اشخاص عراقيين للقيام ببعض الوظائف الفنية الثانوية فانه يرجو عدم التوسع في استخدام الاجانب واعارة هذه الجهة ما تستحقه من الاهتمام الزائد كما أن فخامته يرجو ان تبذل الوزارات كل ما في وسعها لتدريب العراقيين على مثل هذه الوظائف واحلالهم محل الموظفين الاجانب في اقرب فرصة ممكنة .

سكرتير مجلس الوزراء

منشور العدلية المرقم هـ٤٢ والمؤرخ ٢٤-٧-١٩٤٠

الموضوع - حجز رواتب الموظفين وجواز حبس الموظف المدين .

إستثنت الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ حجز راتب الموظف او المستخدم عن الديون التي تحققت بذمته قبل تنفيذ هذا القانون على شرط تسجيلها لدى الوزارة او الدائرة المختصة خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذه وقد طلبت بعض الدوائر الحكومية ايضاح النقاط الآتية : -

هل ان كلمة (تحققت) الواردة في الفقرة (ب) المذكورة اعلاه تقتصر على الاحكام والسندات المودعة الى الاجراء للتنفيذ ؟ أم انها تشمل السندات العادية بمجرد انها محتوية على توقيع الموظف المدين ؟

٢ - هل يستمر على قطع المحجوز من الراتب بناء على قرارات صادرة بالحجز قبل نفاذ هذا القانون ام أن ذلك يتطلب تسجيل الدين مجدداً لدى الوزارة او الدائرة المختصة .

٣ - هل يجوز حبس الموظف المدين بموجب قانون الخدمة المدنية ؟

٤ - ما هو القصد من تعبير الوزارة او الدائرة المختصة الوارد في الفقرة (ب) المذكورة اعلاه فهل يقصد بها الوزارة او الدائرة التي ينتمي اليها الموظف المدين او دائرة الاجراء حصراً ؟

ولدى تدقيق هذه الاستيضاحات على ضوء الاحكام القانونية نرى والحالة هذه :

١ ـ ان جملة (الديون التي تحققت بذمة الموظف او المستخدم قبل تنفيذ هذا القانون) الوارد في الفقرة (ب) المذكورة تعني الديون المترتبة بذمة الموظف او المستخدم قبل نفاذ القانون سواء أكانت هذه الديون مرتبطة بحكم او سند مودع الى الاجراء للتنفيذ أو غير مودع أو غير مستندة الى ذلك . لأن كلمة (الديون) جاءت مطلقة فتشمل كافة الديون مهما كان مستندها .

٢ ـ ان قرارات الحجز الصادرة على راتب الموظف أو المستخدم المبلغة الى الوزارة او الدائرة المختصة قبل نفاذ القانون او خلال مدة الشهرين المنصوص عليها في الفقرة (ب) الموضوعة البحث تعتبر كأنها مسجلة لغرض تنفيذ الفقرة (ب) المذكورة اعلاه وذلك لحق علم الدائرة بها وعليه فلا مانع من قطع المقدار المقرر قطعه من الرواتب المذكورة .

٣ ـ ان عدم جواز الحجز على ما يختص بالموظف او المستخدم المدين مقصور بالنظر للفقرة (أ) من المادة (٥٩) الموضوعة البحث على الراتب والمخصصات فقط وفي غير ذلك يكون الموظف او المستخدم خاضعاً لأحكام قانون الاجراء كسائر المدينين من غير الموظفين عدا الحبس الذي لا يجوزه قانون الاجراء .

٤ ـ ان الغرض من عبارة الوزارة او الدائرة المختصة الواردة في الفقرة (ب) الموضوعة البحث هو الوزارة او الدائرة التي ينتمي اليها الموظف المدين . اما اذا اودع الدائن اعلاماً أو كبيالة الى دائرة الاجراء

التنفيذ قبل نفاذ القانون ولم تقم دائرة الاجراء بتبليغ الدائرة التي ينتمي اليها الموظف بقرار الحجز خلال المدة المذكورة فلا يعتبر هذا الايداع تسجيلا بالمعنى المقصود في الفقرة المذكورة ، لهذا فاذا كان الدين الموضوع البحث قد جرت بشأنه المراسم القانونية المبينة في الفقرة الثانية من هذا المنشور فلا حاجة الى تسجيله مرة ثانية لدى الدائرة المختصة واذا لم تقم دائرة الاجراء بتبليغ الدائرة المختصة بالحجز خلال المدة القانونية فلا يمكن وضع الحجز لأن مجرد الايداع لا يعتبر تسجيلا .

وزير العدلية

منشور مديرية المحاسبات العامة المرقم ٢١١٨٣ والمؤرخ ٢٥-١٠-١٩٣٩

الموضوع - المكافآت التقاعدية

١ - لاحظت هذه المديرية من تدقيق حسابات المكافأة التقاعدية بان بعض الدوائر والجهات المسؤولة لم تراع التعليمات المرعية بشأن استقطاع المكافآت التقاعدية والفائض المترتب عليها كما انها لاحظت عند تسديد حسابات للمكافآت المذكورة ان استقطاعات كثيرة جرت من رواتب الموظفين وقيدت ايراداً في هذا الحساب دون وجود مايقابلها في جهة المدفوعات الأمر الذي يستدل منه ان الدوائر المختصة لم تجر تسوية اصل مبالغ المكافآت التقاعدية بقيدها ايراداً الى الواردات النهائية ومصروفاً على حساب التسليفات قبل ان تقوم بالاستقطاعات الشهرية لتسديد السلفة . هذا ولما كان الأمر المذكور مما يعرقل تصفية الحسابات نرجو الايعاز الى

الدوائر المختصة بلزوم الطلب من مأموري الخزائن باجراء التسوية بأسرع ما يمكن بشأن تلك المكافآة التقاعدية التي لم تجر تسويتها القيدية حتى الآن .

٢ ـ وبالنظر للصعوبات التي تجابهها هذه المديرية من جراء عدم تطبيق بعض الدوائر المختصة التعليمات المالية بشأن المكافآت التقاعدية قررت ان يمسك سجل عام لجميع الموظفين الذين بذمتهم سلف المكافآة التقاعدية على ان تسجل فيه جميع المعلومات المطلوبة ومراقبة استرداد المكافأة والفائض معاً شهرياً فعليه يرجى اصدار أوامركم بتزويد هذه المديرية بالمعلومات المطلوبة بشأن الموظفين الذين سبق وتقاضوا مكافأة تقاعدية واعيد تعيينهم :ـ

١ ـ اسم الموظف .

٢ ـ مقدار المكافأة .

٣ ـ مقدار الفائض .

٤ ـ تاريخ ومحل تسوية أصل المكافأة التقاعدية أي بقيدها ايراداً تحت الفصل المختص ومصرفاً لحساب سلفات المكافأة .

٥ ـ الاستقطاع من المكافأة والفائض الى غاية ايلول ١٩٣٩ بصورة تفصيلية .

٣ ـ نرجو تزويد هذه المديرية بالاستقطاع الشهري من المكافآت التقاعدية والفائض اعتباراً من ١ـ١٠ـ١٩٣٩ في نهاية كل شهر لتتمكن هذه المديرية من تدقيقها وتسجيلها .

مدير المحاسبات العام

منشور وزارة المالية المرقم ص-٢٩١ والمؤرخ ٢٧-٥-١٩٤٠

الموضوع - خدمات الموظفين

بالاشارة الى كتاب سكرتيرية مجلس الوزراء المرقم ٢١١١ والمؤرخ في ٨-٥-١٩٤٠ .

تأميناً لتطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ التي نصت على انه « يجوز احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله الخامسة والخمسين من عمره إذا كان مكملا (٣٠) سنة خدمة تقاعدية » وحيث ان اكثر الموظفين الذين اكملوا (٥٥) سنة من عمرهم ولهم (٣٠) سنة خدمة تقاعدية لم يدرجوا خدمتهم التقاعدية هذه في تراجم أحوالهم أو دفاتر خدماتهم انما قد احتفظوا بالوثائق التي تثبت صحة هذه الخدمة لديهم لابرازها حين اجراء معاملة تقاعدهم ، فقد أصبح من المتعذر على الدوائر المختصة ضبط احتساب مدة هذه الخدمة للنظر في تطبيق أحكام الفقرة المذكورة بحقهم . وعليه نرجو الايعاز الى كافة الموظفين التابعين اليكم الذين اكملوا من العمر (٥٥) سنة بوجوب تقديم كافة مالديهم من الوثائق والمستندات المؤيدة لخدماتهم التقاعدية في زمن الحكومة التركية وبعدها خلال مدة لاتزيد على الشهر الواحد من تأريخه اعلاه وتزويدنا بها برفقة الجدول المطلوب بكتاب سكرتيرية مجلس الوزراء المشار اليه اعلاه خلال مدة الشهر المعينة . هذا مع العلم اننا قائمون باتخاذ مايكفل عدم احتساب مدة الخدمة التي سيتقدم بها الموظفون فيما بعد من جهة واتخاذ

الاجراءات اللازمة لتوجيه عقوبات شديدة بحق الذين سيكتمون بيان ذلك في الوقت المعين باعتبار انهم قد اقدموا على تقديم أو اخفاء معلومات رسمية كاذبة من جهة ثانية .

وزير المالية

منشور وزارة المالية المرقم ١١٥٨٣ والمؤرخ ٢٧-٧-١٩٤٠

الحاقاً بمنشورنا السري المرقم س/٢٩١ والمؤرخ في ٢٧ مايس سنة ١٩٤٠ .

حيث ان الخدمات التي سبقت للموظفين العراقيين في العهدين التركي والجيش العربي في سوريا والحجاز قد اعتبرت خدمات تقاعدية ضمن شروط معينة في قوانين التقاعد العراقية فانه من الضروري تثبيتها بصورة رسمية وادخالها في الصحائف المختصة من دفتر خدمات الموظفين ذوي العلاقة لكي يكون كل من الموظف ودائرته المختصة على علم من مجموع خدمات ذلك الموظف وليس من المصلحة ترك الأمر معلقاً على طلب ذي العلاقة وابرازه الوثائق المؤيدة لما متى شاء لذا فيجب على كل واحد من الموظفين الذين سبقت لهم خدمات مماثلة ان يقوموا بما يلي للاستفادة من خدماتهم المذكورة :-

١ - يقدم الموظف بياناً تحريرياً الى هذه الوزارة يذكر فيه تفاصيل

الخدمات التركية والحجازية والسورية وفي شرق الاردن مع مبدأ ومنتهى كل واحدة من الوظائف المذكورة سواء كانت مدنية أو عسكرية واسباب انفصاله أو انتقاله من كل واحدة ، واسباب انفصاله من آخر وظيفته منها ، مشفوعة بالوثائق الرسمية التي تؤيد تلك الخدمات أو التصريح بكونه لا يملك مثل تلك الوثائق وانه يأمل الحصول عليها في المستقبل أو انه لا يأمل ذلك .

٢ - ان لم تكن لدى ذي العلاقة وثائق رسمية لاثبات خدماته الموضوعة البحث فيجب عليه بعد ان يبين تفاصيلها في البيان الذي يقدمه وفق ماجاء في الفقرة (١) أعلاه ان يختار في ذلك البيان أحد الشقين التاليين وفق أحد الانموذجين المرفقين طياً : -

أ - يصرح بكونه لا يأمل الحصول على مثل تلك الوثائق وانه يتنازل عنها ولا يحق له المطالبة باحتسابها له في المستقبل كخدمة تقاعدية بأية حجة أو معذرة كانت .

ب - أو يوافق على ان تعتبر بمثابة خدمة تقاعدية وان تتخذ بحقه أية اجراءات تنسبها الحكومة (ما عدا احتساب الاستحقاق التقاعدي) مما تستلزم توفر خدمة تقاعدية لمدة معينة في القوانين النافذة ، على انه يوافق في الوقت نفسه على عدم احقيته في المطالبة باحتسابها كخدمة تقاعدية لحساب استحقاقه التقاعدي في المستقبل مالم يبرز وثائق رسمية مثبتة لها .

٣ - تقوم الوزارات والدوائر المختصة بتبليغ منطوق هـذا المنشور الى كل واحـد من موظفيها وتحصل على توقيع منه بالتبليغ في خلال مدة لاتتجاوز العشرة أيام من تاريخ استلام الدائرة المنسوب اليها الموظف

لهذا المنشور وعلى الموظف ان يقدم البيان المطلوب اعلاه في خلال مدة لاتتجاوز السبعة أيام من تأريخ تبلغه بهذا المنشور .

٤ ـ ترسل الوزارات والدوائر المختصة بدون تأخير جميع البيانات المقدمة اليها من قبل موظفيها بهذا الباب الى وزارة المالية مشفوعة بدفتر نفوس ذي العلاقة ودفتر خدماته العراق وما ابرزه اليها من الوثائق الرسمية المؤيدة لخدماته في تركية أو في الجيش العربي (ان ابرز فعلا مثل تلك المستندات) .

وزير المالية

(النماذج)

انموذج رقم (١)

اني بن الموظف في

اوافق علي ان تعتبر خدماتي المدونة تفاصيلها ادناه بمثابة خدمة تقاعدية وان تتخذ بحقي اية اجراءات تنسبها الحكومة (ما عدا احتساب استحقاقي التقاعدي) مما تستلزم توفر خدمة تقاعدية لمدة معينة في القوانين النافذة في الحال الحاضر أو التي ستصبح نافذة في المستقبل، على اني اوافق مع ذلك على عدم احقيتي بالمطالبة باحتساب تلك الخدمات كخدمة تقاعدية لغرض حساب استحقاقي التقاعدي في المستقبل ما لم ابرز وثائق رسمية مثبتة لها .

تفاصيل الخدمات التركية وفي الجيش العربي في سورية والحجاز وشرق الاردن وفلسطين

الراتب	عنوان الوظيفة	مبدأ ومنتهى الخدمة	سبب الانفصال

توقيع الموظف صاحب الخدمات

انموذج رقم (٢)

اني بن الموظف في

اوافق على التنازل عن خدماتي التقاعدية التي سبقت لي في العهد التركي (أو في الجيش العربي في سورية والحجاز) وليس لي حق بالمطالبة باحتساب مثل هذه الخدمات في المستقبل لغرض استحقاقي التقاعدي لاي سبب ومعذرة كانت .

منشور وزارة المالية المرقم ١٦٦٨٦ والمؤرخ ١٣-٧-١٩٤٠

الموضوع - تضمين الموظفين والمستخدمين

لوحظ ان بعض الوزارات والدوائر تسير على خطة طلب مصادقة هذه الوزارة على تضمين الموظفين والمستخدمين بالاضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب اهمالهم أو مخالفتهم القوانين والانظمة المرعية استناداً الى احكام المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ غير ملتفتة الى امكان استيفاء قيمة الضرر الذي لحق بالخزينة في المواد واللوازم من الموظف المسؤول بحكم وظيفته دون اللجوء الى استصدار قرار بتضمينه. وعلى هذا تقرر اتباع الاسس التالية :-

١ - على الدائرة المختصة عندما يتحقق لديها ضرر الخزينة ماديا بنتيجة الاهمال أو عدم مراعاة القوانين والانظمة المرعية ان تطلب الى الموظفين والمستخدمين الذين تعتبرهم مسؤولين بحكم وظائفهم استيفاء مبلغ الضرر نقداً أو باستقطاعه من رواتبهم أو مخصصاتهم ان وجدت.

٢ - عند امتناع الموظف أو المستخدم من تسديد مبلغ الضرر الذي الحقه بالخزينة تقوم الدائرة المختصة بتنظيم تقرير تعين فيه مسؤولية الموظف أو المستخدم عن الحاقه الضرر بالخزينة بصورة مفصلة مع بيان اسباب امتناع الموظف من تسوية المبلغ وترفع قضية طلب تضمينه الى هذه الوزارة معززة بالتقرير المذكور.

٣ - تعين الدائرة المختصة في جميع الحالات اقيام المواد المفقودة أو

المتلفة حسب الاسعار المقدرة لها عند وقوع الفقدان أو التلف بغض النظر عن سعر الشراء.

وزير المالية

منشور وزارة المالية للرقم ١٢٢٢٤ والمؤرخ ٢٣-٩-٤١

الموضوع - تعويض الموظفين عن الاضرار التى تصيب امتعتهم

لاحظت هذه الوزارة فى الآونة الاخيرة توسعاً كبيراً في طلبات التعويض التي يتقدم بها الموظفون عن الاضرار والتلف الذي يصيب امتعتهم اثناء النقل من محل الى آخر استناداً الى احكام تعليمات الخدمة المدنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ وحيث ان معظم الاضرار التى يطالب بالتعويض عنها من الاضرار الاعتيادية التى تقع في كل حادثة نقل وبما أن المادة ٤٢ من نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل قد سمحت بأجور تغليف بنسبة ١٠٪ من مجموع اجور النقل للموظف للحيلولة دون حصول اضرار مادية كبيرة اثناء النقل وذلك باتخاذه الاجراءات اللازمة لصيانتها وسلامة ايصالها فانه يعتبر المسؤول عنها مباشرة فبناء على ما تقدم من الاسباب قررت هذه الوزارة عدم منح أي تعويض للموظفين عن الاضرار التى تحصل فى اثاثهم اثناء النقل فنرجو اتخاذ ما يلزم لاحاطة الموظفين علماً بذلك.

وزير المالية

مفشور وزارة المالية المرقم ٥٣٧ والمؤرخ ٧-١-١٩٤٢

الموضوع - الهيئة الطبية في الخارج

جوزت الفقرة (هـ) من المادة السابعة من نظام الاجازات المرضية رقم ٥٢ لسنة ٩٤٠ « قبول التقارير الطبية التي تعطيها الهيئات الطبية الرسمية خارج العراق على ان تكون مصدقة من قبل القناصل العراقيين أو من ينوب عنهم » وحيث انه يقصد بعبارة (الهيئة الطبية) الوارد ذكرها في الفقرة المنوه بها اعلاه الطبيب المعترف به رسمياً من قبل الحكومة المحلية وعليه لامانع من قبول التقارير الطبية من طبيب واحد على ان تصادق السلطة الصحية في ذلك البلد على توقيعه وان تقترن بمصادقة القنصل العراقي أو من ينوب عنه عليها فترجو تعميم ذلك على الدوائر التابعة اليكم للعمل بموجبه .

وزير المالية

صورة كتاب وزارة المالية المرقم ٣٨٧٩ والمؤرخ ٥-٢-١٩٤٢

الموضوع - ترفيع الموظف الى احدى درجات الصنفين الاول والثاني .

ان المادة ٢٣ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ قد اشترطت لترفيع الموظف الى احدى درجات الصنفين الأول والثاني ان يكون حاملا

شهادة عالية ولا تشمل هذه الفقرة الموظفين الذين سبق ترفيعهم الى هذين الصنفين قبل تنفيذه . ولما كان الاستثناء فيما يتعلق بعدم شمول هذه الفقرة الموظفين الذين سبق ترفيعهم قد جاء مطلقاً وحيث أن المطلق يجري على اطلاقه فنرى أن الموظفين الذين تم ترفيعهم الى هذين الصنفين قبل تنفيذ القانون ثم انفصلوا من الوظيفة واعيد توظيفهم بعد تنفيذه مشمولين بالاستثناء بدليل المادة الرابعة والعشرين من القانون المذكور التي تضمنت « إذا اعيد الموظف المثبت الذي استقال او الذي انهيت خدماته بسبب التقسيق في الملاك او الذي أبل من مرضه بعد الاستغناء عنه بدرجة ادنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة دون ملاحظة الشرط الوارد في الفقرة (ج) من المادة ١٩ » وعليه وبالنظر الى النصوص الآنف ذكرها نرى أن مثل هؤلاء الموظفين يجوز ترفيعهم الى احدى درجات الصنفين الاول والثاني دون أن يكون لديهم شهادة عالية باعتبار انه سبق لهم ان تم ترفيعهم الى هذين الصنفين قبل تنفيذ القانون المذكور .

وزير المالية

منشور سكرتارية مجلس الوزراء المرقم ٨٩٢ والمؤرخ ٢٨-٢-١٩٤٢

الموضوع - بيان توافر الشروط القانونيه عند طلب استصدار ارادة ملكية لترفيع (١)

لوحظ أن بعض الوزارات كثيراً ما تتقدم الى هذه السكرتارية بطلب التوسط لاستصدار ارادات ملكية لغرض ترفيع موظفيها - سواء بعد استحصال قرار مجلس الوزراء أو بدون ذلك حسب احكام قانون الخدمة المدنية - دون أن تبين توافر الشروط القانونية المطلوبة عند ترفيع الموظفين بموجب المواد المخصوصة من قانون الخدمة المدنية سيما المادتين التاسعة عشرة والثالثة والعشرين منه.

لذلك فقد أمرت أن ارجو لزوم تزويد هذه السكرتيرية فى مثل هذه الاحوال بالمعلومات اللازمة بشأن توافر كافة الشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين وايضاح النقاط التي تحتاج الى ذلك كتوافر الشهادات واجتياز الامتحان لتكون هذه الدائرة على بينة من الامر عند اكمال المعاملة المطلوبة.

سكرتير مجلس الوزراء

---

(١) انظر المنشور المرقم ٩٠٧ و لمؤرخ ٩-٧-١٩٤٨ (ص - ٦٧٦)

منشور وزارة المالية المرقم ٨٥٣٠ والمؤرخ ٩-٤-١٩٤٢

الموضوع - تسوية رواتب المستخدمين عند انقطاعهم عن العمل وفصلهم من الخدمة .

لوحظ أن بعض المستخدمين فى الدوائر الفرعية في الالوية والاقضية ينقطعون عن العمل من تلقاء انفسهم بدون عذر مشروع . وبما أن فصل المستخدمين من صلاحية رؤساء الدوائر المعرف عنهم بقانون الخدمة المدنية تضطر الدوائر الفرعية الى طلب فصلهم من رئيس الدائرة المختص! وحيث ان المادة (٢١) من ق . خ . م رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ لا تجوز الفصل من تاريخ سابق لتاريخ صدور الامر ففصل هؤلاء المستخدمين يعتبر من تاريخ صدور الأمر من رئيس الدائرة المختص . وقد حصل تردد فى كيفية صرف راتب المدة المتخللة من تاريخ الانقطاع عن العمل وبين الفصل وعلى ذلك اقتضى توضيح القاعدة التي يجب العمل بموجبها في هذه الحالات : -

لما كانت الاحكام القانونية العامة المتعلقة بهذه الجهة تقضي بأن يكون الاستحقاق للراتب او الأجر متوقفاً على المباشرة بالعمل او التهيؤ للقيام به وحيث أن هؤلاء المستخدمين لم يباشروا بالعمل ولم يكونوا متهيئين للقيام به بسبب الانقطاع بدون عذر مشروع فانهم لا يستحقون راتباً أو اجرة عن تلك المدة .

وزير المالية

منشور وزارة المالية المرقم ١٢٣٢٨ والمؤرخ ١-١١-١٩٤٤

الموضوع - الغاء تعليمات الخدمة المدنية عدد ٢٦ لسنة ١٩٤٤ .

بالنظر الى ما تظاهر لهذه الوزارة من أن كثيراً من الوزارات والدوائر أخذت تتوسع في مفهوم تعليمات الخدمة المدنية عدد ٢٦ لسنة ١٩٤٤ مما لا ينطبق على القصد الذي من أجله وضعت هذه التعليمات فقد قررت هذه الوزارة الغاءها والرجوع الى احكام المادة ٥٣ من قانون الخدمة المدنية فى منح اجور الخدمات الخاصة ، أي كما كانت الحال قبل صدور التعليمات المذكورة .

وزير المالية

منشور سكرتارية مجلس الوزراء العامة المرقم ٩٠٧ والمؤرخ ٩-٧-١٩٤٨

الموضوع - بيان مؤهلات وسيرة الشخص المراد تعيينه أو ترفيعه . (١)

ترد الينا من وقت لآخر مقترحات من الوزارات يطلب فيها التوسط باستصدار ارادة ملكية لغرض التعيين او الترفيع .

ان فخامة رئيس الوزراء يعلم حق العلم بأن الوزارات لاتتقدم بطلبات كهذه قبل أن تتأكد من توافر الشروط القانونية . غير أن فخامته من جهة ثانية - باعتباره هو المتوسط باستحصال الارادة الملكية - يرغب أن

---

(١) انظر المنشور المرقم ٨٩٢ والمؤرخ ٢٨-٢-١٩٤٢ (ص - ٦٧٤)

يكون مطلعا على مؤهلات وسيرة الشخص المراد تعيينه او ترفيعه . فتأمينا لهذا الغرض اوعز إليّ أن ارجو من اصحاب الفخامة والمعالي الوزراء الامر الى الموظف المختص بأن يرفق مع الطلبات المماثلة تقريراً على الشكل المرفق لعرضه على فخامته .

السكرتير العام

(شكل التقرير)

١ ـ الاسم الكامل ومحل الاقامة . . . . . .

٢ ـ تاريخ الولادة . . . . . .

٣ ـ المدرسة التي تخرج منها . . . . . .

٤ ـ تاريخ نواله آخر ترفيع . . . . . .

٥ ـ تاريخ قرار اللجنة الصادر بالترفيع أو التعيين . . . . . .

٦ ـ اذا كان قد فصل قبلا
واعيد استخدامه فبيان
تاريخ فصله واسباب
الفصل . . . . . .

٧ ـ اذا كان قد حكم بأي حكم كان
فبيان الجريمة المسندة اليه ونوع
الحكم ومدته . . . . . .

(توقيع الموظف المختص)

منشور المحاسبات العامة المرقم ١٠٥٦٣ والمؤرخ ٢٠-٥-١٩٥٢

الموضوع - رواتب الاجازة الاعتيادية الممنوحة
وفق المادة (٤٠) من ق . خ . م .

حصل التردد لدى أكثر الدوائر حول كيفية صرف رواتب الاجازة الاعتيادية التي تمنح للموظف المنتهية خدمته بسبب تنسيق في الملاك أو المحال على التقاعد في غير حالتي الفصل والعزل والتي لا تتجاوز مدتها (١٢٠) يوماً حسب الاستحقاق اعتباراً من تاريخ انفكاك الموظف ورفعاً للالتباس الذي يحصل من جراء تطبيق المادة المذكورة نوضح لكم ما يلي للعمل بموجبه :-

١ - تصرف رواتب الاجازة المذكورة فقط دون مخصصات غلاء المعيشة أو اية مخصصات أخرى .

٢ - لا تستقطع من الرواتب المذكورة التوقيفات التقاعدية .

مدير المحاسبات العام

القسم الثالث

قرارات التدوين والتعيين

قرارات التدوين :

١ ـ الاستشارية

٢ ـ الانضباطية

القرارات الاستشارية

(١)

الموضوع - ضرورة استحصال ارادة ملكية بتعيين الاجانب

رى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١٩-١١-١٩٣٣ : -

١ - ان الفقرة الاخيرة من المادة الاولى المعدلة من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ نصت على ان قانون الخدمة المدنية لا تطبق احكامه في موضوع استخدام الاجانب وعليه فلا يمكن الاستناد الى احكامه.

٢ - ان المادة ١٨ من القانون الاساسي نصت على انه لا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين الا في الاحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص .

٣ - قد سن القانون الخاص، وهو قانون استخدام الاجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧، وجاءت المادة الاولى منه تصرح بأنه لا يستخدم الاجنبي في وظائف الحكومة الا اذا قرر مجلس الوزراء ضرورة استخدام الاجنبي فيها ونصت المادة الثانية منه على أن شروط استخدامه وراتبه يقررها مجلس الوزراء لكل قضية على حدة فيظهر من احكام القانون الخاص ان وظيفة مجلس الوزراء تقرير ضرورة استخدام الاجنبي وشروط استخدامه وراتبه ليس الا ، اما التعيين فلم يذكر فيه شيء .

٤ - ولما كانت الفقرة ٧ من المادة ٢٥ من القانون الاساسي تنص على

أن للملك بناء على اقتراح الوزير المسؤول يعين ويعزل الموظفين فالديوان يرى باتفاق الآراء ان الاجانب يلزم استحصال ارادة ملكية بتعيينهم .

---

(٢)

الموضوع - استخدام الاجنبيات المتزوجات بعراقيين

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١٢-٢-١٩٣٤ : -

١ - ان المرأة التي تكتسب الجنسية العراقية بزواجها من رجل عراقي تكون حائزة جميع الحقوق التي يتمتع بها العراقي عادة وان القيد الموجود في المادة (٣) من قانون الخدمة المدنية بخصوص مضي خمس سنوات على تاريخ التجنس يعتبر شرطاً من شروط التوظف وحيث ان التوظف تابع لشروط خاصة حتى للعراقيين كالكفاءة وسلامة البدن من الامراض وحسن السلوك، وعليه فان فقدان احدى الاوصاف المشروطة في القانون من العراقي الاصلي يحول دون توظيفه وهكذا في العراقي المتجنس الذي يجب أن تمضي على تجنسه المدة القانونية ليكون أهلاً للتوظف .

٢ - ان توظيف الشخص العراقي الأصل بموجب عقد أو بالاستناد الى قانون الخدمة المدنية يجب أن لا يختلف من حيث توفر الشروط المطلوبة قانوناً . فاذا تعذر توظيف العراقي لعدم كفاءته مثلا بالاستناد الى قانون الخدمة المدنية يجب أن يتعذر توظيفه بعقد لعين العلة . فشروط التوظيف اذاً يجب أن تتوفر في الشخص العراقي عندما يراد توظيفه بالاستناد الى

قانون الخدمة المدنيه او بموجب عقد وذلك فيما اذا فرضنا جواز توظيف العراقي بعقد خاص .

٣ - ان قانون استخدام الاجانب هو الذي نص على طريقة التوظيف بعقود خاصة وقد قبل هذه الطريقة للاجانب فقط ولم يرد في قانون الخدمة المدنية اي نص بشأن التوظيف بعقد خاص ، وعليه فقد يعتبر البعض ان سكوت القانون المذكور عن ذلك يتضمن الجواز غير أن حالة وظائف الدولة والاحوال المحيطة بالموظفين لا تسمح بهذا الجواز لان وظائف الدولة تتطلب بعض المسؤوليات والقيام بها يجب ان يتبع لأحكام خاصة ينص عليها القانون كما ان للموظف نفسه حقوق وواجبات منبعثة من القانون فتقرير كل هذه الامور في مقاولة الاستخدام أمر عسير والاستخدام من طريق العقود امر استثنائي قبل بحق الاجانب فقط الذين لم يمنحهم القانون حق التوظف. ونظرية كون الوظيفة هي بمثابة عقد ايجار بين الشخص والحكومة غير واردة بحق العراقيين، لأن احكام توظفهم معينة في القانون وعليه فيكون العراقي الذي لم تتوفر فيه الشروط القانونية للتوظف لا يمكن استخدامه بعقد خاص أو بغير ذلك الى أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانوناً .

(٣)

الموضوع - كيفية استخدام الاجانب أو المتجنسين بالجنسية العراقية ممن لم يكملوا المدة القانونية للتعيين كمحاضرين .

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٨ - ١١ - ١٩٣٤ :-

١ - إذا حدثت حاجة في استخدام الاجانب فيجب استخدامهم وفق قانون استخدام الاجانب لا من طريق البحث في وسائل اخرى والامعان في درس قانونية تلك الوسائل، إذ أن فتح باب طريق المحاضرات امام الاجانب من شأنه ان يعطل تطبيق احكام قانون استخدام الاجانب ذلك القانون الذي يجب أن يعتبر الطريقة الوحيدة التي يجوز بواسطتها الاستفادة من خبرة الاجانب في الشؤون العامة .

٢ - ان استخدام المتجنسين بالجنسية العراقية والذين لم يكملوا المدة القانونية للتعيين كمحاضرين أو في عقود خاصة ينافي الغرض القانوني في اشتراط مضي مدة خمس سنوات على تاريخ التجنس للموظف ، ويبقى هذا الشرط عديم الفائدة إذ أن المحاضر يقضي المدة المشروطة بهذه الصفة ثم يعود فيخدم بصفة موظف بعد انتهاء تلك المدة وذلك معناه ايجاد طريقة للتخلص من احكام القانون واغراضه .

(٤)

الموضوع - هل يعتبر الموظف المعين دون السن القانونية واشغل الوظيفة بعد بلوغها - موظفاً أم مستخدماً ؟

ان ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٩-١-١٩٣٦ يرى :-

تعيين الشخص موظفاً وهو لم يكمل السنة الثامنة عشرة من العمر ممنوع بالنظر لصدر المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية القائل (لا يوظف إلا من ... الخ) فاذا ما عين الشخص في وظيفة باعتباره موظفاً خلافاً للممنوعية وبقي في الوظيفة حتى اكمل السن القانونية . فحيث أن البقاء اسهل من الابتداء فيصبح الشخص موظفاً تشمله احكام القانون بدون أن يصدر أمر بتعيينه مجدداً ولكن اذا عين مستخدماً فلا يكون موظفاً إلا بصدور أمر جديد .

---

(٥)

الموضوع - إذا رفع الموظف الى درجة ما بارادة ملكية فهل يحتاج تنزيله منها الى ارادة ايضاً ؟

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٢٣-٨-١٩٣٦ :-

نصت المادة السادسة من قانون الخدمة المدنية على انه (يجري التعيين للدرجات الوسطى والعالية بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير

المسؤول) والموظف المعين لأول مرة على هذا الوجه يخضع لحكم المادة (١٣) منه من حيث مدة التجربة والتثبيت أو عدمه ولا حاجة في ذلك الى استصدار ارادة ملكية بل يجري التثبيت أو عدمه من قبل الوزير. ولا يختلف الامر بالنسبة للموظف الذي جرى ترفيعه وفق المادة السادسة من قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٢ فيكفي لتثبيته في الدرجة المرفع اليها عند ختام مدة التجربة او عدم تثبيته فيها صدور امر من الوزير من دون حاجة الى صدور ارادة ملكية لذلك لأن الارادة مشروطة للتعيين فقط.

---

(٦)

الموضوع - هل يجوز الاستمرار على دفع انصاف رواتب الموظف بعد عزله من قبل لجنة انضباط إذا اعترض لدى المجلس العام؟

استوضح الديوان عما إذا يجوز الاستمرار على دفع نصف الراتب الى الموظف المسحوب اليد بعد الحكم بعزله من قبل لجنة الانضباط، اذا اعترض على ذلك الحكم لدى مجلس الانضباط العام؟

ان ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١٤-٣-١٩٣٧ يرى:

١ - نصت الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من قانون انضباط موظفي الدولة لسنة ١٩٣٦ على انه «إذا سحب يد الموظف من العمل... فيتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التي يبقى فيها مسحوب اليد».

فالموظف المسحوب اليد - إزاء هذا النص - يستحق نصف راتبه فقط عن المدة التي بقي فيها مسحوب اليد وهي المدة قبل الحكم عليه بالعزل فبعد الحكم عليه بالعزل لايعد الموظف مسحوب اليد بل معزولا . فالاعتراض على حكم اللجنة لدى مجلس الانضباط العام لايسبب تغيير وضعيته فهو محكوم بالعزل لامسحوب اليد .

٢ - نصت الفقرة (ب) من المادة الـ ٣٦ المذكورة اعلاه على انه « إذا اسفرت نتيجة التحقيقات أو المحاكمات القطعية عن فصل الموظف المسحوب اليد أو عزله فلا يدفع له شيء من الرواتب الموقوفة » فان ذكر « نتيجة المحاكمات القطعية » لايفهم منه أنه يستمر على دفع نصف الراتب حتى صدور قرار مجلس الانضباط العام أو مرور المدة القانونية على حكم اللجنة أو اكتسابه الدرجة القطعية بل انما قصد « بالقطعية » حكم اللجنة بدليل ان الفقرة (ب) المذكورة تنص على عدم دفع شيء من الرواتب الموقوفة (لا انصاف الرواتب) بخلاف مانصت عليه الفقرات الاخرى من المادة ذاتها وهذا يؤيد ان « الموقوفة » هي الرواتب بتمامها لا « انصافها » أي انه يقف الراتب بكامله بعد حكم اللجنة . وعليه لايجوز الاستمرار على دفع نصف الراتب الى الموظف المسحوب اليد بعد الحكم بعزله من قبل لجنة الانضباط إذا اعترض على ذلك الحكم لدى مجلس الانضباط العام . وانما يوقف دفع مجموع الرواتب الى حين اكتساب الحكم القطعي . وقد جاءت الفقرة الاخيرة من المادة السابعة والعشرين من قانون انضباط موظفي الدولة التي تعتبر « مبدأ العزل والفصل من تاريخ صدور الحكم

البدائي ، مؤيدة لهذا الرأي، لذلك فان الديوان يقرر بالاتفاق بأن الموظف المعزول من قبل اللجنة لا يمكن دفع انصاف رواتبه وانما يؤجل دفع مجموعها من تاريخ قرار العزل .

---

(٧)

الموضوع - هل يجوز فصل الموظف إذا ظهر انه غير مستجمع الشروط القانونية للتوظيف .

أوضحت وزارة . . . أنها فصلت أحد موظفيها وفقاً لأحكام ذيل قانون الانضباط ثم اعادت استخدامه . ولدى تدقيق سجل خدماته وجد انه قد حكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر وفق المادة (٢٦٣) بدلالة المادتين (٥٤ و ٥٥) من ق . ع . ب وذلك سنة ١٩٢٤ ونظراً الى ان هذه مانعة للاستخدام بمقتضى الفقرة (د) من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية فقد قررت فصله ولكن وزارة المالية اعترضت على ذلك استناداً على الفقرة نفسها المفسرة بقرار ديوان التفسير الخاص رقم ٦ لسنة ١٩٣٤ وأوضحت ان هذه الفقرة لا تنطبق على الموظفين الذين حكم عليهم قبل نفاذ القانون المذكور. غير ان وزارة ... المستوضحة ترى ان اعادة تعيين هذا الموظف يستلزم التأكد من توفر شروط التوظف وطلبت تأييدها أو ابداء الرأي في الموضوع .

ان ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٣١-٣-١٩٣٨ يرى بالاكثرية (ان شرائط التعيين يجب ان تتوافر في التعيين الأول أو أي تعيين يعقبه اذ انها اساس التعيين) .

(٨)

الموضوع - لجان الانضباط وهل يمكن تأليفها من موظفي وزارة غير الوزارة التي تأمر بتأليفها ؟

طلبت إحدى الجهات ابداء الرأي القانوني عما اذا يجوز تأليف لجنة خاصة في لواء ما من موظفين تابعين الى وزارة غـير التي تألفت اللجنة من أجلها أم لا ؟

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١-٥-١٩٣٨ يرى :-

نصت المادة السادسة عشرة من قانون انضباط موظفي الدولة على ان (تؤلف في كل وزارة ... لجنة انضباط قوامها رئيس وعضوان ... يعين الوزير رئيس اللجنة واعضائها من كبار موظفي وزارته ...) أما المادة (١٧) منه فقد جاء فيها أن (للوزير مع مراعاة المادة السابقة ان يؤلف لجنة انضباط خاصة من الموظفين لدائرة واحدة أو لعدة دوائر تابعة لوزارته في العاصمة أو في أي مكان من الألوية .

فيظهر من هذين النصين ان المادة (١٦) اشترطت ان تكون لجنة الانضباط مؤلفة من «موظفي الوزارة» والمادة (١٧) أوجبت عند تأليف اللجان (مراعاة المادة ١٦) فهذه النصوص وما ورد في آخر المادة (١٧) توجب ان تكون لجنة الانضباط مؤلفة من موظفين تابعين للوزارة التي تأمر بتأليفها .

(٩)

الموضوع ـ هل ان الموظف الاجنبي المستخدم بعقد مشمول بأحكام قانون الانضباط ؟

توافرت الدلائل لسوق موظف اجنبي مستخدم بعقد الى المحكمة بتهمة ناشئة عن وظيفته وقد حصل تردد فيما إذا كان مثل هذا الموظف مشمولا باحكام قانون الانضباط أم لا ؟

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٧ ـ ٦ ـ ١٩٣٨ :ـ

حيث ان قانون انضباط موظفي الدولة خاص بالموظفين، وان الموظف قد عرف في الفقرة الاولى من المادة الاولى منه بانه « كل من عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو الخاصة ويكون تابعاً لاحكام قانون التقاعد » وبما ان الموظف الاجنبي مستخدم بعقد ولا يستحق التقاعد، فهو والحالة هذه لا يدخل ضمن نطاق التعريف المذكور ولا يكون تابعاً لقانون الانضباط وعليه فان الديوان يرى ان بالامكان سوقه الى المحاكمة ـ دون قرار من لجنة انضباطية ـ وذلك بعد موافقة رئيسه .

(١٠)

الموضوع - حكم التوبيخ الصادر بحق موظف مضت سنة فاكثر أو جزء من سنة على اكماله المدة القانونية للترفيع .

١ - إذا صدر توبيخ بحق موظف مضت على اكماله المدة القانونية للترفيع سنة أو أكثر فهل يكون لهذه العقوبة تأثير من ناحية زيادة راتبه ترقية درجته لمدة السنة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة ؟

٢ - في حالة مضي أقل من سنة على اكماله المدة القانونية للترفيع فهل يكون تأثير هذه العقوبة للجزء الباقي من السنة أم لا ؟

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٤-٥-١٩٣٨ :-

نصت الفقرة « ب » من المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ٩٣٦ على ان « كل توبيخ يوجه للموظف يؤخر نيله زيادة راتبه وترقية درجته مدة سنة اعتباراً من تاريخ اكماله المدة القانونية للترفيع » هذا وحيث ان النص القانوني قد جعل المبدأ للعقوبة « اعتباراً من اكمال المدة القانونية للترفيع » فيرى الديوان والحالة هذه :

١ - ان ليس لعقوبة التوبيخ تأثير إذا صدرت بحق موظف مضت على اكماله المدة القانونية للترفيع سنة فأكثر .

٢ - كما ان تأثير هذه العقوبة يكون للجزء الباقي من السنة اذا صدرت بحق موظف مضى على اكماله المدة القانونية أقل من سنة .

(١١)

الموضوع ـ الغاء العقوبات الانضباطية وهل يكون من قبل الوزير الذي فرضها أم من قبل الوزير الذي يتبعه الموظف عند العزم على رفعها .

ذهبت جهة الى أنها ترى (ان السلطة المخولة للوزير في الغاء العقوبة الانضباطية وفق المادة ١٤ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ ينبغي أن تمارس من قبل الوزير الذي كان الموظف المعاقب بالعقوبة الانضباطية تابعاً له عند فرض تلك العقوبة عليه وانه في حالة انتقال ذلك الموظف الى وزارة اخرى ، ورغبت الوزارة المنقول اليها في الغاء العقوبة المذكورة ينبغي ان تقدم اقتراح الالغاء الى الوزارة التي كان الموظف تابعا لها عندما فرضت عليه ولتلك الوزارة أن تقرر ما تراه مناسبا من الغاء العقوبة او عدمه) وطلبت بيان ما اذا كان ديوان التدوين يؤيدها بذلك أم لا ؟

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٣ ـ ٨ ـ ١٩٣٨ : ـ

ان المادة ١٤ من قانون الانضباط اعطت سلطة ابطال العقوبة الانضباطية الى الوزير والمادة الاولى عرفت الوزير (بأنه الوزير المختص) وعلى ذلك فان رفع العقوبة تعود الى الوزير الذي يتبعه الموظف المراد رفع العقوبة عنه، وبعبارة اخرى هو « الوزير » الذي يتبعه الموظف اثناء العزم على رفع العقوبة عنه .

(١٢)

الموضوع - إذا عوقب موظف بعقوبتين متواليتين ومضت على الاخيرة منها المدة القانونية فهل يجوز رفع هاتين العقوبتين ؟

استوضحت مديرية عامة انها - بناء على اقتراح احدى دوائرها - قد وجهت انذاراً الى أحد جبايتها بتأريخ ٤ - ١٠ - ١٩٣٦ ثم وجهت اليه انذاراً آخر بتأريخ ٢٢ - ٥ - ١٩٣٧ ثم في ٧ - ١٠ - ١٩٣٧ ارسلت اليه كتاب الفات نظر ، بناء على اقتراح الدائرة نفسها .

هذا وحيث ان هذه الدائرة ايضا تطلب الغاء الانذارين لما تلاحظه من نشاط الجابي المذكور وحسن خدمته وانه لم يكن مستحقاً للانذار فقد حصل لدى المديرية تردد في ذلك وانها تود ان تعرف ما يراه ديوان التدوين القانوني من امكان الغاء الانذارين الآنف ذكرهما او عدمه بالنظر الى مفهوم المادة (١٤) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ والى المقصود الأساسي من تشريعها .

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٩ - ١٢ - ١٩٣٨ يرى :

ان الانذار الثاني الموجه الى الجابي بتأريخ ٢٢ - ٥ - ١٩٣٧ يمكن رفعه لأن الموظف خدم اكثر من سنة واحدة بعد فرض هذه العقوبة عليه دون أن يعاقب اثناء هذه المدة بعقوبة اخرى .

اما كتاب الفات النظر الصادر بتأريخ ٧ - ١٠ - ١٩٣٧ فحيث انه

ليس بعقوبة انضباطية منصوص عليها في قانون الانضباط فلا يوجب تأخير رفع الانذار . اما الانذار الاول الموجه اليه بتأريخ ٤-١٠-١٩٣٦ فلا يمكن رفعه لأنه عوقب بعده بعقوبة انضباطية وهو الانذار الصادر بتأريخ ٢٢-٥-١٩٣٧ . والذي يفهم من نص المادة (١٤) من قانون الانضباط المذكور امكان رفع الانذار الثاني وعدم امكان رفع الانذار الاول للاسباب المتقدمة .

---

(١٣)

الموضوع - الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط ونصف الراتب .[1]

أ - استوضحت جهة عما يأتي :-

١ - هل أن الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط يتناول نصف راتبه بموجب قانون خدمة الاحتياط في الجيش أم قانون الخدمة المدنية ؟

٢ - هل ان الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط يعتبر مجازاً لغرض الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من قانون الخدمة المدنية بدون طلب أو أن اعتباره مجازاً يتوقف على تقديم طلب منه ؟

---

(١) انظر ايضا القرارات تسلسل (٢٠ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٣ و ٥٥) .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٠-١٢-١٩٣٩ :

١ - أن الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط اذا كان يستحق اجازة، تنطبق بحقه الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ حسب استحقاقه وفق المادة (٣٨) من القانون المذكور واما الموظف الذي ليس له اجازة فيعتبر مجازاً بدون راتب وفي هذه الحالة يتقاضى نصف راتب وظيفته الاصلية وفق المادة (١٣) من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ إذ أن المادة (٣٤) من قانون الخدمة المدنية قد قيدت احكام المادة (١٣) المذكورة من قانون خدمة الاحتياط فيما يختص بالموظفين الذين يستحقون الاجازات .

٢ - اما الموظف فيعتبر مجازاً بحكم القانون ولا لزوم لتقديم الطلب بالاجازة .

ب - بينت وزارة الدفاع عدم وجود مانع لديها من تعديل قانون خدمة الاحتياط على أساس منح الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط راتبه بكامله بدلا من نصف الراتب الذي يتناوله بموجب القانون المذكور اذا كانت المادة (٣٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ لا تؤمن الغاية المطلوبة .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٠-١٢-١٩٣٩ :

ان المادة (٣٤) من قانون الخدمة اعتبرت الموظف المكلف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط مجازاً براتب أو بدونه حسب استحقاقه خلال

مدة التحاقه في الجيش فبهذا الاعتبار اصبح الموظف المكلف مجازاً بحكم القانون. واما احتساب مدة الاجازات التي يتمتع بها هذا الموظف ومقدار الراتب الذي يدفع له خلال مدة الاجازة فمبين في المادة (٣٨) من القانون المذكور.

مما تقدم يرى الديوان ان المادة (٣٤) المذكورة لم تؤمن الغاية المطلوبة من تعديل قانون خدمة الاحتياط لتأمين دفع الراتب الكامل للموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط خلال مدة التحاقه بل أمنت لبعض الموظفين وهم الذين لديهم اجازات متراكمة لقسم من المدة المذكورة.

لنفرض ان أحد الموظفين لديه اجازات متراكمة تبلغ مائة وثمانين يوما فبموجب الفقرة (د) من المادة (٣٨) المذكورة يتمتع منها بـ (١٢٠) يوماً براتب تام وبقية المدة بنصف الراتب بينما نجد أن نصف الراتب هو مؤمن للموظف المذكور بموجب المادة (١٣) من قانون خدمة الاحتياط بدون أن تحسب له اجازته الاعتيادية التي تزيد على الـ (١٢٠) يوما. اما باقي الموظفين الذين ليس لديهم اجازات متراكمة فلم يؤمن لهم شيء من ذلك.

---

(١٤)

الموضوع ـ الجرائم الناشئة عن حمل السلاح وهل توجب تنحية الموظف المحكوم بها؟

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٣٠-١٢-١٩٣٩ :-

ان قانون الاسلحة السابق الذي حكم بموجبه للموظف الموضوع البحث وان اعتبر جريمة حمل السلاح من نوع الجنايات التي تقضي المادة (٢٧) من قانون الانضباط بعزله الا ان قانون الاسلحة رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٩ والمرعي الحكم اليوم قد اعتبر جريمة حمل السلاح من نوع الجنح . لهذا يرى الديوان ان بالامكان الاخذ به لكونه اخف من القانون السابق واعتبار الجريمة المحكوم بها الموظف المذكور من نوع الجنح غير المخلة بالشرف وحيث ان الحكم المذكور قد تضمن الغرامة وعند عدم دفعها فبالحبس لمدة شهر واحد فاذا تحقق انه قد دفع الغرامة المحكوم بها ولم يحبس عنها فليس هناك مايوجب عزله أو فصله تنفيذاً لاحكام المادة (٢٧) المذكورة .

---

(١٥)

الموضوع - هل يجوز حبس الموظف أو المستخدم المدين ؟

تستوضح جهة اجرائية عما اذا يجوز تكليف الموظف أو المستخدم المدين ببيان تسوية مقبولة لاداء دينه وعند امتناعه وعدم وجود مال لديه يمكن حجزه فهل يجوز حبسه بالنظر الى المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ التي لاتجوز وضع الحجز على راتبه ؟ وفي حالة جواز الحبس فهل يجب على دائرة الاجراء اخبار دائرته قبل اصدار قرار الحبس ؟

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٣-١-١٩٤٠ يرى :-

(ان الدين لايخلو إما ان يكون قد ترتب بذمة الموظف أو المستخدم

قبل نفاذ قانون الخدمة المدنية أو بعد نفاذه في الحالة الاولى أي عندما يكون الدين قد ترتب بذمة الموظف أو المستخدم قبل نفاذه سواء كان مربوطاً بحكم أو سند مودع الى الاجراء للتنفيذ أو غير مودع ، أو غير مستند الى ذلك فقد جوزت الفقرة (ب) من المادة (٥٩) المذكورة وضع الحجز على راتب الموظف أو المستخدم وعلى مخصصاتهما إذا كان الدين قد سجل لدى الوزارة أو الدائرة التي ينتمي اليها الموظف خلال المدة المبينة فيها .

وأما في الحالة الثانية أي عند ترتب الدين بذمة الموظف أو المستخدم بعد تاريخ نفاذ القانون المذكور فان عدم جواز الحجز في هذه الحالة يكون مقصوراً على الراتب والمخصصات فقط وفي غير ذلك يكون خاضعاً لاحكام قانون الاجراء كسائر المدينين من غير الموظفين عدا الحبس الذي لايجوزه قانون الاجراء .

---

(١٦)

الموضوع ـ هل يشترط تحقق الاختصاص ليؤذن للطبيب الموظف بممارسة المهنة خارج الوظيفة .

١ ـ هل ان القصد من المادة الخامسة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ فيما يخص الاطباء الموظفين هو اشتراط تحقق الاختصاص في من يؤذن له في الممارسة خارج الوظيفة أو مجرد المهنة ؟

٢ ـ هل لا يؤذن له بالاشتغال في مهنة أخرى غير التي يشتغل بها رسمياً ؟

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢ـ٣ـ١٩٤٠ يرى :

ان المادة الخامسة المذكورة نصت على ان (لمجلس الوزراء ان يجيز للموظف الاشتغال فيما هو مختص به من المهن عند وجود ضرورة أو تحقق مصلحة عامة بشرط ان لا يكون الاشتغال في الدائرة الرسمية ولا اثناء أوقات الدوام وان لا يكون مخلا بواجبات الوظيفة . . . الخ) . فيفهم من جملة (فيما هو مختص به) الواردة في هذه المادة ومما ورد في الاسباب الموجبة لوضعها ان الغرض منها هو مجرد مهنة الطبابة بالنظر للاطباء لا الاختصاص . لذلك يجد الديوان ان ليس في هذه المادة ما يمنع عن اعطاء الاذن الى الموظف بالاشتغال في مهنة غير التي يشتغل بها رسمياً من المهن التي هو مختص بها . وان مجلس الوزراء الذي انيط به امر اعطاء الاذن بذلك هو الذي يلاحظ درجة احتياج المصلحة العامة الى المهنة التي يراد اعطاء الاذن بها .

---

(١٧)

الموضوع ـ المتجنسون والوظيفة

١ ـ هل ان العراقي المتجنس بجنسية اجنبية وكان ينتمي الى اسرة عراقية سكنت العراق قبل عام ٩١٤ يعتبر عراقياً بعد مضي سنة على تاريخ رجوعه الى العراق ، ويشترط في توظيفه مرور مدة الخمس سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ، أي هل يكون مشمولا باحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة

من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ٩٣٩ وهل يمكن تعيينه بعقد لمدة خمس السنوات المذكورة ؟

٢ ـ هل يجوز استخدام الاجنبي الذي اكتسب الجنسية العراقية ولكنه لاينتمي الى اسرة عراقية أم يعتبر اجيراً طيلة مدة خمس السنوات التي يجب ان تمر على تجنسه بمقتضى الفقرة (أ) المار ذكرها ؟

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١٦ـ٣ـ١٩٤٠ :ـ

١ـ ان العراقي الذي تجنس بجنسية اجنبية ثم اعتبر عراقياً بسبب عودته اليه وتوافر الشروط المقتضية بموجب المادة ١٣ المعدلة من قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ لا يكسبه هذا الاعتبار الجنسية العراقية بل يجعله عراقياً موقتاً طيلة مدة اقامته في العراق لغرض عدم تخلصه من التكاليف والوجائب القانونية المترتبة عليه حسب الصفة المذكورة، ولا يستفيد من الحقوق التي يتمتع بها العراقي في العراق الحائز على الجنسية العراقية بموجب المادة الثالثة من قانون الجنسية وان من جملة هذه الحقوق حق التوظف . لذلك فان مثل هذا الشخص لايمكن ان يكتسب الجنسية العراقية حتى ولو مضت مدة الخمس سنوات المشروطة لنوال الاجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية حق التوظف وانما يمكن استخدامه في وظائف الدولة بعقد وفق قانون استخدام الاجانب رقم ٣٦ لسنة ٩٢٧ حسبما جاء في آخر الفقرة (أ) المذكورة . وإذا كان من اسرة عراقية سكنت العراق قبل عام ٩١٤ وتجنس بالجنسية العراقية فيمكن استخدامه بعقد خلال الخمس سنوات .

٢ ـ أما الاجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية أو اكتسبها فلا يمكن استخدامه بعقد خلال مدة الخمس سنوات المشروطة لاكتسابة حق التوظف وانما يعتبر اجيراً طيلة المدة المذكورة .

---

(١٨)

الموضوع ـ هل يمكن حجز رواتب الموظفين في السكك الحديدية ام لا ؟

ترددت جهة اجرائية وتساءلت عما اذا كان موظفوا السكك الحديدية يعتبرون من موظفي الحكومة لغرض المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية من جهة عدم جواز وضع الحجز على رواتبهم أم لا ؟

ذهب ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٢٣ـ٣ـ١٩٤٠ الى :

ان المادة الاولى من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ نصت على سريان احكامه على الموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة أو ميزانية الاوقاف العامة وحيث ان موظفي السكك الحديدية لايتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة وانما يتقاضونها من ميزانية ملحقة فلا يمكن اعتبارهم ـ والحالة هذه ـ موظفين مشمولين باحكام القانون المذكور .[1]

---

(١) لقد تغير وضع موظفي السكك الحديدية بعد صدور قانون خدمة السكك الحديدية رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٢ فاصبحوا مشمولين بأحكام قانون الخدمة المدنية في الامور التي لم ينص عليها قانونهم الخاص (انظر ص ـ ٢٢٧) .

(١٩)

الموضوع - تعيين الموظف المفصول - لغير سوء السلوك - كمستخدم خلال مدة الفصل .

تساءلت إحدى الدوائر عما إذا لم يمكن تعيين الموظف الذي فصل لاسباب غير سوء السلوك كمستخدم قبل انقضاء مدة الفصل أم لا ؟

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٣٠-٣-١٩٤٠ ذهب الى : انه لم يجد في قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة مايمنع تعيين الموظف الذي فصل لاسباب غير سوء السلوك كمستخدم خلال مدة الفصل إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة فى المستخدم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ .

---

(٢٠)

الموضوع - مدة التحاق الموظف بدورة ضباط الاحتياط وهل تعتبر خدمة تقاعدية ؟ [١] .

استفسرت جهة عما إذا كانت مدة التحاق الموظف بدورة ضباط الاحتياط تعتبر خدمة تقاعدية وهل يستحق عن هذه المدة الاجازات الاعتيادية أم لا ؟

---

(١) انظر ايضاً القرارات تسلسل (١٣و٢٢و٢٩و٣٣و٥٥) .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٨-٤-١٩٤٠ :

ان الفقرة الاولى من المادة (٣٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ نصت على ان الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط يعتبر مجازاً براتب أو بدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه في الجيش فبالنظر لهذا لايخلو اما ان يكون الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط مستحقاً للاجازة براتب كامل او بنصف راتب أو لا يستحق الاجازة .

ففي الحالة الاولى أي عندما يستحق الاجازة براتب كامل فتعتبر هذه المدة خدمة تقاعدية وفق قانون التقاعد . أما في الحالة الثانية أي عندما يستحق الاجازة بنصف راتب فتحسب له نصف مدتها خدمة تقاعدية حسبما جاء في الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ وعندما لايستحق الموظف الموضوع البحث اجازة ما فيرى الديوان ان تحسب نصف المدة التي يقضيها في الدورة خدمة تقاعدية بالنظر لكونه يتقاضى من داثرته نصف راتب وظيفته الاصلية بموجب المادة (١٣) من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ وتستقطع الحصة التقاعدية من الراتب المذكور ، وعلى هذا يصبح الموظف الملتحق بدورة الاحتياط مستحقاً للاجازات الاعتيادية عن المدة التي يقضيها في الدورة حسب النسب المبينة اعلاه) .

(٢١)

الموضوع ـ الموظف المعين بارادة ملكية وهل يستوجب فصله استصدار ارادة ؟

هل أن فصل الموظف المعين بارادة ملكية بموجب مرسوم تعديل قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٧) لسنة ١٩٣٩ يستوجب استصدار ارادة ملكية حسب احكام المادة (٤٠) من قانون انضباط موظفي الدولة ؟

ان ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١٧-٤-١٩٤٠ يؤيد :

المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٣٩ كان قد تضمن اضافة فقرة الى المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ خولت مجلس الوزراء ان يقرر فصل الموظف للاسباب التي تضمنتها الفقرة المذكورة واصبحت جزءاً من القانون المذكور وحيث أن المادة (٤٠) منه حتمت على ان الموظف المعين بارادة ملكية يقصى عن وظيفته عند العزل أو الفصل بارادة ملكية ايضاً ، فاذا كان الفصل المذكور لم يقترن بعد بارادة ملكية يكون غير مستجمع للشروط القانونية . أما استحقاق الموظف للرواتب أو عدم استحقاقه لها فيشكل موضوع دعوى يعود النظر فيها الى الجهة المختصة وأما تمكينه من ممارسة وظيفته فغير ممكن لوجود قرار مجلس الوزراء بالفصل [٠]

(٢٢)

الموضوع - للموظف الملتحق بخدمة الاحتياط قبل تثبيته (١)

(أولا) ان الموظف المعين لأول مرة والملتحق بدورة ضباط الاحتياط قبل تثبيته هل تحتسب له المدة التي قضاها في الدورة خدمة لغرض تثبيته في وظيفته ؟

(ثانيا) ان الموظف المرفع والملتحق بدورة ضباط الاحتياط قبل تثبيته في الدرجة المرفع اليها هل تحتسب له مدة الدورة خدمة لغرض تثبيته في الدرجة المذكورة ؟

(ثالثا) هل يستحق الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط اجازة عن المدة التي يقضيها في الدورة ؟

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١-٥-١٩٤٠ يرى :

١ - ان الفقرة (أ) من المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٩٤) لسنة ٩٣٩ نصت على ان (يكون للموظف عند اول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة ونصف فى خدمة فعلية ... الخ) فاشتراط الفقرة الخدمة الفعلية يجعل المدة التي يقضيها الموظف المعين لأول مرة قبل التثبيت فى الدورة لا تعتبر خدمة لغرض تثبيته ، الامر الذي يفرض على الموظف المذكور أن يخدم بعد انتهاء مدة الدورة ، المدة الباقية من مدة التجربة لغرض تثبيته .

---

(١) انظر ايضا القرارات كسلسل-(١٣و٢٠و٢٩و٣٣و٥٥).

٢ ـ اما الموظف المرفع والملتحق بدورة ضباط الاحتياط قبل تثبيته فيستدل من نص المادة (٢٠) من القانون المذكور ان المشرع لم يشترط الخدمة الفعلية خلال مدة التجربة إذ نصت على ان (يكون الموظف المرفع تحت التجربة لمدة تسعة اشهر ... الخ) بينما الفقرة (٣) من المادة السادسة من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٦٣) لسنة ١٩٣٢ اشترطت الخدمة إذ قد جاء فيها : ـ

(على الموظف المرفع أن يخدم لمدة ستة اشهر على سبيل التجربة ...الخ) كما اشترطت الخدمة الفعلية صراحة في الموظف المعين لأول مرة حسبما تقدم لذلك يرى الديوان لزوم احتساب المدة التي يقضيها الموظف المرفع والملتحق بدورة ضباط الاحتياط في الدورة باعتباره مجازاً براتب تام خدمة لغرض تثبيته في الدرجة التي رفع اليها[1] .

٣ ـ اما ما يختص بالفقرة الثالثة فقد سبق للديوان ان اوضح رأيه نحوها بصورة مفصلة وبين كيفية استحقاق الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط الاجازة عن المدة التي يقضيها في الدورة (انظر القرار تسلسل ـ ٢٠) .

---

(١) ان الديوان بقراره المؤرخ ٢٥ ـ ٥ ـ ١٩٤٠ يرى ان قراره هذا لا يرمي الى اهمال الخدمة الفعلية وعدم ضرورة الاعتداد بها ولما كان الوزير او رئيس الدائرة سلطة التثبيت عند التأكد من كفاءة الموظف بعد مضي ستة اشهر فالخدمة الفعلية خلال مدة التجربة الستة اشهر ينبغي ان لا تقل عن مدة الستة اشهر فان لم تثبته سلطة التقويم بعد هذه المدة فيصبح متبتاً عند انتهاء الستة اشهر اما اذا كانت الخدمة الفعلية خلالها لا تبلغ الستة اشهر فينبغي استكمالها بخدمة فعلية لحد الستة اشهر .

(٢٣)

الموضوع ـ مدة الدراسة في الخارج وهل تعتبر اشتغالا في المهنة لغرض المادة (٨) من قانون الخدمة المدنية (١).

استوضحت جهة عما إذا يمكن اعتبار مدة الدراسة ـ التي يقضيها خريج المدارس العالية او المهنية في الخارج ـ مدة اشتغال في المهنة التي تخوله شهادته ممارستها وذلك لغرض المادة الثامنة من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ أم لا ؟

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١٣ـ٥ـ٩٤٠ : ـ

ان الموضوع يمكن ان يتناول قسمين من متخرجي المدارس العليا : ـ

١ ـ من ذهب الي الخارج لاكمال دراسته بعد أن تخرج من مدرسة عالية في العراق بدون أن يكون موظفاً .

٢ ـ من كان موظفاً وهذا اما (١) استقال لاكمالها او (٢) اوفد لاكمالها او (٣) منح اجازة دراسية لغرض اكمالها .

وانه ـ أي ديوان التدوين ـ يرى بصدد القسم الاول :

ان المادة الثامنة المذكورة نصت على انه (يجوز أن يعين خريج

---

(١) ان مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٤ـ٥ـ١٩٤٠ اطلع على هذا القرار وأيد الآراء المبينة فيه . كذلك انظر قرار ديوان التفسير الخاص المرقم د.ت/٢/٥١ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٩٧٧ في ٢٦ـ٥ـ١٩٥١ حول تفسير المادة الثامنة من قانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بممارسة المهنة (ص ـ ٣٢٨)

المدارس العالية او المهنية الذي اشتغل في المهنة التي تخوله شهادته ممارستها.. الخ).
فيفهم من صراحة هذه المادة ان الغرض من وضعها هو اعتبار اشتغال خريج كلية الحقوق بالمحاماة مثلا وخريج كلية الطب بالطبابة وخريج دار المعلمين العالية بالتدريس كاشتغال الموظف في الوظيفة لغرض تعيينه الى احدى الدرجات التي يستحقها بالنظر لمدة اشتغاله. اما اشتغاله بالدراسة في الخارج وان كان يزيد في معلومات الشخص وكفاءته الا انه لا يدخل تحت مدلول الاشتغال في المهنة التي تخوله شهادته ممارستها بالمعنى المقصود في المادة الثامنة المذكورة

اما القسم الثاني فيرى الديوان بصدده ما يأتي :-

١ - الموظف المستقبل :

نص في نظام تعيين شروط خدمة الموظف المستقيل المستند الى قانون الخدمة المدنية السابق على جواز تعيين الموظف المستقيل في وظيفة أعلى درجة من وظيفته التي استقال منها اذا قضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات للاختصاص بعلم او فن على ان يبرز ما يبرهن على درسه واختصاصه كما نص فيه على احتساب المدة المنقضية من الثلاث سنوات المذكورة كمدة منقضية في الخدمة لغرض الترفيع من درجة الى اعلى منها.

وقد جاء في المادة (٢٦) من قانون الخدمة المدنية الجديد جواز باعادة تعيين الموظف المستقيل في درجة اعلى من الدرجة التي كان يشغلها اذا اكمل (الشروط القانونية للترفيع في درجته السابقة).

فيظهر مما تقدم ، ان الموظف الذي استقال وقضى مدة ثلاث سنوات في الدرس والاختصاص ، قبل تنفيذ قانون الخدمة المدنية الجديد، وكذلك الموظف الذي قضى جزءاً من هذه المدة في الدرس عند اضافتها الى المدة المنقضية في الخدمة قبل الاستقالة تبلغ الثلاث سنوات ، يعتبر انه قد اكمل الشروط القانونية للترفيع في درجته السابقة لغرض المادة (٢٦) من قانون الخدمة المدنية الجديد ، بالنظر الى ان القانون القديم اعتبر المدة المنقضية في الدراسة كمدة منقضية في الخدمة وبقي هذا الاعتبار نافذاً وتحتسب المدة المنقضية في الدارس كمدة منقضية في الخدمة لغرض الترفيع فقط حتى تاريخ تنفيذ القانون الجديد ولا تحتسب المدة التي يقضيها الموظف في الدراسة بعد تنفيذه كمدة منقضية في الخدمة وهذا الاستنباط من دلالة النص مؤيد بنظرية الحق المكتسب ايضاً .

٢ ـ الموظف الموفد :

ان الايفاد سواء في قانون الخدمة القديم او الجديد يكون لقيام بمهمة من مهام الحكومة او بمهمة اعتيادية تتعلق بالدائرة المنسوب اليها الموظف ويكون الموظف في حالة الايفاد موجوداً فعلا في الخدمة والمدة المنقضية في الايفاد هي مدة منقضية في الخدمة وليس للمعلومات التي يكتسبها الموظف اثناء الايفاد أي اثر في شروط الترفيع بالنظر لمفهوم الايفاد القانوني حسبما نص عليه في المادة (٣٠) من القانون القديم والمادة (٥٢) من القانون الجديد .

٣ ـ للموظف الممنوح اجازة دراسية :

نصت المادة (٢٥) من قانون الخدمة المدنية القديم على أن لا تحسب مدة الاجازة الممنوحة للدراسة من مدة الخدمة للتقاعد والاجازة الاعتيادية ويفهم من هذين القيدين الاحترازيين امكان احتسابها لغرض الترفيع بالنظر للاساس المقبول فى القانون القديم بشأن المدة التي يقضيها الموظف المستقيل للاختصاص بعلم أو فن حسبما مبين في الفقرة الاولى اعلاه وقد يؤيد هذا الذهاب ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (٤٣) من القانون الجديد الذي اشتمل على كثير من الاحكام لبعض الحقوق التي كان معترف بها في القانون القديم ، إذ نصت الفقرة المذكورة على أن تعتبر الاجازة الدراسية خدمة بنصف مدتها لغرض هذا القانون .

---

(٢٤)

الموضوع ـ هل هناك تعارض بين تعليمات الخدمة عدد (٦) ونظام لجنة امتحان الموظفين الترفيع ؟

استوضحت احدى الجهات عما إذا يوجد تعارض بين تعليمات الخدمة المدنية عدد (٦) إسنة ١٩٣٩ ونظام لجنة امتحان الموظفين الترفيع رقم (٣١) لسنه ١٩٤٠ ام لا ؟

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٠ ـ ٧ ـ ١٩٤٠ :

أن المادة (٦٥) من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ خولت وزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القانون وقد اصدرت وزارة المالية التعليمات عدد (٦) لسنة ١٩٣٩ لتوضـح المادة (٢٣) من القانون المذكور وقد جاء فيها ما يوضح النص القانوني بشأن الموظفين الذين لم يكونوا من حملة الشهادات العالية ويراد ترفيعهم الى احدى درجات الصنفين الاول والثاني ، فقد نصت على (أن يكون اداء الامتحان مقتصراً على الموظفين الذين يبلغون الدرجة الاولى من الصنف الثالث والذين لا يحملون شهادات عالية وذلك عندما يراد ترفيعهم الى الدرجة الثالثة من الصنف الثاني وكذلك عند ترفيعهم « من درجة الى أخرى » ضمن الصنف أو من صنف آخر ... الخ) وهذا يتفق تماما مع النص الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من قانون الخدمة المذكور القائل (إذا لم يكن الموظف من حملة الشهادات العالية فيجوز ترفيعه بعد اداءه امتحاناً يعين بنظام يؤهله للترفيع للصنف والدرجة ضمن مسلكه) فان عبارة (الصنف والدرجة) الواردة في النص القانوني يقصد بها لزوم اجراء الامتحان للموظف الذي يراد ترفيعه لكل درجة من درجات الصنفين الثاني والأول . أما نظام ترفيع الموظفين فقد جاء آخر المادة الاولى منه مصرحا (باجراء الامتحان لموظفي الدولة الذين يطلب ترفيعهم من الدرجة الاولى من الصنف الثالث فما فوق) وان عبارة (فما فوق) معطوفة على (الدرجة)ويقصد بها اجراء الامتحان للترفيع الى كل « درجة من درجات » الصنفين الثاني والاول باعتبارها من الدرجات التي

تأتي بعد الدرجة الاولى من الصنف الثالث فذلك يؤيد الديوان عدم وجود التعارض بين التعليمات والنظام المذكورين (١) .

---

(٢٥)

الموضوع - كيفية منح الاجازات المرضية .

حصل بعض الالتباس في تطبيق المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية فيما يختص بكيفية منح الاجازات المرضية وذلك عندما يكون الموظف قد تمتع باجازات مرضية طويلة بلغت (١٨٠) يوما أو تجاوزت هذه المدة .

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢١-٧-١٩٤٠ يرى :-

ان المادة (٤١) المذكورة قد تضمنت أحكاما عديدة فيما يختص باستحقاق الموظف الاجازات المرضية وهي :-

---

(١) أيد مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٦-٨-١٩٤٠ وجهة النظر بخصوص اجراء الامتحان لترفيع الموظفين الذين يتقاضون الدرجة الاولى من الصنف الثالث والذين لا يحملون شهادات عالية وذلك عندما يراد ترفيعهم الى الدرجة الثالثة من الصنف الثاني وكذلك عند ترفيعهم من « درجة الى اخرى » ضمن الصنف أو من صنف الى آخر (يراجع منشور سكرتارية مجلس الوزراء المرقم ٣٥٨٨ والمؤرخ ١١-٨-١٩٤٠) غير ان الترفيع من « درجة الى درجة » ضمن الصنف قد الغي بالمادة (٥) من قانون التعديل الثالث رقم (١) لسنة ١٩٥٢ التي عدلت الفقرة (ب) من المادة (٢٣) المشار اليها فأصبح الامتحان قاصراً على الترفيع من صنف الى صنف (انظر ص - ٧٣ والهامش المدون بذيلها) .

١ - يستحق الموظف اجازة مرضية ثلاثين يوما براتب تام وخمسة واربعين يوما بنصف راتب عن كل سنة كاملة من الخدمة على شرط (١) ان لاتتجاوز مدة هذه الاجازة المرضية في كل مرضة على تسعين يوما براتب كامل ويليها تسعون يوما بنصف راتب (٢) على ان لايتجاوز مجموع هذه الاجازات المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء الاجازة الاخيرة على (١٨٠) يوماً براتب كامل و (١٨٠) يوماً بنصف راتب.

٢ - يجوز منح للموظف الذي أخذ كل الاجازات المرضية وسائر الاجازات التي يستحقها (الاعتيادية) اجازة اخرى بلا راتب لمدة اقصاها (١٨٠) يوما.

فبالنظر لما تقدم ان الموظف الذي منح اجازات مرضية بصورة مستمرة لمرضة واحدة لمدة تسعون يوماً واحتاج الى اجازة مرضية أخرى عن هذه المرضة ولم يزاول اعمال وظيفته بعد انتهاء الـ (٩٠) يوما فيمنح اجازة مرضية بنصف راتب على ان لاتتجاوز الـ (٩٠) يوماً ايضاً هذا اذا كان لديه اجازات مرضية متراكمة يستحقها حسب النسبة المبينة اعلاه. أما اذا زاول اعمال وظيفته بعد الـ (٩٠) يوما التي منح اياها براتب تام واحتاج الى اجازة مرضية لمرضة اخرى، فيجوز منحه اجازات مرضية اخرى لهذه المرضة لا تتجاوز الـ (٩٠) يوماً براتب تام. وبانتهائها إذا استمر المرض فيجوز منحه اجازة مرضية بنصف راتب عن هذه المرضة فقط لمدة (٩٠) يوما. وفي هاتين الحالتين يجب ان تكون هذه الاجازات خلال مدة الخمس

سنوات التي سبقت انتهاء هذه الاجازات . فلأجل التوضيح نضرب مثلا : فرأن موظفاً عين في الوظيفة في مبدأ سنة ١٩٣٣ واستمر بالخدمة ومنح في أول سنة ١٩٣٧ اجازات مرضية على التوالي المتقدم لغاية سنة ١٩٣٨ فبلغت مجموع مدة هذه الاجازات المرضية التي تمتع بها (١٨٠) يوما براتب تام و (١٨٠) يوما بنصف راتب وانتهت مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في هذه المادة بانتهاء الاجازة المرضية الاخيرة، ففي هذه الحالة إذا طلب هذا الموظف في أول سنة ١٩٣٩ منحه اجازة مرضية شهراً واحداً فيجوز منحه تلك الاجازة بدون راتب إذا لم يستحق اجازات اعتيادية حيث ان المادة (٤١) اشترطت لاستحقاق الموظف اجازة مرضية مدتها ثلاثين يوما عن كل سنة كاملة فما لم تنته السنة ١٩٣٩ لا يستحق التمتع باجازة مرضية عنها .

والخلاصة ، عندما يراد منح الموظف اجازة مرضية يجب الرجوع الى ماقبل خمس سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء الاجازة المرضية المطلوب منحها ، فاذا تبين انه كان قد تمتع خلال هذه المدة بكافة الاجازات المرضية الى (١٨٠) يوماً براتب كامل و (١٨٠) يوما بنصف راتب فلا يمكن منحه الاجازة المطلوبة إلا بدون راتب . واذا تبين انه لم يتمتع بكل هذه الاجازات فيمكن منحه الاجازة المطلوبة على ان لا تتجاوز المقدار المذكور .

(٢٦)

المرضوع - انصاف رواتب الموظف المفصول

استوضحت إحدى الوزارات عما إذا كان الموظف الذي سحبت يده من الوظيفة وأحيل الى لجنة الانضباط عن قضية ثم فصل من الوظيفة بالاستناد الى مرسوم تعديل قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٧ لسنة ١٩٣٩ وان لجنة الانضباط قد قررت الاكتفاء بعقوبة الفصل الصادر وفق المرسوم المذكور نظراً لعدم توافر الادلة ضده لاثبات جريمة تزوير شهادة حسن السلوك المتهم بها وانما اعتبرته مقصراً بقبوله الشهادة المذكورة بدون تدقيق فهل ان هذا الموظف يستحق انصاف رواتبه الموقوفة ؟

ان ديوان التدوين القانوني بقراراته المؤرخة ٧-٤-١٩٤٠ و٣٠-٥-١٩٤٠ و١٩-٨-١٩٤٠ يرى :-

(ان الفقرة « ب » من المادة « ٣٦ » من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ٩٣٦ نصت على انه « إذا اسفرت نتيجة التحقيقات أو المحاكمات القطعية عن فصل الموظف المسحوب اليد أو عزله فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف ») .

وحيث قد تبين ان اللجنة لم تقرر فصل الموظف الموضوع البحث بالنظر لعدم توافر الادلة ضده ، وانما اعتبرته مقصراً في قبول الشهادة على علاتها وتقديمه اياها الى مرجعه فاكتفت بالفصل الواقع من قبل مجلس الوزراء بموجب المرسوم ولم تفرض عليه اية عقوبة عن هذا التقصير لاعتبار ان العقوبة التي طبقت عليه من قبل مجلس الوزراء أشد بكثير من العقوبة

الانضباطية اللازم فرضها من هذه الجهة . وهذا لا - يعني أن اللجنة ابدت العقوبة المفروضة على الشخص المذكور اذ ليس من وجائبها تأييد قرار مجلس الوزراء بالفصل كما انه ليس من وظيفتها جعل القرار الصادر من مجلس الوزراء عقوبة عن التهمة المحال الشخص المذكور اليها من أجلها . وبهذا الاعتبار فان اللجنة انما قصدت « بالاكتفاء » صرف النظر عن فرض أية عقوبة كانت عن التقصير الذي تظاهر لديها وعليه فيكون قرار اللجنة لا يتضمن فرض عقوبة الفصل بالمعنى المقصود في الفقرة « ب » المذكورة الأمر الذي يجعل الموظف المذكور يستحق انصاف رواتبه الموقوفة الى تاريخ فصله .

---

(٢٧)

الموضوع - تعبير (الوزير المختص) في قانون الملاك وهل يشمل رئيس مجلس النواب ؟

طلبت جهة مختصة توضيح مدلول عبارة (الوزير المختص) الواردة في المادة الثامنة من قانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ وهل تشمل رئيس مجلس النواب وهل هو (الوزير المختص) فيما يتعلق بالغاء بعض الوظائف الزائدة في مجلسه ؟

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٨-٨-١٩٤٠ :

ان المادة الثامنة من قانون الملاك المذكور نصت على ان : (لمجلس

الوزراء بناء اقتراح « الوزير المختص » اجراء تنسيق في الملاك بحذف الوظائف الزائدة عن الحاجة . . . الخ) فيفهم من هذا النص ان (الوزير المختص) هو الوزير الذي تعود تلك الوظائف الزائدة المقترح حذفها الى ملاك وزارته يؤيد هذا ماجاء في المادة الثالثة منه التي نصت (يعين ويحدد « الوزير المختص » نوع الوجائب التي تدخل ضمن عناوين الوظائف المدرجة في الجدول المنوه بها في المادة الاولى بتعليمات يصدرها من وقت لآخر وبموافقة وزير المالية) الأمر الذي يدل دلالة واضحة على ان « الوزير المختص » هو غير « وزير المالية » فيما يختص بموظفي الوزارات الاخرى على ان هذا لايعني اعتبار رئيس مجلس النواب الذي هو غير مسؤول دستوريا وزيراً مختصاً لغرض المادة الثامنة المذكورة لاجراء التنسيق في الملاك لان « الوزير المختص » هو الوزير المنصوص عليه في القانون الاساسي وان عدد الوزراء ومهامهم ومسؤولياتهم وكيفية تصرف كل منهم بالامور المتعلقة بوزارته معينة في الباب الرابع من القانون المذكور، ولا يمكن بتشميل هذا النص الى غيرهم . فلو قصد المشرع اعتبار رئيس المجلس بمثابة الوزير المختص لغرض تنفيذ قانون الملاك لنص صراحة على ذلك أما النص الوارد في الفقرة (هـ) من المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ القاضي باعتبار رئيس مجلس النواب بمثابة الوزير فلا يمكن تشميله الى قانون الملاك إذ ان النص المذكور جاء مقصوراً على الشؤون المتعلقة بتنفيذ قانون الخدمة المدنية فقط ولا يوجد في هذا القانون احكام تتعلق بكيفية اجراء التنسيق والغاء الوظائف، وانما هذه الاحكام نص عليها في قانون الملاك

المار ذكره . أما النظام الداخلي لمجلس النواب فانه فضلا عن عدم ورود بحث فيه حول مثل هذه الاجراءات فلا يمكن ان يقيد احكام القوانين الموضوعة فيما يختص بموظفي الدولة الذين من جملتهم موظفي مجلس النواب .

---

(٢٨)

الموضوع - نقل خدمات اطباء الى المستشفيات العسكرية

طلبت جهة بيان الرأي عما إذا كان نقل خدمات طبيبين جراحين من مديرية الصحة العامة الى وزارة الدفاع لاستخدامهما كجراحين ايضاً في المستشفيات العسكرية يتطلب أخذ موافقتهما التحريرية ؟

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٤-٩-١٩٤٠ :

ان الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من ق . خ . م نصت على عدم جواز نقل الموظف الى سلك تختلف شرائط الاستخدام فيه عن الشرائط المعينة في هذا القانون الا بموافقته التحريرية وقد اعتبرت هذا النقل بمثابة الاستقالة وحيث ان شروط الاستخدام في الجيش تختلف عن شروط الاستخدام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ، فيرى الديوان والحالة هذه ان اخذ موافقتهما التحريرية أمر يحتمه القانون ، لان هذا النقل يعتبر بمثابة الاستقالة .

(٢٩)

الموضوع - مدة دورة ضباط الاحتياط (١)

استوضحت احدى الوزارات عما اذا كانت «مدة الثلاثة اشهر خدمة» التي يقضيها الملتحق بدورة ضباط الاحتياط في الوحدات بعد نجاحه في الدوره ونواله رتبة ملازم ثان تعتبر من دورة الاحتياط أم لا ؟

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٧-٩-١٩٤٠ يرى :

من صراحة المادة الثامنة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ ان ضباط الاحتياط من الصف الثاني يتدربون مدة ستة اشهر في دورة خاصة ثم يمنح الناجح رتبة ملازم ثان فيلحق بالوحدات حيث يخدم فيها ثلاثة أشهر وبعد اكمالها يصبح ضابط احتياط في الجيش، وان المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور نصت على ان « يتناول موظفوا الحكومة الملتحقون بدورة ضباط الاحتياط نصف راتب وظيفتهم الاصلية على ان لا يقل عن الخمسة دنانير ويستحق المذكورون عند نجاحهم في الدورة واحرازهم رتبة ملازم ثان أخذ راتب ملازم ثان اثناء مدة استخدامهم في الجيش أو نصف راتب وظيفتهم الاصلية إذا كان اكثر » فيظهر مما تقدم ان مدة الدورة تنتهي عند اكمال مدة التدريب ونجاح الملتحق واحرازه رتبة ملازم ثان حيث تبدأ مدة الخدمة في الجيش. يؤيد هذا ان الموظفين الملتحقين بدورة ضباط الاحتياط يكونون اثناء الدورة - أي دورة التدريب - خاضعين لقانون الخدمة المدنية حيث يعتبرون اثناء الدورة مجازين براتب تام أو بدونه حسب استحقاقهم بموجب الفقرة (أ - ٤) من المادة (٣٤)

(١) انظر ايضاً القرارات تسلسل (١٣ و ٢٠ و ٢٢ و ٣٣ و ٥٥) .

منه ، ويتقاضون رواتبهم من دوائرهم وتستقطع منهم التوقيفات التقاعدية وتحسب لهم خدماتهم عن هذه المدة لغرض التقاعد حسب استحقاقهم . وأما اثناء مدة الخدمة في الوحدات فيعتبرون خاضعين لقانون الخدمة في الجيش ويتقاضون رواتبهم من الوحدات التي يخدمون فيها وتستقطع الوحدات المذكورة التوقيفات التقاعدية منهم عن هذه المدة باعتبارها خدمة منقضية في الجيش، وعليه فالديوان يؤيد ان مدة الثلاثة أشهر التي يقضيها الشخص في الوحدات بعد نجاحه في الدورة واحرازه رتبة ملازم ثان لاتعتبر من دورة الاحتياط بل تعتبر خدمة .

---

(٣٠)

الموضوع - تعيين موظف في السلك الخارجي بدرجة اعلى من درجته قبل اكماله الخمس سنوات خدمة فعلية في السلك المذكور .

حصل اختلاف فيما اذا يمكن تعيين موظف في سلك الخدمة الخارجية لوظيفة بدرجة اعلى ترفيعاً بالنظر الى احكام المادتين (٩) و (١٤) من قانون الخدمة الخارجية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ أم لا ؟

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٧ - ٨ - ١٩٤٠ لدى تدقيقه الموضوع وجد :

ان الموظف الموضوع البحث، كان قد عين بقرار من مجلس الوزراء

بوظيفة مشاور في سلك الخدمة الخارجية براتبه الذي كان يتقاضاه قبل التحاقه بالخارجية وقدره (٧٥) ديناراً فأصبح بموجب هذا القرار من موظفي السلك الخارجي و يخضع لأحكام قانون الخدمة الخارجية ، وحيث ان الفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون المذكور تحتم على موظف السلك الخارجي من الدرجة الثانية أو الاولى من الصنف الاول الذى يراد تعيينه وزيراً مفوضاً ثالثاً ان يكمل خمس سنوات خدمة فعلية في السلك الخارجي فاذا أتم هذا الموظف الخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة الاولى المذكورة في سلك الخدمة الخارجية فيجوز تعيينة وزيراً مفوضاً ثالثاً وبعكس ذلك فيجب الانتظار الى أن يكمل المدة القانونية المذكورة في الخدمة الخارجية .

---

(٣١)

الموضوع - الاجازات التى يستحقها الموظف المعار ، ومن المكلف بدفع رواتبه عن مدة الاجازة ؟ .

استوضحت احدى الوزارات عن اجازات الموظف المعار الملتحق بدورة ضباط الاحتياط اثناء الاعارة وهل يعتبر مجازاً لمدة الاجازة التى يستحقها عن خدماته فى الدائرة المستعيرة ام لمدة الاجازة التى يستحقها عن خدمته فى الحكومة قبل اعارته ايضا .وفي هذه الحالة فهل ان الدائرة المعيرة هي

المكلفة بدفع رواتبه عن مدة الاجازة التي يستحقها عن خدماته في الحكومة أم الدائرة المستعيرة ؟

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٨-٩-١٩٤٠ يرى :

ان المادة (٣٤) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ جاءت مطلقه بشأن اعتبار الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط مجازاً براتب تام أو بدونه حسب استحقاقه وان استحقاقه للاجازات عن خدماته في الحكومة قبل الاعارة لا يبطل بالاعارة، الأمر الذي يستدل منه بأن الموظف الموضوع البحث يستحق التمتع بكافة اجازاته الاعتيادية عن خدماته في الحكومة وفي الدائرة المستعيرة ، وفي هذه الحالة فان الدائرة المستعيرة هي المكلفة بدفع رواتبه عن مجموع هذه الاجازات وذلك لقطع علاقته من دائرته المعيرة خلال مدة الاعارة يؤيد هذا انه في حالة اعادة الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة هي المكلفة بدفع رواتبه الى حين اعادته الى وظيفته أو انتهاء مدة الاعارة كما جاء في الفقرة (ج) من المادة ٣٣ من القانون المذكور . هذا عدا ما جاء في المادة (٥٥) منه التي جوزت تعيين موظف موقت خصما على راتب الموظف المعار فاذا فرض امكان تكليف الدائرة المعيرة بدفع رواتب الاجازات التي استحقها الموظف المذكور عن خدمته في الحكومة فهذا يؤدي الى دفع راتبين عن وظيفة واحدة الامر الذي لا يجوزه القانون .

(٣٢)

الموضوع - الغاء أمر الترفيع الصادر من سلطة غير قانونية

١ - اذا صدر أمر بالترفيع من سلطة غير قانونية فهل يعتبر الغاؤه من تاريخ صدور أمر الترفيع أم من تاريخ الالغاء بالنظر لأحكام المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية ؟

٢ - هل أن أمر الالغاء هذا يحرم الموظف المرفع من تناول راتب الدرجة التي رفع اليها عند قيامه بواجباتها ؟

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٢-٥-١٩٤٠ :

١ - ان الفقرة (د) من المادة (١٩) من ق . خ . م نصت على أن يجري الترفيع الى الصنف الثالث فما فوق من قبل الوزير او بتخويل منه والى درجات الصنف الرابع من قبل رئيس الدائرة لذلك فان كل ترفيع يجري من قبل غير هاتين السلطتين لا يعتبر قانونا . وحيث ان احكام المادة (٢١) من القانون المذكور تختص بالترفيعات التي تجري من السلطة المذكورة فلا يشمل حكمها الترفيعات الصادرة من سلطة غير قانونية وعليه فان الديوان يرى اعتبار الغاء اوامر الترفيع من تاريخ وقوع الترفيع .

٢ - هذا من حيث المبدأ على ان ذلك لا يكون حائلا دون أن يتناول الموظف المرفع راتب الوظيفة التي رفع اليها بأكمله خلال مدة قيامه بواجباتها إذ لم يكن هو المقصر في أمر الترفيع ولم يكن من واجبه أن

يناقش السلطات التي رفعته او أن يطالبها بالمستندات التي خولتها حق الترفيع وان هذا المبدأ قد قبله مجلس الانضباط العام واشار اليه بقراره المرقم ١٩/٣٥ والمؤرخ ٢٥-٧-١٩٣٥ (انظر القرار الانضباطي تسلسل - ٦).

---

(٣٣)

الموضوع - كيفية احتساب المدة في دورة الاحتياط لغرض الترفيع [١].

استوضحت وزارة .... عن كيفية احتساب المدة التي يقضيها الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط بصفته مجازاً بنصف راتب أو بدون راتب لغرض الترفيع بموجب المادة (١٩) من قانون الخدمة المدنية بعد ان عالج الديوان كيفية احتساب مثل هذه المدات لغرض الخدمة.

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٢٨ - ٩ - ١٩٤١ : -

ان الفقرة (ج) من المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية اشترطت للترفيع اكمال الموظف مدات معينة حسب درجته وان هذا الشرط جاء مطلقاً فبمجرد اكمال الموظف المدة القانونية المشترطة يجوز ترفيعه الى الدرجة التي تلي درجته اذا توافرت فيه الشروط الاخرى ولا فرق بين ان يكون قسم من هذه المدة مقضى في الاجازة براتب تام أو بنصف راتب أو بدونه هذا فيما يختص بالموظفين الملتحقين بدورة ضباط الاحتياط فقط

---

(١) انظر ايضاً القرارات تسلسل (١٣ و ٢٠ و ٢٢ و ٣٩ و ٥٥)

إذ انهم يتقاضون نصف راتب وظيفتهم حتى في حالة عدم استحقاقهم للاجازات ، فلو أخذ بمبدأ احتساب المدة على اساس نصف المدة التي يقضيها الموظف بالاجازة بنصف راتب كما هو الحال في احتسابها لغرض قانون التقاعد أو لاحتساب استحقاقه الاجازات عنها لأدى الامر الى تزييد المدة القانونية المطلوبة للترفيع وهذا ما لا يتفق ونص المادة (١٩) المذكورة .

---

(٣٤)

الموضوع - هل يجوز تعيين موظف الغيت وظيفته ومارس المهنة براتب اعلى من راتبه السابق ؟

استوضح عما اذا يمكن اعادة تعيين موظف كان راتبه (١٨) ديناراً والغيت وظيفته بسبب تنسيق في الملاك - وقد مارس مهنة المحاماة بعد الغاء وظيفته - براتب (٢٥) ديناراً بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون الخدمة المدنية .

يرى ديوان التدوين بقرارة المؤرخ ٢٤-١٠-١٩٤٠ :-

ان قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ قد أفرد حكما خاصا لاعادة تعيين الموظف المستقيل او الذي انهيت خدماته فقد جاء في المادة (٢٦) منه : (لا يجوز اعادة تعيين الموظف المستقيل او الذي انهيت خدماته في درجة اعلى من الدرجة التي كان يشغلها الا إذا اكمل الشروط القانونية للترفيع في درجته السابقة ...) فيظهر من هذا النص ان القانون قد

اعتبر اعادة تعيين هذا الموظف بدرجة أعلى من درجته السابقة بمثابة ترفيع فعلى فرض قبول تطبيق مبدأ المادة (٨) منه على امثال هؤلاء الموظفين واعتبار المدة التي مارس فيها المهنة التي تخوله شهادته ممارستها كمدة منقضية بالخدمة لغرض المادة (٢٦) المذكورة فلا يمكن اعادة تعيينه باكثر من درجة واحدة أعلى من درجته السابقة حيث ان المادة (٢٢) من القانون المذكور لم تجوز ترفيع الموظف اكثر من درجة واحدة .

---

(٣٥)

الموضوع ـ هل يجوز قبول مبدأ تضمين الحكام ؟

طلبت وزارة العدلية بيان الرأي حول النقاط التالية : ـ

١ ـ هل من الضروري تظهير الشك بتقييد الدفع الى شخص معين لمنع امكان التصرف به من قبل شخص آخر ؟ وعند عدم اجراء ذلك واكتفي بالتوقيع فقط فهل يعد هذا المجير مسؤولا بموجب المادة (٨) من ذيل قانون الشك الموقت رقم (٥) لسنة ١٣٣٠ .

٢ ـ هل ان المادة (١٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تشمل الحاكم او رئيس المحكمة الذي جير الشك بدون شرح ـ أي بالجير الناقص ـ وسلمه لشخص غير أمين فتصرف به وهل يعتبر هذا الحاكم مسؤولا ؟

٣ ـ هل ان المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ تجيز تضمين الحاكم مبلغ هذا الشك ؟

٤ ـ هل يجوز قبول مبدأ تضمين الحكام ؟

يرى ديوان التدوين التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٥ ـ ١١ ـ ١٩٤٠ ما يأتي : ـ

١ ـ لدى تدقيق اوراق القضية ظهر ان الشك الموضوع البحث مسحوب من قبل مدير الخزينة المركزية على البانق الشرقي لأمر محكمة... وان مبلغ الشك الذي قدره (...) دينار يعود الى ... وان الحاكم اكتفى بوضع توقيعه في ظهر الشك مع ختم المحكمة وسلمه الى مباشر المحكمة وهذا بدوره قد قبض المبلغ وتصرف به .

ان المادة (٨) من ذيل قانون الشك وان جاءت مطلقة في كيفية تجيير الشك غير المحرر لحامله سواء بالجيرو التام او الناقص الا ان الجيرو الناقص المحرر يظهر الشك الموضوع البحث لا يخرجه عن كونه بحكم الوكالة بالقبض عن الحاكم الامر الذي يجعله مسؤولا عن نتائج هذا التوكيل اذ كان باستطاعته ان يسلم الشك بعد تجييره الى صاحبة النقود او تجييره باسم رئيس كتاب المحكمة أو أمين الصندوق الذين لابد وان يكونا مكفلين وهذا يقوم بقبض المبلغ وتسليمه الى صاحبته فبالنظر لهذا يرى الديوان ان الحاكم مسؤول عن ضياع هذا المبلغ الذي نتج من اعتماده الشخصي على مباشر المحكمة الذي ليس من واجبه القيام بمثل هذه الاعمال .

٢ـ ان الحاكم الموما اليه في هـذه القضية يعتبر كرئيس محكمة لغرض المادة (١٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ويكون مسؤولا عن ضياع مبلغ الشك الذي صار في حوزة المحكمة بنتيجة قيامها بوظيفتها اذ أن تسليم هـذا الشك من قبله الى غير صاحبه او الى من هو غير مكلف قانوناً بتسليم الاموال باسم المحكمة يجعله مسؤولا وضامنا للمبلغ المذكور .

٣ ـ ان احكام قانون الخدمة المدنيـة تشمل الحكام ايضاً مع مراعاة مانص عليه في قانونهم الخاص وذلك حسبما جاء في المادة الاولى من قانون الخدمة المدنية المذكور وحيث ان قانون الحكام والقضاة لم يرد فيه نص عن الحالات التي يمكن فيها تضمين الحاكم عن الاضرار التي تتكبدها الخزينة بسبب اهماله أو مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات المرعية فيطبق بحق الحاكم الموما اليه حكم المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية المذكور وذلك بتضمينه مبلغ الشك الذي ضاع بسبب إهماله وعدم اتخاذه الحيطة والحذر لمحافظته .

٤ ـ أما ملاحظاتنا حول الفقرة الرابعة من الاستفسار فهي نفس الملاحظة التي اوردناها حول الفقرة الثالثة اعلاه بجواز تضمين الحاكم في مثل هذه الظروف .

---

(٣٦)

الموضوع ـ موظفو السكك الحديدية ونظام توجيه الجهات .

استفسر عما إذا كان الموظف في دوائر السكك الحديدية يعتبر موظفاً

لغرض المادة (٤٩) من نظام توجيه الجهات أم لا ؟ .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٩-١١-١٩٤٠ بالاكثرية :-

أن الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ عرفت الموظف بانه (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين) فبالنظر لهذا ولكون موظفي السكك الحديدية غير داخلين في ملاك الدولة الخاص ولا تشملهم احكام قانون الخدمة المدنية المذكور حسبما جاء في المادة الاولى منه فلا يعتبرون موظفين لغرض المادة (٤٩) المذكورة من نظام توجيه الجهات [1] .

---

(٣٧)

الموضوع - عدم جواز تعيين الموظف المستقيل أو الذي انهيت خدماته بدرجة أعلى . (انظر تسلسل - ٣٤)

أن ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٢٤-١١-١٩٤٠ يرى أنه :-

لدى تدقيق اضبارات المستدعي الشخصية تبين انه كان عين بتأريخ ١٠-١-١٩٢٤ براتب قدره (٩٠) ربية بوظيفه كاتب محكمة .. ثم رفع بتأريخ ٦-٣-١٩٢٧ الى مائة وعشر ربيات وبناء على اختلاسه مبالغ فقد استغنى عن خدماته اعتباراً من ١٤-٤-١٩٢٨ ثم اعيد تعيينه

---

(١) الا انه بعد صدور قانون خدمة السكك الحديدية رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٢ تبدل الوضع واصبح موظفو السكك الحديدية تسري عليهم احكام قانون الخدمة في الامور التي لم ينص عليها قانونهم الخاص .

لوظيفة . . . براتب قدره (١٤٠) ربية تحت التجربة لمدة ستة أشهر وذلك اعتباراً من ٣-١٠-١٩٣١ وقد استغني عن خدماته بتأريخ ٢٥-٥-١٩٣٢ وفق الفقرة (د) من (١٣) من قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٣١ وذلك لعدم كفاءته وقد اعترض على هذا الاستغناء لدى مجلس الانضباط العام مدعياً انه من الموظفين السابقين ولا يجوز الاستغناء عنه وفق الفقرة (د) من المادة (١٣) المذكورة وان المجلس المشار اليه بتأريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٣٢ وعدد (٣٣) قرر « حيث ان المستدعي كان قد حكم عليه من أجل جريمة اختلاس في وظيفته السابقة بالحبس لمدة سنة وفق المادة (٩٨) من ق . ع . ب فيكون غير حائز الصفات القانونية للتوظيف حسب المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٣١ ويكون توظيفه غير قانوني لوجود مانع قانوني للتوظيف وهي المحكومية وعلى هذا يعتبر توظيفه الجاري بتأريخ ٣ تشرين الأول سنة ١٩٣١ كأن لم يكن » .

بناء على ماتقدم يصبح تعيين المستدعي المذكور الجاري في ٦-١٠-٩٤٠ من قبل وزارة . . . . تابعاً لاحكام المادة (٢٦) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ التي جاءت مطلقة بشأن عدم جواز اعادة تعيين الموظف المستقيل او الذي انهيت خدماته في درجة أعلى من التي كان يشغلها إلا اذا اكمل الشروط القانونية للترفيع في درجته السابقة بصرف النظر عن تأريخ وقوع هذه الاستقالة أو الاستغناء ولما كان الموما اليه قد جرى ترفيعه الى مائة وعشر ربيات بتأريخ ٦-٣-١٩٢٧ فلا يمكن تعيينه

باكثر من هذا نظراً لعدم اكماله المدة القانونية للترفيع وذلك لوقوع الاستغناء عنه بتاريخ ١٤-٤-١٩٢٨ وصدر القرار بالاتفاق .

---

(٣٨)

الموضوع - هل يجوز تعيين قائمقام براتب اقل مما هو محدد بقانون الملاك ؟

استفسرت جهة عما إذا يجوز تعيين قائمقام براتب (٢٥) ديناراً نظراً لان الحد الادنى لراتب القائمقام هو (٣٠) ديناراً بموجب قانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢١-١٢-١٩٤٠ :-

ان المادة الاولى من قانون الملاك جاءت صريحة في عدم جواز تعيين أو ترقيع موظف الى حدى الوظائف المدرجة فى الجدول المربوط فيه إلا في احدى الدرجات المقررة لها.

وحيث ان الحد الادنى لوظيفة القائمقام بموجب الجدول المذكور (٣٠) ديناراً والحد الاعلى (٤٠) ديناراً فلا يجوز تعيين شخص لهذه الوظيفة باقل من (٣٠) ديناراً ولا باكثر من (٤٠) ديناراً .

أما الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ فقد جاءت في صدد جواز الترفيع من الدرجات الادنى عند شغور درجة في الملاك وعدم وجود من الموظفين

المستحقين للترفيع من هم دونها درجة ، وهـذا لا يعني امـكان تعيين أو ترفيع شخص الى وظيفة حددت لها درجة في الملاك بأقل أو اكثر مما خصص لتلك الدرجة اذ لو جوزنا ذلك لكنا قد اجزنا ايضاً تعيين قائمقام براتب (١٥) ديناراً مثلا على حساب الدرجة الشاغرة وهذا يتعارض مع صراحة قانون الملاك .

---

(٣٩)

الموضوع - ترفيع ضابط شرطة بعد تنزيل درجته

استوضحت احدى الدوائر ذات الاختصاص عما إذا كان من الجائز ترفيع ضابط شرطة انزلت درجته قبل صدور قانون خدمة الشرطة وانضباطها لسنة ١٩٤١ من دون مرور المدة المذكورة في المادة (١٩) منه نظراً الى ان قيد (المدة) لم يكن موجوداً عند تنزيل درجته .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٢-١٢-١٩٤١ :-

ان المدة المشروطة لترفيع من انزلت درجته من الشرطة الواردة في المادة ١٩ من قانون خدمة الشرطة وانضباطها المذكور هي عبارة عن عقوبة اضافية مشددة لعقوبة تنزيل الدرجة ولما كانت العقوبات المشددة لا تشمل ما قبلها فنرى ان ضباط الشرطة ومفوضيها الذين انزلت درجتهم بموجب القانون السابق لا تشملهم العقوبات المشددة الواردة في القانون اللاحق وعليه لا يشترط لترفيعهم اكمال المـدة اللازمة للترفيع مجدداً حسب هذه المادة .

(٤٠)

الموضوع - هل ان جواز منح الموظف اجازة لغرض الدرس والاختصاص مقصور على مدارس خارج العراق ؟

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١-١-١٩٤١ :-

ان الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون الخدمة المدنية جوزت منح الموظف اجازة بنصف راتب لمدة لا تتجاوز السنتين لغرض الدرس والتخصص واشترطت ان يكون هذا الدرس والتخصص بموضوع تحتاجه دائرته أو يفيد وظيفته وان يكون بتأييد رئيس الدائرة التي ينتمي اليها الموظف فيفهم من تعبير (الدرس والتخصص) هو لغرض نوال الموظف شهادة الاختصاص بعد التحصيل العالي كما يستدل مما ورد في آخر المادة (٢١) من قانون المعارف العامة رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠ ولما كان نص الفقرة (أ) المذكورة جاء مطلقاً في جواز منح الاجازة الدراسية فان بالامكان منح الموظف هذه الاجازة في العراق إذا كانت فيه معاهد خاصة للدرس والتخصص في الموضوع الذي تحتاجه دائرته أو يفيد وظيفته (وهو قيد احترازي) واذا لا يوجد مثل هذه المعاهد في العراق فيجب ان تكون الاجازة الى خارج العراق في الاماكن التي فيها مثل هذه المعاهد .

(٤١)

الموضوع - هل يعتبر الطالب الذي انهى الدراسة المدرسية ولم ينجح في الامتحانات العامة متخرجاً لغرض التعيين في وظائف الحكومة ؟

ان الديوان بقراره المؤرخ ٤-١-١٩٤١ يرى :-

ان الجملتين (٢ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ اشترطت للتعيين براتب (٦) دنانير ان يكون المعين من خريجي المدارس المتوسطة أو المدارس الاخرى التي بدرجتها وبراتب (٨) دنانير من خريجي المدارس الثانوية أو المدارس الاخرى التي بدرجتها، وان المادة الاولى من نظام الامتحانات العامة رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ اشترطت لمنح شهادة التخرج اجتياز الامتحانات العامة لذلك فان الذي تجح في الامتحان المدرسي النهائي ولم ينجح في الامتحان العام لتلك الدراسة لا تمنح له شهادة التخرج ولا يعتبر متخرجاً لغرض المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية .

---

(٤٢)

الموضوع - العقوبات المفروضة على الموظف وهل تتدمج أم تنفذ بالتعاقب ؟

إذا فرضت عقوبة التوبيخ على موظف وفرضت بعد ذلك عليه عقوبة

انقاص الراتب وكان في تأريخ كل من هاتين العقوبتين غير مكمل المدة القانونية للترفيع فهل تنفذ مدة السنة ومدة السنتين المنصوص عليهما في المادتين الثامنة والتاسعة من قانون انضباط موظفي الدولة وهي حرمانه من الترفيع من تأريخ اكماله (المدة القانونية) أي هل تندمج مدة السنة عن التوبيخ في السنتين عن انقاص الراتب ويكتفى بهذه المدة فقط أم لا ؟

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٩-١-١٩٤١ بالاكثرية ما يأتي :-

يتضح من ورود جملة (المدة القانونية) في المادتين (٨ و ٩) المذكورتين بصورة مطلقة ومن وجود القرينة المتأتية من نوع العقوبة التي هي حرمان الموظف من الترفيع ان القانون اعتبر تأريخ اكمال الموظف المدة القانونية المعينة في قانون الخدمة المدنية للترفيع مبدأ لتنفيذ عقوبة الحرمان من الترفيع وان قاعدة لزوم اختيار جانب التخفيف للمتهم في مثل هذه الاحوال تبرر الذهاب الى هذه الجهة أيضاً ، وحيث تبين بأن الموظف المومأ اليه كان قد فرضت عليه عقوبة التوبيخ ثم عقوبة انقاص الراتب قبل اكماله المدة القانونية للترفيع فترى اكثرية الديوان ان تبدأ السنة والسنتان اللتان يجب ان يحرم فيها الموظف من الترفيع بموجب هاتين المادتين معاً أي اعتباراً من تأريخ اكماله المدة القانونية للترفيع الامر الذي يجعل مدة العقوبتين المذكورتين تنتهيان بانتهاء السنتين أي اعظم العقوبة .

(٤٣)

الموضوع - ليس للموظف ان يطلب اعادته للتقاعد اذا لم يشمله تعريف المتقاعد الوارد في القانون .

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١٥-٢-١٩٤١ : -

لدى تدقيق اضبارة الموظف الموما اليه الشخصية تبين انه كان قد فصل من الوظيفة اعتباراً من تاريخ ٦-٧-١٩٣١ بموجب قانون ذيل قانون انضباط موظفي الدولة استناداً الى قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة في ٣٠-٦-١٩٣١ وبالنظر لاحكام المادة الثالثة من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ النافذ حينذاك كان قد خصص له راتب تقاعد نظرا لاكماله مدة عشر سنوت خدمة تقاعدية الا ان هذا الراتب كان قد ابطل على اثر صدور قانون تعديل قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٣١ الذي اشترطت المادة الثانية منه لاستحقاق التقاعد اكمال الموظف مدة (١٥) سنة خدمة تقاعدية،وحيث انه لم يكمل هذه المدة فقد منح المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (ب) المعدلة من المادة الثالثة المذكورة وذلك وفق المادة التاسعة من القانون المذكور وقد اعيد استخدامه في ايلول ١٩٣٤ باعتباره كان من المفصولين بموجب قانون ذيل قانون انضباط موظفي الدولة ، فبالنظر لهذا ان تعريف المتقاعد الوارد في الفقرة (ط) من المادة الاولى من قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ لاينطبق عليه لانه لم يكن من المستحقين لراتب التقاعد بحكم قانون سنة

١٩٣١ الذي كان نافذاً قبل هذا القانون وعليه فلا يحق له أن يطلب اعادته الى التقاعد بموجب الفقرة (ج) من المادة (٢٦) من قانون التقاعد المدني الحالي المذكور اعلاه .

---

(٤٤)

الموضوع - انصاف رواتب الموظف المفصول والمحكوم من قبل المحكمة .

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٢٠-٢-١٩٤١ :-

ان الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ نصت على انه (اذا اسفرت نتيجة التحقيقات أو المحاكمات القطعية عن فصل الموظف المسحوب اليد أو عزله فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف) وحيث قد تبين من اوراق المحابرة ان قرار مجلس الوزراء بفصل الموظف المذكور كان مستنداً الى نفس الاسباب التي حكم عليه من اجلها من قبل المحكمة فتكون والحالة هذه احكام الفقرة (ب) المار ذكرها منطبقة على القضية الموضوعة البحث نظراً لأن الفصل جرى بموجب قانون الانضباط بالاستناد الى نفس الاسباب التي حكم عليه من اجلها من قبل المحكمة ولا يستحق تقاضي انصاف رواتبه الموقوفة .

(٤٥)

الموضوع ـ امتحان الموظف المراد ترفيعه ـ وهل يكون فى الواجبات المسلكية فقط ام في العلوم العالية ؟

استوضحت رئاسة لجنة امتحان موظفي احدى الوزارات عما اذا كان المقصود مما جاء في الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام امتحان الموظفين للترفيع هو ان يمتحن الموظف المراد ترفيعه فى الواجبات المسلكية فقط ام يجب امتحانه في العلوم العالية علاوة على واجباته المسلكية ؟

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٨ـ٣ـ١٩٤١ :ـ

ان الفقرة (أ) المذكورة نصت على ان (تختار الاسئلة من العلوم العالية ومن المواضيع المتعلقة بالواجبات المسلكية من قوانين وانظمة وتعليمات لها مساس بنوع الوظيفة المراد ترفيع الموظف اليها ... الخ) فيتضح من هذا النص ان الاسئلة التي تختار تكون على نوعين : الاول ان تكون من العلوم العالية التي تختارها اللجنة . والثاني من المواضيع المتعلقة بالواجبات المسلكية التي تختار من القوانين والانظمة والتعليمات التي لها مساس بالوظيفة المراد ترفيع الموظف اليها . وعلى هذا لا يرى الديوان ان بالامكان ـ نظراً لهذه الصراحة ـ الاكتفاء بالمواضيع المتعلقة بالواجبات المسلكيه فقط واهمال العلوم العالية بل يجب ان تختار الاسئلة من النوعين .

(٤٦)

الموضوع - هل يجوز تأليف اكثر من لجنة دائمية واحدة للترفيع في كل وزارة [١]

سبق للديوان أن أبدى رأيه بقراريه المؤرخين ٢٣-٣ و ١٢-٥-٩٤٠ بعدم جواز تأليف اكثر من لجنه واحدة دائمية للترفيع في كل وزارة وقد اخذت به المراجع المختصة غير ان وزارة .... تناقش هذا الرأى وترى ان الفقرة (ج) من المادة ٢٧ من قانون الخدمة المدنية قد نصت على انه (يجري الترفيع من الموظفين الذين سبق ترشيحهم من قبل لجنة دائمية يؤلفها الوزير لهذا الغرض ... الخ) وقد يظهر من هذا النص :-

١ - ذكر لجنة الترفيع انها (لجنة دائمية) بصيغة (النكرة).

٢ - لم يصرح بتقييدها بانها (لجنة واحدة) وان أية لجنة دائمية يؤلفها الوزير لغرض هذه الفقرة تعتبر مشمولة بهذا النص سواء أكانت واحدة أو متعددة لذلك فليس هناك ما يمنع من الاخذ بمبدأ جواز تعدد لجان الترفيع لا سيما وانه يطابق النهج الذي سارت عليه الحكومة في توسيع صلاحيات المتصرفيات ورؤساء الدوائر وانها - أي الوزارة - تطلب اعادة النظر في الموضوع من هذه الناحية .

أن ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٧ - ٢ - ١٩٤١ يؤيد ما جاء بقراريه السابقين إذ :-

---

(١) انظر قرار التدوين تسلسل (٢٤) ايضاً .

١ ـ ان المقصود من اللجنة الدائمية الوارد ذكرها في الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من قانون الخدمة المدنية هو لجنة دائمية تؤلف فى كل وزارة للنظر في امر ترشيح الموظفين التابعين لتلك الوزارة بما فيها الدوائر التابعة لها للترفيع وان الاخذ بمبدأ تعدد اللجان لا يؤمن الغرض الذي استهدفه المشرع عدا كونه يولد ارتباكا ربما يؤدي الى الاخلال بالمصلحة.

٢ ـ اما بصدد ما ذهبت اليه وزارة . . . من ان وصف لجنة الترفيع بأنها (لجنة دائمة) جاء بصيغة (النكرة) ولم يصرح بتقييدها بأنها (لجنة واحدة) فيرى الديوان بقراره المؤرخ ٨ ـ ٣ ـ ١٩٤١ ما يأتي :ـ

ان الاصل في النكرة يتضمن معنى الوحدة فاذا قيل جاء رجل فلا يفهم من هذا القول الا أن الذي جاء هو رجل واحد الا انه غير موصوف بأوصاف تعينه من بين سائر الرجال وعندما وصفت اللجنة بدائمية فقد تعينت من اوصافها بكونها واحدة غير وقتية ، هذا من جهة ومن الجهة الثانية فان الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من قانون الخدمة المدنية نصت على انه (اذا شغرت درجة في الملاك يرفع اليها الخ . . . .) ولما كان ملاك الادارة العامة في الالوية مثلا يشمل موظفي كافة الالوية فليس فى مقدور لجنة مؤلفة في لواء ما ان تحيط علما فى حالة كافة موظفي جميع الالوية ليتسنى لها مراعاة الشروط التي يجب توافرها للترفيع حسب المادة (٢٧) المذكورة وعليه يؤيد الديوان كون القصد القانوني هو تأليف لجنة واحدة لكل وزارة إذ لا يخفى ان تعدد اللجان في كافة الالوية مما يفسح المجال لكل منها ان ترشح ، للترفيع ترجيحا ، الموظف الموجود في منطقتها. فاذا كانت الدرجة

الشاغرة واحدة وقررت لجان خمسة الوية مثلا ترشيح موظف من منطقتها وقرر المتصرف الترفيع بناء على السلطة المخولة له وصدرت الاوامر بذلك فيصبح خمس موظفين مرفعين لدرجة واحدة شاغرة في الملاك الامر الذي يجعل الوزارة في موقف حرج .

---

(٤٧)

للموضوع - العسكري المحال الى قائمة نصف الراتب والمعار الى منصب مدني وهل تشمله احكام الاعارة ؟

ان ديوان التدوين القانوني يرى بقراره المؤرخ ١٩-٤-٩٤١ مايأتي:-

تبين من بيانات ممثل الوزارة المستفسرة ان القضية المستفسر عنها تختص بأحد ضباط الجيش المحال الى قائمة نصف الراتب والذي هو برتبة آمر لواء براتب (٦٥) ديناراً وقد اعيرت خدماته الى منصب مدني وفق المادة (١٥) من قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ بموجب قرار مجلس الوزراء المتخذ بتاريخ ٢٣-٧-١٩٣٩ فبالنظر لهذا تكون القضية المستفسر عنها غير مشمولة بأحكام الاعارة الواردة في قانون الخدمة المدنية إذ أن الاعارة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون تختص باعارة الموظف من الخدمة المدنية الى خدمة خارج ملاك الدولة وانما تطبق على هذه القضية احكام المادة (١٥) من قانون التقاعد المذكور وقانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧ اذ قد

نصت الفقرة (٣) من المادة (١٥) المذكورة على : (ان الخدمة في منصب مدني بمقتضى هذه المادة تحسب مدتها لغرض التقاعد باعتبار الرتبة العسكرية الحقيقية التي كان يحملها الضابط عند قيامه بخدمة مستعارة .) وان المادة (١٨) من قانون خدمة الضباط المذكور لم تجوز ترقية الضابط الا اذا كان مستخدما في الجيش . ولما كان الضابط الموما اليه لا يعتبر مستخدما في الجيش اثناء الاعارة فلا يمكن ترفيعه بموجب المادة (١٨) المذكورة ، كما ان احكام قانون الخدمة المدنية فيما يختص بالترفيع لا تنطبق عليها نظراً لاحتفاظه بعلاقته في الجيش برتبته التي يحملها ، لذلك فلا يمكن والحالة هذه تزييد راتبه خلال مدة الاعارة .

---

(٤٨)

الموضوع ـ اذا تعهد الموظف بالخدمة وقدم استقالته ـ مخالفاً احكام التعهد ـ وقبلت بموافقة المرجع المختص فهل يكون ضامناً للمبلغ الذي تعهد به ؟

١ـ اوضحت وزارة المعارف ان عدداً من خريجي دار المعلمين الريفية اثناء مدة خدمتهم في مدارسها ـ كمعلمين بناء على تعهدهم بالخدمة لديها لمدة سنتين ـ وقد استقالوا من مهنة التعليم قبل ان يكملوا المدة المذكورة بكاملها فهل يحق للوزارة ان تطالبهم بالتعويض المنصوص عليه في التعهد الموقع عليه من قبلهم نظراً لادعائهم بأن الخدمة في وزارة اخرى لا تختلف عن الخدمة في المعارف ؟

ان ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١٥-٣-١٩٤١ يرى :-

ان الفقرة الثانية من ورقة التعهد تضمنت تعهد الطالب بخدمة وزارة المعارف في أي محل كان في العراق لمدة سنتين مدرسيتين وان الفقرة الرابعة منه تضمنت تعهد الطالب بدفع عشرين ديناراً عن كل سنة مدرسية اذا خالف احكام هذا التعهد او عزل لسبب سوء سلوكه اثناء اداء واجباته في المدرسة او الوظيفة فبالنظر لهذا يصبح الطالب ملزما بتعهده بالخدمة في المعارف لمدة سنتين فاذا استقال او انتقل الى وزارة اخرى بدون موافقة وزارة المعارف يعتبر قد خالف التعهد ويكون ضامناً للمبلغ المتعهد به . اما إذا كان النقل والاستقالة جرت بموافقة وزارة المعارف فلا يضمن مبلغ التعهد لأن الوزارة في هذه الحالة تكون قد اسقطت حقها للضمان بهذه الموافقة .

٢ - ان وزارة المالية تناقش الشطر الاخير من القرار القائل (... اما اذا كان النقل والاستقالة جرت بموافقة وزارة المعارف ... الخ) وتذهب الى ان المادة (٣٠- أ) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على ان (الموظف أن يستقيل من وظيفته ...) فيفهم من هذا النص ان (الاستقالة) حق خوله اياه القانون وليس ثمة ما يحول دون قبولها . وحيث ان هؤلاء الموظفين قد استقالوا للانخراط في سلك الجيش والانتقال الى وزارة اخرى لفائدتهم الشخصية فانهم والحالة هذه قد خالفوا المادة الرابعة من (ورقة التعهد) وعلاوة على ذلك فانها لا ترى ان قبول استقالة الموظف - بأي شكل كان يسقط حقوق الخزينة المترتبة

على الموظف بموجب اي تعهد أو عقد . وطلبت ابداء الرأي حول الموضوع على ضوء هذه الايضاحات .

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٢١-٥-١٩٤١ :-

ان المادة (٣٠) من قانون الخدمة المدنية وان خولت الموظف حق الاستقالة من وظيفته غير ان تقديم هذه الاستقالة لايحتم على المرجع المختص قبولها حسبما يتبين من الفقرة (ب) منها التي نصت (على المرجع ان يبت في الاستقالة خلال مدة لاتتجاوز ٣٠ يوما ... الخ) الامر الذي يجعل هذا المرجع مخيراً في قبول الاستقالة أو رفضها خلال هذه المدة ولما كان خريج دار المعلمين مرتبط بتعهد الخدمة في المعارف فمن واجب الوزارة محافظة على حقوق الخزينة ان لاتقبل هذه الاستقالة وعند امتناع هذا الموظف عن الاستمرار بالخدمة فيكون قد خالف احكام هذا التعهد فيلزم والحالة هذه بالضمان المبين في ورقة التعهد .

٣ - بينت وزارة المالية ان استقالة هؤلاء المعلمين وقبولها قد تم في زمن تنفيذ قانون الخدمة السابق وتعديله وان المادة ١٧ منه قد نصت على ان (للموظف ان يستقيل) دون قيد أو شرط وليس فيها مايخول المرجع المختص ان يرفضها وعليه ترى الوزارة المشار اليها ان الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة المدنية الجديد لاتنطبق عليهم وطلبت اعادة النظر في الموضوع .

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٢-٦-١٩٤١ يرى بالاتفاق :

ان المادة (١٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ نصت على ان (للموظف ان يستقيل من وظيفته قبل اكماله المدة القانونية ... الخ) فيفهم من صراحة هذه المادة ان الغرض من وضعها هو تخويل الموظف حق تقديم استقالته من الوظيفة الى مرجعه المختص وليس فيها مايجعل الاستقالة تامة بمجرد التقديم ولا مايحتم على هذا المرجع قبولها لذلك فان الاستقالة فى كل الحالات تابعة الى القبول أو الرفض من مرجعها المختص كما هو جار في الدوائر حتى الآن.

---

(٤٩)

الموضوع - قيام الموظف الحكومي باعمال البلدية وكالة.

استوضحت جهة عما إذا يمكن ان يقوم موظف الحكومة باعمال وظيفة في البلدية بالوكالة اضافة الى وظيفته في الحكومة.

أن ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٢٦-٥-١٩٤١ يرى :-

ان المادة (٤٥) من قانون الخدمة المدنية نصت على ان : (يستحق الموظف مخصصات وكالة عند قيامه وكالة باعباء وظيفة شاغرة ... الخ) ويفهم من الفقرة (أ) من المادة (٢) منه التي عرفت الموظف، بان قصد المشرع من كلمة الـ (وظيفة) في المادة (٤٥) المذكورة هي الوظيفة الدائمية الداخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين وحيث ان وظائف البلدية لم تكن من هذا القبيل بل تعتبر خارجة عن ملاك الدولة فلا يمكن أن يقوم موظف الحكومة باعمال وظيفة في البلدية بالوكالة اضافة الى وظيفته في الحكومة.

(٥٠)

الموضوع ـ مدة التجربة فى الترفيع .

أوضحت وزارة العدلية انها عينت خريج حقوق براتب (١٥) ديناراً وبعد مرور أكثر من سنة رفعته الى راتب (١٨) ديناراً وهو الراتب الذي خولته اياه شرائط المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية وان الوزارة تستفسر عن مدة التجربة التي يلزم اعتبارها في قضية ترفيعه الى هذا الراتب الاخير ؟

ان ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٣ـ٨ـ١٩٤١ يرى :ـ

حيث ان الموظف المشار اليه جرى ترفيعه بتأريخ ٢٥ـ١ـ١٩٤١ في اثناء مدة التجربة فيمكن اعتباره بمعنى الغاء التعيين الاول واعتبار التأريخ الاخير مبدأ التوظيف إذ لايجوز الترفيع قبل التثبيت وقبل اكمال مدة الاستحقاق للترفيع ولما كان الموما اليه قد عين بتأريخ ٩ـ١٢ـ١٩٣٩ لأول مرة وبعد مضي أكثر من سنة رفع الى راتب (١٨) ديناراً لتوفر شروط المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ فيعتبر الترفيع هذا تثبيتاً لتعيينه الأول وحيث قد مضت ستة اشهر على الترفيع المذكور فيجوز تثبيته ايضاً بالدرجة التي رفع اليها .

(٥١)

الموضوع - الموظف الذي يستحق المخصصات الليلية في الخدمة الخارجية .

ان ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٢٥-٨-١٩٤١ يرى :-

ان المادة الاولى من قانون الخدمة الخارجية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ عرفت الموظف بأنه (كل شخص يقوم بالخدمة الخارجية) وان الخدمة الخارجية هي الوظائف المتعلقة بادارة شؤون الدولة الخارجية داخل البلاد أو خارجها وجاء في المادة الاولى من نظام مخصصات موظفي الخدمة الخارجية رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٠ ان الموظف هو الذي تسري عليه احكام قانون الخدمة الخارجية وورد في المادة ٢٤ من النظام المذكور ان الموظف يستحق مخصصات ليلية عن كل ليلة يقضيها في السفر أو التجوال أو خارج محل وظيفته بداعي الاشغال الرسمية غير انه عند المراجعة الى الاسباب الموجبة للمادة (٢٤) عند وضعها ، ظهر ان المخصصات الليلية التي جاءت في المادة المذكورة منحصرة في موظفي الخارجية المشتغلين في الخارج عن تجوالهم خارج العراق لا في ديوان الوزارة وداخل العراق وان كان قد جاء في تعريف الموظف الخارجي في المادة الاولى انه كل شخص يقوم بالخدمة الخارجية داخل البلاد أو خارجها ومما يؤيد هذا الرأي هو ماجاء في الفقرة الثانية من المادة الـ٢٤ اذ يتضمن على ان « يستمر الموظف على تناول ثلثي مخصصاته الليلية خلال الثلاثين يوما الاولى من وجوده في العراق وذلك في حالة

استقدامه بأمر وزاري من وظيفته في الخارج للمداولة بشؤون رسمية » وكذلك جاء في المادة الـ ٢٦ انه « يستحق الموظف المخصصات الميلية بموجب المادة ٢٤-١ في حالة ايفاده منفرداً الى خارج العراق وذلك بدلا من المخصصات الميلية الوارد ذكرها في نظام الايفاد رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ » كما ان المادة السابعة والعشرين نصت على ان « يمنح الموظف نصف المخصصات الميلية التي يستحقها وذلك في الاحوال المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢٣-١ ويستمر على تناولها عند استدعائه الى العراق مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً » ولهذا يرى الديوان ان الموظف الخارجي الذي يشتغل في الديوان لايستحق المخصصات الميلية حسب المادة ٢٤ المذكورة اعلاه عن تجواله في العراق بمهمة رسمية بل يستحقها حسب نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل .

---

(٥٢)

الموضوع - مدير القسم الداخلي لدار العلوم وهل يحق له التمتع بالعطلات المدرسية .

ان ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٤-٩-١٩٤١ يرى :-

نصت المادة الاولى من قانون الخدمة المدنية على ان القانون تسري احكامه على موظفي الاوقاف ونصت المادة ٣٩ من القانون المذكور على ان الموظف الذي يتمتع بالعطلات المدرسية لايحق له التمتع بالاجازات

المذكورة في المادة ٣٨ منه .

فاذا كان مدير القسم الداخلي يتمتع بالعطلات المدرسية فتنطبق بحقه احكام المادة ٣٩ من قانون الخدمة المدنية أما إذا كان لا يتمتع بالعطلات المدرسية فحينئذ يستفيد من احكام المادة ٣٨ من القانون المذكور .

---

(٥٣)

الموضوع - هل ان الحقوق المكتسبة بقانون تبطل بمجرد الغاء أو تعديل ذلك القانون ؟

استوضح ان موظفاً حكومياً سبق ان اعيرت خدماته الى خدمة غير حكومية بموجب قانون الخدمة السابق لمدة خمس سنوات انتهت بعد نفاذ القانون الجديد . وان قرار ديوان التفسير الخاص المؤرخ ١٢-٨-١٩٤١ بشأن المادة (٣٣) من القانون الجديد يتضمن عدم جواز الاعارة لاكثر من مرة واحدة فقط . فهل يكون من الجائز تجديد اعارة الموظف لمدة خمس سنوات - رغم كونه معاراً لنفس المدة بمقتضى احكام القانون السابق - ويعتبر قرار التفسير نافذاً بحق الاعارة التي ستجري استناداً الى المادة المفسرة ؟

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١٨-١١-١٩٤١ :-

ان الحقوق المكتسبة وفق قانون ملغى لا تبطل بمجرد الغاء ذلك القانون أو تعديله ، ولما كان تمديد مدة الاعارة لا يشكل حقاً للوزير أو الموظف المعار

فلا يمكن بقاء هذه السلطة بعد الغائها بالقانون الجديد . وحيث ان الوزير يستمد سلطته من قانون نافذ لا قانون ملغى وبما ان قانون الخدمة المدنية الحالي وتفسيره لا يجوزان تمديد الاعارة لاكثر من خمس سنوات ولمرة واحدة ، فلا يجوز والحالة هذه تمديد مدة اعارة الموظف المقصود .

---

(٥٤)

الموضوع ـ المستخدمون وشهادة الجنسية العراقية .

استوضحت جهة عما اذا يمكن تأجيل مطالبة المستخدمين بشهادة الجنسية التي اشترطتها المادة الخامسة من قانون الخدمة المدنية والمطالبة بها بعد التعيين بمدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر وذلك بالنظر للصعوبات التي يجابهها بعضهم في الحصول عليها وخاصة عندما يراد تعيينهم في حالات ضرورية ومستعجلة .

ان ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١٨-١١-١٩٤١ يرى انه :-

بالنظر الى المادة الخامسة من قانون الخدمة المدنية لايمكن تعيين أي مستخدم مالم تتحقق جنسيته العراقية وعليه فليس بالامكان تطبيق الترتيب المقترح مالم يتغير القانون .

(٥٥)

الموضوع - من المكلف بدفع رواتب ضباط الاحتياط خلال مدة التمارين العسكرية ؟ وهل يجوز المطالبة باستردادها ؟ (١).

١ - طلبت احدى الجهات بيان ما إذا كان ضباط الاحتياط الذين يقضون الستة اسابيع في الوحدات برتبة ملازم ثان احتياط لغرض التمارين العسكرية خاضعين لقانون الخدمة المدنية ، حيث يعتبرون مجازين برواتب تام أو بدونه حسب استحقاقهم بموجب الفقرة (أ) من المادة الـ ٣٤ منه ويتقاضون رواتبهم من دوائرهم أم يقتضي اعتبارهم خاضعين لقانون الخدمة في الجيش ويتقاضون رواتبهم من الوحدات التي يخدمون فيها .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٦-١-١٩٤٢ ما يأتي :-

بالنظر لصراحة البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من قانون الخدمة المدنية يظهر ان المكلف الى خدمة الاحتياط والمدعو من قبل وزارة الدفاع للقيام بالتمارين العسكرية لمدة لاتزيد على ستة اسابيع يعتبر مجازاً فيستوفي راتبه التام من دائرته الاصلية فيما إذا كان يستحق الاجازة ويستوفي نصف الراتب إذا لم يستحق الاجازة .

٢ - أما بصدد ما اذا يجوز المطالبة باسترداد الرواتب التي تقاضاها الموظفون المدعوون لاجراء التمارين العسكرية فلا يجد الديوان بقراره

---

(١) انظر ايضاً القرارات تسلسل (١٣ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٩ و ٣٣) .

المؤرخ ١٧-١٠-١٩٤٢ امكاناً لمطالبة الموظفين الموما اليهم بالمبالغ المذكورة اذ ان الرواتب التي تقاضوها من دوائرهم المختصة هي عن اجازتهم التي اضاعوها . أما التي تقاضوها من وزارة الدفاع فانما هي عن اجور قيامهم بالاعمال التي قاموا بها خلال مدة التمارين العسكرية .

---

(٥٦)

الموضوع - نقل الموظف المعين بارادة ملكية من وظيفة الى اخرى هل يستلزم استصدار ارادة ام لا ؟

اوضحت جهة مختصة ان المصلحة قد تقضي في بعض الاحيان نقل رئيس صحة لواء الى وظيفة مدير مستشفى او طبيب وبالعكس . وقد يتطلب الامر الى صدور ارادة ملكية كلما اختلفت وظيفة الطبيب او مدير المستشفى ولما كان ذلك قد يؤخر تنفيذ الامر لمدة ما فقد طلبت ابداء الراي بشأن عدم تطلب ذلك لاستصدار الارادة الملكية على اساس اعتبار الارادة الملكية الاولى بالتعيين هي المعول عليها .

ان ديوان التدوين القانوني يرى بقراره المؤرخ ١٠-١-١٩٤٢ :-

ان البندين الثالث والرابع من تعليمات الخدمة المدنية عدد (٤) لسنة ١٩٣٩ الصادرة من وزارة المالية نصا على ما يأتي :

٣ - عند نقل الموظف من الصنف الثاني الى وظيفة يختلف عنوانها ومسؤولياتها عن الوظيفة الاصلية يعتبر معيناً في الوظيفة المنقول اليها ويجب استصدار ارادة ملكية .

٤ - عند نقل الموظف من الصنف الاول الى وظيفة يختلف عنوانها ومسؤولياتها عن وظيفته الاصلية يعتبر معيناً في الوظيفة المنقول اليها ويقتضي استحصال قرار من مجلس الوزراء واستصدار ارادة ملكية .

هذا وحيث أن هذين البندين جاءا مصرحين للمعاملة التي يجب اجراؤها في قضايا النقل فيرى الديوان ضرورة الرجوع اليها في امثال هذه القضايا .

---

(٥٧)

الموضوع - هل تؤخذ المدة التي قضاها ضابط او مفوض الشرطة في درجة ما قبل تنزيله منها بنظر الاعتبار لغرض الترفيع الى درجة اعلى .

ضابط أو مفوض شرطة أكمل المدة القانونية للترفيع - بموجب قانون خدمة الشرطة وانضباطها - غير انه قبل ترفيعه ارتكب عملا سبب تنزيله الى درجة أدنى من درجته المراد ترفيعه منها وبعد اكماله المدة القانونية في الدرجة التي انزل اليها أعيد الى درجته الاصلية فبالنظر الى المادة (١٩) من القانون هل يتحتم في مثل هذه الحالة اكمالة المدة القانونية (مجدداً) للترفيع الى الدرجة التي تلي درجته الاصلية قبل تنزيله أم تؤخذ المدة التي قضاها قبل تنزيله بنظر الاعتبار لغرض الترفيع؟

ان ديوان التدوين القانوني بعد أن دقق نص المادة التاسعة عشرة من القانون المذكور القائل (بأن عقوبة تنزيل الدرجة هي جعل الضابط أو

المفوض في الدرجة التي دون درجته مباشرة ولا يرفع منها إلا عند استكماله الشروط المقتضية للترفيع « مجدداً » بموجب قانون الخدمة المدنية) - بين بقراره المؤرخ ٢-٢-١٩٤٢ ما يأتي : -

ان اعادة الموظف المنزلة درجته الى درجته الاصلية بعد اكماله المدة القانونية يعتبر ترفيعاً كما نصت عليه المادة ١٩ من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ٧ لسنة ١٩٤١ وعليه لا يمكن ترفيع الموظف من درجته التي رفع اليها الى اعلى منها إلا إذا اكمل الشروط القانونية ومنها المدة المقتضية للترفيع فلا يمكن اعتبار المدة التي قضاها سابقاً قبل تنزيل درجته كأساس للترفيع مرة اخرى إذ أنها اصبحت زائلة بالحكم الذي صدر بتنزيل الدرجة .

---

(٥٨)

الموضوع - هل أن الحكم بتنزيل درجة ضباط الشرطة يبطل مفعول المدة المنقضية قبل التنزيل ؟

اوضحت جهة انها وجدت في تطبيق المادة (١٩) من قانون خدمة الشرطة ان هناك فرقاً بين ضابط اكمل الخدمة القانونية اللازمة للترفيع في درجة ما فانزلت درجته وبين آخر لم يكمل المدة في الدرجة المذكورة وانزلت درجته وذلك فانها تذهب الى أن الضابط في الحالة الاولى لا يخسر المدة التي قضاها في درجته الاصلية عند اعادته اليها لكي لا يكون

بوضع أسوأ من الضابط في الحالة الثانية وهي ترجو بيان الرأي حول هذه الناحية .

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٣١-١-١٩٤٢ بين ما يأتي :

لا نجد فرقاً بين الضابط الذي اكمل المدة والذي لم يكملها حيث أن الحكم بتنزيل الدرجة يبطل مفعول المدة المنقضية من وجهة تأثيرها على الترفيع فيصبح - والحالة هذه - كالضابط الذي لم يكمل أي مدة .

---

(٥٩)

الموضوع - وضعية من اعتبر بنتيجة الفحص الطبي انه لائق للخدمة بموجب نظام الجدارة البدنية وغير لائق بعد تعديله .

استوضح عما إذا كان في الامكان تعيين موظف ظهر بنتيجة الفحص الطبي - لائقاً للخدمة الحكومية وانه بعد تعديل المادة الثانية من نظام الجدارة البدنية اعتبر غير لائق للوظيفة التقاعدية ما لم تكن شرائط المادة الثانية المعدلة من النظام متوافرة فيه أي انه لائق للخدمة بموجب النظام قبل التعديل وغير لائق بموجب النظام بعد التعديل مع العلم ان المأوما اليه قد فحص في ٩-١٢-١٩٤١ وان النظام قد نشر في ٣-١٢-١٩٤١ وقد بلغت به اللجنة في ١٤-١٢-١٩٤١ .

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٧-٢-١٩٤١ يرى :-

ظهر من تدقيق المأمورية ان الموما اليه لائق للخدمة نظراً للتقرير الطبي المقدم بحقه سواء كان ذلك وفقاً لنظام الجدارة البدنية الذي بني عليه التقرير أو وفقاً للمادة الثانية من النظام الجديد وعلى كل فتقدير مؤهلاته وامر تعيينه يعود لوزارة المستخدمة ؟

---

(٦٠)

الموضوع ـ هل يعتبر الراتب الذي يتقاضاه الموظف كمفوض في الشرطة أساساً لراتبه عند استخدامه في وظيفة مدنية ؟

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٨ ـ ٣ ـ ١٩٤٢ :ـ

ان قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ الذي كان مرعياً حين توالى الراتب المبحوث عنه نص على عدم شمول احكامه على ضباط ومفوضي الشرطة الا فيما لم تنص عليه قوانينهم الخاصة كما جاء في المادة الاولى منه . وحيث ان ضباط الشرطة كانوا تابعين لاحكام نظام البوليس العثماني المؤرخ ٢ مايس ١٣٢٩ وبيان البوليس لسنة ١٩٢٠ الى حين صدور قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ٧ لسنة ١٩٤١ وان نظام البوليس المذكور قد احتوى الاحكام المختصة بالتعيين والترفيع وغيرها فأصبح والحالة هذه الموظف الموما اليه غير مشمول بقانون الخدمة المدنية خلال مدة خدمته كمفوض في الشرطة ولا يؤخذ راتبه الذي يتقاضاه كمفوض اساساً لغرض المبحوث عنه .

(٦١)

الموضوع - اذا لم ينسق الملاك يحتفظ الموظف براتبه ولا يعتبر نقله من وظيفته تعييناً جديداً .

اوضحت وزارة ... انها بعد صدور نظامها الجديد في ٩-١١-١٩٤١ اصدرت أمراً بتعيين الدكتور ... مدير ... الى مفتشية .. براتبه البالغ (٧٥) ديناراً اعتباراً من ٢٢-١١-١٩٤١ غير أن مراقبية الحسابات العامة اعترضت على هذا الامر مدعية ان (مديرية ...) تكون قد الغيت بصدور النظام المشار اليه وان تعيينه لمفتشية ... يجب أن يعد تعييناً جديداً لا تشمله احكام المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٣٩ إذ انه لم يبق موظفاً في ٩-١١-١٩٤١ وانه لذلك لا يستحق راتباً اكثر من الراتب المخصص في القانون المذكور للدرجة الاولى من الصنف الاول (أي ٧٠ ديناراً) هذا وحيث ان الموما اليه كان مستمراً على ممارسة وظيفته الاصلية وهي مديرية ... ولم ينفك عنها الا بعد صدور أمر تعيينه الى مفتشية ... فانه والحالة هذه اعترض على أمر تخفيض راتبه من (٧٥) الى (٧٠) ديناراً لعدم توافر شرائط (التنسيق في الملاك) الواردة في القانون .

ان ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٨-٣-١٩٤٢ يرى :-

حيث ان الفقرة (د) من المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية قد نصت على « ان التنسيق في الملاك هو الغاء الوظيفة بحذف راتبها من

الملاك تماما ... الخ » فلا يجد الديوان والحالة هذه ان تعديل نظام وزارة ... يمكن ان يعتبر تنسيقاً في الملاك .

وعليه فاذا كان الملاك لم ينسق فالديوان يرى ان الموظف الموضوع البحث يكون في هذه الحالة محتفظاً بوظيفته الى ان ينسق الملاك ويعتبر تعيينه الى مفتشية ... نقلا ، والموظف المنقول يحتفظ براتبه ولا يعتبر معيناً جديداً وان استعمل تعبير التعيين في ارادة اوامر نقله .

---

(٦٢)

الموضوع ـ هل يجوز تملك الموظفين حق اللزمة ؟

استوضح عما اذا يجوز منح الموظفين حق اللزمة في الاراضي الزراعية نظراً للمنع الوارد في الفقرة (٢ ـ أ) من المادة الرابعة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ .

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٢٢ـ٤ـ١٩٤١ :ـ

ان الفقرة (٢ ـ أ) المذكورة قد حتمت على الموظف التجنب عن الاشتغال بالزراعة واستثنت من ذلك ادارة وزراعة املاكه واراضيه فيتضح من هذا ان منع الموظف من الاشتغال بالزراعة ما هو الا بقصد حمله على حصر جهوده في اداء واجبات وظيفته . وان الجواز الوارد يجب ان يكون مقصوراً على الاراضي والاملاك التي كان يملكها الموظف قبل التوظيف او انها آلت اليه بطريق الارث او الانتقال اثناء توظيفه وذلك بناء على الضرورة الناشئة من عدم امكان اجباره على التخلي عن ملكيته

تلك الاملاك والاراضي او حقوق التصرف بها وان الضرورة تقدر بقدرها لذا فلا يمكن والحالة هذه تشميل هذا الجواز الى تمكين الموظف من الحصول على ارض بطريقة منح الملزمة اليه ، اذ في هذه الحالة يصبح حكم الفقرة المختصة بلزوم تجنب الموظف عن الاشتغال بالزراعة مهملا الامر الذي يخالف غرض المشرع من وضع هذا النص (١) .

---

(١) عاد ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٢٢-٦-١٩٤١ - بناء على بعض الايضاحات من الجهة المستوضحة - وأيد :-

ان عدم الجواز المتعلق باشتغال الموظف بالزراعة هو مطلق يتناول التصرفات القانونية المختصة بالاراضي من لزمة وتفويض وتفرغ وشراء اراضي زراعية والذي يترتب على عدم الجواز هذا ان يكون الموظف عرضة للعقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة وذلك لمخالفته واجباته القانونية اما الحقوق والواجبات المترتبة للموظف او عليه والناشئة من العقود والتصرفات التي قام بها بصورة مخالفة لواجباته القانونية فمرجع تدقيقها والبت فيها يعود الى السلطات القضائية المختصة .

ان الجهة المستوضحة فهمت من الرأي اعلاه ان الموظف ممنوع من اجراء معاملة تملك لزمة او تفويض او شراء اراض زراعية بدون اشتراط تحقق قيامه بممارسته مهنة الزراعة فيها الامر الذي لم يؤيده نص قانون الانضباط او قانون العقوبات . لذلك طلبت تأييد ان من مقتضى رأي الديوان ان مجرد قيام الموظف باحدى هذه المعاملات دون تحقق اشتغاله بمهنة الزراعة في الاراضي التي اجري معاملتها يعتبر مخالفة لقانون الانضباط ويستحق المعاقبة عليها بمقتضاه ومقتضى قانون العقوبات

وان الديوان بقراره له مؤرخ ١٣-٨-١٩٤١ أيد ان مجرد قيام الموظف باحدى هذه المعاملات الموضوعة البحث دون تحقق اشتغاله بمهنة الزراعة في الاراضي التي اجرى معاملتها لا يعتبر مخالفة لقانون الانضباط ولا يستحق المعاقبة عليها .

(٦٣)

الموضوع - يخسر الموظف اجازته اذا لم تنطبق على استقالته شرائط القانون .

قدم السيد ... عريضة استقالة جاء فيها (انه كان يشعر باحتياجه للراحة ورأى ان يقدم استقالته راجياً قبولها) . وقد قبلت فى حينه وانفصل عن الوظيفة . هذا وحيث ان الموظف الموما اليه قدم طلباً باعتبار مدة استقالته اجازة له لانه اضطر حينذاك عليها فقد استوضح عن بيان استحقاقه للاجازة وتدقيق ذلك من الوجهة القانونية .

ان ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١-٦-١٩٤٢ يرى انه :-

لما كانت المادة (٤٤) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على ان للموظف المستقيل يخسر كافة اجازاته الاعتيادية والمرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض التحصيل أو التخصص بعلم أو فن أو للانضمام لعضوية مجلس الامة أو لمنصب الوزارة وحيث ان استقالة السيد ... جاءت بناء على احتياج الموما اليه للراحة ولا تنطبق عليها احدى هذه الاسباب فلا نجد والحالة هذه مجالا قانونياً لاعتباره مستحقاً للاجازات خلال مدة الاستقالة .

(٦٤)

الموضوع ـ الخدمات غير العراقية لاتعتبر كأساس للاجازات .

نصت المادة (٣٨ـ١) من قانون الخدمة المدنية على اجازات الموظف الاعتيادية وقسمت المعدلات بنسبة معينة للسنين العشر الأولى والثانية وما بعدها من مدة (خدمته) ونظراً الى ضرورة السير على ضوء هذه المادة طلب الى الديوان ابداء رأيه عن المقصود من عبارة (من خدمته) وبيان ما إذا جاءت مطلقة وتشمل جميع الخدمات التي يستحق الموظف حقوقه التقاعدية عنها أم انها مقيدة بـ (الخدمة العراقية) .

ان ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٢٤ـ٦ـ١٩٤٢ يرى مايأتي :ـ

لانجد امكاناً لاعتبار الخدمات غير العراقية كأساس للاجازات وهذا مؤيد بتعليمات وزارة المالية عدد (١٠) لسنة ١٩٣٩ .

---

(٦٥)

الموضوع ـ اعادة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٣ـ٦ـ١٩٤٢:ـ

تبين من صراحة الفقرة (ج) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون الخدمة المدنية ان الدائرة المستعيرة اذا اعادت الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة فهي الكلفة بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل

دائرته ، أو انتهاء مدة الاعارة . فبناء على هذه الصراحة ان الامانة تبقى مكلفة بأداء رواتب الموما اليه الى حين تحقق أحد الشرطين المذكورين في الفقرة السالفة البيان .

---

(٦٦)

الموضوع - يعتبر نوع الجريمة لا مدة الحكم اساساً للعزل .

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١٥-٩-١٩٤٢ :-

انه بالنظر لما ورد في المادتين (٣٠) و (٣١) من قانون خدمة الشرطة من الاطلاق والصراحة نرى ان مدلول عبارة (. . . والحكم من أجل جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف . . .) يتناول نوع الجريمة لا مدة الحكم . وعلى هذا يكون نوع الجريمة اساساً للعزل .

---

(٦٧)

الموضوع - لا يستحق الموظف الذي هو تحت التجربة شيئاً من خزينة الدولة إلا بقيامه بالعمل .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٧-١٠-١٩٤١ :-

لما كان الموظف الذي هو تحت التجربة لا يستحق شيئاً من خزينة الدولة إلا بقيامه في العمل . ولما كانت الاجازة المعطاة للموظف الموضوع البحث

هي بلا راتب فمعنى ذلك انها لا تعتبر له عملا . لذلك لا نرى امكاناً لاعطائه مخصصات غلاء المعيشة .

---

(٦٨)

الموضوع ـ الحكم مع ايقاف التنفيذ لا يمنع التعيين متى سقط العقاب عن المحكوم عليه .

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١٩ـ١٠ـ١٩٤٢ :ـ

يعتبر المحكوم عليه الذي أوقف تنفيذ العقاب بحقه وفقاً لاحكام المادة ٦٩ من ق . ع . ب في وضع قانوني مماثل للذين نفذ العقاب بحقهم الى ان يسقط العقاب بعد مرور خمس سنوات وفق القانون ويصبح الايقاف بحكم البراءة وعند ذلك يجوز توظيفه اذا لم يحصل مانع آخر .

---

(٦٩)

الموضوع ـ لا يجوز وضع الحجز على راتب الموظف لقاء ديون القاصرين مالم تكن مسجلة .

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٢٠ـ١ـ٩٤٣ :ـ

ان المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية اشترطت التسجيل للديون المتحققة بذمة الموظف قبل تنفيذ القانون خلال مدة شهرين ليكون في

الامكان استيفاء الدين من راتبه بعد الحجز عليه وفق قانون الاجراء . أما إذا مضت المدة المعينة قانوناً للتسجيل فليس بالامكان وضع الحجز على راتب الموظف المدين . ولا فرق ان يكون الدائن قاصراً أو دائرة أو غيرهما .

---

(٧٠)

الموضوع - يحرم الموظف الراتب من تأريخ تبليغه بقرار الفصل .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٦-١-١٩٤٣ ما يأتي : -

لا يجد الديوان ثمة علاقة بين تأريخ الفصل وتأريخ التبليغ بالفصل ولا تأثير للتأريخ المعين في قرار مجلس الوزراء على ما يستحقه الموظف من الراتب إذ هو يحرم من تأريخ تبليغه بقرار الفصل لا من تأريخ الفصل أو التأريخ الذي يعين في قرار مجلس الوزراء .

---

(٧١)

الموضوع - القتل لا يعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أو الاستغناء عن الموظف بسبب القتل لا يعتبر بمثابة العزل .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٧-٢-١٩٤٣ :-

ان جريمة القتل التي حكم عنها السيد . . . واستغني عن خدماته بس

لم تكن من الجرائم المخلة بالشرف، ولما كان قد استعاد حقوقه الممنوعة بتاريخ ٢٥-١١-١٩٣٩ فلا يكون الحكم السابق مانعاً من اعادته الى الوظيفة لأن الغاية من اعادة الحقوق الممنوعة ان يتمتع الشخص المعادة حقوقه بالحقوق السياسية والادارية من نيابة وتوظيف وغير ذلك، التي كان قد حرم منها بسبب محكوميته عن تلك الجناية خاصة وإن جريمة القتل لم تكن من الجرائم الماسة بالشرف كالتزوير أو الاختلاس أو السرقة وما شاكلها ليبقى اثر سوء السمعة ملازما للشخص المحكوم عليه وقتذاك يصبح فصل الموظف المعاد تعيينه بعد استعادة حقوقه الممنوعة عن الجرائم غير المخلة بالشرف غير صحيح. كما ان الاستغناء عنه بسبب الحكم الصادر عليه المنوه به لايكون بمثابة عقوبة العزل المعرفة في المادة (١٢) من قانون انضباط موظفي الدولة لسنة ١٩٣٦ بالنظر لهذا لانجد مانعاً من اعادة تعيين المومأ اليه اذا توفرت فيه شروط التعيين المبينة في قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٣٩.

---

(٧٢)

الموضوع - موظفوا الميناء وقانون انضباط موظفي الدولة.

هل ان عملية تصدير التمور تحت ماركة معينة هي عملية تجارية بحتة أم ذات علاقة بادارة (املاك وزراعة وارض) الموظف المنصوص عليها في الفقرة (١-أ) من المادة الرابعة من قانون انضباط موظفي الدولة وهل ان هذا القانون

يطبق على موظفي مديرية الموانى العامة من هذه الناحية أم لا ؟

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٢-٨-٩٤٣ :-

ان موظفي مديرية الموانى العامة لايمكن اعتبارهم من موظفي الدولة اذ ان المادة الاولى من قانون انضباط موظفي الدولة عرفت في فقرتها (آ) (الموظف - انه كل شخص عهدت اليه وظيفة فى الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وتابع لاحكام قانون التقاعد) ولما لم يستحق للموظف فى مديرية الموانى العامة راتباً تقاعدياً حسب قانون التقاعد المدني كما اشترطت الفقرة السالف ذكرها فلا يدخل ضمن الموظفين الممنوعين من الاتجار ولو كانت المديرية المنوه عنها مرتبطة بوزارة المواصلات والاشغال ولها ميزانية خاصة ملحقة بالميزانية العامة كما وان خضوع هؤلاء الى قانون صندوق الاحتياط لايجعلهم من عداد موظفي الدولة الذين عرفتهم الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون انضباط موظفي الدولة وكذلك لاتعتبر هذه المعاملة تجارية لانتفاء قصد المضاربة فيها .

---

(٧٣)

الموضوع - الاستغناء عن الموظف المعين بارادة ملكية ، هل يحتاج الى ارادة ملكية ايضاً .

١ - هل ان اصدار ارادة ملكية حسب نصوص المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية يكون عند التعيين والترفيع أو بعد اكمال مدة التجربة

وبعد صدور الامر بالتثبيت .

٢ ـ إذا كان الاول فهل يجب اصدار ارادة ملكية لابطال الارادة الاولى عندما يستغنى عن الموظف أو اعادته الى درجته السابقة .

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ٣ـ٨ـ١٩٤٣ :ـ

١ـ ان الجواب على السؤال الاول ـ هو ان المادة ١٣ من قانون الخدمة المدنية اشترطت لتعيين الموظف من الصنف الاول والصنف الثاني استصدار ارادة ملكية . وان المادة (١٦) من القانون نصت على انه « يكون الموظف عند أول تعيينه تحت التجربة ويجوز ان يثبت أو يستغني عنه خلال مدة التجربة » فيفهم من الصراحة المذكورة بان استصدار الارادة الملكية تكون عند التعيين لأول مرة أو عند الترفيع وبعكسه لا يمكن ممارسة اعمال الوظيفة لعدم استكمال الشرط القانوني اللازم للتعيين .

٢ ـ أما الجواب على السؤال الثاني ـ فيرى الديوان انه لما كان القانون لم يشترط استصدار ارادة ملكية لابطال الارادة الاولى عندما يستغنى عن الموظف أو يعاد الى وظيفته السابقة ، وكان ذلك من صلاحية الوزير على ماجاء في المادتين ١٦و٢٠ من القانون لهذا يكفي لذلك صدور أمر من الوزير .

(٧٤)

الموضوع - يسقط الضمان عن المدة التي وفى الموظف بتعهده بالخدمة فيها ويلزمه عن المدة الباقية من التعهد .

يرى ديوان التدوين بقراره المؤرخ ١٨-٧-١٩٤٣ :-

تبين ان الطالبة ملزمة بالخدمة لمدة ثلاث سنوات بعد تخرجها من المدرسة واذا اخلت بتعهدها بدون عذر مشروع فتكون ملزمة بضمان قدره (٢٥) ديناراً عن كل سنة . وقد عينت بتأريخ ٢٩-٧-١٩٤٠ قابلة مستخدمة وباشرت اعمالها بتأريخ ١-٨-١٩٤٠ وعلى اثر نقلها استقالت فقبلت استقالتها من ٦-٧-٩٤٢ وبناء على مراجعتها اعيد استخدامها وبعد خدمة ثانية قدمت استقالتها بتأريخ ٨-٥-٩٤٣ فقبلت وانفكت من الخدمة .

وعليه يرى الديوان ان الموما اليها قامت بالخدمة المشروطة بصفتها قابلة مستخدمة قبل تقديم استقالتها الاولى وبعد اعادة استخدامها تعتبر المدة التي قضتها بالخدمة ثانية متممة للمدة التي قضتها قبل تقديم استقالتها الاولى إذ لا تختلف شرائط ونوع الاجرة في كلتا المدتين ولما كان مجموع الخدمة في المدتين سنتين وقد استقالت بعد ذلك ، فتكون ملزمة بالضمان عن السنة الثالثة فقط وقدره (٢٥) ديناراً .

(٧٥)

الموضوع - إذا أعيد تعيين الموظف المثبت بدرجة أقل من درجته السابقة فيجوز منحه راتب درجته الاصلية دون ملاحظة شروط الترفيع .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٦-١٠-١٩٤٣ :-

ان المادة (١٩) من ق . خ . م اشترطت لترفيع الموظف من الصنف الرابع من درجة الى درجة اعلى اكماله السنتين فى كل درجة وان المادة (٢٤) منه تنص على انه اذا اعيد تعيين الموظف المثبت الذي استقال أو الذي انهيت خدماته بسبب تنسيق فى الملاك او الذي أبل من مرضه بعد الاستغناء عنه بدرجة أدنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة دون ملاحظة الشرط الوارد في الفقرة (ج) من المادة (١٩) وهو اكمال السنتين .

وحيث قد تبين ان الموظف الموضوع البحث في هذه القضية كان قد قضى مدة سنة واحدة وشهراً واحداً براتب ثمانية دنانير وقد ثبت فى درجته، وبعد استقالته اعيد تعيينه براتب ستة دنانير وعندما شغرت وظيفة معادلة لدرجته السابقة اعيد اليها ومنح راتب (٨) دنانير استناداً الى احكام المادة (٢٤) من القانون فيظهر ان اعادة تعيين هذا الموظف براتب (٦) دنانير كان بناء على عدم وجود شاغر بدرجته السابقة وعندما شغرت تلك الدرجة اعيدت اليه . ولما كانت المادة (٢٤) قد جوزت منحه

راتب درجته السابقة عند وجود شاغر دون الالتفات الى اكمال السنتين المشروطة للترفيع الامر الذي يفهم منه لزوم اعتبار المدة التي قضاها براتب ستة دنانير متممة للمدة التي يجب عليه اكمالها بدرجة ثمانية دنانير لغرض الترفيع لهذا يرى الديوان لزوم احتسابها خدمة له بدرجة ثمانية دنانير وبما ان مجموعها تجاوز السنتين فيصبح مستحقاً للترفيع الى درجة عشرة دنانير.

---

(٧٦)

الموضوع ـ لا تسري احكام قانون الانضباط على الموظف غير المثبت. وليس للوزير النظر في العقوبات الانضباطية المفروضة من قبل الموظف المخول حق فرضها.

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٣٠ـ٤ـ١٩٤٤ :ـ

١ ـ ان قانون انضباط موظفي الدولة لا تسري احكامه على الموظفين غير المثبتين في وظائفهم كما يفهم ذلك من منطوق الفقرة (أ) من المادة الاولى منه. وعليه لا يجوز فرض العقوبات الانضباطية على الموظف الذي لا يزال تحت التجربة.

٢ ـ لما كان الموظف المخول فرض العقوبات الانضباطية بحكم القانون كالأصيل تماماً فلا يحق للوزير تخفيض أو تشديد أو الغاء العقوبة التي فرضها ذلك الموظف بحكم صلاحيته القانونية أو التخويل. وتكون العقوبة الانضباطية الصادرة قطعية بحق الموظف من الصنفين الثالث والرابع فقط.

(٧٧)

الموضوع - يستحق الموظف مخصصات الوكالة متى كانت الوظيفة الشاغرة معادلة لوظيفته أو ذات مسؤولية اكبر .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٢-٦-١٩٤٤ :-

ان الموظف يستحق مخصصات الوكالة بشرط ان تكون الوظيفة الشاغرة التي يقوم بأعباء اعمالها :-

١ - ذات مسؤولية اكبر ، ودرجة اعلى من درجة وظيفته .

٢ - أو ان تكون معادلة لها من حيث المسؤولية ودرجة الوظيفة الاصلية .

فالموظف الذي راتبه (٧٠) ديناراً لا يستحق مخصصات الوكالة اذا ما قام باعمال وظيفة راتبها (٦٠) ديناراً لأن القانون يشترط ان يكون راتب الوظيفة التي يشغلها الموظف اكثر من راتب وظيفته الاصلية ، ولا يمكن اعتبار الوظيفتين متعادلتين من حيث المسؤولية ، إلا إذا كانت درجة الموظف الاصلية معادلة للوظيفة الشاغرة [1] .

---

(١) ثم ان الديوان بقراره المؤرخ ١٥/١٠/١٩٤٤ قد أيد رأيه هذا وارتأى «أن القانون اشترط مساواة الدرجة - لا الصنف - اذ في كل صنف توجد درجات مختلفة وهذه الدرجات لا تعتبر متساوية .»

(٧٨)

الموضوع - المدة التحضيرية ، لا تدخل ضمن مدة الدراسة الجامعية ولا تضاف اليها .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٤-٧-١٩٤٤ :-

. . . ولما كانت الجامعة الامريكية مدة دراستها اربع سنوات بمقتضى نظامها ، فالمتخرج منها يستحق راتب ١٨ ديناراً (اصبح ٢١ ديناراً) وان نال الشهادة منها بمدة أقل من اربع سنوات او اكثر بنتيجة رسوبه في بعض صفوفها . ولا فرق بين من يقبل في الصف الاول او الثاني منها أو تفوق احدهما على الآخر في الدرجات ، إذ يعتبر كلاهما حامل لشهادة جامعية مدة دراستها اربع سنوات . اما المدة التحضيرية التي يقضيها الطالب فلا تدخل ضمن مدة الدراسة ولا تضاف اليها .

---

(٧٩)

الموضوع - ترفيع الموظف يكون بتوصية من رئيس دائرته .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١١-٩-١٩٤٤ :-

. . . حيث ان من جملة الشرائط التي عددتها المادة (١٩) من قانون الخدمة المدنية هي ثبوت المقدرة بتوصية رئيس الدائرة ، فعليه يرى هذا الديوان ان ترفيع الموظف ، الثابتة كفايته ، من قبل اللجنة يكون بتوصية رئيس الدائرة .

(٨٠)

الموضوع - يتقاضى الضابط راتب المنصب سواء أشغل الوظيفة بالاصالة ام بالوكالة .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٧-٤-١٩٤٥ :-

ان المادة الثامنة المعدلة من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ قد نصت على أن يتقاضى الضباط المذكورون فيها (راتب منصب) علاوة على رواتبهم الاصلية في الحالات المذكورة فيها وكذلك نصت المادة الحادية والاربعين من القانون المذكور على منح الامراء والقادة مخصصات وكالة عند قيامهم وكالة باعباء وظيفة شاغرة ذات مسؤولية اكبر من مسؤولية رتبهم الاصلية . وذلك بنسبة خمس راتب الوظيفة الشاغرة .

فيرى هذا الديوان : ان احكام المادة المعدلة المذكورة اعلاه قد جاءت بصورة (مطلقة) فيما يتعلق بتقاضي راتب المنصب سواء اشغلها الضابط بالاصالة ام بالوكالة . مثلا اذا عهدت قيادة فرقة الى ضابط برتبة زعيم بالوكالة فهو كما يتقاضى مخصصات الوكالة للوظيفة الشاغرة فانه يتقاضى راتب المنصب أيضاً .

(٨١)

الموضوع ـ للموظف ان يمتلك سهاماً في الشركات ، ولكن لا يجوز له ان يكون عضواً في هيئتها الادارية .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٤-٤-١٩٤٥ :-

تبين ان الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون انضباط موظفي الدولة قد اجازت للموظف ان يمتلك سهاماً من شركات المساهمة باعتبار ان هذا الاشتراك في الشركات المذكورة لا يكلف الموظف المساهم ان يضيع من اوقاته التي يجب عليه ان يقضيها باداء واجب الوظيفة غير ان هذا الجواز لا يمكن الموظف ان يكون عضواً في هيئتها الادارية بنتيجة انتخابه لتلك العضوية ، لأن العضوية الادارية فيها لا شك وانها تسبب تأخره عن القيام بواجب الوظيفة لذا يرى الديوان عدم جواز انتخاب الموظف عضواً في ادارة شركة مساهمة .

---

(٨٢)

الموضوع ـ لايجوز توقيف الموظف المحال الى اللجنة أو المجلس العام ولا ربطه بكفالة .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٨-٦-١٩٤٥ :-

ان للوزير المختص عند حصول تهمة اختلاس ضد أحد الموظفين إما أن يأمر باحالته الى المحاكم الجزائية مباشرة لاجراء التحقيق بحقه بعد أن

يقرر سحب يده من الوظيفة ، أو أن يأمر باحالته الى لجنة الانضباط لاجراء التحقيق بحقه عن التهمة المذكورة كما جاء ذلك في الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من قانون انضباط موظفي الدولة ، وان في حالة احالة الموظف الى المحاكم من قبل الوزير مباشرة تقوم المحاكم بتوقيفه أو بربطه بكفالة حسبما يتراءى لها ذلك ، أما في حالة احالته الى لجنة الانضباط أو الى مجلس الانضباط العام فلا يجوز للسلطة التي قررت سحب يده ان تطلب الى دوائر الشرطة توقيفه أو ربطه بكفالة الى نتيجة التحقيق بحقه إذ ان القانون لم يخولها ذلك كما وليس لدوائر الشرطة ان تربط الموظفين المحالين الى القضاء بكفالة من تلقاء نفسها .

---

(٨٣)

الموضوع - يعتبر قرار فصل الموظف المسحوب اليد نافذاً من تاريخ صدوره .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٨-١-١٩٤٦ :

تبين ان الموظف المبحوث عنه كان مسحوب اليد ولما كانت المادة (١٨) الفقرة (ج) من قانون الخدمة المدنية قد نصت على ان (يستحق الموظف الملغاة وظيفته أو المستغنى عنه أو المعزول أو المفصول بدون ان تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه) الأمر الذي يفهم منه ان التبليغ انما يجب ان يجري للموظف غير المسحوبة يده . اما الموظف المسحوبة يده فلا لزوم لتبليغه . وعليه يكون قرار فصل الموظف المسحوبة يده نافذاً من تاريخ صدوره سواء ابلغ الموظف به أم لم يبلغ .

(٨٤)

الموضوع ـ ممارسة المهنة بالنظر لدارس الادب والفلسفة انما يتصور حصولها بالاستمرار في الدراسة والبحث والتأليف [١].

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٠ـ١ـ١٩٤٦ :ـ

نظر الديوان عن قضية الدكتور . . . ويرى بالاكثرية اعتبار المدة المنقضية بعد تخرجه في جامعة بازل سنة ١٩٤١ ونيله لشهادة الدكتوراه في الآداب والفلسفة كمدة منقضية في ممارسة المهنة بالمعنى الذي توخاه المشرع في المادة الثامنة من قانون الخدمة المدنية وذلك لأن ممارسة المهنة بالنسبة لدارس الأدب والفلسفة انما يتصور حصولها بالاستمرار في الدراسة والبحث والتأليف والتعليم وما شابه ذلك من الامور الثقافية فدراسة الموما اليه بموافقة وزارة المعارف ووضعه اطروحة ثم نيله لشهادة الدكتوراه في القانون سنة ١٩٤٥ ـ وهي دراسة ذات صلة شديدة بالدراسات الادبية والفلسفية ـ قد زادت ولا شك في معارفه وجعلته اكثر اهلية للقيام بما يراد منه القيام به وتحقق بذلك المقصد المراد من ممارسة المهنة .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية قد اغفلت النص عن الحالة المستوضح عنها . لانها في الفقرة العاشرة نصت على حالة من نال شهادة الدكتوراه في علم واحد بعد دراسة سبع

---

(١) انظر القرارات تسلسل (٢٣و٣٤) ايضاً .

سنوات فاكثر - بينما لدينا في هـذه القضية شخص نال شهادتين (في الدكتوراه) في علمين متقاربين وفي مدة دراسية لاتقل عن عشر سنوات فصار من اللازم استنباط الحكم من روح القانون وعليه فبالامكان تعيينه براتب (٣٥) ديناراً .

---

(٨٥)

الموضوع - بابطال عقوبة التوبيخ يجوز ترفيع الموظف عند اكماله مدة الترفيع .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢١-٣-١٩٤٦ :-

لما كان تأخير ترفيع الموظف للموبخ لمدة سنة هو نتيجة لعقوبة التوبيخ وان عقوبة التوبيخ عقوبة انضباطية اعطي الحق للوزير بابطالها عند توفر الشروط المبينة في المادة ١٤ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ ، يرى الديوان انه بابطال عقوبة التوبيخ يجوز ترفيع الموظف عند اكماله المدة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية دون تأخير ترفيعه لمدة سنة بسبب العقوبة التي قرر الوزير ابطالها .

---

(٨٦)

الموضوع - الدائرة المختصة بالنظر في مخالفات الموظف هي الدائرة التي كان الموظف يقبعها عند ارتكاب الذنب .

يرى الديوان بقراره المؤرخ ٨-٥-١٩٤٦ :-

ان الديوان بعد تدقيق قراراته السابقة (وخاصة القرارين الاخيرين

المؤرخين ٢٤-٤-١٩٤٥ و١٥-٥-١٩٤٦) يؤيد ان الدائرة الاجدر بالنظر في قضية الموظف المحال الى لجنة الانضباط هي الدائرة التي كان الموظف تابعاً لها أثناء ارتكابه الذنب الذي يستلزم معاقبته . وهذا الرأي عدا انه مقرر بقواعد اصول المحاكمات الجزائية فان روح تشريع قانون الانضباط توجبه ذلك لأن الغاية من احالة الموظف الى محكمة ادارية وهي (لجنة الانضباط) انما هي اعطاء الاعتبارات الادارية المحيطة بالقضية والموظف حقها من التقدير وان ذلك لا يتم على الوجه الاكمل إلا من قبل الدائرة التي كان ينتسب اليها الموظف اثناء ارتكابه الذنب .

لذلك يؤيد الديوان بان الدائرة المختصة بالنظر في مخالفات الموظفين هي الدائرة التي كان الموظف تابعاً لها عند ارتكابه الذنب .[1]

---

(٨٧)

الموضوع - مدة التدريب لا علاقة لها بخدمة الطبيب ولا تعتبر ضمن عقده .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٧-٧-١٩٤٧ :-

ان قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ عرف في مادته الاولى خدمة الاحتياط بانها الواجبات المترتبة على المكلف بموجب

---

(١) انظر القرار تسلسل (١١)

هذا القانون للمدة المعينة فيه، فعلى هذا الاساس تكون تلك الخدمة لاعلاقة لها بمدة خدمة الطبيب المنصوص عليها في عقده ولا تحتسب منها .

---

(٨٨)

الموضوع ـ معالجة موظف الخدمة التعليمية عن مرضه الناشيء من الخدمة تستمر حتى لو انقطعت صلته من الوظيفة .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٦ـ٥ـ١٩٥١ مايأتي :ـ

نصت المادة (١٤) من قانون الخدمة التعليمية رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ على معالجة موظف الخدمة التعليمية على نفقة الحكومة اذا ثبت أن مرضه ناشيء من الخدمة .

فاذا ما عولج موظف الخدمة التعليمية على نفقة الحكومة وفي اثناء المعالجة احيل على التقاعد أو استقال أو انقطعت صلته بالوظيفة بأي سبب آخر ، فتستمر معالجته على نفقة الحكومة حتى يشفى ، طالما ثبت ان مرضه نشأ من الخدمة ، لأن المعالجة لاتتجزأ وهذا حق اكتسبه لا يسقط بمجرد انقطاع صلته ، كما يستمر ويشمل هذا طبعاً موظف الخدمة التعليمية المحال على التقاعد ايضاً بسبب عاهة نشأت عن وظيفته فيجب معالجته على نفقة الحكومة لسبب الآنف الذكر .

(٨٩)

الموضوع - التعيين بموجب المادة السادسة من قانون الخدمة الطبية .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ٢٧-١٠-١٩٥٢ :-

ان المادة السادسة - الفقرة الاولى - من قانون الخدمة الطبية لاتعطي حقاً لازماً لطالب التوظيف بالتساوي مع غيره من موظفي الخدمة الطبية المتخرجين من نفس السنة ، انما اشترطت تلك الفقرة ان لايزيد راتبه عما حازعليه موظفوا الخدمة المتخرجون في نفس السنة معه . فيجوز تعيين طالب الوظيفة بالدرجة والراتب الذي يحق له ان يتناولها فيما إذا توفرت فيه الشروط المعينة في المادة السادسة - الفقرة الاولى - من القانون المذكور .

---

(٩٠)

الموضوع - يقتصر الزحف على الراتب لا الدرجة .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٥-٧-٩٥٢ :-

ان الزحف يقتصر على الراتب لا الدرجة . فمن زحف يكون باقياً بنفس درجته ولكنه يتناول راتب الدرجة التي تلي درجته التي هو فيها . وعليه يشمله - عدا مقدار الراتب - كل مايشمل درجته التي هو فيها من الاحكام القانونية ، ويكون ترفيعه على أساس متطلبات درجته التي هو فيها قبل الزحف . أي يرفع بعد مضي ثلاث سنوات .

(٩١)

موضوع - مدة ممارسة الطبيب المهنة قبل التعيين لاتحتسب للترفيع بعد التعيين .

يرى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ ١٧-١-١٩٥٢ :-

ان المدة التي يقضيها الطبيب في المهنة قبل تعيينه بوظيفة حكومية تحسب له لغرض تعيين درجته عند أول تعيينه فقط . ولا تؤخذ تلك المدة بنظر الاعتبار عند النظر في ترفيعه بعد التعيين .

---

(٩٢)

الموضوع - تعتبر قرارات مجلس الانضباط العام قطعية وليس لهيأة التدوين الاستشارية ابداء الرأي حول هذه القرارات .

اجتمع ديوان التدوين القانوني وقرر بالاتفاق :-

ان قرارات مجلس الانضباط العام فيما يختص بالدعاوي المدنية قطعية وواجبة التنفيذ حسبما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (٥٨) من قانون الخدمة المدنية . وليس للديوان ابداء الرأي حول مثل هذه القرارات .

القرارات الانضباطية

(١)

رقم القرار - ٢/٣٥

تاريخه - ١٩٣٥/١/١٧

القاعدة - يكون فصل الموظف المثبت تابعاً لأحكام قانون الانضباط . ونقله الى وظيفة ملغاة - بقصد فصله - أمر لا يجوز .

... بعد أن أجرى المجلس التدقيقات اللازمة في القضية واستيضاحه من متصرفية لواء ... عن كيفية نقل المدعى تحقق لديه ان المومأ اليه كان موظفاً بوظيفة معاون لمأمور استهلاك ... براتب ... وفي تاريخ ٣١-٥-٣٤ اصدرت المتصرفية أمراً بنقله الى معاونية مأمورية استهلاك ... التي كانت ملغاة قبل ذلك حسب الملاك المصادق عليه من قبل وزارة المالية بتاريخ ١٩ - ٥ - ١٩٣٤ وعليه فقد تحقق ان النقل المذكور كان غير حقيقي بل ان القصد منه فصل الموظف . وحيث ان الموظف المومأ اليه مثبت في وظيفته وتابع لاحكام قانون الانضباط فلا يجوز والحالة هذه فصله . لذلك اعتبره المجلس موظفاً الى يوم اعادة تعيينه

الى وظيفته الحالية في ... وقرر بالاتفاق الزام وزارة المالية برواتبه من تاريخ فصله الى تاريخ اعادة تعيينه .

---

(٢)

رقم القرار ـ ٣/٣٥ .

تاريخ ـ ١٧/١/١٩٣٥

القاعدة ـ ان عقوبة انقاص الراتب من العقوبات التأديبية التي لا تفرض قانوناً الا بقرار من اللجان الانضباطية .

... ظهر ان المدعي كان قد نقل من وظيفته ... براتب (١٨٠) روبية الى كتابة التحرير في ... براتب (١٧٠) روبية بتاريخ ٤ـ٤ـ٩٣١ اي في الوقت الذي كان قانون انضباط موظفي الدولة نافذاً . ولما كان انقاص الراتب من العقوبات التأديبية حسب قانون الانضباط ، وحيث أن هـذا القانون لم يجوز فرض العقوبات التأديبية الا بقرار من اللجان الانضباطية وفق الاصول والمراسيم المعينة ، لهذا ارتأى المجلس ان هـذا الانقاص غير قانوني وعليه قرر بالاتفاق اعتبار راتب المدعي (١٨٠ روبية) أي ١٣/٥٠٠ ديناراً اعتباراً من تاريخ نقله من ... المصادف ٤ـ٤ـ٩٣١ والزام وزارة الداخلية باداء الفروق التي لم تدفع له من تاريخ نقله الى ... لحد هذا التاريخ وتعديل راتبه الحالي وابلاغه الى (١٣/٥٠٠) ديناراً اعتباراً من هذا التاريخ .

(٣)

رقم القرار - ٨/٣٥

تاريخه - ١٩٣٥/١/٢٨

القاعدة - ١ - ان مجلس الانضباط العام هو السلطة العليا لمقررات اللجان ولا يجوز لها الاصرار تجاه مقرراته .

٢ - ان اعتبار اللجان الانضباطية نفسها بمثابة هيأة انتهامية أمر لا يقره القانون .

... يظهر من صراحة المادة ٤١ من قانون انضباط موظفي الدولة ان مقررات مجلس الانضباط العام هي مقررات قطعية وعليه لا يمكن الاصرار تجاهها من قبل اللجان اذ ان المجلس هو السلطة العليا لمقررات اللجان ولا يجوز القانون أي اصرار تجاه مقرراته فاتخاذ اللجنة قرارها بالاصرار يخالف القانون .

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان اعتبار لجنة الانضباط نفسها بمثابة هيأة انتهامية - كما أوضحت بقرارها - أمر لم يقره القانون الحاضر ولا اصول المحاكمات الجزائية إذ ان القانون قد خول اللجان الانضباطية مناقشة الادلة وتعيين درجة قوتها وبالنتيجة اتخاذ أي قرار تراه عادلا فتحديد اللجنة صلاحيتها القانونية الواسعة تحديداً في غير محله ويخالف غرض القانون

وغرض تشكيل اللجان الانضباطية إذ لو لم تكن اللجان الانضباطية مطلقة التصرف و كانت مقيدة في قبول الدلائل على علاتها و كانت وظيفتها عبارة عن التوسط لسوق الاوراق الى المحاكم الجزائية عندما تكون هناك عقوبة جزائية لما كانت هناك حاجة لتشكيل اللجان . فهذه الأسباب جعلت المجلس يعتقد بأن اللجنة لم تقم بواجباتها القانونية ، لهذا قرر بالاتفاق اعادة الأوراق الى اللجنة الانضباطية للقيام بتنفيذ أحكام قرار المجلس السابق .

---

(٤)

رقم القرار ـ ١٤/٣٥

تاريخه ـ ١١/٣/١٩٣٥

القاعدة ـ يعتبر الاستغناء قانونياً إذا توافرت فيه شرائط التنسيق في الملاك المعينة في القانون .

. . . تبين من اقوال المدعي نفسه ان الدائرة لم تعين أحداً عوضه بعد الغاء وظيفته وتبين من اقوال الممثل ان وجائب وظيفة المدعي حملت عليه (أي على الممثل بصفته مدير أمور البيطرة) وقد تأيدت هذه الجهة في الملاك المنظم من قبل وزارة الاقتصاد والمواصلات المصادق عليه من وزارة المالية وتظاهر من تدقيقه ان عدد الاطباء البيطريين كان (١٨) طبيباً وقد الغيت وظيفة المدعي مع طبيب آخر واصبح ملاك الدائرة (١٦) طبيباً فقط . فهذه الجهة تبرهن ان الاستغناء كان قانونياً بسبب تنسيق في الملاك

إذ أن التنسيق هو عبارة عن الغاء الوظيفة مع واجباتها ورواتبها في الملاك وتحميل وجائبها الى موظف آخر او الغاء وجائبها بالكلية وهذه الحالة متوفرة في الدعوى الحاضرة ، لهذا قرر بالاتفاق رد دعوى المدعي .

---

(٥)

رقم القرار - ١٧/٣٥

تاريخه - ٢٥/٣/١٩٣٤

القاعدة - يعتبر الاستغناء غير قانوني اذا كان التنسيق في الملاك شكلياً لم تتوافر فيه الشرائط القانونية .

... وبعد اسماع اقوال الطرفين وتدقيق للملاكات التي جلبت من وزارة المالية للمصدقة لسنة ١٩٣٣ أي قبل التنسيق وبعده ولدى المذاكرة تبين ان المدعي كان يتقاضى راتباً حسب الملاك المصدق من المالية بصفة (كاتب) بصورة مطلقة ولم تعين في الملاك تلك الكتابة بصورة خاصة . ونظاهر ايضاً ان عدد الكتاب في مجموع المناطق كان (٥٨) شخصاً وذلك في سنة ١٩٣٣ وقد استدام هذا العدد بعد التنسيق المزعوم ايضاً فأصبح من حيث النتيجة عدد الكتاب المصادق عليه في الملاك قبل التنسيق المزعوم وبعده عين العدد من غير نقص فيظهر من ذلك أن التنسيق كان شكلياً اكثر منه حقيقياً . وحيث أن التنسيق في الملاك هو عبارة عن طي الوظيفة

مع واجباتها من الملاك بصورة قطعية او تحميل الوجائب الى موظف مماثل وحيث قد ظهر مما تقدم ان وجائب الكتابة بعددها لا زالت محافظ عليها فان الاستغناء عن خدمات المدعي لم يكن مستنداً الى تنسيق حقيقي. أما كون المدعي كان موظفاً بصورة ادارية من قبل رئيس دائرته بوظيفة حسابية ، فلا يعتبر ذلك التوظيف هو الملاك ليصح القول بتنسيقه إذ أن الملاك هو الملاك المصدق من وزارة المالية وان المدعي كان موظفاً بصفة كاتب حسب ذلك، فبالنظر لما تقدم قرر بأكثرية الآراء اعتبار المدعي موظفاً في وظيفته السابقة . وان الاستغناء عنه كان غير مستند الى اساس قانوني.

---

(٦)

رقم القرار ـ ١٩/٣٥

تاريخه ـ ١٩٣٥/٧/٢٥

للقاعدة ـ مخالفة التعيين لأحكام القانون لا يمنع الموظف من تناول كامل راتبه عن مدة اشغاله درجته إذ ان الراتب الكامل مقرون بمدة العمل .

... ظهر ان الجهات الواجبة الحل هي :

١ ـ ما إذا كان موضوع الدعوى يدخل ضمن نطاق المادة (٣٤) من قانون الخدمة المدنية .

٢ ـ ما اذا يجوز امتيفاء زيادة الراتب التي تقاضاها الموظف عند تعيينه الى وظيفة اعلى عندما يتأيد ان الترفيع كان غير قانوني .

ولدى ملاحظة الجهة الاولى ـ ظهر من استدعاء الدعوى والتدقيق الذي اجراه المجلس ان دائرة المحاسبة شرعت باستقطاع جزء من راتب المدعى اي انها امتنعت عن اعطائه مجموع راتبه الحاضر وحيث ان اعطاء للوظف مجموع راتبه أمر مؤيد في قانون الخدمة المدنية فتكون الدعوى بهذا الاعتبار من اختصاص مجلس الانضباط العام وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون الخدمة المدنية .

اما الجهة الثانية ـ فان القواعد العامة في قانون الخدمة المدنية قد اوضحت صورة اعطاء الراتب اذ قد جاء في المادة (٢٥) منه ما مآله « يستحق الموظف راتب وظيفته اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل . » فهذا التصريح يدل دلالة كافية على ان الراتب الكامل مقرون بمدة العمل وحيث قد ثبت ان المدعي قام بوظيفة مدير الناحية طول تلك المدة فتحقق الشرط القانوني باستحقاقه لتناول كامل راتبه عن تلك المدة . وعليه فان كيفية التعيين وكونه مخالفاً لأحكام قانون الخدمة المدنية لا يمنع الموظف من تناول كامل الراتب المخصص لتلك الدرجة مدة بقائه فيها وهذا هو المبدأ الذي قبله قانون الخدمة المدنية ، والاسباب للتقدمة قرر بالاتفاق منع معارضة وزارتي المالية والداخلية عن دفع رواتب المدعي وإلزامها باعادة ما استقطعاه منه (١) .

---

(١) انظر قرار ديوان التدوين تسلسل (٣٢) ص ـ ٧٢٣

(٧)

رقم القرار ـ ٣٥/٢٠

تاريخه ـ ١٩٣٥/٧/٢٥

القاعدة ـ ان تبليغ اللجنة للمتهم بالحضور امامها للدفاع عن نفسه امر وجوبي . ويعتبر عدم قيامها بذلك اخلالا في حقوقه التي سوغ له القانون استعمالها .

... ظهر للمجلس ان اللجنة لم تبلغ للمتهم بالحضور امامها مع أن دعوته امر وجوبي كما هو صريح في المادة (٢٦) من قانون الانضباط. وحيث أن ذلك يعتبر اخلالا في حقوقه التي سوغ له القانون استعمالها كما هو مصرح في المادة (٢٧) من القانون المذكور لهذا فقد ظهر ان القرار الصادر بعزل المتهم المذكور لم يكن مستنداً الى اسباب قانونية فقرر باتفاق الآراء الغاء قرار العزل الصادر بحقه واعادة الاوراق الى اللجنة لاجراء المحاكمة مجدداً طبق صراحة القانون .

(٨)

رقم القرار - ٣٥/٢١
تاريخه - ١٩٣٥/٨/٨

القاعدة - لا يسلب القانون حقاً كان مكتسباً قبل صدوره . ولا يجوز فصل الموظف الا اذا حكم عليه بالعزل واكتسب الحكم الدرجة القطعية .

... وجد أن النقاط الواجبة الحل تنحصر فيما يلي :

١ - هل تعتبر الدعوى ضمن اختصاص المجلس أم لا ؟

٢ - هل ان المادة (٣٢) من قانون المعارف العامة تشمل الموما اليه ويعتبر وكيل معلم أم لا ؟

٣ - هل لوزارة المعارف ان تستغني عن وظيفته أم لا ؟

اما النقطة الاولى - فقد وجد المجلس بالنظر للمادة (٣٤) من قانون الخدمة المدنية انها داخلة ضمن صلاحيته اذ ان المدعي يطلب اعادته الى وظيفته براتبه وان استحقاق الراتب والبقاء في الوظيفة مما نص عليهما في قانون الخدمة المدنية فانه وان كان الاستغناء عنه وقع قبل صدور قانون الخدمة المدنية فهو مما يدخل تحت صلاحية المجلس كما نص على ذلك في قرارات المجلس السابقة .

اما النقطة الثانية - فالقاعدة الحقوقية هي أن القانون لا يسلب حقاً

كان مكتسباً قبل صدوره . فالمدعي كان قبل صدور قانون المعارف معلماً مثبتاً في التعليم فلا يمكن اعتباره وكيلا اذ أن المادة (٣٢) من قانون المعارف لا تطبق إلا بحق الذين يعينون بعد صدوره .

أما النقطة الثالثة - فقد وجد المجلس ان ليس لوزارة المعارف ان تستغني عن المدعي إذ بالنظر لقانون انضباط موظفي الدولة لا يجوز فصل الموظف إلا إذا حكمت اللجنة عليه بالعزل او اكتسب ذلك الحكم الدرجة القطعية . وحيث لم يصدر بحق المدعي حكم كهذا فليس لها ان تستغني عنه . ولما كان طلبه منحصراً باعادته الى الوظيفة براتبه الذي كان يتقاضاه قبل الاستغناء عنه فقرر باتفاق الآراء اعتباره موظفاً مثبتاً في راتبه الذي كان يتقاضاه قبل الاستغناء عنه في ١-١٠-١٩٣١ اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

---

(٩)

رقم القرار - ٣٥/٢٣

تاريخه - ١٩٣٥/٩/١٧

القاعدة - ترفيع الموظف امر جوازي وهو من خصائص سلطة التعيين .

... ظهر ان خلاصة دعوى المدعي تنحصر في طلبه الترفيع ولدى ملاحظة قانون الخدمة المدنية الذي اقيمت الدعوى بموجبه تبين ان امر

الترفيع هو من خصائص الوزير ومنوط به او من يخول من قبله ولا يوجد في القانون ما يرغم الوزير عليه لهذا قرر بالاتفاق رد دعوى المدعي .

---

(١٠)

رقم القرار - ٣٥/٣٧
تاريخه - ١٩٣٥/١١/٢٤

القاعدة - تعتبر العقوبة المفروضة بموجب صلاحية قانونية من المقررات القطعية ولا يجوز الاعتراض عليها .

... تبين من اعتراض المتهم ومن جواب وزارة المالية ان العقوبة المفروضة تستند على المادة (٢٣) من قانون الاستهلاك وحيث ان الفقرة (٣) من المادة المذكورة تعتبر امثال هذه المقررات من المقررات القطعية سيما وانها من العقوبات الانضباطية التي لا يجوز الاعتراض عليها امام مجلس الانضباط العام فان اعتراض المتهم لم يكن في محله فقرر باتفاق الآراء رده .

---

(١١)

رقم القرار - ١/٣٦

تاريخه - ١٩٣٦/١/٥

القاعدة - ١ - ان اعادة استخدام الموظف بعد فصله لا يلزم سلطة التعيين باعطائه عين درجته الاصلية .

٢ - يعتبر الموظف مستحقا للراتب من تاريخ المباشرة بالعمل .

... تبين للمجلس ان الجهة الاولى غير واردة اذ ان عبارة « اعادة تعيينه » الواردة فى الامر الصادر لم تذكر في قسم الراتب وانما ذكرت في حقل الملاحظات وقد ترك الحقل الخاص بالراتب خالياً الامر الذي يدل على ان الوزارة احتفظت لنفسها في تعيين الراتب والدرجة التي اعيد استخدام المدعى فيها . هذا وحيث ان اعادة استخدام الموظف بعد فصله لا يجعل الوزارة ملزمة باعطائه عين الراتب أو عين الدرجة بعد الفصل الذي سبق حسب نص قانوني وانما الوزارة مخيرة باعادة التعيين في الراتب أو الدرجة التى تراها متناسبة مع كفاءة ذلك الموظف لهذا فان المجلس لم ير المدعي محقاً في هذه الجهة .

أما الجهة الثانية فليست واردة ايضاً اذ ان الأمر الصادر اليه يقضي بلزوم مباشرته بالوظيفة بتاريخ ١ تشرين الأول سنة ١٩٣٤ فكان من

واجب المدعي ان يباشر بوظيفته فوراً عقيب مـدة الالتحاق ليستحق راتبه من ذلك التاريخ . وحيث ان المادة (١٥) من قانون الخدمة المدنيـة اعتبرت استحقاق الراتب من تاريخ المباشرة فالمجلس لا يرى المدعي محقاً فى دعواه من هذه الجهة ايضاً لهذا قرر بالاتفاق رد الدعوى .

---

(١٢)

رقم القرار ـ ٣٦/٥

تاريخـه ـ ١٩٣٦/١/٢٢

القاعدة ـ لا يحق للموظف ان يعـترض على فصله إذا وقع بنـاه على مسوغ قانوني .

... ظهر ان المدعي فصل من الوظيفة بناء على القرار الصادر من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ آذار سنة ١٩٣١ استناداً على قانون نصف الراتب لسنة ١٩٣١ وحيث ان الفصل المذكور قد وقع بناء على مسوغ قانوني لهذا قرر بالاتفاق رد دعوى المدعي .

(١٣)

رقم القرار ـ ٣٦/١٠

تاريخه ـ ٩٣٦/١/٢٩

القاعـدة ـ لا يعتبر الموظف المشمول بقانون الخدمة تابعاً للتجربة عند اعادة تعيينه .

... فبالنظر الى ذلك يظهر ان التعيين السابق واللاحق كان قد جرى بصفة معلم لا وكيل معلم وحيث انه يعتبر من الموظفين المشمولين بقانون الخدمة المدنيـة وحيث ان قرار ديوان التفسير الخاص قد اعتبر الموظف غير تابع للتجربة عند اعادة تعيينه . وان نظام خدمـة الموظف المستقيل لم يحرم الموظف السابق من حقوق اكتسبها وانما أوجب مراعاة بعض حقوقه السابقة فاعتبار المدعي من قبل الوزارة عقيب ذلك وكيل معلم ثم مستخدم وبعد ذلك تقرر الاستغناء عن خدماته امر يخالف قانون الخدمة المدنية الذي كفل حقوقاً للموظفين لهـذا قرر باكثرية الآراء اعتبار المومأ اليه معلماً براتبه ودرجته وان فصله غير صحيح .

---

(١٤)

رقم القرار ـ ٣٦/١١

تاريخه ـ ١٩٣٦/١/٢٩

القاعدة ـ لا يعتبر ابقاء الموظف لمبلغ ما في حوزته اختلاساً إذا لم تتوافر شرائط سوء القصد.

. . . تبين ان المتهم . . . بعد ان استلم مبلغاً كان قد اعطى وصلا لمن استلمت منهم المبالغ عدا . . . و . . . هذا فضلا عن انه كان قد اعترف باستلامه مجموع المبالغ وفي ضمنها المبلغين المستلمين من المذكورين فاعطاؤه الوصولات واعترافه باستلام مجموعها أمر يدل على حسن نيته هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المجلس لم يقف على سوء تصرف سابق للمتهم في مدرجته الشخصية أما بقاء المبلغ لديه مدة خمسة اشهر تقريباً فلم يقم أي دليل يؤيد ابقاءه بنية سيئة أو انه تصرف به لغاية شخصية بل الظاهر مما سبق يؤيد حسن نيته ولا توجد هناك اسباب تدعو الى الاعتقاد بانه ابقى المبلغ لديه بقصد سيء . هذا فضلا عن ان المجلس لم يعثر على تعليمات توجب على المتهم تسليم هذه المبالغ بصورة فورية . وعليه فلم تحصل لاكثرية المجلس قناعة تؤيد ان المتهم ابقى ذلك المبلغ لديه قاصداً التصرف به أو انه تصرف به فعلا وعلى هذه الصورة فلا توجد هناك جريمة قانونية تستوجب سوقه الى محكمة الجزاء . غير انه كان من واجبه بصفته موظفاً ان يشعر الدائرة التي امرته بالتحصيل باستلامه هذه المبالغ ويتخذ الاحتياطات الكافية لايصال

المبلغ فعدم قيامه بذلك أمر يشكل ذنباً انضباطياً وحيث ان العقوبة المفروضة عليه من قبل اللجنة وهي تنقيص راتبه بنسبة خمسة بالمائة يراه المجلس منطبقاً ومتناسباً مع الجريمة المرتكبة من قبله لهذا قرر بالاكثرية عدم وجود اسباب تدعو الى سوقه الى محكمة الجزاء وتصديق قرار اللجنة من حيث النتيجة على ان يعتبر تأريخ انقاص الراتب من تأريخ صدور قرار اللجنة .

---

(١٥)

رقم القرار ـ ٣٦/٢٩
تأريخه ـ ١٩٣٦/٤/٢٣

القاعدة ـ ليس من اختصاص اللجان أو المجلس العام النظر في جرائم الموظف اذا لم تكن ناشئة عن وظيفته الرسمية .

... ظهر ان هذا التسليم لم يقع الى المتهم بصفته موظفاً وانما وقع استناداً على صداقة شخصية بين المسلم وبينه . هذا وحيث ان ذلك لم يكن ناشئاً من وظيفته الرسمية فتدخل اللجنة في الأمر لا يستند الى اساس قانوني . لهذا قرر بالاتفاق نقض قرار اللجنة من وجهة عدم الاختصاص .

(١٦)

رقم القرار ـ ٣١/٣٦
تاريخه ـ ٧ / ٥ / ١٩٣٦

القاعدة ـ لايجوز للموظف الاعتراض على العقوبة الانضباطية المفروضة عليه .

... تبين ان المعترض قدم اعتراضه على قرار لجنة الانضباط القاضي بفرض عقوبة انضباطية عليه . ولما كانت المادة (٣٠) من قانون انضباط موظفي الدولة لاتجوز الاعتراض الا على العقوبات التأديبية فقط لهذا قرر بالاتفاق رد الاعتراض .

---

(١٧)

رقم القرار ـ ٣٢/٣٦
تاريخه ـ ١٨ / ٥ / ١٩٣٦

القاعدة ـ ليس للموظف الاعتراض على قرار احالته الى المحكمة .

... قبل الدخول فى اساس القضية ظهر ان قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ قد اصبح نافذاً اعتباراً من ٩ مايس سنة ١٩٣٦ ولما

كانت للمادة (٤٢) منه تنص على أن كل مخالفة للقانون المذكور وقعت قبل نفاذه ينظر فيها وفق أحكام هذا القانون . وحيث ان الفقرة (ب) من المادة (٢٩) سلبت من الموظف حق الاعتراض على قرار احالته الى المحكمة سواء أكان ذلك القرار صادراً من قبل الوزير أو اللجنة فقد اصبح النظر في هذه القضية خارجا عن صلاحية هذا المجلس لذلك قرر بالاتفاق عدم النظر في الاعتراض المرفوع واعتبار القضية مقرراً فيها بموجب المادة (٢٥) من القانون المذكور وهي غير قابلة للاعتراض لدى هذا المجلس .

---

(١٨)

رقم القرار ـ ٣٦/٦٥

تاريخه ـ ١٩٣٦/١١/٢٨

القاعدة ـ اذا وجهت التهمة الى الموظف من قبل سلطة غير قانونية تصبح الاجراءات المبنية على تلك التهمة غير صحيحة .

... وجد ان التهمة قد وجهت من قبل (معاون مدير ... العام) ولدى الاستيضاح تبين من فحوى جواب مديرية ... العامة ان معاون المدير لم يخول سلطة رئيس دائرة تلك السلطة التي بحثت عنها الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ .

وحيث للمادة العشرين من القانون أو جبت توجيه التهمة من الوزير أو رئيس الدائرة فيظهر من ذلك ان التهمة لم توجه من قبل سلطة قانونية لهذا اصبحت الاجراءات المبنية على تلك التهمة غير صحيحة لذلك قرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار المجرمية وتحديد العقوبة واعادة الاوراق ..الخ

---

(١٩)

رقم القرار ـ ٣٦/٦٧
تاريخه ـ ١٩٣٦/١٢/٥

القاعدة ـ لاتقام الدعوى أمام مجلس الانضباط العام مرتين . و تعتبر قرارات المجلس قطعية .

... تبين ان المدعي اقام هذه الدعوى في هذا المجلس وان المجلس لاحظها من كل جهاتها واصدر قراره المرقم ٣٥ / ٣٣ والمؤرخ ١٢/١١/٩٣٣ وحيث ان الدعوى لاتقام مرتين وان قرارات المجلس هي قرارات قطعية لايمكن اعادة النظر فيها لذا قرر بالاتفاق عدم اختصاص المجلس برؤية هذه الدعوى مرة ثانية ، ورد طلب المدعي .

(٢٠)

رقم القرار ـ ٣٧/٣

تاريخه ـ ١٩٣٧/١/٢

القاعدة ـ انما تبتدىء سلطة المجلس العام بعد صدور قرار من اللجنة .

... تبين ان لجنة الانضباط لم تتخذ أي قرار في التهمة الموجهة الى المدعي . وحيث ان المجلس العام تبتدىء سلطته بعد صدور قرار من اللجان لهذا قرر بالاتفاق عدم امكان النظر في دعواه . وقرر ايضاء وزارة الداخلية بلزوم ايداع قضيته الى لجنة الانضباط لتصدر فيها قراراً سلبياً كان أم ايجابياً ليتسنى له مراجعة الطرق القانونية .

---

(٢١)

رقم القرار ـ ٣٧/٥

تاريخه ـ ١٩٣٧/١/٢

القاعدة ـ تمنع الاستقالة عن تناول الراتب، ولا يستحق الموظف الراتب إلا بالدوام .

... تبين ان المدعي قد استقال من وظيفته بتاريخ ٢١ ـ ٦ ـ ١٩٣٣ وقبلت استقالته من السلطة المختصة . وحيث أن الاستقالة تمنع من تناول

الراتب فطلبه راتباً عن المدة التي تملي تاريخ الاستقالة لا يستند على أساس قانوني فقرر بالاتفاق رد طلبه من هذه الجهة .

وعند ملاحظة المدد المتباقية تبين من كتاب . . . انها اعتبرت مدة تغيبه عن الدوام في المدرسة اجازة بلا راتب وحيث أن هذا الأمر كان صادراً من سلطة مختصة حسب قانون الخدمة فطلبه الراتب عن تلك المدة لا يستند ايضاً على مسوغ قانوني فقرر بالاتفاق رد طلبه عن هذه الجهة . اما المتباقي من المدد التي يطالب بها فيبلغ (٦٨) يوماً ولدى ملاحظة هذه المدة وجد انه لم يداوم خلالها إلا يوماً واحداً وهو يوم ٢٦-١٠-١٩٣٣ ولم يقدم معذرة شرعية لعدم دوامه خلال هذه المدة الا الكشف الطبي المؤرخ ٢-١٢-١٩٣٣ المتضمن احتياجه الى التداوي والاستراحه مدة اسبوعين . وحيث ان الموظف لا يستحق أخذ الراتب الا بالدوام ما عدا الحالات التي نص فيها القانون على اخذه الراتب وان لم يداوم كالاجازات الاعتيادية والمرضية فتصبح الايام التى يستحق المدعي اخذ الراتب عنها منحصرة في يوم الدوام والخمسة عشر يوماً التي قدم عنها الكشف الطبي ، فيكون المجموع (١٦) يوماً . وحيث قد صدر أمر بتغريمه راتب خمسة ايام فبعد التنزيل تبقى المدة التي يستحق تناول الراتب عنها (١١) يوما وعليه قرر بالاكثرية الزام وزارة المعارف بتأدية راتب الموما اليه عن الأحد عشر يوما ورد دعواه عما زاد عن ذلك... الخ

(٢٢)

رقم القرار ـ ٣٧/٧

تاريخه ـ ١٩٣٧/١/٢٣

القاعدة ـ يحكم بسقوط الدعوى اذا تنازل المدعي عن حقه فيها .

. . . حيث ان الدعوى اقيمت وفق للمادة (٣٤) من ق . خ . م فانها تعتبر من الدعاوي المدنية . وحيث ان المدعي صرح بعريضته الاخيرة انه تنازل عن حقوقه الواردة في استدعاء الدعوى لهذا قرر بالاتفاق قبول تنازله وسقوط الدعوى .

---

(٢٣)

رقم القرار ـ ٣٧/١٥

تاريخه ـ ١٣ـ٢ـ١٩٣٧

القاعدة ـ اذا كان الاستغناء غير صحيح فيعتبر الموظف مستمراً بالوظيفة ويستحق الراتب .

. . . بالنظر الى الادعاء والدفع وجب حل الجهات الآتية :ـ

١ ـ حيث أن الاستغناء صدر قبل صدور ق . خ . م فهل تدخل هذه الدعوى ضمن اختصاص المجلس .

٢ ـ هل يمكن اعتبار المدعى وكيل معلم والاستغناء عنه .

٣ ـ اذا كان الاستغناء غير صحيح فهل يعتبر المدعي موظفاً مستمراً في الوظيفة ويستحق رواتبه .

اما الجهة الاولى ـ فان المادة (٣٤) من ق . خ . م . لم تقصد الدعاوى التي تقام (عن حقوق ناشئة من هذا القانون) وانما صرحت بالدعاوى التي تقام (عن حقوق تدعى حسب ذلك القانون) وعليه فدعوى المدعي تدخل ضمن نطاق المادة القانونية هذا من جهة ومن جهة اخرى فانها مادة اصولية لا تمنع من ان ينظر المجلس في قضايا سبق تاريخ حدوثها .

اما الجهة الثانية ـ فقد تبين من تدقيق جدول الخدمة والاوامر الصادرة من سلطة التعيين في حينه ان الموما اليه عين بادىء بدء بصفة (معلم) ثم جرى تحويله من محل الى آخر بهذه الصفة وقد استمر في وظيفته واستقطعت منه العوائد التقاعدية ـ بدليل اعطائه راتب تقاعد عقيب ذلك ـ فاعتباره رغماً عن كل ما سبق (وكيل معلم) لا يستند على مسوغ قانوني لاسيما انه لا يوجد في ملاك المعارف اذ ذاك وظيفة باسم وكيل معلم . هذا عدا عن ان قانون المعارف العامة الذي بحث عن وكلاء المعلمين لم يزل حقوقاً كانت ثابتة قبل نشره ونفاذه .

اما الجهة الثالثة ـ فحيث قد ثبت مما تقدم ان المدعي كان موظفاً وانه كان مشمولا بقانون الانضباط فالاستغناء عنه كان مخالفا للقانون . للاسباب المتقدمة قرر باتفاق الآراء اعتباره موظفاً من تاريخ الاستغناء عنه المصادف ١ ـ ١٠ ـ ٩٣٠ والزام وزارة المعارف بتسوية راتبه من ذلك التاريخ الى

حين توظيفه ، على أن تنزل من ذلك الرواتب التقاعدية التي استوفاها خلال مدة انفصاله وكذلك تنزيل المخصصات التي اعطيت له من دائرة السجون ذ أنه يعترف بانه استخدم فيها بصفته مستخدماً يتقاضى اجوراً لقاء ذلك. وذلك خلال مده فصله على أن لوزارة المالية ان تستقطع المخصصات الاخرى التي استوفاها من دوائر الحكومة خلال مدة انفصاله ان سبق له ان استوفى مخصصات كهذه .

---

(٢٤)

رقم القرار ـ ٣٧/١٨
تاريخه ـ ١٩٣٧/٣/٦

القاعدة ـ ليس من خصائص السلطة المختصة سحب الاعتراض .

... وقبل الدخول في موضوع القضية اجرى المداولة حول سحب وزارة الداخلية اعتراضها بعد تقديمه اليه وعما اذا يمكن (للسلطة المختصة) ان تسحب اعتراضاً كهذا ولدى المداولة تبين ان قانون انضباط موظفي الدولة لسنة ١٩٣٦ سوغ للسلطة المختصة تطبيق العقوبة ضمن الاختصاص او احالة القضية الى اللجنة أو الاعتراض على مقررات اللجنة . فسحب الاعتراض لم يكن من جملة هذه الخصائص . هذا فضلا عن اقرار سحب القضايا لم يكن داخلا في صلاحيات المجلس المصرحة في المادة (٣٠) من

القانون وعليه قرر بالاتفاق النظر في الدعوى من حيث الاساس .

ولدى ملاحظة القضية من هـذه الوجهة تبين أن الجريمة المسندة الى الموما اليه عبارة عن عدم تشخيصه معالجة حالة الجرح الذي اصيب بـه المريض . وان المعترض عليه قد اوضح امام اللجنة بأنه اجرى ما يمكن اجراؤه من للمعاينة ولم يظهر له ان الجرح كان عميقاً وانه ترك المريض بعـد اسعافه كي يمكن مداواته من قبل الطبيب المختص الذى شهد امام اللجنة مؤيداً بأنه لم يجد فتحة خروج للجرح وان تشخيصه كان صعباً فهذه الجهة جاءت مؤيدة لأقوال المعترض عليه . هذا وحيث لم تظهر للمجلس اسباب اخرى تستوجب تشديد العقوبة فقد قرر بالاتفاق تصديق قرار اللجنة .

---

(٢٥)

رقم القرار ـ ٣٧/٢٣
تاريخه ـ ١٩٣٧/٤/١٧

القاعدة ـ اذا احـدثت الوظيفة بنص قانوني فالغاؤها يكون بنص يماثـله . ولا يعتبر تبديل عنوانها الغاء ما دامت وجائبها القانونية باقية .

... تبين ان الجهات الواجبة الحل في القضية تنحصر فيما يلي :ـ

١ ـ هل ان وظيفة رئاسة الادعاء العام موجودة في القوانين او انها غير

موجودة واذا كان الجواب بالايجاب فهل يحق لسلطة التعيين ان تلغي تلك الوظيفة بدون سلوك الطرق القانونية للالغاء .

٢ ـ هل ان مجرد الامر الصادر من الوزير بهذا الشأن بجعل الوظيفة المذكورة ملغاة .

وعند ملاحظة الجهة الاولى ـ تبين من نص المادة (٩) من ذيل الاصول الجزائية لسنة ١٩٣١ ان القانون اوجب احداث دائرة للادعاء العام في وزارة العدلية تحت رئاسة موظف يدعى (المدعي العام) وسوغ ايضاً منح سلطة نائب ادعاء عام في الاماكن التي ينسبها الوزير وعليه فان وظيفة المدعي العام في وزارة العدلية مضمونة بنص قانوني . اما التعبير الصادر في الارادة الملكية باعتبار الموظف المعين لهذه الغاية (رئيساً للادعاء العام) فلا يبدل الوضعية إذ ان الارادة نفسها صرحت بأن المعين لهذه الوظيفة هو مدع عام في وزارة العدلية . هذا فضلا عن أن وزارة العدلية كانت قد اوضحت بتعليماتها المؤرخة ٢ـ١٢ـ١٩٣٣ صفة المدعي العام ونوابه وان القانون نفسه اعطى للمدعي العام سلطة الاشراف وغيرها على النواب . هذا من جهة ومن جهة اخرى ، فان وجائب المدعي العام لم تحمل على موظف آخر وان مخصصاتها كانت موجودة في الملاك حين الالغاء وعدا ذلك فقد تبين من التدقيق ايضاً ان الوزارة عقيب الالغاء بمدة ايام استحصلت ارادة ملكية بتعيين موظف آخر لهذه الوظيفة الامر الذي يدل على ان شرائط الالغاء التي اوضحت في قرار التفسير المؤرخ ٢٩ـ٦ـ١٩٣٥ غير متوفرة .

أما الجهة الثانية ـ فحيث ان احداث هذه الوظيفة مكفول بنص قانوني فالغاؤها

يجب ان يستند الى نص يماثله . وحيث ان امر وزارة العدلية القاضي بالغاء تلك الوظيفة لا يعتبر بمثابة ذلك النص فلا تعتبر تلك الوظيفة والحالة هذه ملغاة بمجرد صدور ذلك الامر . هذا فضلا عن ان تبديل العنوان من (رئيس الادعاء العام) ليس من شأنه ان يبدل وجائب المدعي العام المصرحة قانوناً فتبديل العنوان لا يجعل الوظيفة ملغاة مادام ذلك الموظف قائماً بعين الوجائب القانونية .

ان المجلس يرى أن المدعي كان معيناً في بادىء الأمر الى عضوية محكمة التمييز وحيث ان قانون الحكام والقضاة لم يجوز نقل العضو إلا بعد مضي المدة القانونية فتحويله من هذه العضوية الى رئاسة الادعاء العام ومن ثم اعتبار تلك الوظيفة غير مستندة الى نص قانوني والغاؤها كان غير صحيح . الا انه لما كان المدعي يطلب رواتبه باعتباره كان موظفاً بوظيفة الادعاء العام فان المجلس تناول الدعوى من هذه الناحية .

بالنظر للاسباب المتقدمة ثبت ان وظيفة الادعاء العام التي كان المدعي قائماً بأعبائها لم تلغ بطريقة قانونية وعليه قرر بالاتفاق اعتبار المومأ اليه موظفاً في وظيفة الادعاء العام من تاريخ الالغاء الموافق ٣-٩-١٩٣٤ قبل الظهر الى حين تعيينه مديراً عاماً للبرق والبريد الموافق ١-٥-١٩٣٥ والزام وزارة العدلية باعطاء رواتبه لهذه المدة على ان تنزل من ذلك رواتب التقاعد التي استوفاها المومأ اليه خلالها .

(٢٦)

رقم القرار - ٣٧/٢٥

تاريخه - ١٩٣٧/٣/٢٧

القاعدة - ان مجرد الحكم بجريمة جنائية يستوجب الحرمان من الوظيفة . غير ان العفو العام يزيل أثر الجريمة إذ بزوال المانع يعود الممنوع .

لدى المذاكرة - وتدقيق الاضبارة والاوامر والاحكام الصادرة بشأن المدعي وتدقيق قانون العفو العام تبين ان الجهات الواجبة الحل في القضية هي :-

١ - هل ان الحكم الصادر بحق المدعو اليه يمنع بقاءه في الخدمة قانوناً وإذا كان الجواب بالايجاب فهل له ان يطالب بالرواتب بين تاريخ الحكم الى حين صدور قانون العفو العام ؟

٢ - هل ان العفو العام يزيل أثر الجريمة وهو الحرمان من الوظيفة . وما درجة شمول العفو العام ؟

أما الجهة الاولى فقد تبين من تدقيق قرار المجلس العرفي ان المجلس حكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفق المادة (٨١) المعدلة من ق . ع . ب . فيظهر من ذلك ان الجريمة المسندة اليه هي جريمة جنائية . ولدى تدقيق نصوص المادة (٢٦) من ق ع ب . تبين انها تنص على (حرمان الموظف لاستخدامه كموظف عمومي .

وإذا كان متمتعاً وقت الحكم بما يحرم بمجرد الحكم .) فهذه الصراحة جاءت مؤكدة الى ان الحكم في الجناية يستوجب الحرمان من التمتع بالوظيفة . وان المادة (٤٤) من ق . أ . م . رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ والتفسير الصادر من ديوان التفسير الخاص المؤرخ ٢٩ اليول ١٩٣٥ جاء مؤيداً لذلك . فمن هذا يظهر ان مجرد الحكم يستوجب حرمان الموظف من التمتع بحقوق الوظيفة . وحيث ان الراتب هو من جملة تلك الحقوق فحرمانه منه معزز بذلك النص القانوني أما ما أورده المدعي من أن امر الاقصاء صدر مؤخراً فلا يغير الوضع اذ ان حكم المادة (٢٩) اعتبر مجرد الحكم موجباً لسقوط الحق فتأخر أمر الاقصاء أو تقدمه في الجريمة المذكورة لا يترتب عليه أثر سيما وان امر الاقصاء في الدعوى الحاضرة هو عبارة عن تنحية الموظف عن الوظيفة . وهذا أمر واقع في الدعوى الموضوعة البحث بالنظر الى ذات الجريمة .

أما الجهة الثانية ان المجلس غير مرتاب من ان العفو العام يزيل أثر الجريمة وهو الحرمان من الوظيفة اذ ان المانع اذا زال يعود الممنوع وهذا أمر لاريب فيه غير ان هذا الأثر يكون سبباً لنوال الموظف المحكوم التمتع بحقوقه الممنوعة وهي التوظف وحيث انه اقصي من الخدمة حسب حكم قانوني فانتهاء أمر الاقصاء بصدور العفو لايخوله ان يعتبر مستمراً في الخدمة مدة بقائه مقصياً الى حين توظيفه ثانية .

للاسباب المتقدمة ـ قرر بالاتفاق رد دعوى المدعي وعدم استحقاقه بالمطالبة بالرواتب من تاريخ صدور الحكم عليه الى تاريخ اعادته للوظيفة .

(٢٧)

رقم القرار ـ ٣٧/٢٩

تاريخه ـ ١٩٣٧/٦/٢٦

القاعدة ـ اعادة التعيين أو التوظيف المجدد ليس من خصائص المجلس العام وانما يعود لسلطة التعيين .

... ان خلاصة دعوى المدعي عبارة عن اعطاء قرار بتوظيفه . وحيث ان صلاحيات المجلس معينة فى القانون وان اعادة التعيين أو التوظيف ليس من خصائص المجلس وانما يعود الى سلطة التعيين لهذا قرر بالاتفاق عدم اختصاص المجلس من النظر في القضية .

---

(٢٨)

رقم القرار ـ ٣٧/٣٢

تاريخه ـ ١٩٣٧/١٠/٢

القاعدة ـ لسلطة التعيين اعادة الموظف لدرجته خلال مدة التجربة ولكن ليس لها مطالبته برد الفرق بين الدرجتين .

... تبين من التدقيق ان للوما اليه رفع من الدرجة الحادية عشرة الى

الدرجة التاسعة وذلك بتاريخ ١٨-١٠-١٩٣٤ وفي خلال مدة التجربة أي بتاريخ ١٩-١٢-١٩٣٤ اصدرت سلطة التعيين أمراً باعادته الى درجته السابقة. وعند ملاحظة المادة (٦) من تعديل ق. خ. م ظهر ان القانون منح سلطة التعيين حق اعادة الموظف الى درجته السابقة خلال مدة التجربة وان هذا الحق ممنوح لسلطة التعيين ومن حقها استعماله خلال المدة. وعليه قرر بالاكثرية رد طلبه عن النقطة الاولى.

أما النقطة الثانية فقد ثبت ان الموما اليه رفع بتاريخ ١٧-١٠-١٩٣٤ وقد استمر امر الترفيع حتى ١٩-١٢-١٩٣٤ وحيث ان ارجاعه الى وظيفته السابقة كان في التاريخ الاخير أي ١٩-١٢-١٩٣٤ فيعتبر هذا التاريخ مبدأ لانتهاء أمر الترفيع فاسترداد الزيادة منه قبل هذا التاريخ والبدء في أستقطاعها منه من مبدأ الترفيع كان مخالفاً للاصول لهذا قرر بالاتفاق الزام الدائرة بأن تعيد له فرق الراتب من تاريخ ترفيعه الى تاريخ صدور أمر الالغاء. (انظر تسلسل - ٦)

---

(٢٩)

رقم القرار - ٣٥/٣٦

تاريخه - ٣٠/١٠/١٩٣٧

القاعدة - يعتبر الموظف متمرداً اذا خالف أوامر مرجعه القانونية. وتعتبر المعذرة المشروعة سبباً لتخفيف العقوبة. (انظر تسلسل - ٣٢).

... حيث قد ثبت من التحقيقات التي قامت بها اللجنة ان المعترض

قد خالف الاوامر ولم يلتحق بوظيفته رغم تبلغه بالالتحاق بها لهذا فان قرار التجريم كان موافقاً للقانون فقرر بالاتفاق تأييد المجرمية .

وعند عطف النظر الى العقوبة المفروضة تبين من سير التحقيق ان للمعترض قريبة ليس لها في المحل الذي نقل منه أي قريب آخر وانها بكر ولم يشأ المعترض ان يتركها في محيط غريب لوحدها . تلك المعذرة التي قد تعتبر غير مخالفة للعرف سيما وانه كان قد قدم هذه المعذرة من وقت لآخر في تلك الظروف . فهذه الجهة تعتبر سبباً للتخفيف لهذا قرر بالاتفاق أيضاً تبديل عقوبة الفصل بعقوبة انقاص الراتب وذلك بانقاص راتبه بنسبة عشرة بالمائة لمدة سنتين وتعديل قرار اللجنة على هذا الوجه .

---

(٣٠)

رقم القرار ـ ٣٧/٣٦

تاريخه ـ ١٩٣٧/١١/٦

القاعدة ـ يجب ان تكون العقوبة متناسبة والجرم المسند للموظف .

... بالنظر الى الاسباب الواردة في قرار اللجنة وجد ان قرار التجريم موافق فقرر بالاتفاق تأييده . وعند عطف النظر الى العقوبة لوحظ انها غير متناسبة مع الفعل المسند الى المرقوم اذ ان واجبه كمحاسب ان يتقن اعماله في امثال هذه المسائل تلك الاعمال التي تعتبر من اهم وجائبه الرسمية

لهذا قرر بالاتفاق تشديد عقوبته وذلك بانقاص راتبه الشهري عشرة بالمائة لمدة سنتين وتعديل قرار اللجنة على هذا الوجه .

---

(٣١)

رقم القرار - ٣٧/٣٩

تاريخه - ١٩٣٧/١١/١٣

القاعدة - ان عدم العثور على الامر الاداري بتعيين الموظف لاينفي صفة التوظيف عنه إذا عاملته سلطة التعيين معاملة الموظف .

... ظهر للمجلس ان المعترض كان يتقاضى راتباً من ميزانية مديرية الصحة العامة بمصادفة المديرية المذكورة على ذلك . وكانت تستقطع منه حصة تقاعدية . وقد سبق ان اعطي اجازات اعتيادية ومرضية بأوقات مختلفة ونقل من وظيفته الى وظائف مماثلة اخرى بأوامر ادارية وانذر حسب قانون الانضباط من قبل المديرية كما سبق الى اللجنة من قبلها باعتبار ان الذنب المسند اليه يدخل أمر النظر فيه في اختصاص اللجنة . وإن هذه المعاملات التي عومل بها من قبل سلطة التعيين باعتباره موظفاً كلها كانت تدل على ان المعترض سبق أن عين الى الوظيفة في ١٠-١٠-١٩٢٧

وفقاً للاصول التي كانت متبعة حينذاك وان مجرد عدم العثور على الامر الاداري المتضمن تعيينه في بادىء الامر - أي في سنة ١٩٢٧ - لا ينفي صفة التوظيف التي اكتسبها فعلا بالنظر للمعاملات الآنفة الذكر . لهذا قرر بالاتفاق نقض قرار اللجنة واعتباره موظفاً مشمولا بقانون انضباط موظفي الدولة واجراء محاكمته من قبل اللجنة بناء على التهمة الموجهة اليه بموجب القانون المذكور .

---

(٣٢)

رقم القرار - ٣٧/٤٠

تاريخه - ١٩٣٧/١١/٢٩

القاعدة - يعتبر الموظف متمرداً اذا خالف اوامر مرجعه القانونية . والمعذرة غير المشروعة تستوجب تشديد العقوبة (انظر تسلسل - ٢٩) .

... تبين للمجلس ان المعترض عليه خالف الاوامر الصادرة اليه من مرجع رسمي قانوني فمخالفته هذه تشكل ذنباً انضباطياً وعليه فان القرار الصادر من اللجنة بشأن تجريمه موافق للقانون فقرر بالاتفاق تأييد المجرمية .

وعند عطف النظر الى العقوبة يرتأي المجلس انها خفيفة لا تتناسب مع مخالفته اذ ان السلطة المختصة كانت قد بلغته بالالتحاق بوظيفته اكثر

من مرة الا انه بقي مصراً على عدم الذهاب هذا فضلا عن انه لم يستحصل اجازه وفق الطرق القانونية عن دراسته . فهـذه الاسباب تستوجب تشديد عقوبته . وبالنظر الى ما سلف قرر بالاكثرية انقاص راتبه الشهري بنسبة عشرة بالمائة لمدة سنتين وذلك من تاريخ رجوعه الى العراق .

---

(٣٣)

رقم القرار ـ ١/٣٨

تاريخه ـ ١٩٣٨/١/٨

القاعدة ـ ان اقتصاد الراتب مع بقاء الوجائب لا يشكل سبباً لألغاء الوظيفـة اذا لم تتوافر الشرائط القانونية للالغاء .

... يرتأي المجلس في بادىء الامر الرجوع الى مشروعية الالغاء أو عدمه وكونه منطبقاً مع الغرض القانوني المفسر في قرار ديوان التفسير الخاص المؤرخ ٢٩ـ٦ـ١٩٣٥ المرقم ٤ وعند تدقيق هذا النص تبين انه جاء في المـآل الآتي (ان المقصود من التعبير المذكور في المادة ١٤ من ق . خ . م . هو الغاء الوظيفة بحذف راتبها من الملاك تماماً وعلى الاطلاق سواء مع حذف واجباتها الاصلية أو أدماجها كلا أو قسما في وظيفة أخرى) هذا هو النص القانوني الذي يعين شكل الالغاء ومشروعيته . وعند تطبيق

القضية الموضوعة البحث على هـذا النص واجراء التحقيق من قبل المجلس حول الطريقة التي جرى فيها الغاء وظيفة المدعي وتدقيق الملاكات وبعـد أخذ الايضاحات تبين من الملاك المرسل ان عدد المدققين كان في السنة التي جرى فيها الالغاء (١٤) موظفاً وكانت اربع وظائف منها شاغرة. اما الذين كانوا قائمين بالأشتغال فيها فعلا فـكانوا عشرة مدققين من جملتهم المدعي . وبعد ان الغيت وظيفة المدعي اضيف الى عدد المدققين في الشهر الثاني مدققان اثنان واستمر هذا العدد شهرين آخرين ثم اضيف اليهما مـدقق آخر في الشهرين الذين يليـان ذلك . هـذا ما ظهر من تدقيق الاجوبـة والايضـاحات المقـدمة من قبل ممثل الدائرة والجدول المقدم من قبله المستند على تدقيق القيود . فمن ذلك يظهر ان عدد المدققين القائمين بوظائفهم فعلا قبل الالغاء كان (١٠) اشخاص وقد زاد بعد الالغاء الأمر الذي يؤيد ان وجائب المدقق المستدعي لم تلغ فعلا ولم تضف الى بقية المدققين وانما عين مدققان آخران للقيام بوجائب التدقيق وهذا ما لا يتفق مع نص التفسير المشار اليه اعلاه . هـذا فضلا عن أن العدد بعد الالغاء بلغ (١٤) على ما يظهر من الاجوبة الواردة .

ان المجلس يرى ـ ان مشروعية الالغاء تتوفر عند امكان الاستغناء عن وجائب وظيفة ما او تحميل تلك الوجائب الى وظيفة اخرى . اما الراتب بذاته واقتصاده مع بقاء الوجائب لا يشكل سبباً رئيسياً للالغاء . وانما يعتبر ملي الراتب نتيجة طبيعية للالغاء بعد الاستغناء عن الوجائب أو امكان تحميلها على بقية الموظفين .

وهذا ما ترمي اليه روح التشريع وما يشير اليه قرار ديوان التفسير

الخاص . اما القضية الموضوعة البحث . فعلى فرض انه استهدف فيها علي الراتب فذلك لا يعتبر الغاء بالمعنى الصحيح إذ أن الوجائب لا زالت باقية ولم تتمكن السلطة المختصة من توزيعها على بقية الموظفين بدليل تعيين مدققين آخرين بعد عدة ايام من الالغاء واستمرار هذه الزيادة كما فصل اعلاه .

ان المجلس يرى ان الغاء آت كهذه والاقدام عليها بدون استهداف التشريع قد يضر بالاشخاص والخزينة معاً الأمر الذي يدعو هذا المجلس الى تقديم توصية الى الحكومه بعدم اعطاء مجال له .

هذا من جهة ومن جهة ثانية فان المجلس رغماً عن توجيه عدة كتب لم يقف على اضبارات منظمة تمكن المجلس من ان يستخرج منها النتائج بتدقيقها المجرد . فهذه الحالة دعته الى ان يوجه اسئلة واستيضاحات الى الدوائر ذات الشأن كل ذلك لاظهار الحقيقة ، الأمر الذي اوجب اشتغال المجلس بلا مبرر .

للاسباب المتقدمة ـ حيث قد ثبت ان الغاء وظيفة المدعي لم تكن منطبقة مع التشريع الموضح في قرار ديوان التفسير لهذا قرر بالاتفاق اعتبار المدعي موظفاً في التدقيق براتبه الى حين تعيينه لمميزية العمال والزام وزارة العدلية براتبه المذكور .

---

(٣٤)

رقم القرار ـ ٣٨/٢

تاريخه ـ ١٩٣٨/١/٨

القاعدة ـ الاجازة حق اختياري لا يجبر الموظف عليه. ومدة الاجازة الاجبارية لاتعتبر منقضية في الايفاد.

... تبين ان المادة (٨) من قانون تعديل ق.خ.م. المباحثة عن الاجازات تنص على ان (للموظف الحق في أخذ الاجازات المستحقة له على أن تراعى في ذلك مقتضيات الخدمة). وان الفقرة (٧) منها نصت على ان (يتم منح الاجازات من قبل الوزير أو من قبل رئيس الدائرة الذي يخوله هذه الصلاحية) فيظهر من هذه النصوص القانونية ان الاجازة حق من حقوق الموظف وانها تمنح عند طلبه. ومن ملاحظة الدعوى الحاضرة تبين من جواب وزارة ... نفسها ان المستدعي لم يطلب هكذا اجازة وانما أمر باستعمالها وقد عين محل استعمالها ايضاً بخارج العراق كما هو مضمون الامر الصادر. فبالنظر الى ذلك يظهر ان هذه الاجازة منحت له بصورة لا تأتلف والقانون فاعتبارها من استحقاقه وحرمانه من مدتها ليتمكن من الاستفادة منها عند الضروره امر يخالف القانون فقرر بالاتفاق عدم الاعتداد بالاجازة التي قضاها على الصورة المذكورة واستحقاقه لاستعمال تلك المدة براتب تام وفق الاحكام القانونية.

اما طلب المستدعي إعتبار تلك المدة منقضية لغرض الايفاد وانه يستحق عنها المصاريف واجور الايفاد فلا يراه المجلس وارداً اذ ان الايفاد له اشكال ومراسيم قانونية . وحيث انها لم تتوافر فلا مجال لاعتبار تلك المدة منقضية في الايفاد وقرر بالاتفاق رد طلبه من هذه الوجهة .

---

(٣٥)

رقم القرار ـ ٣٨/٢٢

تاريخه ـ ١٩٣٨/٢/٢٦

القاعدة ـ لا يستحق الموظف مخصصات الوكالة عن وظيفة لا راتب لها في الملاك ، ولا تختلف واجباتها عن واجبات وظيفته الاصلية .(١)

... ظهر ان المستدعي يطالب بمخصصات وكالة عن الاعمال التي قام فيها في المدة المتخللة بين ١ـ١٠ـ ١٩٣٦ و ٢٦ـ١ـ ١٩٣٨ باعتباره وكيلا لمدير مدرسة الصناعة ولم يظهر من تدقيق الجدول (ق) في ميزانية سنة ١٩٣٧ انه توجد وظيفة مدنية في مدرسة الصناعة ولها راتب مخصص لكي يستحق المستدعي منه المقدار القانوني وفق المادة (٩١) من تعديل ق.خ.م. لسنة ١٩٣٢ . هذا من جهة ومن الجهة الاخرى ظهر أن المستدعي قائم بوظيفة معاون مدير المدرسة الصناعية تلك الاعمال التي

---

(١) انظر القرار تسلسل (٣٧) ايضاً .

لا تختلف واعمال مدير المدرسة نفسها من الوجهة الادارية . لهذا قرر بالاتفاق عدم استحقاقه مخصصات الوكالة المطالب بها ورد دعواه

---

(٣٦)

رقم - ٣٨/٢٣

تاريخه - ١٩٣٨/٤/٣٠

القاعدة - اذا لم يجر تشكيل لجنة الانضباط وفق القانون فالاجراءات المتخذة من قبلها تعتبر كأن لم تكن .

... تبين ان لجنة الانضباط شكلت من اربعة اعضاء مع ان القانون المعمول به في حينه كان يقضي بتشكيل اللجنة من ثلاثة اعضاء . ولما كان التشكيل لم يجر وفق القانون فالاجراءات المتخذة من قبل اللجنة والقرار الصادر منها تعتبر كأن لم تكن . لهذا قرر بالاتفاق نقض القرار ... الخ

---

(٣٧)

رقم القرار ـ ٣٨/٣٧

تاريخه ـ ١٩٣٨/٥/٣

القاعدة ـ يستحق الموظف مخصصات الوكالة
اذا قام باعمال وظيفة شاغرة تختلف
عن نوع اعمال وظيفته الاصلية .(١)

... تبين ان المدعي كان موظفاً في ...وان الدائرة نقلته موقتاً الى بغداد ليقوم بمعاونية . . . ثم اصدرت امراً اداريا بتاريخ ١ـ٣ـ١٩٣٦ يقضي بقيامه بوكالة مأمور ... لشغور تلك الوظيفة وانه استدام ـ بهذه الوظيفة وكالة ـ المدة المشروطة في المادة (١١) من ق.خ.م. هذا وحيث قد تبين من افادة الممثل انه كان قائماً باعمال ... علاوة على وظيفته الاصلية وباعمال وظيفة شاغرة من نوع يختلف عن نوع اعمال وظيفته الاصلية ، لهذا ولحيازته على الشرائط المصرحة في المادة المذكورة قرر بالاتفاق استحقاقه لمخصصات الوكالة عن المدة التي قضاها في وظيفة مأمور ... لهذا قرر الزام المديرية باعطاء المدعي مخصصات وكالة عن المدة التي قضاها في وكالته بنسبة خمس راتب الوظيفة الشاغرة .

---

(١) انظر القرار تسلسل (٣٥) ايضاً .

(٣٨)

رقم القرار ـ ٣٨/٤٠

تاريخه ـ ١٩٣٨/٥/٧

القاعدة ـ تزول الحقوق التي يزعم الموظف اكتسابها بمرور الزمن .

... تبين ان المدعي يطالب بحقوق يزعم انها نشأت له منذ ٣٠-١٢-١٩٣٠ وبالنظر الى ذلك فقد مضى على تلك الحقوق التي يزعمها مدة تزيد على خمس سنوات ولدى الرجوع الى المادتين (٣٥ و٣٦) من قانون اصول المحاسبات العمومية العثماني تبين انها اعتبرت الديون المتحققة عرضة لمرور الزمن اذا لم تقع المطالبة بها خلال خمس سنوات من السنة التي تلي ميزانية السنة التي تحققت بها ـ هذا اذا مضت هذه المدة بدون معذرة ـ وحيث ان المدة القانونية قد مضت وان المدعي لم يبين اية معذرة فعلى فرض وجود حق له بالمطالبة فان مطالبته زالت بمرور الزمن المعين في المادة المذكورة لهذا قرر بالاتفاق رد دعواه .

(٣٩)

رقم القرار ـ ٣٨/٤٧

تاريخه ـ ٢١/٥/١٩٣٨

القاعدة ـ لا يستحق الموظف المخصصات
اذا اشترط قيامه بوكالة الوظيفة
الشاغرة براتبه الأصلي .

... وعند تدقيق الجهة الاولى تبين ان الامر الاداري المشار اليه المؤرخ ٣١ـ٣ـ١٩٣٠ يقضي بأن قيامه بالوكالة يكون براتبه الاصلي وأن ذلك لا يوجب أي تبديل في الرواتب فشرط الوكالة جاء على هذا الاساس. هذا فضلا عن أن الشرائط الواجبة في المنشورين الصادرين بتاريخ ٧ـ١ـ١٩٢٠ و ٤ـ٣ـ١٩٢٠ من وزارة المالية بشأن مخصصات الوكالة غير متوفرة في القضية اذ أن الوكالة جرت قبل نشر قانون الخدمة لهذا قرر بالاتفاق رد القسم الاول من دعواه [1] .

---

(١) طوينا تعليل الجهة الثانية لهذه الدعوى من قرار المجلس لأنه لا يخرج بنتيجته عن عدة قرارات اثبتناها تتعلق بقانونية الالغاء والتنسيق فى الملاك (انظر القرارات تسلسل ٤ و ٥ و ٢٥ و ٣٣) وكذلك انظر القرارين تسلسل (٣٥ و ٣٧) المتعلقين بمخصصات الوكالة .

(٤٠)

رقم القرار ـ ٣٨/٥٩

تاريخه ـ ٤/٦/١٩٣٧

القاعدة ـ لاتأثير لقرار الافراج الصادر من المحكمة عن تهمة ما، على العقوبات الانضباطيـة المفروضة على الموظف عن مخالفات لاعلاقة لها بالتهمة .

... تبين من الأمر الاداري الصادر بخصوص المعترض ان الوزير اسند اليه مخالفتين ، الاولى قانونية وهي جريمة الاختلاس والثانية ادارية وهي المخالفات الاخرى وعلى ذلك قرر سوقه الى محكمة الجزاء عن الجريمة القانونية وتنزيل درجته عن المخالفات وحيث ان قرار الافراج الصادر من المحكمة قد صدر عن جريمة الاختلاس فلا تأثير له على العقوبة الانضباطية المفروضة من قبل الوزير عن المخالفات التي لم يسق من اجلها الى المحكمة . وكانت وزارة المالية قد طبقت بنفسها العقوبة اللازمة من أجلها . هـذا وحيث ان المادة (٢٣) من قانون رسوم الاستهلاك اعتبرت قرار الوزير نهائياً لهـذا قرر بالاتفاق عـدم اختصاص المجلس للنظر في القضية ورد الاعتراض .(انظر القرار تسلسل ـ ١٠)

(٤١)

رقم القرار ـ ٣٨/٦٥
تاريخه ـ ١٩٣٨/٦/١١

القاعدة ـ لا يتم الترفيع إلا بأمر تصدره السلطة المختصة وتبلغه الى الموظف .

. . . ظهر انه بتاريخ ٩ـ٧ـ١٩٣٦ كانت قد صدرت ارادة ملكية بتعيين المدعي مميزاً في ديوان وزارة المالية غير ان هذه الارادة لم تبلغ اليه بوقته كما وان وزير المالية لم يصدر أمره الديواني بتنفيذها وبهذا الاعتبار استمر على تناول راتبه السابق البالغ (٢٥) ديناراً حتى نقله الى مديرية المعارف . فيطلب المدعي ان يعطي فرق الراتب الاقل وقدره (٥) دنانير شهريا من تأريخ صدور الارادة الملكية المتقدم ذكرها حتى نواله راتب الدرجة السادسة في وزارة المعارف .

ولما كان أمر الترفيع من درجة الى اخرى لا يتم إلا بالأمر الذي يصدره الوزير بهذا شأن ويبلغه الى الموظف المختص كما تتطلبه الفقرة الثانية من المادة (٦) من تعديل ق . خ . م . فلا يحق والحالة هذه للمدعي ان يطالب بزيادة الراتب الموضوع البحث عن المدة التي قضاها بوزارة المالية حتى نقله الى المعارف وذلك بناء على عدم صدور الامر الاداري من الوزير ، لهذا قرر بالاتفاق رد طلبه .

(٤٢)

رقم القرار - ٣٨/٦٩
تاريخه - ١٨/٦/١٩٣٨

القاعـدة - يتوقف استحقاق الموظف المعزول للراتب على شرط قيامه بالوظيفة لحين تبلغه بامر العزل وتهيئه للعمل والخدمة .

. . . ولدى الرجوع الى المادة (٢٥) من قانون الانضباط لسنة ١٩٢٩ الذي كان مرعياً حينذاك تبين ان المادة المذكورة لم تبحث عن راتب الموظف الذي يوقف أو يحكم عن جريمة عادية هذا فضلا عن انها حصرت الموضـوع وبحثت عن حالة الموظف المعزول في حالة عزل الموظف انضباطيـاً وعلى ذلك فالمادة المذكورة لامساس لها في قضيـة المـدعي . أما القـانون الجـديد فبالنظر الى صراحة المادة (٤٢) منه فان شموله خاص في القضايا الانضباطية القديمة مما ليس له عـلاقة في موضوع الدعوى المدنية الحاضرة . فبالنظر الى ذلك وجب الرجوع الى الاحكام العامة . وعند عطف النظر الى المادة (١٥) من ق . خ . م تبين انها تسوغ اعطاء الموظف المعزول راتب وظيفته الى تاريخ تبلغه بامر العزل . وعنـد تحليل هذه المادة يرى المجلس أنها لاتنطبق على الدعوى إذ ان المدعي لم يعزل كما اشترطته هذه المادة وانما فصل بموجب

قانون خاص . هذا من جهة ومن جهة اخرى فان اخذ المعزول راتب وظيفته يتوقف على شرطين الاول قيامه بالوظيفة فعلا الى تاريخ تبلغه بامر العزل والثاني تهيئه للعمل والقيام بالخدمة بدون ان يكون هناك مانع قانوني للقيام بالعمل . هذا وحيث ان هذين الشرطين غير متوفرين في قضية المدعي اذ ان توقيفه عن جريمة قانونية لايجعله متهيأ للقيام بالخدمة سيما وان توقيفه اقترن بحكم قطعي . للاسباب المذكورة قرر بالاتفاق رد الدعوى وافهم علناً .

---

(٤٣)

رقم القرار ـ ٣٨/٨٨

تاريخه ـ ١٢/٧/١٩٣٨

القاعدة ـ يجب ان تحتوي الدعوى بصراحة على مايقصد الزام الطرف المقابل به .

ظهر ان المستدعي يطلب (انصافه كما انصف غيره) وهذا التعبير لايمكن ان يعتبر دعوى بالوجه القانوني اذ ان الدعوى يقتضى ان تحتوي بصراحة مايقصد الزام الطرف المقابل به . وحيث ان هذه الجهة مجهولة والمستدعي لم يحضر المحاكمة لامكان توضيحه اياها . فقد قرر بالاتفاق رد الدعوى .

---

(٤٤)

رقم القرار ـ ٣٨/٨٩
تاريخه ـ ١٩٣٨/٧/١٢

القاعدة ـ الترتيبات الادارية غير كافية لاثبات الحق المدعي به .

... ظهر ان المستدعي يستند في اثبات الحق المدعي به وهو رواتب ثلاثة اشهر الى (بعض الترتيبات الادارية) التي تمت بين وزارات الداخلية والعدلية والمالية ولما كانت هذه الترتيبات الادارية غير كافية لاثبات الحق المدعي به لهذا قرر بالاتفاق رد الدعوى .

---

(٤٥)

رقم القرار ـ ٣٨/١١٥
تاريخه ـ ١٩٣٨/٨/١٦

القاعدة ـ ان عدم التحاق الموظف بوظيفته المنقول اليها لا يعد عجزاً منه للقيام بواجبها يستحق عليه الفصل .

... ظهر ان لجنة الانضباط بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة (١١)

من قانون انضباط موظفي الدولة كانت قد فصلت المعترض من وظيفته لمدة سنتين باعتبار ان عدم الالتحاق بوظيفته المنقول اليها يعد عجزاً منه بالقيام بواجباتها . وحيث ان هذا التأويل غير مستند الى نص قانوني فيعتبر قرار اللجنة بالفصل والحالة هذه مخالفاً للقانون واعتبار المعترض باقياً بوظيفته .

أما جهة رواتب المستدعي عن المدة المتخللة من يوم تكليفه بالذهاب الى مقر وظيفته الجديد حتى صدور هذا القرار فأمر لم يبت في احقيته هذا المجلس لاعتبار هذه الجهة خارجة عن موضوع الدعوى . فلما مر من الاسباب قرر نقض قرار اللجنة القاضي بفصل المعترض واعتباره موظفاً وصدر القرار بالاتفاق .

---

(٤٦)

رقم القرار ـ ٣٨/١١٩

تاريخه ـ ١٩٣٨/٨/٢٣

القاعدة ـ تقع المسؤولية على الآمر لا على الموظف الذي قام بعمل بموجب تعهد صادر من رئيسه مستكمل في ظاهره للشرائط القانونية .

... ظهر ان الاعمال التي قام بها كانت اضافة على اعماله الاصلية وتختلف عنها كما انه يستحق المخصصات الاضافية باعتبار صدور الامر

بتوديم الاعمال الاضافية اليه من رئيسه الاعلى وليس من حقه مناقشة رئيسه فيما إذا سبق واخذ موافقة وزارة المالية قبل اصدار الامر أم لا . فالمسؤولية عن عدم أخذ موافقة الوزارة تقع على الآمر الذي اصدر الأمر لا على الموظف الذي قام بعمل بموجب تعهد صدر من رئيسه مستكمل في ظاهره جميع الشروط القانونية . لذلك قرر بالاكثرية الزام وزارة المالية بدفع مخصصات الاعمال الاضافية الى المدعي الى حين صدور الامر بالغاء الامر السابق الذي به عهدت الاعمال الاضافية اليه . وافهم علنا .

---

(٤٧)

رقم القرار - ٣٩/٢

تاريخه - ١٩٣٩/١/٢١

القاعدة - إذا رضي شخص باعادته للوظيفة كمستخدم فلا يحق له الرجوع وطلب اعتباره موظفاً .

... تبين ان الموما اليه عين معلماً قبل نشر قانون المعارف ثم استقال قبل نشر قانوني المعارف والخدمة المدنية ثم لما اعيد استخدامه رضي ان يكون ذلك بصفة مستخدم لا موظف فرجوعه بعد ذلك وطلب اعتباره موظفاً من تاريخ اعادة استخدامه لا يأتلف والاتفاق الحاصل بينه وبين وزارة المعارف على الاستخدام . وبتعبير آخر انه ساع لنقض ما تم من قبله وهذا غير صحيح . هذا من جهة

ومن جهة اخرى قد تكون الوزارة المدعي عليها متمكنة على الاستخدام وهي مقتدرة على التوظيف لاسباب هي أعرف بها ومن جملتها عـدم سعة الملاك . لهذا قرر بالاتفاق رد طلب المدعي . وافهم علناً .

---

(٤٨)

رقم القرار ـ ٣٩/١١
تاريخه ـ ١٩٣٩/٢/١٨

القاعدة ـ ان الفصل من السلك الخارجي هو تنحية الموظف من السلك المذكور مع جواز استخدامه بوظيفـة اخرى مدنية . أما الفصل الانضباطي فعقوبة تأديبية لايجوز معها الرجوع للوظيفة خلال مدة الفصل .

... ظهر أن قانون سلك الخدمة الخارجية احتوى على بعض النصوص الاستثنائية الصريحة فيما يقتضي بعضاً ان يتخذ من اجراءات في سبيل تنفيذ احكامه وجعل تقدير تلك الاجراءآت والقيام بهـا أمر يعود الى وزارة الخارجية ومجلس الوزراء كما يظهر ان حكم الفصل الموضوع البحث في المادة (١١) من قانون السلك المذكور يختلف مرمى عن عقوبة الفصل المبحوثة في المادة (١١) من قانون الانضباط لسنة ١٩٣٦ إذ أن الفصل

بالنظر الى قانون السلك الخارجي ماهو إلا تنحية الموظف عن وظيفته في السلك المذكور وذلك بناء على عدم صلاحه له لأسباب قد تكون سياسية بحتة أو موقتة مع جواز استخدام الموظف المذكور فوراً بوظيفة أخرى بموجب احكام قانون الخدمة المدنية كالموظفين الذين تنهى خدماتهم بسبب تنسيق فى الملاك . بينما الفصل بالنظر لقانون الانضباط هو من العقوبات التأديبية ومن طبقت عليه العقوبة المذكورة من الموظفين يجب تنحيته من الوظيفة مدة لا تقل عن السنتين ولا تزيد عن الخمس سنوات من تاريخ اكتساب قرار الفصل الدرجة القطعية .

للاسباب المتقدمة نرى في قانون الانضباط ان تلك العقوبة التأديبية ـ أي عقوبة الفصل ـ لشدتها لا تفرض إلا بقرار يصدر من احدى اللجان الانضباطية أو من المجلس العام وان قرار اللجان بهذه العقوبة تابع لطريق التمييز لدى المجلس العام . بينما أجاز قانون السلك الخارجي فصل الموظف المنسوب اليه على النحو المتقدم ذكره أي بقرار من مجلس الوزراء بناء على تقرير وزير الخارجية فيظهر والحالة هذه من منطوق المادة (١١) من ق . خ . خ ان القرار المتخذ من قبل مجلس الوزراء بالفصل مهما كان لا يمكن مراجعة هيئة قانونية كمجلس الانضباط العام بغية طلب اصلاح الخطأ الملاحظ فيه لأن المشرع اعتبر لزوم اتصاف الموظف المعين في السلك الخارجي بأوصاف خاصة قد يصفح عن لزوم وجودها في الموظف الآخر المعين في سائر وزارات الدولة واناط تقدير تلك الأوصاف بوزير الخارجية . فلاشك والحالة هذه من أن القرار الذي يتخذه مجلس الوزراء ـ بناء على

طلب الوزير المختص - بفصل موظف السلك الخارجي يقتضي أن تكون طرق المراجعة من اجله (عدا مجلس الوزراء نفسه بصورة طلب اعادة النظر في قراره) مسدودة لأسباب اولها ان هكذا مراجعات قد تؤدي الى فضح بعض اسرار الدولة التي يحرص على بقائها مكتومة وثانيها ان جعل قرارات مجلس الوزراء عرضة لتدقيق مجلس الانضباط العام وامكان نقضها من قبل المجلس الأخير مما لا يأتلف - على ما يظهر - والأحوال المرعية في الوقت الحاضر في مملكة العراق فضلا عن أن وظيفة مجلس الانضباط العام النظر في القضايا المبتوت فيها وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة . ولما كانت القضية الموضوعة البحث قد نظر فيها وفقاً لقانون سلك الخدمة الخارجية وان المادة الثانية من ق . أ . م . د . لسنة ١٩٣٦ صرحت بأن حكم القانون المذكور لا يسري على اية هيئة من الموظفين الذين تعين أمر انضباطهم بقانون خاص فليس لهذا المجلس اختصاص النظر في قضية المدعي مهما كان القرار المتخذ فيها وله إن شاء مراجعة مجلس الوزراء من اجلها كما تأيدت هذه الجهة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٥-١-١٩٣٩ من ديوان التفسير الخاص وصدر القرار بالاتفاق .

(٤٩)

رقم القرار ـ ٣٩/٢٣
تاريخه ـ ١٩٣٩/٣/١٨

القاعدة ـ ان اجازة المستخدم جوازية لا وجوبية . وتمتعه بها مرتبط بدوام استمرار استخدامه .

... تبين ان طلب المدعي رفع التغريم غير وارد لأنه مستخدم ومن حق الدائرة ان تطبق التعاليم الخاصة بشأن المستخدمين سيما وان الموضوع لا يدخل ضمن صلاحيات مجلس الانضباط العام لأن الدعوى المقامة من قبله مدنية ولا تدخل مدعياته بشأن التغريم ضمن المادة (٣٤) من ق.خ م . اما الجهة الثانية فحيث ان الاجازة التي تمنح للمستخدم لم تكن وجوبية أصلاً وانما هي جوازية وحيث ان التمتع في الاجازة للمستخدم مرتبط بدوام استمرار استخدامه وحيث ان السلطة المختصة قد استعملت صلاحيتها بالاستغناء عنه فالاجازة المتبقية تعتبر منتهية بالغاء الاستخدام لهذا قرر بالاتفاق رد دعوى المدعي وافهم علناً .

(٥٠)

رقم القرار ـ ٣٩/٤٦
تاريخه ـ ١٩٣٩/٦/١٠

القاعدة ـ ان الاستقالة لم تكن من العقوبات الانضباطية وان اقرارها خارج عن صلاحيات اللجان أو المجلس العام .

... تبين ان خلاصة ما اسند للموظف الموما اليه عبارة عن تركه الوظيفة وبقائه خارج العراق بعد اكماله الاجازات الاعتيادية والمرضية وحيث ان اللجنة اعتبرت ترك الوظيفة بلا مسوغ قانوني من الامور الانضباطية وطبقت عقوبة الفصل فكان قرارها والحالة هذه ـ بالنظر لعدم وقوع طلب من الوزارة بشأن تشديد العقوبة ـ في محله فقرر بالاتفاق تأييد قرار اللجنة .

هذا وحيث ان الاستقالة لا تعتبر من العقوبات الانضباطية وان اقرارها لم يكن من اختصاص اللجنة او المجلس العام فمن هذه الحيثية قرر ايضاً رد طلب الوزارة وصدر القرار بالاتفاق .

(٥١)

رقم القرار ـ ٣٩/٩٧
تاريخه ـ ١٩٣٩/١١/٤

القاعدة ـ لا يسوغ لسلطة التعيين الاستغناء عن خدمات الموظف لاستقالة كان قد قدمها فرفضتها ضمناً ثم سحبها الموظف .

... ان المدعي بعد أن قدم استقالته داوم في الوظيفة مدة (٨) اشهر تقريباً فهذا الدوام يتضمن رفض وزارة المعارف للاستقالة المذكورة فضلا عن ان المدعي كان بتاريخ ... قد سحبها فلا يمكن والحالة هذه للوزارة ان تستغني عن خدمات المدعي بالاستناد الى الاستقالة المذكورة . فيعتبر المجلس ان الاستغناء الواقع ... جاء مخالفاً للقوانين المرعية فقرر بالاتفاق الغاء الامر المذكور القاضي بقبول الاستقالة واعتبار الموظف المدعي باقياً بوظيفته . غير انه لما كان للمدعي داوم في المدة المدعى برواتبها في كاية الحقوق كما ثبت من اقراره فيعتبر غير منتهي الخدمة في المدة المذكورة فلا يستحق والحالة هذه عنها الرواتب المدعى بها .

(٥٢)

رقم القرار - ٩٣/١٠٣
تاريخه - ١٩٣٩/١١/٢٥

القاعدة - ليس من اختصاص مجلس الانضباط العام النظر فى صحة قرارات الفصل الصادرة من مجلس الوزراء .

. . . ولما كان القرار الموضوع البحث القاضي بفصل الموظف - المعترض - لم يصدر من لجنة انضباطية بل من مجلس الوزراء بالاستناد الى المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل لقانون انضباط موظفي الدولة فليس لهذا المجلس اختصاص النظر في اعتراض المعترض ، وعليه قرر بالاتفاق رد الاعتراض من جهة عدم الاختصاص وتفهيمه بذلك علناً .

---

(٥٣)

رقم القرار - ٣٩/١١٤
تاريخه - ١٩٣٩/١٢/٢٣

القاعدة - لا تبطل الاعارة بالغاء الوظيفة التي اعير الموظف منها .

. . . وقد تأيدت هذه الجهات بنص صريح في ق . خ . م الجديد

(لسنة ١٩٣٩) اذ جاء في الفقرة (ب) من المادة (٣٣) منه (تعتبر الدائرة المعيرة ملزمة باعادة الموظف المعار الى وظيفة معادلة لدرجته بعد انتهاء مدة الاعارة ومكلفة بدفع راتب درجته الى حين اعادته الى الوظيفة) وينضح من عبارة (الى وظيفة معادلة لدرجته) ان الموظف المعار لا يشترط في اعادته الى وظيفته بعد انتهاء مدة الاعارة ان يعود الى نفس الوظيفة التى اعيرت خدماته منها انما على الدائرة ان تعيده الى خدمة عامة لديها بأية وظيفة كانت معادلة الى درجته الامر الذى لا يمكن معه فصل الموظف المعار بداعي ان وظيفته التي اعير منها قد الغيت في الملاك سيما وان الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من ق خ . م قد ضمنت الموظف المعار كامل حقوقه من قبل الدائرتين المعيرة والمستعيرة طيلة المدة المقررة في الاعارة دون أن تعطي اي مجال لفصله من الخدمة خلال مدة الاعارة بداعي الغاء وظيفته .

وحيث ان هذه النصوص لم تحتو على أسس جديدة للاعارة وانما جاءت موضحة لنصوص سابقة كانت واردة في كل من قانوني الخدمة السابق والتقاعد المدني لهذا قرر بالاتفاق اعتبار اعارة المستدعي باقية وان كتاب الوزارة المعنون الى امانة العاصمة - بالنظر للاسباب المتقدمة - كأن لم يكن . وافهم علناً .

---

(٥٤)

رقم القرار ـ ٥/٤٠
تاريخه ـ ٣/٢/١٩٤٠

القاعدة ـ ان انقضاء سنة كاملة على الموظف في الخدمة يعتبر تثبيتاً له بحكم قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٣١ ولا يستحق الموظف الرواتب عن المدة المتخللة بين فصله وارجاعه للوظيفة إذا قام بالدراسة .

... ظهر ان الدعوي تنحصر بجهتين الاولى لزوم اعتباره عند مرور سنة على توظيفه مثبتاً بالوظيفة وبهذا الاعتبار ان فصله الواقع في ١ـ٧ـ١٩٣٥ بالصورة المبينة اعلاه مخالف للقانون . والثانية الزام وزارة المعارف برواتبه عن المدة المتخللة بين الفصل الواقع في ١ـ٧ـ١٩٣٥ واعادة تعيينه في مديرية البلديات في ١٠ـ١٠ـ١٩٣٦ أي مدة ١٦ شهراً وعشرة أيام .

فعند النظر في الجهة الاولى أي قضية فصل الموظف المدعي يرى هذا المجلس ان المدعي بتاريخ ٣ـ١٢ـ١٩٣٤ أي عند انقضاء سنة على توظيفه بناء على عدم تمديد مدة تجربته الى مدة أخرى يعتبر مثبتاً بوظيفته بحكم القانون فذهاب الوزارة المدعي عليها الى اعتباره بتاريخ ١٧ـ١٢ـ١٩٣٤ مستخدماً ثم فصله في ٧ـ١ـ١٩٣٥ لايتلاف واحكام قانون الخدمة المدنية لهذا يعتبر مجلس الانضباط العام ان فصل المدعي على النحو المذكور غير

صحيح فقرر ابطال الأمر الاداري القاضي بفصله . . . واعتباره موظفاً مثبتاً بوظيفته منذ ٢-١٢-١٩٣٤ هذا وحيث تحقق لهذا المجلس ان المدعي في المدة المتخللة بين ١-٧-١٩٣٥-أي من تاريخ فصله- و١٠-١٠-١٩٣٦ أي تاريخ اعادته الى الوظيفة كان قد انصرف الى الدرس في بغداد وامريكا لنوال الشهادة في الهندسة والاختصاص في المدلولات المائية فليس له والحالة هذه حق المطالبة برواتبه عن هذه الجهة . وصدر القرار بالاكثرية وافهم علناً .

---

(٥٥)

رقم القرار - ٤٠/٦

تاريخه - ٣/٢/١٩٤٠

القاعدة - لايحرم المرغم خطأ على الالتحاق بدورة الاحتياط من راتبه وانما يعتبر قائماً بوظيفته المدنية ويستحق كامل هذا الراتب .

. . . ظهر بادىء ذي بدأ لهذا المجلس ان النظر في هذه القضية هو من اختصاصه لانها تتعلق براتب المدعي الذي استحقه بموجب قانون الخدمة المدنية . وعند النظر في أساس القضية إرتأى المجلس بانه لما كان المدعي قد ارغم على الالتحاق بدورة ضباط الاحتياط بناء على خطأ قانوني ارتكب

من قبل وزارة الدفاع وعدم اعتراض دائرته على هذا الخطأ فلا يمكن اعتبار شمول احكام المادة ١٣ من قانون خدمة الاحتياط الى راتبه المدعي به بل انه يعتبر موظفاً في خدمة مدنية يستحق عنها الراتب المخصص . وعليه قرر الزام وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية بصرف رواتب المدعي عن المدة المدعي بها وهي عبارة عن ١٩ يوما المنتهية في ٢-١٢-١٩٣٩ . . . . الخ .

---

(٥٦)

رقم القرار - ٧/١٩٤٠

تاريخه - ٢٤/٢/١٩٤٠

القاعدة - تعتبر مدة غياب الموظف اجازة اعتيادية بدون راتب اذا اضطر الى السفر خارج العراق .

. . . ظهر ان سفر المعترض عليه الى خارج العراق كان بناء على اسباب اضطرارية وكانت مديرية الصحة للواء بغداد قد بينت بانها اخبرت بوقوع سفر المستأنف عليه المستعجل وطلبت من مديرية الصحة العامة اعتبار غيابه عن العراق وعن وظيفته اجازة اعتيادية بدون راتب . لهذا ان ماذهبت اليه لجنة انضباط موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية من عدم وجود اسباب تستلزم فرض العقوبة على المعترض عليه كان بمحله . فقرر بالاتفاق رد اعتراضات مديرية الصحة العامة وتأييد قرار لجنة انضباط موظفي . . . الخ .

(٥٧)

رقم القرار ـ ٣٤/٤٠
تاريخه ـ ١٨/٥/١٩٤٠

القاعدة ـ ان الادعاء بالجهل باحكام القوانين ـ بعد نشرها ـ لا يبرز مخالفة احكامها .

... ظهر ان قرار اللجنة القاضي بعدم فرض عقوبة انضباطية على المعترض عليه والاكتفاء باعتبار الـ ١٥ يوما التي تلت الاجازة الاعتيادية اجازة مرضية على ان تعتبر الايام الاخرى وقدرها ١٧ يوما ـ غلطاً من ٢٢ يوماً ـ اجازة بدون راتب باعتبار ان الموما اليه قد تأخر عن الالتحاق بوظيفته في الوقت المعين عن حسن نية نظراً لاعتقاده بان التقرير الذي منحه اياه طبيب الاسنان يعتبر وثيقة تخوله حق التمتع باجازة مرضية وان كان ذلك التقرير لم ينوه باحتياجه الى استراحة طيلة مدة التداوي التي تجاوزت (١٥) يوماً ـ ما هو إلا سلسلة خطيئآت في تطبيق أحكام القوانين والانظمة المرعية كان الواجب يقضي على اللجنة ان تتجنبها لبداهة ان الجهل باحكام القوانين لا يبرر المخالفات المرتكبة ضد احكامها وان منح الاجازات المرضية لمدة تتجاوز الشهر الواحد يجب ان يكون بتقرير من هيئة طبية رسمية كما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (٦) من نظام الاجازات المرضية رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٣ فضلا عن ان التقرير المعطى الى الموما اليه من طبيب الاسنان بتأريخ ٢٨ـ١٠ـ١٩٣٩ بعد تغيب الموظف الموما اليه مدة طويلة

عن الوظيفة لم يشر الى وجوب تمتعه باجازة مرضية لهذا قرر نقض قرار اللجنة المتقدم ذكره والحكم بعقوبة الانذار الانضباطية على المعترض عليه المذكور وفق الفقرة (أ) من المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة واعتبار المدة التي تغيب المذكور خلالها بدون سبق استحصال اجازة بها من المرجع المختص وهي من (١٨-٩ الى ١-١١-١٩٣٩) كاجازة اعتيادية براتب تام محسوبة على مايستحقه من الاجازات وصدر القرار بالاتفاق .

---

(٥٨)

رقم القرار - ٣٦/٤٠

تاريخه - ٢٥/٥/١٩٤٠

القاعدة - لايؤآخذ الحاكم على الاحكام التي يصدرها عن حسن نية سيما بعد ان تكون عرضة للاستئناف لدى مرجع أعلى .

... وأما فيما يخص الجهة الثانية [1] فيرى هذا المجلس ان المخالفة التي وجه الى المعترض عليه (الانذار) من اجلها كان قد قام بها بصفته حاكما ولم يسند اليه انه قام لمنفعته أو لسوء نية وثبت ذلك على الاصول . وبما ان

---

(١) طوينا من هذا القرار مايتعلق بالجهة الاولى الباحثة عن قطعية العقوبات التأديبية المفروضة على الموظفين غير المعينين بارادة ملكية .

الحاكم لا يؤاخذ على الاحكام التي يصدرها بحسن نية فان فرض العقوبة عليه لهذا السبب غير صحيح بصرف النظر عما اذا كان في حكمه المذكور قد تجاوز حقيقة سلطة الحاكمية المخولة له أم لم يتجاوزها. وفضلا عما تقدم بيانه فان قراري الترحيل والحبس وفق المادة (٤١) من نظام دعاوي العشائر قد صادق عليهما متصرف اللواء (كما يؤيد ذلك الانذار نفسه) في مدة قصيرة بعد صدورهما. فلو ان الجهات المسؤولة والمتسلسلة كانت سريعة في اجراءآتها لنقض الحكم الموضوع البحث بمدة وجيزة جداً لما ترتب - كما قيل بالانذار - ضرر لا يستهان به على المحكوم عليه. فلما تقدم من الاسباب قرر بالاتفاق رد اعتراض الوزارة وتأييد قرار اللجنة القاضي برفع الانذار المعترض عليه.

---

(٥٩)

رقم القرار - ٤٠/٤٧

تاريخه - ٢٩-٦-١٩٤٠

القاعدة - تكون اللجنة قد ارتكبت مخالفة اصولية لاتقرها القوانين والاصول الجزائية اذا كان بين اعضائها من بين احساس رأي في قضية ما.

... ظهر ان اتهام واحالة المعترضين الى اللجنة كان بناء على قرار اللجنة الطبية الاستئنافية التي طعنت بالتقريرين المذكورين ولما كانت لجنة

الانضباط التي قررت الانذار قد احتوت على عضوين سبق ان كانا في اللجنة الاستئنافية المارة الذكر وان ذلك لا تجيزه القوانين والاصول الجزائية اذ ان هذين العضوين وهما الدكتوران ٠٠٠٠ قد سبق وبينا احساساً برأيهما قبل اجراء المرافعة أمام اللجنة وان ذلك مخالفة اصولية تستوجب نقض الحكم الصادر من اللجنة . لهذا قرر بالاتفاق نقض القرار المذكور واعادة القضية الى الوزارة المختصة لايداعها الى لجنة اخرى للنظر فيها مجدداً .

---

(٦٠)

رقم القرار ـ ٥٦/٤٠

تاريخه ـ ١٤/٩/١٩٤٠

القاعدة ـ لا يعتد بالانذار الموجه للموظف اذا لم يصدره المرجع المختص .

. . . تبين من صراحة الفقرة (ب) من المادة (٣٢) المذكورة ان الانذار يجب أن يوجه بالنظر لموظفي المعارف من مدير المعارف العام أو من الموظف المخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء بموجب الفقرة (و) من المادة الثانية من القانون المذكور . وحيث قد ظهر ان الانذار الموجه الى المدعية كان من قبل معاون مدير معارف . . . وهو غير مخول بذلك لهذا يصبح الانذار المذكور غير صادر من المرجع المختص . الأمر الذي يجعل الأمر الاداري المستند اليه والقاضي باعتبار

المدعية مستقيلة غير قانوني قد قرر الغاؤه واعتبار المدعية موظفة . وحيث ان وزارة المعارف امتنعت عن دفع الرواتب والمخصصات المدعى بها بحجة انها اعتبرت المدعية مستقيلة ولم تستند الوزارة الى سبب آخر وقد زال هذا المانع بالغاء الأمر الاداري المذكور فقرر الزامها باداء الرواتب والمخصصات المحلية ومخصصات السفر ومصروفات النقل التي تستحقها المدعية قانوناً .

---

(٦١)

رقم القرار ـ ٤٠/٥٧

تاريخه ـ ١٤/٩/٩٤٠

القاعدة ـ يجوز تعيين خريج المدارس العالية والمهنية بدرجة اعلى من الدرجة التي خول القانون تعيينه اليها اذا مارس المهنة مدة لا تقل عن المدة المشترطة للترفيع الى هذه الدرجة .

... وجدان المدعي هو من خريجي المدارس المهنية (مدرسة الهندسة) التي تكون مدة الدراسة فيها سنة بعد الثانوية وثلاث سنوات بعد المتوسطة والذي لايجوز بالنظر الى الفقرة (٤) من المادة السابعة من ق . خ . م . ان يكون أول تعيين لمتخرجيها براتب اكثر من (١٠) دنانير . غير انه

لما كان المدعي قد اشتغل بصورة مستمرة في المهنة التي تخوله شهادته ممارستها في وظائف احدى الدرجات التي لها علاقة بمهنته وقد بلغ هذا الاشتغال اكثر من سنتين واقل من اربع سنوات كما يؤيد ذلك باضبارته وبالشهادة المبرزة من قبله والمستحصلة من وزارة الاشغال . ولما كان شرط المادة الثامنة من قانون الخدمة المذكور ان لا تقل مدة اشتغاله في مهنة عن المدة القانونية المشترطة للترفيع التي يجب ان يقضيها الموظف من خريجي المدارس المهنية من حملة نفس الشهادة للوصول الى تلك الدرجة ولما كانت المدة القانونية للترفيع لكل من درجات الصنف الرابع ومن الدرجة الاولى من الصنف الرابع الى الدرجة الرابعة من الصنف الثالث سنتان . ولما كان المدعي اكمل اكثر من سنتين واقل من اربع سنوات بالنظر لما تقدم بيانه - بالاشتغال بصورة مستمرة في المهنة التي تخوله شهادته ممارستها فيكون تعيينه بالنظر لكونه خريج مدرسة مهنية واستمر بالاشتغال في مهنته اقل من اربع سنوات حتى تاريخ تعيينه الاخير وهو ٢-١-١٩٤٠ براتب قدره (١٥) ديناراً مخالفاً للقانون لهذا قرر اعتبار التعيين المذكور واقعاً بـ (١٢) ديناراً ومنع معارضة الوزارة للمدعي عما قل عن ذلك من راتبه الذي يستحقه ومنع معارضة المدعي للوزارة عن المطالبة بما زاد على ذلك .على انه يجوز بعد هذا ترفيع المدعي الى درجة اخرى وابلاغ راتبه الى (١٥) ديناراً عند إكماله المدة القانونية للترفيع وذلك بضم ماقضاه المدعي من الخدمة في الوظيفة بعد تعيينه الاخير الى ماقضاه بالاشتغال في المهنة زيادة عن السنتين التين احتسبتا له اذ ظهر من الشهادة التي ابرزها

بتوقيع . . . ان مجموع المدة التي قضاها المدعي في مهنته بعد تنزيل راتبه من (١٤/٢٥٠) الى (١٠) دنانير هي عبارة عن ثلاث سنوات و (١٥٩) يوماً . . . الخ .

---

(٦٢)

رقم القرار ـ ٦/٤١
تاريخه ـ ١٩٤١/٣/١٥

القاعدة ـ يعتبر الطبيب مهملا لواجبات وظيفته ، إذا لم يقم بالاسعاف الذى كان يمكن ان ينقذ حياة المريض .

. . . ظهر ان المتهم الدكتور . . . قد أهمل واجبات وظيفته بعدم مرافقته المريض الى المستشفى لاجراء الاسعاف اللازم الذي كان من الممكن ان ينقذ حياة الطفل الأمر الذي يستوجب عقوبة أشد من عقوبة التوبيخ فقرر رد اعتراضات الدكتور . . . بخصوص لزوم تبرئته من التهمة المسندة اليه ونقض قرار اللجنة القاضى بعقوبة التوبيخ والحكم عليه وفق المادة العاشرة من قانون انضباط موظفي الدولة بتنزيل درجته من الدرجة الثالثة من الصنف الثانى براتب (٣٠) ديناراً الى الدرجة الاولى من الصنف الثالث براتب (٢٥) ديناراً من درجات قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة وصدر القرار بالاتفاق .

---

(٦٣)

رقم القرار ـ ٨/٤١

تاريخه ـ ١٥/٣/١٩٤١

القاعدة ـ تكون جسامة العقوبة ملائمة لخطورة الجريمة .

. . . ظهر ان عقوبة الانذار المفروضة على المذكور . . . في قرار اللجنة غير متناسبة مع التقصير المسند اليه بتدخله بتعقيب صرف محتويات القائمة الموضوعة البحث بالوقت الذي كان منفصلا عن الوظيفة ولا توجد له علاقة رسمية بمصروفات الدائرة وبتدخله هذا سبب وقوع التزوير الذي بقي غامضاً غير مكشوف ولم يتيسر معرفة فاعله فى الوقت الحاضر وضياع المبلغ المصروف باسم المدرسة وقدره (٦/٥١٦) دنانير فضلا عن تحقق سوابق اخرى له من هذا القبيل كما تحتويه إضبارته الشخصية . وعليه قرر بالاتفاق نقض قرار اللجنة المذكورة الصادر بانذار المعترض عليه وبتضمينه المبلغ المذكور للمدرسة والحكم عليه بانقاص راتبه (٥ بالمائة) شهريا لمدة سنة واحدة وفق المادة التاسعة من ق٠١٠م٠د لسنة ١٩٣٦

(٦٤)

رقم القرار ١٠/٤١
تاريخه - ١٩/٤/١٩٤١

القاعد - ليس من اختصاص المجلس العام ان ينظر فى القرارات التي لا تخل بحقوق الموظف الممنوحة له بموجب قانون الخدمة .

... وعند الخوض في اختصاص المجلس للنظر في الدعوى الموضوعة البحث تبين من بيانات ممثل وزارة المعارف ومن المحابرات الجارية ان الوزارة تعترف بحقوق المدعي كموظف وإن غرضها من اصدار الأمر ماهو إلا التثبت من كفاءة المدعي وفق قانون المعارف العامة لسنة ١٩٢٩ الذي عين بموجبه . وحيث ان القرار المذكور لا يؤثر على حقوقه التوظيفية الممنوحة له كموظف بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ لهذا يصبح النظر في هذه الدعوى خارجاً عن اختصاص مجلس الانضباط العام ، لذلك قرر رد دعوى المدعي ... الخ .

(٦٥)

رقم القرار ـ ٤١/١٢

تاريخه ـ ١٩٤١/٧/١٩

القاعدة ـ ان عقوبة انقاص الراتب لا تتجاوز نسبة العشرة في المائة من مجموع راتب الموظف الشهري لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد عن السنتين .

... ظهر ان اللجنة سهت عن ذكر اسم المحكوم عليه بقرارها المعترض عليه كما ان حكمها عليه ... بانقاص راتبه (٢٠ بالمائة) لمدة سنة كان مخالفاً لصراحة المادة التاسعة من قانون انضباط موظفي الدولة التي تنص على أن عقوبة انقاص الراتب لا تتجاوز نسبة العشرة في المائة من مجموع رواتب الموظف الشهري لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد عن السنتين لهذا قرر تعديل الحكم المعترض عليه بانقاص راتب المومأ اليه ... مأمور نفوس ... (١٠ بالمائة) لا (٢٠ بالمائة) لمدة سنة واحدة واستناداً الى المادة السادسة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ اعتباراً من ٢٤ـ٥ـ١٩٤١ وهو تاريخ الحكم الصادر عليه من لجنة الانضباط ، على ان تعاد الى المحكوم عليه المبالغ المستقطعة منه زيادة على (١٠ بالمائة) اذا تم هكذا استقطاع . وصدر القرار بالاتفاق .

(٦٦)

رقم القرار ـ ٤١/١٥
تاريخه ـ ١٩٤١/٨/٢٣

القاعدة ـ عند العجز عن الأدلاء بالوثائق المثبتة يؤخذ المعترف بحدود ما اعترف به فقط .

. . . ظهر لهذا المجلس أن من اختصاصه النظر في هذه القضية باعتبار ان الموظف المذكور يستحق أخذ راتبه من مديرية الصحة العامة حسب منطوق المادة (١٨) من ق . خ . م وحيث ان عدم صرف الراتب المذكور اليه ينشيء له حق للطالبة به وفق المادة (٥٨) من القانون المذكور قرر المجلس بالاتفاق ان من صلاحيته النظر في الدعوى . وعند النظر الى أساس القضية ظهر ان المبلغ الملزم به المدعي بموجب الاحكام الصادرة بحقه وباعترافه هو (٣٥/٧٤٧) ديناراً فيجب ان تقصر المعاملات الحجزية على المبلغ المذكور وذلك لعجز وزارة الدفاع عن ابراز مستمسكات حكمية تلزم المدعي بمبلغ أكثر منه . وعليه قرر رفع الحجز عن ثلث راتب المدعي عما زاد على (٣٥/٧٤٧) ديناراً . . الخ .

(٦٧)

رقم القرار ـ ١/٤٢

تاريخه ـ ١٤/٢/١٩٤٢

القاعدة ـ إذا كانت الشهادات غير كافية للاقتناع بصحة التهمة وجبت تبرئة المتهم منها .

... ظهر ان الشهادات المستمعة لاثبات الفعل المسند الى المعترض عليه لم تكن كافية للغرض المذكور لهذا قرر بالاتفاق تأييد قرار البراءة الصادر لصالح المعترض عليه وافهم علناً .

---

(٦٨)

رقم القرار ـ ٢/٤٢

تاريخه ـ ١٤/٢/١٩٤٢

القاعدة ـ ترد دعوى الاعتراض بعد فوات المدة القانونية المحددة لاقامتها .

... تحقق من افادة المعترض نفسه أن اقامة هذه الدعوى كان بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٥٨) من قانون الخدمة المدنية لهذا قرر رد دعوى المدعي واحتساب الرسم المدفوع من قبله للخزينة .

---

(٦٩)

رقم القرار - ٤٢/٣

تاريخه - ١٤/٢/١٩٤٢

القاعدة - يعزل الموظف من وظيفته اذا
ارتكب جناية غير سياسية
واكتسب الحكم عليه بها
الدرجة القطعية .

... ثبت من الحكم المتقدم ذكره ان الجريمة المرتكبة من قبل المتهم (ع) المعاون البيطري سابقاً انطبقت عليها الفقرة الاولى من المادة (١٧٢) من ق . ع . ب . بدلالة الفقرة الاولى من المادة (١٧٣) منه . فبالنظر لذلك انها تعتبر من الجرائم الجنائية غير السياسية . وحيث قد ظهر ان الحكم اكتسب الدرجة القطعية لهذا فوفقاً للجملة الاولى من الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من ق . أ . م . د قرر بالاتفاق عزل المذكور (ع) من الوظيفة على ان يعتبر مبدأ العزل نافذاً من تاريخ صدور الحكم البدائي وذلك وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من قانون الانضباط المذكور .

---

(٧٠)

رقم القرار - ٤٢/١٢

تاريخه - ١٩٤٢/٦/٢٢

القاعـدة - إذا انهيت خدمات موظف السلك الخارجي وفق القانون تصبح علاقته بدائرته منقطعة ولا يحق له المطالبة برواتبه عن المـدة التي اعقبت القرار .

... ظهر ان انهاء خدمات المدعي وفق المادة (٢٦) من ق . خ . خ . كان قد تم اعتباراً من ٢٩-٥-١٩٤٠ بناء على قرار مجلس الوزراء المستند الى طلب وزارة الخارجية . وبهذا الاعتبار تصبح علاقة المدعي بالوزارة المشار اليها منقطعة اعتباراً من التاريخ المذكور فلا يحق له والحالة هذه مطالبتها برواتبه عن المدة التي اعقبت تاريخ القرار المذكور كما ولا يجوز اعادة خدماته الى وظيفته في السلك الخارجي بناء على انهاء خدماته وفق المادة (٢٦) من القانون لهذا قرر رد دعوى المدعي واحتساب الرسم المدفوع من قبله لاقامتها بكامله للحكومة . . . وصدر القرار بالاتفاق .

(٧١)

رقم القرار - ٤٢/١٥

تاريخه - ١٩٤٢/٧/١٣

القاعدة - يعتبر الموظف مثبتاً بدرجته المرفع اليها ما لم يصدر خلال مدة التجربة أمر باعادته الى درجته السابقة .

... ظهر أن المادة (٢٠) من ق . خ . م جعلت الموظف المرفع تحت التجربة لمدة تسعة اشهر والوزير أو رئيس الدائرة المحول من قبله ان يثبته في درجته بعد انتهاء التسعة اشهر اذا تأكد من كفاءته ، وما لم يصدر خلال مدة التجربة أمر باعادته الى درجته السابقة فيعتبر الموظف في خلالها مثبتاً في الدرجة المرفع اليها . وعلى هذا يكون الامر الصادر في ٢٩-٤-١٩٤٢ القاضي باعادة المدعي الى درجته السابقة قد صدر بعد انقضاء مدة تجربته التسعة أشهر المنتهية في ٢٨-٤-١٩٤٢ وبعد ان اصبح المومى اليه مثبتاً بوظيفته بحكم القانون . اذ أن ترفيعه على سبيل التجربة كان في ٢٩-٧-١٩٤١ لهذا قرر اعتباره مثبتاً بدرجته الثالثة من الصنف الثالث براتب (١٨) ديناراً من مناه ٢٨-٤-١٩٤١ واعادة رسوم الدعوى اليه وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٥٨) من ق . خ . م .

(٧٢)

رقم القرار ـ ٤٢/٢٣

تاريخه ـ ١٩٤٢/٨/٢

القاعدة ـ ليس للوزير أو رئيس الدائرة الاعتراض على قرار احالة الموظف الى المحكمة بحجة عدم كفاية الادلة لادانته ، بل الفصل في ذلك يعود للمحكمة المختصة .

... ظهر من نص الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون الانضباط ان حق اعتراض الوزير أو رئيس الدائرة انما يكون على قرارات عدم احالة الموظف الى محكمة الجزاء في الحالات التي تستوجب احالته اليها لا على قرار احالته الى محكمة الجزاء . وقد اوضحت المادة (٢٥ ـ أ) لزوم توقف الاجراءات الاخرى اللازمة بموجب قانون الانضباط الى حين البت في القضية من قبل المحكمة. وقد بينت المادة (٢٦) من القانون المذكور مايجب القيام به بنتيجة حكم المحكمة بالبراءة أو العقوبة وعليه يرى هذا المجلس بأن ليس في اختصاصه النظر في صحة أو عدم صحة قرار الاحالة الموضوع البحث بالنظر الى الادلة الموجودة وابداء الرأي بهذه القضية المحالة الى المحكمة المختصة كما ان ليس لمديرية النفوس العامة التوقف عن سوق المتهم الى المحكمة الجزائية بعد ان كانت اللجنة الموضوعة البحث بمقتضى سلطتها القانونية قد قررت ذلك وان مسألة كفاية أو عدم كفاية الادلة لادانة المتهم أمر يعود

تقديره الى محكمة الجزاء ليس الا. لهذا قرر عدم التدخل فى كيفية احالة الموظف المذكور الى المحكمة الجزائية وصدر القرار بالاتفاق .

---

(٧٣)

رقم القرار ـ ٤٢/٢٤

تاريخه ـ ١٢/٩/١٩٤٢

القاعدة ـ لاتعتبر التوصية التي تتقدم بها اللجنة الى المرجع المختص حكماً ليسوغ للموظف الاعتراض عليه .

... وجد ان اعتراضات المعترض غير واردة لأن التوصية الواقعة من قبل لجنة انضباط بعدم تعيين المعترض في الوظائف الحسابية للاستقلة أو كرئيس دائرة هي ليست بحكم ضد المعترض ليحق له الاعتراض عليه بل عبارة عن رأي اللجنة بخصوص الوظائف التي يجب ان يوظف المعترض فيها بعد انتهاء مدة فصله ان شاءت الحكومة توظيفه . وان الوزير المختص الذي سيوظف المعترض في دائرته ـ على فرض اعادة توظيفه ـ ان شاء اخذ بالتوصية المذكورة وإن شاء لم يأخذ بها ... الخ . (١)

---

(١) طوينا من هذا القرار مايتعلق باعتراض الدائرة المتضمن لزوم فرض عقوبة تأديبية على المعترض تتناسب والجرائم المرتكبة من قبله لأن ذلك يماثل من حيث النتيجة عدة قرارات اثبتناها (انظر القرارات تسلسل (٣٠ و٦٣) .

---

(٧٤)

رقم القرار ـ ٤٣/١

تاريخه ـ ١٩٤٣/١/١٦

القاعدة ـ اذا تضمن طلب المرجع المختص سوق الموظف الى المحكمة وفق القانون فليس للجنة الانضباط ان تذهب الى فرض عقوبة اخرى عليه .

... ظهر من قرار لجنة انضباط ... ان المعترض عليه المتهم ... تصرف بالاموال المودعة اليه بصورة غير مشروعة مضافاً الى ذلك تماهله بتطبيق وجائب وظيفته على الوجه الصحيح وعليه قررت تنزيل درجة المتهم المذكور من الدرجة الاولى من الصنف الرابع الى الدرجة الثانية من الصنف المذكور براتب عشرة دنانير مع تضمينه المبالغ الناقصة وقدرها (١٧/٨٤٠) ديناراً مع الايصاء بوجوب عدم اشتغاله بوظائف تختص بالامور المالية ولم تلتفت اللجنة الى طلب مديرية ... المتضمن لزوم سوق المتهم الى المحكمة المختصة ذلك الطلب المؤيد بصراحة المادة (٢٥ ـ أ) من ق . أ . م . د . لهذا قرر نقض قرار اللجنة المشار اليها واحالة المعترض عليه المتهم الى محكمة جزاء البصرة لمحاكمته وفق المادة (٩٨) من ق.ع.ب. بناء على الاسباب المبينة باستدعاء مديرية ... وتوقيف الاجراءآت الاخرى اللازمة بموجب هذا القانون الى حين البت في القضية من قبل المحكمة .

(٧٥)

رقم القرار ـ ٤٣/٤

تاريخه ـ ١٩٤٣/١/١٦

القاعدة ـ لا يسمع ادعاء الموظف بكونه غير مسؤول قانوناً عن مخالفات ارتكبها اذا ثبت تغريره برئيسه .

... ظهر ان المعترض استغل ضعف مدير المال وحداثة عهده في اعمال مديرية المال فارتكب المخالفات المسندة اليه . أما اعتراضه بكونه غير مسؤول من الوجهة القانونية فغير وارد بعد ثبوت تغريره بمدير المال واستغلال ضعفه وعدم المامه بواجبات وظيفته . لذلك قرر رد اعتراضات المعترض وتأييد قرار التوبيخ الصادر ضده من لجنة انضباط موظفي مالية الحلة ... الخ .

---

(٧٦)

رقم القرار ـ ٤٣/٢٨

تاريخه ـ ١٩٤٣/١٠/١٦

القاعدة ـ ليس من اختصاص اللجنة أو المجلس العام الحكم بتضمين الموظف بل هو من اختصاص وزير المالية .

... كما وان حكمها على المعترض عليه بتضمين قيمة السكر الناقص ...

كان غير صحيح بالنظر الى قانون انضباط موظفي الدولة . اذ أن المادة (٦) منه عددت العقوبات الانضباطية والتأديبية ، التي يجوز ان تحكم بها اللجنة أو مجلس الانضباط العام، وان التضمين لم يكن من جملة تلك العقوبات ، بل ان صلاحية الحكم به بالنظر الى المادة (٦٠) من ق . خ . م . منوطة بوزير المالية على ان يكون للموظف الملزم بالتضمين حق الاعتراض على قرار وزير المالية لدى المحاكم المدنية لهذا قرر نقض قرار اللجنة ... الخ . (١)

---

(٧٧)

رقم القرار - ٢٤/٤٤

تاريخه - ٥/٨/١٩٤٤

القاعدة - يستحق الموظف المفصول دون أن تسحب يده رواتبه حتى اليوم الذي يبلغ فيه بأمر الفصل . والاعتقال قوة قاهرة لا يعتبر الموظف معه غير متهيء للعمل .

... تبين بالنظر الى الفقرة (ج) من المادة (١٨) من ق . خ . م ان الموظف المفصول بدون أن تسحب يده يستحق راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه بأمر الفصل . ولما كان المدعي ... قد بلغ بأمر الفصل في ٧-٥-٩٤٣ فيكون والحالة هذه امتناع مديرية التسوية عن دفع رواتبه

---

(١) طوينا من هذا القرار قاعدة « يجب ان تتناسب العقوبة مع الجرم المسند للموظف » مما سبق اثباته في عدة قرارات . (انظر القرارات تسلسل ٣٠ و ٦٣) .

المتراكمة من ٢٩-١٠-١٩٤١ الى اليوم الذي بلغ فيه بأمر الفصل غير صحيح ذلك ولما كان المدعي محجوراً من قبل الحكومة بسبب اعتقاله وليس بامكانه الحضور للقيام بما عهد اليه فقول ممثل مديرية التسوية العامة انه لم يقم بعمل ولا يستحق الراتب مردود بالنظر الى عدم تمكنه من الحضور والى صراحة الفقرة (ج) من المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية التي لا تحرم الموظف من حقه في الراتب إلا من تاريخ تبليغه بالفصل لذلك قرر بالأكثرية الزام مديرية التسوية العامة بصرف رواتبه المتراكمة من ٢٩-١٠-١٩٤١ الى ٧-٥-١٩٤٣ وعند عطف النظر الى ما يتعلق بمخصصات غلاء المعيشة وجد المجلس ان المدعي لا يستحق هذه المخصصات لأنها منحة اعطيت للموظف ليستعين بها على العيش ولما كان الموظف المعتقل تقوم الحكومة باعاشته مدة اعتقاله فلا يستحق المدعي والحالة هذه مخصصات غلاء المعيشة التي طلبها لذلك قرر بالاتفاق رد ادعائه المتعلق بها .

---

(٧٨)

رقم القرار - ٣٠/٤٤

تاريخه - ٢٦/٨/١٩٤٤

القاعدة - تشترط الخدمة الفعلية لتثبيت الموظف بالدرجة المرفع اليها . وتطرح العطلات والاجازات التي يتمتع بها من مدة التجربة (١) .

... تبين لهذا المجلس ان المادة (٢٥) من نظام المدارس الابتدائية

---

(١) ثم ان المجلس بقراره المرقم ٤٧/٦ والمؤرخ ١٩٤٧/٢/٨ قد أيد هذه القاعدة=

قد اعتبرت مدة العطلة للمدارس الابتدائية ثلاثة اشهر يقضيها المعلم اينما شاء حسب منطوق المادة المختصة من النظام المذكور وعند الرجوع الى احكام المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية وجدانها تشترط للترفيع قضاء الموظف مدة تسعة أشهر بخدمة فعلية لغرض التأكد من كفاءته في الدرجة المرفع اليها ولما كان المعترض لم يكمل هذه المدة بناء على ان الثلاثة اشهر التي هي مدة العطلة لاتعتبر ضمن الخدمة الفعلية فيصبح الامر الصادر باعادته الى درجته السابقة لعدم التثبت من كفاءته واقعاً ضمن المدة القانونية .

= وظهر له في هذه الدعوى (ان اعادة المدعي الى درجته السابقة كان قد وقع بعد انقضاء مدة التسعة اشهر المقتضية للتثبيت قانوناً وذلك لأن السنة الدراسية لسنة ١٩٤٥-١٩٤٦ ابتدأت في ١٥ ايلول ١٩٤٥ بالنظر لاعتراف وزارة المعارف نفسها وان انتهاء السنة الدراسية المذكورة كان في ٣٠ حزيران ١٩٤٦ بالنظر لكتاب وزارة المعارف الموجه الى مدير معارف لواء المنتفك وعند تنزيل مدة عشرة ايام العطلة الربيعية وخمسة ايام الاجازة المرضية من مدة خدمته تكون مدة خدمة المدعي الفعلية بعد الترفيع تسعة اشهر ويوما واحداً وحيث لم يصدر خلال مدة التجربة المذكورة أمر باعادة المدعي الى درجته السابقة يعتبر المدعي والحالة هذه في ختامها مثبتاً في الدرجة المرفع اليها بحكم المادة ٣٠ من قانون الخدمة المدنية . (انظر هامش ص ٥٩٧ و ٦٤٧) .

(٧٩)

رقم القرار ـ ١٥/ ٤٩

تاريخه ـ ٢٦/٢/١٩٤٩

القاعدة ـ ان شرط الخدمة الفعلية يرد بالتعيين لأول مرة . اما التجربة في الترفيع فلا تشترط فيها الخدمة الفعلية .

... وظاهر من هذا ان الامر الصادر باعادة المدعي ... الى درجته الاولى رغم اكماله مدة التجربة غير قانوني وذلك لفوات المدة التي نصت عليها المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية فهو على هذا مثبت في درجته التي رفع اليها بحكم القانون ، أما ما أوردته وزارة المعارف في كتابها الملحق بان مدة التجربة لا تكون متوفرة بسبب عدم توفر الخدمة الفعلية لمدة التجربة فغير وارد لأن شرط الخدمة الفعلية يرد في التعيين لأول مرة كما هو صريح في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من قانون الخدمة المدنية أما في مدة التجربة للترفيع فان المادة العشرين لا تشترط هذا الشرط بسبب ان الموظف المثبت سابقاً يتمتع بجميع حقوق الخدمة المدنية الممنوحة له قانوناً خلافاً لما هو الحال في الموظف المعين لأول مرة .(١)

لهذا قرر المجلس اعتبار المدعي ... مثبتاً بدرجته (١٣) دينار ومستحقاً بان تدفع له رواتبه بهذه الدرجة الى حين تبلغه بقرار الفصل من الوظيفة .. الخ .

---

(١) كان من نتيجة هذا القرار ان صدرت تعليمات الخدمة عدد (٢٩) لسنة ١٩٥١ بالغاء التعليمات عدد (٢٥) لسنة ١٩٤٤ (انظر القرار السابق وهامشه وكذلك انظر هامش ص ٥٩٧ و ٦٤٧) .

(٨٠)

رقم القرار - ٢٩/٤٩

تاريخه - ١٩/١١/١٩٤٩

القاعدة - الموظف المعين بارادة ملكية حق الاعتراض على العقوبة الانضباطية ، لدى لجنة انضباط الوزارة التابع لها .

. . . ظهر من عريضة المعترض ان رئيس دائرته قد انذره . وان الموظف المذكور من الموظفين المعينين بارادة ملكية ، فيجوز له والحالة هذه ان يعترض على ذلك ويطلب احالة قضيته الى اللجنة - أي لجنة انضباط موظفي وزارة المالية - فتحال اليها . وبهذا الاعتبار ان مراجعة الموظف المعترض لهذا المجلس كانت خلافاً لما تقضيه المادة التاسعة عشرة المعدلة من قانون انضباط موظفي الدولة . . . الخ .

---

(٨١)

رقم القرار - ١٥/٥٠

تاريخه - ٢٨/٢/١٩٥٠

القاعدة - ليس الموظف غير المعين بارادة ملكية حق الاعتراض على العقوبة الانضباطية إذ تعتبر بحقه قطعية .

. . . ظهر ان الانذار المعترض عليه من قبل المعترضة السيدة (خ)

معلمة مدرسة ... للاطفال قد صدر وفق اصوله بناء على موافقة رئيس الدائرة بكتابه ... وبناء على موافقة مدير التعليم الابتدائي العام بتوقيعه عن الوزير. ولما كانت المعترضة غير معينة بارادة ملكية فيكون القرار المذكور بحقها قطعياً بالنظر الى المادة (١٩) من قانون انضباط موظفي الدولة ... الخ.

(٨٢)

رقم القرار ـ ٢١/٥٢

تاريخه ـ ٢/٨/١٩٥٢

القاعدة ـ إذا لم تكن فترة بين تاريخ الالغاء والشغور، فيعتبر للموظف الملغاة وظيفته منقولاً الى الوظيفة الشاغرة، اذا تماثلت اعمال الوظيفتين وتعادلت درجتها.

... لاحظ هذا المجلس ان المادة ٣٦ من قانون الخدمة المدنية تشترط ثلاثة شروط :ـ

أولاً ـ وجود درجة شاغرة ـ بتاريخ الالغاء ـ في الدائرة المنتسب اليها الموظف.

ثانياً ـ تماثل اعمال الوظيفة الملغاة لأعمال الوظيفة الشاغرة.

ثالثاً ـ تعادل الدرجتين.

فمن حيث الشرط الأول ـ فقد لاحظ المجلس ان الامر الوزارى المرقم ٣٢٦٨ والمؤرخ في ٣١ـ٣ـ١٩٥٢ قد اعتبر الالغاء نافذاً اعتباراً

من ١-٤-١٩٥٢ ق .ظ ، كما ان الشغور في الوظيفة الاخرى قد حصل بنفس التاريخ . فلم يجد المجلس ان هناك فترة بين تاريخ الالغاء أو الشغور .

أما من حيث الشرط الثاني - فقد لاحظ المجلس ان الواجبات في الملاحظيتين واحدة لاتعدو ان تكون جمع وتنسيق وتهيأة الاوراق والمحاضرات وتقديمها الى الشعب والمراجع المختصة . ولو جارينا رأي وزارة الداخلية لتوصلنا الى نتائج لاتتفق والهدف الذي اراده المشرع من وضع هذه المادة موضوعة البحث فمثلاً ذكرت الوزارة عن اعمال قسم التخطيط والتنظيم انه (يقوم باحضار التصاميم المعمارية الخاصة بالتخطيط والتبليط والحدائق . . .) فهل يفهم من هذا ان ملاحظ قسم التخطيط والتنظيم يشترط فيه ان يكون مهندساً معمارياً أو اختصاصياً في الزراعة أو شؤون التبليط .

وكذلك ورد في نفس وجائب هذا القسم (. . . احضار تصاوير رسوم التصاميم) فهل يجب ان يكون الملاحظ مصوراً فنياً . . . وورد كذلك (تنظيم الحسابات) فهل يجب ان يكون الملاحظ محاسباً ايضاً . . . الخ .

فمن هذا يتضح ان لكل واجب من هذه الوجائب موظف مختص متوافر على عمله مسؤول عنه أما وظيفة الملاحظ فهي لاتعدو جمع الاعمال وتهيأة القضايا والاوليات وتقديمها الى الجهة المختصة .

ومن حيث الشرط الثالث - فان كلتا الدرجتين في الوظيفتين الملغاة والشاغرة هي واحدة . لهذه الاسباب قرر المجلس اعتبار المدعي منقولا بحكم القانون الى ملاحظية التخطيط والتنظيم اعتباراً من ١/٤/١٩٥٢ . . . الخ .

(٨٣)

رقم القرار ـ ٢٩/٥٢

تاريخه ـ ٢٥/١٠/١٩٥٢

القاعدة ـ يعتبر الموظف مثبتاً بالدرجة المرفع اليها بعد مضي مدة التجربة . ولا عبرة بالامر الصادر باعادته لدرجته الاصلية إذا ثبت صدوره بعد مضي هذه المدة وتحريف التاريخ لا يعتبر .

... ظهر ان الأمر الاداري المرقم ١٢٢١١ والمؤرخ (٣ـ٦ـ٩٥٢) قد صحح وجعل (٢ـ٦ـ١٩٥٢) وصحح كذلك التاريخ المسطور في أعلى صحائف سجل الصادرة لمتصرفية ... وقد ادرج بجنب رقم هذا الأمر التأريخ بعد التصحيح (وهو ٢ـ٦ـ١٩٥٢) خلافاً للعادة المتبعة في السجل نفسه وعدم ذكر التأريخ بجنب رقم الامر . ولتحقق من واقع الحال اي هل ان التحريفين الواردين في تأريخ الأمر الاداري موضوع الدعوى وفي صدر صحائف سجل الصادرة العائد للمتصرفية قد جاء من باب الصدفة أو ان احدهما أو كليهما حرف عمداً ، جلب من مديرية المحاسبات العامة كتاب متصرفية ... المرقم (١٢٢٠٢) وهو الذي يسبق الأمر المعترض عليه بعدة ارقام فظهر ان تأريخ الكتاب المذكور هو (٣ـ٦ـ١٩٥٢) بصورة واضحة وبدون أي تحريف أو شطب . فاذا كان الأمر الذي

يسبق تصديره للامر المعترض عليه مؤرخاً في ٢-٦-١٩٥٢ فمن باب أولى ان يكون الامر الذى صدر بعده مساوياً له في التأريخ ان لم يكن بعده .

فمن ذلك يتضح جلياً ان التأريخ المحرف في صدر صحائف سجل الصادرة للتصرفية ... قد جاء عمداً ليتفق التحريف الوارد في تأريخ الأمر الاداري المرقم (١٢٢١١) وبذلك يعتبر التأريخ الصحيح لهذا الأمر هو (٣-٦-١٩٥٢) ويعتبر بذلك صادراً بعد مرور التسعة أشهر على ترفيع ... (المعترض) والذي اكتسب بمرورها حقه القانونى في التثبيت . لهذا قرر بالاتفاق الغاء أمر التصرفية ... واعتبار المدعي ... مثبتاً قانوناً بدرجته ... استناداً الى المادة (٢٠) من ق . خ . م .

قرارات محكمة التمييز

(١)

رقم القرار ـ ١٣٩/٤٥/ت
تاريخه ـ ١٨/٢/١٩٤٦

العبرة في تحديد السن للتقاعد لما جاء في ورقة التسريح العسكرية لا لما ذكر في دفتر النفوس .

. . . ظهر ان القرار المميز غير صحيح اذ انه بالنظر للمذكرة العسكرية المؤرخة ٩ ايلول سنة ٣٣٥ والمبرزة من قبل المميز عليه انه من مواليد سنة (٣٠١) رومي وانه كان قد بلغ سن التقاعد ومن حق السلطة المختصة ان تعتبر هذه الوثيقة وتثبت عمره وتحيله الى التقاعد وعليه تصبح الاسباب التي بينها مجلس التدقيق في قراره وعدم اعتبار الوثيقة المشار اليها كأساس للتقاعد كان غير صحيح لهذا قرر نقض القرار المميز واعتبار الموما اليه انه بلغ سن الستين من العمر وان احالته على التقاعد من قبل السلطة المختصة كان صحيحاً ، وصدر القرار بالاتفاق .

---

(٢)

رقم القرار - ١٤١/٤٥/ت

تاريخه - ١٨/٢/١٩٤٦

إذا أيد التقرير الطبي ان المرض قد حصل داخل الخدمة فيستحق ورثة المتوفى بسبب هذا المرض تقاعد العجز لا التقاعد العادي .

. . . ظهر ان القرار المميز موافق للقانون إذ هو يستند على تقرير الهيئة الطبية الذي يفيد كون مرض السل الرئوي والسل في مفاصل الركبة اليسرى تأتي داخل الخدمة ومن جرائها الأمر الذي تكون العلاقة السببية بين الخدمة والمرض الذي انتج الموت موجودة وعليه تصبح اعتراضات المالية غير واردة قرر ردها وتصديق القرار . . . الخ .

---

(٣)

رقم القرار - ٥/٤٦/ت

تاريخه - ١٨/٣/١٩٤٦

إذا ثبت ان وفاة الضابط حدثت بسبب العاهة التي نشأت عن قيامه بالوظيفة العسكرية ، وتأيد ذلك بالتقرير الطبي استحق ورثته القانونيون راتب العجز عن المتوفى .

. . . فاصدر مجلس التدقيق قراراً يقضي باستحقاق للمعترض راتب

العجز وفق المادة (٣٨) بدلالة المادة (٣٦) من قانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٣٧ لثبوت تحقق الشروط القانونية في قضية المتوفى إذ أن العاهة التي اصيب بها كانت ناشئة من قيامه بالوظيفة العسكرية وسببها الخدمة وقد تأيدت هذه الجهة بالتقارير الطبية .

فميزت (المالية) القرار المذكور بحجة ان المرض المصاب به المتوفى هو حصاة في الكلية ولا علاقة له بالواجب العسكري وأما قرار اللجنة الطبية واللجنة التحقيقية فلا يوجد مايؤيدهما من دلائل لحصول هذا المرض اثناء الخدمة العسكرية . . . الخ .

لدى التدقيق والمداولة . . . ظهر ان القرار المميز موافق للقانون اذ هو يستند على تقرير الهيئة الطبية ولما كانت الرابطة السببية بين الخدمة والمرض الذي انتج الموت موجودة فتصبح اعتراضات المالية غير واردة قرر ردها وتصديق القرار . . . الخ .

---

(٤)

رقم القرار ـ ٦/٤٦/ت

تاريخه ـ ١٨/٢/١٩٤٦

مرض الضابط بسبب الخدمة ووفاته بهذا المرض يوجب منح راتب العجز لابيه .

. . . فأصدر مجلس التدقيق قراراً يقضي باستحقاق المستدعي (أ) والد المتوفى راتب العجز عن ولده الضابط المتوفي (ش) نظراً للقرار الصادر

من وزارة الدفاع ووزارة المالية ومجلس الوزراء بتوفر شروط الفقرة (د) من المادة ٣٢ من قانون خدمة الضباط في قضية الملازم من كونه اصيب بالعاهة اثناء قيامه بوظيفته العسكرية وسببها الخدمة وبدون تقصير أو تسبب منه كما تأيد بالتقرير الصادر من اللجنة الطبية .

فميزت وزارة المالية القرار المذكور طالبة نقضه بداعي ان المرض المصاب به المتوفى لا علاقة له بالواجب العسكري والوفاة الناجمة من ذلك المرض وهو السل الرئوي وان الاوراق التحقيقية المربوطة في القضية بينت اسباباً ليست من هذا القبيل بل هي اسباب عامة يشترك فيها جميع الضباط وان تقرير اللجنة الطبية يؤيد بان المرض الذي توفي بسببه الملازم لم يحصل من جراء الخدمة مباشرة وانما قد استفحل بسببها . وأما ارساله الى خارج العراق للمعالجة فذلك لوجود اختصاصيين بهذا المرض وقد وقع ارساله بموجب قانون آخر غير قانون التقاعد .

ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان القرار المميز موافق للقانون إذ هو يستند على تقرير الهيأة الطبية الذي يفيد كون المرض المذكور سببه الخدمة ولما كانت العلاقة السببية بين الخدمة والمرض الذي انتج الموت موجودة فتصبح الاسباب التي بينتها وزارة المالية غير واردة قرر ردها وتصديق القرار المذكور ... الخ .

---

(٥)

رقم القرار - ١٧/١٩٤٦
تاريخه - ١٤/٥/١٩٤٦

يستحق ابن ابن المتقاعد ، التقاعد وإن تجاوز سن الثامنة عشرة إذا كان تلميذاً .

... ظهر ان المادة ٣٢ من قانون التقاعد العسكري اعتبرت ابن الابن بحكم الابن في استحقاقه راتب العيال كما اعتبرت الاخوة من جملة العيال أيضاً . وقد نصت المادة ٤٢ من القانون المذكور على جواز استمرار دفع راتب التقاعد الى الابن أو الأخ حتى الثالثة والعشرين من عمره إذا كان يتلقى علومه في مدرسة ثانوية أو عالية دون ان تنفرد بحكم صريح مقيد لما تقدم ، فيما يتعلق بابن الابن مما يؤيد ماتقدم في اعتبار ابن الابن كالابن في الموضوع ، الأمر الذي لايجوز معه قطع الراتب عنه عند بلوغه الثامنة عشرة العمر إذا كان في دور التحصيل . فكان على مجلس التدقيق أن يلاحظ ماتقدم ويصدر قراره فذهوله عن ذلك واصداره القرار المميز القاضي بتأييد قرار مديرية التقاعد مخالف للقانون لذلك قرر نقضه واعادة الاوراق ... الخ .

(٦)

رقم القرار - ١٠/٤٦/ت

تاريخه - ١٩٤٦/٣/١٦

لاتشارك الاخت ارملة المتوفى واولاده في راتب التقاعد إلا إذا ثبت انها فقيرة الحال وكان اخوها ملزماً شرعاً بالانفاق عليها في حال حياته .

... ظهر ان الاخت لاتشارك الزوجة براتب التقاعد المخصص ما لم ثبت كونها معسرة وتستحق النفقة من اخيها المتوفى بالنظر لما اتضح من المادة (٣٦) من قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٤٠ ولما كان من الثابت ان المميزة سهاما من اراضي لها وارداتها فيصبح القرار القاضي بعدم احقيتها لراتب التقاعد العائلي - ورد اعتراضاتها - موافقاً للقانون قرر تصديقه .

---

(٧)

رقم القرار - ١٤/٤٦/ت

تاريخه - ١٩٤٦/٢/٢٧

ليس لمجلس التدقيق حق الاصرار على قراره الذي نقضته محكمة التمييز، بل عليه ان يتبع ماجاء بقرار النقض .

... ظهر ان القرار المميز مخالف للقانون إذ كان على اللجنة (يعني مجلس التدقيق) ان تتبع قرار النقض الصادر من محكمة التمييز . وتعطي

قرارها بالموضوع على ضوء ماجاء فيه وليس لها حق الاصرار تجاه قرار محكمة التمييز الذي اعتبرته الفقرة (ح) من المادة (١٧) من قانون التقاعد العسكري قطعياً . لهذا قرر نقض القرار المميز واعتبار القضية منتهية بعدم احقية المطالبة براتب العجز واعادة القضية الى محلها للعمل وفق ماتقدم .. الخ .

---

(٨)

رقم القرار - ١٥/٤٦/ت

تاريخه - ١١/٤/١٩٤٦

يعتبر مبدأ راتب التقاعد من تاريخ الطلب لتخصيص التقاعد ، لا من تاريخ ابراز الوثائق والمستمسكات .

.. فقرر مجلس التدقيق .. اعتبار عريضتها المقدمة في ٣٠-١١-١٩٤١ اساساً لتخصيص الراتب لها وان هذا التاريخ هو تاريخ المراجعة القانونية لتخصيص الراتب لانها راجعت بذلك التاريخ واصبح لها حق الاحتفاظ بالتخصيص .

فقدمت وزارة المالية لائحة تمييزية طلبت فيها نقض القرار المذكور بحجة ان استدعاء المستدعية المؤرخ ٣٠-١١-١٩٤١ غير مستكمل الشرائط القانونية لعدم تقديمها المستندات المطلوبة وانها تركت المراجعة منذ ذلك التاريخ حتى يوم ١٦-١٠-١٩٤٥ الذي يجب ان يعتبر تاريخ أول مراجعته لها .

لدى التدقيق .. ظهر ان الاعتبار في احتساب راتب التقاعد يكون من تاريخ الطلب الواقع بشأن التخصيص . وليس هناك تأخراً عن هذا

الطلب يخالف حكم المادة (٤٩) من قانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٣٧ .هذا وحيث ان قرار مجلس التدقيق في هذا الباب موافق للقانون والاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرار ... الخ .

---

(٩)

رقم القرار - ٢٣/٤٦/ت

تاريخه - ٢/٧/١٩٤٦

إذا اخرج العسكري من الجيش بسبب المرض فعلى مجلس التدقيق ان يلاحظ ما اذا كان المرض ناشئاً من الخدمة أم غير ناشيء منها .

... ظهر ان مجلس التدقيق اصدر قراره المميز دون ان يلاحظ اسباب اخراج (المميز) من خدمته في الجيش العراقي حيث تبين من كتاب وزارة الدفاع المعنون الى وزارة المالية ... ان اخراجه من الجيش كان بسبب كونه لايصلح للخدمة العسكرية لاصابته بمرض ذكر فيه ، فكان عليه ان يلاحظ ما إذا كان هذا المرض ناشئاً من جراء الخدمة وينطبق عليه حكم المادة (٢٦) من قانون التقاعد العسكري أو لم ينشأ منها فتطبق بحقه المادة (٣١) من هذا القانون ويصدر قراره حسبما يتظاهر له بالنتيجة فالذهول عن ذلك واصدار القرار المميز كان مخالفاً للقانون لذلك قرر نقضه ... الخ .

---

(١٠)

رقم القرار ـ ٣٧ / ٤٦ ت

تاريخه ـ ٤ / ٧ / ١٩٤٦

يجوز الجمع بين المكافأة والتقاعد العائلي لأن المكافأة ليست بحكم الراتب التقاعدي الذي لا يجوز استيفاؤه من جهتين مختلفتين .

... ظهر ان مجلس التدقيق اصدر قراره المميز القاضي برد الاعتراض بحجة عدم جواز الجمع بين راتب التقاعد العائلي والمكافأة التي تستحقها المعترضة (المميزة) عن مدة خدمتها دون ان يلاحظ ان ليس هناك صراحة قانونية في هذا الباب يمكن الاستناد اليها . فضلا عن عدم امكان اعتبار المكافأة بحكم الراتب التقاعدي الذي لا يجوز استيفاؤه من جهتين مختلفتين ، فكان على المجلس والحالة هذه ان يلاحظ هذه الجهة ويصدر قراره في جواز منح المكافأة المدعى بها فذهوله واصداره القرار المميز كان مخالفاً للقانون لذلك قرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق ... الخ .

---

(١١)

رقم القرار ـ ٤٥/٤٦ /ت
تأريخه ـ ٢٣/١٠/١٩٤٦

يستحق الضابط المخرج من الجيش المكافأة اذا استعاد حقوقه الممنوعة أو سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني .

... لدى التدقيق والمداولة ظهر أولا ان المميز ... لم يطرد من الجيش كما هو صريح الارادة الملكية المرقمة ٦٨ والمؤرخة ٧-٣-١٩٤٣ بل اخرج من الجيش تنفيذاً لحكم المادة (٣٢) من ق . ع . ع . كما ان العبارة الاخيرة الواردة في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون التقاعد العسكري نصت على اعطاء الضابط المنصوص على استحقاقه في القانون المذكور ـ المكافأة التي يستحقها اذا استرد حقوقه الممنوعة أو سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني . وقد تبين ان المستدعي قد استرد حقوقه الممنوعة بموجب قرار محكمة التمييز ... فاصبح مستحقاً للمكافأة . وعليه قرر نقض القرار المميز ... الخ .

---

(١٢)

رقم القرار - ٨٥/٤٦ ت

تاريخه - ١٩٤٦/١٢/١٧

ان الحكم الصادر بمقتضى المادة ١١٩ من قانون العقوبات العسكري لا يعتبر جريمة تزوير بالمعنى المقصود في قانون التقاعد العسكري .

. . . ظهر ان الحكم الصادر على مورث القاصرين من المجلس العسكري كان وفق المادة (١١٩) من ق . ع . ع . وهذه لا تعتبر جريمة تزوير بالمعنى المقصود في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون التقاعد العسكري . فكان يجب والحالة هذه احتساب التقاعد الموضوع البحث من تاريخ احالة مورث القاصرين على التقاعد وعليه قرر نقض القرار المميز . . . الخ .

---

(١٣)

رقم القرار - ٣٩/٤٧ ت

تاريخه - ١٩٤٧/٤/٣٠

يقطع الراتب التقاعدي عن الحفيد متى تجاوز الثامنة عشرة من عمره ، ولو كان طالباً .

. . . ظهر ان المادة الثانية والثلاثين من قانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٣٧ عينت ذوي الاستحقاق لراتب تقاعد العيال بفقرتها الثانية « بالابناء

وابناء الابن عند فقدان آبائهم ، وهم دون الثامنة عشرة من العمر .. الخ . مما يدل على انهم إذا كانوا متجاوزين هذا الحد من العمر لا يستحقون الراتب كما وانه يقطع عند تجاوزهم السن المذكورة . هذا وحيث ان المادة ٤٢ من هذا القانون جاءت مختصة بحكمها في فقرتها الاولى بالابن أو الأخ دون ابن الابن ولا يجوز تشميل مدلول الابن الى ابن الابن بعد التعريف الوارد ذكره في المادة ٣٢ والتخصيص الوارد في المادة ٤٢ المتقدم ذكرها يصبح القرار المميز الصادر من مجلس التدقيق موافقاً للقانون والاعتراضات المميزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرار المميز .. الخ

---

(١٤)

رقم القرار - ٨٨/٤٧ ت

تاريخه - ١٩٤٧/٩/١٧

لا يوجد مانع قانوني من مراجعة الموظف المحال للتقاعد الوزارة التي ينتسب اليها وتعتبر مراجعته هذه بمثابة مراجعة مرجع مختص .

... ظهر ان مديرية التقاعد احتسبت تقاعد المميز اعتباراً من تاريخ مراجعته الاخيرة بعريضته المقدمة لوزارة الدفاع المؤرخة ٢٥ تموز ١٩٤٦ المودعة لها مع الاوراق المتعلقة به في الوقت الذي كانت له مراجعة قبلها بعريضة سابقة مقدمة لعين المرجع بتاريخ ١٨ مايس ١٩٤٦ مسجلة في الوزارة المشار اليها ، اهملت تقديمها لمديرية التقاعد ، الأمر الذي يستدل منه

عدم اهمال المميز أمر المراجعة بشأن التخصيص فى المدة القانونية المعينة في المادة ٤٩ من قانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٣٧ وحيث انه لا يوجد مانع قانوني من المراجعة بشأن التخصيص بواسطة الوزارة التي ينتسب اليها الموظف المحال على التقاعد حسب مفهوم المادة (١٦) من قانون التقاعد المذكور يصبح القرار المميز القاضي بذلك موافقاً للقانون والاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها ... الخ .

---

(١٥)

رقم القرار - ٦٥/١٩٤٧

تاريخه - ٢٣/٩/١٩٤٧

تعتبر الخدمة تقاعدية متى كانت الوظيفة دائمة وداخلة في الملاك . ويرد التمييز بعد فوات المدة القانونية .

طلب (م) اعتبار خدماته في كلية الامام الاعظم خلال المدة من ١١-١١-٢٤ لغاية ٣٠-٤-٣٣ من الخدمات التقاعدية وان مديرية التقاعد لاحظت اضبارة الموما اليه الشخصية فوجدت له خدمات في مديرية الاوقاف بموجب الجدول الذي نظمته وطلبت تدقيقها ومقابلتها مع سجلات الاوقاف وبيان الخدمة التي تعتبر تقاعدية وعما إذا سبق واستقطعت عنها التوقيفات التقاعدية وكان جواب الاوقاف انها قابلت الخدمات مع دفتر خدمات

المستدعي وتأكدها انها داخلة فيه ، وتعتبر من الخدمات التقاعدية واستقطعت عنها التوفيقات التقاعدية عدا خدمته في كلية الامام الاعظم من ١١-١١-٤٢ لغاية ٣٠-٤-٤٣ إذ لم تذكر عنها شيئاً . وقد قررت مديرية التقاعد عدم اعتبار خدمة الكلية من الخدمات التقاعدية فاعترض المستدعي لدى مجلس التدقيق على القرار المذكور مدعياً بانه طلب ان تقبل منه التوفيقات التقاعدية فرفضت المديرية مع انها كانت قد استقطعت التوفيقات من مدير الكلية وقسم من مدرسيها الذين خدموا معه ومن الذين كانوا موظفين في العهد العثماني أيضاً وان رئاسة مجلس التدقيق استوضحت من مديرية الاوقاف العامة عن الخدمة المعترض عليها عما إذا كانت وظيفة اعتيادية وراتبها خاضع لقانون الخدمة المدنية أم ان الموما اليه (م) اشغلها بصورة موقتة وكأجير محسوباً على العمل المختص ويتقاضى راتباً من مادة التعميرات كأجور يومية ، وكان الجواب بأن الموما اليه تعين في هذه الوظيفة في كلية الامام الاعظم قبل صدور قانون الخدمة المدنية وان الوظيفة داخلة في ملاك الكلية وكان يتقاضى راتبه آنذاك من ملاك الكلية وليس من مادة التعميرات كأجور يومية وانه كان مشمولاً بأحكام قانون الخدمة المدنية ، غير ان التوفيقات لم تستقطع منه عن تلك المدة سهواً ولم يطالب بها في حينه . وعلى ضوء الايضاحات المذكورة قرر المجلس بتاريخ ١٥-٧-١٩٤٧ وبعدد ٤١ اعتبار الخدمة المذكورة من الخدمات التقاعدية للمعترض ورد قرار مديرية التقاعد استناداً الى الأوامر الادارية الصادرة بتعيينه وانفكاكه من الوظيفة المذكورة الى غيرها من وظائف الاوقاف ولثبوت ان تلك

الوظيفة دائمية وداخلة في ملاك الكلية فتبلغت به مديرية التقاعد بتاريخ ٣١-٧-١٩٤٧ فطلبت وزارة المالية نقض القرار المذكور بحجة ان الخدمة في دوائر الاوقاف لاتعتبر من الخدمات التقاعدية إلا إذا كانت دائمية وداخلة في الملاك الدائم وان الخدمة المعترض عليها هي خدمة موقتة وان مجلس التدقيق استند الى كتاب مديرية الاوقاف العامة المؤرخ ٢٥-٥-٩٤٧ مع ان هذا الكتاب ناقض الكتاب الصادر من الاوقاف المؤرخ ٢٢-١٢-١٩٤٦ الذي أوضحت فيه بأن تلك الخدمة لم تكن داخلة في الملاك الدائم .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان قرار مجلس التدقيق المميز سلم لوزارة المالية وسجل لديها بتاريخ ٣١-٧-١٩٤٧ وان استدعاء التمييز قدم وقيد بتاريخ ٢-٩-١٩٤٧ وكان ذلك بعد فوات مدة التمييز وقدرها ثلاثون يوماً حسب حكم الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون تعديل قانون التقاعد المدني لذلك قرر رد طلب التمييز ... الخ .

---

(١٦)

رقم القرار - ١٠٤/١٩٤٧

تاريخه - ١٨/١١/١٩٤٧

إذا تزوجت مستحقة التقاعد مرتين لاتستحق التقاعد .

كانت المستدعية (ز) قد طلبت بتاريخ ١٧-٢-١٩٢٣ تخصيص

راتب تقاعدي لها استناداً الى الاوراق التي تؤيد خدمات زوجها الأول (ع) في زمن الحكومة العثمانية فمنحت الراتب التقاعدي ثم قطع عنها الراتب بسبب زواجها كما جاء في المضبطة المؤرخة ٥ شباط سنة ١٩٢٤ . ثم انها راجعت بتأريخ ٧-٤-١٩٤٧ فطلبت اعادة راتبها التقاعدي بسبب وفاة زوجها (س) في السنة ١٩٣٢ فردت مديرية التقاعد طلبها بداعي انها تزوجت مرتين بعد زوجها الاول (ع) . احداهما في السنة ١٩٢٤ كما تبين من المضبطة التي لم يرد اسم الزوج فيها . والثاني بموجب ورقة الاذن بالنكاح المؤرخة ٢٧ كانون الأول سنة ١٩٢٧ من (س) . فاعترضت (ز) على قرار مديرية التقاعد بداعي ان زوجها الثاني (الذي لم يذكر اسمه في المضبطة) هو نفس الزوج المدعو (س) الذي سجل زواجه في المحكمة الشرعية في السنة ١٩٢٧ وان زواجها منه كان قد جرى في حينه في الخارج - خارج المحكمة . فاصدر مجلس التدقيق قراراً يقضي بمنحها الراتب التقاعدي لظهور ان زواجها بعد وفاة زوجها الأول كان لمرة واحدة . ولم يثبت الزواج الثالث بأدلة معينة لذا يعتبر زواجها الاخير هو زواج واحد . فطلبت وزارة المالية تدقيق القضية تمييزاً .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان القرار المميز الصادر من مجلس التدقيق بالاستناد الى عدم تحقق الزواج مرتين جاء موافقاً للقانون .. الخ .

---

(١٧)

رقم القرار ٤٨/٦٥ / تقاعد

تاريخه - ١٩/٧/١٩٤٨

تحتسب مدة العضوية في مجلس الامة خدمة تقاعدية ، وتضاف الى خدمات الموظف التقاعدية .

... فاصدر مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين قراراً يقضي باعتبار خدمات (المستدعي) في عضوية مجلس الامة من الوظائف التقاعدية ، واحتسابها له اضافة الى خدماته السابقة في وظائف الدولة ... الخ . فلم تقنع وزارة المالية بالقرار المذكور وطلبت نقضه تمييزاً بحجة ان العضوية في مجلس الامة ليست من الوظائف التقاعدية المعرفة في الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٤٠ ، فان انتخابه نائباً لا يعتبر بمثابة موظف اعيد تعيينه ولا تشمله المادة (٢٥) من القانون المذكور .

لدى التدقيق والمداولة - ظهر ان (المميز عليه) خدمة تقاعدية لا تقل عن عشر سنين لذا يجب احتساب مدة عضويته في مجلس الامة خدمة تقاعدية بموجب المادة (٢٠) من قانون التقاعد المدني التي جاءت مطلقة في هذا الصدد ، فضلاً عن هذا ان الفقرة (د) من المادة الآنفة الذكر اعتبرت العضوية في المجلس المذكور بحكم التوظف ، الأمر الذي يصبح معه القرار المميز موافقاً للقانون والاعتراضات التمييزية غير واردة فقرر ردها ... الخ .

(١٨)

رقم القرار - ٤٨/٨٢/تقاعد
تاريخه ٢٥- /٧/ ١٩٤٨

ترخيص العسكري من الجيش المستند الى قرار لجنة طبية لابتلائه بمرض يستوجب تطبيق الفقرة (ب) من قانون التقاعد العسكري .

لدى التدقيق والمداولة - ظهر ان مجلس التدقيق رد اعتراض المميز (المعترض) العريف (م) وأيد المعاملة التقاعدية الجارية بحقه بحجة ان ان اخراج المرقوم من الجيش كان عن (فسخ العقد) وهي ليست من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون التقاعد العسكري . ولم يلاحظ المجلس كتاب مدير الادارة في وزارة الدفاع - الموجود ضمن اوراق الدعوى - المتضمن ان اللجنة الطبية في مستشفى كركوك كانت قد أوصت بترخيص (المميز) من الجيش لابتلائه بمرض داخلي الأمر الذي يدل على انطباق الفقرة (ب) من المادة الثالثة المار ذكرها عليه . أما ذهاب الدفاع الى طريقة فسخ العقد فكان من جراء مرسوم ايقاف ترخيص الجنود رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ كما اتضح من مندرجات الكتاب المنوه عنه ، وهذا لايغير الحالة التي ادت الى اخراج الموما اليه من الجيش ، ولا يؤثر على حقه التقاعدي ، ولذا قرر نقض القرار المميز ... الخ .

ملحق المجموعة

القوانين والانظمة

ذات العلاقة بالموظفين والمستخدمين

رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٢

قانون

صندوق الاحتياط للسكك الحديدية

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي : -

الفصل الاول - في التعريفات

المادة الاولى - تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في خدمة السكك الحديدية الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانيتها ولا تشمل الموظفين المربوطين بعقود خاصة او موظفي الحكومة المعارة خدماتهم الى السكك الحديدية .

المادة الثانية - يقصد في هذا القانون بتعبير : -

آ - الموظف - كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة في ملاك السكك الحديدية .

ب - المستخدم - كل شخص تستخدمه ادارة السكك الحديدية لقاء أجرة ولم يكن مشمولا بتعريف الموظف أو بقانون العمال .

ج - اللجنة - اللجنة الادارية المؤلفة بمقتضى احكام المادة الثالثة من هذا القانون .

د - صندوق الاحتياط - مجموع الاستقطاعات من رواتب مشتركي الصندوق والحصة التي تدفعها ادارة السكك الحديدية بمقتضى احكام هذا القانون والنماءات الحاصلة من ذلك .

هـ - مجلس الادارة - مجلس ادارة السكك الحديدية المؤلف بموجب القانون المرقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦ .

و - الراتب - راتب الموظف أو المستخدم الاصلي ، ولا يشمل أي مخصصات كانت .

ز - المشترك - الموظف أو المستخدم المنتمي الى الصندوق .

ح - الاعتزال - ترك الموظف او المستخدم الخدمة بنتيجة الغاء وظيفته أو بلوغه الخامسة والخمسين من العمر واكماله ثلاثين سنة خدمة فعلية أو الاستغناء عنه بسبب غير جرمي .

ط - السنة المالية - مدة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ آذار من كل سنة .

الفصل الثاني - في الاستقطاع والتخصيص

المادة الثالثة - أ - تكون الصندوق شخصية حكمية لجميع التصرفات القانونية ما عدا التصرف بالاموال غير المنقولة فليس لها الا قبولها الاموال غير المنقولة تأميناً للدين وتملك المؤمن منها عند عدم ظهور راغب لشرائه ويدار الصندوق من قبل لجنة خاصة تحت اشراف مجلس الادارة .

ب - يمثل الصندوق رئيس اللجنة وله حق التوقيع على جميع العقود والاوراق إلا الصكوك فيجب أن توقع من قبل الرئيس وعضو آخر من اللجنة .

المادة الرابعة - يعين مجلس الادارة بموافقة وزير المواصلات والاشغال رئيس واعضاء اللجنة على أن يكونوا من اعضاء مجلس الادارة ومن كبار موظفي السكك الحديدية ، وللمجلس تعيين عدد الاعضاء .

المادة الخامسة ـ أ ـ للحكومة اصدار الانظمة في الامور الآتية :ـ

١ ـ تعيين صلاحيات اللجنة .

٢ ـ كيفية استثمار أموال الصندوق باعتبارها مالا موحداً لغرض الاستثمار

٣ ـ كيفية تدقيق حسابات الصندوق على أن تجرى من قبل محاسبين يعينهم مجلس الادارة على نفقة الصندوق .

ب ـ لمجلس الادارة بموافقة وزير المواصلات والاشغال اصدار النظام الداخلي للجنة .

المادة السادسة ـ يتحمل الصندوق نفقات موظفيه ومستخدميه عدا نفقات السنوات الثلاث الاولى من تاريخ تأسيسه فتتحملها ادارة السكك الحديدية .

المادة السابعة ـ يعد مشتركا في الصندوق الموظفون في ادارة السكك الحديدية والمستخدمون الذين تعرف اصنافهم بنظام وتستوفى من رواتبهم بدلات الاشتراك . المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا تستوفى هذه البدلات ممن كان تحت التجربة إلا بعد تثبيته .

المادة الثامنة ـ تتكون أموال الصندوق من الايرادات التالية :ـ

أولا ـ حساب (أ) اشتراك شهري قدره (٥) بالمائة يستقطع من راتب المشترك ويدفع الى الصندوق من قبل ادارة السكك الحديدية .

ثانياً ـ حساب (ب) مبلغ يعادل ما تقدم في حساب (أ) يدفع من قبل ادارة السكك الحديدية .

ثالثاً ـ يضاف لكل من الحسابين المذكورين ما يصيبه سنويا من

ايرادات استثمار اموال الصندوق حسب ما يقرره سنوياً مجلس الادارة واذا قل ايراد الاستثمار عن (٣) بالمائة من اموال الصندوق فعلى ادارة السكك الحديدية ابلاغه الى الحد المذكور .

رابعاً - تضاعف المدفوعات الى الصندوق لحساب (ب) من قبل ادارة السكك الحديدية والاستقطاعات الى الصندوق لحساب (أ) من الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة سابقة في السكك الحديدية بتاريخ تأسيس الصندوق وذلك اذا اختار هؤلاء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون ، الاشتراك عن تلك المدة ويستمر على ذلك طيلة المدة اللازمة لاستيفاء ما يصيب تلك المدة من المدفوعات والاستقطاعات .

المادة التاسعة - تتوقف الاستقطاعات التقاعدية من الموظفين التابعين لقوانين التقاعد الحكومية ، باستثناء من استحق منهم نوال راتب التقاعد قبل نفاذ هذا القانون بموجب احكام تلك القوانين ، اعتباراً من أول الشهر الذي ينفذ فيه هذا القانون . وعلى وزارة المالية ان تعيد الى الصندوق كافة المبالغ التي استوفتها لقاء التوقيفات التقاعدية وتقيد هذه المبالغ في الحسابين (أ) و (ب) مناصفة . وتعتبر المدة التي استحق المبلغ المذكور من اجلها خدمة فعلية لأغراض هذا القانون ولا تبقى للموظف حقوق تقاعدية وفق قانون التقاعد .

المادة العاشرة - يدفع الموظفون والمستخدمون الذين يقرر اشتراكهم في الصندوق الاستقطاعات اعتباراً من تاريخ التحاقهم بالخدمة أما الموجودون في الخدمة بتاريخ افتتاح الصندوق فلهم ان يختاروا الدفع اعتباراً من

أول نيسان سنة ١٩٣٦ أو من يوم تعيينهم إذا صادف بعد ذلك التاريخ .

المادة الحادية عشرة - ١ - تدفع للمشترك المبالغ المقيدة لحسابه عند اعتزاله الخدمة وفي حالة وفاته تسلم الى ورثته الشرعيين بموجب قسام شرعي .

٢ - لا يجوز حجز المبالغ المقيدة في حساب الصندوق باسم المشترك اثناء استخدامه في خدمة السكك الحديدية الا لقاء ما يجب تأديته الى ادارة السكك الحديدية بموجب حكم .

٣ - إذا استقال المشترك بعد اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية أو بعد اكماله سن الخامسة والخمسين مهما كانت مدة خدمته الفعلية فيتقاضى جميع المبالغ المقيدة لحسابه أما إذا استقال قبل اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية ولم يكن قد اكمل سن الخامسة والخمسين فيخفض من المبلغ الذي يستحقه في حساب (ب) بنسبة (٥) بالمائة عن كل سنة دون الخامسة عشرة من خدمته الفعلية أو عن كل سنة دون اكماله الخامسة والخمسين من عمره ، مع ملاحظة اعتبار المدة الاقل من هاتين المدتين .

الفصل الثالث - أحكام عامة

المادة الثانية عشرة - يجوز منح المشترك قرضاً لا يتجاوز (٧٥) بالمائة من حسابه (أ) وذلك لغرض اشتراكه في شركة ضمان الحياة التي توافق عليها اللجنة على ان يستوفي على القرض المذكور فائدة تعينها اللجنة وتستقطع من رواتبه الشهرية .

المادة الثالثة عشرة ـ يحرم المشترك من المكافأة المستحقة له في الحساب (ب) في الاحوال التالية :ـ

١ ـ إذا حكم عليه في محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أكثر من أجل جريمة غير سياسية أو غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس أو عن الشرف العائلي .

٢ ـ إذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو اكثر من اجل جناية أو جنحة تتعلق بوظائفه الرسمية .

٣ ـ إذا حكم عليه عن جريمة التزوير أو الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم .

٤ ـ إذا دخل في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة ذلك .

٥ ـ إذا فقد جنسيته العراقية .

المادة الرابعة عشرة ـ عند حدوث خلاف بين الموظف أو المستخدم واللجنة بشأن تطبيق هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بموجبه فيجوز استئناف ذلك لدى مجلس الادارة خلال شهرين من تأريخ تبليغ الموظف أو المستخدم بقرار اللجنة ويكون قرار مجلس الادارة نهائياً في الأمر .

المادة الخامسة عشرة ـ لايكون مجلس الادارة أو اللجنة أو كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة وكذلك رئيس واعضاء اللجنة مسؤولا عن أي عمل قانوني قام به بمقتضى أحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة السادسة عشرة - يعفى الصندوق من رسم الطابع المالي على جميع معاملاته .

المادة السابعة عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة - على وزيري المالية والمواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦١ واليوم الثالث من شهر مايس سنة ١٩٤٢ .

عبدالاله

عبد المهدي — نوري السعيد

زير المواصلات والاشغال — رئيس الوزراء

علي ممتاز

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٢٤ في ١٤/٥/٤٢)

رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٤

نظام

ادارة صندوق الاحتياط للسكك الحديدية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من قانون صندوق الاحتياط للسكك

الحديدية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢ وبناء على ماعرضه وزير المواصلات والاشغال ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى - اللجنة المؤلفة وفقاً للمادة الرابعة من قانون صندوق الاحتياط لسكك الحديدية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢ الصلاحيات التالية :-

أ - تقرير شروط استخدام موظفي صندوق الاحتياط ومستخدميه وانضباطهم .

ب - تنظيم الميزانية السنوية لصندوق الاحتياط واستحصال مصادقة مجلس الادارة عليها .

ج - تقرير طريقة توزيع الارباح على المشتركين .

المادة الثانية - تستثمر أموال صندوق الاحتياط من قبل اللجنة المذكورة بالطرق التالية :-

أ - شراء السندات المالية للدول التي يمكن تحويل عملتها الى الباون الاسترليني مباشرة .

ب - ايداع الاموال لدى مصارف معروفة معترف بها لقاء فائدة يتفق عليها بين اللجنة وتلك المصارف .

ج - ايداع المبالغ لدى المصارف في حساب جار لقاء فائدة أو بدونها .

د - شراء أسهم المصارف التي تؤسسها الحكومة في العراق بعد استحصال مصادقة مجلس الادارة .

هـ - تسليف المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية داخل العراق لقاء فائدة يتفق عليها بين اللجنة وتلك المؤسسات .

المادة الثالثة ـ لمجلس الادارة تعيين محاسبين لهم خبرة بشؤون المحاسبة من بين الاشخاص أو المؤسسات ، وله تعيين الاجور التي تمنح لهم ويكون هـذا التعيين لمدة سنة كاملة ويجوز له تجديده لسنة اخرى أو اكثر عند الاقتضـاء .

المادة الرابعة ـ على المحاسبين ان يرفعوا للجنة تقريراً سنوياً تبين فيه المخالفات التي قد يجدونها في معاملات الصندوق .

المادة الخامسة ـ تقدم اللجنة حساباتها السنوية الى مجلس الادارة خلال شهرين من تأريخ غلق حسابات السنة المالية وتقريراً مفصلاً حول معاملاتها السنوية مع تقرير المحاسبين . وعلى مجلس الادارة بيان مطالعاته بشأنها خلال مدة لاتتجاوز الشهرين من تأريخ تقديمها اليه وعند عدم بيان مطالعاته خلال تلك المدة تعتبر الحسابات نهائية .

المادة السادسة ـ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة ـ على وزيري المواصلات والاشغال والمالية تنفيـذ هذا النظـام .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر جمادى الاخرة سنة ١٣٦٣ واليوم الثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٤٤ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

محمود صبحي الدفتري
وزير الخارجية

علي ممتاز	عمر نظمي
وزير المالية	وزير الداخلية
صادق البصام	أحمد مختار بابان
وزير المواصلات والاشغال	وزير العدلية
سلمان البراك	عبدالاله حافظ
وزير الاقتصاد	وزير المعارف
ماجد مصطفى	محمد حسن كبة
وزير بلا وزارة	وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٩٧ في ٨-٦-٤٤)

رقم (٥٣) لسنة ١٩٤٢

نظام

تعيين اصناف المستخدمين الخاضعين لقانون صندوق الاحتياط للسكك الحديدية

بعد الاطلاع على المادة السابعة من قانون صندوق الاحتياط للسكك الحديدية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢ وبناء على ما عرضه وزير المواصلات والاشغال ووافق مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام التالي :-

المادة الاولى - يشترك المستخدمون التالون في صندوق الاحتياط الوارد ذكره في الفقرة (ز) من المادة الاولى من القانون المذكور :-

١ ـ مراقب عمال .

٢ ـ فاحص بطاقات متنقل .

٣ ـ رئيس مفتشين صحيين .

٤ ـ فاحص عربات

٥ ـ معاون فاحص عربات .

٦ ـ رئيس كتاب الارقام .

٧ ـ كاتب ارقام .

٨ ـ مراقب ساحة المحطة .

٩ ـ ناظر ساحة المحطة .

١٠ ـ مأمور سير .

١١ ـ مأمور دار ضيافة

١٢ مأمور مأوى .

١٣ ـ مضافة ـ « مأمور قاطرة [١] »

١٤ ـ مضافة ـ « مدير ساحة المحطة [٢] »

١٥ ـ مضافة ـ « معاون مدير ساحة المحطة [٢] »

١٦ ـ مضافة ـ « مفتش فاحص بطاقات السفر [٢] »

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

(١) اضيفت بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ١ لسنة ١٩٤٣ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٠٦٩ في ١٩٤٣/١/١١ .

(٢) اضيفت بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ١٢ لسنة ١٩٤٥ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢٨٤ في ١٩٤٥/٥/٢٨ .

المادة الثالثة - على وزيري المالية والمواصلات والاشغال تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر شعبان سنة ١٣٦١ واليوم التاسع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٢ .

عبدالاله

صالح جبر — نوري السعيد

وزير الداخلية — رئيس الوزراء

ووكيل وزيري الخارجية والدفاع

عبد المهدي — داود الحيدري

وزير المواصلات والاشغال — وزير العدلية

عبدالاله حافظ — تحسين علي

وزير الاقتصاد — وزير المعارف

ووكيل وزير المالية

جمال بابان

وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٤٧ في ١-٩-٤٢)

رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٣

قانون

منح التعويضات لموظفي السكك الحديدية ومستخدميها

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى ـ يقصد في هذا القانون بتعبير :ـ

الموظف : كل عراقي عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة فى ملاك السكك الحديدية .

المستخدم : كل عراقي تستخدمه ادارة السكك الحديدية لقاء اجرة ولم يكن مشمولا بقانون العمال .

اللجنة ـ اللجنة الطبية المؤلفة من ثلاثة اطباء ينتمون الى ادارة السكك الحديدية أو الى مصلحة الصحة الحكومية .

الراتب : راتب الموظف أو المستخدم الشهري عند وقوع فصله من الخدمة أو وفاته ، أو ثلاثون ضعفاً من اجرة المستخدم اليومية الاخيرة التي تسبق تاريخ انفصاله أو وفاته ولا يشمل ذلك اية مخصصات كانت .

الحادثة : كل أمر طارىء يحدث اثناء القيام بالواجب الرسمي أو بسببه كالسقوط من القطار أو الدهس به أو اصطدام القطار أو انقلابه أو خروجه عن السكة الحديدية أو ما شابه ذلك .

المادة الثانية ـ ١ ـ إذا توفى الموظف أو المستخدم بسبب حادث لايعزى حصولها الى اهماله أو سوء سلوكه أو استعداد فى بنيته ، فيمنح ورثته الشرعيون تعويضاً يعادل راتب (١٨) شهراً يوزع عليهم حسب القسام الشرعي المبرز من قبلهم .

٢ ـ إذا أدت الحادثة الى عجزه عن اكتساب معيشته بالمرة ، بموجب كشف اللجنة ، فيمنح تعويضاً يعادل راتب (١٨) شهراً .

٣ ـ وإذا اضعفت الحادثة مقدرته على اكتساب معيشته ضعفاً ذا شأن بموجب كشف اللجنة ، فيمنح تعويضاً يعادل راتب (١٢) شهراً .

٤ ـ إذا سببت الحادثة عاهة أو ضرراً طفيفاً ، بموجب كشف اللجنة ، فيمنح تعويضاً يعادل راتب (٦) اشهر .

المادة الثالثة ـ إذا فصل المستخدم « غير الخاضع لقانون صندوق الاحتياط رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ وفق المادة السابعة منه [١] » لابتلائه بعاهة لم تنشأ عن الحادثة أو بسبب بلوغه الخامسة والستين من عمره أو توفي فيمنح هو وورثته الشرعيون تعويضاً وفق ما يلي :ـ

أ ـ إذا كانت العاهة تحول دون اكتساب معيشته بالمرة بموجب كشف اللجنة فيمنح راتب تسعة اشهر .

ب ـ إذا كانت تضعف مقدرته على اكتساب معيشته ضعفاً ذا شأن بموجب كشف اللجنة فيمنح راتب ستة اشهر .

ج ـ إذا كانت العاهة تضعف مقدرته على اكتساب معيشته ضعفاً طفيفاً بموجب قرار اللجنة فيمنح راتب أربعة اشهر .

د ـ وإذا فصل بسبب بلوغه الخامسة والستين من عمره فيمنح راتب أربعة أشهر .

هـ ـ وإذا توفي قبل فصله وله ما لا يقل عن عشر سنوات خدمة ، فيمنح ورثته الشرعيون تعويضاً يعادل راتب تسعة اشهر يوزع عليهم حسب القسام الشرعي المبرز من قبلهم .

---

(١) اضيفت هذه العبارة بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٤ لسنة ١٩٤٥ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦٦١ في ٢٦ ـ ٢ ـ ١٩٤٥ أما المادة الثانية منه فقد اعتبرت التعديل « نافذاً من تاريخ ٨ آذار سنة ١٩٤٣ » .

المادة الرابعة ـ ينبغي ثبوت وقوع الحادثة وكيفية وقوعها بأوراق تحقيقية تنظم عقب وقوع الحادثة مباشرة وبتقارير طبية تنظم من قبل الطبيب الرسمي الذي اسعفه وعالجه آنئذ .

ولمدير ادارة السكك الحديدية العام صلاحية البت فيما إذا كانت الحادثة التي انتجت العاهة مستكملة للتعريف الوارد في المادة الاولى من هذا القانون وكون ذي العلاقة لم يقصر في واجبه عند قيامه بالعمل الرسمي المؤدي الى تلك الحادثة وللجنة صلاحية البت في درجة العاهة التي اصابت المستخدم وانها نجمت من الحادثة الثابتة في الاوراق التحقيقية وانه لا يعزى حصولها الى تقصير منه في المعالجة أو التحفظ أو الى استعداد في بنيته وانها تحتم فصله من الخدمة أو كانت سبب وفاته .

المادة الخامسة ـ لذى العلاقة ان يعترض على القرارات والمعاملات المتخذة من قبل مدير ادارة السكك الحديدية العام لدى مجلس ادارة السكك الحديدية خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار أو المعاملة المتعلقة به . وإذا لم يقع الاعتراض خلال تلك المدة أو وقع وانتهى بالرفض من ذلك المجلس فيصبح القرار أو المعاملة مكتسباً شكله القطعي .

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة ـ على وزير المواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر صفر سنة ١٣٦٢ واليوم الحادي والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٤٣ .

عبدالاله

أحمد مختار بابان — نوري السعيد

وزير المواصلات والاشغال — رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٨١ في ٨-٣-٤٣)

رقم (٦١) لسنة ١٩٤٣

قانون صندوق الاحتياط

للجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

- المقدمة -

الفصل الاول - في التعاريف

المادة الأولى - تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في لجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد الذين يتقاضون رواتب شهرية من ميزانيتها ، ولا تشمل الموظفين والمستخدمين بعقود خاصة .

المادة الثانية - يقصد في هذا القانون بتعبير :-

أ - الوزير - وزير الداخلية .

ب - اللجنة - لجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد المؤلفة بموجب قانونها الخاص .

ج - صندوق الاحتياط - مجموع الاستقطاعات من رواتب مشتركي

الصندوق والحصة التي تدفعها اللجنة بمقتضى احكام هذا القانون والنماءات الحاصلة من ذلك .

د ـ هيئة الادارة ـ الهيئة المؤلفة وفق المادة الرابعة من هذا القانون .

هـ ـ الراتب ـ راتب الموظف أو المستخدم الاصلي . ولا يشمل أي مخصصات كانت .

و ـ المشترك ـ الموظف أو المستخدم المنتمي الى صندوق الاحتياط .

ز ـ الاعتزال ـ ترك الموظف أو المستخدم الخدمة بنتيجة الغاء وظيفته أو بلوغه الخامسة والخمسين من العمر أو اكماله ثلاثين سنة خدمة فعلية أو الاستغناء عنه بسبب غير جرمي .

ح ـ السنة المالية ـ مدة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ آذار من كل سنة .

الفصل الثاني ـ في الاستقطاع والتخصيص

المادة الثالثة ـ أ ـ تكون لصندوق الاحتياط شخصية حكمية لجميع التصرفات القانونية ماعدا التصرف بالاموال غير المنقولة فليس له إلا قبولها تأميناً للدين وتملك المؤمن منها عندعدم ظهور راغب لشرائه ويدار الصندوق من قبل هيئة الأدارة تحت اشراف اللجنة .

ب ـ يمثل صندوق الاحتياط رئيس هيئة الادارة وله حق التوقيع على جميع العقود والاوراق ، الا الصكوك حيث توقع من قبل الرئيس وعضو آخر تنتخبه الهيئة من بين اعضائها .

المادة الرابعة ـ تعين اللجنة بموافقة الوزير رئيس واعضاء هيئة الادارة

على ان يكونوا من اعضائها ومن كبار موظفيها ولها تعيين عدد الاعضاء من وقت لآخر حسب الحاجة .

المادة الخامسة ـ أ ـ للحكومة اصدار الانظمة فى الامور الآتية :ـ

١ ـ تعيين صلاحيات هيئة الادارة .

٢ ـ كيفية استثمار اموال صندوق الاحتياط باعتبارها مالاً موحداً لغرض الاستثمار .

٣ ـ كيفية تدقيق حسابات صندوق الاحتياط على ان تجري من قبل محاسبين تعينهم اللجنة على نفقة صندوق الاحتياط .

ب ـ للجنة بموافقة الوزير اصدار النظام الداخلي لهيئة الادارة .

المادة السادسة ـ يتحمل صندوق الاحتياط النفقات الضرورية التي يتطلبها المشروع وهذه النفقات تقررها هيئة الادارة بموافقة اللجنة .

المادة السابعة ـ يعد مشتركا في صندوق الاحتياط الموظفون في اللجنة والمستخدمون الذين تعرف اصنافهم بنظام وتستوفى من رواتبهم بدلات الاشتراك المنصوص عليها في هذا القانون . ولا تستوفى هذه البدلات ممن كان تحت التجربة إلا بعد تثبيته .

المادة الثامنة ـ تتكون أموال صندوق الاحتياط من الايرادات التالية :ـ

أولا ـ حساب (أ) اشتراك شهرى قدره (٥) بالمئة يستقطع من راتب المشترك ويدفع الى صندوق الاحتياط من قبل اللجنة .

ثانياً ـ حساب (ب) مبلغ يعادل ما تقدم في حساب (أ) يدفع من قبل اللجنة .

ثالثاً ـ للعدلة ـ « اعتباراً من أول نيسان سنة ١٩٤٦ يضاف الى كل من الحسابين المذكورين مايصيبه سنوياً من ايراد استثمار أموال صندوق الاحتياط حسب ما تقدره سنوياً هيئة الادارة . واذا قل ايراد الاستثمار عن (٣) بالمئة سنوياً من اموال صندوق الاحتياط ـ بعد تنزيل كافة نفقاته ـ فعلى اللجنة ابلاغه الى الحد المذكور . [1] »

رابعاً ـ تضاعف المدفوعات الى صندوق الاحتياط لحساب (ب) من قبل اللجنة والاستقطاعات الى صندوق الاحتياط لحساب (أ) من الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة سابقة في اللجنة بتأريخ تأسيس صندوق الاحتياط، وذلك إذا اختار هؤلاء خلال ثلاثة اشهر من تأريخ تنفيذ هذا القانون الاشتراك عن تلك المدة ويستمر على ذلك طيلة المدة اللازمة لاستيفاء ما يصيب تلك المدة من المدفوعات والاستقطاعات .

المادة التاسعة ـ تتوقف الاستقطاعات التقاعدية من الموظفين التابعين لقوانين التقاعد الحكومية ، باستثناء من استحق منهم نوال راتب التقاعد قبل نفاذ هذا القانون بموجب احكام تلك القوانين اعتباراً من أول الشهر الذي ينفذ فيه هذا القانون . وعلى وزارة المالية ان تعيد الى صندوق الاحتياط كافة المبالغ التي استوفتها لقاء التوقيفات التقاعدية وتقيد هذه المبالغ في الحسابين (أ) و (ب) مناصفة . وتعتبر المدة التي استحق المبلغ المذكور من اجلها خدمة فعلية لاغراض هذا القانون ، ولا تبقى للموظف

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٧٥٥ في ٩ـ٧ـ١٩٤٩ .

حقوق تقاعدية وفق قانون التقاعد .

المادة العاشرة ـ ١ ـ تدفع للمشترك للمبالغ المقيدة لحسابه عند اعتزا
الخدمة وفي حالة وفاته الى ورثته الشرعيين بموجب قسام .

٢ ـ لايجوز حجز للمبالغ المقيدة في حساب صندوق الاحتياط باسم المشترك
اثناء استخدامه في اللجنة إلا لقاء ما يجب تأديته الى اللجنة بموجب
حكم .

٣ ـ إذا استقال المشترك بعد إكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية
أو بعد اكماله سن الخامسة والخمسين مهما كانت مدة خدمته الفعلية
فيتقاضى جميع للمبالغ المقيدة لحسابه . أما اذا استقال قبل اكماله خمس
عشرة سنة من الخدمة الفعلية ولم يكن قد اكمل سن الخامسة والخمسين
فيخفض من المبلغ الذي يستحقه في حساب (ب) بنسبة (٥) بالمائة
عن كل سنة دون اكماله الخامسة عشرة من الخدمة الفعلية أو عن كل
سنة دون اكماله الخامسة والخمسين من عمره مع ملاحظة اعتبار المدة
من هاتين المدتين .

الفصل الثالث ـ أحكام عامة

المادة الحادية عشرة ـ يجوز منح المشترك قرضاً لا يتجاوز (٧٥) بالمائة
من حسابه (أ) وذلك لغرض اشتراكه في شركة ضمان الحياة التي توافق
عليه هيئة الادارة ، على ان يستوفى على القرض المذكور فائدة تعينها هيئة

الادارة، وتستقطع من رواتبه الشهرية .

المادة الثانية عشرة ـ يحرم المشترك من المكافأة المستحقة له في حساب (ب) في الاحوال التالية :ـ

١ ـ إذا حكم عليه في محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أكثر من أجل جريمة غير سياسية أو غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس أو عن الشرف .

٢ ـ إذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر من أجل جناية أو جنحة تتعلق بوظائفه في اللجنة .

٣ ـ إذا حكم عليه عن جريمة التزوير أو الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم .

٤ ـ إذا دخل في خدمة حكومة اجنبية من غير تخوله الحكومة ذلك .

٥ ـ إذا فقد جنسيته العراقية .

المادة الثالثة عشرة ـ عند حدوث خلاف بين الموظف أو المستخدم وهيئة الادارة بشأن تطبيق هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بموجبه ، فيجوز استئناف ذلك لدى اللجنة خلال شهرين من تأريخ تبليغ الموظف أو المستخدم بقرار هيئة الادارة ويكون قرار اللجنة نهائياً .

المادة الرابعة عشرة ـ لا يكون هيئة الادارة أو اللجنة أو كل من رئيس واعضاء هيئة الادارة وكذلك رئيس واعضاء اللجنة مسؤولا عن أي عمل قانوني قام به بمقتضى احكام هذا القانون أوالانظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة الخامسة عشرة - يعفى صندوق الاحتياط من رسم الطابع المالي على جميع معاملاته .

المادة السادسة عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة عشرة - على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٦٢ واليوم السابع من شهر حزيران سنة ١٩٤٣ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

محسين العسكري
وزير الداخلية

صالح جبر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٠٤ في ٢١-٦-٤٣)

رقم (٥٠) لسنة ١٩٤٣

نظام تعيين اصناف

المستخدمين الخاضعين لقانون صندوق الاحتياط للجنة
اسالة الماء لمنطقة بغداد

بعد الاطلاع على المادة السابعة من قانون صندوق الاحتياط للجنة

اسالة الماء لمنطقة بغـداد رقم ٦١ لسنة ١٩٤٣ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الأولى ـ يشترك المستخدمون التالون في صندوق الاحتياط الوارد ذكره في الفقرة (و) من المادة الثانية من القانون المذكور :ـ

١ ـ الملاحظون .

٢ ـ المراقبون .

٣ ـ سواق السيارات والمحركات .

٤ ـ النجارون .

٥ ـ البناؤون .

٦ ـ الحدادون .

٧ ـ البرادون .

٨ ـ الطراقون .

٩ ـ الكراخون .

١٠ ـ الدهانون .

١١ ـ مصلحو المقاييس .

١٢ ـ الفراشون .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغـداد في اليوم العشرين من شهر شعبان سنة ١٣٦٢ واليوم

الثاني والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٣ .

عبدالاله

نصرت الفارسي — نوري السعيد

وزير الخارجية — رئيس الوزراء

ووكيل وزير العدلية — ووكيل وزيري الداخلية والدفاع

عبدالاله حافظ — جلال بابان

وزير للمعارف — وزير المالية ووكيل وزير المواصلات والاشغال

عبدالرزاق الازري — سلمان البراك

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١١٥ في ٦/٩/٤٣)

رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤

نظام

ادارة صندوق احتياط لجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من قانون صندوق الاحتياط للجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد رقم ٦١ لسنة ١٩٤٣ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى - للهيئة المؤلفة وفقاً للمادة الرابعة من قانون صندوق الاحتياط للجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد الصلاحيات التالية :-

أ ـ تقرير شروط استخدام موظفي صندوق الاحتياط ومستخدميه وانضباطهم .

ب ـ تنظيم وتصديق الميزانية السنوية لصندوق الاحتياط .

ج ـ تقرير طريقة توزيع الارباح على المشتركين .

د ـ قبض ودفع المبالغ بموجب أحكام القانون المذكور .

المادة الثانية ـ تستثمر أموال صندوق الاحتياط من قبل الهيئة المذكورة بالطرق التالية بعد مصادقة رئيس لجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد :ـ

أ ـ شراء وبيع السندات المالية للحكومة العراقية أو اية دولة اخرى نقودها موازية لمستوى النقود العراقية .

ب ـ ايداع الاموال لدى مصارف معروفة معترف بها لقاء فائدة يتفق عليها بين الهيئة وتلك المصارف .

ج ـ شراء وبيع سندات قروض الحكومة العراقية أو أقراض الدوائر والبلديات والمصارف ذات الوضع المالي المكفول من قبل الحكومة العراقية .

د ـ ايداع المبالغ لدى المصارف في حساب جار لقاء فائدة أو بدونها .

المادة الثالثة ـ لرئيس لجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد تعيين محاسبين لهم خبرة بشؤون المحاسبة من بين الاشخاص أو المؤسسات ، وله تعيين الاجور التي تمنح لهم . ويكون هذا التعيين لمدة سنة كاملة ويجوز له تجديده لسنة اخرى أو اكثر عند الاقتضاء .

المادة الرابعة ـ على المحاسبين ان يرفعوا للجنة تقريراً سنوياً يبين فيه المخالفات التي قد يجدونها في معاملات الصندوق .

المادة الخامسة ـ تقدم الهيئة حساباتها السنوية الى رئيس لجنة اصالة المأه لمنطقة بغداد خلال ثلاثة اشهر من تأريخ غلق حسابات السنة المالية وتقرير مفصل حول معاملاتها السنوية مع تقرير المحاسبين . وعلى رئيس اللجنة بيان مطالعاته بشأنها خلال مدة لاتتجاوز الشهرين من تأريخ تقديمها اليه ، وعند عدم بيان مطالعاته خلال تلك المدة تعتبر الحسابات نهائية .

المادة السادسة ـ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة السابعة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رمضان سنة ١٣٦٣ واليوم السادس من شهر ايلول سنة ١٩٤٤ .

عبدالاله

أرشد العمري — حمدي الباجه جي

وزير الخارجية — رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

صالح جبر — مصطفى العمري

وزير المالية — وزير الداخلية

ووكيل وزير التموين

عبدالامير الازري — أحمد مختار بابان

وزير المواصلات والاشغال — وزير العدلية

توفيق وهبي — ابراهيم عاكف

وزير الاقتصاد — وزير المعارف

محمد حسن كبة

وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٢٤ في ٢٥-٩-٤٤)

رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٣

قانون

صندوق الاحتياط للعمناء

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

الفصل الاول - في التعاريف

المادة الأولى - يقصد في هذا القانون بتعبير :-

أ - المديرية العامة - مديرية الموانى العامة ومشروع حفر سد الفاو .

ب - الموظف - كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة في ملاك المديرية العامة .

ج - المستخدم - كل شخص تستخدمه المديرية العامة لقاء اجرة ولم يكن مشمولاً بتعريف الموظف أو بقانون العمال .

د - اللجنة - اللجنة الادارية المؤلفة بمقتضى احكام المادة الرابعة من هذا القانون .

هـ - صندوق الاحتياط - مجموع الاستقطاعات من رواتب مشتركي الصندوق ، والحصة التي تدفعها المديرية العامة بمقتضى أحكام هذا

القانون والتعليمات الخاصة من ذلك .

و ـ الراتب ـ راتب الموظف أو المستخدم الاصلي، ولا يشمل أي مخصصات كانت .

ز ـ المشترك ـ الموظف أو المستخدم المنتمي الى الصندوق .

ح ـ الاعتزال ـ ترك الموظف أو المستخدم الخدمة بنتيجة الغاء وظيفته أو بلوغه الخامسة والخمسين من العمر، أو اكماله ثلاثين سنة خدمة فعلية أو الاستغناء عنه بسبب غير جرمي .

ط ـ السنة المالية ـ مدة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ آذار من كل سنة .

المادة الثانية ـ تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في خدمة مديرية الموانئ العامة ومشروع حفر سد الفاو الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانيتها ولا تشمل الموظفين المربوطين بعقود خاصة أو موظفي الحكومة المعارة خدماتهم الى المديرية العامة المذكورة .

الفصل الثاني ـ في الاستقطاع والتخصيص

المادة الثالثة ـ آ ـ تكون للصندوق شخصية حكمية لجميع التصرفات القانونية ماعدا التصرف بالاموال غير المنقولة فليس لها إلا قبولها الاموال غير المنقولة تأميناً للدين وذلك المؤمن منها عند عدم ظهور راغب لشرائه . ويدار الصندوق من قبل لجنة خاصة تحت اشراف المديرية العامة .

ب ـ يمثل الصندوق رئيس اللجنة وله حق التوقيع على جميع العقود والاوراق، الا الصكوك فيجب ان توقع من قبل الرئيس وعضو آخر من اللجنة .

المادة الرابعة ـ للمديرية العامة بموافقة وزير المواصلات والاشغال تعيين رئيس واعضاء اللجنة ـ على ان يكونوا من كبار موظفيها ـ ولها تعيين عدد الاعضاء وسن النظام الداخلي للجنة .

المادة الخامسة ـ تصدر الانظمة في الامور الآتية :ـ

١ ـ تعيين صلاحيات اللجنة .

٢ ـ كيفية استثمار أموال الصندوق باعتبارها مالا موحداً لغرض الاستثمار .

٣ ـ كيفية تدقيق حسابات الصندوق على ان يجري من قبل محاسبين تعينهم المديرية العامة على نفقة الصندوق .

المادة السادسة ـ يتحمل الصندوق نفقات موظفيه ومستخدميه عدا نفقات السنوات الثلاث الاولى من تأريخ تأسيسه فتتحملها المديرية العامة .

المادة السابعة ـ يعد مشتركا في الصندوق ،الموظفون في المديرية العامة والمستخدمون الذين تعرف اصنافهم بنظام وتستوفي من رواتبهم بدلات الاشتراك المنصوص عليها في هذا القانون . ولا تستوفى هذه البدلات ممن كان تحت التجربة إلا بعد تثبيته .

المادة الثامنة ـ تتكون أموال الصندوق من الايرادات التالية :ـ

أولا ـ حساب (أ) وهو مبلغ يتناول أشتراكا شهرياً قدره (٥) بالمائة يستقطع من راتب المشترك ويدفع الى الصندوق من قبل المديرية العامة .

ثانياً ـ حساب (ب) وهو مبلغ يتناول مبلغاً يعادل ماتقدم في حساب (أ) يدفع من قبل المديرية العامة .

ثالثاً ـ يضاف لكل من الحسابين المذكورين مايصيبه سنويا من ايرادات استثمار أموال الصندوق حسبما تقرره المديرية العامة سنوياً وإذا قل ايراد الاستثمار عن (٢) بالمائة من اموال الصندوق فعلى المديرية العامة ابلاغه الى الحد المذكور .

رابعاً ـ تضاف المدفوعات الى الصندوق لحساب (ب) من قبل المديرية العامة والاستقطاعات الى الصندوق لحساب (أ) من الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة سابقة في المديرية العامة بتاريخ تأسيس الصندوق ،وذلك إذا اختار هؤلاء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون الاشتراك عن تلك المدة . ويستمر على ذلك طيلة المدة اللازمة لاستيفاء ما يصيب تلك المدة من المدفوعات والاستقطاعات . على انه يجوز للمشترك دفع ما يصيبه عن حساب (أ) للمدة السابقة جملة واحدة أو باقساط شهرية تزيد عن (٥) بالمائة وعلى المديرية العامة فى هذه الحالة ان تعيد للمشترك في حساب (ب) مبلغاً يعادل ما تقدم حالا .

المادة التاسعة ـ تتوقف الاستقطاعات التقاعدية من الموظفين التابعين لقوانين التقاعد الحكومية باستثناء من استحق منهم قبل راتب التقاعد قبل نفاذ هذا القانون بموجب أحكام تلك القوانين اعتباراً من أول الشهر الذي ينفذ فيه هذا القانون وعلى وزارة المالية ان تعيد الى الصندوق كافة المبالغ التي استوفتها لقاء التوقيفات التقاعدية وتقيد هذه المبالغ في الحسابين (أ) و(ب) مناصفة وتعتبر المدة التي استحق المبلغ المذكور من اجلها خدمة فعلية لأغراض هذا القانون ، ولا تبقى للموظف حقوق تقاعدية وفق قانون التقاعد .

المادة العاشرة - يدفع الموظفون والمستخدمون الذين يقرر اشتراكهم في الصندوق ، الاستقطاعات اعتباراً من تاريخ التحاقهم بالخدمة . أما الموجودون في الخدمة بتاريخ افتتاح الصندوق فلهم ان يختاروا الدفع اعتباراً من ٣ تشرين الأول سنة ١٩٣٢ أو من يوم تعيينهم إذا صادف بعد ذلك التاريخ .

المادة الحادية عشرة - ١ - تدفع للمشترك المبالغ المقيدة لحسابه عند اعتزاله الخدمة ، وفي حالة وفاته تسلم الى ورثته الشرعيين بموجب قسام شرعي .

٢ - لا يجوز حجز المبالغ المقيدة في حساب الصندوق باسم المشترك أثناء استخدامه في خدمة المديرية العامة إلا لقاء ما يجب تأديته اليها بموجب حكم .

٣ - إذا استقال المشترك بعد اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية أو بعد إكماله سن الخامسة والخمسين مهما كانت مدة خدمته الفعلية فيتقاضى جميع المبالغ المقيدة لحسابه . أما إذا استقال قبل اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية أو لم يكن قد أكمل سن الخامسة والخمسين أو إذا انتقل الى دائرة حكومية اخرى فيخفض من المبلغ الذي يستحقه في حساب (ب) بنسبة (٥) بالمائة عن كل سنة دون الخامسة عشرة من خدمته الفعلية أو عن كل سنة دون اكماله الخامسة والخمسين من عمره مع ملاحظة اعتبار المدة الاقل من هاتين المدتين .

الفصل الثالث - أحكام عامة

المادة الثانية عشرة - يجوز منح المشترك قرضاً لا يتجاوز (٧٥) بالمائة

من حسابه (أ) وذلك لغرض اشتراكه في شركة ضمان الحياة التي توافق عليها اللجنة ، على ان يستوفى على القرض المذكور فائدة تعينها اللجنة وتستقطع من رواتبه الشهرية .

المادة الثالثة عشرة ـ يحرم المشترك من المكافأة المستحقة له في الحساب (ب) في الاحوال التالية :ـ

١ ـ إذا حكم عليه في محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو اكثر من اجل جريمة غير سياسية أو غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس أو عن الشرف العائلي .

٢ ـ إذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة أو أكثر من أجل جناية أو جنحة تتعلق بوظائفه الرسمية .

٣ ـ إذا حكم عليه عن جريمة التزوير أو الاختلاس .

٤ ـ إذا دخل في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة ذلك .

٥ ـ إذا فقد جنسيته العراقية .

المادة الرابعة عشرة ـ عند حدوث خلاف بين الموظف أو المستخدم واللجنة بشأن تطبيق هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بموجبه فيجوز استئناف ذلك لدى المديرية العامة خلال شهرين من تاريخ تبليغ الموظف أو المستخدم بقرار اللجنة ويكون قرار المديرية العامة نهائياً في الأمر .

المادة الخامسة عشرة ـ لاتكون المديرية العامة أو اللجنة أو كل من مدير وموظفي المديرية العامة وكذلك رئيس واعضاء اللجنة مسؤولا عن أي

عمل قانوني قام به بمقتضى أحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة السادسة عشرة - يعفى الصندوق من رسم الطابع المالي في جميع معاملاته.

المادة السابعة عشرة - ينفذ هذا القانون اعتباراً من أول نيسان سنة ١٩٤٣ .

المادة الثامنة عشرة - على وزيري المالية والمواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٢ واليوم الثاني والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٤٣ .

عبدالاله

صالح جبر	نوري السعيد
وزير المالية	رئيس الوزراء

أحمد مختار بابان

وزير المواصلات والاشغال

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٨٨ في ٥-٤-٤٣)

رقم (٦٥) لسنة ١٩٤٣

نظام تعيين اصناف

للمستخدمين الخاضعين لقانون صندوق الاحتياط للميناء

بعد الاطلاع على المادة السابعة من قانون صندوق الاحتياط للميناء

رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٣ وبناء على ما عرضه وزير المواصلات والاشغال ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يشترك المستخدمون التالون في صندوق الاحتياط الوارد ذكره في الفقرة (هـ) من المادة الاولى من القانون المذكور :-

١ - رؤساء الاجهزة .

٢ - مراقبو رافعات الاثقال .

٣ - مراقب حظيرة الطائرات .

٤ - مهندس تحسين .

٥ - قراء العدادات .

٦ - الكهربائيون .

٧ - مفتشو الصحة .

٨ - مفتشو صحة الميناء .

٩ - معاونو مفتشي الصحة .

١٠ - المضمدون .

١١ - الممرضات .

١٢ - الصيدلي .

١٣ - رئيس عمال المخازن .

١٤ - ميكانيكي الاجهزة .

١٥ - الميكانيكي الاقدم .

١٦ - الربانون .

١٧ - السرهنك .

١٨ ـ السكانيون البحريون والنهريون .

١٩ ـ ميكانيكي المحركات .

٢٠ ـ ميكانيكي التنوير .

٢١ ـ معاون ميكانيكي التنوير .

٢٢ ـ سواق الزوارق البخارية .

٢٣ ـ غواص .

٢٤ ـ مراقب مهبط الطائرات المائية .

٢٥ ـ سركك الرصيف .

٢٦ ـ معاون ضابط التقليات .

٢٧ ـ مراقبو العمال .

٢٨ ـ رؤساء القسقيفة .

٢٩ ـ كتاب التعداد .

٣٠ ـ كتاب التفريق .

٣١ ـ كتاب الدائرة .

٣٢ ـ كتاب المراقبة .

٣٣ ـ كتاب اخراج اللوازم .

٣٤ ـ هيئة كتاب الاعاشة .

٣٥ ـ هيئة كتبة فندق شط العرب .

هؤلاء ليسوا محسوبين على ملاك الدائرة

٣٦ ـ نائب مهندس (١)

٣٧ ـ نائب ضابط تنوير (١)

٣٨ ـ مأمور مرفاة (١)

٣٩ ـ مأمور سبر الغور (١)

٤٠ ـ نجار باخرة (١)

٤١ ـ سائق ماكنة باخرة (١)

٤٢ ـ سائق ماكنة الغاز (١)

٤٣ ـ مساعد سائق ماكنة الغاز (١)

٤٤ ـ سائق الآلة الرافعة (١)

٤٥ ـ مأمور مائدة (١)

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من أول نيسان سنة ١٩٤٣ .

المادة الثالثة ـ على وزيري المالية والمواصلات والاشغال تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر شوال سنة ١٣٦٢ واليوم السابع عشر من شهر تشرين الأول سنة ١٩٤٣ .

عبدالاله

عبدالله القصاب
وزير الداخلية

سليمان البراك
وكيل رئيس الوزراء
ووزير الاقتصاد

(١) اضيفت هذه الفقرات بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٨٥٠ في ٢٤ـ٦ـ١٩٥٠ .

نحسين العسكري	أحمد مختار بابان
وزير المواصلات والاشغال	وزير العدلية
ووكيلي وزيري الخارجية والدفاع	
عبدالرزاق الازري	عبدالاله حافظ
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المعارف
	ووكيل وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٢٤ في ١-١١-٤٣)

رقم (٧٣) لسنة ١٩٤٣

نظام

ادارة صندوق احتياط الميناء

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من قانون صندوق الاحتياط للميناء رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٣ وبناء على ماعرضه وزير المواصلات والاشغال ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى - للجنة المؤلفة وفقاً للمادة الرابعة من قانون صندوق الاحتياط للميناء رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٣ ان تستعمل الصلاحيات التالية :-

أ - تقرير شروط استخدام موظفي صندوق الاحتياط ومستخدميه وانضباطهم .

ب - تنظيم وتصديق الميزانية السنوية لصندوق الاحتياط .

ج - تقرير طريقة توزيع الارباح على المشتركين .

المادة الثانية ـ تستثمر أموال صندوق الاحتياط من قبل اللجنة المذكورة بالطرق التالية بعد مصادقة مدير الموانى العام :ـ

أ ـ شراء السندات الماليـة للدول التي يمكن تحويل عملتها الى الدولار الاميركي أو الباون الاسترليني مباشرة .

ب ـ ايداع الاموال لدى مصارف معروفة معترف بها لقاء فائدة يتفق عليها بين اللجنة وتلك المصارف .

ج ـ الاستثمار في صندوق مديرية الموانى العامة في البصرة أو أية مؤسسة حكومية عراقية اخرى .

د ـ ايداع المبالغ لدى المصارف فى حساب جار لقاء فائدة أو بدونها .

المادة الثالثة ـ لمدير الموانى العام تعيين محاسبين لهم خبرة بشؤون المحاسبة من بين الاشخاص أو المؤسسات، وله تعيين الاجور التي تمنح لهم . ويكون هذا التعيين لمدة سنة كاملة ، ويجوز له تجديده لسنة أخرى أو اكثر عند الاقتضاء .

المادة الرابعة ـ على المحاسبين ان يرفعوا للجنة تقريراً سنوياً يبين فيه المخالفات التي يجدونها في معاملات الصندوق .

المادة الخامسة ـ تقدم اللجنة حساباتها السنوية الى مدير الموانى العام خلال ثلاثة اشهر من تاريخ غلق حسابات السنة المالية وتقرير مفصل حول معاملاتها السنوية مع تقرير المحاسبين . وعلى المدير العام بيان مطالعاته بشأنها خلال مدة لاتتجاوز الشهرين من تاريخ تقديمها اليه وعند عدم بيان مطالعاته خلال تلك المدة تعتبر الحسابات نهائية .

المادة السادسة ـ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة ـ على وزيري المواصلات والاشغال والمالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٦٢ واليوم العشرين من شهر كانون الأول سنة ١٩٤٣ .

عبدالاله

عبدالله القصاب
وزير الداخلية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

نحسين العسكري
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الخارجية

أحمد مختار بابان
وزير العدلية

حمدي الباجه جي
وزير الاقتصاد

عبدالاله حافظ
وزير المعارف
ووكيل وزير المالية

عبدالرزاق الازري
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٤٣ في ٣ـ١ـ٤٤)

رقم (٧) لسنة ١٩٥١

قانون

صندوق الاحتياط للمؤسسات البلدية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب واستناداً الى الحقوق المفوضة الينا اصدرنا القانون الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

الفصل الاول - في التعاريف

المادة الاولى - يراد بالاصطلاحات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :-

أ - الوزير - وزير الداخلية .

ب - المؤسسة البلدية - أمانة العاصمة وكل بلدية أو لجنة ماء وكهرباء أو أية مؤسسة بلدية أخرى جرى تأسيسها حسب أحكام قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ أو أي قانون خاص آخر .

ج - الصندوق - مجموع الاستقطاعات من رواتب وأجور مشتركي الصندوق والحصة التي تدفعها المؤسسة البلدية بمقتضى أحكام هذا القانون والنماءات الحاصلة من ذلك .

د - هيئة الادارة - الهيئة المؤلفة وفق المادة الرابعة من هذا القانون .

هـ - الراتب - راتب الموظف أو المستخدم الاصلي أو الاجور التي يتقاضاها المستخدم ولا يشمل أية مخصصات كانت .

و ـ المشترك ـ الموظف أو المستخدم المنتمي الى الصندوق .

ز ـ الاعتزال ـ ترك الموظف أو المستخدم الخدمة بسبب الغاء وظيفته أو بلوغه الخامسة والخمسين من العمر أو اكماله ثلاثين سنة في خدمة فعلية أو الاستغناء عن خدماته بسبب غير جرمي .

ح ـ السنة المالية ـ مدة الاثني عشر شهراً من كل سنة بين الاول من نيسان و ٣١ آذار من السنة التي تليها .

المادة الثانية ـ تسري أحكام هذا القانون على كافة الموظفين والمستخدمين في المؤسسات البلدية الذين يتقاضون رواتب أو أجور شهرية من ميزانيتها ولا يشمل الموظفين والمستخدمين بعقود خاصة أو موظفي الحكومة المعارة خدماتهم الى المؤسسات البلدية .

الفصل الثاني ـ في الاستقطاع والتخصيص

المادة الثالثة ـ أ ـ تكون لصندوق الاحتياط شخصية حكمية لغرض القيام بجميع التصرفات القانونية ما عدا التصرف بالاموال غير المنقولة .

ب ـ للصندوق قبول الاموال غير المنقولة تأميناً للدين وله ان يتملك المؤمن منها عند عدم ظهور راغب لشرائها ويدار من قبل هيئة الادارة تحت اشراف وزارة الداخلية .

ج ـ يمثل الصندوق رئيس هيئة الادارة وله حق التوقيع على جميع العقود والمخابرات والاوراق الاخرى ما عدا الصكوك حيث توقع من قبل الرئيس وعضو آخر تنتخبه الهيئة من بين اعضائها .

المادة الرابعة ـ تتولى ادارة الصندوق هيئة ادارة يعينها الوزير تتألف

من رئيس واعضاء لايقل عددهم عن اثنين ولا يزيد على اربعة على ان يكون الرئيس من موظفي الصنف الاول من أصناف قانون الخدمة المدنية وللوزير أن يعين من بين الاعضاء نائباً للرئيس ليقوم مقامه عند غيابه وله أيضاً أن يبدل الاعضاء وأن يعين اعضاء اضافيين ليحلوا محل الاعضاء الاصليين عند الحاجة .

المادة الخامسة ـ تدار شؤون الصندوق وفق الاسس التي تعين بنظام يصدر وفق هذا القانون على أن يتناول الامور الآتية :ـ

١ ـ صلاحية هيئة الادارة .

٢ ـ كيفية استثمار أموال الصندوق باعتبارها مالاً موحداً لغرض الاستثمار .

٣ ـ كيفية وضع ميزانية الصندوق وتدقيق حساباته .

المادة السادسة ـ يتحمل الصندوق نفقات هيئة الادارة وموظفيه ومستخدميه والمصروفات الاخرى الضرورية على اساس الموازنة السنوية التي تنظم وتصادق عليها الهيئة الادارية .

المادة السابعة ـ يعد مشتركاً في الصندوق الموظفون في المؤسسات البلدية والمستخدمون الذين تعين اصنافهم بنظام خاص وتستوفى بدلات الاشتراك المنصوص عليها في هذا القانون من رواتبهم واجورهم . ولا تستوفى هذه البدلات ممن كان تحت التجربة إلا بعد تثبيته .

المادة الثامنة ـ تتكون أموال الصندوق من الايرادات الآتية :ـ

١ ـ حساب (أ) اشتراك شهري قدره (٥ ٪) يستقطع من راتب المشترك ويدفع الى الصندوق من قبل المؤسسة البلدية التابع لها المشترك .

٢ ـ حساب (ب) مبلغ يعادل ما تقدم في حساب (أ) يدفع من قبل المؤسسة البلدية التابع لها المشترك .

٣ ـ يضاف لكل من الحسابين المذكورين مايصيبه سنوياً من ايرادات استثمار أموال الصندوق حسب ما تقرره هيئة الادارة وإذا قل ايراد استثمار أموال الصندوق عن ٢ ٪ سنوياً بعد تنزيل كافة نفقاته فعلى المؤسسة البلدية ذات الشأن ابلاغه الى الحد المذكور .

٤ ـ تضاعف المدفوعات الى الصندوق لحساب (ب) من قبل المؤسسة البلدية المختصة والاستقطاعات الى الصندوق لحساب (أ) من الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة سابقة لتاريخ تأسيس الصندوق في المؤسسة البلدية إذا اختار هؤلاء خلال ستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون الاشتراك عن تلك المدة ، ويستمر على الاستقطاع المضاعف طيلة المدة اللازمة أو استيفاء ما يصيب مدة تلك الخدمة السابقة من المدفوعات والاستقطاعات . على انه يجوز للمشترك دفع مايصيبه عن حساب (أ) عن خدمته السابقة جملة واحدة أو باقساط شهرية تزيد عن (٥ ٪) وعلى المؤسسة البلدية في هذه الحالة ان تقيد للمشترك في حساب (ب) مبلغاً يعادل ما دفع على الوجه المذكور على ان يكون لها حق الخيار في الدفع صفقة واحدة أو باقساط .

المادة التاسعة ـ تتوقف الاستقطاعات التقاعدية من الموظفين التابعين لقوانين التقاعد الحكومية الذين يشتركون في الصندوق باستثناء من أستحق منهم نوال راتب التقاعد قبل نفاذ هذا القانون بموجب أحكام تلك القوانين

اعتباراً من أول الشهر الذي ينفذ فيه هذا القانون وعلى وزارة المالية ان تعيد الى الصندوق كافة المبالغ التي استوفتها لقاء التوقيفات التقاعدية وتقيد هذه المبالغ في الحسابين (أ) و (ب) مناصفة . وتعتبر المدة التي استحق المبلغ المذكور من اجلها خدمة فعلية لاغراض هذا القانون ولا تبقى للموظف حقوق تقاعدية وفق قانون التقاعد .

المادة العاشرة ـ لغرض حساب الصندوق يعتبر نقل الموظف أو المستخدم من مؤسسة بلدية الى اخرى خدمة متممة وعلى المؤسسة المنقول منها الموظف أو المستخدم ان تدفع حصتها المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الحادية عشرة ـ لايجوز حجز المبالغ المقيدة في الصندوق باسم المشترك اثناء استخدامه في المؤسسة البلدية إلا لقاء دين واجب التأدية الى المؤسسة البلدية التابع لها المشترك .

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ تدفع للمشترك المبالغ المقيدة لحسابه عند اعتزاله الخدمة وفي حالة وفاته الى ورثته الشرعيين .

٢ ـ اذا استقال المشترك بعد إكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية أو بعد اكماله سن الخامسة والخمسين مهما كانت خدمته الفعلية يتقاضى جميع المبالغ المقيدة لحسابه . أما إذا استقال قبل اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية ولم يكن قد اكمل الخامسة والخمسين من العمر فيخفض من المبلغ الذي يستحقه في حساب (ب) بنسبة (٥ ٪) عن كل سنة تبقت لاكماله الخامسة عشرة من خدمته الفعلية أو عن كل سنة تبقت لاكماله الخامسة والخمسين من عمره مع ملاحظة اعتبار المدة الاقل من هاتين المدتين .

الفصل الثالث - أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة - يجوز منح المشترك قرضاً لا يتجاوز (٧٥٠/٠) بالمئة من حساب (أ) العائد له وذلك لغرض اشتراكه في شركة ضمان الحياة التي توافق عليها هيئة الادارة بفائدة تعينها هيئة الادارة بحيث لا تتجاوز (٤٠/٠) سنويا ويستقطع هذا القرض من رواتبه أو اجوره الشهرية ويشترط في اعطاء مبلغ القرض ان يكون مساوياً لما يراد دفعه من قبل المشترك الى شركة ضمان الحياة .

المادة الرابعة - أ - يحرم المشترك من الحسابين (أ) و (ب) وما يترتب عليهما من الفوائد في الحالتين الآتيتين :-

١ - إذا دخل في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة ذلك .

٢ - إذا فقد جنسيته العراقية .

ب - ويحرم المشترك من المكافأة المستحقة له في حساب (ب) مع الفوائد المترتبة على حساب (أ) و (ب) في الحالات الآتية :-

١ - إذا حكم عليه في محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو اكثر من اجل جناية غير سياسية أو غير مرتكبة لسبب الدفاع الشرعي الناقص أو لسبب الشرف العائلي .

٢ - إذا حكم عليه عن جريمة التزوير أو الاختلاس بصرف النظر عن نوع العقوبة ومقدارها .

٣ - إذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر من اجل جناية أو جنحة تتعلق بوظيفته الرسمية .

المادة الخامسة عشرة - عند حدوث خلاف بين الموظف أو المستخدم وهيئة الادارة بشأن تطبيق هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات والاوامر الصادرة بموجبه يجوز استئناف ذلك لدى وزارة الداخلية خلال شهرين من تاريخ تبليغ الموظف أو المستخدم بقرار الهيئة ويكون القرار قابلا للتمييز لدى محكمة تمييز العراق خلال شهر من تاريخ التبليغ .

المادة السادسة عشرة - يعفى صندوق الاحتياط من رسم الطابع المالي في جميع معاملاته .

المادة السابعة عشرة - يطبق هذا القانون من التاريخ الذي يعين بارادة ملكية على ان تقوم الحكومة باستكمال حساب (ب) الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عن البلديات التي لا تسمح وارداتها الضئيلة بالمشاركة في الصندوق من بلديات الصنف الرابع على ان تستقطع هذه المبالغ من حصة البلديات من رسم البانزين بالنسبة التي يعينها وزير الداخلية .

المادة الثامنة عشرة - على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الاول سنة ١٣٧٠ واليوم الاول من شهر مارت سنة ١٩٥١ .

هيئة النيابة

حسين بن علي	محمد الصدر	جميل المدفعي
عبدالوهاب مرجان	عمر نظمي	نوري السعيد
وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٩٥١ في ٢٩-٣-٥١)

رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

نظام

ادارة صندوق الاحتياط للمؤسسات البلدية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستناداً الى المادتين الخامسة والسابعة من قانون صندوق الاحتياط للمؤسسات البلدية رقم ٧ لسنة ١٩٥١ وإلى الحقوق المفوضة الينا وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المادة الأولى ـ للهيئة المؤلفة وفق المادة الرابعة من قانون صندوق الاحتياط للمؤسسات البلدية رقم ٧ لسنة ١٩٥١ الصلاحيات التالية :

أ ـ تقرير شروط عمل مستخدمي صندوق الاحتياط وانضباطهم وتعيين وظائفهم والطريقة التي يؤدون بها واجباتهم .

ب ـ تنظيم وتصديق الميزانية السنوية لصندوق الاحتياط واستحصال مصادقة الوزير عليها .

ج ـ تقرير طريقة توزيع الارباح بين المشتركين .

د ـ قبض ودفع المبالغ بموجب أحكام القانون .

هـ ـ تقرير انواع السجلات والاستمارات اللازمة لاعمال الصندوق وكيفية مسكها وتعيين نموذج استمارة للميزانية .

و ـ اصدار التعليمات والمقررات التي تكفل حسن ادارة الصندوق .

المادة الثانية ـ تستثمر أموال صندوق الاحتياط بقرار من الهيئة بالطرق التالية :ـ

أ ـ شراء وبيع السندات المالية للدولة العراقية بعد مصادقة الوزير .

ب ـ شراء وبيع أسهم المصارف التي تؤسسها الحكومة في العراق .

ج ـ ايداع المبالغ لدى مصارف معترف بها لقاء فوائد يتفق عليها بين الهيئة وتلك المصارف .

د ـ تسليف المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية داخل العراق لقاء فائدة وشروط يتفق عليها بين الهيئة وتلك المؤسسات .

هـ ـ ايداع المبالغ لدى المصارف في الحساب الجاري لقاء فائدة أو بدونها .

المادة الثالثة ـ أ ـ على الهيئة ان تعد ميزانية سنوية تتضمن تخمينات الواردات والمصروفات للسنة المالية المقبلة وتقديمها الى الوزير للتصديق ، وفي حالة عدم موافقته على التخمينات فله ان يعيدها الى الهيئة مبيناً لها التعديلات التي يرى ادخالها وإذا لم توافق الهيئة على تعديل التخمينات أو لم تجره خلال (١٥) يوماً من تأريخ وصوله اليها فللوزير ان يقوم به مباشرة .

ب ـ لا يجوز ان تتجاوز النفقات التي يصدقها الوزير عن حدها بدون موافقة تحريرية منه قبل وقوع التجاوز .

ج ـ تدقق حسابات الصندوق ومعاملاته بعد انتهاء كل سنة مالية وعند الاقتضاء ، من قبل مدققين يعينهم الوزير وتنشر خلاصة الحسابات السنوية بالجريدة الرسمية .

د ـ تقدم الهيئة حساباتها السنوية الى الوزير خلال ثلاثة اشهر من تأريخ

غلق حسابات السنة المالية وتقرير مفصل حول معاملاتها السنوية مع تقرير المدققين ، والوزير بيان مطالعاته بشأنها خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تأريخ تقديمها اليه وعند عدم بيان مطالعاته خلال تلك المدة تعتبر الحسابات نهائية .

المادة الرابعة ـ يشترك في الصندوق مستخدمو مديرية مصلحة نقل الركاب العامة ومستخدمو البلديات ممن لهم درجات في الملاك الموقت .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب سنة ١٣٧١ واليوم الثلاثين من شهر مارت سنة ١٩٥٢

هيئة النيابة

حكمت سليمان	محمد الصدر	الحسين بن علي
عمر نظمي		مصطفى العمري
وزير الداخلية		وكيل رئيس الوزراء
ماجد مصطفى		محمد حسن كبة
وزير الشؤون الاجتماعية		وزير بلا وزارة
جميل عبدالوهاب		شاكر الوادي
وزير العدلية		وزير الدفاع
		ووكيل وزير الخارجية

خليل كنة — ضياء جعفر

وزير المعارف — عبد المجيد محمود — وزير المواصلات والاشغال

وزير الاقتصاد — ووكيل وزير المالية

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٨٤ في ١٠-٤-٥٢)

رقم (٦) لسنة ١٩٤٧

نظام

تعادل الشهادات العسكرية

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من قانون المعارف العامة رقم (٥٧) لسنة ١٩٤٠ وبناء على ما عرضه وكيل وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى - تعتبر شهادة الكلية العسكرية شهادة عالية دراستها ذات ثلاث سنوات بصرف النظر عن درجة الدراسة ومدتها قبل دخول الكلية أو في الكلية .

المادة الثانية - تعتبر شهادة كلية الاركان شهادة عالية دراستها سنتان بعد شهادة الكلية العسكرية .

المادة الثالثة - كل شهادة يحصل عليها الضابط من المعاهد العسكرية خارج العراق لا تقل مدتها عن سنة دراسية كاملة ، تعتبر شهادة عالية تضاف مدتها الى مدة الدراسة في الكلية العسكرية أو في كلية الاركان .

المادة الرابعة - تعتبر شهادة خريجي صف التموين معادلة لشهادة الدراسة الاعدادية .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٦ واليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٤٧.

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

عمر نظمي
وزير العدلية

ووزير الداخلية ووكيل وزير الخارجية

عبدالاله حافظ
وزير النفوس

عبدالهادي الجلبي
وزير المواصلات والاشغال

ووكيل وزير المالية

بابا علي الشيخ محمود
وزير الاقتصاد

جميل عبدالوهاب
وزير الشؤون الاجتماعية

شاكر الوادي
وزير الدفاع

ووكيل وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٤٤٨ في ٨-٣-٤٧)

رقم (١) لسنة ١٩٤٩

مرسوم

الاعمال الممنوعة على الموظفين وهيئآت التدريس

استناداً الى الفقرة (٣) من المادة السادسة والعشرين من القانون

الاساسي وبناء على ماعرضه وزيرا الداخلية والمعارف ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع المرسوم الآتي :-

المادة الأولى - ممنوع على هيئات التدريس فى الكليات والمعاهد العلمية والمدارس وموظفيها على اختلاف انواعها ودرجاتها سواء أكانت حكومية أم أهلية أم اجنبية ما يأتي :-

أولا - بث الدعايات السياسية بين الطلاب .

ثانياً - تحريض الطلاب على مخالفة أحكام القوانين والانظمة .

ثالثاً - حض الطلاب أو غيرهم على المظاهرات أينما وكيفما تقع .

رابعاً - حث الطلاب على الاضراب داخل الكليات والمدارس والمعاهد العلمية أو خارجها .

المادة الثانية - يعتبر هيئات التدريس في الكليات والمعاهد العلمية والمدارس وموظفوها مسؤولين جميعاً عن الاعمال الممنوعة المبينة في المادة الاولى من هذا المرسوم لغرض المادة الرابعة ، مالم يظهر التحقيق للموظف أو الهيئة أو الشخص الذي قام فى أمر بثها أو تحريض الطلاب أو حضهم عليها .

المادة الثالثة - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ان يفصل الموظفين والهيئات التدريسية للمدة التي يقررها إذا ثبت عليهم احدى الاعمال المبينة في المادة الاولى من هذا المرسوم أو ثبت اهمالهم أو تقصيرهم فى اظهار مرتكبي أحدى الاعمال الواردة في المادة المذكورة .

المادة الرابعة - يحرم الموظفون وهيئات التدريس الذين يفصلون وفق

المادة السابقة من هذا المرسوم من حقوقهم التقاعدية سواء أكانوا يستحقون إكرامية أم راتباً تقاعدياً خلال مدة الفصل على ان يعطى لورثتهم راتب التقاعد أو الاكرامية إذا وقعت وفاتهم قبل انتهاء مدة الفصل .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هـذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في أول اجتماعه القادم .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ واليوم الخامس من شهر شباط سنة ١٩٤٩.

عبدالاله

جلال بابان — نوري السعيد

وزير المواصلات والاشغال — رئيس الوزراء

ووكيل وزير الداخلية

محمد حسن كبة — عبدالاله حافظ

وزير العدلية — وزير الخارجية

شاكر الوادي — نجيب الراوي

وزير الدفاع — وزير المعارف

بهاء الدين نوري — خليل اسماعيل — ضياء جعفر

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير المالية — وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٧٠٣ في ٥ـ٢ـ٤٩)

رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٤

قانون

اعادة الحقوق الممنوعة

نحن ملك العراق :

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الأولى ـ يجوز لمن حكم عليه بجنحة أو جناية تستلزم حرمانه من التمتع ببعض الحقوق ان يطلب اعادة تلك الحقوق بالشروط الآتية :ـ

أ ـ ان يكون قد نفذت عليه العقوبة المحكوم بها أو سقطت عنه قانوناً وان يكون قد ادى ما عليه من التعويض أو الغرامة المحكوم بهما أو مصاريف المحاكمة .

ب ـ المعدلة ـ « ان يكون قد احسن سلوكه بعد خروجه من السجن مدة لا تقل عن سنة واحدة في الجنح وثلاث سنين في الجنايات [١] ».

ج ـ المضافة ـ « وفي حالة وقف التنفيذ لا يحرم المحكوم عليه من التمتع بحقوقه طيلة مدة وقف التنفيذ . كما أنه يستمر على التمتع بها بعد انتهاء تلك المدة أو عند سقوط العقوبة قانوناً إذا كان المحكوم قد ادى التعويض المحكوم به ومصاريف المحاكمة . [٢] »

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣١٠٦ في ٢٥ـ٥ـ١٩٥٢ .

(٢) أضيفت بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

المادة الثانية ـ على طالب اعادة الحقوق الممنوعة ان يقدم طلبه الى المدعي العام ويبين في طلبه انه قد استكمل الشروط المدرجة في المادة السابقة ويربط باستدعائه ما لديه من الوثائق المثبتة لصحة طلبه .

المادة الثالثة ـ على المدعي العام ان يتحقق صحة ما جاء في طلب المستدعي :ـ

أ ـ من المحكمة التي اصدرت الحكم .

ب ـ من السجن الذي كان فيه .

ج ـ من المحلة أو القرية التي يسكنها .

د ـ من غرفة التجارة أو مجالس الادارة أو البلدية أو غير ذلك .

المادة الرابعة ـ على المدعي العام بعد ان يكمل التحقيقات المذكورة في المادة السابقة ان يبدي رأيه تحريرياً ويرسل الاوراق الى محكمة التمييز لاصدار حكمها في هذا الشأن .

المادة الخامسة ـ على محكمة التمييز ان تصدر قرارها ايجابياً أو سلبياً خلال مدة لاتزيد على الشهرين من تاريخ وصول الطلب اليها وان تبلغ ذلك القرار الى المدعي العام وطالب الاعادة والمحكمة التي اصدرت الحكم لتؤشر ذلك على الحكم الذي اصدرته قبلا . وإذا كان القرار ايجابياً يصبح الشخص المحكوم له اهلا للتمتع بالحقوق التي كانت ممنوعة عليه في القوانين قبل ذلك .

ولا يعتبر الحكم السابق اساساً للعود .

المادة السادسة ـ إذا رفضت محكمة التمييز طلب اعادة الحقوق الممنوعة

فعليها بيان الاسباب الموجبة للرفض ولا يحق للطالب ان يطلب اعادة ذلك ثانية إلا بعد مرور مدة لا تقل عن المدة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الأولى .

المادة السابعة ـ لا تعاد الحقوق الممنوعة للمجرمين العائدين إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل على انتهاء مدة العقوبة أو سقوطها قانوناً .

المادة الثامنة ـ ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر محرم سنة ١٣٥٣ وفي اليوم الثالث والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٤ .

غازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

جمال بابان
وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٥٤ في ٨ـ٥ـ٣٤)

رقم (٦٠٦) لسنة ١٩٥١

ارادة ملكية

بتنفيذ قانون صندوق الاحتياط للمؤسسات البلدية

بعد الاطلاع على المادة السابعة عشرة من قانون صندوق الاحتياط للمؤسسات البلدية رقم ٧ لسنة ١٩٥١ .

اصدرنا هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه وزير الداخلية

بتنفيذ قانون صندوق الاحتياط للمؤسسات البلدية رقم ٧ لسنة ١٩٥١ اعتباراً من ١-١١-١٩٥١ .

على وزير الداخلية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر محرم سنة ١٣٧١ واليوم الثامن من شهر تشرين الأول سنة ١٩٥١ .

عبدالاله

عمر نظمي	نوري السعيد
وزير الداخلية	رئيس الوزراء

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٣٠ في ٢٥-١٠-٥١)

فهرس المجموعة

الصفحة

٣ المقدمة

٥ أقوال الصحف في المجموعة

ـ كلمة في القوانين التي تضمنتها المجموعة ـ

١٠ قانون انضباط موظفي الدولة

١٤ قانون استخدام الأجانب — قانون الخدمة التعليمية .

١٧ قانون الخدمة الخارجية

٢١ قانون خدمة الشرطة .

٢٥ قانون الخدمة الطبية .

٢٨ قانون الخدمة العسكرية .

٣٣ قانون الخدمة القضائية .

٣٦ قانون الخدمة المدنية .

٤١ قوانين التقاعد (مقدمة موجزة ـ التقاعد المدني ـ التقاعد العسكري) .

٥٧ قانون الملاك .

القسم الاول ـ القوانين وقرارات التفسير

٦١ قانون إستخدام الأجانب في وظائف الحكومة

الصفحة

٦٣ قانون الخدمة المدنية
٩٢ قانون الخدمة التعليمية
١٠٢ قانون خدمة الشرطة وانضباطها
١٢٣ قانون خدمة المهندسية
١٢٩ قانون خدمة الضباط في الجيش
١٤٧ قانون ذيل قانون خدمة الضباط فى الجيش
١٤٨ قانون ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش
١٤٩ قانون انضباط موظفى الدولة
١٦٩ قانون فصل ضباط الشرطة
١٧٠ قانون الخدمة القضائية
١٩٥ قانون الخدمة الطبية
٢٠٨ قانون الخدمة الخارجية
٢٢٧ قانون خدمة السكك الحديدية
٢٣٣ قانون الملاك لسنة ١٩٥٢
٢٤٦ قانون التقاعد المدني
٢٨٠ قانون التعديل الخامس لقانون التقاعد المدني
٢٨٤ قانون لمنح راتب لعيال المتقاعدين الذين لم يستفيدوا من قانون ١٩٣١ .

الصفحة

٢٨٦ قانون التقاعد العسكري (موحداً)
٣١٤ مرسوم ذيل قانون التقاعد العسكري
٣١٦ قانون لاعادة النظر في حساب رواتب التقاعد المخصصة قبل نفاذ قانون التقاعد العسكري .
٣١٨ قانون اعادة النظر في حساب راتب تقاعد بعض الضباط .

- قرارات ديوان التفسير الخاص -

٣٢٠ تفسير المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية
٣٢١ تفسير المادة (٤٥) من قانون الخدمة المدنية
٣٢٣ تفسير المادتين (٣٤و٣٥) من قانون الخدمة المدنية
٣٢٥ تفسير المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية
٣٢٨ تفسير المادة (٨) من قانون الخدمة المدنية
٣٣٢ تفسير المادة (١٩) من قانون الخدمة التعليمية .
٣٣٦ تفسير المادة (٢٥) من قانون الخدمة الخارجية
٣٣٨ تفسير المادتين (٣ و ٤) من قانون التقاعد العسكري
٣٤٠ تفسير بعض مواد من قانون التقاعد العسكري
٣٤٢ تفسير بعض مواد من قانون خدمة الضباط بالجيش
٣٤٥ تفسير المادة (١٣) من قانون خدمة الاحتياط
٣٤٧ تفسير بعض مواد من قانون الانضباط .

الصفحة

٣٤٩ تفسير المادة (٣٥) من قانون الانضباط .

القسم الثاني ـ الانظمة والتعليمات والبيانات

٣٥٣ نظام انتقاء الموظفين

٣٥٧ نظام الجدارة البدنية للخدمة المدنية (تعديله ص ـ ٥٦٨) .

٣٦٤ نظام سجل الموظفين

٣٧٩ نظام الاجازات المرضية

٣٨٣ نظام لجنة امتحان الموظفين لترفيع

٣٨٧ نظام التسليم والتسلم بين الموظفين

٣٩٧ نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل (المدني)

٤١٨ نظام مخصصات الايفاد (المدني)

ت المحاية

٤٣٤ نظام المخصصات المضربية

٤٣٨ نظام تشريفات الدولة

٤٥٥ نظام ترفيع المعلمين

٤٥٨ نظام الاجازات الدراسية

٤٦٣ نظام تعيين وترفيع ضباط الصف وأفراد الشرطة

٤٦٧ نظام تعيين رواتب ضباط الصف وأفراد الشرطة

٤٧٢ نظام منح الرتب الوقتية

٤٧٤ نظام المخصصات المحلية العسكري.

الصفحة

٤٧٧ نظام مخصصات الايعاد والتدريب العسكري
٤٨٣ نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل العسكري
٥٠٨ نظام مخصصات السكنى (العسكري)
٥٠٩ نظام الكسوة الفضائية
٥١١ نظام الوظائف العدلية والحقوقية
٥١٥ نظام مخصصات الخدمة الطبية
٥١٩ نظام الامتحان لسلك الخارجي
٥٢٨ نظام مخصصات موظفي الخدمة الخارجية
٥٤٨ نظام تعيين المحلات غير الصحية
٥٥٠-٦٤٨ نظام تعيين مناطق التمثيل الخارجي [الغي - انظر ص - ٦٤٨]
٥٥٢ نظام التقاعد بسبب العجز (المدني)
٥٦٠ نظام تقاعد العجز (العسكري)
٥٦٨ التعديل الثاني لنظام الجدارة البدنية (الأصل - ص ٣٥٧)
٥٧٠ تعليمات - ترفيع الموظفين
٥٧١ « - تعيين الموظفين
٥٧٢ « - تعديل رواتب الموظفين
٥٧٤ « - التعيينات بارادة ملكية
٥٧٦ « - استحقاق الموظف الراتب عند تعيينه لأول مرة أو ترفيعه .

الصفحة

٥٧٧ تعليمات ـ ترفيع الموظفين
٥٧٨ » ـ نقل الموظفين قبل انتهاء المدة القانونية
٥٧٩ » ـ اعارة الموظفين الى خدمة خارج ملاك الدولة
٥٨٠ » ـ الاجازات الاعتيادية
٥٨١ » ـ الموظف المنتهية خدمته بسبب تنسيق في الملاك
٥٨٢ » ـ المخصصات الشخصية
٥٨٤ » ـ أجور المحاضرات
٥٨٧ » ـ حجز رواتب الموظفين
٥٨٨ » ـ رواتب الموظفين الملتحقين بدورة الاحتياط
٥٨٩ » ـ أجور الأعمال الاضافية
٥٩١ » ـ تعديل الرواتب ـ تغيب الموظفين
٥٩٢ » ـ اجازات المستخدمين
٥٩٣ » ـ تعويض الموظف عن ممتلكاته
٥٩٦ » ـ احتساب الاجازات من مدة التجربة (ملغاة ـ أنظر ص ـ ٦٤٧) .
٥٩٧ » ـ العطل الرسمية الواقعة بين اجازتين
٥٩٨ » ـ ادخال الآثار القديمة ضمن نظام التسليم والتسلم
٥٩٩ » ـ بشأن كيفية التسليم والتسلم
٦٠٣ » ـ تشريفات الدولة (المآدب المقامة من جانب عراقي)

الصفحة

٦٠٧ تعليمات ـ تشريفات الدولة (المآدب المقامة من جانب أجنبي)
٦١١ » ـ تشريفات الدولة (الجنائز والمآتم)
٦١٥ » ـ بموجب نظام المخصصات المحلية العسكري
٦١٥ » ـ الخدمة الطبية (الوظائف التي يمنع شاغلوها من ممارسة المهنة) .
٦١٦ » ـ الخدمة الطبية (كذلك)
٦١٧ » ـ الخدمة الطبية (كذلك)
٦١٨ » ـ الخدمة الطبية (الاجازات الدراسية)
٦٢٠ » ـ أجور سفر ومصرفات عرضية للموظفين الاجانب .
٦٢٥ » ـ المبالغ التي يوصى بدفعها الى الموظفين الاجانب عند انهاء خدماتهم .
٦٢٦ » ـ اجور الكشف الطبي للموظفين الاجانب .
٦٢٧ » ـ منح الاجازات المحلية للموظفين الاجانب .
٦٢٨ » ـ بموجب قانون التقاعد المدني (الخدمة التقاعدية) .
٦٢٩ » » » » » (وضع الحجز على الرواتب والمكافآت) .
٦٣٢ » ـ بشأن استعمال السيارات الخصوصية في المهام الرسمية .
٦٣٦ » ـ احالة الموظف للتقاعد بعد اكماله سن الثالثة والستين .
٦٣٧ بيان ـ الاجور المخفضة لسفر الموظف في السكك الحديدية .

الصفحة

٦٣٨ إذاعة مالية ـ صرف مبالغ لمؤسسات استخدام الاجانب .
٦٣٨ » » ـ تثبيت اعمار الموظفين .
٦٤١ » » ـ تثبيت اعمار الموظفين .
٦٤٥ » » ـ التقاعد بسبب العجز .
٦٤٧ تعليمات الخدمة المدنية ـ عدم احتساب الاجازة من مدة الترفيع
(انظر ص ـ ٥٩٧) .

المنشورات العامة

٦٥٠ استحصال الارادة الملكية عند تعيين الموظفين الاجانب ـ تعيين الاجانب الذين هم دون الدرجة السادسة .
٦٥١ انذار الموظفين الاجانب بانهاء خدماتهم .
٦٥٢ تعيين المحكومين بجناية أو جنحة تمس الشرف .
٦٥٣ تمثيل الجهة الرسمية أمام مجلس الانضباط العام .
٦٥٥ استخدام الموظفين المعزولين .
٦٥٦ نقل الموظفين التابعين للخدمة العسكرية الى وظائف معفوة منها .
ـ إحالة الموظفين الى محاكم الجزاء مباشرة .
٦٥٧ عدم جواز تعيين المفصولين خلال مدة الفصل .
٦٥٨ صور الوثائق والاحكام التي تبرز لمجلس الانضباط العام .
٦٥٩ تنقلات الموظفين (تقييدها) .

الصفحة

٦٦٠ استخدام الموظف الاجنبي
٦٦١ حجز رواتب الموظفين ، وحبس الموظف المدين .
٦٦٣ المكافآت التقاعدية .
٦٦٥ خدمات الموظفين .
٦٧٠ تضمين الموظفين والمستخدمين .
٦٧١ تعويض الموظفين عن الاضرار .
٦٧٢ الهيئة الطبية بالخارج - ترفيع الموظفين الصنفين الأول والثاني .
٦٧٤ توافر الشروط القانونية عند استصدار ارادة بالترفيع .
٦٧٥ تسوية رواتب المستخدمين .
٦٧٦ الغاء تعليمات الخدمة عدد ٢٦ - بيان مؤهلات من يراد ترفيعه .
٦٧٨ رواتب الاجازة الاعتيادية للموظف المحال التقاعد .

القسم الثالث - قرارات التدوين والتمييز

القرارات الاستشارية :

٦٨١ ضرورة استحصال ارادة ملكية بتعيين الاجانب .
٦٨٢ استخدام الاجنبيات المتزوجات بعراقيين .
٦٨٤ استخدام الاجانب أو المتجنسين كمحاضرين .
٦٨٥ الموظف المعين دون السن القانونية - ترفيع الموظف بارادة ملكية .
٦٨٦ انصاف رواتب الموظف بعد عزله .

الصفحة

٦٨٨ فصل الموظف غير المستجمع للشروط القانونية .
٦٨٩ لجان الانضباط وكيفية تأليفها .
٦٩٠ شمول الموظف الاجنبي بقانون الانضباط .
٦٩١ حكم التوبيخ الصادر بحق موظف واثره في الترفيع .
٦٩٢ الغاء العقوبات الانضباطية .
٦٩٣ معاقبة الموظف بعقوبتين متواليتين .
٦٩٥ الموظف الملتحق بدورة الاحتياط ونصف الراتب .
٦٩٦ الجرائم الناشئة عن حمل السلاح .
٦٩٧ هل يجوز حبس الموظف أو المستخدم المدين .
٦٩٨ هل يشترط تحقق الاختصاص ليؤذن للطبيب بممارسة المهنة .
٦٩٩ المتجنسون والوظيفة .
٧٠١ حجز رواتب موظفي السكك الحديدية .
٧٠٢ تعيين المفصول لغير سوء السلوك ـ مدة التحاق الموظف بدورة الاحتياط .
٧٠٤ الموظف المعين بارادة ملكية .
٧٠٥ الموظف الملتحق بخدمة الاحتياط قبل تثبيته .
٧٠٧ مدة الدراسة في الخارج وهل تعتبر اشتغالا بالمهنة ؟
٧١٠ التعارض بين تعليمات الخدمة عدد (٩) ونظام لجنة امتحان الموظفين الترفيع

الصفحة

٧١٢ كيفية منح الاجازات المرضية .
٧١٥ انصاف رواتب الموظف المفصول .
٧١٦ تعبير (الوزير المختص) وهل يشمل رئيس مجلس النواب ؟
٧١٨ نقل خدمة الطبيب الى المستشفيات العسكرية .
٧١٩ مدة دورة ضباط الاحتياط .
٧٢٠ تعيين موظف السلك الخارجي بدرجة أعلى من درجته .
٧٢١ الاجازات التي يستحقها الموظف المعار .
٧٢٣ أمر الترفيع الصادر من سلطة غير قانونية .
٧٢٤ كيفية احتساب المدة في دورة الاحتياط للترفيع .
٧٢٥ تعيين الموظف الملغاة وظيفته ومارس المهنة بدرجة أعلى
٧٢٦ جواز قبول مبدأ تضمين الحكام .
٧٢٨ موظفو السكك الحديدية ونظام توجيه الجهات .
٧٢٩ جواز تعيين الموظف المستقيل بدرجة أعلى .
٧٣١ تعيين قائم مقام براتب أقل .
٧٣٢ ترفيع ضابط الشرطة بعد تنزيل درجته .
٧٣٣ منح الموظف اجازة لغرض الدرس والاختصاص .
٧٣٤ وضعية الطالب الذي انهى الدراسة ولم ينجح بالامتحانات العامة ـ العقوبات المفروضة على الموظف وهل تندمج ؟
٧٣٦ ليس للموظف أن يطلب اعادته للتقاعد إذا لم يشمله تعريف المتقاعد

الصفحة

٧٣٧ انصاف رواتب المفصول والمحكوم .
٧٣٨ امتحان الموظف وهل يقتصر على الواجبات المسلكية ؟
٧٣٩ هل يجوز تعدد لجان الترفيع ؟
٧٤١ العسكري المحال على قائمة نصف الراتب والمعار لمنصب مدني .
٧٤٢ إذا تعهد الموظف بالخدمة واستقال بموافقة المرجع المختص فلا يضمن .
٧٤٥ قيام الموظف الحكومي بأعمال البلدية وكالة .
٧٤٦ مدة التجربة في الترفيع .
٧٤٧ الموظف الذي يستحق المخصصات الفيلية في الخدمة الخارجية .
٧٤٨ مدير القسم الداخلي لدار العلوم وهل يحق له التمتع بالعطلات
٧٤٩ الحقوق المكتسبة بقانون ، لا تبطل بتعديله أو الغائه .
٧٥٠ المستخدمون وشهادة الجنسية .
٧٥١ رواتب ضباط الاحتياط خلال مدة التمارين العسكرية .
٧٥٢ نقل الموظف المعين بارادة ملكية .
٧٥٣ المدة التي قضاها ضابط الشرطة في درجة ما قبل تنزيله منها .
٧٥٤ هل ان الحكم بتنزيل درجة ضابط الشرطة يبطل المدة المنقضية قبل التنزيل .
٧٥٥ وضعية من اعتبر نتيجة الفحص الطبي انه لائق للخدمة بموجب النظام وغير لائق بعد تعديله .

الصفحة

٧٥٦ الراتب الذي يتقاضاه الموظف كمفوض في الشرطة لايكون اساساً عند نقله لوظيفة مدنية .

٧٥٧ إذا لم ينسق الملاك ، لايعتبر نقل الموظف تعييناً جديداً .

٧٥٨ الموظفون وجواز تملك حق اللزمة .

٧٦٠ يخسر الموظف اجازاته إذا لم تنطبق على استعمالته شرائط القانون .

٧٦١ الخدمات غير العراقية لاتعتبر اساساً للاجازات - اعادة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة .

٧٦٢ يعتبر نوع الجريمة اساساً للعزل - لا يستحق الموظف الذي نحت التجربة شيئاً من الخزينة إلا بالعمل .

٧٦٣ الحكم مع ايقاف التنفيذ لايمنع التعيين - وضع الحجز على الراتب اثناء ديون القاصرين .

٧٦٤ يحرم الموظف الراتب من تأريخ تبليغه بالعزل - القتل ليس من الجرائم المخلة بالشرف .

٧٦٥ موظفو الميناء وقانون الانضباط .

٧٦٦ الاستغناء عن الموظف المعين بارادة ملكية .

٧٦٨ يسقط الضمان عن المدة التي وفى فيها الموظف بتعهده بالخدمة .

٧٦٩ اعادة تعيين الموظف المثبت بدرجة اقل .

٧٧٠ الموظف غير المثبت لا يشمله قانون الانضباط .

الصفحة

٧٧١ استحقاق الموظف لمخصصات الوكالة

٧٧٢ مدة الدراسة التحضيرية ـ ترفيع الموظف يكون بتوصية رئيسه

٧٧٣ تقاضي الضابط راتب المنصب

٧٧٤ امتلاك الموظف سهاماً بالشركات ـ لا يجوز توقيف الموظف المحال الى اللجنة .

٧٧٥ تأريخ نفاذ قرار فصل الموظف المسحوب اليد

٧٧٦ ممارسة المهنة بالنظر لدارس الادب والفلسفة

٧٧٧ عقوبة التوبيخ وترفيع الموظف ـ الدائرة المختصة بالنظر في مخالفات الموظف

٧٧٨ مدة التدريب وعلاقتها بخدمة الطبيب

٧٧٩ معالجة موظف الخدمة التعليمية

٧٨٠ التعيين بموجب قانون الخدمة الطبية ـ زحف الموظفين .

٧٨١ مدة ممارسة الطبيب للمهنة ـ قطعية قرارات مجلس الانضباط

القرارات الانضباطية

٧٨٢ فصل الموظف المثبت ونقله الى وظيفة ملغاة

٧٨٣ عقوبة انقاص الراتب

٧٨٤ اصرار اللجان تجاه مقررات مجلس الانضباط العام

٧٨٥ متى يعتبر الاستغناء قانونياً ؟

الصفحة

٧٨٦ متى يعتبر الاستغناء غير قانوني ؟
٧٨٧ مخالفة التعيين لاحكام القانون لايمنع من تناول الراتب
٧٨٩ وجوب تبليغ اللجنة المتهم بالحضور
٧٩٠ لا يسلب القانون حقاً مكتسباً قبل صدوره .
٧٩١ ترفيع الموظف أمر جوازي
٧٩٢ العقوبة المفروضة بموجب صلاحية قانونية
٧٩٣ اعادة استخدام الموظف بعد فصله
٧٩٤ ليس للموظف ان يعترض على فصله الواقع بمسوغ قانوني
٧٩٥ الموظف المشمول بقانون الخدمة لا يخضع للتجربة
٧٩٦ ابقاء الموظف في حوزته مبلغاً حكومياً بحسن نية
٧٩٧ جرائم الموظف غير الناشئة عن وظيفته الرسمية .
٧٩٨ الاعتراض على العقوبة الانضباطية ـ الاعتراض على قرار الاحالة للمحكمة .
٧٩٩ التهمة الموجهة الى الموظف من سلطة غير قانونية
٨٠٠ لا تقام الدعوى أمام المجلس العام مرتين
٨٠١ ابتداء سلطة المجلس العام ـ الاستقالة وتناول الراتب
٨٠٣ تنازل المدعي عن حقه ـ الاستغناء غير الصحيح .
٨٠٥ ليس للسلطة المختصة سحب الاعتراض

الصفحة

٨٠٦ الوظيفة المحدثة بنص قانوني ، تلغى بنص يماثله ؟

٨٠٩ العفو العام يزيل اثر الجريمة

٨١١ اعادة التعيين من اختصاص السلطة المختصة ـ لسلطة التعيين اعادة الموظف لدرجته خلال مدة التجربة

٨١٢ تعتبر المعذرة المشروعة سبباً لتخفيف العقوبة .

٨١٣ تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة

٨١٤ عدم العثور على الأمر الاداري لاينفي صفة التوظيف عن الموظف

٨١٥ المعذرة غير المشروعة تستوجب تشديد العقوبة

٨١٦ اقتصاد الراتب مع بقاء واجبات الوظيفة لا يعتبر الغاء

٨١٩ الاجازة حق اختياري لايجبر الموظف عليه

٨٢٠ لا تستحق مخصصات الوكالة عن وظيفة لا راتب لها بالملاك

٨٢١ الاجراءات المتخذة من قبل لجنة مؤلفة خلافاً للقانون باطلة

٨٢٢ يستحق الموظف مخصصات الوكالة عن وظيفة شاغرة تختلف عن اعماله

٨٢٣ تزول الحقوق التي يكتسبها الموظف بمرور الزمن

٨٢٤ لا يستحق الموظف مخصصات الوكالة إذا اشترط قيامه بالوظيفة الشاغرة براتبه الاصلي .

٨٢٥ قرار الافراج الصادر من المحكمة ، لا يؤثر على العقوبات الانضباطية .

الصفحة

٨٢٦ لا يتم الترفيع إلا بأمر تصدره السلطة المختصة

٨٢٧ يستحق المعزول الراتب لحين تبلغه بالعزل

٨٢٨ يجب ان تحتوي الدعوى بصراحة على الحق المطالب به

٨٢٩ الترتيبات الادارية غير كافية لاثبات الحق ـ عدم التحاق الموظف بوظيفته يعتبر عجزاً يستحق عليه الفصل

٨٣٠ تقع المسؤولية على الآمر لا على الموظف الذي نفذ الأمر

٨٣١ إذا رضي شخص باعادته كمستخدم فلا يحق له طلب اعتباره موظفاً

٨٣٢ الفصل من السلك الخارجي ، والفصل الانضباطي

٨٣٥ اجازة المستخدم جوازية

٨٣٦ اقرار الاستقالة خارج عن صلاحيات اللجان

٨٣٧ ليس لسلطة التعيين الاستغناء عن الموظف لاستقالة قدمها ثم سحبها

٨٣٨ قطعية الفصل الصادر من مجلس الوزراء ـ الاعارة لا تبطل بالغاء وظيفة المعار .

٨٤٠ انقضاء سنة كاملة على الموظف في الخدمة يعتبر تثبيتاً له

٨٤١ الموظف المرغم على الالتحاق خطأ بدورة الاحتياط

٨٤٢ يعتبر غياب الموظف اجازة اعتيادية اذا اضطر على السفر خارج العراق

الصفحة

٨٤٣ الادعاء بجهل أحكام القوانين لا يبرر مخالفتها
٨٤٤ لا يؤاخذ الحاكم على الاحكام التي يصدرها عن حسن نية
٨٤٥ متى تعتبر اللجنة مرتكبة مخالفة اصولية ؟
٨٤٦ الاخطار الموجه للموظف من غير المرجع المختص
٨٤٧ تعيين خريج المدارس العالية والمهنية بدرجة أعلى
٨٤٩ يعتبر الطبيب مهملا إذا لم يقم بالاسعاف لانقاذ حياة المريض
٨٥٠ تكون جسامة العقوبة ملائمة لخطورة الجريمة
٨٥١ القرارات التي لا تخل بحقوق الموظف
٨٥٢ عقوبة انقاص الراتب
٨٥٣ يؤخذ المعترف بحدود ما اعترف به فقط
٨٥٤ الشهادات غير الكافية لاثبات التهمة - دعوى الاعتراض وفوات المدة القانونية
٨٥٥ يعزل الموظف إذا ارتكب جناية غير سياسية
٨٥٦ انهاء خدمات موظف السلك الخارجي يقطع علاقته بدائرته
٨٥٧ متى يعتبر الموظف مثبتاً بدرجته ؟
٨٥٨ الاعتراض على قرار احالة الموظف الى المحكمة
٨٥٩ لا تعتبر توصية اللجنة حكما يسوغ للموظف الاعتراض عليه
٨٦٠ طلب المرجع المختص سوق الموظف الى المحكمة

الصفحة

٨٦١ تقرير الموظف برئيسه موجب لمسؤوليته - الحكم بتضمين الموظف .

٨٦٢ راتب الموظف المفصول دون ان تسحب يده

٨٦٣ تشترط الخدمة الفعلية لتثبيت الموظف بدرجته المرفع اليها

٨٦٥ ان شرط الخدمة الفعلية يرد بالتعيين لأول مرة لا بالترفيع

٨٦٦ الموظف المعين بارادة ملكية الاعتراض على العقوبة الانضباطية - ليس للموظف غير المعين بارادة ملكية الاعتراض على العقوبة الانضباطية

٨٦٧ متى يعتبر الموظف الملغاة وظيفته منقولا ؟

٨٦٩ يعتبر الموظف مثبتاً بدرجته بعد مضي مدة التجربة ، وتحريف تأريخ أمر اعادته لدرجته السابقة لا يعتبر

قرارات محكمة التمييز

٨٧١ العبرة في تحديد سن التقاعد لورقة التسريح العسكرية

٨٧٢ المرض الناشيء داخل الخدمة - العاهة الحاصلة بسبب الخدمة العسكرية

٨٧٣ وفاة الضابط بنتيجة مرض ناشيء عن الخدمة

٨٧٥ استحقاق ابن ابن المتقاعد للتقاعد

٨٧٦ لاتشارك الأخت أرملة المتوفى بتقاعده - قرارات التمييز قطعية

٨٧٧ مبدأ راتب التقاعد يكون من تأريخ الطلب

الصفحة

٨٧٨ اخراج العسكري من الجيش بسبب المرض .

٨٧٩ جواز الجمع بين المكافأة والتقاعد العائلي

٨٨٠ استحقاق الضابط المكافأة إذا استعاد حقوقه الممنوحة

١ جريمة التزوير بموجب قانون التقاعد العسكري - قطع الراتب التقاعدي عن الحفيد

٨٨٧ جواز مراجعة المحال على التقاعد للوزارة التي ينتمي اليها

٨٨٣ متى تعتبر الخدمة تقاعدية ؟

٨٨٥ إذ تزوجت مستحقة التقاعد مرتين فلا تستحق التقاعد

٨٨٧ احتساب مدة العضوية في مجلس الامة للتقاعد

٨٨٨ ترخيص العسكري من الجيش بسبب المرض يستوجب تطبيق قانون التقاعد

ملحق المجموعة

القوانين والانظمة ذات العلاقة بالمستخدمين

٨٩١ قانون صندوق الاحتياط للسكك الحديدية

٨٩٧ نظام ادارة صندوق الاحتياط للسكك الحديدية .

٩٠٠ نظام تعيين اصناف المستخدمين الخاضعين لصندوق احتياط السكك الحديدية

٩٠٢ قانون منح التعويضات لموظفي السكك الحديدية ومستخدميها

الصفحة

٩٠٦ قانون صندوق الاحتياط للجنة اسالة الماء ببغداد
٩١٢ نظام تعيين اصناف المستخدمين الخاضعين لقانون صندوق احتياط لجنة اسالة الماء
٩١٥ نظام ادارة صندوق احتياط لجنة اسالة الماء
٩١٧ قانون صندوق الاحتياط للميناء
٩٢٣ نظام تعيين اصناف المستخدمين الخاضعين لصندوق الاحتياط للميناء .
٩٢٧ نظام ادارة صندوق احتياط الميناء
٩٣٠ قانون صندوق الاحتياط للمؤسسات البلدية
٩٣٧ نظام ادارة صندوق الاحتياط للمؤسسات البلدية
٩٤٠ نظام تعادل الشهادات العسكرية .
٩٤١ رسوم الاعمال الممنوعة .
٩٤٤ قانون اعادة الحقوق الممنوعة
٩٤٦ ارادة ـ تنفيذ قانون صندوق البلديات .

تحت الطبع

القانون الأساسي العراقي

والقرارات الصادرة بموجبه

349.567:165kwA:c.1
العراق. قوانين، انظمة، الخ
قوانين الخدمة والملاك والتقاعد
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022080

